المغني

لابن قدامة

تأليف

أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

المولود ٥٤١ هـ - ١١٤٦ م
المتوفى ٦٢٠ هـ - ١٢٢٣ م

على مختصر

أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي

المتوفى ٣٣٤ هـ

مع تحقيق فضيلة الدكتور

طه محمد الزيني

الأستاذ بالأزهر

الجزء الثاني

الناشر

مكتبة القاهرة

لصاحبها ، علي يوسف سليمان

بمطابع الصادقية ، بجوار الأزهر بمصر

صندوق البريد ٩٤٦ مصر

١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

مطبعة البعثة الجديدة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما يبطل الصلاة

إذا تركه عامداً أو ساهياً

روى أبو هريرة « أن رسول الله ﷺ دخل المسجدَ ، فدخل رجل فصلَّى، ثم جاء فسلَّم على النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال : ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ، فَرَجَعَ فصلَّى ، ثم جاء ، فسلّم على النبيِّ ﷺ فقال : ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . ـ ثلاثاً ـ فقال : والذى بعثك بالحق ماأُحْسِنُ غَيْرَهُ ، فَعَلِّمْنِي . قال : إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَاتَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً ، ثمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً ، ثمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً ، ثم افعل ذلك فى صلاتك كلِّها » متفق عليه . زاد مسلم : « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، ثمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّر » .

« مسألة » قال ﴿ ومن ترك تكبيرة الإحرام ، أوقراءة الفاتحة ، وهو إمام ، أو منفرد ، أو الركوعَ ، أو الاعتدالَ بعد الركوع ، أو السجودَ ، أو الاعتدالَ بعد السجود ، أو التشهُّدَ الأخيرَ ، أو السلامَ : بطلت صلاته ، عامِداً كان أو ساهِياً ﴾ .

وجملة ذلك : أن المشروع فى الصلاة ينقسم قسمين : واجب ومسنون . فالواجب نوعان :

أحدهما : لايسقط فى العمد ولافى السهو . وهو الذى ذكر الخِرَقِيّ فى هذه المسألة . وهو عشرة أشياء : تكبيرةُ الإحرام ، وقراءة الفاتحة للإمام والمنفرد ، والقيام ، والركوع حتى يطمئنّ . والاعتدالُ عنه حتى يطمئنّ . والسجود حتى يطمئنّ ، والاعتدال عنه بين السجدتين حتى يطمئنّ ، والتشهد فى آخر الصلاة ، والجلوس له ، والسلامُ ، وترتيب الصلاة على ماذكرناه .

فهذه تسمى أركاناً للصلاة ، لاتسقط فى عمد ولا سهو . وفى وجوب بعض ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى . وقد دل على وجوبها حديثُ أبى هريرة فى المسىء فى صلاته ، فإنّ النبيّ ﷺ قال له : « لَمْ تُصَلِّ » وأمره بإعادة الصلاة . فلما سأله أن يُعلمه علّمه هذه الأفعال . فدلّ على أنه لايكون مُصَلِّياً بدونها . ودل الحديث على أنها لاتسقط بالسهو ، فإنها لو سقطت بالسهو لسقطت عن الأعرابىّ لكونه جاهلاً بها ، والجاهل كالناسى .

وأما بطلان الصلاة بتركها ففيه تفصيل ، وذلك أنه لايخلو إما أن يتركها عمداً أو سهواً . فإن تركها عمداً بطلت الصلاة فى الحال . وإن ترك شيئاً منها سهواً ثم ذكره فى الصلاة أتى به ، على ماسنبيّنُه فيما بعد إن شاء الله ، وإن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة . فإن طال الفصلُ ابتدأ الصلاةَ ، وإن لم يَطُل بَنَى عليها . نصّ أحمدُ على هذا فى رواية جماعة . وبهذا قال الشافعىّ ، ونحوَه . قال مالك : ويُرجع فى طول الفصل وقِصَره إلى العادة والعُرف .

واختلف أصحاب الشافعىّ ، فقال بعضهم كقولنا . وقال بعضهم : الفصل الطويل قدر ركعة ، وهو المنصوص عن الشافعىّ . وقال بعضهم : قدر الصلاة التى نسى فيها . والذى قلنا أصحّ ، لأنه لاحد له فى الشرع فيُرجع إلى العُرف فيه . ولايجوز التقدير بالتحكم .

وقال جماعة من أصحابنا : متى ترك ركناً فلم يُدْركه حتى سلّم بطلت صلاتُه . قال النخعىّ ، والحسن : من نسىَ سجدة من صلاة ، ثم ذكرها فى الصلاة سجدها متى ذكرها . فإذا قضى صلاته سجد سجدتَى السهو . وعن مكحول ، ومحمد بن أسلم الطُّوسىّ : فى المصلِّى ينسى سجدةً أوركعة ، يُصليها متى ماذكرها ، ويسجد سجدتَى السهو . وعن الأوزاعىّ ، فى رجل نسى سجدة من صلاة الظهر فذكرها فى صلاة العصر : يمضى فى صلاته ، فإذا فرغ سَجَدَهَا[1] .

ولنا : على أن الصلاة لا تبطُل مع قرب الفصل ، أنه لو ترك ركعة أو أكثر فذكر قبل أن يطول الفصل أتى بما ترك ولم تبطل صلاته إجماعاً . وقد دل عليه حديث ذى اليدين[2] . فإذا ترك ركناً واحداً فأولى أن لاتبطل الصلاة ، فإنه لايزيد على ترك ركعة . والدليل على أن الصلاة تبطل بتطاول الفصل : أنه أخلّ بالموالاة . فلم تصحّ صلاته ، كما لو ذَكَرَ فى يوم ثانٍ .

فصـــل

ويلزمه أن يأتى بركعة إلاأن يكون المنسى التشهد والسلامُ . فإنه يأتى به ويُسلم ، ثمّ يسجد للسهو . وقال الشافعىّ : يأتى بالركن ومابعده لاغير . ويأتى الكلام على هذا فى باب سجود السهو . قال أحمد رحمه الله فى رواية الأثرم ، فيمن نسى سجدة من الركعة الرابعة ثم سلم وتكلم : إذا كان الكلام الذى تكلم به من شأن الصلاة قضى ركعة ، لايعتد بالركعة الأخيرة ، لأنها لاتتم إلا بسجدتيها ، فلما لم يسجدمع الركعة سجدتيها وأخذ فى عمل بعد السجدة الواحدة قضى ركعة ، ثم تشهد ، وسلم وسجد سجدتى السهو .

---

(١) سيأتى للشارح أنه يأتى بركعة كاملة بدل السجدة ، أما على مذهب الشافعى ، فإنه يأتى بالسجدة ومابعدها إلى انتهاء الركعة .

(٢) سيأتى إن شاء الله فى باب سجود السهو ، وفيه أن النبى صلى الله عليه وسلم ، سلم من الصلاة قبل تمامها ساهياً ، وكلمة الصحابة ، فلا أعلم أنه سها نبى على ما مضى من صلاته وأتمها .

وإن تـكلم بشيء من غـير شأن الصـلاة ابتدأ الصـلاة . قال أبو عبد الله : وبهـذا كان يقول مالك « زعموا[1] » . ولعل أحمد رحمه الله ذهب إلى حديث ذى اليدين ، وأن النبى ﷺ تكلم وسأل أبا بكر وعمر « أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » ثم بنى على ما مضى من صلاته . وفى الجملة : الحكم فى ترك ركن من ركعة كالحكم فى ترك الركعة بكمالها ، والله أعلم .

فصـــل

وتختص تـكبيرة الإحرام من بين الأركان بأن الصلاة لاتنعقد بتركها ، لقول النبى ﷺ : « تَحْرِيمُهَا التكبيرُ » ولايدخل فى الصلاة بدونها . ويختص القيامُ بسقوطه فى النوافل ، لأنه يطولُ فيشقّ ، فسقط فى النافلة مبالغةً فى تـكثيرها كما سقط التوجّه فيها فى السفر على الراحلة مبالغةً فى تـكثيرها[2] . وتختصّ القراءة بسقوطها عن المأموم ، لأن قراءة إمامه له قراءة ، ويختصّ السلام بأنه إذا تركه أتى به خاصةً .

« مسألة » قال ﴿ ومن ترك شيئاً من التـكبير غيرَ تـكبيرة الإحرام ، أو التسبيحَ فى الركوع أو السجود ، أو قولَ سمع الله لمن حَمِده ، أو قولَ ربَّنا ولك الحمدُ ، أو ربِّ اغفر لى ، أو التشهدَ الأولَ ، أو الصـلاةَ على النبىِّ ﷺ فى التشهّد الأخير عامداً ، بطلت صـلاته . ومن ترك شيئـاً منه ساهياً أتى بسجدتى السهو ﴾ .

هذا النوع الثانى من الواجبات ، وهى ثمانية . وفى وجوبها روايتان :

إحداهما : أنها واجبة ، وهو قول إسحاق .

والأخرى : ليست واجبـة ، وهو قول أكثر أهل العـلم ، إلا أن الشافعىّ أوجب منهـا الصـلاة على النبىِّ ﷺ وضمّه إلى الأركان . وعن أحمد رواية أخرى كذلك .

وقد ذكرنا الدليل على وجوبها فيما مضى ، وذكرنا حديث يحيى بن خَلّاد عن عمه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّهُ لا تَتِمُّ الصلاَةُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَيَضَعَ الْوُضُوءَ - يَعْنِى مَوَاضِعَهُ - ثمَّ يُكَبِّر ، ويحمدَ الله ، وَيُثْنِىَ عليه ، وَيَقْرَأَ بما شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثمَّ يقول : اللهُ أكبرُ ، ثم يركعُ حتى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُه ، ثم يقول : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حتَّى يَسْتَوِىَ قَائِماً ، ثم يقول : اللهُ أكبرُ ، ثم يسجدَ حتى تطمئنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثم يقول : اللهُ أكبرُ ، ويرفعَ رأسَهُ حَتَّى يستوى قاعداً ، ثم يقول : اللهُ أكبرُ ، ثمَّ يسجُدَ حتى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعَ رَأْسَهُ فيُكبّر . فإذا فَعَلَ ذلك فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » وفى رواية : « لاتتمّ صلاة أحَدِكُمْ حتَّى يفعلَ ذلكَ » رواه أبو داود .

---

(١) فى التعبير بزعموا : إشارة إلى عدم رضا الإمام أحمد بهذا النقل عن مالك .

(٢) مبالغة فى تـكثيرها : أى ترغيباً للناس فى فعلها كثيراً متى كانت سهلة .

وحكم هذه الواجبات ، إذا قلنا بوجوبها : أنه إن تركها عمداً بطلت صلاته ، وإن تركها سهواً وجب عليه السجود للسهو .

والأصل فيه : حديث النبى ﷺ حين قام إلى ثالثة وترك التشهد الأول ، فسبّحوا به فلم يَرْجع ، حتى إذا جلس للتسليم سجَد سَجْـدَتَيْنِ ، وهو جالس ، ولولا أن التشهد سقط بالسهو لرجع إليه ، ولولا أنه واجب لما سجد جَبْراً لنِسْيانه . وغير التشهد من الواجبات مقيسٌ عليه ومُشبَّه به ، ولا يمتنع أن يكون للعبادة واجبات يتخيّر إذا تركها . وأركان لاتصحّ العبادة بدونها ، كالحجّ فى واجباته وأركانه .

فصـــل

وضمّ بعضُ أصحابنا إلى ذلك نيَّةَ الخروج من الصلاة ، والتسليمةَ الثانية . وقد دلّلنا على أنهما ليستا بواجبتين ، وهو اختيار الخِرَقِيّ ، لكونه لم يذكرهما فى عدد الواجبات . ويختص « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » بالمأموم ، والمنفرد . وفى المنفرد رواية أخرى ، أنه لايجب عليه ، ويختصّ « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » بالإمام والمنفرد .

القسم الثانى من المشروع فى الصلاة : المسنون . وهو ماعدا ماذكرناه ، وهو اثنان وثلاثون : رفع اليدين عند الإحرام ، وعند الركوع والرفع منه ، ووضع اليمنى على اليسرى ، وحطها تحت السرة ، والنظر إلى موضع سجوده ، والاستفتاح ، والتعوّذ ، وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وقول آمين ، وقراءة السورة بعد الفاتحة ، والجهر والإسرار فى موضعهما ، ووضع اليدين على الركبتين فى الركوع ، ومدّ الظهر ، والانحناء فى الركوع والسجود ، ومازاد على التسبيحة الواحدة فيهما ، وعلى المرة فى سؤال المغفرة ، وقول ملء السماء بعد التحميد ، والبداية بوضع الركبتين قبل اليدين فى السجود ، ورفعهما فى القيام ، والتفريق بين ركبتيه فى السجود . ووضع يديه حذو منكبيه أوحذو أذنيه ، وفتح أصابع رجليه فيه ، وفى الجلوس والافتراش فى التشهد الأول ، والجلوس بين السجدتين ، والتورّك فى الثانى ، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضةً مُحلّقة ، والإشارة بالسبّابة ، ووضع اليد الأخرى على الفخذ الأخرى مبسوطةً ، والالتفات على اليمين والشمال فى التسليمتين ، والسجود على أنفه ، وجلسة الاستراحة ، والتسليمة الثانية ، ونية الخروج من الصلاة فى سلامه على إحدى الروايتين فيهنّ .

وحكم هذه السنن جميعها : أن الصلاة لاتبطُلُ بتركها عمداً ولا سهواً . وفى السجود لها عند السهو عنها تفصيلٌ ، نذكره فى موضعه إن شاء الله .

فصـــل

ويُشترط للصلاة ستة أشياء : الطهارة من الحدث ، والنجاسة ، والسترة ، والموضع ، واستقبال القبلة ،

ودخول الوقت ، والنية . فمتى أخل بشيء من هـذه الشروط لم تنعقد صلاته . وتختص النية بأنها لا تصحّ الصلاة مع عدمها بحال ، لا فى حق معذور ولا غيره . ويختص الوقت ببعض الصـلوات ، وكل ما اعتبر له وقت فلا يصحّ قبل وقته ، إلا الثـانية من المجموعتين تُفعل فى وقت الأولى ، حال العُذر إذا جمع بينهما . وبقية الشروط تسقط بالعذر ، على تفصيل ذُكر فى مواضعه فيما مضى .

فصـــل

يُستحبّ للمصلى أن يجعل نظره إلى موضع سجوده . قال أحمد فى رواية حنبل : الخشوع فى الصـلاة أن يجعـلَ نظره إلى موضـع سجوده ، وروى ذلك عن مسلمة بن يسار وقتادة . وحُـكى عن شَرِيك أنه قال : يَنظر فى حال قيامه إلى موضع سجوده ، وفى ركوعه إلى قدميه ، وفى حال سجوده إلى أنفـه ، وفى حال التشهـد إلى حجره . وقـد روى أبو طـالب العشارى فى الإفراد قال : « قلت : يارسـول الله ، أين أجعل بصرى فى الصـلاة ؟ قال : موضعَ سجودك ، قال : قلت : يارسول الله ، إنّ ذلك لشديد ، إنّ ذلك لأستطيع ؟ قال : فهى المكتوبة إذاً » ويُستحبّ أن يُفرّج بين قدميـه ويُراوحَ بينهما ، يعتمد على هذه مرّة ، وعلى هذه مرّة ، ولا يُكثر ذلك . لمـا رَوى الأثرم عن أبى عُبيدة قال : « رأى عبد الله رجـلا يصلّى صافًّا بين قدميه . فقال : لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل » ورواه النسائىّ ولفظه : « فقال أخطأ السنّة لو راوح بينهما كان أعجبَ إلىّ » . قال الأثرم : رأيت أبا عبد الله يُفرّج بين قدميه ، ورأيته يُراوح بينهما . ورُوى نحوُ هذا عن ابن ميمون والحسن . ويحتمل أن يكون هذا عند طول القيام كما قال عطاء ، قال : إنّى لأحبّ أن يقلّ فيه التحريك ، وأن يعتدل قائماً على قدميه ، إلا أن يكون إنساناً كبيراً لا يستطيع ذلك . وأما التطوع ، فإنّه يُطول على الإنسان فلا بُدّ من التوكؤ على هذه مرّة ، وعلى هذه مرّة .

فصـــل

يُكره أن يترك شيئاً من سنن الصلاة ، ويُكره أن يلتفت فى الصـلاة لغير حاجة ، لمـا روت عائشةُ رضى الله عنهـا قالت : « سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسـلم عن التفات الرجل فى الصلاة ؟ فقال : هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَـلاَةِ الْعَبْدِ » من الصحاح رواه سعيد بن منصور . وفى المُسند عن أبى ذرّ قال : قال رسول الله ﷺ : « لاَيَزَالُ اللهُ مُقْبِـلاً عَلَى العَبْدِ وَهُوَ فِى صـلاَتِهِ ، مَالَمْ يَلْتَفِتْ . فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ » رواها أبو داود . ولأنه يشغل عن الصـلاة . فـكان تركه أولى . فإن كان لحـاجة لم يُـكره . لمـا روى أبو داود عن سهل بن الحَنْظَلِيَّةِ قال : « ثُوِّب[1] بالصَّلاَةِ ، فجعل رسول الله ﷺ يُصَلى وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشِّعْبِ » قال أبو داود : أرسـل فارساً إلى الشِّعْبِ يحرُس . وروى النسائىّ عن

(١) ثوب بالصلاة : أقيمت الصلاة ، لأن من معانى التثويب إقامة الصلاة .

ابن عبّاس رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت يميناً وشمالاً ، ولا يلوى عُنقه خَلْفَ ظهره » ولا تبطُل الصلاة بالالتفات إلا أن يَستدير بجُملته عن القبلة أو يستدبرَ القبلة . لأن النبى صلى الله عليه وسلم فعله . وبهذا قال أبو ثور . قال ابن عبد البرّ : وجمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يُفسد الصلاة إذا كان يسيراً .

ويُكره رفع البصر . لما روى البخارىّ أن أنساً قال : قال النبى ﷺ : « مابَالُ أقوامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّماءِ فى صلاتِهِمْ ؟ فاشتدّ قوله فى ذلك ، حتى قال : لَيَنْتَهُنَّ ، أو لتُخْطَفَنَّ أبْصَارُهم » .

ويكره أن ينظر إلى مايُلهيه أو ينظر فى كتاب . لما روت عائشة رضى الله عنها قالت : « صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خَمِيصةٍ[1] لها أَعْلاَمٌ ، فقال : شَغَلَتْنِى أَعْلاَمُ هَذِهِ ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبى جَهْمِ بنِ حُذَيْفَةَ ، وَائْتُونِى بأنْبِجَانِيَّتِهِ » رواه البخارىّ ومسلم وأبو داود . وقال النبى ﷺ لعائشة : « أَمِيطِى عَنَّا قِرَامَكِ[2] هَذَا . فإنَّه لا يَزَالُ تَصَاوِيرُه تَعْرِضُ لِى فى صلاَتِى » رواه البخارىّ .

ويُكره أن يصلِّى ويدُه على خاصرته . لما روى أبو هريرة « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يُصلِّىَ الرجلُ مُخْتصِراً » رواه البخارىّ ومسلم . وعن زياد بن صُبَيْح الحنفىّ قال : « صلّيتُ إلى جنب ابن عمر ، فوضعتُ يدى على خاصرتى . فلما صلَّى قال : هذا الصَّلْبُ فى الصلاة . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه » رواها أبو داود .

ويُكره أن يُصلِّى وهو معقوص ، أو مكتوف . لما روى مسلم عن ابن عباس « أنه رأى عبد الله ابن الحارث يصلِّى ورأسُه معقوص ، من ورائه ، فقام فجعل يَحُلّه ، فلما انصرف أقبل على ابن عباس ، فقال : مالك ورأسى ؟ فقال : إنى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِى يُصَلِّى وَهُوَ مَكْتُوفٌ » .

ويُكره أن يكفّ شعرَه وثيابَه ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ ، وَلاَ أَكُفَّ شَعْراً ، وَلاَ ثَوْباً » متفق عليه .

ويُكره التشبيك فى الصلاة . لما رَوى ابنُ ماجه عن كعب بن عُجْرة « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبَّك أصابعَه فى الصلاة ، ففرَّج رسول الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَصَابِعِهِ » . وقال ابن عمر فى الذى يُصلِّى وهو مُشبِّك يديه « تِلْكَ صَلاَةُ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ » .

---

(١) فى القاموس : الخميصة : كساء أسود مربع له علمان (خطان مخالفان للونه) والخميصة التى صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أعلام ، والأنبجانية : ثوب من صوف ليس به نقوش ، ولا أعلام ، وهو ثوب خشن أردأ الثياب ، وسيأتى شرح معناه يتوسع فى كراهة استقبال وجه الإنسان وهو يصلى .

(٢) القرام : بكسر القاف ثوب ملون من الصوف فيه رقم ونقوش .

ويكره فرقعة الأصابع . لما روى ابن ماجه عن علىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لاتُفَرْقِعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ » .

ويُكره أن يعتمد على يده فى الجلوس فى الصلاة . لما رُوى عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يَجلس الرجُلُ فى الصلاة وهو مُعتَمِدٌ على يدِه » .

ويُكره مسحُ الحَصَى . لما رَوى أحمدُ فى المسند عن أبى ذرّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى » وعن مُعَيْقيب قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى مسح الحصى فى الصلاة : « إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَمَرَّةً وَاحِدَةً » رواه مسلم ورواها ابن ماجه وأبو داود .

ويُكره العَبَثُ كلّه ومايشغل عن الصلاة ، ويَذْهَبُ بخشوعها . وقد رُوى « أَنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يعبَثُ فى الصلاة ، فقال : لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَخَشَعَتْ جَوَارِحُه » .

ولا نعلم بين أهل العلم فى كراهة هذا كُلِّه اختلافاً . وممن كرهه الشافعىّ . ونُقل كراهة بعضه عن ابن عباس ، وعائشة ، ومُجاهد ، والنخعىّ ، وأبى مِجْلَز ، ومالك ، والأوزاعىّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى .

ويُكره أن يُلصق إحدى قدميه بالأخرى فى حال قيامه . لما رَوى الأثرم عن عُيَيْنَة بن عبد الرحمن قال : « كنتُ مع أبى فى المسجد ، فرأى رجلا يُصَلِّى قد صفّ بين قدميه ، وألزق إحداهما بالأخرى ، فقال أبى : لقد أدركتُ فى هذا المسجد ثمانيةَ عشرَ رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مارأيتُ أحداً منهم فعل هذا قطّ » . وكان ابن عمر لايُفرّج بين قدميه ، ولا يَمَسُّ إحداهما بالأخرى ، ولكن بين ذلك ، لايُقارِبُ ولا يُباعد .

ويُكره أن يُغمض عينيه فى الصلاة ، نصّ عليه أحمد . وقال : هو فعل اليهود . وكذلك قال سفيان ، ورُوى ذلك عن مجاهد ، والثورىّ ، والأوزاعىّ . وعن الحسن : جوازُه من غير كراهة . وقد رُوى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ » رواه الطبرانى فى مُعجمه ، وعبد الرحمن بن أبى حاتم ، وقال : هذا حديث منكر .

ويُكره أن يُكثر الرجل مسحَ جبهته فى الصلاة . لما رَوى ابن المنذر عن ابن مسعود قال : « مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يُكْثِرَ الرجُلُ مَسْحَ جَبْهَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ » . ورُوى أيضاً مرفوعاً . وكرهه الأوزاعىّ . وقال سعيدُ بن جُبَير : هو من الجفاء . وروى الأثرم عن ابن عباس قال : « لَا تَمْسَحْ جَبْهَتَكَ ، وَلَا تَنْفُخْ ، ولا تُحَرِّكِ الْحَصَى » ورخّص فيه مالك ، وأصحاب الرأى .

وكره أحمد الترويح فى الصلاة إلاّ من الغمّ الشديد . وبذلك قال إسحاق : وكرهه عطاء ،وأبو عبد الرحمن ، ومسلم بن يَسار ، ومالك . ورَخّص فيه ابنُ سيرين ، ومُجاهد ، والحسن ، وعائشة بنت سعد .

وكره التمّيل فى الصلاة . لما رَوى النجّاد بإسناده عن النبى ﷺ قال « إذَا قام أحَدُكم فى صلاته فلْيُسْكِنْ أطْرَافَهُ ، وَلاَ يَتَمَيّلْ مِثْلَ الْيَهُودِ » ، ولاتبطل الصلاة بجميع ذلك إلا ما كان منها فعلاً ، كالعبَث ، وفرقعة الأصابع ، إذا كثر متوالياً ، فإنه يُبطل الصلاة .

فصل

ولا بأس بِعَدّ الآى فى الصلاة . وتوقف أحمدُ عن عدّ التسبيح . قال أبو بكر : لا بأس به . لأنه فى معنى عد الآى ، وهو قول ابن أبى مُلَيْكة ، وطاوس ، وابن سيرين ، والشعبىّ ، والمغيرة بن حكيم ، وإسحاق . وكرهه أبو حنيفة ، والشافعىّ ، لأنه يَشْغَلُ عن خشوع الصلاة المأمور به .

ولنا : أنه إجماع ، رواه الأثرم بإسناده عن يحيى بن وَثّاب ، وطاوس ، والحسن ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعىّ ، والمغيرة بن حكيم ، ومجاهد ، وسعيد بن جُبَير ، ولم يُعرف لهم فى عصرهم مُخالف ، مع أن الظاهر أن ذلك ينتشر ، ولا يخفَى ، فيكون إجماعاً . وإنما توقف أحمد عن عدّ التسبيح لأن المنقول عمن ذكرناهم عَدُّ الآى . قال أحمد : أما عدُّ الآى فقد سمعنا ، وأمّا عدّ التسبيح فما سمعنا . وكان الحسن لايرى بعدِّ الآى فى الصلاة بأساً ، وكره أن يَحْسِبَ فى الصلاة شيئاً سواه .

ولا بأس بالإشارة فى الصلاة باليد والعَيْن . لأن مَعْمَراً روى عن الزهرىّ عن أنس ، وعن عُبَيْد الله عن نافع عن ابن عمر : « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يُشيرُ فى الصلاة » رواه الدبرىّ ، عن عبد الرزاق ، عن مَعْمَر .

ولا بأس بقتل الحيَّة والعقرب . وبه قال الحسن ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وكرهه النخعىّ . ولا معنى لقوله ، فإن النبى ﷺ « أمر بقتل الأسْوَدَيْن فى الصلاة . الحيّةِ والعَقْرَبِ » رواه أبو داود . ورأى ابن عمر ريشةً حَسِبَهَا عَقْرَباً فضربها بنعله . فأما القملُ فقال القاضى : الأولى التغافلُ عنه ، فإنْ قتلها فلا بأس ، لأن أنَساً كان يقتُل القملَ ، والبراغيثَ فى الصلاة . وكان الحسن يقتلُ القملَ . وقال الأوزاعىّ : تركه أحبُّ إلىَّ . وكان عمر يقتلُ القملَ فى الصلاة ، رواه سعيد .

وإذا تثاءب فى الصلاة استُحِبّ أن يكْظِمَ مااستطاع . فإن لم يقدر استُحِبّ له أن يضع يده على فيه ، لقول رسول الله ﷺ : « إذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِى الصَّلاَةِ فَلْيَكْظِمْ مَااسْتَطَاعَ ، فإنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُل » من الصحاح . وفى رواية قال : « إذَا تَثَاءَب أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، فإنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ » رواه سعيد فى سننه . قال الترمذىّ : هو حديث حسن .

وإذا بدره البُصاق ، وهو فى المسجد يَبْصُق فى ثوبه ، ويَحُك بعضَه ببعض ، وإن كان فى غير المسجد يَبْصُق عن يَساره ، أو تحت قدمه .

ولنا : مارَوى مسلم عن أبى هريرة « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نُخَامَةً فى قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَأَقْبَلَ على الناس فقال : مَابَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ، أَيُحِبُّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ ؟ فإذَا تَنَخَّعَ أَحَدِكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ ، أو تَحْتَ قدمه ، فإن لم يجد فليقُل [1] هـكذا » . ووصف القاسمُ ، فتفل فى ثوبه ، ثم مسح بعضَه على بعض . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « البُصاق فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ . وكَفّارتُهَا دَفْنُهَا » رواه مسلم أيضاً .

ولا بأس بالعمل اليسير فى الصلاة للحاجة . لما رَوى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كَانَ رسولُ الله ﷺ يُصَلِّى والبابُ عَلَيْهِ مُغلق . فجئتُ فاستفتحت فمشَى ، ففتح لِى ، ثم رَجَع إلَى مُصَلاهُ » . وعن جابر رضى الله عنه أنه قال « إنّ رسول الله ﷺ بَعَثَنِى بِحَاجَةٍ ، فأدركتُه وهو يُصَلِّى ، فسلّمتُ عليه فأشار إلىّ . فلما فرغ دعانى ، فقال : إنّك سَلَّمتَ علىّ آنفاً ، وأنا أُصَلِّى » .

ولا تَبْطُل الصلاة بجميع ذلك إلا أن يَتوالى ويَكْثُر ، كالذى قبله ، والله أعلم .

---

(١) فليقل : فليفعل هكذا ، وكثيراً ما يطلق القول فى الحديث على الفعل ، وعلى الإشارة ، كما سبق فى الحديث ، « وقال بيده » أى أشار بيده ، وقوله هكذا : إشارة إلى ما مثله من تفله فى ثوبه ومسح بعضه ببعض ، ويكون التفل من داخل الثوب لا من خارجه ، حتى لا يكون القذر ظاهراً فى ثوب المصلى .

باب سجدتى السهو

قال الإمام أحمد : يُحفظ عن النبى ﷺ خمسة أشياء : سلَّم من اثنتين فسجد ، سلّم من ثلاث فسجد . وفى الزيادة والنقصان ، وقام من اثنتين ولم يتشهّد . وقال الخطّابى : المعتمد عند أهل العـلم هذه الأحاديث الخمسة ، يعنى حديثى ابن مسعود ، وأبى سعيد ، وأبى هريرة وابن بُحَيْنة .

« مسألة » قال أبو القاسم ﴿ ومن سلّم وقد بقى عليـه شىء من صلاته أتى بما بقى عليـه من صلاته ، وسلم ، ثم سجد سجدتى السهو ، ثم تشهّد وسـلم . كما رَوى أبو هريرة ، وعمرانُ بن حُصَين ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم : أنه فعل ذلك ﴾ .

وجملة ذلك : أن من سلم قبل إتمام الصلاة ساهياً ثمَّ عـلم قبل طول الفصل ، ونَقْضِ وضوئِه ، فعليه أن يأتى بما بَقِىَ ، ثم يتشهّد ويُسلم ، ثم يسجد سجدتين ويتشهّد ويُسلم . وإن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لِيَنْهَضَ إلى الإتيان بما بقى عن جلوس ، فإنّ هـذا القيام واجبٌ للصلاة ، ولم يأت به قاصداً لهـا ، فكان عليه الإتيانُ به مع القصد ، ولا نعلَمُ فى جواز إتمام الصلاة فى حقِّ من نَسِىَ الركعةَ فما زاد اختلافاً .

والأصل فى ذلك : مارَوى ابنُ سيرينَ ، عن أبى هريرة قال : « صَلَّى بنا رسولُ الله صلى الله عليـه وسلم إحْدَى صَلاَتَىِ العَشِىّ — قال ابن سيرين : سمّاها أبو هريرة ، ولـكن أنا نَسِيتُ ـ فصلّى ركعتين ، ثم سلّم ، فقام إلى خَشَبةٍ مَعْرُوضةٍ فى المسجد ، فوضَع يَدَهُ عليها ، كأنّه غَضْبَانُ ، فشَبَّك أصابعَه ، ووضع يده اليُمنى على ظهر كفه اليُسرى ، وخرجت السُّرَعان[1] من المسجد ، فقالوا : أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ ؟ وفى القوم أبو بـكر ، وعمر ، فهاباه أن يُـكلّماه . وفى القوم رجل فى يديه طول ، يقال له : ذو اليدين . فقال : يارسول الله ، أنَسِيتَ أم قُصِرَتِ الصَّلاَةُ ؟ قال : لم أَنسَ ولم تُقْصَر ، فقـال : أ كما يقول ذو اليـدين ؟ قالوا : نعم . قال : فتقدم ، فصلّى ماترك من صلاته ، ثم سلّم ، ثم كبّر ، وسجد مثل سجوده ، أو أطولَ ، ثم رفع رأسه فـكبّر ، ثم كبّر ، وسجد مثـلَ سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فـكبّر ، — قال : فربما سألوه : ثم سلّم ؟ قال : ثبت أن عمران بن حُصَين قال : ثم سلّم متفق عليه . ورواه أبو داود ، وزاد قال : « قلت : فالتشهّد ؟ قال لم أسمع فى التشهد ، وأحَبّ إلىّ أن يتشهّد » ورَوى مسلم بإسناده عن أبى المهلّب ، عن عمران بن الحُصَين قال : « سلّم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات من العَصر : ثم قام فدَخلَ الحُجْرة ، فقـام رجل بَسِيطُ اليَدَيْنِ ، فقال : أَقُصِرَتِ الصَّلاَةُ يارَسولَ الله ؟ فخرَجَ مُغْضَباً فصَلّى الركعةَ التى كان تَرَكَ ، ثم سلّم ، ثم سجد سَجْدَتَىِ السَّهو ، ثم سـلّم » . ورَوى ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم[2] ، وذو اليدين مثلَ حديث أبى هريرة .

---

(١) السرعان : جمع سريع ، وهو أسرع فى الخروج بعد الصلاة .

(٢) فى الطبعة التى علقنا عليها جملة : « رضى الله عنهم » بعد أبى هريرة ، والصحيح ما هنا .

فصـــل

فإن طال الفصـلُ أو انتقض وضوؤه استأنف الصـلاة . وكذلك قال الشافعىّ : إن ذكر قريباً مثل فعل النبى صلى الله عليه وسلم يوم ذى اليـدين ، ونحوه . قال مالك : وقال يحيى الأنصـارىّ ، والليث ، والأوزاعىّ : يبنى مالم ينقض وضوؤه .

ولنـا : أنها صلاة واحدة ، فلم يجز بناء بعضها على بعض مع طول الفصـل ، كما لو انتقض وضوؤه ، ويُرجع فى طول الفصل إلى العادة من غير تقدير بمدّة . وهو مذهب الشافعىّ فى أحـد الوجوه . وعنه : يُعتبر قدر ركعة . وقال بعضهم : يُعتبر بقدر مُضىّ الصلاة التى نَسى فيها . والصحيح : لاحدّ له ، لأنه لم يرد الشرع بتحديده ، فيُرجع فيه إلى العادة ، والمقاربة لمثل حال النبى ﷺ فى حديث ذى اليدين .

فصـــل

فإن لم يذكر حتى شرع فى صلاة أخرى ، نظرتَ . فإن كان ماعمل فى الثانية قليلاً ، ولم يطل الفصل ، عاد إلى الأولى فأتمّها ، وإن طال بطلت الأولى وهذا مذهب الشافعىّ . وقال الشيخ أبو الفرج فى المُبهج : يَجعل ماشرع فيه من الصلاة الثانية تماماً للأولى . فيبنى إحـداهما على الأخرى ، ويـكون وجود السلام كعدمه ، لأنه سهو معذور فيه . وسواء كان ماشرع فيه نفلا أو فرضاً . وقال الحسن ، وحمّاد بن أبى سليمان ، فيمن سلّم قبل إتمام المكتوبة ، وشرع فى تطوّع : يبطل المكتوبة : قال مالك : أحَبُّ إلىّ أن يبتدئها . ونصّ عليه أحمد ، فقال فى رواية أبى الحارث : إذا صلى ركعتين من المغرب ، وسلم ، ثم دخل فى التطوع : إنه بمنزلة الـكلام ، يستأنف الصلاة .

ولنـا : أنه عمل عمـلاً من جنس الصلاة سهواً ، فلم تبطُـل ، كما لو زاد خامسةً . وأما بنـاء الثانيـة على الأولى فلا يصحّ ، لأنه قـد خرج من الأولى ولم ينوها بعـد ذلك ، ونية غيرها لاتُجْزىء عن نيّتهـا كحـالة الابتداء .

« مسئلة » قال ﴿ ومن كان إماماً فشك ، فلم يدر كم صلّى ؟ تحرّى ، فبنى على أكثرِ وهمه . ثم سجد بعد السلام ، كما رُوى عن عبد الله بن مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴾ .

قوله : « على أكثر وهمه » أى مايغلب على ظنـه أنه صـلاة . وهـذا فى الإمام خاصّـة . ورُوى عن أحمد رحمه الله روايةٌ أخرى : أنه يبنى على اليقين ، ويسجد قبل السلام ، كالمنفرد سواء ، اختارها أبو بكر . ورُوى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمر وشُريح ، والشعبىّ ، وعطاء ، وسعيد ابن جُبَير ، وهو قول سـالم بن عبد الله ، وربيعـة ، ومالك ، وعبـد العزيز بن أبى سَلَمـة ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، والأوزاعىّ . لما رَوى أبو سعيد الخُدرىّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

« إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فى صلاتِه ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صلَّى ، أثلاثًا أم أربعًا ؟ فليطرح الشكّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سجدَتَيْنِ قبلَ أنْ يُسلِّمَ . فإنْ كانَ صلَّى خمسًا شَفَعْنَ له صلاتَهُ ، وإن كان صلَّى تمامَ الأربع كانتا ترغيمًا للشَّيْطَان » وأخرجه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه . وعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فى صلاتِه فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَوْ نَقَصَ ! فإنْ كَانَ شَكَّ فى الواحدة ، والاثنتين ، فلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً ، حتَّى يكونَ الوهْمُ فى الزِّيادَةِ . ثم لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ » رواه الأثرم وابن ماجة . ولأن الأصل عدم الإتيان بما شك فيه ، فلزمه الإتيان به ، كما لو شك هل صلَّى أو لا ؟ وذكر ابن أبى موسى فى الإرشاد عن أحمد رواية أخرى فى المنفرد : أنه يبنى على غالب ظنه كالإمام ، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله فى رواية من قال : بين التحرِّى واليقين فرق . أما حديث عبد الرحمن بن عوف فيقول : « إذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا ؟ أَوْ اثْنَتَيْنِ : جَعَلَهَا اثْنَتَيْنِ » . قال : فهذا عمل على اليقين ، فبنى عليه ، والذى تتحرَّى يكون قد صلى ثلاثًا فيدخل قلبَه شك أنه إنما صلى اثنتين إلا أن يكون أكثرُ مافى نفسه أنه قد صلى ثلاثًا ، وقد دخل قلبَه شكّ ، فهذا يتحرَّى أصوب . ذلك ويسجد بعد السلام ، قال : فبينهما فرق . فظاهر هذا : أنه إنما يبنى على اليقين إذا لم يكن له ظن ، ومتى كان له غالب ظن عمل عليه . ولا فرق بين الإمام والمنفرد . روى ذلك عن علىّ بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وبنحوه قال النخعىّ ، وقاله أصحاب الرأى ، إن تكرر ذلك عليه ، وإن كان أول ماأصابه ، أعاد الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : « لاغِرَارَ فى الصَّلَاةِ » .

ووجه هذه الرواية : ماروى عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فى صلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » متفق عليه . وللبخارىّ « بَعْدَ التَّسْلِيمِ » وفى لفظ : « فَلْيَنْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ للصَّوَابِ » وفى لفظ : « فليتحرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ للصَّوَابِ » وفى لفظ : « فليتحرَّ الَّذِى يَرَى أَنَّه الصَّوابُ » رواها كلّها مسلم . وفى لفظ رواه أبو داود قال : « إذَا كُنْتَ فِى صلاةٍ فَشَكَكْتَ فى ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ ، وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ ، تَشَهَّدْتَ ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ » .

فعلى هذا يُحمل حديث أبى سعيد على من استوى عنده الأمران ، فلم يكن له ظنّ . وحديثُ ابن مسعود على من له رأى . وظن يعمل بظنه ، جمعًا بين الحديثين وعملاً بهما ، فيكون أولى . ولأن الظن دليل فى الشرع ، فوجب اتباعه كما لو اشتبهت عليه القبلة .

واختار الخِرَقىّ التفريق بين الإمام والمنفرد ، فجعل الإمام يبنى على الظن ، والمنفردَ يبنى على اليقين ، وهو الظاهر فى المذهب . نقله عن أحمد الأثرم وغيره . والمشهور عن أحمد : البناء على اليقين فى حق

المنفرد ، لأن الإمام له من ينبّهه ويذكّره إذا أخطأ الصوابَ ، فليعمل بالأظهر عنـده . فإن أصاب أقرّه المأمومون ، فيتأكد عنـده صوابُ نفسه . وإن أخطأ سبّحوا به ، فرجع إليهم ، فيجعل له الصواب على كلتا الحالتين ، وليس كذلك المنفرد ، إذ ليس له من يُذكّره فيبنى على اليقين ، ليحصُل له إتمام صلاته ، ولا يكون مغروراً بهـا . وهو معنى قوله ﷺ : « لاغِرَارَ فى الصَّلاَةِ » . وعلى هذا يُحمل حديث أبى سعيد ، وعبد الرحمن بن عوف على المنفرد . وحديث ابن مسعود على الإمام ، جمعاً بين الأخبار ، وتوفيقاً بينها . فإن استوى الأمران عند الإمام بنى على اليقين أيضاً . وعلى الرواية الثانية يُحمل حديث أبى سعيد وعبد الرحمن على من لا ظنّ له . وحديث ابن مسعود على من له ظنّ .

فأما قول أصحاب الرأى فيُخالف السنّة الثابتـةَ عن رسـول الله ﷺ . وقـد رَوى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إنّ أَحَدَكُمْ إذا قَامَ فَصَـلّى جاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حتَّى لايَدْرِى كَمْ صَلَّى ؟ فإذَا وَجَد ذَلِكَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُو جَالِسٌ » متفق عليه . ولأنه شـك فى الصلاة فلم يُبطلها ، كما لو تـكرر ذلك منه . وقوله ﷺ : « لاغِرَار » يعنى لاينقص من صلاته . ويحتمـل أنه أراد لايخرج منها وهو فى شك من تمامها . ومن بنى على اليقين لم يبق فى شك من تمامهـا . وكذلك من بنى على غالب ظنه فوافقه المأمومون ، أو ردّوا عليه غلطه ، فلا شك عنده .

فصـــل

ومتى استوى عنـده الأمران بَنى على اليقين ، إماماً كان أو مُنفرداً ، وأتى بمـا بقى من صلاته ، وسجد للسهو قبل السلام ، لأن الأصل البناء على اليقين . وإنما جاز تركه فى حق الإمام لمعـارضته الظنَّ الغالبَ ، فإذا لم يوجد وجب الرجوعُ إلى الأصل .

فصـــل

وإذا سهـا الإمامُ فأتى بفعل فى غير موضعه لزم المأمومين تنبيهُه . فإن كانوا رجالا سبّحوا به ، وإن كانوا نسـاء صفقْنَ يبطُونِ أكفِّهِنَّ على ظهور الأخرى ، وبهـذا قال الشـافعىّ . وقال مالك : التسبيح للرجال ، والنساء . ولقول النبى ﷺ : « مَنْ نَابَهُ شَىْءٌ فى صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ : سُبْحَانَ اللهِ » متفق عليه .

وحـكى عن أبى حنيفة أن تنبيـه الآدمىّ بالتسبيح أو القرآن أو الإشارة يُبطل الصـلاة . لأن ذلك خطاب آدمىّ . وقد رَوى أبو غطفانَ عن أبى هريرة : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فِى الصَّلاَةِ إشَارَةً تُفْقَهُ أَوْ تُفْهَمُ فَقَدْ قَطَعَ الصَّلاَةَ » .

ولنا : مارَوى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « التَّسْبِيحُ للرِّجال والتَّصفيقُ للنِّساء » . وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذَا نَابَكُمْ فى صَلاتِكُمْ شَىْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجالُ

ولْيُصَفِّقِ النِّساء » متفق عليهما . وروى عبد الله بن عمر قال : « قُلْتُ لبلال كيف كان النبى ﷺ يَرُدّ عليهم ، حين كانوا يُسلِّمون عليه فى الصلاة ؟ قال : كانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ » . وعن صُهَيْب قال : « مررتُ برسول الله ﷺ وهو يصلِّى ، فسلمتُ عليه فردَّ علىّ إشارةً . وقال : لا أعلمُ إلاّ أنه قال : إشارةً بأصبعه » قال الترمذىّ : كلا الحديثين صحيح . وقد ذكرنا حديث أنس « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُشِيرُ فى الصَّلَاةِ » .

فأما حديث مالك ففى حق الرجال ، فإن حديثَنا يُفَسِّره ، لأن فيه تفصيلاً ، وزيادةَ بيان يتعين الأخذُ بها .

وأما حديث أبى حنيفة فضعيف يرويه أبو غطفان وهو مجهول . فلا يعارض به الأحاديثُ الصحيحة .

فصل

إذا سبّح به اثنان يثق بقولهما لزمه قبولُه ، والرجوع إليه ، سواء غلَب على ظنه صوابُهما أو خلافه . وقال الشافعى : إن غلب على ظنه خطؤهما لم يعمل بقولهما ، لأن مَنْ شكّ فى فعل نفسه لم يعمل بقول غيره ، كالحاكم إذا نَسى حكماً حكم به ، فشهد به شاهدان وهو لا يذكره .

ولنا : أن النبىّ ﷺ رجع إلى قول أبى بكر ، وعمر رضى الله عنهما ، فى حديث ذى اليدين لما سألهما « أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فقالا : نعم ، مع أنه كان شاكّاً بدليل أنه أنكر ماقاله ذو اليدين ، وسألهما عن صحة قوله ، وهذا دليل على شكّه . ولأن النبىّ ﷺ أمرهم بالتسبيح ليُذَكِّروا الإمام ، ويعمل بقولهم . وروى ابن مسعود « أن النبى ﷺ صلّى فزاد أو نقص - إلى قوله - إنَّمَا أنا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى » يعنى بالتسبيح ، كما روى عنه فى الحديث الآخر . وكذا نقول فى الحاكم : إنه يَرجع إلى قول الشاهدين . وإن كان الإمام على يقين من صوابه وخطأ المأمومين لم يَجز له متابعتُهم . وقال أبو الخطاب : يلزمه الرجوع إلى قولهم ، كالحاكم يحكم بالشاهدين ، ويترك يقين نفسه . وليس بصحيح ، فإنه يعلم خطأهم فلا يتّبعهم فى الخطأ . وكذا نقول فى الشاهدين : متى علم الحاكم كذبهما لم يَجز له الحكم بقولهما ، لأنه يعلم أنهما شاهدا زور ، فلا يَحلّ له الحكم بقول الزور . وإنما اعتُبرت العدالة فى الشهادة ليغلبَ على الظنّ صدقُ الشهود . وردّت شهادة غيرهم لأنه لا يعلم صدقهم ، فمع يقين العلم بالكذب أَوْلى أن لا يقبل .

وإذا ثبت هذا فإنه إذا سبح المأمومون فلم يرجع فى موضع يلزمه الرجوع فيه بطلت صلاته ، نص عليه أحمدُ ، وليس للمأمومين اتّباعه . فإن اتّبعوه لم يخلُ من أن يكونوا عالمين بتحريم ذلك أو جاهلين به . فإن كانوا عالمين بطلت صلاتهم ، لأنهم تركوا الواجب عمداً . وقال القاضى : فى هذا ثلاث روايات :

إحداها : أنه لا يجوز لهم متابعته ، ولا يلزمهم انتظاره ، إن كان نسيانُه فى زيادة يأتى بها ، وإن فارقوه وسلّموا صحّت صلاتهم . وهذا اختيار الخلّال .

والثانية : يُتابعونه فى القيام استحساناً .

والثالثة : لا يتابعُونه ولا يسلّمون قبله ، لكن ينتظرونه ليسلّم بهم ، وهو اختيار ابن حامد ، والأول أولى . لأن الإمام مخطىء فى ترك متابعتهم ، فلا يجوز اتباعه على الخطأ .

الحال الثانى : إن تابعوه جهلا بتحريم ذلك ، فإنّ صلاتهم صحيحة . لأن أصحاب النبى ﷺ تابعوه فى التسليم فى حديث ذى اليدين . وفى الخامسة فى حديث ابن مسعود فلم تبطُل صلاتهم . وروى الأثرم بإسناده عن الزبير « أنه صلّى صلاة العصر ، فلمّا سلّم قال له رجل من القوم : يأأبا عبد الله ، إنك صلّيتَ رَكعَاتٍ ثلاثاً ، قال : أكذاك ؟ قالوا : نعم ، فرجع فصلّى ركعةً ، ثم سجد سجدتين » وعن إبراهيم قال « صَلَّى بنا عَلْقمةُ الظهرَ خمساً ، فلمّا سلّم قال القوم : يأأبا شِبْل قد صلّيت خمساً ، قال : كلاّ ، مافعلتُ ، قالوا : بلى ، قال : وكنت فى ناحية القوم وأنا غُلام ، فقلت : بلَى قَدْ صَلّيْتَ خمساً ، قال لى : يا أعور ، وأنت تقول ذلك أيضاً ؟ قلت : نعم ، فسجد سجدتين ، فلم يأمروا مَنْ وَراءهم بالإعادة » فدل على أن صلاتهم لم تبطل بمُتابعتهم ، ومتى عمل الإمام بغالب ظنه فسبّح به المأمومون فرجع إليهم ، فإنّ سجوده قبل السلام لما فعله من الزيادة فى الصلاة سهواً . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل جلس فى الركعة الأولى من الفجر فسبّحوا به فقام : متى يسجد للسهو ؟ فقال : قبل السلام .

فصل

فإن سبّح بالإمام واحد لم يرجع إلى قوله ، إلا أن يغلب على ظنه صدقه ، فيعمل بغالب ظنه لا بتسبيحه . لأن النبى ﷺ لم يَقبل قول ذى اليدين وحده ، فإن سبّح فسّاق لم يَرجع إلى قولهم ، لأن قولهم غيرُ مقبول فى أحكام الشرع .

وإن افترق المأمومون طائفتين ، وافقه قوم ، وخالفه آخرون ، سقط قولهم لتعارضهم ، كالبيّنتين إذا تعارضتا . ومتى لم يرجع ، وكان المأموم على يقين من خطأ الإمام ، لم يتابعه فى أفعال الصلاة ، وليس هذا منها . وينبغى أن ينتظره ههنا ، لأن صلاة الإمام صحيحة لم تفسُد بزيادة ، فينتظرُه كما ينتظرُ الإمامُ المأمومين فى صلاة الخوف .

« مسألة » قال ﴿ وما عدا هذا من السهو فسجوده قبل السلام ، مثل المنفرد إذا شك فى صلاته ، فلم يَدر كَمْ صلّى ؟ فبنى على اليقين ، أو قام فى موضع جلوس ، أو جلس فى موضع قيام ، أو جهر

فى موضع تخافُت ، أو خافَت فى موضع جَهر ، أو صلَّى خمساً ، أو ماعدا ذلك من السهو ، فكل ذلك يسجد له قبل السلام ﴾ .

وجملة ذلك : أن السجود كله عند أحمد : قبل السلام ، إلا فى الموضعين اللذين ورد النصّ بسجودهما بعد السلام . وهما إذا سلم من نقْصٍ فى صلاته ، أو تحرَّى الإمامُ فبنى على غالب ظنه . وما عداهما يسجد له قبل السلام ، نصّ على هذا فى رواية الأثرم . قال : أنا أقول : كلُّ سهو جاء عن النبى ﷺ أنه يسجد فيه بعد السلام ، وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام ، هو أصح فى المعنى . وذلك أنه من شأن الصلاة ، فيقضيه قبل أن يُسلّم ، ثم قال : سجد النبىّ ﷺ فى ثلاثة مواضع بعد السلام ، وفى غيرها قبل السلام . قلت : اشرح الثلاثة المواضع التى بعد السلام ، قال : سلم من ركعتين ، فسجد بعد السلام ، هذا حديث ذى اليدين . وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام ، هـذا حديث عمران بن حُصَين . وحديث ابن مسعود فى موضع التحرّى سجد بعد السلام . قال القاضى : لايختلف قول أحمد فى هذين الموضعين : أنه يسجد لهما بعد السلام . واختلف فيمن سها فصلى خمساً هل يسجد قبل السلام أو بعده ؟ على روايتين . وماعدا هذه المواضع يسجد لها قبل السلام رواية واحدة . وبهذا قال سليمان بن داود ، وأبو خَيْثَمة ، وابن المنذر . وحكى أبو الخطاب عن أحمد روايتين أخريين .

إحداهما : أن السجود كله قبل السلام . روى ذلك عن أبى هريرة ، ومكحول ، والزهرى ، ويحيى الأنصارى ، وربيعة ، والليث ، والأوزاعى ، وهو مذهب الشافعى لحديث ابن بُحَينة وأبى سعيد . وقال الزهرىّ : كان آخر الأمرين السجود قبل السلام ، ولأنه تمام للصلاة وجبرٌ لنقصها ، فكان قبل سلامها كسائر أفعالها .

والثانية : أن ما كان من نَقْصٍ سجد له قبل السلام ، لحديث ابن بُحَينة . وما كان من زيادة سجد له بعد السلام ، لحديث ذى اليدين ، وحديث ابن مسعود حين صلَّى النبى صلى الله عليه وسلم خمساً ، وهذا مذهبُ مالك وأبى ثور .

وروى عن ابن مسعود أنه قال : « كل شىء شككتَ فيه من صلاتك من نُقصان من ركوع ، أو سجود ، أو غير ذلك ، فاستقبل أكثر ظنه ، واجعل سجدتى السهو فى هذا النحو قبل التسليم . فأما غير ذلك من السهو فاجعله بعد التسليم » رواه سعيد .

وقال أصحاب الرأى : سجود السهو كلُّه بعد السلام ، وله فعلهما قبل السلام . يُروى نحو ذلك عن علىّ ، وسعد بن أبى وقاص ، وابن مسعود ، وعمّار ، وابن عبّاس ، وابن الزبَير ، وأنس ، والحسن ، والنخعىّ ، وابن أبى ليلى . لحديث ذى اليدين ، وحديث ابن مسعود فى التحرّى . وروى ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « لِكلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ » رواه سعيد ، وعن عبدالله بن جعفر قال :

قال رسول الله ﷺ « مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ » رواهما أبو داود .

ولنا : أنه قد ثبت عن النبي ﷺ السجود قبل السلام وبعده في أحاديث صحيحة متفق عليها . ففيما ذكرناه عَمَلٌ بالأحاديث كلّها ، وجَمْعٌ بينهما من غير ترك شيء منها . وذلك واجب مهما أمكن . فإنَّ خبرَ النبي ﷺ حجّة يجب المصير إليه والعمل به . ولا يُترك إلا لعارض مثله أو أقوى منه . وليس في سجوده بعد السلام أو قبله في صورة ماينفي سجوده في صورة أخرى في غير ذلك الموضع ، وذكر نسخ حديث ذي اليدين لا وجه له . فإن راويه أبا هريرة وعمران بن حُصَين هجرتهما متأخرة . وقول الزهريّ «مُرسَل» لا يقتضي نسخاً ، فإنه لا يجوز أن يكون آخر الأمرين سجوده قبل السلام ، لوقوع السهو في آخر الأمر فيما سجوده قبل السلام . وحديث ثوبان راويه إسماعيل بن عيّاش ، وفي روايته عن أهل الحجاز ضعف . وحديث ابن جعفر فيه ابن أبي ليلى ، وهو ضعيف . وقال الأثرم : لا يثبت واحد منهما .

فصـــل

في تفصيل المسائل التي ذكرها الخرقي في هذه المسألة .

قوله « مثل المنفرد إذا شك في صلاته ، فلم يَدْرِ كم صلى ؟ فبنى على اليقين » .

قد ذكرنا أن ظاهر المذهب : أن المنفرد يبني على اليقين ، ومعناه : أنه ينظر ماتيقن أنه صلاه من الركعات ، فيتمّ عليه ويُلغي ماشكّ فيه ، كما قال النبيّ صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الرحمن ابن عوف : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالوَاحِدَةِ فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً ، وإِذَا شَكَّ فِي الثِّنْتَيْنِ وَالثَّلَاثِ ، فَلْيَجْعَلْهُمَا اثْنَتَيْنِ ، وإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالأَرْبَعِ فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا ، ثم لِيَتِمَّ مابقي من صلاته ، حتى يكون الوهمُ في الزيادة ، ثم يسجدُ سجدتين وهو جالس ، قبل أن يُسلّم » رواه ابن ماجه هكذا ؛ وسواء غلب على ظنه خلاف ذلك ، أم لم يغلب على ظنه ، إلا أن يكون هذا الوهم مثلَ الوسواس . فقد قال ابن أبي موسى : إذا كثر السهو حتى يصير مثل الوسواس لها عنه[1] . وذكرنا أن في المنفرد رواية أخرى : أنه يبني على مايغلبُ على ظنه ، والصحيح في المذهب : ماذكر الخرقيّ رحمه الله . والحكم في الإمام إذا بنى على اليقين : أنه يسجدُ قبل السلام كالمنفرد . وإذا تحرّى المنفرد على الرواية الأخرى سجد بعد السلام .

فصـــل

قوله « أو قام في موضع جلوس أو جلس في موضع قيام » .

أكثر أهل العلم يرون أن هذا يسجد له . وممن قال ذلك : ابن مسعود ، وقتادة ، والثوريّ ،

(١) لها عنه ، تركه ولم يعتد به .

والشافعىّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وكان علقمةُ والأسودُ يقعُدان فى الشىء يُقام فيه ، ويقومان فى الشىء يُقعَد فيه ، فلا يَسْجُدان .

ولنا : قول النبى ﷺ : « إذَا نَسِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » وقال : « إذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » رواهما مسلم ، عن ابن مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ السَّلَامِ » رواه أبو داود . ولأنه سهو فسجد له كغيره . مع ماذكره فى تفصيل المسائل .

فأما القيام فى موضع الجلوس ، ففى ثلاث صور . إحداها : أن يترك التشهد الأول ويقوم . وفيه ثلاث مسائل :

الأولى : ذكره قبل اعتداله قائماً ، فيلزمه الرجوع إلى التشهّد . وممن قال يجلس : علقمة ، والضحاك ، وقتادة ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وابن المنذر . وقال مالك : إن فارقت أليتاه الأرض مضى . وقال حسّان بن عطية : إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى .

ولنا : ماروى المغيرةُ بن شُعْبة عن النبى ﷺ قال : « فَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِى الرَّكْعَتَيْنِ ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِماً ، فَلْيَجْلِسْ ، فإذا اسْتَتَمَّ قَائِماً فَلَا يَجْلِسْ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ » رواه أبو داود ، وابن ماجه . ولأنه أخلّ بواجب ذكره قبل الشروع فى ركن مقصود ، فلزمه الإتيان به . كما لو لم تفارق أليتاه الأرض .

المسألة الثانية : ذكره بعد اعتداله قائماً ، وقبل شروعه فى القراءة ، فالأولى له : أن لايجلس ، وإن جلس جاز . نَصَّ عليه . قال النخعىّ : يرجع مالم يستفتح القراءة . وقال حمّاد بن أبى سليمان : إن ذكر ساعةً يقومُ جلس .

ولنا : حديث المغيرة ، وماذكره فيما بعدُ . ولأنه ذكره بعد الشروع فى ركن ، فلم يلزمه الرجوع . كما لو ذكره بعد الشروع فى القراءة . ويحتمل أنه لايجوز له الرجوع . لحديث المغيرة . ولأنه شرع فى ركن فلم يجز له الرجوع ، كما لو شرع فى القراءة .

المسألة الثالثة : ذكره بعد الشروع فى القراءة : فلا يجوز له الرجوع ، ويمضى فى صلاته فى قول أكثر أهل العلم . وممن رُوى عنه أنه لايرجع : عمر ، وسعد بن أبى وقّاص ، وابن مسعود ، والمغيرة بن شُعْبة ، والنعمان بن بَشِير ، وابن الزبير ، والضحاك بن قيس ، وعُقبة بن عامر ، وهو قول أكثر الفقهاء . وقال الحسن : يرجع مالم يركع ، وليس بصحيح ، لحديث المغيرة وروى أبو بكر الآجُرِىّ بإسناده عن معاوية «أنه صلّى بهم فقام فى الركعتين ، وعليه الجلوس ، فسُبِّحَ به ، أفبى أن يجلس ، حتى إذا جلس

يُسَلِّم سجد سجـدتين وهو جالس ، ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ فَعَلَ هَذَا » ، ولأنه شرع فى ركن مقصود فلم يجز له الرجوع ، كما لو شرع فى الركوع .

إذا ثبت هذا : فإنه يسجد قبل السلام فى جميع هذه المسـائل ، لحديث معاوية . ولـما رَوى عبد الله ابن مالك بن بُحينة « أن النبى ﷺ صلَّى بهم الظهر فقام فى الركعتين الأوليين ، ولم يجلس ، فقام الناس معه . فلما قضى الصلاة وانتظر الناسُ تسليمَه كبَّر وهو جالس ، فسجد سجدتين قبل أن يُسلم » متفق عليه .

فصـــل

إذا علم المأمومون بتركه التشهد الأول قبل قيامهم ، وبعد قيـام إمامهم تابعوه فى القيام ، ولم يجلسوا للتشهد . لأن النبى ﷺ لمّا سها عن التشهد الأول وقام ، قام الناس معه ، وفعله جماعة من الصحابة ممن صلَّى بالناس ، نهضوا فى الثانية عن الجلوس ، فَسبَّحوا بهم ، فلم يلتفتوا إلى من سَبَّح بهم . وبعضهم أومأ إليهم بالقيام فقاموا . قالوا : ومما احتجّ به أحمد من فعل الصحابة : أنهم كانوا يقومون معه . قال : حدثنا يزيدُ بن هارون ، أخبرنا المسعودىّ ، عن هلال بن عُلاَثة ، قال : « صلّى بنا المغيرةُ بن شُعبة ، فلمّا صلّى ركعتين قام ولم يجلس ، فَسبَّح به مَنْ خلفه ، فأشـار إليهم أن قوموا ، فلما فرغ من صلاته سـلم ، وسجد سجدتين ، وسلم ، ثم قال : هكذا صنع رسول الله ﷺ » . قال : وحدثنا وَكيع ، قال أخبرنا عِمران بن حُدَير عن مضر بن عاصم الليثىّ ، قال : « أَوْهَم عمرُ بن الخطـاب رضى الله عنه فى القَعْـدة فسَبَّحوا به ، فقال : سبحان الله هـكذا ـ أى قوموا » . وروى بإسـناده مثل ذلك عن سعـد . ورواه الآجُرِىّ عن ابن مسعود ، وعن عُقبة بن عامر . قال : « إنى سمعتكم تقولون سبحان الله ، لـكيما أجلس ، فليست تلك السنَّة ، إنما السنَّة التى صنعتُ » وقد ذكرنا حديث ابن بُحَينة .

فأما إن سبّحوا به قبل قيامه ولم يرجع ، تشهدوا لأنفسهم ، ولم يتّبعوه فى تركه ، لأنه ترك واجبـاً تعين فعلُه عليه ، فلم يـكن لهم متابعتُه فى تركه . ولو رجع إلى التشهد بعـد شروعه فى القراءة لم يـكن لهم متابعتُه فى ذلك لأنه أخطأ .

فأما الإمام فمتى فعل ذلك عالمـاً بتحريمه بطلت صلاتُه ، لأنه زاد فى الصلاة من جنسها عمداً ، أو ترك واجباً عمداً . وإن كان جاهلا بالتحريم أو ناسياً لم تبطـل ، لأنه زاد فى الصلاة سهواً . ومتى علم بتحريم ذلك وهو فى التشهد نهض ولم يُتمّ الجلوس .

ولو ذكر الإمام التشهد قبل انتصابه وبعد قيام المأمومين وشروعهم فى القراءة فرجع لزمهم الرجوع ، لأن الإمام رجع إلى واجب فلزمهم متابعته ، ولا اعتبار بقيامهم قبله .

فصـــل

وإن نسى التشهد دون الجلوس له ، فحكمه فى الرجوع إليه حكم مالو نسيه مع الجلوس ، لأن التشهد هو المقصود .

فأما إن نسى شيئاً من الأذكار الواجبة : تسبيح الركوع والسجود ، وقول : ربّ اغفر لى بين السجدتين ، وقول : ربنا ولك الحمد ـ فإنه لا يرجع إليه بعد الخروج من محلّه . لأن محلّ الذكر ركن قد وقع مُجزئاً صحيحاً . فلو رجع إليه لكان زيادة فى الصلاة ، وتكراراً لركن . ثم يأتى بالذكر فى ركوع أو سجود زائد غير مشروع ، بخلاف التشهد ، ولكنه يمضى ويسجد للسهو لتركه ، قياساً على ترك التشهد .

الصورة الثانية : قام من السجدة الأولى ولم يجلس للفصل بين السجدتين . فهذا قد ترك ركنين : جلسة الفصل ، والسجدة الثانية ، فلا يخلو من حالين .

أحدهما : أن يذكر قبل الشروع فى القراءة فيلزمه الرجوع . وهذا قول مالك والشافعىّ ، ولا أعلم فيه مُخالفاً ، فإذا رجع فإنه يجلس جلسة الفصل ، ثم يسجد السجدة الثانية ، ثم يقوم إلى الركعة الأخرى . وقال بعض أصحاب الشافعىّ : لا يحتاج إلى الجلوس لأن الفصل قد حصل بالقيام ، وليس بصحيح . لأن الجلسة واجبة ، ولا ينوب عنها القيام كما لو تعمد ذلك . فأما إن كان جلس للفصل ثم قام ولم يسجد فإنه يسجد ولا يلزمه الجلوس . وقيل : يلزمه ليأتى بالسجدة عن جلوس ولا يصح ، لأنه أتى بالجلسة فلم تبطل بسهو بعدها ، كالسجدة الأولى ، ويصير كأنه سجد عَقيب الجلوس . فإن كان يظن أنه سجد سجدتين وجلس جلسة الاستراحة لم يُجزه عن جلسة الفصل ، لأنها هيئة فلا تنوب عن الواجب ، كما لو ترك سجدة من ركعة ثم سجد للتلاوة . وهكذا الحكم فى ترك ركن غير السجود مثل الركوع أو الاعتدال عنه . فإنه يرجع إليه متى ذكره قبل الشروع فى قراءة الركعة الأخرى ، فيأتى به ثم بما بعده ، لأن ماأتى به بعده غير معتدّ به لفوات الترتيب .

الحال الثانى : ترك ركناً : إما سجدة ، أو ركوعاً ساهياً ، ثم ذكره بعد الشروع فى قراءة الركعة التى تليها ، بطلت الركعة التى ترك الركن منها ، وصارت التى شرع فى قراءتها مكانها . نَصّ على هذا أحمد فى رواية الجماعة . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن رجل صلّى ركعة ثم قام ليصلّى أخرى ، فذكر أنه إنما سجد للركعة الأولى سجدة واحدة ؟ فقال : إن كان أول ماقام قبل أن يحدث عمله للأخرى فإنه ينحطّ ، ويسجد ، ويعتدّ بها ، وإن كان أحدث عمله للأخرى ألغى الأولى وجعل هذه الأولى . قلت : يستفتح أو يُجزىء الاستفتاح الأول ؟ قال : لا يستفتح ويجزئه الأول . قلت : فنسى سجدتين من ركعتين ؟ قال : لا يَعتدّ بتينك الركعتين ، والاستفتاح ثابت . وهذا قول إسحاق . وقال الشافعىّ : إذا ذكر الركن المتروك قبل السجود فى الثانية فإنه يعود إلى السجدة الأولى ، وإن ذكره بعد سجوده فى الثانية

وقعتا عن الأولى . لأن الركعة الأولى قد صح فعلها ، ومافعله فى الثانية سهواً لايبطل الأولى ، كما لو ذكر قبل القراءة . وقد ذكر أحمد هذا القولَ عن الشافعىّ وقرّ به . وقال : هو أشبه ، يعنى من قول أصحاب أبى حنيفة ، إلا أنه اختار القول الذى حكاه عنه الأثرم . وقال مالك : إن ترك سجدةً فذكرها قبل رفع رأسه من ركوع الثانية ألغى الأولى . وقال الحسن ، والنخعىّ ، والأوزاعىّ : من نسى سجدةً ثم ذكرها سجدها فى الصلاة متى ذكرها . وقال الأوزاعىّ : يرجع إلى حيث كان من الصلاة وقت ذكرها ، فيمضى فيها . وقال أصحاب الرأى ، فيمن نسى أربع سجدات من أربع ركعات ثم ذكرها فى التشهد : سجد فى الحال أربع سجدات وتمت صلاته .

ولنا : أن المزحوم فى الجمعة إذا زال الزحام والإمام راكع فى الثانية فإنه يتبعه ويسجد معه ، ويكون السجود من الثانية دون الأولى ، كذا ههنا .

فصـــل

فإن مضى فى موضع يلزمه الرجوع ، أو رجع فى موضع يلزمه المضى عالماً بتحريم ذلك فسدت صلاته ، لأنه ترك واجباً فى الصلاة عمداً ، وإن فعل ذلك مُعتقداً جوازه لم تبطل ، لأنه تركه من غير تعمد ، أشبه مالو مضى قبل ذكر المتروك . لكن إذا مضى فى موضع يلزمه الرجوع فسدت الركعة التى ترك ركنها ، كما لو لم يذكره إلا بعد شروعه فى قراءةِ غيرها ، فلم يَعُد إلى الصحة بحال .

الصورة الثالثة : قام عن التشهد الأخير إلى زائد ، فإنّه يرجع إليه متى ماذكره لأنه قام إلى زيادة غير معتدّ له بها ، فلزمه الرجوع كما لو ذكر قبل السجود .

ويأتى تفصيل هذه الصورة فيما إذا صلى خمساً . وفى هذه الصور الثلاث : يلزمه السجود قبل السلام .

فصـــل

قوله « أو جلس فى موضع قيام » .

فهذا يتصور بأن يجلس عقيب الأولى ، أو الثالثة يظنّ أنه موضع التشهد ، أو جلسة الفصل . فمتى ماذكر قام ، وإن لم يذكر حتى قام أتمّ صلاته وسجد للسهو ، لأنه زاد فى الصلاة من جنسها مالو فعله عمداً أبطلها ، فلزمه السجود إذا كان سهواً كزيادة ركعة .

فصـــل

والزيادات على ضربين : زيادة أفعال ، وزيادة أقوال . فزيادات الأفعال قسمان :

أحدهما : زيادة من جنس الصلاة : مثل أن يقوم فى موضع جلوس ، أو يجلس فى موضع قيام ، أو يزيد

ركعة ، أو ركناً ، فهذا تبطُل الصلاة بعَمده ، ويُسجد لسهوه ، قليلاً كان أو كثيراً ، لقول النبى ﷺ : « إذَا زادَ الرجُلُ أوْ نَقَص فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » رواه مسلم .

والثانى : من غير جنس الصلاة ، كالمشى ، والحكّ ، والتروّح[1] ، فهذا تبطل الصلاة بكثيره ، ويعفى عن يسيره . ولا يسجد له . ولا فرق بين عمده وسهوه .

الضرب الثانى : زيادات الأقوال ، وهى قسمان أيضاً .

أحدهما : مايُبطل عمدُه الصلاة : كالسلام وكلام الآدميّين . فإذا أتى به سهواً فسلّم فى غير موضعه سجد على ماذكرناه فى حديث ذى اليدين ، وإن تكلم فى الصلاة سهواً ، فهل تبطل الصلاة به أو يسجد للسهو ؟ على روايتين :

القسم الثانى : مالا يُبطل عمده الصلاة . وهو نوعان :

أحدهما : أن يأتى بذكر مشروع فى الصلاة فى غير محلّه ، كالقراءة فى الركوع والسجود ، والتشهد فى القيام ، والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأول ، وقراءة السورة فى الأخريين من الرباعية ، أو الأخيرة من المغرب ، وما أشبه ذلك إذا فعله سهواً ، فهل يُشرع له سجود السهو ؟ على روايتين :

إحداهما : لايُشرع له سجود ، لأن الصلاة لاتبطُل بعمده ، فلم يُشرع السجود لسهوه ، كترك سنن الأفعال .

والثانية : يُشرع له السجود ، لقوله ﷺ : « إذَا نَسِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » رواه مسلم . فإذا قلنا : يُشرع له السجود ، فذاك مُستحبّ غير واجب ؛ لأنه جَبرٌ لغير واجب ، فلم يكن واجباً كجبر سائر السنن . قال أحمد : إنما السهو الذى يجب فيه السجود : مارُوى عن النبى ﷺ ، ولأن الأصل عدم وجوب السجود .

النوع الثانى : أن يأتى فيها بذكر ، أو دعاء لم يرد الشرعُ به فيها ، كقوله « آمينَ ربَّ العالمينَ » وقوله فى التكبير : الله أكبر كبيراً ، ونحو ذلك ، فهذا لايُشرع له السجود[2] ، لأنه رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنّهُ سَمِعَ رَجُلاً يقولُ فى الصَّلاَةِ : الحمدُ لله حمداً كثيراً طيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ كما يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ، فلم يأمُرْهُ بالسُّجُودِ » .

فصـــل

وإذا جلس للتشهد فى غير موضع التشهد[3] قدرَ جلسة الاستراحة . فقال القاضى : يلزمه السجود ، سواء

---

(١) التروح : رفع الرجل وخفضها . (٢) فى بعض النسخ : لايشرع له سجود .

(٣) فى بعض النسخ : إذا جلس للتشهد فى غير موضعه .

قلنـا : جلسة الاستراحة مسنونة أو لم نقل ، لأنه لم يُردها بجـلوسه ، إنمـا أراد غيرها وكان سهواً . ويحتمل أن لايلزمه ، لأنه فعلٌ لو تعمـده لم تبطل به صـلاته ، فلا يسجد لسهوه ، كالعمل اليسير من غير جنس الصـــلاة .

فصـــل

قوله « أو جهر فى موضع تخافُت ، أو خافَت فى موضع جهر » .

وجمـلة ذلك : أن الجهر والإخفات فى موضعهما من سنن الصلاة لاتبطل الصلاة بتركه عمـداً . وإن تركه سهواً ، فهل يُشرع له السجود من أجله ؟ فيه عن أحمد روايتان :

إحداهما : لايُشرع . قال الحسن وعطاء وسالم ومجاهد ، والقاسم ، والشعبى والحـاكم : لاسهو عليه . وجهر أنس فى الظهر والعصر ولم يسجد . وكذلك علقمة والأسود . وهذا مذهب الأوزاعىّ ، والشافعىّ ، لأنه سنَّة فلايُشرع السجود لتركه ، كرفع اليدين .

والثـانية : يُشرع ، وهو مذهب مالك ، وأبى حنيفـة فى الإمام ، لقول النبى ﷺ : « إذا نَسِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » ولأنه أخلّ بسنَّةٍ قوليَّة . فشُرع السجود لها ، كترك القُنوت .

وماذكروه يبطل بالقنوت وبالتشهد الأول ، فإنه عند الشافعىّ سنَّة ، ويسجد تاركه . فإذا قلنا بهذا كان السجودُ مستحبّا غيرَ واجب ، نَصَّ عليه أحمد . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل سها فجهر فيما يُخَافَت فيه ، فهل عليه سجدتا السهو ؟ قال : أما عليه فلا أقول عليه ، ولـكن إن شاء سجـد . وذكر أبو عبد الله الحديث عن عمر أو غيره « أنه كان يُسْمَعُ مِنه نَغْمَةٌ فى صَلاَةِ الظُّهْرِ » قال : وأنسٌ جهر فلم يسجد . وقال : إنما السهو الذى يجب فيه السجود ، مارُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال صالح ، قال أبى : إن سجد فلا بأس . وإن لم يسجد فليس عليـه ، ولأنه جبرٌ لمـا ليس بواجب ، فلم يـكن واجباً كسائر السنن .

فصـــل

قوله : « أو صلّى خمساً » يعنى فى صلاة رُباعيـة ، فإنه متى قام إلى الخامسة فى الرباعية أو إلى الرابعـة فى المغرب أو إلى الثالثة فى الصبح ، لزمه الرجوع متى ما ذكر ، فيجلسُ . فإن كان قد تشهد عَقِيبَ الركعة التى تمّت بها صـلاته ، سجد للسهو ثم يُسلّم . وإن كان تشهد ، ولم يُصَلّ على النبى ﷺ صـلّى عليه ، ثم سجد للسهو وسلّم ، وإن لم يكن تشهد ، تشهّد وسجد للسهو ، ثم سلّم ، فإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة سجد سجدتين عَقِيب ذكره وتشهّد ، وصلاتُه صحيحة . وبهذا قال علقمة ، والحسن ، وعطاء ، والزهرىّ ، والنخعىّ ، ومالك ، والليث ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو ثور . وقال أبو حنيفة : إن ذكر قبـل أن يسجُد جلس للتشهد . وإن ذكر بعد السجود وكان جلس عَقِيب الرابعة قدر التشهد صحّت صلاته ويُضيف

إلى الزيادة أخرى لتكون نافلة . فإن لم يكن جلس فى الرابعة بطل فرضه ، وصارت صلاته نافلة ، ولزمه إعادة الصلاة . ونحوه قال حمّاد بن أبى سليمان . وقال قتادة ، والأوزاعىّ فيمن صلّى المغرب أربعاً : يُضيف إليها أخرى ، فتكون الركعتان تطوعاً . لقول النبى ﷺ فى حديث أبى سعيد فيمن سجد سجدتين : « فإنْ كانَتْ صَلاَتُهُ تَامَّةً كَانَتْ الزكعةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً » رواه أبو داود ، وابن ماجه . وفى رواية : « فإنْ كانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ » رواه مسلم .

ولنا : ماروى عبد الله بن مسعود قال : « صَلّى بِنَا رسُولُ الله ﷺ خَمْساً ، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُم فقال : ما شَأْنُكُمْ ؟ قالوا : يارسُولَ الله : هلْ زِيدَ فى الصلاة ؟ قال : لا . قالوا : فَإِنَّكَ قد صَلَّيْتَ خمساً . فَانْفَتَلَ ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثم سَلّم ، ثم قال : إنمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » وفى رواية قال « إنمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، أَذْكُرُ كما تَذْكُرُونَ ، وَأَنْسَى كما تَنْسَوْنَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ » وفى رواية فقال : « فإذا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » رواها كلّها مسلم . والظاهر : أن النبى ﷺ لم يجلس عقيب الرابعة ، لأنه لم يُنقل . ولأنه قام إلى الخامسة مُعتقداً أنه قام عن ثالثة ، ولم تبطل صلاته بهذا ، ولم يُضف إلى الخامسة أخرى . وحديث أبى سعيد حُجّة عليهم أيضاً . فإنه جعل الزائدة نافلةً من غير أن يفصل بينها ، وبين التى قبلها بجلوس ، وجعل السجدتين يَشفعانها ، ولم يضُمّ إليها ركعة أخرى . وهذا كله خلاف لما قالوه . فقد خالفوا الخبرين جميعاً . وقولنا يوافق الخبرين جميعاً ، والحمد لله رب العالمين .

« مسألة » قال ﴿ فإن نسى أنّ عليه سجودَ سهو ، وسلّم . كبّر ، وسجد سجدتَى السهو ، وتشهد ، وسلم ، ما كان فى المسجد ، وإن تكلّم ، لأنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام ، والكلام ﴾ .

الكلام فى هذه المسألة فى ثلاثة فصول :

الفصل الأول

أنه إذا نسى سجود السهو ، ثم ذكره قبل طول الفصل فى المسجد ، فإنه يسجد . سواء تكلّم ، أو لم يتكلّم . وبهذا قال مالك ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وأبو ثور . وكان الحسن وابن سيرين يقولان : إذا صرف وجهه عن القبلة لم يَبْنِ ، ولم يسجد . وقال أبو حنيفة : إن تكلم بعد الصلاة سقط عنه سجود السهو ، ولأنه أتى بما ينافيها . فأشبه مالو أحدث .

ولنا : ماروى ابن مسعود « أن النبى ﷺ سَجَدَ بَعْدَ السَّلاَمِ وَالْكَلاَمِ » ، رواه مسلم ، وأيضاً الحديث الذى ذكرناه فى المسألة التى قبل هذه ، فإنه عليه الصلاة والسلام « تكلّم وتكلّم المأمومون ، ثم

سجد ، وسجدوا معه » ، وهذا حجة على الحسن ، وابن سيرين . لقوله : « فلمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ القَوْمُ بَيْنَهُمْ ، ثمَّ سَجَدَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ عَنْ الْقِبْلَةِ » ، ولأنه إذا جاز إتمام ركعتين من الصلاة بعد الكلام . والانصراف كما فى حديث ذى اليدين فالسجود أولى .

الفصل الثانى

أنه لايسجد بعد طول المدة . واختُلف فى ضبط المدة التى يسجد فيها فنى قول الخِرَقِيّ يسجد ما كان فى المسجد ، وإن خرج لم يسجد ، نَصّ عليه أحمد ، وهو قول الحكم وابن شُبْرُمة . وقال القاضى : يُرْجع فى طول الفصل وقصره إلى العادة ، وهذا قول الشافعىّ . لأن النبى ﷺ رجع إلى المسجد بعد خروجه منه فى حديث عمران بن حُصَين ، فالسجود أولى . وحَكى ابن أبى موسى عن أحمد روايةً أخرى : أنه يسجد وإن خرج وتباعد ، وهو قول ثان للشافعىّ ، لأنه جُبْران يأتى به بعد طول الزمان كجبْران الحج . وهذا قول مالك إن كان لزيادة ، وإن كان لنقص أتى به ، مالم يطل الفصل ، لأنه لتكميل الصلاة .

ولنا : أنه لتكميل الصلاة ، فلا يأتى به بعد طول الفصل كركن من أركانها ، وكما لو كان من نقص وإنما ضبطناه بالمسجد ، لأنه محل الصلاة وموضعها ، فاعتُبرت فيه المدة كخيار المجلس .

الفصل الثالث

أنه متى سجد للسهو فإنه يُكبّر للسجود والرفع منه ، سواء كان قبل السلام أو بعده : فإن كان قبل السلام سلم عَقِبه ، وإن كان بعده تشهّد وسلّم . سواء كان محلّه بعد السلام ، أو كان قبل السلام فنسيه إلى مابعده . وبهذا قال ابن مسعود ، والنخعىّ ، وقتادة ، والحكم ، وحمّاد ، والثورىّ ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى فى التشهد والسلام . وقال أنس والحسن وعطاء : ليس فيهما تشهد ولاتسليم . وقال ابن سيرين وابن المنذر : فيهما تسليم بغير تشهد . قال ابن المنذر : التسليم فيهما ثابت من غير وجه ، وفى ثبوت التشهد نظر . وعن عطاء : إن شاء تشهد وسلم ، وإن شاء لم يفعل .

ولنا ، على التكبير : قول ابن بُحَينة « فلمَّا قَضَى الصَّلاَةَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ كبّر فى كلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسلم ، وسجدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ » وهو حديث صحيح . وقول أبى هريرة « ثمَّ كَبّر ، وسجد ، مثلَ سجوده ، أو أطولَ ، ثمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فكبَّر » ولأن النبىَّ ﷺ كان يُكبّر فى كل رفع وخفض . وأما التسليم فقد ذكره عمران بن حُصَين فى حديثه الذى رواه مسلم قال فيه : « سَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ » . وفى حديث ابن مسعود « ثمَّ سجد سجدتين ثم سلم » ، وأما التشهد فقد روى أبو داود فى حديث عمران بن حُصَين « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلَّى بهم ، فسها ، فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن غريب ، ولأنه سجود يُسلم له . فكان معه تشهد ، كسجود

صُلْب الصلاة . ويَحتمل أن لايجب التشهد . لأن ظـاهر الحديثين الأولين : أنه سلم من غـير تشهد ، وهما أصحّ من هذه الرواية . ولأنه سجود مفرد ، فلم يجب له تشهد كسجود التلاوة .

فصـــل

وإذا نسى سجود السهو حتى طال الفصل ، لم تبطُل الصلاة . وبذلك قال الشافعىّ ، وأصحاب الرأى . وعن أحمد : أنه إن خرج من المسجد أعاد الصـلاة . وهو قول الحـكم ، وابن شُبْرمة ، وقول مالك ، وأبى ثور فى السجود الذى قبل السلام .

ولنا : أنه جابر للعبادة بعدها ، فلم تبطل بتركه ، كجَبَرَاناتِ الحجّ ، ولأنه مشروع للصلاة خارجٌ منها فلم تفسد بتركه كالأذان .

فصـــل

ويقول فى سجوده مايقول فى سجود صُلب الصـلاة ، ولأنه سجود مشروع فى الصـلاة ، أشبـه سجود صُلب الصلاة .

فصـــل

وإن نَسِى السجود حـتى شرع فى صلاة أخرى سجد بعـد فراغه منهـا فى ظاهر كلام الخِرَقِىّ ، لأنه فى المسجد . وعلى قول غيره : إن طال الفصل لم يسجد ، وإلا سجد .

فصـــل

وسجود السهو لمـا يُبطل عمـدُه الصلاةَ واجب . وعن أحمد : غـيرُ واجب ، ولعلّ مبناها على أن الواجبات التى شُرع السجود لِجَبْرها غـيرُ واجبة ، فيـكون جبرُها غيرَ واجب . وهـذا قول الشافعى ، وأصحاب الرأى ، لقول النبى ﷺ : « كَانَتِ الرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً لَهُ » .

ولنـا : أن النبى ﷺ أمر به فى حـديث ابن مسعود ، وأبى سعيد ، وفَعله ، وقال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » وقوله : « نافلة » يعـنى أن له ثواباً فيه ، كما أنه سَمَّى الركعة أيضاً نافـلة ، وهى واجبة على الساهى بلا خلاف . فأما المشروع[1] لـما لايُبطِل عمدُه الصلاةَ فغيرُ واجب . قال أحمد : إنمـا يجبُ السجود فيما رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، يعنى وما كان فى معناه ، فنقيسُ على زيادة خامسةٍ سائرَ زياداتِ الأفعال ، من جنس الصـلاة ، وعلى ترك التشهد : تركَ غيره من الواجبات ، وعلى التسليم من نُقصانٍ : زياداتِ الأقوال المبطلة عمداً .

---

(١) أى فأما السجود المشروع الخ .

فصـــل

فإن ترك الواجبَ عمداً ، فإن كان قبل السلام بطلت صلاتُه ، لأنه أخل بواجب فى الصلاة عمداً . وإن ترك الواجب بعد السلام لم تبطُل صلاته ، لأنه جبر للعبادة خارج منها ، فلم تبطل بتركه كجبْرانات الحج ، وسواء كان محله بعد السلام أو قبله فنسيه فصار بعد السلام .

وقد نُقل عن أحمد مايدلُّ على بُطلان الصلاة ، ونُقل عنه التوقف ، فنقل عنه الأثرمُ فيمن نسى سجود السهو . فقال : إن كان فى سهو خفيف فأرجو أن لايكون عليه . قلت : فإن كان فيما سها فيه النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : هاه ، ولم يُجب ، فبلغنى عنه أنه يَسْتَحِبُّ أن يعيد ، فإن كان هذا فى السهو ففى العمد أولى .

« مسألة » قال ﴿ وإن نسى أربع سَجَداتٍ من أربع رَكَعَات ، وذكر وهو فى التشهد ، سجد سجدة تُصِحّ له ركعة ، ويأتى بثلاث رَكَعَاتٍ ، ويسجد للسهو فى إحدى الروايتين عن أبى عبد الله رحمه الله . والرواية الأخرى قال : كان هذا يلعب ، يبتدىء الصلاة من أولها ﴾ .

هذه المسألة مبنية على من ترك ركناً من ركعة ، فلم يذكره إلا فى التى بعدها . وقد ذكرنا أنه إذا لم يذكره حتى شرع فى قراءة التى بعدها بطلت ، فلما شرع فى قراءة الثانية ههنا قبل ذكر سجدة الأولى بطلت الأولى ، ولما شرع فى قراءة الثالثة قبل ذكر سجدة الثانية بطلت الثانية . وكذلك الثالثة تبطل بالشروع فى قراءة الرابعة فلم يبق إلا الرابعة ، ولم يسجد فيها إلا سجدة فيسجد الثانية حين ذكر ، ويَتِمُّ له ركعة ، ويأتى بثلاث ركعات ، وهذا قول مالك والليث . لأن كل ركعة بطلت بشروعه فى الثانية قبل إتمام الأولى . وفيه رواية أخرى عن أحمد : أن صلاته تبطل ويبتدئها ، لأن هذا يؤدِّى إلى أن يكون مُتلاعباً بصلاته ، ثم يحتاج إلى إلغاء عملٍ كثير فى الصلاة . فإنّ بينَ التحريمة والركعة المعتدّ بها ثلاثَ ركعاتٍ لاغيةً ، وهذا قول إسحاق ، وأبى بكر الآجُرِىّ . وقال الشافعىّ : يصح له ركعتان ، لأنه لما قام إلى الثانية سهواً قبل إتمام الأولى كان عملُه فيها لاغياً ، فلما سجد فيها انضمت سجدتُها إلى سجدة الأولى فكملت له ركعة ، وهكذا الثالثة ، والرابعة يحصُل له منها ركعة . وحكى أبو عبد الله هذا القول عن الشافعىّ ، ثم قال : هو أشبه مما يقول هؤلاء — يعنى أصحاب الرأى — قال الأثرم : فقلت له ، فإنه إذا فعل لايستقيم . لأنه إنما نوى بهذه السجدة عن الثانية لا عن الأولى . قال : فكذلك أقول إنه يحتاج أن يسجد لكلِّ ركعة سجدتين . ويحتمل أن يكون هذا القول المحكىّ عن الشافعىّ هو الصحيح ، وأن يكون مذهباً لأحمد ، لأنه قد حسّنه . وإنما اعتذر عن المصير إليه ، لكونه إنما نوى بالسجدة الثانية عن الركعة الثانية . وهذا لايمنع جعلها عن الأولى ، كما لو سجد فى الركعة الأولى يحسِبُ أنه فى الثانية ، أو سجد فى الثانية يحسَبُ أنه فى الأولى ، والله أعلم .

وقال الثورىّ وأصحاب الرأى : يسجد فى الحال أربعَ سجداتٍ . وقال الحسن بن صالح فيمن نسى من كل ركعة سجدتيها : يسجد فى الحال ثمانى سجدات ، وهـذا فاسد . لأن ترتيب الصلاة شرط فيها ، فلا يسقط بالنسيان ، كما لو قدم السجود على الركوع ناسياً . وإن لم يذكر حتى سلم ابتدأ الصلاة . فإنه لم يبق له غير ركعة تنقُص سجدةً ، فإذا سلم بطلت أيضاً . نص أحمد على بطلانها فى رواية الأثرم ، فحينئذ يستأنف الصلاة .

فصـــل

وإذا ترك ركناً ، ثم ذكره ولم يعلم موضعَه بنى الأمرَ على أسوأ الأحوال ، مثل أن يترك سجدة لايعلم أمن الركعة الرابعة ، أم من الركعة التى قبلها ؟ جعلها من التى قبلها ، لأنه يلزمه حينئذ ركعة كاملة . ولو حسبَها من الركعة الرابعة أجزأته سجدةٌ واحدة . فإن ترك سجدتين لايعلم أمن الركعتين أم من ركعة ؟ جعلهما من ركعتين ليلزمه ركعتان . وإن علم أنه ترك ركناً من ركعة هو فيها لايعلم أركوع هو أم سجود ؟ جعله ركوعاً ، ليلزمه الإتيان به وبما بعده . وعلى قياس هذا : يأتى بما تيقن به إتمامَ الصلاة ، لئلا يخرج منها وهو شاكّ فيها ، فيكون مُغَرَّراً بها . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لاغِرَارَ فى صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ » رواه أبو داود . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن تفسير هذا الحديث . قال : أما أنا فأرى أن لايخرج منها إلا على يقين ، لايخرج منها على غَرَر حتى يتيقّن أنها قد تَمَّت ، ولو ترك سجدة من الأولى ، فذكرها فى التشهد أتى بركعة وأجزأته . وقد روى الأثرم بإسناده عن الحسن فى رجل صلّى العصر ، أو غيرها ، فنسى أن يركع فى الثانية حتى ذكر ذلك فى الرابعة ، قال : يمضى فى صلاته ، ويتمّها أربعَ ركعات ، ولا يَحْتَسِبُ بالتى لم يركع فيها ، ثم يسجد للوَهَم .

فصـــل

وإن شك فى ترك ركن من أركان الصلاة ، وهو فيها هل أخلَّ به أو لا ؟ فحكمه حكم من لم يأت به إماماً كان أو مُنفرداً ، لأن الأصل عدمه . وإن شك فى زيادة توجب السجود فلا سجود عليه ، لأن الأصل عدمها فلا يجب السجود بالشك فيها . وإن شك فى ترك واجب يُوجب تركه سجود السهو ، فقال ابن حامد : لاسجود عليه ، لأنه شك فى سببه فلم يلزمه بالشك ، كما لو شك فى الزيادة . وقال القاضى : يحتمل أن يلزمه السجود ، لأن الأصل عدمه ، ولو شك فى عدد الركعات ، أو فى ركن فى الصلاة لم يسجد ، لأن السجود لزيادة أو نقص ، أو احتمال ذلك ولم يوجد .

فصـــل

إذا سها سهوين ، أو أكثر من جنس ، كفاه سجدتان للجميع . لانعلم أحداً خالف فيه ، وإن كان

السهو من جنسين ، فـكذلك حكاه ابن المنذر قولاً لأحمد ، وهو قول أكثر أهل العلم ، منهم : النخعىّ ، والثورىّ ، ومالك ، والليث ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى .

وذكر أبو بـكر فيه وجهين . أحـدهما : ماذكرنا . والثـانى : يسجد سجودين . وقال الأوزاعىّ ، وابن أبى حازم ، وعبد العزيز بن أبى سَلَمة : إذا كان عليه سجودان أحدُهما قبل السـلام ، والآخر بعده سجدهما فى مَحَلّيهما . لقول النبى صلى الله عليه وسـلم « لِـكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ » رواه أبو داود ، وابن ماجه . وهذان سهوان ، فلـكل واحد منهما سجدتان ، ولأن كلّ سهو يقتضى سجوداً ، وإنمـا تداخلا فى الجنس الواحد لاتفاقهما ، وهذان مختلفان .

ولنا : قول النبى ﷺ « إِذَا نَسِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » وهذا يتناول السهو فى موضعين . ولأن النبى ﷺ سها فسلّم ، وتـكلّم بعد صلاته فسجد لها سجوداً واحداً . ولأن السجود أُخّر إلى آخر الصلاة ليجمع السهوَ كلّه ، وإلا فعَله عَقِيب سَبَبِه . ولأنه شُرع للجبر ، فجبرَ نقص الصلاة وإن كثرَ ، بدليل السهو مرّات من جنس واحد . وإذا انجبرت لم يُحتج إلى جابر آخر ، فنقول : سهوان فأجزأ عنهما سجود واحد ، كما لو كانا من جنس [1] . وقوله : « لِـكُلِّ سَهْوٍ سَجْـدَتَانِ » فى إسـناده مقال ، ثم إن المراد به لـكل سهو فى صـلاة ، والسهو وإن كثر فهو داخـل فى لفظ السهو ، لأنه اسمُ جنس فيـكون التقدير لـكل صـلاة فيها سهو سجدتان . ولذلك قال : « لِـكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بعد السـلام » هـكذا فى رواية أبى داود : ولا يلزمه بعد السلام سجودان .

إذا ثبت هذا فإنّ معنى الجنسين أن يكون أحدهما قبل السلام والآخر بعده ، لأن محلّيهما مُختلفان . وكذلك سبباهما وأحكامهما . وقال بعض أصحابنا : الجنسان أن يـكون أحدهما من نقص ، والآخر من زيادة ، والأولى ماقلناه إن شاء الله تعالى . فعلى هذا إذا اجتمعا سجد لهما قبل السلام ، لأنه أسبق وآكد . ولأن الذى قبل السلام قـد وجب لوجوب سببه ولم يوجـد قبله مايمنع وجوبه ، ولا يقوم مقامه ، فلزمه الإتيان به ، كما لو لم يـكن عليه سهو آخر ، وإذا سجد له سقط الثانى لإغناء الأول عنه ، وقيامه مقامه .

فصـــل

ولو أحرم منفرداً فصـلّى ركعـة ، ثم نوى مُتابعة الإمام ، وقلنـا : بجواز ذلك فسها فيما انفرد فيـه ، وسها إمامه فيما تابعه فيه ، فإنّ صلاته تنتهى قبل صلاة إمامه ، فعلى قولنـا هما من جنس واحـد إن كان محلّهما واحداً . وعلى قول من فسر الجنسين بالزيادة والنقص : يحتمل كونهما من جنسين وهكذا لو صلّى من الرباعية ركعة ، ودخل مع مسافر فنوى مُتابعته ، فلما سلم إمامُه قام ليتمّ ماعليه . فقـد حصل مأموماً

(١) أى كما لو كانا من جنس واحد ، فالوصف ملاحظ ، وقد جرى المؤلفون على حذف الوصف فى مثل هذا الموضع اختصاراً لفهمه من السياق .

فى وسط صلاته ، منفرداً فى طرفيها . فإذا سها فى الوسط والطرفين جميعاً . فعلى قولنا : إن كان محل سجودها واحـداً فهى جنس واحد ، وإن اختلف محـل السجود فهى جنسان . وقال بعض أصحابنا : هى جنسان ، هل يُجزئه لها سجدتان أو أربعُ سَجَدات ، على وجهين . ولأصحاب الشافعىّ فيها وجهان كهذين ووجه ثالث أنه يحتاج أن يسجد ستّ سجدات ، لـكلّ سهو سجدتان .

« مسألة » قال ﴿ وليس على المأموم سجودُ سهوٍ ، إلا أن يَسْهُوَ إمامه فيسجدَ معه ﴾ .

وجملته : أن المأموم إذا سها دون إمامه فلا سجود عليه فى قول عامة أهل العلم . وحُكى عن مكحول أنه قام عن قُعود إمامه فسجد .

ولنـا : أن معـاوية بن الحـكم « تـكلّم خلْفَ النبى ﷺ فلم يأمره بسجود » . وروى الدارقطنىّ فى سُننه ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإمامِ سَهْوٌ ؛ فإنْ سَهَا إمَامُهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ » ولأن المأموم تابع للإمام ، وحـكمه حـكمه إذا سها ، وكذلك إذا لم يسـهُ . وإذا سها الإمامُ ، فعلى المأموم مُتابعته فى السجود ، سواء سها معـه ، أو انفرد الإمام بالسهو . وقال ابن المنـذر : أجمع كل من نَحفظُ عنه من أهل العـلم على ذلك . وذكر إسحاق : أنه إجماع أهل العـلم ، سواء كان السجود قبل السـلام أو بعده ، لقول رسول الله ﷺ : « إنَّمَا جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإذَا سَجَـدَ فاسْجُدُوا » ولحديث ابن عمر الذى رويناه .

وإذا كان المأموم مسبوقاً ، فسها الإمام فيما لم يدركه فيه ، فعليه متابعته فى السجود ، سواء كان قبل السـلام أو بعده . رُوى هـذا عن عطاء ، والحسن ، والنخعىّ ، والشعبىّ ، وأبى ثور ، وأصحـاب الرأى . وقال ابن سيرين ، وإسحاق : يقضى ، ثم يسجد . وقال مالك ، والأوزاعىّ ، والليث ، والشافعىّ فى السجود قبل السلام كقولنا ، وبعده كقول ابن سيرين . ورُوى ذلك عن أحمـد ، ذكره أبو بكر فى زاد المُسافر ، لأنه فعلٌ خارج من الصلاة ، فلم يَتْبع الإمامَ فيه كصلاةٍ أخرى .

ولنـا : قول النبى ﷺ : « فإذَا سَجَدَ فاسْجُدُوا » : وقوله فى حديث ابن عمر : « فإن سَهَا إمامُه فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ » ولأن السجود من تمام الصلاة ، فيتابعه فيه ، كالذى قبل السلام وكغير المسبوق ، وفارق صلاةً أخرى ، فإنه غيرُ مؤتمّ به فيها . إذا ثبت هذا فمتى قضى ففى إعادة السجود روايتان :

إحداهما : يُعيده : لأنه قد لزمه حكم السهو ، ومافعله من السجود مع الإمام كان مُتابعاً له ، فلا يسقط به مالزمه كالتشهد الأخير .

والثانية : لايلزمه السجود : لأن سجود إمامه قد كَمُلَتْ به الصلاة فى حقه وحصـل به الجُبْران ، فلم يحتج إلى سجود ثان ، كالمأموم إذا سها وحده . وللشافعىّ قولان كالروايتين . فإن نسى الإمامُ

السجود سجد المسبوق فى آخر صلاته روايةً واحدةً ، لأنه لم يوجد من الإمام مايَكْمُلْ به صلاة المأموم . وإذا سها المأموم فيما تفرد فيه بالقضاء سجد روايةً واحدةً ، لأنه قد صار منفرداً ، فلم يتحمّل عنه الإمام . وهكذا لو سها فسلم مع إمامه قام فأتمّ صلاته ، ثم سجد بعد السلام كالمنفرد سواء .

فصـــل

فأما غير المسبوق إذا سها إمامُه فلم يسجد ، فهل يسجد المأموم ؟ فيه روايتان :

إحداهما : يسجد : وهو قول ابن سيرين ، والحكم ، وحمّاد ، وقَتادة ، ومالك ، والليث ، والشافعى ، وأبى ثور . قال ابن عقيل : وهى أصحّ ، لأن صلاة المأموم نقصت بسهو الإمام ، ولم تنجبرْ بسجُوده . فيلزم المأموم جبرها .

والثانية : لايسجد : روى ذلك عن عطاء ، والحسن ، والنخعىّ ، والقاسم ، وحمّاد بن أبى سليمان ، والثورىّ ، وأصحاب الرأى ، لأن المأموم إنما يسجد تبعاً ، فإذا لم يسجد الإمامُ لم يوجد المقتضى لسجود المأموم وهذا إذا تركه الإمام لعُذر . فإن تركه قبل السلام عمداً ، وكان الإمام ممن لايرى أن السجود واجب ، فهو كتاركه سهواً . وإن كان يعتقد وجوبه بطلت صلاته ، وهل تبطل صلاة المأموم ؟ فيه وجهان :

أحدهما : تبطل : لأنه ترك واجباً فى الصلاة عمداً ، فبطلت صلاة المأموم كترك التشهد الأول .

والثانى : لاتبطُل : لأنه لم يبق من الصلاة إلا السلام .

فصـــل

إذا قام المأموم لقضاء مافاته فسجد إمامه بعد السلام ، فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول ، إن سجد إمامه قبل انتصابه قائماً لزمه الرجوع . وإن انتصب قائماً ولم يَشرع فى القراءة لم يرجع . وإن رجع جاز . وإن شرع فى القراءة لم يكن له الرجوع ، نص عليه أحمد . قال الأثرم : قيل لأبى عبد الله : رجل أدرك بعض الصلاة ، فلما قام ليقضى إذا على الإمام سجودُ سهو ؟ فقال : إن كان عمل فى قيامه ، وابتدأ فى القراءة مضى ثم سجد . قلت : فإن لم يَستتِمّ قائماً ؟ قال : رجع مالم يعمل . قيل له : قد استَتمّ قائماً ؟ فقال : إذا استتمّ قائماً وأخذ فى عمل القضاء سجد بعد مايقضى ، وذلك لأنه قام عن واجب إلى ركن ، أشبه القيام عن التشهد الأول . وذكر ابن عقيل أن فيه رواياتٍ ثلاث[1] . وهذا أولى وهو منصوص عليه بما قد رويناه .

---

(١) هكذا فى أصول هذا الكتاب : « ثلاث » ، وهو خطأ نحوى فى المشهور من القواعد إلا على لغة ربيعة التى تقف على المنصوب بالسكون .

فصل

وليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك ، فى قول أكثر أهل العلم . ويروى عن ابن عمر ، وابن الزبير ، وأبى سعيد ، وعطاء ، وطاوس ، ومُجاهد ، وإسحاق فيمن أدرك وِتراً من صلاة إمامه : سجد للسهو ، لأنه يجلسُ للتشهد فى غير موضع التشهّد .

ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » وفى رواية : « فاقْضُوا » ولم يأمر بسجود ، ولا نُقل ذلك . وقد فات النبىَّ صلى الله عليه وسلم بعضُ الصلاة مع عبد الرحمن بن عوف فقضاها ، ولم يكن لذلك سجود ، والحديث متفق عليه ، وقد جلس فى غير موضع تشهده ، ولأن السجود يُشرع للسهو ههنا ، ولأن متابعة الإمام واجبةٌ فلم يسجد لفعلها ، كسائر الواجبات .

فصل

ولا يُشرع السجود لشىء فعَلَه أو تَرَكه عامداً ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعىّ : يسجد لترك التشهّد ، والقنوت عمداً ، لأن ماتعلّق الجبرُ بسهوه تعلّق بعمده ، كجُبْرانات الحج .

ولنا : أن السجود يُضاف إلى السهو ، فيدلّ على اختصاصه به ، والشرع إنما ورد به فى السهو ، فقال : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » ولا يلزم من انجبار السهو به انجبارُ العمد ، لأنه معذور فى السهو غيرُ معذور فى العمد . وما ذكروه يَبطُل بزيادة ركن أو ركعة ، أو قيام فى موضع جلوس ، أو جلوس فى موضع قيام . ولا يُشرع لحديث النفس ، لأن الشرع لم يرد به فيه ، ولأن هذا لا يُمكن التحرّز منه ، ولا تكاد صلاة تخلو منه ، ولأنه معفوّ عنه .

فصل

وحكم النافلة حكم الفرض فى سجود السهو فى قول عامة أهل العلم ، لانعلم فيه مُخالفاً ، إلا أنَّ ابن سيرين قال : لايُشرع فى النافلة . وهذا يُخالف عموم قول النبى ﷺ : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » وقال : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » ولم يفرق . ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود فيسجد لسهوها كالفريضة . ولو قام فى صلاة الليل فحكمه حكم القيام إلى ثالثة فى الفجر ، نصّ عليه أحمد . وقال مالك : يُتمّها أربعاً ، ويسجد للسهو ليلاً كان أو نهاراً . وقال الشافعىّ بالعراق كقوله . وقال الأوزاعىّ فى صلاة النهار كقوله ، وفى صلاة الليل إن ذكر قبل ركوعه فى الثالثة جلس ، وسجد للسهو . وإن ذكر بعد ركوعه أتمّها أربعاً .

ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « صلاةُ الليل مَثْنَى » ولأنها صلاةٌ شُرعت ركعتين ، فكان حكمها ماذكرنا فى صلاة الفجر ، فأما صلاة النهار فيتمّها أربعاً .

فصـــل

ولا يُشرع السجود للسهو فى صلاة جنازة ، لأنهـا لاسجود فى صُلبهـا ، ففى جَبْرها أولى ، ولا فى سجود تلاوة : لأنه لو شُرع لكان الجبرُ زائداً على الأصل ، ولا فى سجود سهو ، نص عليه أحمد . وقال إسحاق : هو إجماع ، لأنّ ذلك يُفضى إلى التسلسل ، ولو سها بعد سجود السهو ، لم يسجد لذلك ، والله تعالى أعلم .

« مسألة » قال ومن ﴿ تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته ﴾ .

أما الكلام عمداً ، وهو أن يتكلّم عالماً أنه فى الصلاة مع علمه بتحريم ذلك لغير مصلحة الصلاة ، ولا لأمر يُوجب الكلامَ فتبطُل الصلاة إجماعاً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من تكلم فى صلاته عامداً ، وهو يُريد صلاح صلاته أنّ صلاته فاسدة ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » ، رواه مسلم . وعن زيد بن أرقم قال : « كُنَّا نتكلم فى الصلاةِ ، يكلّم أحـدُنا صاحبه ، وهو إلى جنبه ، حتى نزلت : (٢ : ٢٣٨ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فأُمِرْنَا بالسُّكوتِ » ، متفق عليه . ولمسلم : « وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ » . وعن ابن مسعود قال : « كُنَّا نُسَلِّمُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِندِ النجَّاشِيِّ سَلَمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ . كُنَّا نُسَلِّمُ فى الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا ؟ قال : إِنَّ فى الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » متفق عليه . ورواها أبو داود ولفظه فى حديث ابن مسعود : « فَلَمَّا قَضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاةَ . قال : إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَايَشَاءُ ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » .

فأما الكلام غير ذلك فيقسم خمسة أقسام :

أحدها : أن يتكلم جاهلا بتحريم الكلام فى الصلاة . قال القاضى فى الجامع : لا أعرف عن أحمد نصاً فى ذلك ، ويحتمل أن لاتبطل صلاته ، لأن الكلام كان مباحاً فى الصلاة بدليل حديث ابن مسعود ، وزيد بن أرقم ، ولايثبت حكم النسخ فى حق من لم يعلمه ، بدليل أن أهل قُباء لم يثبت فى حقهم حكم نسخ القبلة قبل علمهم ، فبنَوْا على صلاتهم ، بخلاف الناسى ، فإنّ الحكم قد ثبت فى حقه . وبخلاف الآكل فى الصوم جاهلاً بتحريمه . فإنه لم يكن مُباحاً ، وقد دل على صحة هذا : حديثُ معاوية بن الحكم[1] السلمى

---

(١) فى بعض النسخ : الحاكم بدل الحكم ، وهو تصحيف ، وقد أعيدت صحيحة بعد قليل ، ولم تذكر فى الخطأ والصواب ، وقد وقع الخطأ لوجودها كذلك فى الطبعة التى عليها الشرح الكبير ، وقد أصلحت فيها أيضاً بعد قليل .

قال : « بَيْنَا أَنَا أُصَلِّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القومُ بأبصارهم . فقلت : واثُكْلَ أَبَيْنَا[1] ، ماشأنُكُمْ تنظرونَ إلىّ ؟ فجعلوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتونى[2] ، لَكِنِّى سَكَتّ ، فلمَّا صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبى هُوَ وَأُمِّى مارَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ . فَوَاللهِ مَاكَهَرَنِى[3] ، وَلاَضَرَبَنِى ، ولاشَتَمَنِى » ثم قال : «إِنَّ الصَّلاَةَ لاَيَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ» إنما هى التسبيحُ ، والتكبير ، وقراءةُ القُرْآنِ ـ أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » فلم يأمره بالإعادة ، فدل على صحتها ، وهـذا مذهب الشافعىّ . والأولى أن يُخرّج هذا على الروايتين فى كلام الناسى ، لأنه معذور مثله .

القسم الثانى : أن يتكلم ناسياً وذلك نوعان :

أحـدهما : أن ينسى أنه فى صلاة ففيه روايتان :

إحـداهما : لاتبطل الصلاة : وهو قول مالك ، والشافعىّ . لأن النبى ﷺ تكلم فى حديث ذى اليدين ولم يأمر معاوية بن الحكم بالإعادة ، إذ تـكلّم جاهلاً ، وما عُذِر فيه بالجهل عُذِر فيه بالنسيان .

والثانية : تفسد صلاته : وهو قول النخعىّ ، وقتادة ، وحمّاد بن أبى سليمان ، وأصحاب الرأى لعموم أحاديث المنع من الـكلام . ولأنه ليس من جنس ماهو مشروع فى الصلاة ، فلم يُسامح فيه بالنسيان ، كالعمل الـكثير من غير جنس الصلاة .

النوع الثانى : أن يظن أن صلاته تمّت ، فيتكلم . فهذا إن كان سلاماً لم تبطُل الصلاة روايةو احدةً لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابَه فعلوه ، وبنوا على صلاتهم . ولأن جنسه مشروع فى الصلاة ، فأشبه الزيادة فيها من جنسها ، وإن لم يـكن سلاماً . فالمنصوص عن أحمـد فى جماعة من أصحابه : أنه إذا تـكلم بشىء مما تـكمل به الصـلاة ، أوشىء من شأن الصـلاة ، مثل كلام النبى صلى الله عليه وسلم ذا اليدين لم تفسد صـلاته ، وإن تـكلم بشىء من غير أمر الصـلاة . كقوله : ياغلامُ اسقنى ماء ، فصـلاته باطـلة . وقال فى رواية يوسُف بن موسى : من تـكلم ناسياً فى صلاته يظنّ أن صـلاته قد تمت ، إن كان كلامه فيما تتمّ به الصـلاة بنى على صـلاته . كما كلم النبى ﷺ ذا اليدين . وإذا قال : ياغـلام اسقنى ماء أو

---

(١) الثكل : فقد الأبناء ، وقد قال معاوية بن الحكم هـذه الـكلمة حزناً على ما رآه من الصحابة ، واعتقد أنه سيموت ، وأن أباه سيثكله ، أى يفقده .

(٢) يصمتونى : يسكتونى ، وكان أصلها يصمتوننى ، فحذفت نون الرفع تخفيفاً ، هـكذا فى بعض النسخ ، وفى نسخة الشرح الـكبير : يصيمونى ومعناها يرمونى بالخطأ ويعيبونى .

(٣) كهرنى : لغة فى قهرنى .

شبهها ، أعاد . وممن تكلم بعد أن سلم ، وأتم صلاته : الزبير ، وابناه : عبد الله ، وعروة . وصوّبه ابن عباس ، ولا نعلم عن غيرهم فى عصرهم خلافه .

وفيه رواية ثانية : أن الصلاة تفسد بكل حال . قال فى رواية حرب : أما من تكلم اليوم أعاد الصلاة . وهذه الرواية اختيار الخلاّل ، وقال : على هذا استقرت الروايات عن أبى عبد الله بعد توقّفه ، وهذا مذهب أصحاب الرأى ، لعموم الأخبار فى منع الكلام .

وفيه رواية ثالثة : أن الصلاة لاتفسد بالكلام فى تلك الحال بحال ، سواء كان من شأن الصلاة أو لم يكن ، إماماً كان أو مأموماً . وهذا مذهب مالك ، والشافعىّ ، لأنه نوع من النسيان ، فأشبه المتكلّم جاهلاً ، ولذلك تكلم النبى ﷺ وأصحابه ، وبَنَوْا على صلاتهم .

وفيه رواية رابعة : وهو أن المتكلم إن كان إماماً تكلم لمصلحة الصلاة لم تفسد صلاته ، وإن تكلم غيرُه فسدت صلاته ، ويأتى الكلام على الفرق بينهما فيما بعدُ إن شاء الله تعالى .

القسم الثالث : أن يتكلم مغلوباً على الكلام ، وهو ثلاثة أنواع :

أحدها : أن تخرج الحروف من فيه بغير اختياره ، مثل أن يتثاءب فيقول هاه ، أو يتنفس فيقول : آه . أو يَسْعَل فينطق فى السَّعَلة بحرفين ، وما أشبه هذا ، أو يغلَط فى القراءة فيَعْدِل إلى كلمة من غير القرآن ، أو يَجيئُه البُكاء ، فيبكى ، ولا يقدرُ على ردّه . فهذا لاتفسُد صلاته . نص عليه أحمد فى الرجل يكون فى الصلاة فيجيئُه البكاء فيبكى ، فقال : إذا كان لا يقدر على ردّه ، يعنى لاتفسد صلاته . وقال : قد كان عمر يبكى حتى يُسمع له نَشيج . وقال مهنا : صلّيتُ إلى جنب أحمد فتثاءب خمس مرّات ، وسمعتُ لتثاؤبه هاه ، هاه ، وهذا لأن الكلام ههنا لايُنسَب إليه ، ولا يتعلّق به حكم من أحكام الكلام . وقال القاضى فيمن تثاءب فقال آه ، آه : تفسد صلاته . وهذا محمول على من فعل ذلك غيرَ مغلوب عليه ، لما ذكرنا من فعل أحمد خلافَه .

والنوع الثانى : أن ينام ، فيتكلّم ، فقد توقّف أحمد عن الجواب فيه ، وينبغى أن لاتبطُل صلاته ، لأن القلم مرفوع عنه ، ولا حكمَ لكلامه . فإنه لو طلّق ، أو أقرّ أو أعتق ، لم يلزمه حكم ذلك .

النوع الثالث : أن يُكره على الكلام . فيحتمل أن يخرّج على كلام الناسى ، لأن النبى ﷺ جمع بينها ، فى العفو بقوله صلى الله عليه وسلم : « عُفِىَ لِأُمّتِى عَنِ الخَطإِ وِالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهوا » . وقال القاضى : هذا أولى بالعفو ، وصحة الصلاة ، لأن الفعل غير منسوب إليه ، ولهذا لو أكره على إتلاف مال لم يضمنه . ولو أتلفه ناسياً ضمنه . والصحيح إن شاء الله : أن هذا تفسُد صلاته ، لأنه أتى بما يُفسد الصلاة عمداً ، فأشبه مالو أُكره على صلاة الفجر أربعاً ، أو على أن يركع فى كل ركعة ركوعين . ولا يصح قياسُه على الناسى لوجهين :

أحـدها : أن النسيان يـكثُر ولا يمكن التحرز منه بخلاف الإكراه .

والثـانى : أنه لو نسى فزاد فى الصـلاة ، أو نسى فى كل ركعة سجدةً لم تفسـد صلاته . ولم يثبُت مثلُ هذا فى الإكراه .

القسم الرابع : أن يتكلم بـكلام واجب ، مثل أن يخشى على صبىّ ، أو ضرير ، الوقوعَ فى هَلَكة ، أو يرى حيّة ونحوها تقصد غافلاً أو نائمًا ، أو يرى ناراً يخاف أن تشتعل فى شىء ، ونحو هذا . ولا يُمكن التنبيه بالتسبيح . فقال أصحابُنا : تبطل الصلاة بهذا . وهو قول بعض أصحاب الشافعىّ ، لما ذكرنا فى كلام المُكره ، ويحتمل أن لاتبطُل الصلاة به ، وهو ظاهر قول أحمد رحمه الله . فإنه قال فى قصة ذى اليدين : إنما كلّم القوم النبىَّ صلى الله عليه وسلم حين كلّمهم ، لأنه كان عليهم أن يُجيبوه . فعلّل صحـة صلاتهم بوجوب الإجابة عليهم . وهـذا متحقّق ههنا . وهـذا ظاهر مذهب الشافعىّ ، والصحيح عند أصحـابه ، أن الصلاة لاتبطل بالـكلام فى جميع هـذه الأقسام . ووجه صحة الصلاة ههنا : أنه تـكلم بـكلام واجب عليه ، أشبه كلام المجيب للنبىّ صلى الله عليه وسلم .

القسم الخامس : أن يتكلم لإصلاح الصلاة . ونذكره فيما بعدُ إن شاء الله تعالى .

فصـــل

وكل كلام حكمنا بأنه لايُفسد الصلاة فإنما هو فى اليسير منـه . فإن كثر وطال أفسد الصلاة . وهـذا منصوص الشافعىّ . وقال القاضى فى المجرّد : كلام الناسى إذا طال يُعيد رواية واحدة . وقال فى الجامع : لافرق بين القليل والـكثير فى ظاهر كلام أحمـد ، لأن ماعُفى عنـه بالنسيان استوى قليلُه وكثيرُه ، كالأكل فى الصيام . وهذا قول بعض الشافعيّة .

ولنـا : أن دلالة أحاديث المنع من الـكلام عامة تُرِكَتْ فى اليسير بما ورد فيه من الأخبار . فتَبقى فيما عـداه على مقتضى العموم . ولايصح قيـاس الـكثير على اليسير . لأنه لايمكن التحرّز منه ، وقد عُفى عنه فى العمل من غير جنس الصلاة بخلاف الـكثير .

« مسألة » قال ﴿ إلا الإمام خاصة ، فإنه إذا تـكلم لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته [ومن ذكر وهو فى التشهد أنه قد ترك سجدة من ركعة فليأت بركعة بسجدتيها ويسجد للسهو][1] ﴾ .

وجملته : أن مَن سلم عن نقص من صلاته يَظُنّ أنها قد تمت ، ثم تـكلم ، ففيه ثلاث روايات :

إحداهنّ : أن الصلاة لاتفسد إذا كان الـكلام فى شأن الصلاة ، مثـل الـكلام فى بيان الصلاة ،

---

(١) مابين المربعين أعاده ابن قدامة ليشرحه ، لأنه لم يسبق له شرحه فيما مضى ، ومحله سجود السهو ، وهو ساقط من بعض النسخ وثابت فى بعضها .

مثل كلام النبي ﷺ وأصحابه فى حديث ذى اليدين . لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه تكلّموا ، ثم بنوا على صلاتهم ، ولنا فى رسول الله أسوة حسنة .

والرواية الثانيـة : تفسد صلاتهم . وهو قول الخـلاّل ، وصاحبه ، ومذهب أصحاب الرأى ، لعموم أحاديث النهى .

والثـالثة : أن صـلاة الإمام لاتفسد . لأن النبى ﷺ كان إماماً فتكلم وبنى على صـلاته ، وصلاة المأمومين الذين تـكلموا تفسـد . فإنّه لايصح اقتـداؤهم بأبى بـكر وعمر رضى الله عنهما . لأنهما تـكلّمـا مُجيبَيْن للنبى ﷺ ، وإجابتُه واجبة عليهما . ولابذى اليدين ، لأنه تكلم سائلاً عن نقص الصلاة فى وقت يُمكن ذلك فيها . وليس بموجود فى زماننا ، وهذه الرواية اختيار الخِرَقِىّ ، واختص هذا بالكلام فى شأن الصـلاة ، لأن النبىّ ﷺ وأصحابه إنما تـكلموا فى شأنها . فاختصت إباحة الـكلام بورود النصّ ، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك دون غيره ، فيمتنع قياس غيره عليه .

فأما من تـكلم فى صلب الصلاة من غير سلام ، ولا ظنّ التمام ، فإنّ صلاته تفسدُ إماماً كان أو غيره لمصلحة الصـلاة أو غيرها . وذكر القاضى فى ذلك الروايات الثلاث ، ويحتمله كلام الخرقىّ لعموم لفظه ، وهو مذهب الأوزاعىّ . فإنّه قال : لو أن رجلاً قال للإمام وقد جهر بالقراءة فى العصر : إنهـا العصرُ ، لم تفسد صلاته . ولأن الإمام قد تَطرّقه حال يحتاج إلى الـكلام فيهـا ، وهو مالو نسى القراءة فى ركعة ، فذكرها فى الثانية فقد فسدت عليه ركعة . فيحتاج أن يُبدلها بركعة هى فى ظنّ المأمومين خامسة ، ليس لهم موافقته فيها . ولاسبيل إلى إعلامهم بغـير الـكلام ، وقد شك فى صلاته ، فيحتاج إلى السؤال ، فلذلك أُبيح له الـكلام . ولم أعلم عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة ولا عن الإمام نصاً فى الـكلام فى غير الحال التى سلم فيهـا معتقداً تمـام الصلاة ، ثم تـكلم بعد السلام ، وقياس الـكلام فى صلب الصلاة عالمـاً بها على هذه الحالة مُمتنع . لأن هذه حالُ نسيان غيرُ ممكن التحرّزُ من الـكلام فيها . وهى أيضاً حال يتطرّق الجهلُ إلى صاحبهـا بتحريم الـكلام فيها ، فلا يصح قيـاس مايفارقهـا فى هـذين الأمرين عليها ، ولا نصّ فيها . وإذا عـدم النص والقياس ، والإجمـاع امتنع ثُبوت الحـكم ، لأن إثباتَه يكون ابتداء حكم بغير دليل ولاسبيل إليه .

فصـــل

والـكلام المبطل : ماانتظم حرفين ، هذا قول أصحابنا ، وأصحاب الشافعىّ . لأن بالحرفين تـكون كلمة كقوله : أب : وأخ ، ودم ، وكذلك الأفعـال ، والحروف ، ولا تنتظم كلمـة من أقلّ من حرفين ، ولو قال : لا ـ فسدت صلاته . لأنها حرفان لام ، وألف . وإن ضحك فبان حرفان ، فسدت صلاتُه . وكذلك إن قهقته ، ولم يـكن حرفان ، وبهـذا قال جابر بن عبـد الله ، وعطـاء ، ومجاهد ، والحسن ، وقتـادة ،

والنخعىّ ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى ، ولانعـلم فيه مُخالفـاً[1] . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الضحك يُفسد الصلاة ، وأكثر أهل العلم على أن التبسُّم لايُفسدها . وقد روى جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال : « الْقَهْقَهَةُ تَنْقُضُ الصَّلاَةَ وَلاَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ » . رواه الدارقطنىّ فى سُننه .

فصـــل

فأما النفخ فى الصلاة فإن انتظم حرفين أفسد صلاتَه ، لأنه كلام ، وإلا فلا يُفسدها . وقد قال أحمد : النفخ عندى بمنزلة الـكلام . وقال أيضاً : قد فسدت صلاته ، لحديث ابن عباس : « مَنْ نَفَخَ فِى الصَّلاَةِ فَقَدْ تَـكلّم » . ورُوى عن أبى هريرة أيضاً ، وسعيد بن جُبَير . وقال ابن المنذر : لايثبت عن ابن عباس ، ولا أبى هريرة رضى الله عنهما . وروى عن أحمد أنه قال : أكرهه ، ولا أقول يقطع الصلاة ، ليس هو كلاماً . ورُوى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن سيرين ، والنخعىّ ، ويحيى بن أبى كثير ، وإسحاق . قال القاضى : الموضع الذى قال أحمـد : يقطع الصلاة إذا انتظم حرفين ، لأنه جعله كلاماً . ولا يكون كلاماً بأقلّ من حرفين . والموضع الذى قال : لايقطع الصلاة ، إذا لم ينتظم منه حرفان . وقال أبو حنيفة : إن سَمَّع فهو بمنزلة الـكلام ، وإلا فلا يضرّ .

والصحيح : أنه لايقطع الصلاة مالم ينتظم منه حرفان . لمـا رَوى عبد الله بن عمر قال : « انْـكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسُول الله صلى الله عليه وسلم — فذكر الحديث إلى أن قال — ثمَّ نفَخَ فى سُجُودِه فقال : أفّ ، أفّ »[2] . رواه أبو داود .

وأما قول أبى حنيفة فإن أراد مالا يسمعه الإنسان من نفسه فليس ذلك بنفخ ، وإن أراد مالا يسمعه غيرُه فلا يصح ، لأن ماأبطل الصلاة إظهارُه أبطلها إسرارُه ، ومالا فلا ، كالـكلام .

فصـــل

فأما النحنحة . فقال أصحابنا : إن بان منها حرفان بطلت الصلاة بها ، كالنفخ . ونقل المروزىّ ، قال : كنت آتى أبا عبدالله فيتنحنح فى صلاته لأعلم أنه يُصلِّى . وقال مهنا : رأيت أبا عبدالله يتنحنح فى الصلاة . قال أصحابنا : هذا محمول على أنه لم ينتظم حرفين . وظاهر حال أحمد أنه لم يَعتبر ذلك لأن ، النحنحة لاتُسمَّى كلاماً ، وتدعو الحاجةُ إليها فى الصـلاة . وقد رُوى عن على رضى الله عنـه قال : « كانتْ لِى ساعةٌ فى

---

(١) يستثنى من ذلك ماسيأتى للشارح أنه يباح التكلم به فى الصلاة ولا يفسدها ، وإن كان جملة ، كقول العاطس : الحمد لله ، وقول من سمع أن أباه مات (إنا لله وإنا إليه راجعون) إلى ماسيذكره الشارح .

(٢) أف : مكونة من ثلاثة أحرف ، فكيف يقول ابن قدامة : لايقطع الصلاة مالاينتظم منه حرفان . ويستدل بهذا الحديث وهو دليل عليه لا له .

السَّحَرِ أَدْخُلُ فِيهَا على رسُول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان فى صلاةٍ تَنَحْنحَ ، فكان ذلك إذْنى ، وإن لم يكن فى صلاة أَذِنَ لِي » رواه الخلال بإسناده . واختلفت الرواية عن أحمد فى كراهة تنبيه المُصلِّى بالنحنحة فى صلاته . فقال فى موضع : لا تنحنحَ فى الصلاة . قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فى صَلَاتِكُمْ فَلْيُسَبِّح الرِّجَالُ ، وَلْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ » . وروى عنه المروزىّ أنه كان يتنحنح ، لِيُعْلِمه أنه فى صلاة ، وحديث علىّ يدل عليه ، وهو خاص فيقدم على العام .

فصـــل

فأما البكاء ، والتأوه ، والأنين الذى ينتظم منه حرفان ، فما كان مغلوباً عليه لم يؤثّر على ما ذكرنا من قبل ، وما كان من غير غَلَبَة . فإن كان لغير خوف الله أفسد الصلاة ، وإن كان من خشية الله ، فقال أبو عبد الله بن بَطّة فى الرجل يتأوّه فى الصلاة : إن تأوّه من النار فلا بأس . وقال أبو الخطاب : إذا تأوّه ، أو أنّ ، أو بكى لخوف الله لم تبطل صلاتُه . قال القاضى : التأوه ذكر مدَحَ اللهُ تعالى به إبراهيم عليه الصلاة والسلام فقال : (١١:٧٥ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ) والذكر لا يُفسد الصلاة ، ومدح الباكين بقوله تعالى (١٩ : ٥٨ خَرُّوا سُجَّداً وبُكِيًّا) وقال (١٧ : ١٠٩ ويَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ) . ورُوى عن مطرّف بن عبد الله ، بن الشخّير عن أبيه أنه قال «رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلِّى ولِصَدْرِهِ أَزِيزٌ ، كأَزِيزِ[1] المِرْجَلِ ، مِنَ البُكاءِ» رواه الخلال . وقال عبد الله بن شدّاد : « سمعت نَشِيجَ[2] عمر وأنا فى آخر الصُّفُوفِ » . ولم أر عن أحمد فى التأوّه شيئاً ، ولا فى الأنين . والأشبه بأصولنا : أنه متى فعله مختاراً أفسد صلاته . فإنه قال فى رواية مهنا فى البكاء الذى لا يفسد الصلاة : إنه ما كان من غَلَبَة ، ولأن الحكم لا يثبت إلا بنص أو قياس أو إجماع ، والنصوص العامة تمنع من الكلام كلِّه . ولم يَرِد فى التأوّه والأنين ما يخصّهما ويُخرجهما من العموم ، والمدح على التأوه لا يوجب تخصيصه ، كتشميت العاطس ، وردّ السلام والكلمة الطيّبة التى هى صدقة .

فصـــل

إذا أتى بذكر مشروع يَقصد به تنبيه غيره فذلك ثلاثة أنواع :

الأول : مشروع فى الصلاة ، مثل أن يسْهُوَ إمامُه فيسبّح به ليذكّرَه ، أو يترك إمامُه ذكراً فيرفعُ المأموم صوتَه ليذكّره ، أو يستأذن عليه إنسانٌ فى الصلاة أو يكلّمه ، أو ينوبُه شىء ، فيسبّح ليُعلم أنه فى صلاة . أو يخشى على إنسان الوقوع فى شىء ، فيسبّح به ليوقظه ، أو يخشى أن يُتلف شيئاً ، فيسبّح

(١) المرجل : القدر من الحجارة أو النحاس ، وأزيزه : صوت غليان الماء فيه .
(٢) نشيج عمر : احتباس البكاء فى حلقه بدون انتحاب .

به ليتركه . فهذا لايؤثر فى الصلاة فى قول أكثر أهل العلم . منهم الأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو ثور . وحُكى عن أبى حنيفة أن من أفهم غير إمامه بالتسبيح فسدت صلاتُه . لأنه خطاب آدمىّ فيدخُل فى عموم أحاديث النهى عن الكلام .

ولنا : قول النبى ﷺ « مَنْ نَابَهُ شَىْءٌ فى الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ اللهِ ، فإنّهُ لايسمعُهُ أحَدٌ يقولُ سُبْحَانَ اللهِ إلاّ الْتَفَتَ » وفى لفظ : «إذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فلْيُسَبِّح الرِّجالُ ، ولْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ» متفق عليه . وهو عامّ فى كل أمر ينوب المصلى . وفى المسند عن علىّ : « كنتُ إذا استأذنتُ على النبى ﷺ إن كان فى صَلَاةٍ سَبَّحَ ، وإنْ كانَ فِى غَيْرِ صَلَاةٍ أَذِنَ » ولأنه نبّه بالتسبيح أشبه مالو نبّه الإمام ، ولو كان تنبيه غير الإمام كلاماً مُبطلا لكان تنبيه الإمام كذلك .

فصـــل

وفى معنى هـذا النوع : إذا فتَح على الإمام إذا أُرتج عَلَيـه ، أو ردّ عليـه إذا غَلِط . فـلا بأس به فى الفرض والنفل . رُوى ذلك عن عثمان ، وعلىّ ، وابن عمر ، رضى الله عنهم . وبه قال عطاء والحسن ، وابن سيرين ، وابن مَعْقِل ، ونافع بن جُبَير بن مُطْعِم ، وأبو أسماء الرَّحَبِىّ ، وأبو عبد الرحمن السَّلَمِىّ . وكرهـه ابن مسعود ، وشُرَيح والشعبىّ ، والثورىّ . وقال أبو حنيفة : تبطـل الصـلاة به ، لمـا رَوى الحارث ، عن علىّ قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يُفْتَحُ عَلَى الإمَامِ » .

ولنـا : ماروى ابن عمر : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى صلاةً ، فقرأ فيها ، فَلُبِّس عليه ، فلما انصرف قال لأبى : أصَلّيتَ مَعَنا ؟ قال : نعم ، قال : فما مَنَعَـكَ[1] ؟ » رواه أبو داود . قال الخطابىّ : وإسناده جيّد . وعن ابن عباس قال « تَرَدّد رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فى القِراءةِ فى صَلَاةِ الصُّبْـح ، فَلَمْ يفْتَحُوا عَلَيه ، فلمّا قَضَى الصَّلاةَ نَظَرَ فى وُجُوهِ القَوْمِ فقال : أمَا شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَـكُمْ أُبَىّ بْنُ كَعْب؟ قالوا : لا ، فرأى القومُ أنه إنّما تَفقَّدَهُ ليَفْتحَ عَلَيْهِ ، رواه الأثرم . وروى مُسَوَّر بن يزيد المالـكىّ ، قال : « شهدتُ رسول الله ﷺ يقرأ فى الصَّلَاةِ فترك آيةً من القُرآن . فقيل : يارسول الله ، آيةُ كذا وكذا تركتها ، قال : « فَهَـلاَّ ذكّر تَنِيهَا ؟ » . رواه أبو داود والأثرم . ولأنه تنبيه لإمامه بمـا هو مشروع فى الصلاة فأشبه التسبيح . وحديث علىّ يرويه الحارث . وقال الشعبىّ : كان كذّاباً ، وقد قال عن نفسه « إذا اسْتَطْعَمَكَ الإمَامُ فأَطْعِمْهُ » يعنى إذا تعايا ، فأرْدُدْ عليـه . رواه الأثرم . وقال الحسن : إنّ أهل الـكوفة يقولون : لاتَفْتَحْ على الإمام . ومابأس به ؟ أليس يقول : سبحان الله ؟ وقال أبو داود : لم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

---

(١) أى فما منعك أن تفتح علىّ عندما لبس علىّ .

فصـــل

وإذا أُرتج على الإمام فى الفاتحة لزم مَنْ وراءه الفتحُ عليه ، كما لو نسى سجدة لزمهم تنبيهه بالتسبيح . فإن عجز عن إتمام الفاتحة ، فله أن يستخلف من يُصَلّى بهم لأنه عُذر ، فجاز أن يستخلف من أجله ، كما لو سبقه الحدث ، وكذلك لو عجز فى أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام ، كالركوع أو السجود . فإنه يستخلف مَنْ يتم بهم الصلاة كمن سبقه الحدث بل هذا أولى بالاستخلاف لأن من سبقه الحدث قد بطلت صلاته . وهذا صلاته صحيحة ، ويسقط عنه ماعجز عنه ، وتصحّ صلاته ، لأن القراءة ركن عجز عنه فى أثناء الصلاة . فسقط كالقيام . فأما المأموم فإن كان أُمّيًا عاجزاً عن قراءة الفاتحة صحت صلاتُه أيضاً ، وإن كان قارئاً نوى مُفارقته وأتمّ وحده . ولا يصح له إتمام الصلاة خلفه . لأن هذا قد صار حكمه حكم الأمىّ .

والصحيح : أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة أن صلاته تفسُد . لأنه قادر على الصلاة بقراءتها ، فلم تصح صلاته بدون ذلك ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ولا يصحّ قياسُ هذا على الأمىّ ، لأن الأمىّ لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت لم تصح صلاته بدونها ، وهذا يُمكنه أن يخرج فيسأل عمّا وقف عليه ، ويُصَلِّى ، ولا قياس على أركان الأفعال ، لأن خروجه عن الصلاة لا يُزيل عجزه عنها ، ولا يأمن عَوْد مثل ذلك لعجزٍ بخلاف هذا .

النوع الثانى : مالا يتعلق بتنبيه آدمىّ إلا أنه لسبب من غير الصلاة. مثل أن يعطس فيحمدَ الله ، أو تلسعه عقرب فيقول ، بسم الله . أو يسمع أو يرى ما يُغمّه فيقول : (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) . أو يرى عَجَبًا فيقول : سبحان الله ـ فهذا لا يُسْتَحَبُّ فى الصلاة . ولا يُبطلها . نص عليه أحمد فى رواية الجماعة ، فيمن عطس : فحمد الله لم تبطل صلاته . وقال فى رواية مهنا ، فيمن قيل له وهو يُصَلِّى : وُلد لك غلام ، فقال : الحمد لله . أو قيل له : احترق دُكَّانك ، قال : لا إله إلا الله ، أو ذهب كيسُك ، فقال : لاحَوْلَ ولا قوّة إلا بالله ، فقد مضت صلاتُه . ولو قيل له : مات أبوك . فقال : (إِنَّا لِلَّهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) فلا يُعيد صلاتَه . وذكر حديث علىّ حين أجاب الخارجىّ[1] . وهذا قول الشافعىّ ، وأبى يُوسف . وقال أبو حنيفة : تفسد صلاتُه ، لأنه كلام آدمىّ . وقد روى عن أحمد مثلُ هذا ، فإنه قال فيمن قيل له وُلد لك غلام . فقال : الحمدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ ، أو ذكر مُصيبةً ، فقال (إِنَّا لِلَّهِ ، وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) ، قال : يُعيد الصلاة . وقال القاضى : هذا محمول على من قصد خطاب آدمىّ .

ولنا : ما رَوى عامر بن ربيعة قال : « عَطِسَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ وهو فى الصَّلاَةِ فقال : « الحمدُ للهِ حَمْداً كثيراً ، طَيِّباً مُبَارَكاً فيه حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا ، وَبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أَمْرِ

(١) سيأتى هذا الحديث قريباً .

الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » فلمَّا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنِ القائلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فإنَّه لم يَقُلْ بأساً ، مَاتَنَاهَتْ دُونَ الْعَرْشِ » رواه أبو داود . وعن عليّ رضى الله عنه أنه قال له رجل من الخوارج ، وهو فى صلاة الغداة فناداه : (لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) قال فأنصت له حتى فهمَ ، ثم أجابه وهو فى الصلاة : (فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ ، وَلاَ يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لاَ يُوقِنُونَ) احتج به أحمد . ورواه أبو بكر النجّاد بإسناده . ولأنَّ مالا يُبطل الصلاة ابتداء لا يُبطلها إذا أُتِي به عَقِيب سبب ، كالتسبيح لتنبيه إمامه . قال الخلّال : اتفق الجميع عن أبى عبد الله : على أنه ـ يعنى العاطس ـ لا يرفع صوته بالحمد ، وإن يَرْفَعْ فلا بأس ، بدليل حديث الأنصارىّ . وقال أحمدُ فى الإمام يقول : « لا إله إلاَّ اللهُ » فيقول مَنْ خلفه : « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » يرفعون بها أصواتهم . قال : يقولون ، ولكن يخفون ذلك فى أنفسهم ، وإنما لم يكره أحمد ذلك كما كره القراءة خلف الإمام لأنه يَسِيرٌ لا يمنع الإنصات فجرى مجرى التأمين . قيل : لأحمد : فإن رفعوا أصواتهم بهذا ؟ قال : أكرهه ، قيل : فينهاهم الإمام ؟ قال : لا ينهاهم . قال القاضى : إنما لم ينههم ، لأنه قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم الجهر بمثل ذلك فى صلاة الإخفاء ، فإنه كان يُسمعهم الآية أحياناً .

فصـــل

قيل لأحمد رحمه الله : إذا قرأ (٧٥ : ٤٠ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ؟) هل يقول : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) قال : إن شاء قاله فيما بينه وبين نفسه ، ولا يجهر به فى المكتوبة وغيرها . وقد رُوى عن عليّ رضى الله عنه « أنَّه قرأ فى الصلاة (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) فقال : سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى » ، وعن ابن عبّاس « أنه قرأ فى الصلاة : (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ؟) فقال : سُبْحَانَكَ وَبَلَى » . وعن موسى بن أبى عائشة قال : « كَانَ رَجُلٌ يُصَلِّى فَوْقَ بَيْتِهِ فَكَانَ إِذَا قرأ : (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى ؟) قال : سُبحانك ، فبَلَى ، فسألوه عن ذلك ؟ فقال : سمعتُه عن رسول الله ﷺ » رواه أبو داوود . ولأنه ذكر ورد الشرع به ، فجاز التسبيح فى موضعه .

النوع الثالث : أن يقرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمىّ مثل أن يقول : (ادْخُلُوهَا بِسَلاَمٍ) يُريد الإذن ، أو يقول لرجل اسمُه يحيى (١٩ : ١٢ يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ) ، أو (١١ : ٣٢ يَانُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا) . فقد رُوى عن أحمد : أن صلاته تبطُل بذلك ، وهو مذهب أبى حنيفة . لأنه خطاب آدمىّ ، فأشبه مالو كلّمه . ورُوى عنه مايدل على أنها لا تبطل ، لأنه قال فيمن قيل له : مات أبوك ، فقال : (إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) ، لا يُعيد الصلاة . واحتجّ بحديث علىّ حين قال للخارجىّ (فاصْبِرْ

إنَّ وَعْدَ اللهِ حَقّ) . ورُوى نحو هذا عن ابن مسعود ، وابن أبى ليلى . وروَى أبوبكر الخلاّل بإسناده ، عن عطاء بن السائب قال : استأذنّا على عبدالرحمن بن أبى ليلى ، وهو يُصَلِّى ، فقال : (١٢ : ٩٩ ادْخُلُوا مِصْرَ إنْ شـاءَ اللهُ آمِنِينَ) فقلنا : كيف صنعت ؟ فقـال : استأذنّا على عبد الله بن مسعود وهو يصلِّى ، فقال : (ادْخُلُوا مِصْرَ إنْ شاءَ اللهُ آمِنِينَ) . ولأنه قرأ القرآن فلم تَفسُد صلاته ، كما لو لم يقصد به التنبيه . وقال القاضى : إن قصد التلاوة دون التنبيه لم تَفْسُد صلاته وإن قصد التنبيه دون التلاوة فسدت صلاتُه ، لأنه خاطب آدميًّا ، وإن قصدهما جميعاً ففيه وجهان :

(أحدهما) لاتفسد صلاته : وهو مذهب الشافعىّ . لمـا ذكرنا من الآثار والمعنى .

(والثانى) تفسد صلاته : لأنه خاطب آدميًّا ، أشبَه مالو لم يقصد التلاوة .

فأما إن أتى بما لايتميّز به القرآن من غيره ، كقوله لرجل اسمُه إبراهيم : يا إبراهيمُ ، أو لعيسى : ياعيسى ، ونحو ذلك فسدت صلاتُه . لأن هذا كلام الناس ، ولم يتميَّز عن كلامهم بما يتميَّز به القرآن . فأشبه مالو جمع بين كلمات متفرّقة فى القرآن ، فقال : يا إبراهيم ، خذ الـكتاب الـكبير .

فصـــل

يُـكره أن يفتح من هو فى الصـلاة على من هو فى صـلاةٍ أخرى ، أو على من ليس فى صلاة . لأن ذلك يَشْغَلُه عن صلاته . وقد قال النبى ﷺ : «إنَّ فى الصَّلاَةِ لَشُغْلاً» وقد سُئل أحمد عن رجل جالسٍ بين يدى المُصَلِّى يقرأ ، فإذا أخطأ فتح عليه المصلّى : فقال : كيف يفتح إذا أخطأ هذا ؟ ويتعجَّب من هذه المسألة ؛ فإن فعل لم تبطل صلاته ، لأنه قرآن ، وإنما قصد قراءته دون خطاب الآدمىّ بغيره . ولا بأس أن يفتح على المصلى مَنْ ليس معه فى الصلاة . وقد رَوى النجّاد بإسناده قال : كنتُ قاعداً بمكة ، فإذا رجل عند المقام يُصلى ، وإذا رجل قاعد خلفهُ يُلَقِّنُه ، فإذا هو عثمان رضى الله عنه .

فصـــل

إذا سـلم على المصلِّى لم يـكن له ردّ السـلام بالـكلام ، فإن فعل بطلت صـلاته . رُوى نحو ذلك عن أبى ذرّ ، وعطاء ، والنخعىّ . وبه قال مالك ، والشـافعىّ ، وإسحـاق ، وأبو ثور . وكان سعيد بن المسيّب ، والحسن ، وقَتادة : لايرون به بأساً . ورُوى عن أبى هريرة أنه أمر بذلك . وقال إسحاق : إن فعله متأوّلا جازت صلاته .

ولنا : مارَوى جابر قال : « كُنَّا مع رَسُول الله ﷺ فى حاجَةٍ ، فرجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَوَجْهُهُ إلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فسلّمتُ عليه ، فلم يَرُدَّ علىّ . فلمّا انصرف قال : أما إنه لم يمنعنى أن أردّ عليك إلا أنِّى كنتُ أُصلِّى » . وقول ابن مسعود « قُلْنَا : يارسُول اللهِ ، كُنَّا نُسلِّمُ عَلَيْكَ فِى الصَّـلاَةِ فَتَرُدُّ

عَلَيْنَا ؟ قال : « إنّ فى الصَّلَاةِ لَشُغْلاً » رواها مسلم . ولأنه كلام آدمىّ ، فأشبه تشميت العاطس ـ إذا ثبت هذا فإنه يردّ السلام بالإشارة . وهذا قول مالك ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبى ثور : وعن ابن عباس : أنه سلّم عليه موسى بن جميل وهو يصلّى ، فقبض ابن عباس على ذراعه ، فكان ذلك ردًّا من ابن عباس عليه . وإن ردّ عليه بعدَ فراغه من الصلاة فحسن . رُوى هذا عن أبى ذرّ ، وعطاء ، والنخعىّ ، وداود . لما روى ابن مسعود قال : « قَدِمتُ عَلَى رسول الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّى ، فسلَّمتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَىَّ السَّلَامَ ، فأخذنى ماقدّم وماحدّث ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاةَ قال : إنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَايَشَاء . وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَاتَكَلَّمُوا فِى الصَّلَاةِ » فردَّ علىّ السلام . وقد رَوى صُهَيب قال : « مَرَرْتُ برسول الله ﷺ وهُوَ يُصَلّى ، فَسَلَّمتُ عَلَيْهِ ، وكلّمتُه ، فَرَدَّ إشارَةً » . قال بعض الرواة : ولا أعلمه إلا قال إشارةً بأصبعه . وعن ابن عمر قال : « خَرَجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلَى قُبَاء[1] فصلّى فيه قال : فجاءته الأنصارُ فسلَّموا عليه ، وهو يُصَلى ، قال : فقلتُ لبلال : كيف رأيتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يردّ عليهم ، حينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وهُوَ يُصَلِّى ؟ قال يعقوب : هكذا ، وبسط يعنى كفّه ، وجعل بطنَهُ أسْفَل ، وظهره إلى فَوْق » قال الترمذىّ : كِلا الحديثين صحيح ، رواهما أبو داود ، والأثرم ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى .

فصـــل

وإذا دخل قوم على قوم وهم يصلّون . فسُئل أحمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلّون : أيُسَلِّم عليهم ؟ قال : نعم . ورَوى ابن المنذر ، عن أحمد أنه سلّم على مُصلٍّ ، فعل ذلك ابنُ عمر . وكرهه عطاء ، وأبو مِجْلَز ، والشعبىّ ، وإسحاق . لأنه ربّما غلط المصلِّى ، فرد عليه السلام . وقد رَوى مالك فى مُوَطّئه « أن ابن عُمَر سَلّم على رجل ، وهو يصلّى ، فردّ عليه السلام ، فرجع إليه ابن عمر ، فنهاه عن ذلك » . ومن ذهب إلى تجويزه احتجّ بقول الله تعالى (٢٤ : ٦١ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ) أى على أهل دينكم . ولأن النبىّ ﷺ حين سلّم أصحابُه عليه ردّ عليهم إشارةً ، ولم يُنكر ذلك عليهم .

فصـــل

إذا أكل أو شرب فى الفريضة عامداً بطلت صلاته ، رواية واحدة ، ولا نعلم فيه خلافًا . قال ابن المنذر : أجمع أهلُ العلم على أن المُصَلِّى ممنوعٌ من الأكل والشرب . وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن مَنْ أكل أو شرب ، فى صلاة الفرض عامداً أنّ عليه الإعادة ، وأن ذلك يُفسد الصومَ الذى

---

(١) أى إلى مسجد قباء .

لايُفْسَدُ بالأفعال ، فالصلاة أولى . فإن فعـل ذلك فى التطوع أبطـله فى الصحيح من المذهب ، وهو قول أكثر الفقهاء ، لأن ما أبطـل الفرض أبطل التطوع ، كسائر مُبطـلاته . وعن أحمـد روايةٌ أخرى : أنه لايُبطلها . ويُروى عن ابن الزبير وسعيد بن جُبَير أنهما شربا فى التطوع ، وعن طاوس : أنه لا بأس به . وكذلك قال إسحاق : لأنه عمل يَسِير ، فأشبه غير الأكل . فأمّا إن كثُر فلا خلاف فى أنه يُفسدها ، لأن غير الأكل من الأعمال يُفسد إذا كثر ، فالأكلُ والشرب أولى . وإن أكل أو شرب فى فريضة ، أو تطوع ناسياً لم يُفسد . وبهذا قال عطاء والشافعىّ . وقال الأوزاعىّ : تفسدُ صـلاته ، لأنه فِعلٌ مُبطـلٌ من غير جنس الصلاة ، فاستوى عمدُه وسهوُه كالعمل الكثير .

ولنـا : عموم قوله ﷺ : «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ» ولأنه يُسَوَّى بين قليله وكثيره حالَ العمد ، ويُعفى عنه فى الصلاة كالعمل من جنسها ، ويُشرع لذلك سجود السهو ، وهذا قول الشافعىّ . فإنّ مايُبطل عمدُه الصلاةَ إذا عُفِي عنه لأجل السهو شُرع له السجود ، كالزيادة من جنس الصلاة . ومتى كثُر ذلك أبطل الصلاة بغير خلاف ، لأن الأفعال المعفوّ عن يسيرها إذا كثرت أبطلت ، فهذا أولى .

فصـــل

إذا ترك فى فيه مايذوبُ كالسكر ، فذاب منه شىء فابتلعه ، أفسد صلاته ، لأنه أكلٌ . وإن بقى بين أسنانه ، أو فى فيه من بقايا الطعام يسيرٌ يَجرى به الريق فابتلَعه ، لم تَفْسُد صلاتُه ، لأنه لايمكن الاحترازُ منه . وإن ترك فى فيه لُقمة ، ولم يبتلعها كُره ، لأنه يشغَلُه عن خشوع الصـلاة ، والذكر والقراءة فيها ، ولايُبطلها ، لأنه عمل يسير . فأشبه مالو أمسك شيئاً فى يده ، والله أعلم .

باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

« مسألة » قال ﴿ وإذا لم تكن ثيابُه طاهرةً ، وموضعُ صلاته طاهراً أعاد ﴾ .

وجملة ذلك : أن الطهارة من النجاسة فى بدن المصلّى وثوبه شرط لصحة الصلاة ، فى قول أكثر أهل العلم ، منهم ابن عباس ، وسعيد بن المسيّب ، وقتادة ، ومالك ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . ويُروى عن ابن عباس أنه قال : ليس على ثوبٍ جنابةٌ ، ونحوه عن أبى مِجْلَز ، وسعيد بن جُبَيْر ، والنخعىّ . وقال الحارث العُكْلِىّ ، وابن أبى ليلى : ليس فى ثوبٍ إعادة . ورأى طاوس دماً كثيراً فى ثوبه ، وهو فى الصلاة فلم يُبالِه . وسُئل سعيدُ بن جُبَير عن الرجل يَرى فى ثوبه الأذَى وقد صلّى ؟ فقال: اقرأ علىّ الآية التى فيها غَسْلُ الثياب ؟ !

ولنا : قول الله تعالى : (٧٤ : ٤ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) قال ابن سيرين : هو الغَسل بالماء . وعن أسماء ابنة أبى بكر الصدّيق رضى الله عنه ، قالت « سُئِلَ رسول الله ﷺ عن دَمِ الحَيْضِ يكونُ فى الثوب ؟ قال : اقرُصِيهِ وَصَلِّى فِيهِ » وفى لفظ قالت : « سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف تَصْنَعُ إحْدَانَا بِثَوْبِهَا إذَا رَأَتِ الطُّهْرَ ، أتُصَلِّى فيه ؟ قال : تَنْظُرُ فِيهِ . فَإنْ رَأَتْ فِيهِ دَماً فَلْتَقْرُصْهُ بِشَىْءٍ مِنْ ماءٍ وَتَنْضَحْ مَالَمْ تَرَ ، وَلْتُصَلِّ فِيهِ[2] » رواه أبو داود . ورُوى عن النبى ﷺ أنه قال : « إنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فى كَبِيرٍ . أمَّا أحَدُهُمَا فكانَ لايَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ » متفق عليه .

وفى رواية : « لايَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ[3] » ولأنها إحدى الطهارتين . فكانت شرطاً للصلاة كالطهارة من الحدث .

---

(١) هذه الآية نزلت قبل فرض الصلاة ، فلا تدل على اشتراط الطهارة فيها ، ويمكن الاستدلال بها على ذلك فيقال : إذا أمر الله بتطهير الثياب خارج الصلاة ففى الصلاة أولى . وبعض العلماء يقول : إن المراد تطهير النفس من الغدر والخيانة والمعاصى .

(٢) يمكن أن يكون هذا دليلا لاشتراط طهارة الثوب ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب غسل الثوب الذى فيه الدم ، ويمكن أن يكون دليلا على استحباب غسل الثوب المتنجس قبل الصلاة فيه .

(٣) وفى رواية « لايستبرىء من بوله » وأول هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم مرّ على قبرين فعلم بالوحى أنهما يعذبان فى قبريهما ، فأخذ جريدة فشقها نصفين ، وجعل على كل منهما نصفها وقال : « لعله أن يخفف عنهما مالم ييبسا . ثم قال إنهما ليعذبان ، وما يعذبان فى كبير ، أما أحدهما فكان لايستبرىء من بوله ، وأما الآخر فكان يمشى بين الناس بالنميمة . ووجه الاستدلال أن عدم الاستبراء من البول يترتب عليه تنجيس الثوب ، وإذا كان تنجيس الثوب يعذب عليه ، فلا يكون إلا إذا خالف ماأمر به الشرع ، والشرع لم يأمر بطهارة الثوب خارج الصلاة على سبيل الوجوب الذى يترتب على تركه العذاب ، فلم يبق =

فصـــــل

وطهارة موضع الصلاة شرط أيضاً ، وهو الموضع الذى تقع عليه أعضاؤه ، وتلاقيه ثيابُه التى عليه ، فلو كان على رأسه طرَف عمامةٍ ، وطرفها الآخر يسقطُ على نجاسة لم تصحّ صلاتُه . وذكر ابن عقيل احتمالاً فيما تقع عليه ثيابه خاصة أنه لايُشترط طهارتُه ، لأنه يُباشرها بما هو مُنفصل عن ذاته . أشبه مالو صلَّى إلى جانبه إنسان نجسُ الثوب ، فالتصق ثوبُه به . والأول المذهبُ . لأن سُترته تابعة له . فهى كأعضاء سجوده . فأما إذا كان ثوبه يَمسّ شيئاً نجساً كثوب من يُصَلِّى إلى جانبه ، أو حائط لايستند إليه . فقال ابن عقيل : لاتفسُد صلاته بذلك ، لأنه ليس بمحلٍّ لبدنه ، ولاسُترته . ويحتمل أن يفسد ، لأن سترته ملاقيةٌ لنجاسةٍ . أشبه مالو وقعت عليها ، وإن كانت النجاسة مُحاذية لجسمه فى حال سجوده بحيثُ لايلتصق بها شىء من بدنه ، ولا أعضائه ، لم يمنع صحة صلاته ، لأنه لم يباشر النجاسة . فأشبه مالو خرجت عن محاذاته .

فصـــــل

وإذا صلَّى ثم رأى عليه نجاسة فى بدنه أو ثيابه ، لا يعلم ، هل كانت عليه فى الصلاة أو لا ؟ فصلاتُه صحيحة ، لأن الأصل عدمها فى الصلاة . وإن علم أنها كانت فى الصلاة ، لكن جهلها حتى فرغ من الصلاة ففيه روايتان :

إحداهما : لاتفسد صلاته : هذا قول ابن عمر ، وعطاء ، وسعيد بن المُسيّب ، وسالم ، ومجاهد ، والشعبىّ ، والنخعىّ ، والزهرىّ ، ويحيى الأنصارىّ ، وإسحاق ، وابن المنذر .

والثانية : يُعيده : وهو قول أبى قِلاَبة ، والشافعىّ ، لأنها طهارة مُشترطة للصلاة ، فلم تَسقُط بجهلها ، كطهارة الحدث . وقال ربيعة ، ومالك : يُعيد ما كان فى الوقت ، ولا يُعيد بعده .

ووجه الرواية الأولى : ماروى أبو سعيد قال : « بَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّى بأصحابه ، إذ خلع نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فخلَع الناسُ نِعَالَهُمْ ، فلمَّا قَضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلاَته قال : مَاحَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ ؟ قالوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا . قال : إِنَّ جِبريلَ أَتَانِى فَأَخْبَرَنِى أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً » رواه أبو داود . ولو كانت الطهارة شرطاً مع عدم العلم بها ، لزمه استئنافُ الصلاة ، وتفارق طهارةَ الحدث ، لأنها آكدُ . لأنها لايُعفى عن يَسيرها ، وتختص البدن . وإن كان قد علم بالنجاسة ، ثم نسيها وصلَّى . فقال القاضى : حكى أصحابنا فى المسألتين روايتين . وذكر هو فى مسألة

= إلا أن العذاب لسبب الصلاة فى الثوب المتنجس بسبب البول الذى ينزل فيه ، بسبب عدم الاستبراء أو الاستنزاه .

النسيان : أن الصلاة باطلة ، لأنه منسوب إلى التفريط ، بخلاف الجاهل بها . قال الآمدىّ: يُعيد إذا كان قد توانى . روايةً واحدةً ، والصحيح التسوية بينهما . لأن ماعُذر فيه بالجهل عُذر فيه بالنسيان ، بل النسيان أولى ، لورود النص بالعفو فيه بقول النبى ﷺ : « عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الخَطْأ وَالنِّسْيَانِ » .

وإن علم بالنجاسة فى أثناء الصلاة.فإن قلنا : لايُعذر بالجهل والنسيان ، فصلاتُه باطلة و يلزمه استئنافها . وإن قلنا : يُعذر ، فصلاته صحيحة ، ثم إن أمكنه طرح النجاسة من غير زمن طويل ، ولا عمل كثير ألقاها وبَنَى ، كما خلع النبى صلى الله عليه وسلم نعليه حين أخبره جبريلُ بالقذَر فيهما ، وإن احتاج إلى أحد هذين بطلت صلاته ، لأنه يُفضى إلى أحد أمرين : إما استصحاب النجاسة مع العلم بها زمناً طويلا ، أو يعمل فى الصلاة عملا كثيراً ، فتبطل به الصلاة . كالعُريان يجد السترة بعيدة منه .

فصـــل

وإذا سقطت عليه نجاسة ، ثم زالت عنه ، أو أزالها فى الحال لم تبطُل صلاته ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما علم بالنجاسة فى نعليه خلعهما وأتم صلاته ، ولأن النجاسة يُعفى عن يسيرها ، فعُفى عن يسير زمنها ، ككشف العورة ، وهذا مذهب الشافعىّ .

فصـــل

وإذا صلى على مِنديل طرفُه نجس ، أو كان تحت قدمه حبلٌ مشدود فى نجاسة ، ومايُصلى عليه طاهر . فصلاتُه صحيحة ، سواء تحرّك النجس بحركته أو لم يتحرّك ، لأنه ليس بحامل للنجاسة ، ولا بمصلّ عليها ، وإنما اتصل مُصلاّه بها . أشبه مالو صلّى على أرض طاهرة متّصلة بأرض نجسة . وقال بعض أصحابنا : إذا كان النجس يتحرّك بحركته لم تصحّ صلاته . والمعوّل على ماذكرنا . فأما إن كان الحبل أو المنديل متعلّقاً به بحيثُ ينجرّ معه إذا مشى لم تصح صلاتُه ، لأنه مُستتبع لها ، فهو كحاملها . ولو كان فى يده ، أو وسطه حبل مشدود فى نجاسة ، أو حيوان نجس ، أو سفينة صغيرة فيها نجاسة تنجرّ معه إذا مشى لم تصح صلاتُه ، لأنه مستتبع لها ، فهو كحاملها . وإن كانت السفينةُ كبيرةً لايُمكنه جرّها ، أو الحيوان كبيراً لايقدر على جرّه إذا استعصى عليه ، لم تفسُد صلاته ، لأنه ليس بمستتبع لها . قال القاضى : هذا إذا كان الشدّ فى موضع طاهر ، فإن كان مشدوداً فى موضع نجس فسدت صلاته ، لأنه حامل لما هو مُلاقٍ للنجاسة . والأولى : أن صلاته لاتفسُد . لأنه لايقدر على استتباع ماهو مُلاقٍ للنجاسة ، فأشبه مالو أمسك سفينةً عظيمةً فيها نجاسة ، أو غصناً من شجرة عليها نجاسة .

فصـــل

وإذا حمل فى الصلاة حيواناً طاهراً ، أو صبياً لم تبطُل صلاته ، لأن النبى ﷺ : « صلّى وهو حاملٌ

أُمَامَةَ ابنَةَ أبى العـاصِ » متفق عليه . ورَكِبَ الحسنُ والحُسَيْنُ على ظهره وهو ساجـد ، ولأن مافى الحيوان من النجاسة فى مَعِدته ، فهى كالنجاسة فى معدة المصلِّى ، ولو حمل قارورةً فيها نجاسـة مسدودة ، لم تصح صلاته . وقال بعض أصحاب الشافعىّ : لاتفسد صلاتُه ، لأن النجاسة لاتخرج منها ، فهى كالحيوان . وليس بصحيح ، لأنه حامل لنجاسة غير معفوّ عنها فى غير معدنها ، فأشبه مالو حملها فى كمّـه .

« مسألة » قال ﴿ وكذلك إن صلَّى فى المقبرة ، أو الحُشّ ، أوالحمّام ، أو فى أعطـان الإبل أعاد ﴾ .

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى الصلاة فى هذه المواضع . فرُوى أن الصلاة لاتصحّ فيها بحال . وممن رُوى عنه : أنه كره الصلاة فى المقبرة علىّ ، وابن عبّاس ، وابن عمر ، وعطـاء ، والنخعىّ ، وابن المنـذر . وممن رأى أن يصلّى فى مرابط الغنم ولا يُصلّى فى مبارك الإبـل : ابن عمر ، وجابر بن سَمُرة ، والحسن ، ومالك ، وإسحاق ، وأبو ثور . وعن أحمد رواية أخرى : أن الصلاة فى هذه صحيحة مالم تـكن نجسة . وهو مذهبُ مالك ، وأبى حنيفة ، والشافعىّ . لقوله عليه السلام « جُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِداً وطَهُوراً » وفى لفظ : « فحَيْـثُما أدْرَكَتْـكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ فإنّهُ مَسْجِدٌ » وفى لفظ : « أيْـنَما أدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ فَصَلِّ ، فإنّه مَسْجِدٌ » متفق عليها ، ولأنه موضع طاهر فصحّت الصلاة فيه كالصحراء .

ولنـا : قول النبى صلى الله عليه وسلم : «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاّ الْحَمّامَ والمقبَرَةَ» رواه أبو داود . وهذا خاص مقـدم على عموم مارووه ، وعن جابر بن سَمُرة « أن رَجُلاً سأل رسول الله ﷺ : أَنُصَلِّى فى مرَابِضِ الغَنَمِ ؟ قال : نعم . قال : أَنُصَلِّى فى مبـارك الإبل ؟ قال : لا » رواه مسلم . وعن البراء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاَ تُصَلُّوا فى مبَارِكِ الإبلِ فإنّها مِنَ الشَّياطِينِ » رواه أبو داود . وعن أُسَيْد بن حُضَير ، أن رسول الله ﷺ قال : « صَلُّوا فِى مَرَابِضِ الغَنَمِ ، ولا تُصَلُّوا فى مَبَارِكِ الإبل » رواه الإمام أحمد فى مسنده ، والنهى يقتضى التحريم . وهـذا خاص يُقدّم على عموم مارووه . ورُوى هذا الحديث عن ابن عمر ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن مُغَفّـل ، رواهنّ الأثرم .

فأما الحُشّ : فإن الحـكم يثبت فيه بالتنبيه ، لأنه إذا مُنع من الصلاة فى هذه المواضع لـكونها مظانّ للنجاسة فالحُشّ مُعدّ للنجاسة ، ومقصود لها ، فهو أولى بالمنع فيه . وقال بعضُ أصحـابنا : إن كان المصلِّى عالمـاً بالنهى فى هـذه المواضع لم تصح صلاته فيهـا ، لأنه عاص بصلاته فيهـا . والمعصيةُ لاتـكون قُربةً ولا طاعةً ، وإن لم يـكن عالمـاً فهل تصح صلاته ؟ على روايتين :

إحداهمـا : لاتصح : لأنه صلَّى فيما لاتصح الصـلاة فيه مع العـلم ، فلا تصح مع الجهـل ، كالصـلاة فى محـل نجس .

والثانية : تصح : لأنه معذور .

فصل

وذكر بعض أصحابنا مع هذه المواضع المَزْبلة ، والمجزرة ، ومحَجّة[1] الطريق ، وظهر بيت الله الحرام ، والموضع المغصوب . لما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سَبْعُ مَواطِنَ لا تَجُوزُ فيها الصَّلاَةُ : ظَهْرُ بَيْتِ اللهِ ، والمَقبَرة ، والمَزْبَلة ، والمجزرة ، والحمّام ، وعَطَنَ الإبل ، وَمَحجّةُ الطَّريق » رواه ابن ماجه . وعن ابن عمر قال : « نَهَى رسول الله ﷺ أن يُصَلَّى فى سَبْع مَواطِنَ وذكرها — وقال : وقارعة الطريق ، ومعاطن الإبل ، وفوق الكعبة » وقال : الحكم فى هذه المواضع السبعة كالحكم فى الأربعة سواء . ولأن هذه المواضع مظِنّة النجاسات ، فعلق الحكم عليها دون حقيقتها ، كما يثبت حكم نقض الطهارة بالنوم ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين .

فصل

وقال القاضى : المنع من هذه المواضع تعبّدى لا لعلة معقولة ، فعلى هذا يتناول النهى كلّ ماوقع عليه الاسم ، فلا فرق فى المقبرة بين القديمة والحديثة ، وما تقلّبت أتربتها أو لم تتقلب ، لتناول الاسم لها . فإن كان فى الموضع قبر ، أو قبران لم يُمنع من الصلاة فيها ، لأنها لايتناولها اسمُ المقبرة . وإن نقلت القبور منها جازت الصلاة فيها . لأن مسجد رسول الله ﷺ « كانت فيه قبورُ المُشركينَ فنُبِشَتْ » متفق عليه . ولا فرق فى الحمّام بين مكان الغسل ، وصبّ الماء ، وبين بيت المسلخ الذى ينزع فيه الثياب ، والأتّون ، وكلّ مايُغلق عليه باب الحمام ، لتناول الاسم له . وأما المعاطن فقال أحمد : هى التى تُقيم فيها الإبل ، وتأوى إليها . وقيل : هى المواضع التى تُناخ فيها إذا وردت ، والأول أجود . لأنه جعلها مقابلة لمراح الغنم . والحُشّ : المكان الذى يُتّخذ للغائط والبول ، فيُمنع من الصلاة فيما هو داخل بابه . ولا أعلم فى منع الصلاة فيه إلا أنه قد مُنع من ذكر الله تعالى فيه والكلام ، فمنعُ الصلاة فيه أولى . ولأنه إذا منع الصلاة فى هذه المواضع لكونها مَظانّ للنجاسات فهذا أولى ، فإنه بُنى لها . ويحتمل أن المنع فى هذه المواضع مُعلّل بأنها مظانّ للنجاسات ، فإن المقبرة تُنبش ويَظهر التراب الذى فيه صديد الموتى ، ودماؤهم ولحومهم[2] . ومعاطن الإبل يُبال فيها ، فإن البعير البارك كالجدار يُمكن أن يستتر به ويبول . كما رُوى عن ابن عمر : « أنه أناخ بعيرَه مُستقبلَ القبلة ثم جلس يَبُول إليه » ولا يتحقق هذا فى حيوان سواها . لأنه فى حال ربضه لايستتر ، وفى حال قيامه لايثبُت ولايستتر . والحمّام موضع الأوساخ والبول ، فنهى عن الصلاة فيها لذلك . وتعلق الحكم بها وإن كانت طاهرة ، لأن المظنّة يتعلّق الحكم بها ، وإن

---

(١) محجة الطريق : وسطه الذى يسير فيه الناس .

(٢) علل بعض العلماء منع الصلاة فى المقبرة بأن الصلاة فيها ، مظنة تعظيم الموتى ، واللجوء إليهم . ولا مانع من كون المانع مظنة النجاسة ومظنة تعظيم الموتى .

خفيت الحكمة فيها ، ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليلهُ ، وكان أولى من قهر التعبد ، ومرارة التحكم . يدل على صحة هذا : تعدية الحكم إلى الحُشّ المسكوت عنه بالتنبيه من وجود معنى المنطوق فيه ، وإلا لم يكن ذلك تنبيهاً . فعلى هذا يمكن قصر الحكم على ما هو مظنّة منها ، فلا يثبُت حكم المنع فى موضع المسلخ من الحمام ، ولا فى وسطه لعدم المظنّة فيه ، وكذلك ما أشبهه ، والله أعلم .

فصـــل

وزاد أصحابنا المجزرة ، والمزبلة ، ومحجّة الطريق ، وظهر الكعبة ، لأنها فى خبر عمر وابنه ، وقالوا : لايجوز فيها الصلاة . ولم يذكرها الخِرَقىّ ، فيحتمل أنه جوّز الصلاة فيها . وهو قول أكثر أهل العلم ، لعموم قوله عليه الصلاة والسلام : « جُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِداً » وهو صحيح متفق عليه . واستثنى منه « المقبرة ، والحمام ، ومعاطن الإبل » بأحاديث صحيحة خاصة . فيما عدا ذلك يبقى على العموم . وحديث عمر وابنه يرويهما العمرى ، وزيد بن جُبير . وقد تُكُلِّم فيهما من قِبَل حفظهما ، فلا يترك الحديث الصحيح بحديثهما . وهذا أصحّ ، وأكثر أصحابنا فيما علمت عملوا بخبر عمر وابنه فى المنع من الصلاة فى المواضع السبعة .

ومعنى محجةالطريق : الجادّة المسلوكة التى تسلكها السابلة ، وقارعة الطريق : يعنى التى تقرعها الأقدامُ فاعلة بمعنى مفعولة ، مثل الأسواق ، والمشارع ، والجادة للسفر . ولا بأس بالصلاة فيما علا منها يَمنة ، ويَسرة ولم يكثر قرع الأقدام فيه . وكذلك لا بأس بالصلاة فى الطريق التى يقل سالكوها كطريق الأبيات اليسيرة . والمجزرة : الموضع الذى يذبح القصّابون فيه البهائم ، وشبههم معروف بذلك مُعَدًّا . والمزبلة : الموضع الذى يجمع فيه الزبل . ولا فرق فى هذه المواضع بين ما كان منها طاهراً ونجساً ، ولا بين كون الطريق فيها سالكا أو لم يكن ، ولا فى المعاطن بين أن يكون فيها إبل فى الوقت أو لم يكن . وأما المواضع التى تبيت فيها الإبل فى مسيرها أو تناخ فيها لِعَلْفها ووردها ، فلا يمنع الصلاة فيها . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن موضع فيه أبعار الإبل يُصلّى فيه ؟ فرخّص فيه ، ثم قال : إذا لم يكن من معاطن الإبل التى نُهى عن الصلاة فيها التى تأوى إليها الإبل .

فصـــل

ويُكره أن يصلّى إلى هذه المواضع . فإن فعل صحّت صلاته . نص عليه أحمد فى رواية أبى طالب . وقد سُئل عن الصلاة إلى المقبرة ، والحمّام والحُشّ ؟ قال : لاينبغى أن يكون فى القبلة قبر ، ولا حُشّ ، ولا حمّام ، فإن كان يُجزئه . وقال أبو بكر : يتوجّه فى الإعادة قولان :

(أحدهما) يُعيد : لموضع النهى ، وبه أقول .

(والثانى) يصح : لأنه لم يصلِّ فى شىء من المواضع المنهىّ عنها . وقال أبو عبد الله بن حامد : إن

صلَّى إلى المقبرة والحُش . فحكمه حكم المصلِّى فيهما إذا لم يكن بينه وبينهما حائل . لما رَوى أبو مَرْثَد الغَنَوِىّ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لاتُصَلُّوا إلى القُبور ، ولا تَجْلِسُوا إلَيْهَا » متفق عليه . وقال الأثرم : ذكر أحمد حديث أبى مَرْثَد ، ثم قال : إسنادُه جيّد . وقال أنس : « رآنِى عُمَرُ وأنا أُصَلِّى إلى قَبْرٍ فجعَلَ يُشير إلىَّ : القبرَ القبرَ » قال القاضى : وفى هذا تنبيه على نظائره من المواضع التى نهى عن الصلاة فيها . والصحيح : أنه لا بأس بالصلاة إلى شىء من هذه المواضع إلا المقبرة ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : « جُعِلَتْ لِىَ[1] الأرْضُ مَسْجِداً » يتناول الموضع الذى يُصَلِّى فيه من هى فى قبالته . وقياس ذلك على الصلاة إلى المقبرة لا يصح ، لأن النهى إن كان تعبداً غير معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيه . وإن كان لمعنًى مُختصّ بها ، وهو اتخاذ القبور مسجداً ، والتشبّه بمن يُعَظّمها ، ويصلِّى إليها فلا يتعداها الحكم ، لعدم وجود المعنى فى غيرها . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلاَ فَلاَ تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ ، إنِّى أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ » وقال : « لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » يُحذّرَ ماصَنَعوا[2] متفق عليهما . فعلى هذا لا تصح الصلاة إلى القبور للنهى عنها ، ويصح إلى غيرها لبقائها فى عموم الإباحة ، وامتناع قياسها على ماورد النهى فيه ، والله أعلم .

فصـــل

وإن صلَّى على سطح الحُشّ ، أو الحمّام ، أو عطن الإبل ، أو غيرها . فذكر القاضى أن حكمه حكم المصلِّى فيها . لأن الهواء تابع للقرار فيثبتُ فيه حكمه . ولذلك لو حلف لا يدخل داراً فدخل سطحها حنث . ولو خرج المعتكف إلى سطح المسجد كان له ذلك ، لأن حكمه حكم المسجد . والصحيح إن شاء الله : قصر النهى على ماتناوله ، وأنه لا يُعَدَّى إلى غيره ، لأن الحكم إن كان تعبّدياً فالقياس فيه ممتنع . وإن عُلِّل فإنما يُعلِّل بكونه[3] للنجاسة . ولا يُتَخَيَّلُ هذا فى سطحها ، فأما إن بَنَى على طريق ساباطاً[4] أو أخرج عليه خُروجاً ، فعلى قول القاضى : حكمه حكم الطريق ، لما ذكره فيما تقدم . وعلى قولنا : إن كان الساباط مُباحاً له ، مثل أن يكون فى دَرْب غير نافذ بإذن أهله أو مُستَحَقًّا له ، أو حَدَث الطريقُ بعده فلا بأس بالصلاة عليه . وإن كان على طريق نافذٍ فليس ذلك له ، فيكون المصلِّى فيه كالمصلى فى الموضع المغصوب على ماسنذكره إن شاء الله تعالى . وإن كان الساباط على نهر تجرى فيه السفن فهو كالساباط على الطريق

---

(١) لفظ لى ساقط من النسخ المطبوعة ولا بد من ذكره لأن نص الحديث مشتمل عليه .

(٢) جملة يحذر ماصنعوا ، من كلام السيدة عائشة رضى الله عنها .

(٣) هكذا بالأصول ، ويظهر أن كلمة «محلا» سقطت من الناسخ ، والتقدير يعلل بكونه محلا للنجاسة .

(٤) الساباط : سقيفة بين دارين تحتها طريق .

فى القولين جميعاً . وهذا مما يدل على ماذكرناه لأنه لو كانت العلة كونه تابعاً للقَرار لجازت الصلاة ههنا لكون القَرار غير ممنوع من الصلاة فيه ، بدليل مالو صلَّى عليه فى سفينة ، أو لو جمد ماؤه فصلى عليه صحّ . ولأنه لو كانت العلة ماذكره لصحّت الصلاة على ماحاذى مَيْمنة الطريق ومَيْسَرتها ، وما لاتقرعُه الأقدام منها . وهذا فيما إذا كان السطح جارياً على موضع النهى . فإن كان المسجد سابقاً ، وجُعل تحته طريق ، أو عطن ، أو غيرهما من مواضع النهى . أو كان فى غير مقبرة فحدثت المقبرة حوله ، لم تمتنع الصلاة فيه بغير خلاف ، لأنه لم يتبَع ماحدث بعده ، والله أعلم .

فصـــل

وإن بنى مسجداً فى المقبرة بين القبور فحكمه حكمها ، لأنه لايخرج بذلك عن أن يكون فى المقبرة . وقد روى قتادة « أنّ أَنَساً مَرّ على مَقْبَرَةٍ وَهُمْ يَبْنُونَ فيها مَسْجداً ، فقال أنس : كَانَ[1] يَكْرَهُ أَنْ يُبْنَى مَسْجِدٌ فى وَسَطِ القُبُورِ » .

فصـــل

ولا تصح الفريضة فى الكعبة ولا على ظهرها . وجوّزه الشافعىّ ، وأبو حنيفة لأنه مسجد . ولأنه محل لصلاة النفل ، فكان محلاً للفرض كخارجها .

ولنا : قول الله تعالى (٢ : ١٥٠ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) ، والمصلِّى فيها ، أو على ظهرها غيرُ مستقبل لجهتها . والنافلة مبناها على التخفيف والمسامحة ، بدليل صلاتها قاعداً ، وإلى غير القبلة فى السفر على الراحلة .

فصـــل

وتصح النافلة فى الكعبة وعلى ظهرها ، لانعلم فيه خلافاً . لأن النبى صلى الله عليه وسلم : « صَلَّى فِى الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ » إلا أنه إن صلَّى تلقاء الباب أو على ظهرها ، وكان بين يديه شىء من بناء الكعبة متّصل بها صحت صلاته ، فإن لم يكن بين يديه شىء شاخص ، أو كان بين يديه آجرّ مُعَبَّى غير مبنى ، أو خشب غير مَسْمُور فيها . فقال أصحابنا : لاتصحّ صلاته ، لأنه غيرُ مستقبل لشىء منها ، وإن كان الخشب مَسْمُوراً والآجُرّ مبنياً صحت صلاته لأن ذلك تابع لها . والأولى : أنه لايُشترط كون شىء منها بين يديه ، لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها ، بدليل مالو انهدمت الكعبة صحت الصلاة إلى موضعها . ولو صلَّى على جبل عال يخرج عن مُسامتتها صحت صلاتُه إلى هوائها كذا هاهنا .

فصـــل

وفى الصلاة فى الموضع المغصوب روايتان :

---

(١) الضمير فى كان يعود إلى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر للعلم به .

إحداهما : لاتصح : وهو أحد قولى الشافعىّ .

والثانية : تصح : وهو قول أبى حنيفة ومالك . والقول الثانى للشافعىّ ، لأن النهى لا يعود إلى الصلاة فلم يمنع صحتها ، كما لو صلّى وهو يرى غريقاً ، يمكنه إنقاذه فلم ينقذه ، أو حريقاً يقدر على إطفائه فلم يُطفئه أو مَطَل غريمه الذى يُمكن إيفاؤه وصلّى .

ولنا : أن الصلاة عبادة أتى بها على الوجه المنهى عنه ، فلم تصح كصلاة الحائض وصومها . وذلك لأن النهى يقتضى تحريمَ الفعل واجتنابه ، والتأثيمَ بفعله ، فكيف يكون مُطيعاً بما هو عاص به ، مُمتثلا بما هو محرم عليه ؟ متقرّباً بما يَبْعُد به ؟ فإن حركاته وسكناته من القيام والركوع والسجود أفعال اختياريّة هو عاص بها ، منهى عنها . فأما من رأى الحريق فليس بمنهى عن الصلاة ، إنما هو مأمور بإطفاء الحريق وإنقاذ الغريق ، وبالصلاة ، إلا أن أحدهما آكدُ من الآخر ، أما فى مسألتنا ، فإن أفعال الصلاة فى نفسها منهىّ عنها .

إذا ثبت هذا . فلا فرق بين غصبه لرقبة الأرض بأخذها ، أو دعواه مِلْكيتها ، وبين غصبه منافعها بأن يدّعى إجارتها ظالماً ، أو يضع يده عليها ليسكُنها مدّة ، أو يُخرج رَوْشَناً ، أو ساباطاً فى موضع لا يَحلّ له ، أو يغصب راحلة ويصلّى عليها ، أو سفينة ويصلّى فيها ، أو لوحاً فيجعلُه فى سفينة ويصلّى عليه ، كل ذلك حكمه فى الصلاة حكم الدار على ما بيناه .

فصل

قال أحمد رحمه الله : تُصَلَّى الجمعةُ فى موضع الغصب ، يعنى لو كان الجامع أو موضع منه مغصوباً صحت الصلاة فيه ، لأن الجمعة تختصّ ببُقعة . فإذا صلاها الإمام فى الموضع المغصوب فامتنع الناس من الصلاة فيه فاتتهم الجمعة . وإن امتنع بعضُهم فاتته الجمعة ، ولذلك أُبيحت خلف الخوارج والمُبتدِعة . وكذلك تصح فى الطرق ، ورحاب المسجد لدعاء الحاجة إلى فعلها فى هذه المواضع . وكذلك فى الأعياد والجنازة[1] .

فصل

قال أحمد رحمه الله : أكره الصلاة فى أرض الخَسْف ، وذلك لأنها موضع مسخوط عليه ، وقد قال النبى ﷺ لأصحابه يوم مَرُّوا بالحِجْرِ : « لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ » متفق عليه .

---

(١) أى وكذلك الحكم فى الأعياد والجنازة تصلى فى المكان المغصوب ، وفى الطرق ، وغير ذلك مما يباح فى الجمعة .

فصـــل

ولا بأس بالصلاة فى الكنيسة النظيفة ، رخص فيها الحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، والشعبىّ ، والأوزاعىّ ، وسعيد بن عبد العزيز . ورُوى أيضاً عن عمر وأبى موسى . وكره ابن عباس ، ومالك : الكنائسَ من أجل الصور .

ولنا : أن النبى ﷺ صلَّى فى الكعبة وفيها صور[1] ثم هى داخلة فى قوله عليه السلام : « فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ » .

فصـــل

وإذا كانت الأرض نجسة وطيَّنها بطاهر ، أو بسط عليها شيئاً طاهراً ، صحَّت الصلاة مع الكراهة فى ظاهر كلام أحمد رحمه الله . وهو قول طاوس ، ومالك ، والأزاعىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق . وذكر أصحابُنا فى المسألة روايتين . إحداهما : لاتصح ، لأنها مدفنُ النجاسة ، أشبهت المقبرة .

ولنا : أن الطهارة إنما تشترط فى بدن المصلى وثوبه وموضع صلاته ، وقد وُجد ذلك كلّه . ولانسلّم العلة فى الأصل ، فإنه لو صلَّى بين القبور لم تصحّ صلاتُه وإن لم يكن مَدفناً للنجاسة . وقد قيل : إن الحكم غيرُ معلّل فلا يقاس عليه .

فصـــل

ويكره تطيين المسجد بطين نجس ، أو تطبيقه بطوابق نجسة ، أو بناؤه بلَبِنٍ نجس ، أو آجرّ نجس . فإن فعل وباشر المصلى أرضه النجسة ببدنه أو ثيابه لم تصح صلاته . وأما الآجرّ المعجون بالنجاسة : فهو نجس ، لأن النار لاتُطَهِّره[2] . فإن غُسل طهر ظَاهِرُه ، لأن النار أكلت أجزاء النجاسه الظاهرة ، وبقى أثرُها فتطهُر بالغَسْل كالأرض النجسة ، وبقى باطنها نجساً ، لأن الماء لم يَصلْ إليه . فإن صلّى عليه فهو كما لوصلَّى على بساط طاهر مفروش على أرض نجسة . وكذلك الحكم فى البساط الذى باطنُه نجس ، وظاهره طاهر ، ومتى انكسر من الآجرّ النجس قطعةٌ فظهر بعض باطنه فهو نجس لاتصحّ الصلاة عليه[3] .

فصـــل

ولا بأس بالصلاة على الحصير ، والبُسط من الصوف ، والشعر ، والوبر ، والثياب ، من القطن ، والكتان ، وسائر الطاهرات . وصلَّى عمر على عبقرىّ[4] ، وابن عباس على طِنْفِسَة ، وزيد بن ثابت وجابر

---

(١) لم يصل النبى صلى الله عليه وسلم فى الكعبة إلا بعد أن أزال الأصنام التى فيها .

(٢) يرى الإمام مالك أن النار تطهره وهذا أسهل ، ولا مانع من الأخذ به لحاجة الناس إليه .

(٣) فى ذلك مشقة شديدة على الناس فالأولى الأخذ بمذهب الإمام مالك .

(٤) العبقرى : بساط جميل الشكل منقوش ، منسوب إلى عبقر ، وهى قرية ثيابها فى غاية الحسن .

على حصير ، وعلىّ وابن عباس ، وابن مسعود ، وأنس على المنسوج . وهو قول عوامّ أهل العلم ، إلا ماروى عن جابر : أنه كره الصلاة على كل شىء من الحيوان ، واستحبّ الصلاة على كل شىء من نبات الأرض ونحوه ، قال مالك ، إلا أنه قال فى بساط الصوف والشعر : إذا كان سجوده على الأرض لم أر بالقيام عليه بأساً ، والصحيح : أنه لا بأس بالصلاة على شىء من ذلك . وقد صلّى النبى صلى الله عليه وسلم على حصير فى بيت عُتبان[1] بن مالك ، وأنس متفق عليهما . وروى عنه المغيرة بن شعبة « أنّه كَانَ يُصَلِّى عَلَى الحَصِيرِ والفَرْوَةِ المَدْبُوغَةِ » وفيما رواه ابن ماجه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلّى مُلْتَفًّا بِكِسَاءٍ ، يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهِ إِذَا سَجَدَ » ولأن مالم تكره الصلاة فيه لم تُكره الصلاة عليه ، كالكتّان والخوص .

وتصح الصلاة على ظهر الحيوان ، إذا أمكنه استيفاء الأركان عليه ، والنافلة فى السفر . وإن كان الحيوان نجساً ، أو عليه بساطٌ طاهر صحّت الصلاة عليه ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم صلّى على حمار ، وفعله أنس . وتصحّ الصلاة على العَجَلة ، وهى خشب على بكرات إذا أمكنه ذلك ، لأنها محلّ تستقرّ عليه أعضاؤه ، فهى كغيرها .

« مسألة » قال : ﴿ وإن صلّى وفى ثوبه نجاسة ، وإن قلّت ، أعاد ﴾ .

قد ذكرنا أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الصلاة ، ولافرق بين كثيرها وقليلها ، إلاّ فيما نذكره بعدُ إن شاء الله تعالى . وممّن قال لايُعفى عن يسير البول مثل رؤس الإبر : مالك ، والشافعى ، وأبو ثور . وقال أبو حنيفة : يُعفى عن يسير جميع النجاسات ، لأنه يتحرّى فيها بالمسح فى محلّ الاستنجاء ، ولو لم يُعف عنها لم يكف فيها المسح كالكثير ، ولأنه يشقّ التحرّز منه فعُفى عنه كالدم .

ولنا : عموم قوله تعالى (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) وقول النبى ﷺ « تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ » ، ولأنها نجاسة لاتشقّ إزالتها ، فوجبت إزالتها كالكثير . وأما الدم فإنّه يَشُقّ التحرّز منه . فإن الإنسان لايكاد يخلو من بثرة أو حكة ، أو دمّل ، ويخرج من أنفه ، وفيه ، وغيرها ، فيشقّ التحرز من يسيره أكثرَ من كثيره . ولهذا فُرق فى الوضوء بين قليله وكثيره .

« مسألة » قال : ﴿ إلا أن يكون ذلك دماً أو قيحاً يسيراً مما لايفحُش فى القلب ﴾ .

أكثر أهل العلم يرون العفو عن يسير الدم والقيح . وممن رُوى عنه : ابن عباس ، وأبو هريرة ، وجابر ، وابن أبى أَوْفَى ، وسعيد بن المسيّب ، وسعيد بن جُبَير ، وطاوس ، ومجاهد ، وعُروة ، ومحمد ابن كنانة ، والنخعىّ ، وقتادة ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ فى أحد قوليه ، وأصحاب الرأى . وكان ابن عمر

---

(١) عتبان : الأشهر كسر عينه وقد تضم .

ينصرف من قليـــله وكثيره . وقال الحسن : كثيره وقليله سواء ، ونحوُه عن سليمان التيمىّ ، لأنه نجاسة ، فأشبه البول .

ولنـا : مارُوىعن عائشة قالت : « قد كان يكون لإحدانا الدرعُ ، فيه تحيض وفيه تُصيبها الجنابة . ثم ترى فيـه قطرةً من دم فتَقْصَعُهُ بِرِيقها » وفى لفظ « مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ فِيـه تَحِيضُ ، فإِنْ أَصَابَهُ شَىْءٌ مِنْ دَمِهَـا بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمّ قَصَعَتْهُ بِظِفْرِهَا » رواه أبو داود ، وهـذا يدل على العفو عنه ، لأن الريق لايطهّر به ويتنجس به ظفرها ، وهو إخبار عن دوام الفعل . ومثل هذا لايخفى على النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصدر إلا عن أمره ، ولأنه قول من سَمينا من الصحابة ، ولا نخالفَ لهم فى عصرهم ، فيـكون إجماعاً[1] . وما حـكى عن ابن عمر[2] فقد روى عنه خلافه ، فروى الأثرم بإسناده عن نافع « أن ابن عمر كان يسجـد فيخرج يديه فيضعهما بالأرض ، وهمـا يقطران دماً من شقـاق كان فى يديه ، وعَصَرَ بَثْرَةً فخرج منهـا شىء من دم ، وقيح ، فمسحه بيده وصَلَّى ، ولم يتوَضّأ[3] » وانصرافُه منه فى بعض الحالات لايُنافى مارويناه عنه ، فقـد يتورّع الإنسـان عن بعض مايرى جوازه ، ولأنه يشق التحرز منه ، فعفى عنه كأثر الاستنجاء .

فصـــل

وظاهر مذهب أحمد : أن اليسير : مالا يفحُش فى القلب ، وهو قول ابن عبّاس . قال : « إلاَّ إِذَا كانَ فاحِشاً أعادَ » . ورُوى ذلك عن سعيد بن المسيّب . وروى عن أحمد : أنه سُئل عن الـكثير ؟ فقال : شبر فى شبر . وفى موضع قال : قدر الـكفّ فاحِش . وظاهر مذهبه : أنه مافَحُش فى قلب مَنْ عليه الدم . وقال ابن عباس : « مافَحُشَ فى قلبـك » قال الخـلاّل : والذى استقرّ عليـه قوله فى الفاحش : أنه على قدر مايستفحشُه كلّ إنسان فى نفسه . وقال ابن عقيل : إنمـا يُعتبر مايفحُش فى نفوس أوساط النـاس . وقال قتادة فى موضـع الدرهم فاحش ، ونحوه عن النخعىّ ، وسـعيد بن جُبَير ، وحمّاد بن أبى سليمان ، والأوزاعىّ ، وأصحاب الرأى . لأنه رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « تُعَادُ الصَّـلاَةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ » .

ولنـا : أنه لاحد له فى الشرع ، فرُجع فيه إلى العُرف ، كالتفرّق ، والإحراز ، وما رووه لايصحّ .

---

(١) الأولى عدم التعويل على ماقاله ابن قدامة من اعتبار عدم الغسل جائزاً بالإجماع بل غسل النجاسة الـكثيرة واجب ، وما ورد من ذلك فهو خاص بالقليل الذى يعفى عنه .

(٢) الذى حكى عن ابن عمر : هو أنه كان ينصرف من الصلاة بسبب قليل الدم وكثيره .

(٣) ينبغى حمل ماورد من ذلك على القليل جداً من الدم والقيح الذى لايعتدّ به ، ولا يظهر له أثر واضح فى الثوب أو فى مكان الصلاة .

فإن الحافظ أبا الفضل المقدسىّ قال : هو موضوع ، ولأنَّه إنما يدلُّ على محلِّ النزاع بدليل خطابه ، وأصحاب الرأى لا يرونه حُجَّة .

فصـــل

والقيح والصديد وما تولَّد من الدم بمنزلته ، إلا أن أحمد قال : هو أسهل من الدم . ورُوى عن ابن عمر ، والحسن أنهما لم يريا كالدم . وقال أبو مِجْلَز فى الصديد : إنما ذكر الله الدم المسفوح . وقال أميَّة بن ربيعة ، رأيتُ طاوساً كأنَّ إزاره نِطْعٌ[1] من قُروح كانَتْ بِرِجْلَيْهِ . وقال إسماعيل السرَّاج : رأيت حاشية إزار مُجاهد قد ثبتت[2] من الصديد والدم من قروح كانت بساقَيْهِ . وقال إبراهيم فى الذى يكون به الحُبُون[3] : يُصلِّى ولا يغسله . فإذا برىء غسله . وقال عروة ، ومحمد بن كنانة مثلَ ذلك . فعلى هذا يُعفى منه عن أكثر مما يُعفى عن مثله من الدم لأنه لا يفحُش منه إلا أكثر من الدم . ولأن هذا لا نص فيه ، وإنما ثبتت النجاسة فيه لأنه مُستحيل من الدم إلى حال مستقذرة .

فصـــل

ولا فرق بين كون الدم مُجتمعاً أو متفرقاً ، بحيثُ إذا جمع بلغ هذا القدر ، ولو كانت النجاسة فى شىء صفيق قد نفذت من الجانبين فاتصل ظاهره بباطنه فهو نجاسة واحدة وإن لم يتصلا ، بل كان بينهما شىء لم يصبه الدم ، فهما نجاستان إذا بلغا لو جُمِعا قدراً لا يُعفى عنه لم يُعف عنهما ، كما لو كانا فى جانبى الثوب .

فصـــل

ويُعفى عن يسير دم الحيض ، لما ذكرنا من حديث عائشةَ رضى الله عنها ، وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة . فأما دم الكلب والخنزير فلا يُعفى عن يسيره ، لأن رطوباته الطاهرة من غيره لا يُعفى عن شىء منها فدمه أولى ، ولأنه أصاب جسم الكلب فلم يُعف عنه كالماء إذا أصابه . وهكذا كل دم أصاب نجاسة غير معفوّ عنها لم يُعف عن شىء منه لذلك .

فصـــل

ودم مالا نفس له سائلة كالبقّ ، والبراغيث ، والذباب ونحوه ، فيه روايتان :

إحداهما : أنه طاهر : وممن رخص فى دم البراغيث عطاء ، وطاوس ، والحسن ، والشعبىُّ ، والحاكم

---

(١) النطع : بكسر النون وفتحها مع سكون الطاء ، وفتحها : البساط من الجلد . يقول إن القروح جعلت إزاره كالجلد من لزوجتها عليه .

(٢) ثبتت : التصقت بالإزار .

(٣) قال فى القاموس : الحبن بالكسر خراج كالدمل ، وما يعترى فى الجسد فيتقيح ويرم ، والدمل ، كالحبنة ، والجمع حبون ، اه وضبط الحبنة بكسر الحاء وسكون الباء .

وحبيب بن أبى ثابت ، وحمّـاد ، والشافعىُّ ، وإسحاق . ولأنه لو كان نجساً لنَجّس المـاء اليسير إذا مات فيه ، فإنه إذا مكث فى المـاء لايَسلم من خروج فَضْلَةٍ منه فيه ، ولأنه ليس بدم مسفوح ، وإنمـا حرَّم الله الدم المسفوح .

والرواية الثانية : عن أحمـد قال فى دم البراغيث : إذا كثر إنِّى لأفزع منه . وقال النخعىُّ : اغسل ما استطعت . وقال مالك فى دم البراغيث : إذا كثر وانتشر فإنِّى أرى أن يُغسل ، والأول أظهر . وقول أحمد : إنى لأفزع منـه : ليس بصريح فى نجاسته ، وإنمـا هو دليـل على توقُّفه فيه ، وليس المنسوب إلى البراغيث دم ، إنما هو بولُها فى الظاهر ، وبول هذه الحشرات ليس بنجس ، والله أعلم . وقال أبو الخطاب دم السمك طاهر ، [لأن إباحته لاتقف على سفحه[1]] ، ولو كان نجساً ، لوقفت الإباحة على إراقته بالذبح ، كحيوان البر . ولأنه إذا ترك استحال فصـار ماء . وقال أبو ثور : هو نجس ، لأنه دم مسفوح ، فيدخـل فى عموم قوله تعالى : (أَوْ دَماً مَسْفُوحاً) .

فصـــل

واختلفت الرواية فى العفو عن يسير القىء . فروى عن أحمد أنه قال : هو عندى بمنزلة الدم ، وذلك لأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيل ، فأشبه الدم . وروى عنه فى المذى أنه قال : يُغسل ماأصاب الثوب منه ، إلا أن يكون يسيراً . وروى الخلال بإسناده قال : سُئل سعيدُ بن المسيّب وعُروة بنُ الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يَسار عن المذى يخرج ، فـكلُّهم قال : إنه بمنزلة القُرْحة ، فما علمت منه فاغسله ، وما غلبك منه فدَعْهُ . ولأنه يخرج من الشباب كثيراً ، فيشقّ التحرُّز منه ، فعُفى عن يسيره كالدم . وكذلك المنىّ إذا قلنا بنجاسته . ورُوى عنه فى الودى مثلُ ذلك ، إلا أن الظاهر عنه أن حكمه حكم البول ، لأنه من مخرجه . ورُوى عن أحمد أيضاً أنه يُعفى عن ريق البغل ، والحمار ، وعَرَقهما ، إذا كان يسيراً . وهو الظاهر عن أحمد . قال الخلال : وعليه مذهب أبى عبد الله لأنه يشقّ التحرُّز منه . قال أحمد : من يَسلم من هذا ممن يركب الحمير ؟ إلا أنى أرجو أن يـكون ماخفّ منه أسهل . قال القاضى : وكذلك ما كان فى معناها من سباع البهائم ، سوى الـكلاب والخنزير . وكذلك الحـكم فى أبوالها ، وأرواثهـا ، وبول الخُفّاش . قال الشعبىّ ، والحاكم ، وحمّاد ، وحبيب بن أبى ثابت : لابأس ببول الخفافيش ، وكذلك الخشاف . لأنه يشق التحرُّز منه ، فإنه فى المساجد يكثر فلو لم يعف عن يسيره لم يَقِرّ فى المساجد . وكذلك بول مايُؤكل لحمه إن قلنـا بنجاسته ، لأنه يشقّ التحرز منه لـكثرته . وعن أحمـد : لايُعفى عن يسير شىء

---

(١) معنى هذه العبارة التى بين القوسين ، أن إباحة أكل السمك لاتتوقف على سفح دمه وإسالته بذبحه كما تتوقف إباحـة أكل حيوان البر على سفح دمه بالذبح ، ولو كان دم السمك نجساً ، لتوقفت إباحة أكله على سفح دمه بالذبح .

من ذلك ، لأن الأصل أن لايُعفى عن شيء من النجاسة ، خولف فى الدم ، وما تولّد منه ، فيبقى فيما عداه على الأصل .

فصـــل

وقد عُفى عن النجاسات المُغلّظة لأجل محلّها فى ثلاثة مواضع :

أحدها : محلّ الاستنجاء : فعُفى فيه عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء ، واستيفاء العدد بغير خلاف نعلمه . واختلف أصحابنا فى طهارته . فذهب أبو عبدالله بن حامد ، وأبو حفص بن المسلمة إلى طهارته ، وهو ظاهر كلام أحمد . فإنه قال فى المستجمر يعرَق فى سراويله : لابأس به . ولو كان نجساً لنجّسه . ووجه ذلك : قول النبي ﷺ فى الروث والرِّمَّة « إنّهما لايَطْهُرانِ » مفهومه : أن غيرهما يطهر ، ولأنه معنًى يُزيل حكم النجاسة فيُزيلها كالماء .

وقال أصحابنا المتأخرون : لايطهُر المحلّ ، بل هو نجس . فلو قعد المستجمر فى ماء يسير نجّسه ، ولو عرق كان عرقه نجساً ، لأن المسح لايُزيل أجزاء النجاسة كلّها ، فالباقى منها نجس ، لأنه عين النجاسة ، فأشبه مالو وجد فى المحلّ وحده .

الثانى : أسفل الخُفّ والحذاء ، إذا أصابته نجاسة فدلكها بالأرض حتى زالت عينُ النجاسة ، ففيه ثلاث روايات .

إحداهن : يُجزىء دلكه بالأرض ، وتُباح الصلاة فيه . وهو قول الأوزاعىّ ، وإسحاق . لما رَوى أبو داود بإسناده ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال « إذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِخُفَّيْهِ فطُهُورُهُما التُّرَابُ » وفى لفظ « إذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمُ الأَذَى بِنَعْلَيْهِ فإنَّ التُّرَابَ لَهُ طُهُور » وعن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ مثل ذلك . وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذَا جَاء أَحَدُكُمْ إلَى المَسْجِدِ فلْيَنْظُرْ . فإنْ رَأَى فِى نَعْلِهِ قَذَراً أَوْ أذًى فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » وعن ابن مسعود قال « كُنَّا لاَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِىءٍ » رواهما أبو داود . ولأن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يصلون فى نعالهم . قال أبو مَسْلمة سعيد بن يزيد : سألت أنس بن مالك : « أَكَانَ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فى نَعْلَيْهِ ؟ قال : نَعَمْ » متفق عليه . والظاهر أن النعل لاتخلو من نجاسة تُصيبها ، فلو لم يُجزىء دلكها لم تصحّ الصلاة فيها .

والثانية : يجب غسلُه كسائر النجاسات ، فإن الدلك لايُزيل جميع أجزاء النجاسة .

والثالثة : يجبُ غسله من البول ، والعَذِرَة دون غيرهما ، لتغلُّظ نجاستهما ، وفُحشهما .

والأول : أولى . لأن اتباع الأثر واجب .

فإن قيل : فقول النبي ﷺ فى نعليـه « أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً [1] » يدل على أنه لم يُجز دلكهما ولم يُزل القذَر منهما .

قلنـا : لادلالة فى هـذا ، لأنه لم يُنقل أنه دلكهما . والظاهر : أنه لم يدلكهما ، لأنه لم يعلم بالقَذَر فيهما حتى أخبره جبريلُ عليه السلام .

إذا ثبت هذا : فإن دلكهما يُطهّرهما فى قول ابن حامد ، لظاهر الأخبار . وقال غيره : يُعفى عنه مع بقاء نجاسته ، كقولهم فى أثر الاستنجاء . وقال القاضى : إنما يُجزىء دلكهما بعد جفاف نجاستهما ، لأنه لا يبقى لها أثر . وإن دلكهما قبل جفافهما لم يُجزه ذلك ، لأن رطوبة النجاسة باقية فلا يُعفى عنها . وظاهر الأخبار لا يُفرق بين رطب وجاف ، ولأنه محلّ اجتُزِىء فيه بالمسح ، فجاز فى حال رطوبة الممسوح كمحلّ الاستنجاء ولأن رطوبة المحل معفوّ عنها إذا جفّت قبل الدلك ، فيُعفى عنها إذا جفّت به كالاستجمار .

والثـالث : إذا جَبَر عظمه بعظم نجس فجُبِر لم يلزمه قلعـه ، إذا خاف الضرر ، وأجزأته صـلاتُه ، لأنها نجاسة باطنة يتضرّر بإزالتها ، فأشبهت دماء العروق ، وقيل يلزمه قلعه مالم يخف التلف .

وإن سقط سن من أسنانه فأعادها بحرارتها ، فثبتت فهى طـاهرة ، لأنهـا بعضُه . والآدمى بجملته طاهر حياً وميّتاً . وكذلك بعضه . وقال القاضى : هى نجسة ، حكمها حكم سائر العظام النجسة . لأن ماأُبِينَ [2] من حىّ فهو ميّت ، فإنمـا حُكم بطهـارة الجملة لحرمتها ، وحُرمتها آكدُ من حرمة البعض . فلا يلزم من الحـكم بطهارتها الحـكم بطهارة مادونها .

فصـــل

وإذا كان على الأجسام الصقيلة كالسيف والمرآة ، نجـاسة ، فعُفى عن يَسيرها كالدم ونحوه عُفى عن أثر كثيرها بالمسح ، لأن الباقى بعد المسح يسير ، وإن كثر محلّه عُفى عنه كيسير غيره .

« مسـألة » قال ﴿ وإذا خفى موضع النجاسـة من الثوب اسـتظهر ، حتى يتيقن أن الغسـل قد أتى على النجاسة ﴾ .

وجملتـه : أن النجاسـة إذا خفيت فى بدن أو ثوب وأراد الصـلاة فيه ، لم يجز له ذلك حتى يتيقن زوالها ، ولا يتيقن ذلك حتى يغسل كلّ محلٍّ يحتمل أن تـكون النجاسة أصـابته ، فإذا لم يعلم جهتها من الثوب غسله كُلَّه . وإن علمها فى إحدى جهتيه غسل تلك الجهة كلّهـا . وإن رآها فى بدنه أو ثوب هو لابسُه غسل كل مايدركه بصرُه من ذلك . وبهذا قال النخعى ، والشافعىّ ، ومالك ، وابن المُنـذر .

---

(١) أى حين خلعهما ولما سئل قال : إن جبريل أخبرنى أن فيهما قذراً .
(٢) أبين : فصل أو قطع .

وقال عطاء والحـكم وحمّاد : إذا خفيت النجاسة فى الثوب نضحه كلّه . وقال ابن شُبْرُمة يتحرّى مكان النجاسة فيغسله . ولعلهم يحتجّون بحديث سهل بن حُنَيف فى المذى عن النبى ﷺ قال « قلتُ : يارسول الله ، فـكيف بما أصاب ثوبى منه ؟ قال : يُجْزِئُكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاء . فَتَنْضَحَ بِهِ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ » فأمره بالتحرّى والنضح .

ولنـا : أنه متيقن للمانع من الصلاة ، فلم تُبح له الصلاةُ إلا بتيقّن زواله ، كمن تيقن الحدث وشك فى الطهـارة . والنضح لايزيل النجاسة . وحـديث سهل فى المذى دون غيره ، فلا يُعـدَّى ، لأن أحكام النجاسة تختلف ، وقوله « حَيْثُ تَرَى أَنّه أَصَابَ مِنْهُ » محمول على من ظَنّ أنه أصاب ناحية من ثوبه ، من غير تيقن ، فيجزئه نضح المـكان أو غسله .

فصـــل

وإن خفيت النجاسة فى فضاء واسع صلّى حيثُ شاء ، ولايجب غسل جميعه . لأن ذلك يشقّ ، فلو مُنع من الصلاة أفضى إلى أن لايجد موضعاً يُصَلِّى فيه ، فأما إن كان موضعاً صغيراً كبيت ونحوه ، فإنّه يغسله كلّه ، لأنه لايشقّ غسله ، فأشبه الثوب .

« مسألة » قال ﴿ وماخرج من الإنسان أو البهيمة التى لايؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس ﴾ .

يعنى ماخرج من السبيلين ، كالبول والغائط والمَذْى والوَدْى والدم وغيره ، فهذا لانعلم فى نجاسته خلافاً ، إلا أشياء يسيرةً ، نذكرها إن شاء الله تعالى .

أما بول الآدمىّ : فقد رُوى عن النبى ﷺ فى الذى مرّ به ، وهو يُعذَّب فى قبره : « أَنَّهُ كَانَ لَايَسْتَبْرِىءُ مِنْ بَوْلِهِ » متفق عليه . وروى فى خبر : « إِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ » .

وأما الودى : فهو ماء أبيض يخرج عقيب البول خاثر ، فـحكمه حكم البول سواء ، لأنه خارج من مخرج البول وجار مجراه .

وأما المذى : فهو ماء لزج رقيق يخرج عقيب الشهوة على طرف الذكر . وظاهر المذهب : أنه نجس . قال هارون الحمال : سمعت أبا عبد الله يذهب فى المـذى إلى أنه يغسل ماأصاب الثوب منه ، إلا أن يكون يسيراً . وقد ذكـرنا الاختـلاف فى العفو عن يسيره فيما مضى . وروى عن أحمـد رحمه الله : أنه بمنزلة المنىّ . قال فى رواية محمـد بن الحـكم : أنه سأل أبا عبد الله عن المـذى ، أشـد أو المنىّ ؟ قال : هما سواء ، ليسا من مخرج البول ، إنما هما من الصلب والترائب . كما قال ابن عباس : هو عندى بمنزلة البصاق والمخاط . وذكر ابن عقيل نحو هذا . وعُلِّل بأن المذى جزء من المنىّ ، لأن سببهما جميعاً الشهوة ، ولأنه خارج تحلّله الشهوة ، أشبه المنىّ ، فظاهر المـذهب : أنه نجس ، لأنه خارج من السبيل ليس بدءاً لِخَلْقِ آدمىّ . فأشبه

البول ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر منه ، والأمر يقتضى الوجوب .

ثم اختلف عن أحمد : هل يُجزىء فيـه النضح أو يجب غسله ؟ قال فى رواية محمد بن الحـكم : المذى يُرشّ عليه الماء . أذهب إلى حديث سهل بن حُنَيْف ، ليس يدفعه شىء ، وإن كان حديثاً واحـداً . وقال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : حديث سهل بن حُنَيف فى المذى ماتقول فيه ؟ قال : الذى يرويه ابن إسحاق ؟ قلت : نعم ، قال : لاأعلم شيئاً يُخالفه ، وهو مارَوى سهل بن حُنَيف قال : « كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً . فذكرتُ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسـلم فقـال : يُجْزِئُكَ مِنْهُ الوُضُوء . قلت : فـكيف بما أصاب ثوبى منه ؟ قال : يَـكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كفًّا مِنْ ماء ، فَتَنْضَحَ بِهِ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ » . قال الترمذىُّ : هذا حـديث صحيح . ورُوى عنه وجوب غسله . قال محمـد بن داود : سألت أبا عبد الله عن المذى يُصيب الثوب ، كيف العمل فيه ؟ قال : الغَسلُ ليس فى القلب منه شىء ، وقال : حديث محمد بن إسحاق ربّما تهيَّبْتُه . قال ابن المنذر : وممن أمر بغسل المذى عمر ، وابن عباس ، وهو مذهب الشافعىّ ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وكثير من أهل العلم . لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذكر منه فى حديث المقداد ، ولأنه نجاسـة ، فوجب غسلهـا كسـائر النجاسـات . ولحديث سهل بن حُنَيف . قال أحمـد : حديث محمد بن إسحاق لاأعرفه عن غيره ، ولاأحكم لمحمَّد بن إسحاق ، وربما تهيَّبْتُه . وهذا ظاهر كلام الخِرَقىّ ، واختيار الخلاّل .

فصـــل

وفى رطوبة فرج المرأة احتمالان :

(أحدهما) أنه نجس : لأنه فى الفرج لايُخلق منه الولد ، أشبه المذى .

(والثانى) طهـارته : لأنَّ عائشة كانت تَفْرُك المنىّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من جماع . فإنَّه ما احتـلم نبىّ قط ، وهو يلاقى رطوبة الفرج ، ولأننا لو حكمنا بنجاسـة فرج المرأة لحـكمنا بنجاسة منيّها . لأنه يخرُج من فرجهـا فيتنجّس برطوبته . وقال القاضى : ماأصاب منه فى حال الجماع فهو نجس ، لأنه لايَسـلم من المذى وهو نجس ، ولا يصـحّ التعليل ، فإن الشهوة إذا اشتدَّت خرج المنىُّ دون المذى كحال الاحتلام .

فصـــل

وبول مايُؤكل لحمـه ورَوْثه طـاهر . وهـذا مفهوم كلام الخِرَقِىّ . وهـو قول عطـاء ، والنخعىّ ، والثورىّ ، ومالك . قال مالك : لايرى أهلُ العلم أبوالَ ماأُكل لحمُهُ وشُرب لبنه نجساً . ورخّص فى أبوال الغنم الزهرىّ ، ويحيى الأنصارىّ . وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة

فى مرابض الغنم ، إلا الشافعىّ ، فإنَّه اشترط أن تكون سليمةً من أبعارها وأبوالها . ورخّص فى ذَرْق الطائر ، أبو جعفة ، والحكم ، وحمّاد ، وأبو حنيفة . وعن أحمد : أن ذلك نجس ، وهو قول الشافعىّ وأبى ثور ، ونحوُه عن الحسن . لأنه داخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ » ولأنه رَجِيعٌ[1] فكان نجساً كرجيع الآدمىّ .

ولنا : أن النبى ﷺ أمر العُرَنيّين أن يشربوا من أبوال الإبل ، والنجس لايُباح شربه ، ولو أبيح للضرورة لأمرهم بغَسل أثره إذا أرادوا الصلاة . « وكان النبى ﷺ يُصَلِّى فى مَرَابِضِ الغَنَمِ » متفق عليه . وقال : « صَلُّوا فى مَرَابِضِ الغَنَمِ » متفق عليه . وهو إجماع كما ذكر ابن المنذر . وصلّى أبو موسى فى موضع فيه أبعار الغنم ، فقيل له : لو تقدمت إلى ههنا ؟ فقال : هذا وذاك واحد . ولم يكن للنبى ﷺ وأصحابه مايُصلُّون عليه من الأوْطِئَة والمُصَلَّيات . وإنما كانوا يصلُّون على الأرض . ومرابضُ الغنم لاتخلو من أبعارها وأبوالها ، فدلَّ على أنهم كانوا يباشرونها فى صلاتهم . ولأنه مُتحلّل معتاد من حيوان يؤكل لحمه فكان طاهراً كاللبن ، وذرق الطائر عند من سَلّمه ، ولأنه لو كان نجساً لتنجّست الحُبُوب التى تَدْرُسها البقر ، فإنَّها لاتسلم من أبوالها فيتنجّس بعضُها ، ويختلط النجس بالطاهر ، فيصيرُ حكم الجميع حكم النجس .

فصـــل

فأما الخارج من غير السبيلين فالحيوانات فيه أربعة أقسام :

(أحدها) الآدميُّ : فالخارج منه نوعان : طاهر : وهو ريقه ، ودمه ، وعرَقه ، ومُخاطه ، ونُخَامَتُه ، فإنَّه جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم الحُدَيْبية أنه « مَاتَنَخَّمَ نُخَامَةً إلاَّ وَقَعَتْ فى كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ » رواه البخارىّ . وَلَوْلاَ طَهَارَتُهَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ . وفى حديث أبى هريرة : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رأى نُخَامَةً فى قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فقال : مابَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ يَسْتَقْبِلُ رَبَّهُ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ، أَيُحِبُّ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فى وَجْهِهِ ، فإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فليَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ . فإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هكذا ـ وَوصفَ القاسمُ . فتفل فى ثوبه ، ثم مَسَحَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ » رواه مسلم ، ولو كانت نجسة لما أمر بمسحها فى ثوبه وهو فى الصلاة ولا تحت قدمه ، ولا فرق بين مايخرج من الرأس والبلغم الخارج من الصدر ، ذكره القاضى ، وهو مذهب أبى حنيفة . وقال أبو الخطاب : البلغم نجس ، لأنه طعام استحال فى المعدة أشبه القىء[2] .

---

(١) رجيع : يعنى فضلات راجعة من الطعام بعد استحالتها إلى قذر .

(٢) ليس البلغم طعاماً استحال فى المعدة ، وإنما هو مادة مخاطية خارجة من شعب الرئة ، فهو والنازل من الرأس سواء .

ولنـا : أنه داخل فى عموم الخـبرين . ولأنه أحـد نوعى النُّخامة ، أشـبه الآخر . ولأنه لو كان نجساً نجُس به الفمُ ، ونقَضَ الوضوء ، ولم يَبلُغنا عن الصحابة رضى الله عنهم مع عموم البلوى به شىء من ذلك .

وقولهم : إنه طعام مستحيل فى المعدة غير مسلّم ، إنمـا هو منعقد من الأبخرة ، فهو كالنازل من الرأس وكالمخاط . ولأنه يشق التحرُّز منه ، أشبه المُخاط .

النوع الثانى : نجس : وهو الدم وما تولّد منه من القيح ، والصديد ، وما يخرج من المعدة من القىء ، والقَلْس[1] . فهذا نجس ، وقد تقدَّم بيان حكمه .

القسم الثانى : ماأُكل لحمه فالخارج منه ثلاثة أنواع :

(أحدها) نجس : وهو الدم وما تولد منه .

(الثـانى) طاهر : وهو الريق ، والدمع ، والعرق ، واللبن ، فهذا لانعلم فيه خلافاً .

(الثالث) القىء ونحوه : فحـكمه حكم بوله ، لأنه طعام مستحيل ، فأشبه الروث . وقد دللنا على طهارة بوله ، فهذا أولى وكذلك منيُّه .

القسم الثالث : مالا يُؤكل لحمه : ويمكن التحرُّز منه ، وهو نوعان :

(أحدها) الـكلب ، والخنزير : فهما نجسان بجميع أجزائهما ، وفضَلاتهما . وما ينفصل عنهما .

(الثانى) ماعداهما من سباع البهائم ، وجوارح الطير ، والبغل ، والحمار . فعن أحمد رحمه الله : أنها نجسة بجميع أجزائها وفَضَلاتها ، إلا أنه يُعفى عن يسير نجاستها ، وعنه مايدلّ على طهارتها . فحـكمها حكم الآدميّ على مافُصِّل .

القسم الرابع : مالا يمـكن التحرُّز منه وهو نوعان :

(أحدها) ماينجُس بالموت : وهو السنّور ، وما دونه فى الخِلْقـة . فحـكمه حكم الآدمى . ماحكمنا بنجاسته من الآدمى ، فهو منـه نجس . وما حكمنا بطهارته من الآدميّ ، فهو منه طاهر ، إلا منيَّه ، فإنه نجس ، لأن منىَّ الآدمى بدء خلق آدمى فشرُف بتطهيره ، وهذا معنوم ههنا .

النوع الثانى : مالا نفس له سائلة ، فهو طاهر بجميع أجزائه وفَضَلاته .

« مسألة » قال ﴿ إلا بول الغلام الذى لم يأكل الطعام ، فإنه يُرشّ الماء عليه ﴾ .

هذا استثناء منقطع ، إذ ليس معنى الكلام طهارة بول الغلام ، إنما أراد أن بول الغلام الذى لم يطعم الطعام يُجزىء فيـه الرشّ ، وهو أن يُنْضَح عليه المـاء حتى يَعُمّه ، ولايحتـاج إلى رشّ وعصر . وبول الجارية يُغْسل وإن لم تَطْعَم ، وهذا قول علىّ رضى الله عنه . وبه قال عطاء ، والحسن ، والشافعىّ ،

---

(١) القلس : بفتح القاف وسكون اللام ، ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقىء .

وإسحاق . وقال القاضى : رأيت لأبى إسحاق بن شاقلا كلاماً يدلّ على طهارة بول الغلام . لأنه لو كان نجساً لوجب غسلُه[1] . وقال الثورى وأبو حنيفة : يغسل بول الغلام كما يغسل بول الجارية ، لأنه بول نجس ، فوجب غسله كسائر الأبوال النجسة . ولأنه حكم يتعلّق بالنجاسة فاستوى فيه الذكر والأنثى كسائر أحكامها .

ولنا : ما روت أمّ قيس بنت مِحْصَن « أنها أتَتْ بابن لها صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله ﷺ فى حِجْرِه ، فبالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فدعا بماء فَنَضَحَهُ . وَلم يَغْسِلْهُ » وعن عائشة رضى الله عنها . قالت : « أُتِىَ رَسُولُ الله ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاء ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ » متفق عليهما . وعن لُبَابَةَ بِنْتِ الحارث قالت : « كَانَ الْحُسَيْنُ بنُ علىّ فى حِجْرِ رسول الله ﷺ فَبَالَ عَلَيْهِ ، فقلت : الْبَسْ ثَوْباً آخَرَ وَأَعْطِنِى إِزَارَكَ حَتَّى أَغْسِلَهُ . فقال : إِنَّمَا يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الأُنْثَى ، ويُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ الذَّكَرِ » رواه أبو داود . وعن علىّ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ » قال قتادة : هذا مالم يطعما الطعام ، فإذا طعما غُسل بولها . رواه الإمام أحمد فى مُسنده . وهذه نصوص صحيحة عن النبى ﷺ واتّباعها أولى . وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحّ من قول من خالفه .

فصـــل

قال أحمد : الصبىّ إذا طعم الطعام وأراده واشتهاه غُسل بوله . وليس إذا طعم ، لأنه قد يلْعَقُ العسلَ ساعةَ يُولد . والنبى صلى الله عليه وسلم حَنَكَ بالتمر[2] ، ولكن إذا كان يأكلُ ، ويريدُ الأكل . فعلى هذا مايُسقاه الصبىّ أو يَلعقَه للتداوى لايُعَدُّ طعاماً يوجب الغسل ، ومايَطْعمهُ لغذائه ، وهو يريده ، ويشتهيه هو الموجب لغسل بوله ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ والمنىّ طاهر . وعن أبى عبد الله رحمه الله رواية أخرى : أنه كالدم ﴾ .

اختلفت الرواية عن أحمد فى المنىّ . فالمشهور : أنه طاهر . وعنه أنه كالدم ، أى أنه نجس . ويُعفى عن يسيره . وعنه : أنه لايُعفى عن يسيره ، ويُجزىء فرك يابسه على كل حال . والرواية الأولى : هى المشهورة فى المذهب ، وهى قول سعد بن أبى وقّاص ، وابن عمر . وقال ابن عباس : « امْسَحْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ أوخِرْقَةٍ وَلاتَغْسِلْهُ إِنْ شِئْتَ » . وقال ابن المسيّب : إذا صلّى فيه لم يُعد ، وهو مذهب الشافعىّ ،

---

(١) لعل عدم وجوب غسل بول الصبى للمشقة فى التجرؤ منه وكثرة الغسل لأن الناس يحبون حمل الصبيان كثيراً ، ولا يحبون حمل الإناث . (٢) حنك بالتمر : كان المسلمون يأتون بأطفالهم المولودين إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فيأخذ تمرة فيمضغها حتى تكون كالعجينة ، ثم يدلكها فى فم الطفل ، تعويداً له على الطعام ، وهذه يتحلل منها شىء إلى معدة الطفل ، فلا يعتبر هذا طعاماً يترتب عليه نجاسة بدل الصبى .

وأبى ثور ، وابن المنذر . وقال مالك : غسل الاحتلام أمر واجب . وعلى هذا مذهب الأوزاعىّ ، والثورىّ . وقال أصحاب الرأى : هو نجس ، ويُجزىء فركه يابسه . لما روت عائشةُ : « أنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المنىَّ مِنْ ثَوْبِ رسول الله ﷺ قالت : ثم أرَى فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعاً » وهو حديث صحيح . قال صالح : قال أبى : غَسل المنىّ من الثوب أحوطُ ، وأثبت فى الرواية . وقد جاء الفرك أيضاً عن عائشة رضى الله عنها أن النبىَّ ﷺ قال فى المنىِّ يُصِيبُ الثوب « إنْ كان رَطْباً فَاغْسِلِيهِ وَإنْ كَانَ يَابِساً فَافْرُكِيهِ » وهذا أمر يقتضى الوجوب ، ولأنه خارج مُعتاد من السبيل ، أشبه البول .

ولنا : ماروت عائشةُ رضى الله عنها قالت : « كُنْتُ أَفْرُكُ المنىّ مِنْ ثَوْبِ رسول الله ﷺ فَيُصَلِّى فِيهِ » متفق عليه . وقال ابن عبَّاس : « امْسَحْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ[1] أَو بِخِرْقَةٍ ، وَلاَ تَغْسِلْهُ ، إنمَا هُوَ كَالْبُزَاقِ وَالْمُخَاطِ » ورواه الدارقطنى مرفوعاً إلى النبى ﷺ . ولأنه لايجب غسله إذا جف فلم يكن نجساً كالمخاط . ولأنه بدء خلق آدمىّ ، فكان طاهراً كالطين . ويُفَارِق البول من حيث إنه بدء خلق آدمىّ .

فصـــل

فإن خفى موضع المنىّ فرك الثوب كلّه إن قلنا بنجاسته ، وإن قلنا بطهارته استُحِبّ فركه . وإن صلَّى فيه من غير فرك أجزأه . وهذا مذهب الشافعىّ وغيره ، ممن قال بالطهارة . قال ابن عباس : « يَنْضَحُ الثَّوْبَ كلَّه » وبه قال النخعىّ وحمَّاد ، ونحوُه عن عائشة ، وعطاء . وقال ابن عمر ، وأبو هريرة ، والحسن : يغسل الثوب كلّه . ولنا أن فركه يُجزىء إذا علم مكانه ، فكذلك إذا خفى . وأما النضح فلا يفيد ، فإنه لايطهّره إذا علم مكانه ، فكذلك إذا خفى . وأما إذا قلنا بالطهارة ، فلا يجب شىء من ذلك لكن يُستحبّ لكمال العلم به .

فصـــل

قال أحمد رحمه الله : إنما يُفْرك منىّ الرجل ، أما مَنِىّ المرأة فلا يُفرك . لأن المنى للرجل ثخين ، والمنى للمرأة رقيق ، والمعنى فى هذا : أن الفرك يراد للتخفيف ، والرقيق لايبقى له جسم بعد جفافه يزول بالفرك ، فلا يفيد فيه شيئاً . فعلى هذا إن قلنا : بنجاسته ، فلا بد من غسله رطباً كان أو يابساً كالبول . وإن قلنا بطهارته : استُحِبّ غسله ، كما يُستحَب فرك منىّ الرجل . وأما الطهارة والنجاسة فلا يفترقان فيه ، لأن كل واحد منهما منىّ ، وهو بدء لخلق آدمىّ خارج من السبيل .

فصـــل

فأما العَلَقة . فقال ابن عقيل : فيها روايتان كالمنىّ ، لأنها بدء خلق آدمىّ . والصحيح : نجاستها ،

---

(١) الإذخرة : واحدة من الإذخر ، وهو عشب طيب الرائحة يكون فى البيوت عند العرب .

لأنها دم . ولم يرد من الشرع فيها طهارة ، وقياسها على المنىّ ممتنع ، لكونها دماً خارجاً من الفرج . فاشبهت دم الحيض .

فصـــل

ومن أمنى وعلى فرجه نجاسة نجُسَ منيّه لإصابته النجاسة ، ولم يُعفَ عن يسيره لذلك . وذكر القاضى فى المنى من الجماع : أنه نجس ، لأنه لا يَسْلَم من المذى . وقد ذكرنا فساد هذا . فإن منىّ النبى صلى الله عليه وسلم إنما كان من جماع ، وهو الذى وردت الأخبار بفركه ، والطهارة لغيره إنما أخذت من طهارته ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ والبول على الأرض يُطهّرها دلو من ماء ﴾ .

وجملة ذلك : أن الأرض إذا تنجّست بنجاسة مائعة كالبول ، والخمر ، وغيرها . فطهورها أن يغمرها بالماء ، بحيث يذهب لونُ النجاسة وريحُها ، فما انفصل عنها غيرَ متغيّر بها فهو طاهر ، وبهذا قال الشافعى . وقال أبو حنيفة : لاتطهر الأرض حتى ينفصل الماء ، فيكون المنفصلُ نجساً . لأن النجاسة انتقلت إليه ، فكان نجساً كما لو وردت عليه .

ولنا : ما رَوى أنس قال : « جاء أعرابىّ فبال فى طائفة المسجد فَزَجَرَهُ الناسُ فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى بولَه أَمرَ بِذَنُوبٍ مِنْ ماءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ » ، وفى لفظ ، فدعاه فقال : « إنّ المساجد لاَتَصْلُحُ لِشَىْءٍ مِنْ هَذَا البَوْلِ والقَذَرِ ، وإنَّمَا هِىَ لِذكر اللهِ تعالى ، والصَّلاة وقِرَاءة القُرآنِ ـ أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وأمرَ رجلاً فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ ماء فشنَّهُ عَلَيْهِ » متفق عليه ، ولولا أن المنفصل طاهر لكان قد أمر بزيادة تنجسيه ، لأنه كان فى موضع فصار فى مواضع ، وإنما أراد النبى صلى الله عليه وسلم تطهير المسجد .

فإن قيل فقد رُوى عن ابن مُغَفّل أن النبى ﷺ : « قال خُذُوا مَابَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ وَأهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ ماءً » ورَوى أبو بكر بن عَيّاش ، عن سمعان ، عن أبى وائل ، عن عبد الله ، عن النبى ﷺ قال : « فأَمَر بِهِ فُحفِرَ » .

قلنا : ليست هذه الزيادة فى خبر مُتّصل ، قاله الخطّابىّ . وحديث ابن مُغَفّلٍ مُرسل . قال أبو داود : ابن مُغَفّل لم يُدرك النبىَّ ﷺ . وحديث سمعان مُنكر . قاله الإمام ، وقال : ماأعرف سمعان ، ولأن البلّة الباقية فى المحلّ بعد غسله طاهرة . وهى بعض المنفصل ، فكذلك المنفصل . وقولهم : إن النجاسة انتقلت إليه . قلنا : بعد طهارتها ، لأن الماء لو لم يُطهرّها لنجس بها حال مُلاقاته لها . ولو نجس بها لما طهُر المحلّ ، ولكان الباقى منه فى المحلّ نجساً . قال القاضى : إنما يُحكم بطهارة المنفصل إذا نُشِفت النجاسة ، وذهبت أجزاؤها ، ولم يبق إلا أثرها . فإن كانت أجزاؤها باقيةً طهر المحلّ ونجُس المنفصل .

وهـذا الشرط الذى ذكره لم أره عن أحمـد ولا يقتضيه كلام الخرَقىّ ، ولا يصحّ . لأنه إن أراد ببقاء أجزائها بقاء رطوبتها ، فهو خـلاف الخبر . فإن قوله : فلمـا قضى بوله أمر بذنوب من ماء فأهريق عليه ، يدل على أنه صُبّ عليه عقيب فراغه منه ، وإن أراد بقاء البول متنقّعاً فلا فرق بينه وبين الرطوبة . فإنّ قليل البول وكثيره فى التنجيس سواء ، والرطوبة أجزاء تنجُس كما ينجُس المتنقّع فلا فرق إذاً .

فصـــل

وإن أصاب الأرض ماء المطر ، أو السيول فغمرها وجرى عليها . فهو كما لو صُبّ عليها . لأن تطهير النجاسة لاتعتبر فيه نية ، ولا فعل ، فاستوى ماصبّه الآدمىّ وماجرى بغـير صبّه . قال أحمد رحمه الله ، فى البول يـكون فى الأرض فتُمطر عليه السماء : إذا أصابه من المطر بقدر مايـكون ذَنُوباً كما أمر النبى ﷺ أن يُصَبّ على البول فقد طهُر . وقال المروزىّ : سُئل أبو عبـد الله عن ماء المطر يختلط بالبول ؟ فقال : ماء المطر عندى لايُخالط شيئاً إلا طهره إلا العَذِرَة ، فإنهـا تقطع . وسـئل عن ماء المطر يُصيب الثوب ، فلم ير به بأساً ، إلا أن يكونَ بُبَلّ فيه بعد المطر . وقال : كل ماينزل من السماء إلى الأرض . فهو نظيف داسته الدوابّ ، أو لم تدسه . وقال فى الميزاب : إذا كان فى الموضع النظيف : فلا بأس بما قطر عليك من المطر ، إذا لم تعلم أنه قذر ، قيل له : فأسألُ عنه ؟ قال : لاتسأل ، ومادعاك إلى أن تسأل : وهو ماء المطر ؟ إذا لم يكن موضعَ مخرَج أوموضعَ قذر فلا تغسلْهُ . واحتجّ فى طهارة طين المطر بحديث الأعرابىّ الذى بال فى المسجد . قال إسحاق بن منصور ، وقال إسحاق بن راهَوَيْه كما قال أحمد . واحتجّ بأن أصحاب النبى ﷺ والتابعين كانوا يخوضون المطر فى الطرقات فلايغسلون أرجلهم لمّا غلب الماء القذر . وممن روى عنه : أنه خاض طين المطر وصلّى ، ولم يغسل رجليه : عمرُ ، وعلىّ رضى الله عنهما . وقال ابن مسعود : « كُنّا لانَتَوضأ من مَوْطِىء »[1] ونحوه عن ابن عباس . وقال بذلك سـعيد بن المسيّب وعلقمة ، والأسود ، وعبد الله بن مُغَفّل ، ومَعْقِل بن مُقَرِّن[2] ، والحسن ، وأصحـاب الرأى ، وعوامَ أهل العلم ، لأن الأصل الطهارة ، فلا تزول بالشك .

فصـــل

ولاتطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتُها . لأن بقاءهما دليل على بقاء النجاسة . فإن كانت مما لايزول لونها إلا بمشقة سقط عنه إزالتها ، كالثوب ، وكذلك الحـكم فى الرائحة .

---

(١) الموطىء : مكان الوطء ، وهو المشى .

(٢) فى النسخ المطبوعة (عبد الله بن مغفل بن مقرن ، والصحيح عبد الله بن مغفل ومعقل بن مقرن ، والذى سبب إسقاط الواو ومابعدها سهو الناسخ ، لأن أصل الكلام ومعقل بن مقرن ، فاشتبهت مغفل بمعقل فترك الناسخ معقلا والواو .

فصـــل

إذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرّقة كالرميم ، والرّوْث ، والدم ، إذا جفّ فاختلطت بأجزاء الأرض لم تطهُر بالغسل . لأن عينها لاتنقلب ، ولا تطهر إلا بإزالة أجزاء المكان بحيثُ يتيقّن زوال أجزاء النجاسة . ولو بادر البولَ وهو رطب فقلع الترابَ الذى عليه أثره ، فالباقى طاهر . لأن النجس كان رطباً ، وقد زال . وإن جفّ فأزال ماوُجد عليه الأثرُ لم يطهُر . لأن الأثر إنما يَبِينُ[1] على ظاهر الأرض ، لكن إن قَلَع ماتيقّن به زوالَ ماأصابه البول فالباقى طاهر .

فصـــل

ولاتطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف . وهذا قول أبى ثور ، وابن المنذر ، والشافعىّ فى أحد قوليه . وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن : تطهر إذا ذهب أثرُ النجاسة . وقال أبوقِلاَبة : جُفوف الأرض طُهورها ، لأن ابن عمر روى « أنّ الكِلاَب كانت تَبُولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ فى المَسْجِدِ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ » أخرجه أبو داود .

ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم « أَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ » والأمر يقتضى الوجوب[2] ولأنه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب . وأما حديث ابن عمر فرواه البخارىّ ، وليس فيه ذكر البول . ويحتمل أنه أراد أنها كانت تبول ثم تُقبل وتدبر فى المسجد . فيكون إقبالها وإدبارها فيه بعد بولها .

فصـــل

ولا تطهر النجاسة بالاستحالة ، فلو أحرق السرجين النجس فصار رماداً ، أو وقع كلب فى ملاحة فصار ملحاً لم تطهر ، لأنها نجاسة لم تحصل بالاستحالة[3] . فلم تطهر بها كالدم إذا صار قيحاً أو صديداً . وخرج عليه الخمر فإنه نَجُس بالاستحالة فجاز أن يطهُر بها .

---

(١) يبين : يظهر ويرى . وقد قال بعض المعلقين : لعل كلمة يبين محرفة ، وأن صحتها يبق ، ولا أرى فيها تحريفاً وقد شرحتها .

(٢) يرى ابن تيمية أن الشمس والهواء يطهران الأرض وينبغى تقييد ذلك بما إذا كانت النجاسة ماء ، أما إذا كان غائطاً واختلط بالأرض ثم ضربتها الشمس ، ولفحها الهواء ، فإن ذلك لايطهرها .

(٣) ينبغى القول بأن الاستحالة تطهر ، لأن الشىء النجس تغير وأصبح شيئاً آخر ، فلا تكون النجاسة داخلة فيه ولا يلاحظ حكمها معه . وقد قال ابن تيمية إن الاستحالة تجلب الطهارة للشىء النجس إذا استحال إلى شىء آخر . وقد قال الإمام الشافعى ، إن الخمر إذا استحالت إلى خل طهرت وطهر دنها تبعاً لها ، واستحالة الدم إلى لبن ، وإلى بيض وإلى حيوان تطهره فلا داعى للتشدد والقول بأن الاستحالة لاتطهر .

فصـــل

والمنفصل من غُسالة النجاسة ينقسم إلى ثلاثة أقسام .

أحدهـا : أن ينفصل متغيّراً بهـا فهو نجس إجماعاً . لأنه متغيّر بالنجاسـة ، فـكان نجسـاً كما لو وردت عليه .

الثـانى : أن ينفصل غير متغيّر قبـل طهارة المحل ، فهو نجس أيضـاً . لأنه ماء يسير لاقى نجاسـة لم يُطهرّها . فـكان نجساً كالمتغيّر ، وكالباقى فى المحلّ ، فإن الباقى فى المحلّ نجس . وهو جزء من المـاء الذى غُسلت به النجاسة ، ولأنه كان فى المحل نجساً وعَصْرُه لايجعله طاهراً .

الثـالث : أن ينفصـل غير متغيّر من الغَسلة التى طهّرت المحلّ ، ففيه وجهان أصحهما : أنه طـاهر . وهو قول الشـافعىّ ، لأنه جزء من المتّصل . والمتصـل طـاهر فـكذلك المنفصل . ولأنه ماء أزال حـكم النجاسة ولم يتغيّر بهـا ، فـكان طاهراً كالمنفصل من الأرض .

والثانى : هو نجس . وهو قول أبى حنيفة ، لأنه ماء يسير لاقى نجاسةً فنجُس بها كما لو وردت عليه . وإذا حكمنا بطهارته ، فهل يكون طَهُوراً ؟ على وجهين :

(أحدهما) يكون طَهُوراً . لأن الأصل طَهُوريته ، ولأن الحَدث فيه لم يُنجسه ، ولم يُغيّره ، فلم تزل طَهُوريّته كما لو غَسل به ثوباً طاهراً .

(والثانى) أنه غير مُطهّر : لأنه أزال مانعاً من الصلاة ، أشبه مارفع به الحدث .

فصـــل

إذا جمع المـاء الذى أزيلت به النجاسة قبل طهارة المحل ، وبعده فى إناء واحد ، وكان دون القلتين . فالجميع نجس ، تغيّر ، أو لم يتغيّر . وقال بعض أصحـاب الشافعىّ : هو طاهر ، لأنه ماء أُزيلت به النجاسة ، ولم يتغيّر بها ، فأشبه ماء الغسلة التى طهّرت المحلّ .

ولنـا : أنه اجتمع المـاء النجس ، والطاهر ، وهو يسير ، فـكان نجساً . كما لو اجتمع مع ماء غير الذى غُسل به المحلّ .

« مسألة » قال ﴿ وإذا نسى فصلّى بهم جُنُباً أعاد وحده ﴾ .

وجملته : أن الإمام إذا صلّى بالجماعة مُحدثاً ، أو جنباً ، غير عالم بحدثه ، فلم يعلم هو ، ولا المأمومون . حتى فرغوا من الصلاة ، فصلاتهم صحيحة ، وصلاة الإمام باطـلة . رُوى ذلك عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن عمر رضى الله عنهم . وبه قال : الحسن ، وسعيـد بن جُبَـير ، ومالك ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وسليمان بن حرب ، وأبو ثور . وعن علىّ أنه يُعيد ويُعيدون . وبه قال ابن سيرين ، والشعبى ، وأبو حنيفة وأصحابه ، لأنه صلى بهم مُحدثاً أشبه مالو علم .

ولنـا : إجماع الصحابة رضى الله عنهم . رُوى أن عمر رضى الله عنه صلَّى بالنـاس الصبح ، ثم خرج إلى الجُرُف [1] ، فأهْراقَ الماء ، فوجد فى ثوبه احتلاماً . فأعاد ولم يعيدوا . وعن محمد بن عمرو بن المُصْطَلق الخُزَاعىّ ، أنّ عثمان صلَّى بالناس صلاة الفجر ، فلما أصبح وارتفع النهار ، فإذا هو بأثَرِ الجنابة . فقـال : كبرت والله ، كبرت والله ، فأعاد الصلاة ، ولم يأمرهم أن يُعيدوا . وعن علىّ أنه قال : إذا صـلَّى الجُنُب بالقوم فأتم بهم الصلاة آمره أن يغتسل ويُعيد ، ولا آمرُهم أن يُعيدوا . وعن ابن عمر : أنه صلَّى بهم الغداة ثم ذكر أنه صلى بغـير وضوء ، فأعاد ، ولم يُعيدوا ، رواه كله الأثرم . وهـذا فى محلّ الشُّهْرَة ولم يُنقل خلافه ، فـكان إجماعاً ، ولم يثبت مانقل عن علىّ فى خلافه . وعن البراء بن عازب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ أَعَادَ صَلاَتَهُ وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلاَتُهُمْ » أخرجه أبو سليمان محمـد بن الحسن الحَرّانىّ فى جُزء ، ولأن الحدث مما يخفى ، ولا سبيل للمأموم إلى معرفته من الإمام ، فكان معذوراً فى الاقتداء به ، ويُفارق ماإذا كان على الإمام حدثُ نفسه ، لأنه يكون مستهزئاً بالصلاة ، فاعلاً لما لايحلّ . وكذلك إن علم المأموم ، فإنّه لاعُذر له فى الاقتداء به ، وقياس المعذور على غيره لاتصحّ ، والحكم فى النجاسة كالحكم فى الحدث سواء ، لأنها إحدى الطهارتين ، فأشبهت الأخرى ، ولأنهـا فى معناها فى خفائها على الإمام والمأموم ، بل حكم النجاسة أخفّ ، وخَفاؤها أكثرُ ، إلا أنّ فى النجاسة روايةً أخرى أنّ صلاة الإمام تصحّ أيضاً إذا نَسِيها .

فصـــل

إذا علم بحدث نفسه فى الصلاة ، أو علم المأمومون لزمهم استئناف الصلاة ، نصّ عليـه . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن رجل صلَّى بقوم ، وهو غيرُ طاهر بعض الصلاة فذكر ؟ قال : يُعجبنى أن يبتدئوا الصلاة ، قلت له : يقول لهم استأنفوا الصلاة ؟ قال : لا ، ولـكن ينصرفُ ويَتَـكلّم ويبتدئون هم الصلاة . وقال ابن عقيل : فيه عن أحمد رحمه الله رواية أخرى : إذا علم المأمومون أنهم يبنون على صلاتهم . وقال الشافعىّ : يبنون على صلاتهم ، سواء علم بذلك ، أو علم المأمومون . لأن مامضى من صلاتهم صحيح ، فكان لهم البناء عليه ، كما لو قام إلى خامسة فسبّحوا به فلم يرجع .

ولنـا : أنه ائتمّ بمن صلاتُه فاسدة مع العلم منهما ، أو من أحـدهما ، أشبه مالو ائتمّ بامرأة ، وإنّما خولف هذا فيما إذا استمرّ الجهلُ منهما للإجماع ، ولأن وجوب الإعادة على المأمومين حال استمرار الجهل يشقُّ لتفرُّقهم ، بخلاف ماإذا علموا فى الصلاة ، وإن علم بعض المأمومين دون بعض . فالمنصوص أن صلاة الجميع تفسُد ، والأولى أن يختص البطلانُ بمن علم دون من جَهِل ، لأنه معنًى مُبطلٌ اختص به ، فاختصّ بالبطلان كحَدَثِ نفسه .

---

(١) الجرف : موضع قرب مكة .

فصـــل

إذا اختلَّ غيرُ ذلك من الشروط فى حق الإمام ، كالستارة[1] واستقبال القبلة ، لم يُعف عنـه فى حق المـأموم . لأن ذلك لا يخفى غالباً ، بخلاف الحدث والنجاسة . وكذا إن فسدت صلاته لترك ركن فسدت صلاتُهم ، نصَّ عليه أحمد فيمن ترك القراءة يُعيد ويُعيدون ، وكذلك فيمن ترك تكبيرة الإحرام .

فصـــل

وإن فسدت لفعل يُبطل الصلاةَ ، فإن كان عن عمد أفسد صلاة الجميع ، وإن كان عن غـير عمد لم تفسُد صلاة المـأمومين ، نص عليه أحمد فى الضحك أنه يُبطل صـلاة الإمام ولا تَفْسُد صلاة المـأمومين . وعن أحمد فيمن سبقه الحدث روايتان :

إحـداهما : أن صلاة المأمومين تفسُد لأنه أمرٌ أفسد صلاةَ الإمام ، فأفسد صـلاة المـأمومين كترك الشرط . وقد ثبت هذا الحـكم فى الشرط بما رُوى عن عمر رضى الله عنه : أنه صلَّى بالنـاس المغرب ، فلم يسمعوا له قراءةً ، فلما قضى صلاته قالوا : ياأمير المؤمنين كأنك خفَضْتَ من صوتك . قال : وما سمعتم ؟ قالوا : ماسمعنا لك قراءة . قال : فما قرأت فى نفسى ، شغلتنى عيرٌ جهّزتها إلى الشام . ثم قال : لاصلاة إلا بقراءة ، ثم أقام فأعاد ، وأعاد الناس ، والصحيح الأوَّل . لأن عمر رضى الله عنه لمـا طُعن وهو فى الصلاة أخذ بِيَدِ عبد الرحمن بن عَوْفٍ فقدَّمه ، فأتمَّ بهم الصـلاة ، ولو فسدت صـلاتُهم لالزمهم استئنافهـا ، ولا يصح القياسُ على ترك الشرط ، لأنَّ الشرط آكدُ ، بدليل أنه لا يُعفى عنه بنسيان بخلاف المبطل

فصـــل

إذا سبقَ الإمامَ الحدثُ فله أن يستخلف من يُتمُّ بهم الصلاة . رُوى ذلك عن عمر ، وعلىّ ، وعلقمة ، وعطاء ، والحسن ، والنخعىّ ، والثورىّ ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . وحُـكى عن أحمد رواية أخرى : أنَّ صـلاة المـأمومين تَبطُل ، لأنّ أحمـد قال : كنتُ أذهب إلى جواز الاستخلاف وجَبُنْتُ عنه .

وقال أبو بكر : تبطل صـلاتهم رواية واحدة ، لأنه فقـد شرط صحـة الصلاة فى حق الإمام ، فبطلت صلاة المأموم ، كما لو تعمّد الحدَث .

ولنا : أن عمر رضى الله عنه لما طُعِنَ أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدّمه ، فأتمّ بهم الصلاة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم ، ولم ينكره منكر ، فـكان إجماعاً . وقد احتجّ أحمد بقول عمر ، وعلىّ ، وقولُهما عنده حجّة فلا مَعْدِل عنه . وقول أحمد : جَبُنْتُ عنه ، إنّما يدلّ على التوقّف ، وتوقّفه مَرَّةً لا يُبطل ماانعقد الإجماع عليه . وإذا ثبت هذا فإن للإمام أن يستخلف من يُتمّ بهم الصلاة ، كما فعل

(١) الستارة : الثوب ونحوه مما يستر العورة فى الصلاة .

عمر رضى الله عنه . وإن لم يستخلف فقدم المأمومون منهم رجلا فأتمّ بهم جاز . وإن صلّوْا وحداناً جاز . قال الزهرىّ فى إمام ينوبُه الدم ، أو رُعِف ، أو يجـد مَذْياً : ينصرفُ ، وليقُلْ : أتمُّوا صلاتكم . وقال الشافعىّ فى آخر قوليه : الاختيار أن يُصَلِّى القومُ فرادى ، إذا كان ذلك . ولعل توقُّف أحمـد ، إنما كان فى الاستخلاف ، لافى صحة صلاة المأمومين ، فإنَّه قد نص على أن صلاة المأمومين لاتفسُد بضحك الإمام ، فهذا أولى . وإن قَدَّمت كل طائفة من المأمومين لهم إماماً يُصلِّى بهم ، فقياس المذهب جوازه ، وهو مذهب الشافعىّ . وقال أصحاب الرأى : تفسُد صلاتهم كلِّهم .

ولنـا : أن لهم أن يصلُّوا وُحْدَاناً ، فـكان لهم أن يقدّموا رجالا ، كحالة ابتـداء الصلاة . وإن قدم بعضهم رجلا وصلَّى الباقون وُحْدَاناً جاز .

فصـــل

فأما الذى سبقه الحدث فتبطل صلاته ويلزمه استئنافها . قال أحمد : يُعْجِبُنِى أن يتوضأ ، ويستقبل ، هذا قول الحسن ، وعطاء ، والنخعى ، ومكحول . وعن أحمد أنه يتوضأ ويبنى . رُوى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، لما رُوى عن عائشة أن النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ قَاءَ أَوْ رُعِفَ فى صَلَاتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَامَضَى مِنْ صـلاتِهِ » . وعنه رواية ثالثة : إن كان الحدث من السبيلين ابتدأ ، وإن كان من غيرهما بَنَى ، لأن حكم نجاسة السبيل أغلظ . والأثر إنما ورد بالبناء فى الخارج من غير السبيل ، فلايُلحق به ماليس فى معناه . والصحيح الأول . لمـا رَوى علىّ بن طَلْقٍ قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فى صلاَتِهِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدْ صلاَتَهُ » رواه أبو داود والأثرم . وعن علىّ بن أبى طـالب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان قائماً يصلِّى بهم فانصرف ، ثم جاء ورأسُه يقطُرُ ، فقـال : « إِنِّى قُمْتُ بِكُمْ ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنِّى كُنْتُ جُنُباً ، وَلَمْ أَغْتَسِلْ ، فَانْصَرَفْتُ فَاغْتَسَلْتُ ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْكُمْ مِثْلُ الذِى أَصَابَنِى أَوْ أَصَابَهُ فى بَطْنِهِ رِزٌّ فَلْيَنْصَرِفْ ، فَلْيَغْتَسِلْ ، أَو لِيَتَوَضَّأْ وَلْيَسْتَقْبِلْ صلاَتَهُ » رواه الأثرم . ولأنه فقد شرط الصلاة فى أثنائها على وجه لايعود إلا بعد زمن طويل ، وعمل كثير ففسدت صلاته ، كما لو تنجَّس نجاسةً يحتاج فى إزالتها إلى مثـل ذلك ، أو انـكشفت عورته ، ولم يجد السترة إلا بعيدةً منه ، أو تعمد الحدث ، أو انقضت مدة المسح ، وحديثهم ضعيف .

فصـــل

قال أصحابنـا : يجوز أن يستخلف من سُبِقَ ببعض الصلاة ، ولمن جاء بعد حـدث الإمام ، فيبنى على مامضى من صلاة الإمام من قراءة ، أو ركعة ، أو سجدة ، ويقضى بعـد فراغ صلاة المأمومين . وحُـكى هـذا القول عن عمر ، وعلىّ ، وأكثر من وافقهمـا فى الاستخـلاف . وفيه رواية أخرى أنه مخـيَّر بين

أن يبنىَ ، أو يبتدىء . قال مالك : ويصلى لنفسه صلاةً تامّةً ، فإذا فرغوا من صلاتهم قعدوا ، وانتظروه ، حتى يُتِم ويُسلّم معهم ، لأن اتباع المأمومين للامام أولى من اتباعه لهم ، فإنّ الإمام إنما جُعل ليُؤتمّ به . وعلى كلتا الروايتين إذا فرغ المأمومون قبل فراغ إمامهم ، وقام لقضاء مافاته فإنّهم يجلسون ، وينتظرونه حتى يُتمّ ويُسلّم بهم ، لأن الإمام ينتظر المأمومين فى صلاة الخوف ، فانتظارهم له أولى . وإن سلموا ولم ينتظروه جاز . وقال ابن عقيل يَسْتَخلفُ من يُسلّم بهم ؛ والأولى انتظارُه . وإن سلّموا لم يحتاجوا إلى خليفة ، فإنه لم يبق من الصلاة إلا السلام ، فلا حاجة إلى الاستخلاف فيه ، ويقوى عندى : أنه لايصح الاستخلاف فى هذه الصورة . لأنه إن بنى جلس فى غير موضع جلوسه ، وصار تابعاً للمأمومين . وإن ابتدأ جلس المأمومون فى غير موضع جلوسهم ، ولم يرد الشرع بهذا . وإنما ثبت الاستخلاف فى موضع الإجماع حيث لم يحتج إلى شىء من هذا ، فلا يُلحق به ماليس فى معناه ، والله أعلم .

فصـــل

وإذا استخلف من لايَدرى كم صلّى ؟ احتمل أن يبنى عَلَى اليقين . فإن وافق الحق وإلا سبّحوا به ، فرجع إليهم ، ويسجدُ للسهو . وقال النخعىّ : ينظر مايصنع من خلفه . وقال الشافعىّ : يتصنّع ، فإن سبّحوا به جلس ، وعلم أنها الرابعة . وقال الأوزاعىّ : يصلّى بهم ركعة . لأنه تيقن بقاء ، ركعة ، ثم يتأخّر ويقدم رجُلاً يُصلّى بهم مابقى من صلاتهم . فإذا سلّم قام الرجل فأتمّ صلاته . وقال مالك : يصلّى لنفسه صلاةً تامّةً . فإن فرغوا من صلاتهم قعدوا ، وانتظروه . والأقوال الثلاثة الأولى متقاربة .

ولنا : على أنه لايستخلف : أنه إن شك فى عدد الركعات فلم يَجُزْ له الاستخلاف لذلك ، كغير المستخلف .

ولنا : على أنه يبنى عَلَى اليقين : أنه شكٌّ ممن لاظنّ له ، فوجب البناء على اليقين كسائر المصلين :

فصـــل

ومن أجاز الاستخلاف ، فقد أجاز نقل الجماعة إلى جماعة أخرى للعُذر . ويشهد لذلك : أن النبى صلى الله عليه وسلم : « جاء وأبو بَكْرٍ فِي الصَّلاَةِ ، فتَأخّر أبو بَكْرٍ ، وتقدم النبى صلى الله عليه وسلم فأتمّ بهم الصلاةَ » وفعل هذا مرة أخرى « جاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جانِبِ أبى بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ ، وأبو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ قائمٌ ، يأتمّ بالنبىّ ﷺ ويأتمّ الناس بأبى بَكْرٍ » وكلا الحديثين صحيح متفق عليهما ، وهذا يَقوّى جواز الاستخلاف والانتقال من جماعة إلى جماعة أخرى حال العذر .

فيخرج من هذا : أنه لو أدرك اثنان بعض الصلاة مع الإمام . فلما سلّم الإمام ائتمّ أحدهما بصاحبه ، ونوى الآخر إمامته : أن ذلك يصحّ . لأنّه فى معنى الاستخلاف ، ومن لم يُجز الاستخلاف لم يُجز ذلك .

ولو تخلّف إمام الحيّ من الصلاة لِغَيْبَةٍ ، أو مرض ، أو عُذر ، وصلّى غيره وحضر إمام الحيّ فى أثناء الصلاة ، فتأخّر الإمامُ وتقدّم إمام الحيّ ، فبنى على صلاة خليفته ، كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، ففى ذلك وجهان :

أحدهما : يجوز : لأن النبى ﷺ فعله ، فيجوز لغيره أن يفعل مثل فعله .

والثانى : لايجوز : لاحتمال أن يكون ذلك خاصًّا بالنبىّ صلى الله عليه وسلم ، لعدم مساواة غيره له فى الفضل .

فصـــل

إذا وجد المُبْطِلُ فى المأموم دون الإمام ، مثل أن يكون المأموم مُحدثًا ، أو نجساً ، ولم يعلم بذلك إلا بعد فراغه من الصلاة ، أو سبقه الحدث فى أثناء الصلاة ، أو ضحك ، أو تكلّم ، أو ترك ركنـاً ، أو غير ذلك من المبطلات . ولم يكن مع الإمام من تنعقد به الصلاة سواه . فقياس المذهب : أن حكمه كحكم الإمام معه على مافَصّلناه . لأن ارتباط صلاة الإمام بالمأموم كارتباط صلاة المأموم بالإمام ، فما فسد ثَمّ فسد ههنا ، وما صحّ ثَمّ صحّ ههنا .

فصـــل

قال أحمد رحمه الله فى رجلين أمّ أحدهما صاحبه فشَمّ كل واحد منهما ريحاً ، أو سمع صوتاً يعتقد أنه من صاحبه ، وكل يقول : ليس منى : يتوضآن ويصليان ، إنما فسدت صلاتهما . لأن كل واحد منهما يعتقد فساد صلاة صاحبه ، وأنه صار فذًّا ، وهذا على الرواية التى تقول بفساد صلاة كل واحد من الإمام والمأموم بفساد صلاة صاحبه لكونه صار فذاً .

وعلى الرواية المنصوصة : ينوى كل واحد منهما الانفراد ، ويُتمّ صلاته . ويحتمل أنه إنما قضى بفساد صلاتهما إذا أتمّا الصلاة على ما كان عليه من غير فسخ النيّة . فإنّ المأموم يعتقد أنه مُؤتمّ بمُحدث ، والإمام يعتقد أنه يَؤُمّ مُحدثاً ، وأما الوضوء فلعل أحمد رحمه الله إنما أراد بقوله : « يتوضآن » لتصحّ صلاتهما جماعةً . إذ ليس لأحدهما أن يأتمّ بصاحبه ، أو يَؤُمّه مع اعتقاد حدثه . ولعله أمر بذلك احتياطاً . أما إذا صليا منفردين فإنّه لايجب الوضوء على واحد منهما لأن يقين الطهارة موجود فى كل واحد منهما . والحدث مشكوك فيه ، فلا يزول اليقين بالشك .

فصـــل

ونُقل عن أحمد فى إمامٍ صلّى بقوم فشهد اثنان عن يمينه أنّه أحدث ، وأنكر الإمام ، وبقية

المأمومين : يُعيد ، ويعيدون ، وهذا لأنّ شهادتهما إثبـات يقدّم على النفى لاحتمال علمهما به ، مع خفائه عنه ، وعن بقية المأمومين .

وقوله : « يُعيدون » لأن المأمومين متى علم بعضهم بحدث إمامهم لزمت الجميع الإعادة على المنصوص ، ويحتمل أن تختص الإعادة مَنْ علم دون غيره على ماتقدّم ، والله أعلم[1] .

---

(١) الأعذار المبيحة الاستخلاف فى الصلاة تتجمع أسبابها فى عجزه عن إتمام الصلاة وأمثلة ذلك :

(ا) أن يحصل للإمام مرض شديد .

(ب) أن يحصل له عجز عن ركن قولى ، كقراءة الفاتحة ، أو واجب قولى كتسبيحات الركوع و السجود .

فإن حصل من ذلك ونحوه جاز له أن يستخلف واحداً بدله ، سواء كان من المقتدين به أو من غيرهم ليتم بهم الصلاة ، وليس من الأعذار المبيحة للاستخلاف عنـد الحنابلة ، سبق الحدث للإمام ، لأن صلاته تبطل به ، ويترتب على ذلك بطلان صلاة المأمومين ، فيبتدئون صلاة جديدة . أما عنـد الشافعية ، فعلم الإمام بحدث نفسه مطلقاً مبيح له الاستخلاف ، سواء سبقه الحدث ، أوكان ناسياً أنه محدث فتذكر ذلك. كما أن للإمام أن يستخلف غيره لإتمام الصلاة بالمأمومين من غير سبب ، بشرط أن يكون الخليفة صالحاً لإمامة هذه الصلاة ، وللمأمومين أن يستخلفوا من يروه لإتمام الصلاة بهم . أما عنـد الحنابلة فلا يجوز للمأمومين استخلاف أحد غير الذى استخلفه الإمام ، لكن إذا خرج من الصلاة لعذر ولم يستخلف ، فللمأمومين استخلاف إمام يكمل بهم الصلاة .

باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها

روى ابن عباس قال : « شهد عنـدى رجال مَرْضِيُّونَ — وأرضاهم عندى عمر رضى الله عنه — أن النبى صـلى الله عليه وسـلم نهى عن الصـلاة بعد الصبح حتى تُشْرِقَ الشمس ، وبعـد العصر حتى تغرُبَ الشمس » . وعن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لاصَلاَةَ بَعْدَ الصُّبحِ حَتَّى تَرْتَفِـعَ الشَّمْسُ ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » متفق عليهما . وفى لفظ : « بَعْدَ صَـلاةِ الفَجْرِ وَبَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ » رواه مسلم . وعن أبى هريرة مثلُ حديث عمر ، إلا أنه قال : « وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول صلى الله عليه وسلم : « إذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّـلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فأَخِّرُوا الصَّـلاَةَ حَتَّى تَغِيبَ » رواهما مسلم . وعن عُقبة بن عامر قال : « ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّىَ فِيهِنَّ ، أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهـا مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِـعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ للغُروب حَتَّى تَغْرُبَ » وعن عمرو بن عَبَسَة قال : قلت يارسـول الله ، أخبرنى عن الصلاة ، قال : صَلِّ صَلاَةَ الصُّبحِ ، ثم أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِـعَ ، فإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ ، وحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الـكُفَّارُ ، ثمَّ صَلِّ فإِنَّ الصَّلاَةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمْحِ ، ثم أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فإِذَا أَقْبَلَ الفَيْءُ ، فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّـلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ ، حَتَّى تُصَلِّىَ العَصْرَ ، ثمَّ أَقصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْـكُفَّارُ » رواهنَّ مسلم .

« مسألة » قال أبو القاسم : ﴿ ويقضى الفوائت من الصلوات الفرض ﴾ .

وجملته : أنه يجوز قضـاء الفرائض الفائتة فى جميـع أوقات النهى وغيرها . رُوى نحو ذلك عن علىّ رضى الله عنه ، وغير واحد من الصحابة . وبه قال أبو العالية ، والنخعىّ ، والشعبىّ ، والحـكم ، وحمّاد ، ومالك ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنـذر . وقال أصحاب الرأى : لا تُقضَى الفوائت فى الأوقات الثلاثة التى فى حديث عُقبة بن عامر ، إلا عَصْرُ يومه يُصَلِّيها قبل غُروب الشمس ، لعموم النهى وهو متنـاول للفرائض ، وغيرها . ولأن النبى ﷺ لمَّـا نَامَ عن صـلاة الفجر حتَّى طلعت الشمس أخَّرها حتَّى ابيضَّت الشمسُ ، متفق عليـه ، ولأنها صلاةٌ ، فلم تَجُز فى هذه الأوقات كالنوافل .

وقد رُوى عن أبى بكر رضى الله عنه : « أنَّه نَامَ فى دَالِيةٍ[1] فاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، فانْتَظَرَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثمَّ صلَّى » . وعن كعب — أحسبه ابن عُجْرة — « أنَّه نام حتى طلع قرنُ الشمس فأجلسه ، فلمَّا أن تعالت الشمسُ قال له : صَلِّ الآنَ » .

ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » متفق عليه . وفى حديث أبى قتادة : « إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فى الْيَقَظَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلاَةَ حَتَّى يَجِىءَ وَقْتُ الْأُخْرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا » متفق عليه ، وخبر النهى مخصوص بالقضاء فى الوقتين الآخرين ، وبعصر يومه ، فنقيس محلّ النزاع على المخصوص ، وقياسهم منقوض بذلك أيضاً . وحديث أبى قتادة يدلّ على جواز التأخير ، لا على تحريم الفعل .

فصل

ولو طلعت الشمس وهو فى صلاة الصبح أتمَّها . وقال أصحاب الرأى : تفسُد ، لأنها صارت فى وقت النهى .

ولنا : ماروى أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلاَةِ الصُّبحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ » متفق عليه ، وهذا نص فى المسألة يقدّم على عموم غيره .

فصل

ويجوز فعل الصلاة المنذورة فى وقت النهى ، سواء كان النذر مطلقاً أو مؤقتاً . وقال أبو حنيفة : لايجوز ، ويتخرج لنا مثله بناء على صوم الواجب فى أيام التشريق .

ولنا : أنها صلاة واجبة . فأشبهت الفوائت من الفرائض وصلاة الجنازة ، وقد وافقنا فيه فيما بعد صلاة العصر وصلاة الصبح .

« مسألة » قال ﴿ ويركع للطواف ﴾ .

يعنى فى أوقات النهى . وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلَّى ركعتين : ابن عمر ، وابن الزبير ، وعطاء ، وطاوس ، وفعله ابن عباس ، والحسن ، والحسين ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد . وفعله عُروة بعد الصبح . وهذا مذهب عطاء ، والشافعىّ ، وأبى ثور . وأنكرت طائفة ذلك . منهم أبو حنيفة ، ومالك . واحتجُّوا بعموم أحاديث النهى .

---

(١) الدالية هنا : شىء يتخذ من خوص يشد فى رأس جذع طويل .

ولنا : ماروى جُبَيْرُ بنُ مُطْعِم أن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم قال : «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا البَيْتِ وَصَلَّى فى أَىِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » رواه الأثرم ، والترمذىّ ، وقال : حديث صحيح ، ولأنه قول من سمّينا من الصحابة ، ولأن ركعتى الطواف تابعة له [1] . فإذا أبيح المتبوع ينبغى أن يُباح التبَع . وحديثهم مخصوص بالفوائت . وحديثنا لاتخصيص فيه ، فيكون أولى .

« مسألة » قال ﴿ ويصلِّى على الجنازة ﴾ .

أما الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تميل للغروب ، فلا خلاف فيه . قال ابن المنذر : إجماع المسلمين فى الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح ، وأما الصلاة عليها فى الأوقات الثلاثة التى فى حديث عُقبة بن عامر فلا يجوز . ذكرها القاضى وغيره . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن الصلاة على الجنازة إذا طلعت الشمس ؟ قال : أما حين تطلع فما يُعجبنى ، ثم ذكر حديث عُقبة بن عامر ، وقد رُوى عن جابر ، وابن عمر نحوُ هذا القول ، وذكره مالك فى الموطّأ ، عن ابن عمر . وقال الخطّابىّ : هذا قول أكثر أهل العلم . وقال أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى : إن الصلاة على الجنازة تجوز فى جميع أوقات النهى ، وهذا مذهب الشافعىّ ، لأنها صلاة تُباح بعد الصبح ، والعصر . فأبيحت فى سائر الأوقات كالفرائض .

ولنا : قول عُقبة بن عامر « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّىَ فِيهِنَّ وَأَنْ نَقْبُرَ فيهنَّ مَوْتَانَا » وذكره مقروناً بالدفن دليل على إرادة صلاة الجنازة . ولأنها صلاة من غير الصلوات الخمس ، فلم يجز فعلها فى هذه الأوقات الثلاثة كالنوافل المطلقة . وإنما أُبيحت بعد الصبح والعصر لأن مدتهما تطول ، فالانتظار يُخاف منه عليها ، وهذه مُدتها تقصُر . وأما الفرائض فلا يُقاس عليها لأنها آكدُ ، ولا يصح قياس هذه الأوقات الثلاثة على الوقتين الآخرين ، لأن النهى فيها آكد وزمنها أقصر ، فلا يخاف على الميت فيها . ولأنه نهى عن الدفن فيها ، والصلاة المقرونة بالدفن تتناول صلاة الجنازة ، وتمنعها القرينة من الخروج بالتخصيص ، بخلاف الوقتين الآخرين ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ ويصلِّى إذا كان فى المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلاّها ﴾ .

وجملته : أن من صلَّى فرضه ثم أدرك تلك الصلاة فى جماعة استُحِبّ له إعادتها ، أىَّ صلاةٍ كانت ، بشرط أن تُقام وهو فى المسجد ، أو يدخل المسجد وهم يُصَلُّونَ ، وهذا قول الحسن ، والشافعىّ ، وأبى ثور ، فإن أقيمت صلاة الفجر أو العصر وهو خارج المسجد لم يُسْتَحَبّ له الدخول ، واشترط القاضى لجواز الإعادة فى وقت النهى : أن يكون مع إمام الحىّ ، ولم يفرق الخِرَقِىّ بين إمام الحىّ وغيره ، ولا بين

---

(١) هكذا فى الأصل ، والصحيح أن يقال : تابعتان له .

المصلى جماعةً وفرادى . وكلام أحمد يدلّ على ذلك أيضاً . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عمَّن صلَّى فى جماعة ، ثم دخل المسجد وهم يصلُّونَ ، أيصلى معهم ؟ قال : نعم . وذكر حديث أبى هريرة « أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَا أَبَا الْقَاسِمِ » إنما هى نافلة فلا يدخل ، فإن دخل صلَّى ، وإن كان قد صلَّى فى جماعة . قيل : لأبى عبد الله : والمغرب ؟ قال : نعم ، إلا أنه فى المغرب يشفع . وقال مالك : إن كان صلَّى وحده أعاد المغرب ، وإن كان صلَّى فى جماعة لم يُعدها . لأن الحديث الدال على الإعادة قال فيه : « صَلَّيْنَا فى رِحَالِنَا » . وقال أبو حنيفة : لاتُعاد الفجر ، ولا العصر ولا المغرب ، لأنها نافلة ، فلا يجوز فعلها فى وقت النهى لعموم الحديث فيه . ولاتعاد المغرب ، لأن التطوع لايكون بوتر . وعن ابن عمر ، والنخعىّ : تعاد الصلوات كلها إلا الصبح ، والمغرب . وقال أبو موسى وأبو مِجْلز ، ومالك ، والثورىّ ، والأوزاعىّ : تُعاد كلها إلا المغرب ، لئلا يتطوّع بوتر . وقال الحاكم : إلا الصبح وحدها .

ولنا : ماروى جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الْفَجْرِ فى مَسْجِدِ الْخَيْفِ[1] ، وأنا غلام شابّ . فلما قضى صلاته إذا هو برجلين فى آخر القوم لم يُصَلِّيَا معه . فقال : علىّ بهما ، فأُتى بهما تَرْعَدُ فرائصهما . فقال : مَامَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ فقالا : يارسول الله ، قد صلَّينا فى رِحالنا . قال : لاتَفْعَلاَ ، إذا صلَّيْتُما فى رِحَالِكما ، ثم أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ، فإنها لَكُمْ نَافِلَةٌ » رواه أبو داود ، والترمذىّ وقال : حديث حسن صحيح ، والأثرم . وروى مالك فى المُوطَّأ ، عن زيد بن أسلم عن بُسْر بن مِحجنٍ ، عن أبيه « أنه كان جالساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُذِّنَ للصَّلاَة . فقام رسول الله ﷺ فصلَّى ، ثم رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فى مَجْلِسِهِ ، فقال رسول الله ﷺ : مامَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّىَ مَعَ النَّاسِ ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ ؟ فقال : بلى يارسول الله ، ولكِنِّى قَدْ صَلَّيْتُ فى أَهْلِى . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ ، وإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » وعن أبى ذرّ قال « إن خَلِيلِى - يعنى النبىّ ﷺ - أَوْصَانِى أَنْ أُصَلِّىَ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ، فإذا أدركتَها معَهُم فَصَلِّ فإنَّها لك نَافِلَة »[2] رواه مسلم . وفى رواية : « فإنْ أدركتَها معهم فَصَلِّ وَلاَ تَقُل : إنى قَدْ صَلَّيْتُ فَلاَ أُصَلِّى » ، رواه النسائىّ .

وهذه الأحاديث بعمومها تدلّ على محلّ النزاع . وحديث يزيد بن الأسود صريح فى إعادة الفجر ، والعصر مثلُها ، والأحاديث بإطلاقها تدلّ على الإعادة سواء كان مع إمام الحى أوّ غيره ، وسواء صلَّى وحده أو فى جماعة . وقد روى أنس قال : « صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى الغَدَاةَ فى المِرْبَدِ فَانْتَهَيْنَا إلى المَسْجِدِ

---

(١) الخيف : الغرة البيضاء فى الجبل الأسود الذى خلف جبل أبى قبيس ، وبذلك سمى مسجد الخيف

(٢) الضمير فى معهم يعود على الأمراء الموصوفين بتأخير الصلاة فى أول الحديث .

الجَامِعِ ، فأُقِيمَتِ الصلاةُ فَصَلَّيْنَا مَعَ المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ » . وعن صلة ، عن حذيفة « أنه أعَادَ الظُّهْرَ والعَصْرَ والمغْرِبَ ، وكان قَدْ صلاَّهُنَّ فى جَمَاعَةٍ » رواهما الأثرم .

فصـــل

إذا أعاد المغرب شفعها برابعة ، نص عليه أحمد . وبه قال الأسود بن يزيد ، والزهرىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق . ورواه قتادة ، سعيد بن المسيّب . وروى صِلَة ، عن حُذَيفة : « أنَّه لمَّا أعَادَ المَغْرِبَ قال : ذَهَبْتُ أَقُومُ فى الثَّالِثَةِ فَأَجْلَسَنِي » وهذا يحتمل أنه أمره بالاقتصار على ركعتين لتكون شَفْعاً . ويحتمل أنه أمره بالصلاة مثل صلاة الإمام .

ولنا : أن هذه الصلاة نافلة ، ولا يُشرع التنفُّلُ بوترٍ غيرِ الْوِتْرِ . فكان زيادة ركعة أولى من نُقصانها لئلاّ يُفارق إمامه قبل إتمام صلاته .

فصـــل

إن أقيمت الصلاة وهو خارج من المسجد ، فإن كان فى وقتِ نَهْيٍ لم يُسْتَحَبّ له الدخول . وإن كان فى غير وقت نَهْى اسْتُحِبَّ له الدخول فى الصلاة معهم . وإن دخل وصلّى معهم فلا بأس ، لما ذكرنا من خبر أبى موسى ، ولا يُسْتَحَبّ . لما رَوى مجاهد قال : « خَرَجْتُ مَعَ ابنِ عُمَر مِنْ دَارِ عَبْدِ اللهِ ابن خَالِدِ بن أَسِيد حَتَّى إذا نَظَرَ إلى بَابِ المَسْجِدِ إذا النَّاسُ فى الصلاةِ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى صلَّى النَّاسُ وقال : إنِّى صَلَّيْتُ فى الْبَيْتِ » رواه الإمام أحمدُ فى المسند .

فصـــل

إذا أعاد الصلاة فالأُولى فرضُه . رُوى ذلك عن علىّ رضى الله عنه . وبه قال الثورىّ ، وأبو حنيفة وإسحاق والشافعىّ فى الجديد . وعن سعيد بن المسيّب ، وعطاء ، والشعبىّ : التى صلّى معهم المكتوبة . لما رُوى فى حديث يزيد بن الأسود أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا جِئْتَ إلى الصَّلاَةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وإنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً ، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةً » .

ولنا : قوله فى الحديث الصحيح : « تَكُنْ لَكُمَا نَافِلَةً » وقوله فى حديث أبى ذر « فإنها لك نافلة » ولأن الأولى قد وقعت فريضةً وأسقطت الفرض ، بدليل أنها لا تجب ثانياً . وإذا برئت الذمة بالأولى استحال كون الثانية فريضة ، وجعل الأولى نافلة . قال حمّاد ، قال إبراهيم : إذا نوى الرجل صلاة وكتبتها الملائكة فمن يستطيع أن يُحوّلها ؟ فما صلّى بعدها فهو تطوّع ، وحديثهم لا تصريح فيه ،

فيجب أن يُحمل معناه على مافى الأحاديث الباقية سواء . فعلى هذا لاينوى الثانيةَ فرضاً ، ولـكن ينويها ظُهراً مُعادَةً ، وإن نواها نافلةً صحّ .

فصـــل

ولا تجب الإعادة . قال القاضى : لاتجب روايةً واحدةً . وقال بعض أصحابنا فيهـا رواية أخرى : أنها تجب مع إمام الحىّ ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بها .

ولنـا : أنها نافلة ، والنافلة لاتجب . وقد قال النبى ﷺ : « لاتُصَلّى صَلاةٌ فى يَوْمٍ مَرَّتين » رواه أبو داود ، ومعناه واجبتان ، والله أعلم . والأمر للاستحباب .

فعلى هذا إن قصد الإعادة فلم يُدرك إلا ركعتين ، فقال الآمدىّ : يجوز أن يُسلّم معهم ، لأنهـا نافلة ، ويُستحَبّ أن يتمّها . لأنه قصدها أربعاً . ونص أحمد رحمه الله على أنه يتمّها أربعاً ، لقوله صلى الله عليـه وسلم : « وَما فَاتَـكُمْ فأَتِمُّوا » .

« مسألة » قال ﴿ فى كل وقت نُهِىَ عن الصلاة فيه وهو بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ﴾ .

اختلف أهل العلم فى الأوقات المنهىّ عن الصلاة فيها ، فذهب أحمد رحمـه الله إلى أنها من بعد الفجر حتى ترتفع الشمس قدرَ رُمح ، وبعـد العصر حتى تغرب الشمس ، وحال قيام الشمس حتى تزول . وعدّها أصحابه خمسةَ أوقات : من الفجر إلى طلوع الشمس وقت ، ومن طلوعها إلى ارتفاعها وقت ، وحال قيامها وقت ، ومن العصر إلى شروع الشمس فى الغروب وقت ، وإلى تـكامل الغروب وقت . والصحيح : أن الوقت الخـامس من حين تَتَضيَّفُ الشمس للغروب إلى أن تغرب . لأن عُقبـة بن عامر قال : « ثَلاثُ ساعات كانَ رَسُولُ الله ﷺ ينهانا أنْ نُصَـلّىَ فيهنّ ، وأن نقبُر فيهنّ مَوْتانا : حين تطلع الشمس » بازغةً حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تَتَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب ، فجعل هذه ثلاثة أوقات . وقد ثبت لنا وقتان آخران بحديث عمر وأبى سعيد ، فيكون الجميع خمسة . ومن جعل الخامس وقت الغروب فلأنّ النبىّ ﷺ خصّه بالنهى فى حديث ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسـلم أنه قال : « إذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فأَخِّرُوا الصَّـلاةَ حَتَّى تَبْرزُ ، وَإذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمس فأَخِّروا الصَّلاةَ حَتَّى تَغِيبَ » وفى حديث : « وَلاتَتَحَرَّوا بِصَلاتِـكُمْ طُلُوعَ الشَّمسِ وَلَا غُروبِها » وعلى كل حال فهذه الأوقات المذكورة منهىّ عن الصلاة فيها . وهو قول الشافعىّ ، وأصحاب الرأى . وقال ابن المنذر : إنما المنهى عنه الأوقات الثلاثة التى فى حديث عُقبة ، بدليل تخصيصها بالنهى فى حديثه ، وحديث

ابن عمر ، وقوله : « لَا تُصَلُّوا بَعْدَ العَصْرِ إلّا أَنْ تُصَلُّوا والشَّمسُ مُرْتَفِعَةَ » رواه أبو داود . وقالت عائشة « وَهِمَ عُمَرُ إنَّمَا نهى رسول الله ﷺ أن يتحرَّى طُلُوع الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبَهَا » .

ولنا ماذكرنا من الأحاديث فى أول البـاب وهى صحيحة صريحـة والتخصيص فى بعض الأحاديث لايعارض العموم الموافق له ، بل يدل على تأكد الحكم فيما خصَّه . وقولُ عائشةَ فى ردّ خبر عمر غيرُ مقبول فإنَّه مُثبت لروايته عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهى تقول برأيها . وقول النبى صلى الله عليه وسلم أصحّ من قولها . ثم هى قد روت ذلك أيضاً . فروى ذكوانُ مَوْلى عائشة أنها حدثته : « أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّى بَعْدَ العَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهُ » رواه أبو داود . فـكيف يُقبـل ردها لمـا قد أقرَّت بصحته . وقد رواه أبو سعيد ، وعمرو بن عَبَسَة ، وأبو هريرة ، وابن عمر ، والصُّنابحىّ ، وأمّ سَلَمة كنحو رواية عمر ، فلا يُترك هذا بمجرد رأى مختلف مُتناقض .

فصـــل

والنهى عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصـلاة . فمن لم يصلّ أُبيح له التنفل ، وإن صـلَّى غيره . ومن صـلَّى العصر فليس له التنفّـل ، وإن لم يصلّ أحد سواه . لانعـلم فى هذا خلافاً عند من يمنع الصلاة بعد العصر .

فأما النهى بعدالفجر فيتعلّق بطلوع الفجر ، وبهذا قال سعيدُ بن المُسيَّب ، والعَلاء بن زياد ، وحُمَيد بن عبد الرحمن ، وأصحاب الرأى . وقال النخَعِىُّ : كانوا يـكرهون ذلك ، يعنى التطوع بعد طـلوع الفجر . ورُوِيت كراهيته عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو . وعن أحمـد رواية أخرى : أن النهى مُتعلق بفعل الصلاة أيضاً كالعصر . ورُوى نحُو ذلك عن الحسن ، والشافعىّ ، لمـا روى أبو سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لَا صَـلَاةَ بَعْدَ صَـلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمسُ ، وَلَا صَـلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رواه مسلم . وروى أبو داود حديث عمر بهـذا اللفظ . وفى حديث عمرو بن عَبَسَةَ قال : « صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ » كذا رواه مسلم . وفى رواية أبى داود قال : « قلت يارسول الله ، أى الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر ، فصلّ ماشئت ، فإن الصـلاة مكتوبة مشهودة ، حتى تُصَلِّى الصبح ، ثم أَقصِرْ حتى تَطْلُعَ الشمس ، فترتفع قدرَ رُمح ، أو رُمْحَين » ولأن لفظ النبى ﷺ فى العصر علق على الصلاة دون وقتها . فـكذلك الفجر ، ولأنه وقت نَهْيٍ بعدَ صلاةٍ فيتعلَّق بفعلها كبعدَ العصر . والمشهور فى المذهب الأوّل . لمـا رَوى يسـارٌ مولى بن عمر قال : « لمـا رآنى ابنُ عمـر ، وأنا أُصلِّى بعد طلوع الفجر ، فقال : يايسار ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وسـلم خرج علينا ونحن نُصلِّى هذه الصلاة ، فقال : « لِيُبَلِّغ شَاهِدُكُمْ غَائِبَـكُمْ لَاتُصَلُّوا بَعْدَ الفَجْرِ إلا سَجْدَتَيْنِ » رواه أبو داود . وفى لفظ

« لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إلاَّ سَجْدَتَانِ » رواه الدارقطنىّ . وفى لفظ : « إلَّا رَكْعَتَيِ الفَجْرِ » وقال هو غريب . ورواه قُدامة بن موسى . وقد رَوى عنه غير واحد من أهل العلم ، وقال : هذا ما أجمع عليه أهل العلم . وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذَا طَلَعَ الفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إلاّ رَكْعَتَا الفَجْرِ » وهذا يُبَيّن مراد النبىّ صلى الله عليه وسلم من اللفظ المُجمل ، ولا يُعارضه تخصيص مابعد الصلاة بالنهى . فإنّ ذلك دليل خطاب ، وهذا منطوق ، فيكون أولى . وحديث عمرو بن عَبَسَة قد اختلفت ألفاظ الرواية فيه ، وهو فى سنن ابن ماجه حتى يطلع الفجر .

« مسألة » قال ﴿ ولا يبتدىء فى هذه الأوقات صلاةً يتطوَّعُ بها ﴾ .

لا أعلم خلافاً فى المذهب أنه لايجوز أن يبتدىء صلاة تطوع غير ذات سبب . وهو قول الشافعىّ ، وأصحاب الرأى . وقال ابن المنذر . رَخّصَت طائفة فى الصلاة بعد العصر . روينا ذلك عن علىّ ، والزبير ، وابنه ، وتميم الدارىّ ، والنعمان بن بَشِير ، وأبى أيُّوب الأنصارىّ ، وعائشة . وفعله الأسودُ بن يزيد ، وعمر ، وابن ميمون ، ومسروق ، وشُرَيح ، وعبد الله بن أبى الهُذَيْل ، وأبو بُرْدَة ، وعبد الرحمن بن الأسود ، وابن البيلمانى ، والأحنف بن قيس . وحُكى عن أحمد أنه قال : لانفعله ، ولا نعيبُ فاعله . وذلك لقول عائشة رضى الله عنها « ماتَرَكَ رسُول الله صلى الله عليه وسلم رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِى قَطّ » وقولها : « وهِمَ عُمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يَتَحَرَّى طُلُوعُ الشمس ، أو غُرُوبها » رواهامسلم . وقول علىّ عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لاَ صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ إلاَّ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَة » .

ولنا : الأحاديث المذكورة فى أول الباب ، وهى صحيحة صريحة . وروى أبو نُضْرَة قال : « صَلَّى بِنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعَصْرِ بالْمُخْمَص ، فقال : إنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَلاَ صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ » رواه مسلم . وهذا خاصّ فى محل النزاع .

وأما حديث عائشة . فقد رَوى عنها ذَكْوانُ مولاها أنها حدَّثته « أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّى بعد العصر ، وينهى عَنْهَا » رواه أبو داود . وروى أبو سَلَمة أنه « سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصليهما بعد العصر ؟ فقالت : كان يُصليهما قبل العصر ، ثم إنه شُغل عنهما أو نَسِيَهُمَا فصلاَّهما بعدالعصر ، ثم أثبتهما . وكان إذا صَلَّى صلاةً أَثْبَتَهَا » وعن أُمّ سَلَمة قالت : « سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عنها ، ثم رأيته يُصَلِّيهَا ، وقال : يابنتَ بن أبى أُمَيَّة ، إنَّهُ أَتَانِى نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بالإسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ » رواهما مسلم .

وهذا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنَّمَا فعله لسبب ، وهو قضاء مافاتَه من السنة ، وأنه نهى عن الصـلاة بعد العصر ، كما رواه غيرهما . وحديث عائشةَ يدلّ على اختصاص النبي صـلى الله عليه وسلم بذلك ونَهْيِه غَيْرَه[1] ، وهذا حجة على من خالف ذلك . فإن النزاع إنما هو فى غـير النبي صلى الله عليـه وسلم ، وقد ثبت ذلك من غير معارض له .

فصـــل

فأما التطوع لسبب غير ماذكره الخِرَقيّ . فالمنصوص عن أحمد رحمه الله فى الْوِتر أنه يفعله قبل صلاة الفجر . قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يسأل : أيُوتر الرجل بعد مايطلع الفجر ؟ قال : نعم . ورُوى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عبـاس ، وحُذَيفة ، وأبى الدرداء ، وعُبَادة بن الصامت ، وفُضَالة بن عُبَيْد ، وعائشـة ، وعبد الله بن عامر بن ربيعة ، وعمرو بن شُرَحْبيل . وقال أيُّوب السختيانىّ وحُمَيد الطويل : إنَّ أكثر وترنا لَبَعْدَ طـلُوع الفجر . وبه قال مالك ، والثورىّ ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ . ورُوى عن علىّ رضى الله عنه « أنه خرج بعد طلوع الفجر ، فقال : لَنِعْمَ ساعةُ الْوِتْرِ هَذِهِ » . ورُوى عن عاصم قال : « جاء ناس ، إلى أبى موسى ، فسألوه عن رجل لم يوتر حتى أذّن المؤذّن ؟ قال : لاوِتْرَ له ، فأتَوْا عليًّا فسألوه فقال : أغرق فى النزع ، الْوِتْرُ مَابَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ » وأنكر ذلك عطاء ، والنخعى ، وسعيد بن جُبَير . وهو قول أبى موسى على ماحكينا ، واحتجّوا بعموم النهى .

ولنا : مارَوى أبو بَصْرَة[2] الغِفَارىّ قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوهَا مَابَيْنَ الْعِشَاءِ إلَى صلاة الصُّبْحِ : الْوِتْرُ الْوِتْرُ » رواه الأثرم ، واحتج به أحمد . ولأنه قول من سمينـا من الصحابة ، وأحاديث النهى الصحيحة ليست صريحـة فى النهى قبـل صلاة الفجر ، على ماقدّمناه . إنما فيه حـديث ابن عمر ، وهو غريب . وقد رَوى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ » رواه ابن ماجه ، وهذا صريح فى محلّ النزاع .

إذا ثبت هذا : فإنه لاينبغى لأحد أن يتعمّد ترك الوتر حتى يصبح ، لهـذا الخبر ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فإذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ مَاقَدْ صَلَّى » متفق عليه ، وهكذا قال مالك وقال : مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ .

---

(١) لم يذكر فى خصوصيات الرسول صلى الله عليه وسلم صلاته بعد العصر دون أمته ، وحديث أم سلمة يدل على أن الركعتين اللتين صلاهما بعد العصر هما ركعتا الظهر صلاهما بعد العصر قضاء .

(٢) يقال فيه أبو نضرة : بالنون بدل الباء ، وبالضاد المعجمة .

وحكاه ابن أبي موسى في الإرشـاد مذهباً لأحمـد ، قياساً على الوتر . ولأنّ هذا الوقت ، لم يثبت النهي فيه صريحاً ، فـكان حكمه خفيفاً .

فصـــل

فأما قضاء سُنّة الفجر بعدها فجائز ، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضّحَى وقال : إن صلاّها بعد الفجر أجزأ . وأما أنا فأختـار ذلك . وقال عطاء ، وابن جريج والشافعيّ : يقضيهما بعـدها . لمـا رُوى عن قيس بن فَهْد قال : « رآني رسولُ الله ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ ، فقال : مَاهَاتَانِ الركعتان ياقَيْس ؟ قلت : يارسول الله ، لم أَكُنْ صَلَّيْتُ ركعتَيِ الفَجْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ » رواه الإمام أحمـد ، وأبو داود ، والترمذيّ . وسكوت النبي ﷺ يدلّ على الجواز . ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قضى سُنّة الظهر بعـد العصر ، وهذه في معناها . ولأنها صـلاةٌ ذات سبب ، فأشبهت ركعتي الطواف . وقال أصحاب الرأي : لايجوز لعموم النهي . ولمـا رَوى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَاتَطْلُعُ الشَّمْسُ » رواه الترمذيّ ، وقال : لانَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديث عمرو بن عاصم . قال ابن الجوزيّ رحمه الله : وهو ثقـة . أخرج عنه البخاريّ . وكان ابن عمر يقضيهما من الضحى . وحديث قيس مرسل ، قاله أحمد والترمذيّ . لأنه يرويه محمد بن إبراهيم عن قَيْس ولم يسمع منه . ورُوى من طريق يحيى بن سعيد عن جدّه ، وهو مرسل أيضاً . ورواه الترمذيّ قال : « قلت : يارسول الله ، إنّي لم أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ؟ قال : فلا ، إذاً » ، وهذا يحتمل النهي . وإذا كان الأمر هكذا كان تأخيرها إلى وقت الضحى أحسن ، لنخرج من الخلاف ، ولا نخالف عموم الحديث ، وإن فعلها فهو جائز . لأن هذا الخبر لايَقْصُر عن الدلالة على الجواز والله أعلم .

فصـــل

وأما قضـاء السنن الراتبة بعد العصر . فالصحيح جوازه ، لأن النبي ﷺ فعله ، فإنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر في حـديث أمّ سلمَة . وقضى الركعتين اللتين قبل العصر بعـدها في حـديث عائشة . والاقتداء بما فعله النبي ﷺ مُتعيّن . ولأن النهي بعد العصر خفيف . لمـا رُوى في خـلافه من الرخصة ، وماوقع من الخلاف فيه . وقول عائشة « إنّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْها » معناه والله أعلم نهى عنها لغير هذا السبب ، أو أنه كان يفعلها على الدوام ، وينهى عن ذلك ، وهـذا مذهب الشافعيّ . ومنعه أصحاب الرأي لعموم النهي ، وما ذكرناه خاص ، فالأخذ به أولى . إلا أن الصحيح في الركعتين قبل العصر أنها لاتُقضى ، لما روت عائشـة : « أن النبيّ ﷺ صلاّها ، فقلت له : أَتَقْضِيهما إذَا فاتَتَا ؟ قال : لا » رواه ابن النجار في الجزء الخامس من حديثه .

فصـــل

فأما قضاء السنن فى سائر أوقات النهى ، وفعل غيرها من الصلوات التى لها سبب ، كتحيّة المسجد ، وصلاة الكسوف ، وسجود التلاوة . فالمشهور فى المذهب : أنه لايجوز . ذكره الخِرَقىّ فى سجود التلاوة ، وصلاة الكسوف . وقال القاضى : فى ذلك روايتان : أصحّهما أنه لايجوز . وهو قول أصحاب الرأى ، لعموم النهى .

والثانية : يجوز . وهو قول الشافعىّ ، لأن النبى ﷺ قال « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ فلا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » متفق عليه . وقال فى الكسوف « فإذَا رَأَيْتُمُوها فَصَلُّوا » وهذا خاص فى هذه الصلاة ، فيقدم على النهى العام فى الصلاة كلّها . ولأنها صلاة ذات سبب فأشبهت ماثبت جوازه .

ولنا : أن النهى للتحريم والأمر للندب ، وترك المحرّم أولى من فعل المندوب .

وقولهم : إن الأمر خاص فى الصلاة . قلنا : ولكنه عام فى الوقت والنهى خاص فيه فيقدّم . ولا يصح القياس على القضاء بعد العصر ، لأن حكم النهى فيه أخفّ لما ذكرنا. ولا على قضاء الوتر بعد طلوع الفجر لذلك . ولأنه وقت له بدليل حديث أبى بَصْرة ، ولاعلى صلاة الجنازة لأنّها فرض كفاية ، ويخاف على الميّت ، ولا على ركعتى الطواف . لأنهما تابعتان لما لايمنع منه النهى . مع أننا قد ذكرنا : أن الصحيح أنه لا يُصلّى على الجنازة فى الأوقات الثلاثة التى فى حديث عقبة بن عامر . وكذلك لاينبغى أن يركع للطواف فيها . ولا يُعيد فيها جماعة . وإذا منعت هذه الصلوات المتأكدّة فيها ، فغيرها أولى بالمنع . والله أعلم .

فصـــل

ولا فرق بين مكة وغيرها فى المنع من التطوع فى أوقات النهى . وقال الشافعىّ : لا يمنع فيها . لقول النبى ﷺ « لاَ تَمْنَعُوا أحَدًا طَافَ بِهذَا البَيْتِ وَصَلَّى فى أىِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَو نَهَارٍ » وعن أبى ذَرّ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ بَعْدَ الصبح إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ إلاّ بمكة ـ يقول : قال ذلك ثلاثًا » رواه الدارقطنى .

ولنا : عموم النهى . وأنه معنى يمنع الصلاة ، فاستوت فيه مكة وغيرها كالحيض . وحديثُهم أراد به ركعتى الطواف فيختصّ بهما . وحديث أبى ذَرّ ضعيف يرويه عبد الله بن المُؤَمَّل ، وهو ضعيف ، قاله يحيى بن مَعين .

فصـــل

ولا فرق فى وقت الزوال بين الجمعة وغيرها ، ولا بين الشتاء والصيف . كان عمر بن الخطاب ينهى

عنه . وقال ابن مسعود : « كُنَّا نُنْهَى عَنْ ذَلِكَ » يعنى يوم الجمعة . وقال سعيد المقبرىّ : أدركت الناس وهم يتقون ذلك . وعن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال : « كنتُ أبقى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا زالت الشمس قاموا فصلَّوا أربعاً » ورخّص فيه الحسن ، وطاوس ، والأوزاعىّ ، وسعيد ابن عبد العزيز ، والشافعىّ ، وإسحاق فى يوم الجمعة . لما روى أبو سعيد « أن النبى صلى الله عليه وسلم نَهَى عن الصلاَةِ نصْفَ النَّهارِ إلاَّ يَوْمَ الجُمعةِ » . وعن أبى قتادة مثله ، رواه أبو داود . ولأن الناس ينتظرون الجمعة فى هذا الوقت ، وليس عليهم قطع النوافل .

وقال مالك : أكرهه إذا علمتُ انتصاف النهار ، وإذا كنتُ فى موضع لا أعلمه ، ولا أستطيع أن أنظر ، فإنى أراه واسعاً . وأباحه فيها عطاء فى الشتاء دون الصيف ، لأنَّ شدة الحَرّ من فيح جهنم ، وذلك الوقت حين تُسْجَر جهنم .

ولنا : عموم الأحاديث فى النهى . وذكر لأحمد الرخصة فى الصلاة نصف النهار يوم الجُمعة ؟ قال : فيه حديث النبى ﷺ من ثلاثة وجوه : حديث عمرو بن عَبَسَة ، وحديث عُقبة بن عامر ، وحديث الصُّنَابِحىّ رواه الأثرم عن عبد الله الصنابحىّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فإذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ، ثم إذا استوت قارَنَهَا ، فإذَا زَالَتْ فَارَقَهَا ، فإذا دَنَتْ للغُروبِ قَارَنَهَا ، فإذا غَرَبَتْ فَارَقَها . ونَهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى تلك السَّاعَاتِ » ولأنه وقت نهى ، فاستوى فيه يوم الجمعة وغيره كسائر الأوقات . وحديثهم ضعيف ، فى إسناده ليث بن أبى سليم ، وهو ضعيف ، وهو مُرسل . لأن أبا الخليل يرويه عن أبى قتادة ، ولم يسمع منه .

وقولهم : إنهم ينتظرون الجُمعة . قلنا : إذا علم وقت النهى فليس له أن يُصَلِّى ، فإن شك فله أن يصلِّى حتى يعلم . لأن الأصل الإباحة فلا تزول بالشك ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ وصلاة التطوع مَثْنَى مَثْنَى ﴾ .

يعنى يُسلِّم من كل ركعتين ، والتطوّع قسمان : تطوّع ليل ، وتطوع نهار . فأما تطوع الليل : فلا يجوز إلا مَثْنَى مَثْنَى . هذا قول أكثر أهل العلم . وبه قال أبو يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة : إن شئت ركعتين ، وإن شئت أربعاً ، وإن شئت ستًّا ، وإن شئت ثمانياً .

ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » متفق عليه . وعن عائشة قالت : قال رسول ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ ، وَبَيْنَ كلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ » رواه الأثرم .

« مسألة » قال ﴿ وإن تطوع بأربع فى النهار فلا بأس ﴾ .

الأفضل فى تطوع النهار : أن يكون مَثْنَى مَثْنَى . لما رَوى علىّ بن عبد الله البارقىّ ، عن ابن عمر ،

عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قال : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » رواه أبو داود والأثرم . ولأنه أبعد عن السهو ، وأشبه بصلاة الليل ، وتطوّعات النبيّ صلى الله عليه وسلم . فإن الصحيح فى تطوعاته ركعتان . وذهب الحسن ، وسعيد بن جُبَيْر ، ومالك ، والشـافعيّ ، وحماد بن أبى سليمان ، إلى أن تطوّع الليل والنهـار مَثْنَى مَثْنَى لذلك .

والصحيح : أنه إن تطوع فى النهار بأربع فلا بأس ، فعل ذلك ابن عمر . وكان إسحاق يقول : صلاة النهار أختار أربعـاً . وإن صلّى ركعتين جاز ، ويشبهه قول الأوزاعىّ وأصحاب الرأى . لمـا روى عن أبى أيُّوب ، عن النبى صلى الله عليه وسـلم أنه قال : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لاَ يُسَـلَّمُ فِيهِنَّ ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » رواه أبو داود . ولأن مفهوم قول النبى صلى الله عليه وسـلم : « صَـلَاةُ اللَّيْـلِ مَثْنَى مَثْنَى » أن صلاة النهار رباعية .

ولنا : على أن الأفضل مثنى : ماتقدم ، وحديث أبى أيُّوب يرويه عُبَيد الله بن مُعَتِّب ، وهو ضعيف ، ومفهوم الحديث المتفق عليه يدل على جواز الأربع لا على تفضيلهـا . وأما حديث البارقىّ فإنّه تفرّد بزيادة لفظة « النهار » من بين سائر الرواة . وقد رواه عن ابن عمر نحوٌ من خَمسةَ عَشَرَ نَفْساً ، لم يقل ذلك أحد سواه . وكان ابن عمر يُصلّى أربعاً ، فيدلّ ذلك على ضعف روايته . أو على أن المراد بذلك الفضيلة مع جواز غيره ، والله أعلم .

فصـــل

قال بعض أصحابنا : ولا يزاد فى الليل على اثنتين ، ولا فى النهار على أربع . ولا يصح التطوع بركعة ولا بثلاث . وهذا ظـاهر كلام الخِرَقىّ . وقال القـاضى : لو صلّى ستاً فى ليل أو نهار كُره وصحّ . وقال أبو الخطاب : فى صحة التطوع بركعة روايتان .

إحـداهما : يجوز ، لمـا روى سعيد قال : حدثنـا جرير ، عن قابوس ، عن أبيه قال : « دَخَلَ عُمَرُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَةً ، ثمّ خَرَجَ فتَبِعَهُ رَجُـلٌ ، فقال : ياأمير المؤمنين ، إنّما صَلَّيْتَ رَكْعَةً . قال : هو تطوّع ، فمن شاء زاد ، ومن شاء نقص » .

ولنـا : أن هذا خلاف قول رسول الله ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » ، ولأنه لم يرد الشرع بمثله ، والأحكام إنما تُتَلَقّى من الشارع ، إمّا من نصّه ، أو معنى نصّه . وليس ههنا شىء من ذلك .

فصـــل

والتطوعات قسمان :

أحدهمـا : ماتُسنّ له الجماعة : وهو صلاة الكسوف والاستسقاء ، والتراويح ، ونذكرها إن شاء الله فى مواضعهـا .

والثانى : مايفعل على الانفراد ، وهى قسمان : سنَّة مُعَيَّنة ونافلة مطلقة . فأما المعيَّنة فتتنوّع أنواعاً .

منها : السنن الرواتب مع الفرائض ، وهى عشر ركعات — ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل الفجر . وقال أبو الخطاب : وأربع قبل العصر . لما روى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً » رواه أبو داود . وقال الشافعىّ : قبل الظهر أربع . لما روى عبد الله بن شقيق ، قال : « سألتُ عائشةَ عن صَلاَةِ رسُولِ الله ﷺ ؟ فقالَتْ : كان يُصَلِّى فى بَيْتِه قَبلَ الظُّهْرِ أرْبَعاً ، ثمّ يَخْرُجُ فيُصَلِّى بالناس ، ثم يدخل فيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّى بالنّاسِ المَغْرِبَ ، ثم يَدْخُل فيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، ثم يُصَلِّى بالناس العِشَاءَ ، ويَدْخُلُ بَيْتِى ، فيُصَلِّى ركعتين » . رواه مسلم .

ولنا : ماروى ابن عمر قال : « حَفِظْتُ عَنْ رَسُول الله ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فى بَيْتِهِ ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فى بَيْتِهِ ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ، كانت ساعةً لا يُدخلُ على النبىّ ﷺ فيها . حدثتنى حفصة : أنه كان إذا أَذَّن المؤذن ، وطلع الفجر صلَّى ركعتين » متفق عليه . ولمسلم : « بَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ » . ولم يذكر ركعتين قبل الصبح . وروى الترمذىّ ، عن عائشة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . وقال : هو حديث صحيح . وقوله : « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً » ترغيب فيها . ولم يجعلها من السنن الرواتب ، بدليل أن ابن عمر راويه ، ولم يحفظها عن النبى صلى الله عليه وسلم . وحديث عائشة قد اختلف فيه ، فروى عنها مثل رواية ابن عمر .

فصـــل

وآكد هذه الركعات ركعتا الفجر ، قالت عائشة رضى الله عنها « إنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ عَلَى شَىْءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَىِ الفَجْرِ » متفق عليه . وفى لفظ : « مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى شَىْءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ » أخرجه مسلم وقال : « رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » وفى لفظ : « أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَافِيهَا » رواه مسلم . وعن أبى هريرة : قال : قال رسول الله ﷺ « صَلُّوهُمَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الخَيْلُ » رواه أبو داود .

ويُستحبُّ تخفيفهما . فإن عائشة قالت : « كَانَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى رَكْعَتَىِ الفَجْرِ فيُخَفِّفُ ، حَتَّى إِنِّى لأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فيهما بِأُمِّ الكِتَابِ ؟ » متفق عليه .

ويستحبُّ أن يقرأ فيهما : (قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ـ و ـ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) لما روى أبو هريرة

« أن رسول الله ﷺ قرأ فى ركعتى الفجر : (قُلْ يَاأَيُّهَا الْكافِرُونَ ـ و ـ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) » رواه مسلم . وقال ابن عمر : « رَمَقْتُ النَّبىَّ ﷺ شهراً فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر : (قُلْ يَاأَيُّهَا الكافِرُونَ ـ و ـ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) » قال الترمذى : هذا حديث حسن . وعن ابن عباس قال : « كانَ رسول الله ﷺ يَقْرَأُ فى رَكْعَتَىِ الفَجْرِ : (قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا) الآية التى فى البقرة ، وفى الآخِرَةِ منهما (آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) » رواه مسلم .

فصـــل

ويستحبُّ أن يضطجع بعد ركعتى الفجر على جنبه الأيمن ، وكان أبو موسى ، ورافع بن خُدَيج ، وأنس بن مالك يفعلونه ، وأنكره ابن مسعود ، وكان القاسم وسالم ونافع لا يفعلونه . واختلف فيه عن ابن عمر . وروى عن أحمد : أنه ليس بسنَّة ، لأن ابن مسعود أنكره .

ولنا : ماروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ» قال الترمذىّ : هذا حديث حسن . ورواه البزّار فى مسنده وقال : « عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» . وعن عائشة قالت : « كانَ النبىُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ » متفق عليه وهذا لفظ رواية البخارىّ . واتباع النبى ﷺ فى قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائناً من كان .

فصـــل

ويقرأ فى الركعتين بعد المغرب (قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) لما روى ابن مسعود قال : « ما أُحْصِى ماسَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل الفَجر بِـ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) أخرجه الترمذىّ ، وابن ماجه .

ويُسْتَحَبُّ فعل السنن فى البيت . لما ذكرنا من حديث ابن عمر « أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى رَكْعَتَىِ الفَجْرِ وَالمَغْرِبِ ، والعِشَاءِ فى بَيْتِهِ » وقال أبو داود : مارأيت أحمد ركعهما ، يعنى ركعتى الفجر فى المسجد قطّ ، إنما كان يخرج ، فيقعد فى المسجد ، حتى تُقام الصلاة . وقال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله سُئل عن الركعتين بعد الظهر أين يُصَلَّيَان ؟ قال : فى المسجد ، ثم قال : أما الركعتان قبل الفجر ففى بيته ، وبعد المغرب فى بيته ، ثم قال : ليس ههنا شىء آكدُ من الركعتين بعد المغرب . وذكر حديث ابن إسحاق : « صلُّوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فى بُيُوتِكُمْ » قيل لأحمد : فإن كان منزل الرجل بعيداً ؟ قال : لا أدرى . وذلك لما رَوى سعد بن إسحاق ، عن أبيه عن جدّه « أن النبىّ ﷺ أتاه فى مسجد بنى

عَبْدِ الْأَشْهَلِ ، فصـلَّى المغربَ ، فرآهم يتطوّعون بعـدها . فقال : هذه صـلاة البُيوت » رواه أبو داود . وعن رافع بن خُدَيج قال : « أتانا النبيّ صلى الله عليه وسلم فى بنى عَبْدِ الأشهل ، فصـلَّى بِنَا المَغْرِبَ فى مسجدنا ، ثم قال : اركَعُوا هَاتَيْنِ الركعتين فى بيوتـكم » رواه ابن ماجـه ، والأثرم ولفظـه قال : « صَلُّوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فى بُيُوتِكُمْ » .

فصـــل

كل سنَّة قبل الصلاة ، فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة ، وكل سنة بعـدها ، فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها ، فإن فات شىء من وقت هذه السنن ، فقال أحمد : لم يبلغنا أن النبى ﷺ قضى شيئاً من التطوع إلا ركعتى الفجر ، والركعتين بعد العصر(١) . وقال ابن حامد : تقضى جميع السنن الرواتب فى جميـع الأوقات ، إلا أوقات النهى . لأن النبى ﷺ قضى بعضها ، وقسنا البـاقى عليه . وقال القـاضى وبعض أصحابنـا : لايُقضى إلا ركعتـا الفجر ، تُقضى إلى وقت الضحى ، وركعتا الظهر . فإن أحمـد قال : ماأعرف وِتراً بعـد الفجر . وركعتا الفجر تقضى إلى وقت الضحى . قال مالك : تُقضى ركعتـا الفجر إلى وقت الزوال ، ولاتقضى بعد ذلك . وقال النخعىّ ، وسعيد بن جُبَيْر ، والحسن : إذا طلعت الشمس فلا وِتْرَ . وقال بعضهم : من صلَّى الغَدَاة فلا وِتر عليه . والأول أصحّ ، لمـا ذكرنا . وقال أحمد رحمه الله : أُحبّ أن يكون له شىء من النوافل يُحافظ عليه إذا فات قُضِىَ .

النوع الثـانى : تطوعات مع السنن الرواتب ، يُستَحَبُّ أن يصلِّى قبل الظهر أربعاً ، وأربعاً بعـدها . لمـا روت أُمّ حبيبة قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ حافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » رواه أبو داود والترمذىّ ، وقال : حديث حسن صحيح غريب . وروى أبو أيّوب عن النبى ﷺ قال : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ ، تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » وقد ذكرناه ، وعلى أربع قبل العصر . لقول رسول الله ﷺ « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعاً » رواه أبو داود . وعن علىّ رضى الله عنه فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأَرْبعاً قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ يَفْصِلُ بين كلّ ركعتين بالسـلام على الملائكة المقرّبين ، والنبيِّين ، ومن تبعهم من المسلمين » رواه ابن ماجه . وعلى أربع بعد سنة المغرب ، لمـا روى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صـلَّى بَعْـدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَـكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ له بِعِبَادَةِ اثْنَـتَىْ عَشْرَةَ سَنَـة » رواه الترمذىّ . وقال : لانعرفه إلا من حـديث

(١) والركعتين بعد الظهر ، اللذين قيل إنهما صلاهما بعد العصر كما سبق .

عمر بن أبي خَثْعَم ، وضعَّفه البخاريّ جـداً . وعلى أربع بعـد العشاء ، لما رُوى عن شُرَيح بن هانىء ، عن عائشة قال : « سألتها عن صـلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : ما صـلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ العِشاءَ قَطّ إلاَّ صلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، أَو سِتَّ رَكَعَاتٍ » رواه أبو داود .

فصـــل

واختُلف فى أربع ركعات ، منها : ركعتان قبل المغرب بعد الأذان . فظاهر كلام أحمد ، أنهما جائزتان وليستا سنَّة . قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : الركعتان قبل المغرب ؟ قال : مافعلته قطّ إلا مرّة ، حين سمعتُ الحـديث . وقال : فيهما أحاديثُ جِيَاد . أو قال : صحاح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وأصحـابه والتابعين ، إلا أنه قال : « لِمَنْ شَاءَ » فمن شاء صلَّى . وقال : هذا شىء يُنـكره النـاس ، وضحك كالمتعجّب وقال : هذا عندهم عظيم .

والدليل على جوازهما : ماروى أنس قال : « كنـا نُصَـلّى على عهـد رسول الله صلى الله عليه وسـلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب ـ قال المختـار بن فلفل ـ فقلت له : أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاّهما ؟ قال : كان يرانا نُصلّيهما ، فلم يأمرنا ولم ينهنا » متفق عليه . وقال أنس : « كُنَّا بالمدينة إذا أذَّن المؤذّن لصلاة المغرب ابتدرُوا السَّوارِيَ ، فركعوا ركـعتين ، حتى إنَّ الرجـل الغريبَ لَيَدْخُلُ المسجدَ فيحْسَبُ أن الصلاة صُلِّيَتْ من كثرة مَنْ يُصلِّيهما » رواه مسلم . وعن عبد الله بن المُغَفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : « بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ـ قالها ثلاثاً ـ ثم قال فى الثالثة : لِمَنْ شَاءَ » أخرجهما مسلم . وقال عقبة : « كُنَّا نفعلُه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » وعن عبد الله بن المُزَنِيّ قال : قال رسول الله ﷺ : « صَـلُّوا قبل المغرب ركعتين ، قال : ثم قال : صلُّوا قبل المغرب ركعتين ، قال ثم قال : صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء » خشية أن يتّخذها الناسُ سُنَّةً متفق عليه .

ومنها : الركعتان بعد الوتر ، فظاهر كلام أحمد : أنه لايُستحبُّ فعلهما . وإن فعلهما إنسان جاز . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يُسأل عن الركعتين بعد الوتر ؟ ؟ قيل له : قد رُوى عن النبى ﷺ من وُجوه : فما ترى فيهما ؟ فقال : أرجو إن فعله إنسان لايُضيِّق عليه ، ولـكن يكون وهو جالس كما جاء فى الحديث ، قلت : تفعله أنت ؟ قال : لا ، ماأفعله . وعدَّهما أبو الحسن الآمدى من السنن الراتبـة ، والصحيح أنهمـا ليستا بسنَّة لأن أكثر من وصف تهجُّد النبىّ صـلى الله عليه وسـلم لم يذكرهما . من ذلك حـديث ابن عبَّاس ، وزيد بن خالد ، وعائشة فيما رواه عنها عروة ، وعبد الله بن شقيق ، والقاسم . واختُلف فيه عن أبى سلَمة ، وأكثرُ الصحابة ، ومَنْ بعدهم من أهل العلم على تركها .

ووجه الجواز : ماروى سعد بن هشام عن عائشة « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يصلِّى من الليل

تِسعَ ركَعاتٍ، ثم يسلِّم تسليماً يسمعنا، ثم يصلِّى ركعتين بعدما يسلم، وهو قاعد، فتلك إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةَ، وقال أبو سلمة: سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يصلِّى ثلاث عشرة ركعة، يُصلى ثمانىَ ركعات، ثم يُوتر، ثم يصلِّى ركعتين، وهو جالس. فإذا أراد أن يركع قام، فركع ثم يصلى ركعتين بين النّداء والإقامة مِنْ صَلَاة الصُّبح، رواهما مسلم. وروى ذلك أبو أمامة أيضاً، وأوصى بهما خالد بن مَعْدان، وكَثير بن مُرَّة الحَضرمىّ. وفعلهما الحسن. فهذا وجه جوازهما.

النوع الثالث: صلوات مُعيَّنة سوى ذلك.

منها صلاة الضحى وهى مُستحبّة، لما رَوى أبو هريرة قال: «أوصانى خليلى بثلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أيامٍ منْ كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أُوتر قبلَ أن أرقُد» متفق عليه. وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال: «أوْصانِى حَبيبِي بثلاث لن أدعهُنَّ ماعشتُ: بصيام ثلاثةِ أيّام من كلّ شهر، وصلاة الضحى، وأن لا أنام حتى أُوتِر» وروى أبو ذرّ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يُصبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أحَدِكُم صَدَقَةٌ، فكلُّ تَسْبِيحةٍ صَدَقَةٌ، وكلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وكلُّ تَهلِيلةٍ صَدَقَةٌ، وكلُّ تَكْبِيرةٍ صَدَقَةٌ، وأمْرٌ بالمَعْروفِ صَدَقَةٌ، ونَهْىٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، ويُجزىء مِنْ ذلك ركعتان، يركعهما من الضحى» رواهما مسلم، فأقلها ركعتان لهذا الخبر. وأكثرها ثمانٍ فى قول أصحابنا. لما رَوت أُمّ هانىء «أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة، وصلّى ثمانى ركعاتٍ، فلم أرَ صلاةً قطّ أخفَّ منها، غيرَ أنّه يُتِمُّ الركوعَ والسُّجُود» متفق عليه.

ووقتها: إذا علت الشمس، واشتدَّ حرها، لقول النبى ﷺ «صَلَاةُ الأوّابينَ حِينَ تَرْمَضُ[1] الفِصالُ» رواه مسلم.

قال بعض أصحابنا: لاتُستحبُّ المداومةعليها لأنالنبى صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها. قالت عائشة: «مارأيتُ النبىَّ يُصلى الضحى قَطّ» متفق عليه. وعن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: «أكان رسول الله ﷺ يُصلّى الضحى؟ قالت: لا، إلاّ أن يجىء من مَغِيبه» رواه مسلم. وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى: «ماحدَّثنى أحدٌ أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلِّى الضحى إلاّ أمُّ هانىء، فإنها حدثت أن النبى ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فصلَّى ثمانىَ ركعاتٍ، مارأيتُه قطّ صلَّى صلاة أخفَّ منها غير أنه كان يُتِمُّ الركوع، والسجود» متفق عليه. ولأن فى المداومة عليها تشبيهاً بالفرائض. وقال

(١) الفصال جمع فصيل: وهو ولد الناقة أو البقرة، ومعنى رمضت الفصال: تألمت أقدامها من شدة الحر لمشيها على الرمضاء وهى الأرض الشديدة الحرارة.

أبو الخطاب : تُستحبُّ المداومة عليها ، لأن النبى ﷺ أوصى بها أصحابه وقال : « مَنْ حافظ عَلَى شُفْعَة الضُّحَى غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ ، وإنْ كانت مِثْلَ زَبَدِ البَحْر » قال الترمذىّ : لانعرفه إلا من حديث النهّاس ابن فَهْم ، ولأن أحبَّ العمل إلى الله ماداوم عليه صاحبه .

فصـــل

فأما صلاة التسبيح ، فإن أحمد قال : ماتُعجبنى . قيل له : لم ؟ قال : ليس فيها شىء يصحّ ، ونفض يده كالمُنكر . وقد رُوى عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال للعبّاس بن عبد المُطّلب : « ياعمّاه ، ألا أُعطيك ، ألا أَمْنَحُكَ ، ألا أحْبُوكَ ، ألا أفعل بك ؟ عَشْر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوّله وآخره ، وقديمَه ، وحديثَه ، وخَطأه ، وعمدَه ، وصغيره ، وكبيره ، وسِرّه ، وعلانيَته ، عشر خصال : أن تُصَلِّى أربع ركعات تقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب ، وسورةً ، فإذا فرغت من القرآن قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثم تركع ، وتقولها وأنت راكع عشراً ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً ، ثم تَهْوِى ساجداً ، فتقولها وأنت ساجد عشراً ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ، ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة ، تفعل ذلك فى الأربع رَكعات ، إن استطعت أن تُصلّيها فى كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ففى كل جمعة مرة ، فإن لم تفعل ففى كل شهر مرة ، فإن لم تفعل ففى كل سنة مرة فإن لم تفعل ففى عمرك مرة » رواه أبو داود ، والترمذىّ ، ولم يُثْبت أحمدُ الحديثَ المروىّ فيها ، ولم يرها مُستحبّة ، وإن فعلها إنسان فلا بأس ، فإن النوافل والفضائل لايُشترط صحة الحديث فيها .

فصـــل

﴿ فى صلاة الاستخارة ﴾

عن جابر بن عبد الله الأنصارىّ قال : « كان رسول الله ﷺ يُعلّمنا الاستخارة فى الأمور كلّها ، كما يُعلّمنا السورةَ من القرآن ، يقول : إذا هَمَّ أحَدُكُمْ بالأمر ، فليركَعْ ركعتين من غير الْفَرِيضَةِ ، ثمَّ ليقُلْ : اللهمَّ إنِّى أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فإنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ ، اللهمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأمرَ خَيْرٌ لِى فِى دِينِى ، وَمَعَاشِى ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِى ـ أَوْ قَالَ فِى عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ ـ فاقْدُرْهُ لِى ، وَيَسِّرْهُ لِى ، ثُمَّ بَارِكْ لِى فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأمْرَ شَرٌّ لِى فِى دِينِى ، وَمَعِيشَتِى ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِى ـ أَوْ قَالَ فِى عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ ـ فاصْرِفْهُ عَنِّى ، وَاصْرِفْنِى عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِىَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِى بِهِ ـ وَيُسَمِّى حَاجَتَهُ » أخرجه البخارىّ .

فصـــل

﴿ فى صلاة الحاجة ﴾

عن عبد الله بن أبى أوْفى قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ إلى اللهِ حَاجَةٌ ، أو إلى أَحَدٍ مِنْ بَنِى آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُحْسِن الْوُضُوءَ ، ثمَّ لِيُصلِّ ركعتين ، وَلْيُثْنِ عَلَى اللهِ تَعَالَى ، وَلْيُصلِّ على النبى صلى الله عليه وسلم ، ثمَّ ليقُلْ : لاَ إله إلاَّ الله ، الحليمُ الكريمُ ، لا إله إلا اللهُ العلىّ العظيمُ ، سبحان الله ربّ العرش العظيم ، الحمدُ لله ربِّ العالمين ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرّ ، وَالسلامةَ من كُلِّ إثْمٍ ، لاَ تَدَعْ لِى ذَنْباً إلاَّ غَفَرْتَهُ ، وَلاَ هَمًّا إلاَّ فَرَّجْتَهُ ، وَلاَ حَاجَةً هِىَ لَكَ رِضاً إلاَّ قَضَيْتَهَا ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » رواه الترمذىّ ، وقال حديث غريب .

فصـــل

﴿ فى صلاة التوبة ﴾

عن علىّ رضى الله عنه قال : حدثنى أبو بكر ـ وصدق أبو بكر ـ قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَامِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً ، ثمَّ يقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثمَّ يصلِّى ركعتين ، ثم يستغفرُ الله تعالى ، إلا غَفَرَ لَهُ » ثم قرأ : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ) إلى آخرها رواه أبو داود ، والترمذىّ وقال : حديث حسن غريب .

فصـــل

ويسنّ لمن دخل المسجد أن لايجلس حتى يُصلِّى ركعتين قبل جلوسه . لما روى أبو قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فلا يَجْلِسْ حتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » متفق عليه . فإذا جلس قبل الصلاة سُنّ له أن يقوم فيصلِّى ، لما رَوى جابر . قال : « جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِىّ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فقال : ياسُلَيْكُ ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وتَجَوَّزْ فِيهِمَا » رواه مسلم .

ويُستحبُّ أن يتطوّع بمثل تطوّع النبىّ ﷺ . فإنَّ عليًّا رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى الفَجْرَ تمهَّلَ حتى إذا كانت الشمسُ من هَهُنا — يعنى من قِبَلِ المشرق — مقدارُها مِنْ صلاة الظهر من العصر من هَهُنا — يعنى من قِبَلِ المغرب — قام فصلَّى ركعتين ، ثم تمهَّل ، حتى إذا كانت الشمس من ههنا — يعنى من قِبَلِ المشرق — مقدارُها من صلاة الظهر من ههنا قام فصلَّى أربعاً وأربعاً قبل الظهر ، إذا زالت الشمس ، وركعتين بعدها ، وأربعاً قبل العصر ، يفصل بين كل ركعتين

بالسلام على الملائكة المُقرّبين ، والنبيِّينَ ، ومَنْ تَبِعهم من المسلمين ، فتلك ستّ عَشْرةَ ركعةً ، تطوُّعُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار ، وقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا » .

فصـــل

فأما النوافل المُطلقة فتُشرع فى الليل كلّه . وفى النهار فيما سوى أوقات النهى ، وتطوع الليل أفضلُ من تطوع النهار . قال أحمد : ليس بعد المكتوبة عندى أفضل من قيام الليل ، والنبى صلى الله عليه وسلم قد أمر بذلك قال الله تعالى (١٧ : ٧٩ وَمِنَ اللَّيْلِ فتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن ، وكان قيام الليل مفروضاً بدليل قوله تعالى : (٧٣ : ٢٢١ يَاأَيُّهَا المُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً * نِصْفَهُ) ثم نُسخ بقوله : (٧٣ : ٢٠ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَىِ اللَّيْلِ) الآية .

فصـــل

وأفضل التهجّد جوفُ الليل الآخِر . لما رَوى عَمْرو بن عَبَسَة قال : « قلت : يارسول الله ، أَىُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قال : جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِر ، فصَلِّ مَاشِئْتَ » رواه أبو داود . وقال النبى صلى الله عليه وسلم « أَفْضَلُ الصلاَةِ صَلاَةُ داود ، كَانَ يَنَامُ نصفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ » . وفى حديث ابن عبّاس فى صفة تهجّد رسول الله ﷺ أنّه نام حتى انتصف الليلُ ، أو قَبْلَه بقَليل ، أو بعده بقليل ، ثم استيقظ — فوصف تهجُّدَهُ حتى قال — ثم أَوْتَرَ ، ثم اضطجع حتى جاء المؤذّن » وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ، ويُحْيِى آخِرَه . ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قَضَى حاجَته ، ثم نامَ . فإذا كان عند النِّدَاء الأوّل وثَبَ فأفاضَ عليه الماء ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ تَوَضَّأَ » وقالت : « مَاأُلْفِىَ عِنْدِى رسولُ الله ﷺ مِنَ السَّحَرِ الْأَعْلَى فى بَيْتِى إلاَّ نَائِمًا » متفق عليهنّ . وفى رواية أبى داود : « فما يَجِىءُ السَّحَرُ حتَّى يَفْرُغَ مِنْ وِتْرِه » ولأنّ آخر الليل ينزل فيه الربُّ تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا . لما رَوى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِر . فيقول : مَنْ يَدْعُونِى فأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ من يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِى فأَغْفِرَ لهُ ؟ » متفق عليه . قال أبو عبد الله : إذا أغفى — يعنى بعد التهجّد — فإنّه لايَبِينُ عليه أثرُ السهر . وإذا لم يُغْفِ يَبِينُ عليه . وقال مسروق : سألت عائشة « أَىّ حينٍ كان يُصلِّى رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان إذا سمع الصارِخَ[1] قامَ فصلَّى » متفق عليه .

(١) الصارخ : الديك ، يصيح قبل الفجر .

فصـــل

ويقول عنـد انتباهه : مارواه عُبادة عن النبى ﷺ أنه قال : « مَنْ تَعَارَّ[1] مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَـالَ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ، الحمدُ لِلهِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، ولاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ ، ثم قال : اللهمَّ اغْفِرْ لِى ، أَوْ دَعَا استُجِيبَ لَهُ . فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصلَّى قُبِلَتْ صلاتُه » رواه البخارىّ . وعن ابن عباس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجّد قال : اللهمَّ لك الحمدُ ، أنتَ نورُ السمواتِ والأرض ، ومَنْ فيهنّ ، ولك الحمدُ ، أنت قيُّومُ السمواتِ ، والأرض ، ومن فيهنّ ، ولك الحمدُ ، أنت مَلِكُ السموات والأرض ومن فيهنّ ، ولك الحمد أنت الحقّ ، ووعدُك الحقّ ، وقولُك الحقّ ، ولقاؤك حقّ ، والجنة حقّ ، والنار حقّ ، والساعة حقّ ، والنبيُّون حقّ ، ومحمد صلى الله عليه وسلم حقّ . اللهم لك أسلمتُ ، وبك آمنتُ ، وعليك توكلتُ ، وإليك أنبتُ ، وبك خاصَمْتُ ، وإليك حَاكَمْتُ ، فاغفر لى ماقدَّمتُ وما أخَّرتُ ، وما أسرَرْتُ وما أَعلَنْتُ ، أنت المقدِّم ، وأنت المؤخِّر ، لا إله إلا أنت ، ولاَ حولَ ولا قوةَ إلاَّ بكَ » متفق عليه . وفى مسلم : « أنت ربُّ السموات والأرض » وفيه : « أنت إلهى لا إله إلا أنت » وعن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاتَه : اللهمَّ ربَّ جبريلَ ، وميكائيلَ وإسرافيلَ ، فاطِرَ السموات والأرض ، عالمَ الغيبِ ، والشهادةِ ، أنت تحكمُ بين عبادكَ فيما كانوا فيه يختلفون . اهْدِنى لما اختُلِفَ فيه من الحقِّ بإِذْنِكَ ، إنّك تَهْدِى مَن تشاء إلى صراطٍ مُستقيم » أخرجه مسلم . وعنها قالت : « كان — تَعْنى رسـولَ الله ﷺ — إذا قام كبَّر عَشْراً ، وحَمِدَ عَشْراً ، وسبَّح عَشراً ، وهَلَّلَ عَشْراً ، واستغفر عشراً . وقال : اللهمَّ اغفر لى ، واهدنى ، وارزُقنى ، وعافنى — ويتعوّذ من ضيق المقام يوم القيامة » رواه أبو داود .

فصـــل

ويستحب أن يتسوّك . لمـا رَوى حـذيفة قال : « كان النبى ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ[2] فاهُ بالسِّوَاكِ » متفق عليه . وعن ابن عباس : « أنه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستيقظ فَسَوَّكَ وتوضَّأ » وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنَّا نُعِدّ له — تَعْنى رسولَ الله ﷺ سِوَاكَهُ وطَهُورَه .

---

(١) تعار من الليل : صحا فتكلم بهذه الكلمات .

(٢) يشوص فاه : ينظفه من أسفل إلى أعلى ، أو يدلكه بالسواك .

فروى أن الأفضل كثرة الركوع ، والسجود . لقول ابن مسعود : « إنى لأعلم النظر التى كان —

فَيَبْعَثُه اللهُ مَاشَاءَ أَنْ يَبعَثُه فَيَتَسَوَّك ، وَيَتَوَضَّأ ، ويُصَلِّى تِسْعَ رَكَعَاتٍ » أخرجهما مسلم

فصـــل

ويستحب أن يفتتح تهجُّده بركعتين خفيفتين ، لما رَوى أبو هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ من اللَّيل فلْيَفْتَحْ صَلاَته بركعتين خَفِيفَتَيْنِ » وعن زيد بن خالد أنه قال : « لَأَرْمُقَنَّ صَلاَة رسول الله ﷺ اللَّيلةَ . فصلَّى ركعتين خفيفتين ، ثم ركعتين طويلتين ، طويلتين ، ثم صلَّى ركعتين ، وهما دونَ اللتين قبلهما ، ثم صلَّى ركعتين ، وهما دونَ اللتين قبلهما ، ثمَّ صلَّى ركعتين ، وهما دونَ اللتين قبلهما . ثم صلَّى ركعتين وهما دونَ اللتين قبلهما . ثم أوتر ، وذلك ثلاثَ عَشْرَ رَكْعَةً » وقال ابن عباس : « كان رسول الله ﷺ يُصلِّى من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ ركْعةً » أخرجهما مسلم .

وقد اخُتلف فى عدد ركعات تهجُّد النبى صلى الله عليه وسلم . فى هذين الحديثين : أنه ثلاثَ عَشْرَةَ ركعة ، وقالت عائشة : « ما كان يَزِيدُ فى رَمضانَ ولا غَيْره عَلَى إحْدَى عَشْرَةَ ركعة ، يُصلِّى أَرْبَعًا ، فلا تَسألْ عن حُسْنِهنَّ وطُولِهنَّ ، ثم يُصلِّى أَرْبعاً فلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهنَّ وَطُولِهنَّ ، ثم يُصلِّى ثلاثًا » وفى لفظ قالت : « كانت صلاتُه فى شهر رمضان وغيره بالليل ثلاثَ عَشْرَةَ ركعة ، منها ركعتا الفجر » وفى لفظ : « منها الوِترُ وركعتا الفجر » وفى لفظ : « كان يُصلِّى ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً بركْعَتى الفَجْر » وفى لفظ : « كان يُصلِّى فيما بين صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عَشْرَةَ ركعة ، يُسلم من كل ركعتين ، ويُوتِرُ بواحدة » متفق عليهنَّ . ولعلها لم تَعُدَّ الركعتين الخفيفتين اللتين ذكرهما غيرُها . ويحتمل أنه صلَّى فى ليلةٍ ثلاثَ عَشْرَةَ ، وفى ليلة إحدى عَشْرَةَ .

فصـــل

ويُستحب أن يقرأ المتهجد جزءاً من القرآن فى تهجُّده . فإنَّ النبى ﷺ كان يفعله ، وهو مُخيّر بين الجهر بالقراءة ، والإسرار بها ، إلا أنه إن كان الجهر أنشطَ له فى القراءة ، أو كان بحضرته من يَسْتَمِعُ قراءته ، أو ينتفع بها فالجهر أفضل ، وإن كان قريباً منه من يتهجّد أو من يَستضِرّ برفع صوته فالإسرارُ أولى ، وإن لم يكن لاهذا ولا هذا ، فليفعل ماشاء . قال عبدُ الله بن أبى قيس : « سألتُ عائشةَ : كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كُلَّ ذلك كان يفعلُ ، ربَّما أسَرَّ وربَّما جَهَرَ » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن صحيح . وقال أبو هريرة : « كانت قراءةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ طَوْراً ، وَيَخْفِضُ طَوْراً » وقال ابن عبَّاس « كانت قراءة رسول الله ﷺ على قدر مايَسْمَعُهُ مَنْ فى الحُجْرة ، وهو فى البيت » رواهما أبو داود . وعن أبى قتادة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ، فإذا هو بأبى بكر

يُصلِّي يَخْفِضُ من صَوْته ، ومرّ بعُمر وهو يصـلِّي رافعاً صوته قال : فلمَّا اجتمعنا عنـد النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا أبا بكر ، مررتُ بك وأنت تُصَلِّي تَخْفِضُ صوتك ؟ قال : إنِّي أَسْمَعتُ من ناجيتُ يارسول الله ، قال : فارفع قليلاً . وقال لعمر : مررتُ بك وأنت تصلِّي رافعاً صوتَك . قال فقال : يارسول الله أُوقظ الوَسْنَانَ ، وأطْرُدُ الشَّيْطَانَ ، قال : اخفِضْ من صوتك شيئاً » رواه أبو داود . وقال أبو سعيـد : « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف السِّتْرَ وقال : أَلاَ إنَّ كُلَّكُمْ مناجٍ رَبَّه ، فلا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بعضاً ، ولا يرفعْ بَعْضُكُمْ على بعضٍ في القراءة ـ أو قال ـ في الصلاةِ» أخرجه أبو داود .

فصـــل

ومن كان له تهجّد ففـاته ، استُحِبَّ له قضاؤه بين صـلاة الفجر والظهر ، لقول رسول الله ﷺ : « من نَامَ عَنْ حِزْبه ، أو عَنْ شَيْءٍ منه ، فقرأه فيما بَيْنَ صَلاَةِ الفَجْرِ وَصلاةِ الظُّهْرِ كتب له كأنَّمَا قرأهُ مِنَ اللَّيْلِ » . وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً أَثْبَتَهُ، وكان إذا نام من الليل ، أو مرض صلَّى من النهار اثنتى عَشْرَةَ ركعة . قالت : وما رأيتُ رسول الله ﷺ قام ليـلةً حتى الصباح ، وما صام شهراً مُتتابعاً إلا رمضان » أخرجهما مسلم .

فصـــل

ويُستحبُّ التنفّل بين المغرب ، والعشـاء . لمـا رُوى عن أنس بن مالك في هـذه الآية : (٣٢ : ١٦ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِـعِ) الآية ، قال « كانوا يتنفّلون مابين المغرب والعشاء يُصَلُّون » رواه أبو داود ، وعن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال : « مَنْ صلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الجَنَّة » قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

فصـــل

وما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفه أو تطويلُه فالأفضل اتّباعه فيه . فإنه عليه السلام لا يفعل إلاَّ الأفضل . وقد ذكرنا بعض ما كان النبي ﷺ يخفّفه ويطوله ، وما عدا ذلك فاختلفت الرواية فيه :

فروى أن الأفضـل كثرةُ الركوع ، والسجود . لقول ابن مسعود : « إنِّي لأعـلمُ النظائرَ التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَقْرِنُ بينهُنَّ سُورَتَـيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ : عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّل » ، رواه مسلم . وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « مَامِنْ عَبْدٍ سَجَدَ سَجْدَةً إلاَّ كَتَبَ اللهُ لهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً » .

والثانية : التطويل أفضل ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضلُ الصَّلاةِ طولُ القُنُوتِ » رواه مسلم . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم « كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ التَّهَجُّدَ » وكان يطيله على ماقد مرّ ذكره . ولا يداوم إلاّ على الأفضل .

والثالثة : هما سواء ، لتعارض الأخبار فى ذلك ، والله أعلم .

فصـــل

والتطوع فى البيت أفضل . لقول رسول الله ﷺ : «عَلَيْكُمْ بالصلاَةِ فى بُيوتكم . فإنَّ خير صلاة المرء فى بيته ، إلا الصلاةَ المكتوبة » رواه مسلم . وعن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « صَلَاةُ المرءِ فى بَيْتِهِ أفضلُ مِنْ صَلَاتِهِ فى مَسْجِدِى هذا إلاَّ المكتوبة » رواه أبو داود . وقال « إذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصلاَةَ فى مسجده فَلْيَجْعَلْ لبَيْتِهِ نَصِيباً من صَلَاتِهِ . فإنَّ الله جاعلٌ فى بَيْتِهِ مِنْ صلاتِهِ خَيراً » رواه مسلم . ولأن الصلاة فى البيت أقربُ إلى الإخلاص ، وأبعدُ من الرياء ، وهو من عمل السرّ ، وفعلُه فى المسجد علانيةٌ ، والسرّ أفضل .

فصـــل

ويُستحبُّ أن يكون للإنسان تطوُّعات يداوم عليها . فإذا فاتت يقضيها . قال أبو داود : سمعتُ أحمد رحمه الله يقول : يُعجبنى أن يكون للرجل ركعاتٌ من الليل ، والنهار معلومةٌ . فإذا نَشِطَ طوّلها ، وإذا لم ينشَط خففّها . وقالت عائشة : « سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أىُّ الأعمال أفضلُ ؟ قال : أدْوَمُهُ وَإنْ قَلّ » ، وفى لفظ قال : « أحبُّ الأعمالِ إلى اللهِ : الذى يُدَاوِمُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، وإنْ قَلّ » متفق عليه . وقالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلَّى صلاةً أَحَبَّ أن يُدَاوِمَ عَلَيْهَا » ، وقالت : « كان عَمَلُه دِيمَةً ، وكان إذا عمل عملاً أَثْبَتَهُ » رواه مسلم . وقال عبد الله بن عمرو : قال لى رسول الله ﷺ : « لاتَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ . كان يقومُ اللَّيلَ فتَرَكَ قِيَامَ اللَّيلِ » متفق عليه .

فصـــل

يجوز التطوع جماعةً وفُرَادَى . لأن النبىّ ﷺ فعل الأمرين كِلَيْهما . وكان أكثرُ تطوعه منفرداً . وصلّى بحُذَيْفَةَ مرّةً ، وبابن عباس مرّةً ، وبأنس ، وأمّه ، واليتيم مرّة ، وأَمَّ أصحابَه فى بيت عِتْبَانَ مرّةً ، وأَمَّهُم فى ليالى رمضان ثلاثاً . وسنذكر أكثر هذه الأخبار فى مواضعها إن شاء الله تعالى وهى كلُّها صحاح جِيَاد .

« مسألة » قال ﴿ ويُباح أن يتطوّع جالساً ﴾ .

لانعلم خلافاً فى إباحة التطوع جالساً ، وأنه فى القيام أفضلُ ، وقد قال النبىّ ﷺ : « مَنْ صَلَّى قائماً فهو أفضلُ ، ومن صلى قاعداً فلهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ » متفق عليه . وفى لفظ مسلم : « صلاةُ الرَّجُلِ قاعِداً نصفُ الصَّلاةِ » وقالت عائشة : « إن النبى ﷺ لم يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثيرٌ مِنْ صَلاَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ » ورُوى نحو ذلك عن حَفْصَةَ ، وعبد الله بن عمرو ، وجابر بن سَمُرة ، أخرجهُنّ مسلم . ولأن كثيراً من الناس يَشقُّ عليه طولُ القيام ، فلو وجب فى التطوع لتُرك أكثرُه ، فسامح الشارع فى ترك القيام فيه ترغيباً فى تكثيره ، كما سامح فى فعله على الراحلة فى السفر ، وسامح فى نية صوم التطوع من النهار .

« مسألة » قال ﴿ ويكون فى حال القيام متربّعاً ، ويثنى رجليه فى الركوع والسجود ﴾ .

وجُملته أنه يُستحبّ للمتطوّع جالساً أن يكون فى حال القيام[1] متربّعاً . رُوى ذلك عن ابن عمر ، وأنس ، وابن سيرين ، ومُجاهد ، وسعيد بن جُبَيْر ، ومالك ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وعن أبى حنيفة كقولنا . وعنه يجلس كيف شاء . ورُوى عن ابن المسيّب ، وعُروة ، وابن عمر يجلس : كيف شاء . لأن القيام سقط ، فسقطت هيئتُه . ورُوى عن ابن المسيّب ، وعُروة ، وابن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء الخُراسانىّ : أنهم كانوا يَحْتَبُونَ[2] فى التطوّع ، واختلف فيه عن عطاء والنخعىّ .

ولنا : أن القيام يُخالف القعود ، فينبغى أن تُخالف هيئتُه فى بدله هَيْئَةَ غيره كمخالفة القيام غيرَه ، وهو مع هذا أبعد من السهو والاشتباه ، وليس إذا سقط القيام لمشقّته يلزم سقوط مالا مشقّة فيه ، كمن سقط عنه الركوع والسجود ، لايلزم سقوط الإيماء بهما .

وهذا الذى ذكرنا من صفة الجلوس مُستحبٌّ غيرُ واجب ، إذ لم يرد بإيجابه دليل .

فأما قوله : « وَيَثْنِى رِجْلَيْهِ فى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ » فقد رُوى عن أنس . قال أحمد : يروى عن أنس : « أنه صلَّى مُتَرَبِّعاً . فلما ركع ثَنَى رِجْلَهُ » وهذا قول الثورىّ . وحَكى ابن المنذر ، عن أحمد ، وإسحاق أنه لايَثْنِى رجليه إلا فى السجود خاصّةً ، ويكون فى الركوع على هيئة القيام ، وذكره أبو الخطاب . وهو قول أبو يوسف ، ومحمد ، وهو أقْيَسُ ، لأن هيئة الراكع فى رجليه هيئةُ القائم ، فينبغى أن يكون على هيئته . وهذا أصحّ فى النظر ، إلا أن أحمد ذهب إلى فعل أنس وأخذ به .

---

(١) فى حال القيام : يعنى فى جلوسه الذى يقرأ فيه الفاتحة ، وهذا الجلوس يقوم مقام القيام ، إذا صلى من قيام .

(٢) الاحتباء : الجلوس على الألية ونصب الساقين .

فصـــل

وهو مُخَيَّر فى الركوع والسجود ، إن شاء من قيام ، وإن شاء من قعود . لأن النبى ﷺ فعل الأمرين . قالت عائشة : « لم أر رسول الله ﷺ يُصَلِّى صلاةَ الليل قاعداً قطّ حتى أسَنَّ ، فكان يقرأ قاعداً ، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية ، أو أربعين آية ، ثم ركع » متفق عليه . وعنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّى لَيْلاً طويلاً قائماً ، وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ وهو قائم ، ركع وسجد ، وهو قائم ، وإذا قرأ وهو قاعد ، ركع وسجد ، وهو قاعد » رواه مسلم . قال الترمذى : كلا الحديثين صحيح قال : وقال أحمد ، وإسحاق ، والعمل على كلا الحديثين .

« مسألة » قال ﴿ والمريض إذا كان القيام يزيد فى مرضه صلَّى قاعداً ﴾ .

أجمع أهل العلم على أن من لا يُطيق القيام ، له أن يُصلِّى جالساً . وقد قال النبى ﷺ لعِمْرَانَ بن حُصين : « صلِّ قَائِماً ، فإن لم تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً ، فإنْ لم تَسْتَطِعْ فعَلَى جَنْبٍ» رواه البخارى وأبو داود ، والنسائى ، وزاد « فإنْ لم تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِياً » (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا) ورَوى أنس قال : « سَقَطَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ ، أو جُحِشَ[1] شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فحضرتِ الصلاةُ فصلَّى قاعداً ، وصلَّيْنَا خَلْفَهُ قُعُوداً » متفق عليه ، وإن أمكنه القيامُ ، إلا أنه يخشى زيادة مرضه به ، أو تباطؤ برئه ، أو يشق عليه مشقّة شديدة . فله أن يصلِّى قاعداً ، ونحوَ هذا . قال مالك ، وإسحاق ، وقال ميمون بن مِهْرَان : إذا لم يستطع أن يقوم لدنياه ، فليصلّ جالساً . وحُكى عن أحمد نحو ذلك .

ولنا قول الله تعالى (٢٢ : ٧٨ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وتكليف القيام فى هذه الحال حرج ، ولأن النبى صلى الله عليه وسلم صلَّى جالساً لما جُحِشَ شِقُّهُ الأيمن ، والظاهر : أنه لم يكن يَعْجِزُ عن القيام بالكلية ، لكن لما شقَّ عليه القيامُ سقط عنه ، فكذلك يسقط عن غيره ، وإذا صلَّى قاعداً ، فإنه يكون جلوسه على صفة جلوس المتطوع جالساً على ماذكرنا .

فصـــل

وإن قدر على القيام بأن يتَّكىء على عصاً أو يستند إلى حائط ، أو يعتمد على أحد جانبيه لزمه . لأنه قادر على القيام من غير ضرر ، فلزمه كما لو قدر بغير هذه الأشياء .

---

(١) جحش شقه الأيمن : سحج جلده ، أو قشر ، أو هو كالخدش ، إلا أنه خدش شديد .

فصـــل

وإن قدر على القيام ، إلا أنه يـكون على هيئة الراكع كالأحدب ، أو من هو فى بيت قصير السقف لايمـكنه الخروج منه ، أو فى سفينة ، أو خائف لايأمن أن يُعـلم به إذا رفَعَ رأسـه . فإنه إن كان ذلك لِحَدَبٍ أو كِبَرٍ . لزمه قيامُ مثله . وإن كان لغير ذلك احتمل أن يلزمه القيام قياساً على الأحدب . واحتمل أن لايلزمه . فإن أحمد رحمه الله قال فى الذى فى السفينة لايقدرُ على أن يستتِمّ قائمـاً لقِصَرِ سَماءِ السفينة : يُصلّى قاعـداً ، إلا أن يـكون شيئاً يسيراً ، فيُقاس عليه سائر مافى معنـاه . لقول النبى ﷺ : « صَلِّ قَائِماً ، فإنْ لم تَسْتَطِـعْ فقَاعِداً » وهذا لم يستطع القيام .

فصـــل

ومن قدر على القيـام ، وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيـام . ويُصلّى قائمـاً فيومىء بالركوع . ثم يجلس فيومىء بالسجود ، وبهذا قال الشافعىّ . وقال أبو حنيفة : يسقط القيـام ، لأنها صلاة لاركوع فيها ولا سجود ، فسقط فيها القيام كصلاة النافلة على الراحلة .

ولنـا : قول الله تعالى (٢ : ١٣٨ وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ) وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « صَلِّ قَائِماً » ، ولأن القيام ركن قدر عليه ، فلزمه الإتيانُ به كالقراءة . والعجز عن غيره لايقتضى سقوطه ، كما لو عجز عن القراءة ، وقياسهم فاسد لوجوه .

أحـدها : أن الصلاة على الراحلة لايسقُط فيها الركوع :

والثـانى : أن النافلة لايجب فيها القيام ، فما سقط على الراحلة لسقوط الركوع والسجود .

والثالث : أنه منقوض بصلاة الجنازة .

فصـــل

وإن قدر المريض على الصلاة وحده قائمـاً ، ولا يقدر على ذلك مع الإمام لتطويله ، يحتمل أن يلزمه القيام ويُصلّى وحـده . لأن القيام آكدُ ، لـكونه ركناً فى الصلاة لاتتمّ إلا به ، والجماعة تصح الصلاة بدونها . واحتمل أنه مخيّر بين الأمرين ، لأننا أبحنا له ترك القيام المقدور عليـه مع إمام الحىّ العاجز عن القيام مراعاةً للجماعة فهٰهنا أولى ، ولأن العجز يتضاعف بالجماعة أكثر من تضاعفه بالقيـام ، بدليل : « أنّ صلاةَ القاعِد على النّصف من صلاة القائم » و « صلاةُ الجماعة تَفْضُل على صَـلاَة الرجل وحدَه سبعاً وعشرين دَرَجَةً » وهذا أحسنُ ، وهو مذهب الشافعىّ .

« مسألة » قال ﴿ فإن لم يطق جالساً فنائماً ﴾

يعنى مُضطجعاً ، سماه نائماً ، لأنه فى هيئة النائم . وقدجاء مثل هذه التسمية عن النبى صلى الله عليه وسلم

قال : «صَـلاَةُ القَاعِدِ على النِّصْفِ مِنْ صَلاَةِ القَائِمِ ، وصَـلاَةُ النَّائِمِ على النّصفِ مِنْ صَـلاَةِ القَاعِد » رواه البخارىّ هـكذا . فمن عجز عن الصلاة قاعداً فإنّه يصلّى على جنبه ، مُستقبلَ القبلة ، بوجهه ، وهـذا قول مالك ، والشافعىّ ، وابن المنذر . وقال سعيد بن المسيّب والحارث العُـكْلِىّ ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى ، يُصـلّى مستلقياً ، ووجهه ورجـلاه إلى القبلة ، ليـكون إيماؤه إليها ، فإنه إذا صـلى على جنبه كان وجهه فى الإيماء إلى غير القبلة .

ولنـا : قول النبى ﷺ : « فإنْ لم يَسْتَطِـعْ فَعلَى جَنْبٍ » ولم يقـل : فإن لم يستطع فمستلقياً ، ولأنه يستقبل القبلة إذا كان على جنبه ، ولا يستقبلها إذا كان على ظهره ، وإنمـا يستقبل السماء . ولذلك يوضع الميّت فى قبره على جنبه قَصْدَ التوجيه إلى القبلة .

وقولهم : إن وجهه فى الإيماء يـكون إلى القبلة .

قلنـا : استقبال القبلة من الصحيح لا يـكون فى حال الركوع بوجهه ، ولا فى حال السجود ، إنمـا يكون إلى الأرض ، فلا يُعتبر فى المريض أن يستقبل القبلة فيهما أيضاً .

إذا ثبت هذا فالمستحبُّ أن يصلّى على جنبه الأيمن . فإن صلّى على الأيسر جاز . لأن النبى ﷺ لم يُعيّن جنباً بعينه ، ولأنه يستقبل القبـلة على أى الجنبين كان . فإن صلّى على ظهره مع إمكان الصـلاة على جنبه ، فظاهر كلام أحمد : أنه يصح ، لأنه نوع استقبال . ولهذا يُوجّه الميّت عند الموت كذلك ، والدليل يقتضى أن لا يصح ، لأنه خالف أمر النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله « فعلَى جَنْب » . ولأنه نقـله إلى الاستلقاء عند عجزه عن الصـلاة على جنبه . فيدل على أنه لا يجوز ذلك مع إمكان الصلاة على جنبه . ولأنه ترك الاستقبال مـع إمـكانه ، وإن عجز عن الصـلاة على جنبه صلّى مستلقياً للخبر ، ولأنه عجز عن الصلاة على جنبه فسقط كالقيام والقعود .

فصـــل

إذا كان بعينه مرض . فقال ثقات من العلماء بالطبّ : إن صلّيت مُستلقياً أمـكن مُداواتك ، فقال القاضى : قياس المذهب جواز ذلك . وهو قول جابر بن زيد ، والثورىّ ، وأبى حنيفة . وكرهه عُبَيد الله ابن عبد الله ، بن عُتْبة ، وأبو وائل . وقال مالك ، والأوزاعىّ : لا يجوز . لمـا رُوى عن ابن عبـاس : « أنّه لمّـا كُفَّ بَصَرُه أتاه رجل فقال : لو صَـبَرْتَ علىَّ سَبْعَة أيامٍ لم تُصَلِّ إلاّ مُستلْقِياً دَاوَيْتُ عَيْنَكَ ، ورَجَوْتُ أن تَبْرأ ، فأرسل فى ذلك إلى عائشة وأبى هريرة ، وغيرهما ، من أصحاب رسـول الله ﷺ فكُلٌّ قال له : إن متّ فى هذه الأيام ، ما الذى تصنع بالصلاة ؟ فترك معالجة عينه » .

ولنا : أن النبىّ ﷺ صلّى جالساً لما جُحِش شِقّه ، والظاهر : أنه لم يـكن يعجز عن القيام ، لـكن

كانت عليه مشقّة فيه ، أو خوف ضرر ، وأيّهما قُدّر فهو حجـة على الجواز ههنـا ، ولأنّا أبحنـا له ترك الوضوء إذا لم يجد الماء إلا بزيادة على ثمن المثل حفظاً لجُزء من ماله ، وتركَ الصوم لأجل المرض والرمد . ودلّت الأخبار على جواز ترك القيام لأجل الصلاة على الراحلة خوفاً من ضرر الطين فى ثيابه وبدنه ، وجاز ترك الجمعة ، والجماعة صيانةً لنفسه ، وثيابه من البلل ، والتلوّث بالطين ، وجاز ترك القيام اتبّاعاً لإمام الحيّ إذا صلّى جالساً ، والصلاة على جنبه ، ومستلقياً فى حال الخوف من العدو ، ولا ينقص الضرر بفوات البصر عن الضرر فى هذه الأحوال . فأما خـبر ابن عباس — إن صحّ — فيحتمل أن المخـبِرَ لم يُخبِرْ عن يقين ، وإنما قال : أرجو ، أو أنه لم يُقْبَلْ خبرُه لـكونه واحداً ، أو مجهول الحال ، بخلاف مسألتنا .

فصـــل

وإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما ، كما يومىء بهما فى حالة الخوف ؛ ويجعل السجود أخفض من الركوع ، وإن عجز عن السجود وحـده ركع ، وأومأ بالسجود ، وإن لم يمـكنه أن يحنىَ ظهره حَنَى رقَبتَه ، وإن تقوّس ظهره فصار كأنه راكع ، فمتى أراد الركوع زاد فى انحنائه قليلاً ، ويقرّب وجهه إلى الأرض فى السجود أكثر مايمـكنه ، وإن قدر على السجود على صُدغه لم يفعل ، لأنه ليس من أعضاء السجود . وإن وضع بين يديه وِسادةً أو شيئاً عالياً ، أو سجد على ربوة ، أو حجر ، جاز . إذا لم يمـكنه تنكيس وجهه أكثر من ذلك . وحكى ابن المنذر عن أحمد أنه قال : أختارُ السجود على المِرْفَقة . وقال : هو أحبُّ إلىّ من الإيمـاء . وكذلك قال إسحاق ، وجوّزه الشافعىّ ، وأصحـاب الرأى ، ورخّص فيه ابن عباس ، وسجدت أمّ سلمة على المِرْفَقة . وكره ابن مسعود السجودَ على عُودٍ وقال : يُومىء إيماءً .

ووجه الجواز : أنه أتى بما يُمـكنه من الانحطاط فأجزأه ، كما لو أومأ ، فأما إن رفع إلى وجهه شـيئاً فسجد عليه فقال بعض أصحـابنا : لايُجزئه . ورُوى عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر ، وأنس ، أنهم قالوا : « يومىء ولايرفع إلى وجهه شيئاً » وهو قول عطاء ، ومالك ، والثورىّ . ورَوى الأثرم عن أحمد أنه قال : « أىّ ذلك فعل فـلا بأس ، يُومىء ، أو يرفع المِرْفَقة فيسجدُ عليها . قيل له : المِرْوَحة ؟ قال : لا ، أما المِرْوَحة فلا . وعن أحمـد أنه قال : الإيمـاء أحبُّ إلىّ ، وإن رفـع إلى وجهه شيئاً فسجـد عليه أجزأه . وهو قول أبى ثور . ولابد من أن يكون بحيث لا يمـكنه الانحطاط أكثر منـه . ووجه ذلك : أنه أتى بما أمكنه من وضع رأسه ، فأجزأه كما لو أومأ ، ووجه الأول أنه سجـد على ماهو حامل له ؛ فلم يُجزه ، كما لو سجد على يديه .

فصـــل

وإن لم يقـدر على الإيماء برأسـه أومأ بطَرْفه ، ونوى بقلبـه ، ولا تسقط الصـلاة عنه مادام عقـله

ثابتاً . وحُكى عن أبى حنيفة أن الصلاة تسقُط عنه . وذكر القاضى : أن هذا ظاهر كلام أحمد فى رواية محمد بن يزيد . لما رُوى عن أبى سعيد الخُدرىّ أنه قيل له فى مرضه : الصلاة ، قال : قد كفانى ، إنما العمل فى الصحة ، ولأن الصلاة أفعال عجز عنها بالكلية فسقطت عنه لقول الله تعالى (لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا)[1] .

ولنا : ماذكرناه من حديث عِمران ، وأنه مُسلم بالغ عاقل ، فلزمته الصلاة كالقادر على الإيماء برأسه ، ولأنه قادر على الإيماء أشبه الأصل .

فصل

إذا صلَّى جالساً فسجد سجدة وأومأ بالثانية مع إمكان السجود جاهلا بتحريم ذلك ، وفعل مثل ذلك فى الثانية ، ثم علم قبل سلامه سجد سجدةً تُتِمّ له الركعة الثانية ، وأتى بركعة ، كما لو ترك السجود نِسياناً . وذكر القاضى : أنه تَتِمّ له الركعة الأولى بسجدة الثانية ، وهذا مذهبُ الشافعىّ . وليس هذا مقتضى مذهبنا . فإنه متى شرع فى قراءة الثانية قبل إتمام الأولى ، بطلت الأولى ، وصارت الثانية أولاه . وقد مضى هذا فى سجود السهو .

فصل

ومتى قدر المريض فى أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود ، أو ركوع أو سجود أو إيماء ، انتقل إليه ، وبنى على مامضى من صلاته . وهكذا لو كان قادراً ، فعجز فى أثناء الصلاة أتمّ صلاته على حسب حاله . لأن مامضى من الصلاة كان صحيحاً ، فيبنى عليه كما لو لم يتغيّر حاله .

« مسألة » قال ﴿ والوترُ ركعة ﴾ .

نص على هذا أحمد رحمه الله . وقال : إنّا نذهب فى الوتر إلى ركعة . وممن رُوى عنه ذلك عثمانُ ابن عفان ، وسعد بن أبى وقّاص ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبو موسى ، ومعاوية ، وعائشة رضى الله عنهم ، وفعل ذلك معاذ القارىء ، ومعه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لاينكر ذلك منهم أحد . وقال ابن عمر : « الوتر ركعة ، كان ذلك وِتْرَ رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر » وبهذا قال سعيد بن المسيّب ، وعطاء ، ومالك ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وإسحق ، وأبو ثور . وقال هؤلاء : يصلِّى ركعتين ، ثم يسلِّم ، ثم يُوتر بركعة . وقد روى عن ابن عمر ، وابن عباس : أن النبى

---

(١) الآية لايمكن الاستدلال بها على سقوط الصلاة ، لأن مفهومها يقول : إن الله يكلف النفس ما تستطيعه . والإيماء للصلاة ، يستطيعه المريض فى أشد أحواله ، كما أنه يستبعد أن يقول ابن مسعود وما نسب إليه .

ﷺ قال : « الوِترُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » وقالت عائشة : « كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عَشْرَ رَكْعاتٍ ويُوتر بسَجْدَةٍ » وفى لفظ : « كان يُصَلِّى باللَّيل إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوترُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ » . وقال النبى ﷺ : « صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فإذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » أخرجهنّ مسلم .

فصـــل

قوله « الوتر ركعة » يحتمل أنه أراد جميع الوتر ركعة ، وما يُصلّى قبله ليس من الوتر ، كما قال الإمام أحمد : إنّا نذهبُ فى الوتر إلى ركعة ، ولـكن يـكون قبلها صـلاةُ عَشْرِ ركعَات ، ثم يُوتر ، ويُسـلِّم . ويحتمل أنه أراد أقل الوتر ركعة . فإنَّ أحمـد قال : إنّا نذهبُ فى الوتر إلى ركعة ، وأن أوتر بثـلاثٍ أو أكثرَ فلا بأس . وممن رُوى عنه أنه أوتر بثـلاث : عمر ، وعلىّ ، وأُبىّ ، وأنس ، وابن مسعود ، وابن عبّاس ، وأبو أُمامة ، وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال أصحـاب الرأى . قال أبو الخطاب : أقل الوتر ركعة ، وأكثره : إحـدى عَشْرَةَ ركعة . وأدنى الـكمال : ثلاثُ ركعـات . وقال الثورىّ وإسحاق : الوترُ ثلاث ، وخمس ، وسبع ، وتسع ، وإحدى عَشْرَة . وقال أبو موسى : ثلاثٌ أحَبُّ إلىَّ من واحدة ، وخمسٌ أحبُّ إلىَّ من ثلاث ، وسبعٌ أحبُّ إلىَّ من خمس ، وتسعٌ أحبُّ إلىَّ من سبع . وقال ابن عباس : إنما هى واحدة ، أو خمس ، أو سبع ، أو أكثر من ذلك ، يوتر بما شـاء . وقد رَوى أبو أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : « الوترُ حَقّ على كلّ مُسلم ، فمن أحبَّ أن يُوتر بخمس فليفعل ، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدة فليفعل » أخرجه أبو داود . وروت عائشة « أن النبى ﷺ كان يوتر بتسع » وروت : « أنه كان يُوتر بسبع » وروت : « أنه كان يُوتر بخمس » رواهنّ مسلم . وعن عبد الله بن قيس قال : قلت لعائشة : « بِـكَمْ كانَ رسول الله ﷺ يُوتِرُ ؟ قالت : كان يُوتِرُ بأربع ، وثلاث ، وستّ ، وثلاث ، وثمـان ، وثلاث ، وعَشْرٍ ، وثلاث ، ولم يـكن يوتر بأقلّ من سبع ، ولا بأكثر من ثلاث عَشْرَة » رواه أبو داود .

« مسألة » قال ﴿ يقْنُتُ فيها ﴾ .

يعنى أن القنوت مسنون فى الوتر فى الركعة الواحـدة فى جميع السنة . هذا المنصوص عنـد أصحابنا . وهذا قول ابن مسعود ، وإبراهيم ، وإسحاق ، وأصحـاب الرأى . ورُوى ذلك عن الحسن ، وعن أحمد رواية أخرى : أنه لايقنتُ إلاَّ فى النصف الأخير من رمضان . ورُوى ذلك عن علىّ ، وأُبىّ . وبه قال ابن سـيرين ، وسعيد بن أبى الحسن ، والزهرىّ ، ويحيى بن ثابت ، ومالك ، والشـافعىّ . واختـاره أبو بكر الأثرم ، لمـا رُوى عن الحسن : « أن عمر جمع الناس على أُبىّ بن كعب ، فـكان يُصلِّى لهم عشرين

ليلةً ، ولا يقنُت إلاَّ فى النصف الثانى » رواه أبو داود . وهذا كالإجماع . وقال قتادة : يقنُت فى السنة كلها إلا فى النصف الأول من رمضان لهذا الخبر . وعن ابن عمر : « أنه لا يقنُت إلاَّ فى النصف الأخير من رمضان » وعنه : لا يقنت فى صلاة بحال ، والرواية الأولى : هى المختارة عند أكثر الأصحاب . وقد قال أحمد فى رواية المروزىّ : كنت أذهب إلى أنه فى النصف من شهر رمضان ، ثم أنَّى قَنَتَ هو دعاء وخير . ووجهه : مارُوى عن أُبَىّ « أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنُت قبل الركوع . وعن علىّ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول فى آخر وتره : اللهُمَّ إنّى أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وأعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لاأُحْصِى ثَنَـاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » وكان للدوام ، وفعل أُبَىّ يدل على أنه رآه ، ولا ينكر اختلاف الصحابة فى هذا ، ولأنه وتر . فيُشرع فيه القنوت كالنصف الآخر ، ولأنه ذكر يُشرع فى الوتر ، فيُشرع فى جميع السنة كسائر الأذكار .

فصل

ويقنُت بعد الركوع . نص عليه أحمد . وروى نحو ذلك عن أبى بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعلىّ ، وأبى قِلَابة ، وأبى المتوكّل ، وأيّوب السِّخْتِيانى وبه قال الشافعى . ورُوى عن أحمد أنه قال : أنا أذهبُ إلى أنه قال بعد الركوع . فإن قنت قبله ، فلا بأس ، ونحو هذا قال أيُّوب السختيانىّ . لما رَوى حميد قال : سئل أنس عن القنوت فى صلاة الصبح فقال : « كُنَّا نَقْنُتُ قبلَ الركوع ، وبَعْدَهُ » رواه ابن ماجه . وقال مالك ، وأبو حنيفة : يقنُتُ قبل الركوع . ورُوى ذلك عن أُبَىّ ، وابن مسعود ، وأبى موسى ، والبراء ، وابن عباس ، وأنس ، وعمر بن عبد العزيز ، وعبيدة ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، وحُميد الطويل : لأن فى حديث أبىّ : ويقنُت قبل الركوع . وعن ابن مسعود « أن النبىّ ﷺ قَنَتَ بعدَ الركوع » رواه مسلم . قال الأثرم : سمعتُ أبا عبدالله يُسأل عن هذه المسألة ؟ فقال : أَقْنُتُ بعد الركوع . وذكر حديث الزهرىّ عن سعيد ، وأبى سَلَمة عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، وأنس عن النبى ﷺ ، وغير واحد قَنَتَ بعد الركوع . وحديث ابن مسعود يرويه أبانُ بن أبى عيّاش ، وهو متروك الحديث . وحديث أبىّ قد تُكلّم فيه أيضاً . وقيل ذكر القنوت فيه غير صحيح ، والله أعلم .

فصل

ويُستحبُّ أن يقول فى قنوت الوتر : مارَوى الحسن بن علىّ رضى الله عنهما قال : «عَلَّمنى رسول الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِى الوِتْرِ : اللهمّ اهْدِنِى فيمَنْ هَدَيْتَ ، وعَافِنِى فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وتَوَلَّنِى فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وبَارِكْ لِى فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وقِنِى شَرَّ مَاقَضَيْتَ ، إنَّكَ تَقْضِى ولاَ يُقْضَى عَلَيْكَ . وإنّه لاَ يَذِلُّ

مَنْ وَالَيْتَ ، ولاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وتَعَالَيْتَ » أخرجه أبو داود والترمذىّ وقال : هذا حديث حسن . ولا نعرف عن النبى ﷺ فى القنوت شيئاً أحسن من هذا . ويقول : ماروى علىّ رضى الله عنه « أن النبى ﷺ كان يقول فى وتره » وقد ذكرناه . وعن عمر رضى الله عنه : « أنه قنت فى صلاة الفجر فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ ونَسْتَهْدِيكَ ، ونَسْتَغْفِرُكَ ونُؤْمِنُ بِكَ ، ونَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ونُثْنِى عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، ولاَ نَكْفُرُكَ . بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ ، ولكَ نُصَلِّى ونَسْجُد ، وإلَيْكَ نَسْعَى ونَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، ونَخْشَى عَذَابَكَ ، إنَّ عذابك الْجِدَّ بالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ . اللهمَّ عذِّب كَفَرَةَ أهل الكتاب ، الذين يَصُدُّونَ عن سَبِيلِكَ » وهاتان سورتان فى مصحف أُبىّ بن كعب . وروى أبو عُبَيدٍ بإسناده عن عُروة أنه قال : « قرأتُ فى مصحف أُبىّ بن كعب هاتين السورتين : « اللهمّ إنَّا نستعينك ـ اللهمَّ إيَّاك نعبُد » . وقال ابن سيرين : كتبهما أُبىّ فى مُصحفه ، يعنى إلى قوله « بالكفارِ مُلْحِق » . قال ابن قُتَيْبَةَ : «نحفِدُ» نُبادِرُ . وأصل الْحَفْدِ : مُداركة الخطو والإسراع[1] . « والجِدّ » بكسر الجيم : أى الحقّ لا اللعب «مُلْحِق» بكسر الحاء لاحق . هكذا يُروَى هذا الحرف ، يقال : لَحِقْتُ القومَ وأَلْحَقْتُهُمْ بمعنى واحد . ومن فتح الحاء أراد أن الله يُلحقه إيَّاه ، وهو معنى صحيح . غير أن الرواية هى الأولى . وقال الخلاّل : سألتُ ثعلباً عن مُلحِق ومُلحَق ؟ فقال : العرب تقولها معاً .

فصـــل

إذا أخذ الإمام فى القنوت أمَّن مَنْ خلفَه ، لانعلم فيه خلافاً . وقاله إسحاق . وقال القاضى : وإن دَعَوْا معه فلا بأس . وقيل لأحمد : إذا لم أسمع قنوت الإمام أدعو ؟ قال : نعم ، فيرفع يديه فى حال القنوت . قال الأثرم : كان أبو عبد الله يرفع يديه فى القنوت إلى صدره . واحتجّ بأن ابن مسعود رفع يديه فى القنوت إلى صدره . ورُوى ذلك عن عمر ، وابن عباس . وبه قال إسحاق ، وأصحاب الرأى . وأنكره مالك ، والأوزاعىّ ، ويزيد بن أبى مريم .

ولنا : قول النبى ﷺ : « إذَا دَعَوْتَ الله فادعُ ببِطُونِ كَفَّيْكَ وَلاَ تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا . فإذَا فَرَغْتَ فامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ » . رواه أبو داود وابن ماجه ، ولأنه فعلُ من سمَّينا من الصحابة ، وإذا فرغ من القنوت فهل يمسح وجهه بيده ؟ فيه روايتان :

---

(١) يقال حفد يحفد حفداً : بوزن ضرب يضرب ضرباً ، وللفعل مصدر آخر هو (حفدان) بفتح الحاء والفاء ، ومعناه : خف وأسرع .

إحداها : لا يفعل . لأنه رُوى عن أحمد أنه قال : لم أسمع فيه بشىء ، ولأنه دعاء فى الصلاة فلم يُستحبّ مسح وجهه فيه كسائر دعائها .

الثانية : يستحبُّ للخبر الذى رويناه . وروى السائبُ بن يزيد : « أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع يَدَيْهِ وَمَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ » ، ولأنه دعاء يرفع يديه فيه ، فيمسح بهما وجهه ، كما لو كان خارجاً عن الصلاة وفارق سائر الدعاء ، فإنه لا يرفع يديه فيه .

فصل

ولا يُسنُّ القنوت فى الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر . وبهذا قال الثورىّ ، وأبو حنيفة . ورُوى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وأبى الدرداء . وقال مالك ، وابن أبى ليلى ، والحسن بن صالح ، والشافعىّ : يُسَنُّ القنوت فى صلاة الصبح فى جميع الزمان . لأن أنساً قال : « مازال رسول الله ﷺ يَقْنُتُ فى الفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا » ، رواه الإمام أحمد فى المسند . وكان عمر يقنُتُ فى الصبح بمحْضَرٍ من الصحابة وغيرهم .

ولنا ما رُوى : أن النبىَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً يدعو على حىٍّ من أحياء العرب ثمَّ تَرَكَهُ »[1] . رواه مسلم . وروى أبو هريرة وأبو مسعود عن النبى ﷺ مثل ذلك . وعن أبى مالك قال : قلت لأبى : ياأبَهَ ، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر ، وعمر ، وعثمانَ ، وعلىٍّ ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين ، أكانوا يقنتون ؟ قال : أىْ بُنَىَّ ، مُحْدَث ، قال الترمذىُّ : هذا حديث حسن صحيح . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم . وقال إبراهيم النخعىّ : أول من قنت فى صلاة الغداة علىّ . وذلك أنه كان رجلا مُحارباً يدعو على أعدائه . وروى سعيد فى سننه عن هُشَيم ، عن عُروة الهمدانى ، عن الشعبى قال : لما قنت علىٌّ فى صلاة الصبح أنكر ذلك الناس ، فقال علىٌّ : إنما استنصرنا على عدوِّنا هذا . وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقنُت فى صلاة الفجر إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم » ، رواه سعيد . وحديث أنس يحتمل أنه أراد طول القيام ، فإنَّه يُسمَّى قنوتاً . وقُنوتُ عمر يحتملُ أنه كان فى أوقات النوازل ، فإن أكثر الروايات عنه أنه لم يكن يقنُت . رَوى ذلك عنه جماعة ، فدل على أن قنوته كان فى وقت نازلة .

---

(١) قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يدعو على قبيلتى رعل وذكوان ثم تركه ، وهذا القنوت غير القنوت الذى رواه الحسن بن علىّ ووالده علىّ رضى الله عنهما ، فإن الدعاء على رعل وذكوان كان دعاء بالانتقام منهما ، أما قنوت الحسن وعلى ، فكان ثناء على الله ، وتقرباً إليه ورجاء منه .

فصـــــل

فإن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت فى صلاة الصبح ، نص عليه أحمـد . قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله سُئِل عن القنوت فى الفجر ؟ فقال : إذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الإمام وأمَّن من خلفه ، ثم قال : مثل مانزل بالمسلمين من هـذا الـكافر — يعنى بَابَك — قال أبو داود : سمعتُ أحمد يُسأل عن القنوت فى الفجر ؟ فقال : لو قنت أياماً معلومة ، ثم يترُكُ كما فعل النبىُّ ﷺ ، أو قنت على الخُـرَّمِيَّة . أو قنت على الدوام ، والخُرَّمِيَّة : هم أصحاب بَابَك[1] . وبهذا قال أبو حنيفة والثورىِّ ، وذلك لما ذكرنا من أن النبىَّ ﷺ « قنت شهراً يدعو على حى من أحياء العرب ثم تركه » وإن علياً قنت وقال : إنما استنصرنا على عدونا هذا ، ولا يقنت آحاد الناس .

ويقول فى قنوته نحواً مما قال النبى ﷺ وأصحابه . ورُوى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يقول فى القنوت : « اللهمَّ اغفر للمؤمنين والمؤمنـات ، والمسلمين والمسلمات ، وألِّف بين قلوبهم ، وأصلح ذاتَ بينهم ، وانصرهم على عدوِّكَ وعدوِّهم ، اللهـم العن كفرة أهل الـكتاب الذين يُـكذِّبونَ رُسُلَكَ ، ويقاتلون أولياءك . اللهمَّ خالف بين كلمتهم ، وزلزل أقدامهم ، وأنزل بهم بأسك الذى لايُرَدُّ عن القوم المجرمين . بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهمَّ إنا نستعينُك » ، ولا يقنت فى غير الصبح من الفرائض . قال عبد الله عن أبيه : كل شىء يثبُت عن النبىِّ ﷺ فى القنُوت ، إنما هو فى الفجر . ولا يقنت فى الصلاة إلا فى الوتر ، والغداة ، إذا كان مستنصراً يدعو للمسلمين . وقال أبو الخطاب : يقنُت فى الفجر والمغرب ، لأنهما صلاتا جهر فى طرفى النهار . وقيل : يقنُت فى صلاة الجهر كلِّها ، قياساً على الفجر . ولا يصح هـذا لأنه لم يُنقل عن النبىِّ ﷺ ولا عن أحد من أصحابه القنوتُ فى غير الفجر والوتر .

« مسألة » قال (مفصولة مما قبلها) .

الذى يختاره أبو عبد الله : أن يفصل ركعة الوتر عما قبلها ، وقال : إن أوتر بثلاثٍ لم يسلم فيهنَّ لم يضيّق عليه عندى . وقال : يُعجبنى أن يُسَلِّم فى الركعتين . وممن كان يسلم بين الركعتين والركعة : ابن عمر ، حتى يأمر ببعض حاجته . وهو مذهب مُعاذ القارىء ، ومالك ، والشافعىِّ ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة :

---

(١) بابك الخرمى — نسبة إلى خرمة ، بضم الخاء المعجمة وتشديد الراء المهملة مفتوحة وبهاء فى آخره : قرية بفارس كما فى القاموس — وقد ظهر بابك فى الجبال بناحية أذربيجان ، وكان يقول بتناسخ الأرواح ويبيح كل المحرمات من الأمهات وغيرهن ، واتبعه على كفره جماعات ، فقتلوا كثيراً من المسلمين وهتكوا كثيراً من الحرمات . فجهز لهم خلفاء بنى العباسى جيوشاً كثيفة مع الأفشين الحاجب ، ومحمد بن يوسف الثغرى ، وأبى دلف العجلى ، وبقيت العساكر الإسلامية تحاربهم نحواً من عشرين سنة ، إلى أن أخذ بابك وأخوه إسحاق بن إبراهيم وصلبا بسر من رأى فى أيام المعتصم العباسى .

لا يفصل بسلام . وقال الأوزاعىُّ : إن فصل فحسن ، وإن لم يفصل فحسن ، وحجَّة من لم يفصل : قول عائشة : «أن النبىَّ ﷺ كان يوتر بأربع ، وثلاثٍ ، وست ، وثلاث ، وثمانٍ ، وثلاثٍ» . وقولها كان يصلِّى أربعاً فلا تسأل عن حُسنهنَّ وطولهنَّ . ثم يصلِّى أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنَّ ، ثم يصلِّى ثلاثاً » . فظاهر هذا : أنه كان يصلِّى الثلاث بتسليم واحد . وروت أيضاً أن النبىَّ ﷺ كان يوتر بخمسٍ لا يجلس إلا فى آخرهنَّ » رواه مسلم .

ولنا : ماروت عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يُصلِّى فيما بين أن يفرُغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عَشْرَةَ ركعةً ، يُسلِّم بين كلِّ ركعتين ، ويُوتر بواحدةٍ » رواه مسلم . وقال النبىُّ ﷺ : « صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى ، فإذا خِفْتَ الصُّبحَ فأوْتر بواحدةٍ » متفق عليه . وقيل لابن عمر : « مامَثْنَى مَثْنَى؟ قال : يُسلِّم فى كل ركعتين » . وقال عليه السلام : «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم . وعن ابن أبى ذِئْب ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الوتر ؟ فقال رسول الله ﷺ : افْصِلْ بَيْنَ الوَاحِدَةِ والثِّنْتَيْنِ بالتسليم » رواه الأثرم بإسناده ، وهذا نصٌّ .

فأما حديث عائشة الذى احتجُّوا به فليس فيه تصريح بأنها بتسليم واحد ، وقد قالت فى الحديث الآخر يُسلِّم بين كلِّ ركعتين » فأما إذا أوتر بخمس فيأتى الكلام فيه .

إذا ثبت هذا فإنه إذا صلَّى خلف إمام يصلِّى الثلاثَ بتسليم واحد ، تابعَه لئلا يُخالف إمامه . وبه قال مالك . وقد قال أحمد فى رواية أبى داود ، فيمن يُوتر ، فيسلم من الثِّنْتَيْن فيكرهُونه ، يعنى أهلَ المسجد . قال : فلو صار إلى مايريدون ؟ يعنى أن ذلك سهل ، لاتضرُّ موافقته إياهم فيه .

فصل

يجوز أن يوتر بإحدى عَشْرَةَ ركعة ، وبتسع ، وبسبع ، وبخمس ، وبثلاث ، وبواحدة . لما ذكرنا من الأخبار . فإن أوتر بإحدى عَشْرَةَ سلَّم من كلّ ركعتين . وإن أوتر بثلاث سلَّم من الثنتين ، وأوتر بواحدة . وإن أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرهنَّ . وإن أوتر بسبع جلس عقيب السادسة ، فتشهَّد ، ولم يُسلِّم ، ثم يجلس بعد السابعة فيتشهَّد ، ويسلم . وإن أوتر بتسع لم يجلس إلا عقيبَ الثامنة ، فيتشهد ، ثم يقوم فيأتى بالتاسعة ، ويسلِّم . ونحو هذا قال إسحاق . وقال القاضى : فى السبع لايجلس إلا فى آخرهنَّ أيضاً ، كالخمس . فأما الإحدى عَشْرَةَ والثلاث ، فقد ذكرناها .

وأما الخمس : فقد رُوى عن زيد بن ثابت : أنه كان يُوتر بخمس لاينصرف إلا فى آخرها . ورَوَى عُروة عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يُصلِّى من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ ركعة ، يُوتر من ذلك

بخمس ، لايجلس فى شىء منها ، إلا فى آخرها » متفق عليه ، وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « ثم أوترَ بخمس لم يجلس بَيْنَهُنَّ » وفى لفظ : « فتوضَّأ ثم صـلَّى سبعاً أو خمسـاً أوتر بهنّ ، لم يُسـلِّم إلا فى آخرهن » رواه أبو داود . وقال صـالح مولى التَّوْأَمَة : « أدركتُ النـاسَ قبـل الحَرّة [1] يقومون بإحدى وأربعين ركعةً ، ويوُترون بخمس ، يُسلِّمون بين كل اثنتين ، ويُوترون بواحدة ، ويصلُّون الخمس جميعاً » . رواه الأثرم .

وأما التسع والسبع فروى زُرارة بن أوفى ، عن سـعيد بن هشام ، قال : قلت يعـنى لعائشة : « يا أُم المؤمنين ، أنبئينى عن وِترِ رسول الله ﷺ ؟ فقالت : كُـنَّا نُعِدُّ له سِوَاكَهُ وطَهُوره فيبْعَثُهُ الله ما شاء أن يَبعَثَهُ ، فيتسوَّكُ ويتوضَّـأ ، ويصلِّى سبع رَكعات ، لايجلس فيها إلا فى الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ، ويدعوه ثم ينهض ولا يسلِّم ، ثم يقوم فيصلِّى التاسعة ، ثم يقعـد فيذكر الله ويدعوه ، ثم يُسـلم تسليماً ، يُسمعنا ، ثم يصلِّى ركعتين بعد ما يُسلِّم وهو قاعد ، فتلك إحدى عَشْرَةَ ركعة ، يابنىَّ . فلما أسنَّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحمُ أوتر بسبع ، وصنع فى الركعتين مثلَ صُنعه فى الأول . قال : فانطلقتُ إلى ابن عباس فحدثته بحديثها . فقال : صَدَقَتْ » رواه مسلم وأبو داود . وفى حديث أبى داود : فقال ابن عباس : « هذا هو الحديث » وفيه « أوتر بسبع لم يجلس إلاّ فى السادسة ، والسابعة ، ولم يُسلِّم إلا فى السابعة » وفيه من طريق أخرى : « ويسلِّم بتسليمة شديدة ، يكاد يُوقظ أهلَ البيت من شدة تسليمه » وهـذا صريح فى أن السبع يجلس فيها عقب السادسة . ولعل القاضى يحتجّ بحديث ابن عباس : «صلَّى سبعاً أو خمساً أوتر بهنّ ، لم يسلم إلاّ فى آخِرهنّ » . وعن أُمِّ سلمة قالت : « كان رسول الله ﷺ يُوتر بسبع ، أوخمس ، لايفصل بينهنَّ بتسليم ، ولا كلام » رواه ابن ماجه . وكلا الحديثين فيه شـك فى السبع ، وليس فى واحد منهما أنه لايجلس عقيبَ السادسة . وحديث عائشة فيه تصريح بذلك ، وهو ثابت ، فيتعيّن تقديمه .

فصـــل

الوتر غير واجب . وبهذا قال مالك ، والشافعىّ . وقال أبو بكر : هو واجب ، وبه قال أبوحنيفة . لأن النبى ﷺ قال : « إذا خِفْتَ الصبحَ فأوتِرْ بواحِدَةٍ » وأمر به فى أحاديث كثيرة . والأمر يقتضى الوجوب ، وروَى أبو أيّوب قال : قال رسول الله ﷺ : «الوترُ حَقٌّ فمن أحبَّ أن يُوتر بخمس فليفعل ،

---

(١) المراد بالحرة : وقعة الحرة الثانية ، لأن الحرة الأولى غزوة حنين ، والثانية الموقعة التى حدثت بين جيوش يزيد بن معاوية ، وعبد الله بن الزبير ، ومن معه من المسلمين ، والحرة : موضع قبلى المدينة كانت فيه المعركة ، وسميت البقعة بالحرة ، لأن الحرة هى الأرض ذات الحجارة النخرة السود ، وكانت أرض المعركة كذلك .

ومن أحبَّ أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدة فليفعل » رواه أبو داود وابن ماجه . وعن بُرَيْدَة قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الوتر حقٌّ ، فمن لم يوتر فليس مِنَّا ، الوترُ حقٌّ فمَنْ لم يوتر فليس مِنَّا ، الوتر حقٌّ فمَنْ لم يوتر فليس مِنَّا » رواه أحمد فى المسند من غير تكرار . وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبىّ ﷺ مثله من المسند أيضاً . وعن خارجةَ بن حُذَافة قال : « خرج علينا رسول الله ﷺ ذاتَ غَدَاةٍ ، فقال : « إنَّ الله قد أمدَّكم بصلاةٍ هى خيرٌ لكم من حُمْرِ النَّعَمِ وهِىَ الوِتْرُ ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طُلُوع الفجر » رواه أحمد ، وأبو داود . وعن أبى بَصْرة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «إنَّ الله زادكم صلاةً فصلُّوها مابين العشاء إلى صلاة الصبح : الوِتْرُ الوِتْرُ » رواه الأثرم، واحتجَّ به أحمد .

ولنا : ماروى عبدُ الله بن مُحَيْريز : « أنَّ رجلاً من بنى كِنَانَةَ يُدعى الْمُخْدَجِىّ سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد ، يقول : إن الوتر واجب ، قال : فرُحتُ إلى عُبَادَةَ بن الصامت فأخبرتُه ، فقال عُبادة : كذب أبو محمد . سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «خمسُ صلواتٍ كتبهُنَّ الله تعالى على العباد ، فمن جاء بهنَّ لم يُضيّع منهنَّ شيئاً استِخْفَافاً بحَقِّهِنَّ كان له عند الله عهد أن يُدخله الجنَّة ، ومن لم يأت بهنّ فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنَّة » رواه أبو داود ، وأحمد . وعن علىّ رضى الله عنه « إنَّ الوترَ ليس بحَتْمٍ ، ولا كصلواتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله ﷺ أوتر . ثم قال : ياأهل القرآن ، أوتروا ، فإنَّ الله وِتْرٌ يحب الوِتر » رواه أحمد فى المسند . وقد ثبت أن « الأعرابىّ لما سأل النبىّ ﷺ : مافرضُ الله علىَّ فى اليوم والليلة ؟ قال : خمسُ صلواتٍ . قال : هل علىَّ غيرُهنَّ ؟ قال : لا ، إلاّ أن تطَّوَّع . فقال الأعرابى : والذى بعثك بالحقِّ لاأزيدُ عليهنَّ ، ولا أنقص منهُنَّ ، فقال : أفلح الرجلُ إن صدق » ولأنه يجوز فعله على الراحلة ، من غير ضرورة فلم يكن واجباً كالسنن . وقد رَوى ابن عمر : « أن النبىَّ ﷺ كان يُوْتِرُ على بَعيره » متفق عليه ، وقال : « كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ على الراحِلَةِ قِبَلَ أَىِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَ يُوْتِرُ عَلَيْهَا ، غيرَ أَنَّهُ لايُصَلِّى عليها المكتوبة » رواه مسلم وغيره .

وأحاديثهم قد تُكلِّم فيها . ثم إن المراد بها تأكيدُه ، وفضيلتُه ، وأنه سنَّة مؤكَّدة ، وذلك حقّ . وزيادة الصلاة يجوز أن تكون ، سُنَّة ، والتوعُّد على تركه للمبالغة فى تأكيده . كقوله : « مَنْ أَكَلَ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدنَا » .

فصـــل

وهو سنَّة مؤكَّدة . قال أحمد : من ترك الوتر عمداً فهو رجلِ سُوء ، ولا ينبغى أن تُقبل له شهادة ،

وأراد المبالغة فى تأكيده ، لما قد ورد فيه من الأحاديث فى الأمر به ، والحثّ عليه ، فخرج كلامه مخرج كلام النبىّ ﷺ ، وإلاّ فقد صرح فى رواية حنبل . فقال : الوترُ ليس بمنزلة الفرض . فلو أن رجلا صلّى الفريضةَ وحدها جاز له ، وهما سنّة مؤكدة : الركعتان قبل الفجر ، والوتر . فإن شاء قضى الوتر ، وإن شاء لم يقضه . وليس هما بمنزلة المكتوبة .

واختلف أصحابنا فى الوتر ، وركعتى الفجر ، فقال القاضى : ركعتا الفجر آكدُ من الوتر ، لاختصاصهما بعدد لا يزيد ، ولا ينقص ، فأشبها المكتوبة . وقال غيره : الوتر آكدُ ، وهو أصحّ . لأنه مُختلف فى وجوبه . وفيه من الأخبار مالم يأت مثلُه فى ركعتى الفجر ، لكن ركعتا الفجر تليه فى التأكيد ، والله أعلم .

فصـــل

ووقته : مابين العشاء ، وطلوع الفجر الثانى . فلو أوتر قبل العشاء لم يصحّ وتره . وقال الثورىّ ، وأبو حنيفة : إنْ صلاه قبل العشاء ناسياً لم يُعده ، وخالفه صاحباه . فقالا : يُعيد . وكذلك قال مالك ، والشافعىّ : فإنّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الوترُ جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ مَابَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إلى صَلاَةِ الْفَجْرِ » . وفيه حديث أبى بَصْرة : « إنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلاَةً فَصَلُّوهَا مابَيْنَ الْعِشَاءِ إلى صَلاَةِ الصُّبْحِ » وفى المسند عن مُعاذ قال ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «زَادَنِي رَبِّى صَلاَةً وَهِىَ الْوِتْرُ ، وَوَقْتُهَا مابَيْنَ الْعِشَاءِ إلى طُلُوعِ الْفَجْرِ » ولأنه صلاّهُ قبل وقته ، فأشبه مالو صلّى نهاراً . وإن أخّر الوتر حتى يطلُعَ الصبح ، فات وقتُه وصلاّه قضاء . ورُوى عن ابن مسعود أنه قال : « الوترُ مابَيْنَ الصلاَتَيْنِ » وعن علىّ رضى الله عنه نحوُه ، لحديث أبى بَصْرة . والصحيح : أن وقته إلى طلوع الفجر . لحديث مُعاذ ، والحديث الآخر . وقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صلّى رَكْعَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَاقَدْ صلّى ، وقال : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً » متفق عليه . وقال : « أَوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » وقال : « الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » وقال : « مَنْ خَافَ أَنْ لاَيَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ » أخرجهنّ مسلم .

فصـــل

والأفضل فعله فى آخر الليل . لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « مَنْ خَافَ أَنْ لاَيَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ . وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ . فإنَّ صَلاَةَ آخِرَ اللَّيْلِ مَشْهُودَة ، وذلك أفضلُ » وهذا صريح . وقال صلى الله عليه وسلم : « الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » « وكان النبى صلى الله عليه وسلم يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ » وقالت عائشة : « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتر رَسُولُ الله

صلى الله عليه وسلم ، فانْتَهَى وِتْره إلى السَّحَرِ » . ومن كان له تهجّد جعل الوتر بعد تهجده ، لأن النبى صلى الله عليـه وسلم كان يفعـل ذلك . وقال : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِـكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً » ، مع ماذكرنا من الأخبـار . فإنْ خاف أن لا يقوم من آخر الليـل استُحِبَّ أن يُوتر أوّله . لأنَّ النبىَّ ﷺ أوصى أبا هريرة ، وأبا ذرّ ، وأبا الدرداء بالوتر قبل النوم . وقال : « مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِهِ » وهذه الأحاديث كلها صحاح ، رواها مسلم ، وغيره . وروى أبو داود أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال لأبى بكر : « مَتَى تُوتِرِ ؟ قال : أُوتِرُ من أوّل الليل . وقال لعمر : متى تُوتر ؟ قال : آخِرَ الليل ، فقال لأبى بكر : أَخَذَ هذا بالحَزْم ، وقال لعمر : وأخذ هذا بالقُوَّة » وأىّ وقت أوتر من الليل بعد العشاء أجزأه ، لانعلم فيه خلافاً . وقد دلّت الأخبار عليه .

فصـــل

ومن أوتر من الليل ثم قام للتهجُّد ، فالمستحبُّ أن يُصَلِّىَ مَثْنَى مَثْنَى ، ولا ينقض وتره . رُوى ذلك عن أبى بكر الصديق ، وعمار ، وسعد بن أبى وقاص ، وعائذ بن عمرو ، وابن عبـاس ، وأبى هريرة ، وعائشة . وكان علقمـة لايرى نقض الوتر . وبه قال طـاوس ، وأبو مجلز . وبه قال النخعىّ ، ومالك ، والأوزاعىّ ، وأبو ثور . وقيل لأحمد : ولا ترى نقض الوتر ؟ فقال : لا ، ثم قال : وإن ذهب إليه رجل فأرجو لأنه قد فعله جماعة . ومروىٌّ عن علىّ ، وأسامة ، وأبى هريرة ، وعمر ، وعثمان ، وسعد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود . وهو قول إسحاق .

ومعناه : أنه إذا قام للتهجُّد يُصـلى ركعةً تشفَعُ الوتر الأوَّل ، ثم يصلِّى مثنى مثنى ثم يُوتر فى آخِر التهجد . ولعلهم ذهبوا إلى قول النبى ﷺ : « اجعلوا آخر صلاتـكم بالليل وتراً » .

ولنـا : ماروى قيسُ بن طَلْق قال : « زارنا طلقُ بنُ علىّ فى يوم من رمضـان ، فأمسى عنـدنا ، وأفطر ، ثم قام بنا تلك الليلة ، ثم انحدر إلى المسجد فصلَّى بأصحابه ، حتى إذا بقى الوترُ قدَّم رجُلاً ، فقال : أَوْتِرْ بأصحابك ، فإنى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « لاوِتْرَانِ فى لَيْلَةٍ » رواه أبو داود ، والترمذىّ وقال : حديث حسن . ورُوى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : « أمَّا أنا فإنِّى أنام على فِرَاشى فإن استيقظتُ صلَّيتُ شَفعاً حتى الصباح » رواه الأثرم . وكان سعيد بن المسيَّب يفعله .

فصـــل

فإن صلَّى مع الإمام ، وأحب مُتابعتـه فى الوتر ، وأحبَّ أن يُوتر آخِرَ الليل ، فإنَّه إذا سـلم الإمام لم يسلّم معـه ، وقام فصلَّى ركعةً أخرى ، يشفعُ بهـا صلاته مع الإمام ، نص عليه . وقال : إن شـاء أقام

على وتر ، وشفع إذا قام . وإن شاء صلَّى مثنى . قال : ويشفع مع الإمام بركعة أحبُّ إليَّ . وسُئل أحمدُ عمَّن أوتر يُصلِّى بعدها مثنى مثنى ؟ قال : نعم ، ولـكن يكون الوترُ بعد ضَجْعة .

فصـــل

ويُسْتَحَبُّ أن يقرأ فى ركعَات الوتر الثلاث فى الأولى : بسبّح . وفى الثانية : (قُلْ يأَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وفى الثالثة : (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) وبه قال الثورىّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وقال الشـافعىّ : يقرأ فى الثالثة (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) والمعوذتين . وهو قول مالك فى الوتر . وقال فى الشفع : لم يبلغنى فيه شىء معلوم . وقد رُوى عن أحمد : أنه سـئل : يقرأ بالمعوذتين فى الوتر ؟ قال : ولم لايقرأ ؟ وذلك لما روت عائشة : « أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى الركعة الأولى بِسبّح اسمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ، وفى الثـانية : (قُلْ يَاأَيُّهَا الْـكَافِرُونَ) وفى الثالثة (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) والمعوّذتين رواه ابن ماجه . ولنـا ماروى عن أُبىّ ابن كعب قال : « كان رسول الله صلى الله عليـه وسلم يوتر (بسبح اسم ربك الأعلى) و(قـل يأيهـا الـكافرون) و (قـل هو الله أحـد) » رواه أبو داود وابن ماجه . وعن ابن عباس مثلُه ، رواه ابن ماجه . وحديث عائشة فى هذا لايثبت ، فإنه يرويه يحيى بن أيُّوب ، وهو ضعيف . وقد أنـكر أحمـدُ ، ويحيى بن معين زيادة المعوذتين .

فصـــل

قال أحمد رحمه الله : الأحاديث التى جاءت « أن النبى ﷺ أوتر بركعة » كان قبلها صلاة مُتقدّمة . قيل له : أوتر فى السفر بواحدة ؟ قال يُصَلِّى قبلها ركعتين . قيل له : يكون بين الركعة وبين المثنى ساعة ؟ قال : يُعجبنى أن يكون بعده ومعه . ثم احتجّ فقال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بركعة » فقيـل له : رجل تنفَّل بعد العشاء الآخِرة ، ثم تعشَّى ، ثم أراد أن يوتر ؟ قال : نعم . وسُئل عمن صلَّى من الليل ، ثم نام ، ولم يوتر ؟ قال يُعجبنى أن يركع ركعتين ، ثم يسلّم ، ثم يوتر بواحدة . وسُئل عن رجل أصبح ولم يوتر ؟ قال : لايوتر بركعة ، إلا أن يخاف طلوع الشمس . قيل يوتر بثلاث ؟ قال : نعم ، يُصَـلِّى الركعتين ، إلا أن يخاف طلوع الشمس . قيـل له : فإذا لحق مع الإمام ركعـة الوتر ؟ قال : إن كان الإمام يَفصِلُ بينهن بسـلام أجزأته الركعة ، وإن كان الإمام لايسـلّم فى الثِّنتين تبعـه ، ويقضى مثل ما صـلَّى ، فإذا فرغ قام يقضى ولا يقنُت . وقيل لأبى عبد الله : رجـل ابتدأ يصلِّى تطوُّعاً ، ثم بدا له فجعل تلك الركعة وتراً ؟ فقال : لا ، كيف يكون هذا ؟ قد قلب نيّته ، قيل له : أيبتدىء الوتر ؟ قال : نعم . وقال أبو عبد الله : إذا قَنَتَ قبـل الركوع كبّر ، ثم أخـذ فى القُنوت . وقد رُوى عن عمر

رضى الله عنه : «أنه كان إذا فرغ من القراءة كبّر ثم قنَتَ ، ثم كبّر حين يركع . ورُوى ذلك عن علىّ ، وابن مسعود ، والبراء ، وهو قول الثورىّ . ولا نعلم فيه خلافاً .

فصـــل

يُستحبُّ أن يقول بعد وتره : سبحانَ الملكِ القدُّوس ثلاثاً ، ويَمُدُّ صوته بها فى الثالثة . لما رَوى أُبَىُّ بن كعب قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلّم من الوتر قال : سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ » هكذا رواه أبو داود . وروى عبد الرحمن بن أبزَى ، قال : « كان رسول الله ﷺ يُوتر (بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى) و (قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرونَ) و (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) وإذا أراد أن ينصرف من الوتر قال : سُبْحانَ الملكِ القُدُّوس ثلاثَ مرّات ، ثم يرفع صوته بها فى الثالثة » أخرجه الإمام أحمد فى المسند .

« مسألة » قال ﴿ وقيام شهر رمضان عشرون ركعة ، يعنى صلاة التراويح ﴾ ،

وهى سُنَّة مؤكدة . وأول من سَنَّها رسول الله ﷺ قال أبو هريرة « كان رسول الله ﷺ يرغبُ فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة ، فيقول : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ ماتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » وقالت عائشة « صلَّى النبى ﷺ فى المسجد ذات ليلة ، فصلَّى بصلاته ناس ، ثم صلَّى من القابلة وكثُر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة ، أو الرابعة ، فلم يخرُج إليهم رسول الله ﷺ ، فلمَّا أصبح قال : قَدْ رأيتُ الذى صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إلاّ أَنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ـ قال وذلك فى رمضان » رواها مسلم . وعن أبى ذرّ قال « صُمنا مع رسول الله ﷺ رمضان ، فلم يَقُم بنا شيئاً من الشهر ، حتى بقى سبع ، فقام بنا حتى ذهب ثلثُ الليل . فلمَّا كانت السادسة لم يقم بنا . فلمَّا كانت الخامسة[1] قام بنا ، حتى ذهب شَطْرُ الليل . فقلت يارسول الله : لو نَفَلْتنا قيامَ هذه الليلة ؟ قال : فقال : إنَّ الرَّجُلَ إذَا صَلَّى مَعَ الإمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ . قال فلمَّا كانت الرابعة لَمْ يقُم ، فلمَّا كانت الثالثة جمع أهله ، ونساءه ، والناس ، فقام بنا حَتَّى خَشِينَا أن يَفُوتَنا الفَلاحُ . قال قلت : وما الفلاحُ ؟ قال : السُّحُورُ ، ثم لم يَقُم بنا بَقِيَّة الشَّهْرِ » رواه أبو داود ، والأثرم ، وابن ماجه . وعن أبى هريرة قال : « خرج رسول الله ﷺ فإذا الناس فى رمضان يُصلُّون فى ناحية المسجد . فقال : ماهؤلاء ؟ قيل : هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأُبىُّ بن كعب يصلِّى بهم ، وهم يصلُّون بصلاته ، فقال النبى ﷺ : أصَابوا ، ونِعْمَ مَاصَنَعُوا » رواه أبو داود . وقال رواه مسلم بن خالد ، وهو ضعيف . ونُسِبَت التراويح إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لأنه جمع الناس عَلَى أُبَىِّ بن كعب ، فكان يُصلِّيها

(١) المراد بالسادسة والخامسة الليالى الباقيات من رمضان . ولذلك ذكر السادسة قبل الخامسة .

بهم . فروى عبد الرحمن بن عبد القارىّ قال « خرجتُ مع عمرَ بن الخطاب ليلةً فى رمضان ، فإذا الناسُ أوزاعٌ متفرِّقون ، يُصَلِّى الرجلُ لنفسه ، ويصلِّى الرجل ، فيُصلِّى بصلاته الرَّهْطُ . فقال عمر : إنِّى أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارىء واحدٍ لـكان أمثـل . ثم عزم فجمعهم على أُبَىِّ بن كعب . قال : ثم خرجت معه ليلةً أخرى ، والناس يصلُّون بصلاة قارئهم . فقال : نعمتِ البدعةُ هذه ، والتى ينـامون عنها أفضلُ من التى يقومون ـ يُريد آخِرَ الليل ، وكان الناس يقومون أولَه » أخرجه البخارىّ .

فصـــل

والمختار عند أبى عبدالله رحمه الله فيها : عشرون ركعة ، وبهذا قال الثورىّ ، وأبو حنيفة ، والشافعى . وقال مالك : ستة وثلاثون ، وزَعم أنه الأمر القديم . وتعلَّق بفعل أهل المدينة . فإنَّ صالحًا مولَى التوأمة قال : « أدركتُ الناسَ يَقُومونَ بإحدى وأربعين ركعة ، يوترون منها بخَمْسٍ » .

ولنـا : أن عمر رضى الله عنه لما جمع الناس على أُبَىّ بن كعب كان يُصلِّى لهم عشرين ركعة . وقد رَوى الحسن « أن عمر جمع الناس على أُبَىّ بن كعب ، فكان يُصلِّى لهم عشرين ليلة ، ولا يقنُت بهم إلا فى النصف الثانى ، فإذا كانت العشرُ الأواخِرُ تخلَّف أُبَىّ فصلَّى فى بيته ، فكانوا يقولون : أبَقَ[1] أُبَىّ » رواه أبو داود ورواه السائب بن يزيد . ورُوى عنه من طرق . ورَوى مالك عن يزيد بن رُومان قال : « كان الناسُ يقومون فى زمن عمر فى رمضان بثلاثٍ وعشرين ركعةً » وعن علىّ « أنه أمر رجلاً يُصلِّى بهم فى رمضان عشرين ركعة » وهذا كالإجماع . فأما مارواه صـالح فإنَّ صالحًا ضعيف ، ثم لاندرى مَنِ النـاسُ الذين أخبر عنهم ؟ فلعله قد أدرك جماعةً من الناس يفعلون ذلك ، وليس ذلك بحجة . ثم لو ثبت أن أهل المدينة كلَّهم فعـلوه لـكان مافعله عمر ، وأجمع عليـه الصحابة فى عصره أوْلى بالاتباع . قال بعض أهل العـلم : إنما فعل هذا أهلُ المدينة لأنَّهم أرادوا مساواة أهل مكة . فإن أهل مكة يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين ، فجعل أهلُ المدينة مـكان كلِّ سبعٍ أربعَ رَكَعات . وما كان عليـه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أوْلى وأحقّ أن يتَّبع .

فصـــل

والمختـار عنـد أبى عبد الله : فعلها فى الجماعة . قال فى رواية يوسف بن موسى : الجمـاعة فى التراويح أفضل . وإن كان رجـل يُقْتَدَى به فصـلاها فى بيته خِفْتُ أن يَقْتَدِىَ النـاسُ به . وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم : « اقْتَدُوا بالْخُلَفَاءِ » وقد جاء عن عمر أنه كان يصلِّى فى الجماعة . وبهذا قال المزنىّ ،

(١) أبق : هرب .

وابن عبد الحكم ، وجماعة من أصحاب أبى حنيفة . قال أحمد : كان جابر ، وعلىّ ، وعبد الله يصلُّونها فى جماعة . قال الطحاوىّ : كل من اختار التفرُّد ينبغى أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام فى المساجد . فأما التفرد الذى يقطع معه القيام فى المساجد فلا . ويروى نحو هذا عن الليث بن سعد . وقال مالك ، والشافعىّ : قيام رمضان لمن قَوِىَ فى البيت أحبّ إلينا . لما رَوى زيد بن ثابت قال : «احْتَجَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حَجِيرَةً بِخَصْفَةٍ (١) أوْ حَصِيرٍ ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، فَتَتَبَّعَ إليْهِ رجالٌ وجاؤا يُصلُّون بِصَلاَتِه . قال : ثم جاؤا ليلةً فحَضَرُوا ، وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ، فلم يخرُج إليهم ، فرفعوا أصواتهم وحَصَبُوا البابَ ، فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مُغْضَباً . فقال : مازال بكم صنيعكم حتَّى ظَنَنْتُ أَنَّه سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بالصَّلاَةِ فى بُيُوتِكُمْ . فإنَّ خَيْرَ صَلاَةِ المَرْءِ فى بَيْتِه إلاّ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ » رواه مسلم .

ولنا : إجماع الصحابة على ذلك . وجمع النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه ، وأهله فى حديث أبى ذرّ . وقوله : « إنَّ القومَ إذَا صَلَّوْا مَعَ الإمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُمْ قِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ » . وهذا خاصّ فى قيام رمضان ، فيقدَّم على عموم مااحتجُّوا به . وقول النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لهم مُعلَّل بخشية فرضه عليهم . ولهذا ترك النبىّ صلى الله عليه وسلم القيام بهم مُعلِّلا بذلك أيضاً ، أو خشيةَ أن يتَّخذه الناس فرضاً . وقد أُمِنَ هذا أن يُفعل بعده .

فإن قيل : فعلىٌّ لم يَقُمْ مع الصحابة ، قلنا : قد رُوى عن أبى عبد الرحمن السلمىّ : أنَّ عليًّا رضى الله عنه قام بهم فى رمضان . وعن إسماعيل بن زياد قال : مرّ علىٌّ على المساجد ، وفيها القناديلُ فى شهر رمضان . فقال : نوّر الله على عمر قبره ، كما نوّر علينا مساجدَنا ، رواها الأثرم .

فصـــل

قال أحمد رحمه الله : يقرأ بالقوم فى شهر رمضان مايخِفّ على الناس ، ولا يشُقّ عليهم ، ولاسيّما فى الليالى القصار . والأمر على مايحتمله النـاس . وقال القاضى : لا يُستحبُّ النقصانُ عن خَتْمَةٍ فى الشهر ، ليَسمع الناسُ جميع القرآن . ولا يزيد على خَتمةٍ كراهيةَ المشقّةِ على مَن خلفه ، والتقدير بحال الناس أولى . فإنّه لو اتفق جماعة يرضون بالتطويل ويختارونه ، كان أفضل . كما رَوى أبو ذرّ قال : « قُمْنَا مع النبىّ ﷺ حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاَحُ ، يعنى السّحورَ » وقد كان السلف يطيلون الصلاة ، حتى قال بعضهم :

(١) الخصفة : خوص ينسج ليوضع فيه التمر (قفة كبيرة) ، كالذى يوضع فيه التمر العراق الآن ، ومعنى احتجر حجيرة : فصل جزءاً من المكان بالخصفة أو الحصيرة فكان كالحجرة .

كانوا إذا انصرفوا يستعجلون خَدَمَهُم بالطعام مَخَافَةَ طلُوع الفجر . وكان القارىء يقرأ بالمائتين .

فصـــل

قال أبو داود : سمعتُ أحمـد يقول : يُعجبنى أن يُصَـلِّىَ مع الإمام ويُوتِرَ معـه . قال النبىّ ﷺ : « إنّ الرَّجُلَ إذَا قامَ مَعَ الإمامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ » قال : وكان أحمد يقوم مع الناس ، ويُوتر معهم . قال الأثرم : وأخبرنى الذى كان يؤمّه فى شهر رمضان أنه كان يُصَلّى معهم التراويح كلّها ، والوتر . قال : وينتظرنى بعـد ذلك حتى أقوم ، ثم يقوم كأنه يذهب إلى حديث أبى ذرّ : « إذَا قَامَ مَعَ الإمَامِ حتى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِ » قال أبو داود : وسُئل أحمد عن قوم صلّوْا فى رمضان خمسَ تراويح لم يتروَّحوا بينها ؟ قال : لا بأس . قال : وسُئل عمن أدرك من ترويحة ركعتين : يُصَلِّى إليها ركعتين ؟ فلم ير ذلك . وقال : هى تطوّع . وقيل لأحمد : نُؤخِّر القيام ؟ يعـنى فى التراويح إلى آخرِ الليل ؟ قال : لا ، سُنَّة المسلمين أحبُّ إلىّ .

فصـــل

وكره أبو عبدالله التطوّع بين التراويح ، وقال : فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ : عُبادة ، وأبو الدرداء ، وعُقبة بن عامر . فذكر لأبى عبد الله فيـه رخصة عن بعض الصحابة ؟ فقال : هذا باطل . إنما فيه عن الحسن ، وسعيـد بن جُبَيْر . وقال أحمـد : يتطوّع بعد المكتوبة ، ولا يتطوّع بين التراويح . ورَوى الأثرم : عن أبى الدرداء أنه أبصر قوماً يُصلُّون بين التراويح ، فقال : ما هـذه الصلاة ؟ أتصلّى وإمَامُكَ بين يديك ؟ ليس مِنّـا مَنْ رَغِبَ عَنَّا » وقال : « مِنْ قِلَّةِ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يُرَى فى المَسْجِدِ وَلَيْسَ فى صَلاَةٍ » .

فصـــل

فأما التعقيب : وهو أن يصلِّى بعد التراويح نافلةً أخرى جماعةً ، أو يصلِّى التراويح فى جماعة أخرى . فمن أحمد : أنه لا بأس به ، لأن أنس بن مالك قال : «ما يرجعون إلا لِخَيْرٍ يَرْجُونَه أو لشرٍّ يَحْذَرُونه » وكان لا يرى به بأساً . ونقل محمد بن الحكم عنه الكراهة ، إلا أنه قول قديم . والعمل على ما رواه الجماعة . وقال أبو بكر : الصلاة إلى نصف الليل أو إلى آخره لم تُكْره روايةً واحـدةً . وإنما الخلاف فيما إذا رجعوا قبل النوم . والصحيح أنه لا يكره . لأنه خير ، وطاعة فلم يُكره ، كما لو أخّره إلى آخر الليل .

فصـــل

فى ختم القرآن . قال الفضل بن زياد : سألت أبا عبد الله فقلت : أَخْتِمُ القرآن ، أَجْعَلُهُ فى الوتر ، أو فى التراويح ؟ قال : اجعـله فى التراويح ، حتى يكون لنـا دعاء بين اثنين . قلت : كيف أصنع ؟ قال : إذا

فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع ، وادعُ بنا ، ونحن فى الصلاة ، وأطِلِ القيامَ . قلت : بم أدعو ؟ قال : بما شئت . قال : ففعلت بما أمرنى ، وهو خَلْفى يدعو قائماً ، ويرفع يديه . قال حنبل : سمعتُ أحمد يقول فى ختم القرآن : إذا فرغت من قراءة (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) فارفع يديك فى الدعاء قبل الركوع . قلت : إلى أى شىء تذهب فى هذا ؟ قال : رأيتُ أهلَ مكة يفعلونه . وكان سُفيان بن عُيَيْنَةَ يفعله معهم بمكة . قال العباس بن عبد العظيم : وكذلك أدركنا الناس بالبصرة وبمكة . ويَروى أهلُ المدينة فى هذا شيئاً ، وذُكِرَ عن عثمان بن عفّان .

فصـــل

واختلف أصحابنا فى قيام ليلة الشك . فحُكى عن القاضى أنه قال : جرت هذه المسألة فى وقت شيخنا أبى عبد الله فصلّى ، وصلاها القاضى أبو يعلى أيضاً . لأن النبى ﷺ قال : « إنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ » فجعل القيام مع الصيام . وذهب أبو حفص العُكْبَرِىّ إلى ترك القيام . وقال : المعوّل فى الصيام على حديث ابن عمر ، وفعل الصحابة والتابعين . ولم يُنقل عنهم قيام تلك الليلة : واختاره التميميون ، لأن الأصل بقاء شعبان . وإنما صرنا إلى الصوم احتياطاً للواجب ، والصلاة غيرُ واجبة ، فتبقى على الأصل .

فصـــل

قال أبو طالب : سألت أحمد إذا قرأ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) يقرأ من البقرة شيئاً ؟ قال : لا . فلم يَستحِبُّ أن يَصِلَ خَتْمته بقراءة شىء ، ولعله لم يثبُت فيه عنده أثر صحيح يصير إليه . قال أبو داود : وذكرت لأحمد : قول ابن المبارك : إذا كان الشتاء فاختِم القرآن فى أوّل الليل . وإذا كان الصيفُ فاختمه فى أول النهار . فكأنه أعجبه ذلك . لما رُوى عن طلحة بن مُصَرِّف ، قال : أدركت أهل الخير من صدر هذه الأمة يَستحبُّون الخَتْمَ فى أول الليل ، وفى أول النهار . يقولون إذا ختم فى أول الليل صلّت عليه الملائكة حتى يُصبح ، وإذا ختم فى أول النهار صلّت عليه الملائكة حتى يُمسى . وقال بعض أهل العلم يُستحبُّ أن يجعل خَتْمَةَ النهار فى ركعتى الفجر أو بعدهما ، وختمة الليل فى ركعتى المغرب أو بعدها ، يستقبلُ بختمه أول الليل ، وأول النهار .

فصـــل

ويُستحبُّ أن يجمع أهله عند ختم القرآن ، وغيرَهم لحضور الدعاء . قال أحمد : كان أنس إذا ختم القرآن جمع أهله وولده . ورُوىذلك عن ابن مسعود وغيره . ورواه ابن شاهين مرفوعاً إلى رسول الله

ﷺ . واستحسن أبو بكر التكبيرَ عند آخر كل سورة من الضحى إلى آخر القرآن . لأنه رُوى عن أُبيّ بن كعب أنه قرأ على النبى ﷺ فأمره بذلك . رواه القاضى فى الجامع بإسناده .

فصـــل

وسُئل أبو عبد الله عن الإمام فى شهر رمضان يدع الآيات من السورة ، ترى لمن خلفه أن يقرأها ؟ قال : نعم ، ينبغى أن يفعل . قد كانوا بمكةَ يوكلّون رجلا يكتُب ماترك الإمامُ من الحروف وغيرها ، فإذا كان ليلة الختمة أعاده . وإنما استحب ذلك لتتم الختمة ويكمل الثواب .

فصـــل

ولابأس بقراءة القرآن فى الطريق ، والإنسان مضطجع . قال إسحاق بن إبراهيم : خرجت مع أبى عبد الله إلى الجامع ، فسمعته يقرأ سورة الكهف . وعن إبراهيم التميمىّ قال : كنت أقرأ على أبى موسى ، وهو يمشى فى الطريق ، فإذا قرأت السجدة قلت له : أتسجُد فى الطريق ؟ قال : نعم . وعن عائشة أنها قالت : « إنىّ لأقرأ القرآنَ وأنا مُضْطَجِعَةٌ على سَرِيرِى » ، رواه الفِرْيابىّ فى فضائل القرآن ، عن عائشة .

فصـــل

يستحبُّ أن يقرأ القرآن فى كل سبعة أيام ليكون له خَتْمة فى كل أسبوع . قال عبد الله بن أحمد : كان أبى يختِمُ القرآن فى النهار فى كل سبعة ، يقرأ فى كل يوم سُبعاً ، لايتركه نظراً . وقال حنبل : كان أبو عبد الله يختمُ من الجمعة إلى الجمعة . وذلك لما رُوى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمرو : « اقْرَإِ القُرْآنَ فى سَبْعٍ ، ولاتَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ » رواه أبو داود . وعن أَوْس بن حُذَيفة قال : « قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم . لقد أبطأتَ عنّا الليلةَ . قال : إنّه طرأ عَلَىّ حِزْبِى مِنَ القُرآنِ فَكَرِهتُ أن أخرُجَ حَتَّى أُتِمَّهُ » قال أوس : « سألتُ أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف تُحزِّبون القرآن ؟ قالوا : ثلاثٌ ، وخمسٌ ، وسَبْعٌ ، وتسعٌ ، وإحدى عَشْرَة ، وثلاثَ عَشْرَة ، وحزبُ المُفَصَّل وَحْدَه » رواه أبو داود . ويُكره أن يؤخِّر ختمةَ القرآن أكثرَ من أربعين يوماً . لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم « سأله عبدُ الله بن عمرو : فى كَمْ تَخْتِمُ القرآنَ ؟ قال : فى أربعين يوماً . ثم قال فى شهر ، ثم قال فى عشرين ، ثم قال فى عشر ، ثم قال فى سبع ، لم ينزل عن سبع » ، أخرجه أبو داود . وقال أحمد : أكثر ماسمعتُ أن يُختم القرآنُ فى أربعين ، ولأنّ تأخيره أكثرَ من ذلك يُفضى إلى نِسيان القرآن والتهاون به ، فكان ماذكرنا أولى ، وهذا إذا لم يكن له عُذر . فأمّا مع العُذر فواسع له .

فصـــل

وإن قرأه فى ثلاث فحسن . لما رُوى عن عبد الله بن عمرو قال : « قلتُ لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنّ بِي قُوَّةً . قال : « اقرأهُ فى ثَلَاثٍ » . رواه أبو داود ، فإن قرأه فى أقلّ من ثلاث ، فقد رُوى عن أبى عبد الله أنه قال : أكرَهُ أن يَقرأه فى أقلّ من ثلاثٍ » . وذلك لما رَوى عبد الله بن عمرو . قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ » . رواه أبو داود . ورُوى عن أحمد أن ذلك غيرُ مقدّر . وهو على حسب مايجدُ من النشاط والقوّة . لأن عثمان كان يختمُه فى ليلة . ورُوى ذلك عن جماعة من السلف . والترتيلُ أفضلُ من قراءة الكثير مع العَجَلَة ، لأن الله تعالى قال : (وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلا) . وعن عائشة أنها قالت : « وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللهِ قَرَأَ الْقُرآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ » رواه مسلم . وعنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايَخْتِمُ القرآنَ فى أقلّ من ثَلَاثٍ» . رواه أبو عُبَيد فى فضائل القرآن . وقال ابن مسعود : « مَنْ قَرَأَ القُرآنَ فى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ فَهَذٌّ(١) كَهَذِّ الشِّعْرِ ، ونَثْرٌ كَنَثْرِ الدَّقَلِ (٢) » .

فصـــل

كره أبو عبد الله القراءة بالألحان وقال : هى بدعة . وذلك لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أنه ذكر فى أشراط الساعة أن يُتَّخَذَ القرآنُ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ بِأَقْرَئِهِمْ وَلَا أَفْضَلِهِمْ إِلَّا لِيُغَنِّيَهُمْ غِنَاءً » ، ولأن القرآن معجز فى لفظه ونظمه والألحان تُغيّره . وكلام أحمد فى هذا محمول على الإفراط فى ذلك ، بحيث يجعل الحركات حروفاً ، ويمُد فى غير موضعه . فأما تحسينُ القراءة ، والترجيعُ ، فغير مكروه . فإنّ عبد الله بن المُغَفّل قال : « سمعتُ رسول الله ﷺ يوم فتح مكة يقرأ سورة الفتح ، قال : فقرأ ابن المُغَفَّل ، ورَجَّعَ فى قِرَاءَتِهِ » ، وفى لفظ قال : « قرأ النبىُّ صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى مَسير له سورةَ الفتح ، على راحلته ، فرجَّع(٣) فى قِرَاءَتِهِ » قال معاوية بن قُرَّة : « لولا أنّى أخافُ أن تجتمع علىَّ الناس لحكيْتُ لكم قِراءَتَهُ » رواهما مسلم . وفى بعض الألفاظ فقال : « آ آ آ » . وروى أبو

---

(١) الهذّ : إسراع القراءة وقطعها ، وهذّ الشعر الإسراع بقراءته . والمعنى أن الذى يقرأ القرآن فى أقل من ثلاثة أيام لاتكون قراءته قراءة محبوبة للقرآن ، وإنما يكون مسرعاً لقراءة الشعر .

(٢) الدقل : ردىء التمر ، ونثره : رميه وإبعاده ، والشىء الردىء يرمى بسرعة لأنه لايحتاج إلى إمعان فيه ، كما لايحتاج إلى الاحتفاظ به ، فشبه ابن مسعود رضى الله عنه الذى يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث بالذى ينثر الدقل فى سرعته وعدم اهتمامه ، تقبيحاً لهذا الفعل .

(٣) رجع فى قراءته : نغم فيها وحسن صوته .

هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ماأَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كأَذَنِهِ[١] لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بالقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » يعنى استمع[٢] . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « زَيِّنُوا القرآنَ بأَصْوَاتِكُمْ » . وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالْقُرْآنِ » وقد اختلف السلف فى معنى قوله يتغنَّى بالقرآن . فقال ابن عُيَيْنة ، وأبو عُبَيد ، وجماعة وغيرهما : معناه يستغنى بالقرآن .

قال أبو عُبَيْد : وكيف يجوز أن يُحمل على أن من لم يَغْنَ بالقرآن ليس من النبىِّ صلى الله عليه وسلم ؟ وقالت طائفة منهم معناه : يُحَسِّن قراءته ويترنَّم به ، ويرفع صوته به ، كما قال أبو موسى للنبىِّ صلى الله عليه وسلم : لو علمتُ أنك تسمعُ قراءتى لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيراً[٣] . وقال الشافعىّ : يرفع صوته به . وقال أبو عبد الله : حَزَّنَهُ ، فيقرؤُه بحُزْنٍ مثل صوت أبى موسى[٤] .

وعلى كل حال فقد ثبت أن تحسين الصوت بالقرآن ، وتطريبه مُستحبٌّ غيرُ مكروه ، مالم يخرُج ذلك إلى تغيير لفظه ، وزيادة حروفه . فقد رُوى عن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : « أَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فى الْمَسْجِدِ لَمْ أَسْمَعْ قِرَاءَةً أَحْسَنَ مِنْ قِرَاءَتِهِ . فقام النبىّ ﷺ فَاسْتَمع قِرَاءَتَهُ ، ثم قال : هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ ، الحمدُ لِلهِ الَّذِى جَعَلَ فِى أُمَّتِى مِثْلَ هَذَا » . وقال النبى صلى الله عليه وسلم لأبى موسى : « إِنِّى مَرَرْتُ بِكَ الْبَارِحَةَ ، وَأَنْتَ تَقْرَأُ ، فَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ » .

فقال أبو موسى : « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ لَحَبَّرْتُهُ لَكَ تَحْبِيراً » .

مع ماذكرنا من الأخبار والله أعلم .

---

(١) أذن إليه وله ، أذناً بفتح الهمزة والذال : استمع له معجباً ، وهذا كناية عن رضى الله عن النبى الذى يتغنى بالقرآن ، وقد بينت مافى هذا الحديث من أنواع البلاغة فى شرحى لكتاب المجازات النبوية للشريف الرضى ، فليرجع إليه من شاء .

(٢) لايكفى تفسير الأذن بالاستماع فقط وإنما ينبغى أن يقال : يعنى استمع راضياً محباً للسماع .

(٣) حبرته لك تحبيراً : جملته لك ، وحسنت صوتى به أكثر مما حسنته فى قراءتى بدون علمى باستماعك لى .

(٤) كان فى صوت أبى موسى الأشعرى خشوع عند قراءة القرآن ، حتى كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول له إذا أراده أن يقرأ القرآن : « ذكرنا ربنا يا أبا موسى » .

باب الإمامة

الجماعة واجبة للصلوات الخمس ، رُوى نحو ذلك عن ابن مسعود ، وأبى موسى . وبه قال عطاء ، والأوزاعىّ ، وأبو ثور ، ولم يُوجبها مالك ، والثورىّ ، وأبو حنيفة ، والشافعىّ ، لقول النبى ﷺ : « تَفْضُلُ صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلاَةِ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » متفق عليه . ولأنَّ النبىّ صلى الله لم يُنكر على اللذيْنِ قالا : صَلَّينَا فى رحالنا . ولو كانت واجبةً لأنكر عليهما . ولأنها لو كانت واجبة فى الصلاة لكانت شرطاً لها كالجمعة .

ولنا : قول الله تعالى (٤ : ١٠١ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ) الآية . ولو لم تكن واجبة لرخّص فيها حالة الخوف[1] ، ولم يجز الإخلالُ بواجبات الصلاة من أجلها . ورَوى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ لِيُحْتَطَبَ ، ثمَّ آمُرَ بالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثمَّ آمُرَ رجُلاً فيؤمّ الناس ، ثمَّ أُخَالِفَ إلى رِجالٍ لايَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ » متفق عليه[2] .

وفيه : مايدل على أنه أراد الجماعة ، لأنه لو أراد الجمعة لما همّ بالتخلف عنها . وعن أبى هريرة قال : « أتى النبىَّ صلى الله عليه وسلم رجلٌ أعمى ، فقال : يارسول الله ، ليس لى قائدٌ يقودُنى إلى المسجد ، فسأله أن يُرَخِّصَ له أن يصلِّى فى بيته ، فرخَّص له . فلما وَلّى دعاه ، فقال : تَسْمَعُ النِّداء بالصلاَةِ ؟ قال : نعم ، قال : فَأَجِبْ » رواه مسلم . وإذا لم يُرخَّص للأعمى الذى لم يجد قائداً فغيرُه أولى . وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِى فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ . قالوا : وما الْعُذْرُ ؟ قال : خوف ، أو مرض ، لم تُقْبَلْ منهُ الصلاَةُ التى صلَّى » أخرجه أبو داود .

ورَوى أبو الدرداء عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه ﷺ قال : « مَامِنْ ثَلاَثَةٍ فى قَرْيَةٍ ، أَوْ بَلَدٍ لاَتُقَامُ فِيهِم الصلاَةُ إلا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فإنَّ الذِّئْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ »[3]

---

(١) وجه الاستدلال : أن الجماعة لو كانت غير واجبة أى غير مفروضة لرخص فيها ، أى لجاز تركها حالة الخوف والفزع فى الحرب ، ولكنها لم يرخص فيها ، لأنها مشروعة فى صلاة الخوف ، وأحكامها موجودة فى باب صلاة الخوف من صلاة طائفة مع الإمام وانتظار طائفة أخرى للحراسة ، وأخذ السلاح فى أثناء الصلاة وغير ذلك مما لايكون فى الصلاة العادية . وسيأتى ذلك مفصلا إن شاء الله . ومعنى وجوب صلاة الجماعة وفرضيتها أنها فرض كفاية متى قام بها البعض سقطت عن الباقين .

(٢) ورد الحديث بألفاظ تغاير ألفاظ هذه الرواية منها « ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عن الجماعة » .

(٣) القاصية : البعيدة ، المنفردة ، والمراد يأكل الذئب القاصية المنفردة من الغنم ، فشبه النبى صلى الله

أخرجه أبو داود . وحديثهم يدل على أن الجماعة غير مُشترطة ، ولا نزاع بيننا فيه ، ولا يلزم من الوجوب الاشتراط ، كواجبات الحج والإحدادِ فى العدّة .

فصـــل

وليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة ، نصّ عليه أحمد . وخرّج ابنُ عقيل وجهاً فى اشتراطها ، قياساً على سائر واجبات الصلاة ، وهذا ليس بصحيح ، بدليل الحديثين اللذين احتجُّوا بهما ، والإجماع . فإننا لانعلم قائلاً بوجوب الإعادة على من صَلَّى وحده ، إلا أنه رُوى عن جماعة من الصحابة ، منهم ابن مسعود وأبو موسى : أنهم قالوا : من سمع النداء[1] من غير عُذْرٍ فلا صَلاَةَ لَهُ .

فصـــل

وتنعقد الجماعة باثنين فصاعداً ، لانعلم فيه خلافاً . وقد رَوى أبو موسى أن النبى ﷺ قال : « الاثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » رواه ابن ماجه . وقال النبى صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحُويرث ، وصاحبه : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » وأَمَّ النبى صلى الله عليه وسلم حُذَيفة مرّة ، وابن مسعود مرّة ، وابن عباس مرّة .

ولو أَمَّ الرجلُ عبدَه أو زوجته ، أدرك فضيلةَ الجماعة . وإن أَمَّ صَبِيًّا جاز فى التطوّع ، لأن النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَمَّ فيه ابن عباس وهو صبىّ ، وإن أَمَّهُ فى الفرض . فقال أحمد : لاتنعقد به الجماعة ، لأنه لايصلح أن يكون إماماً ، لنقص حاله ، فأشبه من لاتصحّ صلاته . وقال أبو الحسن الآمدىّ : فيه رواية أخرى : أنه يصحّ أن يكون إماماً ، لأنَّه مُتنفّل ، فجاز أن يكون مأموماً بالمفترض ، كالبالغ ، ولذلك قال النبى ﷺ فى الرجل الذى فاتته الجماعة : « مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّى مَعَهُ ؟ » .

فصـــل

ويجوز فعلها فى البيت ، والصحراء ، وقيل فيه رواية أخرى : أن حضور المسجد واجب إذا كان قريباً منه ، لأنه يُروى عن النبى ﷺ أنه قال : « لاَصَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِى الْمَسْجِدِ »[2] .

ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِى : جُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ

عليه وسلم المنفرد من الناس عن الجماعة بالشاة القاصية ، وشبه الشيطان بالذئب ، ووجه الشبه حدوث الضرر فى كل من المشبه والمشبه به .

(١) أى فتتخلف عن الجماعة من غير عذر

(٢) رواه الدارقطنى عن جابر وأبى هريرة بسند ضعيف .

طَيِّبَةً وَطَهُوراً وَمَسْجِداً ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ » متفق عليه . وقالت عائشة : « صَلَّى النبيُّ ﷺ فى بيته ، وهو شاكٍ ، فصَلَّى جَالِساً وصلَّى وراءه قومٌ قِياماً ، فأشارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا »[1] رواه البخارىّ . وقال النبى صلى الله عليه وسلم لرجلين : « إذا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الْجَماعةَ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ يَكُنْ لَكُمَا نَافِلَةً » .

وقوله : لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ، لا نعرفه إلا من قول علىّ نفسه . كذلك رواه سعيد فى سننه . والظاهر أنه إنما أراد الجماعة ، وعبّر بالمسجد عن الجماعة ، لأنه محلُّها ومعناه : لا صلاة لجار المسجد إلا مع الجماعة ، وقيل : أراد به الكمال والفضيلة ، فإنّ الأخبار الصحيحة دالّة على أن الصلاة فى غير المسجد صحيحة جائزة .

فصل

وفعل الصلاة فيما كثر فيه الجمعُ من المساجد أفضلُ ، لقول النبى ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ معَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ . وماَ كَانَ أَكْثَر ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعالى » رواه أحمد فى المسند . فإن تساويا فى الجماعة ، ففعلُها فى المسجد العتيق أفضلُ ، لأن العبادة فيه أكثر[2] .

وإن كان فى جواره أو غير جواره مسجد ، لاتنعقد الجماعة فيه إلا بحضوره ففعلها فيه أولى ، لأنه يَعمُره بإقامة الجماعة فيه ، ويُحصِّلها لمن يُصلِّى فيه . وإن كانت تقام فيه ، وكان فى قصده غيرَه كسرُ قلبِ إمامه ، أو جماعته ، فجبرُ قلوبهم أولى . وإن لم يكن كذلك ، فهل الأفضل قصد الأبعد أو الأقرب ؟ فيه روايتان :

(إحداهما) قصد الأبعد : لتكثُّر خطاه فى طلب الثواب ، فتكثر حسناته .

(والثانية) الأقرب : لأن له جواراً ، فكان أحقَّ بصلاته ، كما أن الجار أحقُّ بهديَّةِ جاره ، ومعروفه من البعيد .

وإن كان البلد ثغراً ، فالأفضلُ اجتماع الناس فى مسجد واحد ، ليكون أعلى للكلمة ، وأوقع للهيبة . وإذا جاءهم خبرٌ عن عدوهم سمعه جميعُهم ، وإن أرادوا التشاور فى أمر حضر جميعُهم . وإن جاء عَيْنُ

---

(١) يروى هذا الحديث بلفظ وصلى وراءه « رجال » بدل قوم ، ولم يرد فيه لفظ « شاك » وأصلها شاكى : أى متوجع من المرض .

(٢) يريد أكثر ثواباً ، وهو مسجد مكة الذى فيه الكعبة .

الكفار[1] رآهم ، فأخبر بكثرتهم . قال الأوزاعىّ : لو كان الأمر إلىّ لسمَّرتُ أبواب المساجد التى فى الثغر أو نحو هذا ليجتمع الناس فى مسجدٍ واحد .

فصـــل

ولا يكره إعادة الجماعة فى المسجد ، ومعناه : أنه إذا صلَّى إمامُ الحىّ ، وحضر جماعةٌ أخرى استُحِبَّ لهم أن يُصَلُّوا جماعة ، وهو قول ابن مسعود ، وعطاء ، والحسن ، والنخعىّ ، وقتادة ، وإسحاق . وقال سالم ، وأبو قِلَابة ، وأيوب ، وابن عَوْن ، والليث ، والبَتّى ، والثورىّ ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ : لاتُعَاد الجماعة فى مسجد له إمام راتب فى غير ممرِّ الناس .

فمن فاتته الجماعة : صلَّى منفرداً ، لئلاَّ يُفضىَ إلى اختلاف القلوب ، والعداوة ، والتهاون فى الصلاة مع الإمام ، ولأنَّه مسجد له إمام راتب ، فكُرِهَ فيه إعادة الجماعة ، كمسجد النبى ﷺ .

ولنا : عموم قوله صلى الله عليه وسلم : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً - وفى رواية - بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً » وروى أبو سعيد قال : « جاء رَجُلٌ وقد صلَّى رسول الله ﷺ قال : أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا ؟ فقامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ » قال الترمذىّ هذا حديث حسن ، رواه الأثرم ، وأبو داود . فقال : « ألا رجل يَتَصَدَّقُ على هذا فَيُصَلِّى مَعَهُ » . وروى الأثرم بإسناده عن أبى أُمامة عن النبىِّ ﷺ مثله وزاد : « قال : فلما صَلَّيَا قال : وهَذَانِ جَمَاعَةٌ » ولأنه قادر على الجماعة فاستُحِبَّ له فعلها ، كما لو كان المسجد فى ممرّ الناس .

فصـــل

فأما إعادة الجماعة فى المسجد الحرام ، ومسجد رسول الله ﷺ ، والمسجد الأقصى ، فقد رُوى عن أحمد : كراهةُ إعادة الجماعة فيها . وذكره أصحابنا ، لئلا يتوانى الناس فى حضور الجماعة مع الإمام الراتب فيها ، إذا أمكنتهم الصلاة فى الجماعة مع غيره . وظاهرُ خبر أبى سعيد ، وأبى أُمامة : أن ذلك لايُكره ، لأن الظاهر : أن هذا كان فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، والمعنى يقتضيه أيضاً . فإن فضيلة الجماعة تحصُل فيها ، كحصولها فى غيرها .

« مسألة » قال ﴿ وَيؤُمُّ القومَ أقرؤُهم لكتاب الله تعالى ﴾ .

لاخلاف فى التقديم بالقراءة ، والفقه على غيرهما . واختُلف فى أيهما يُقدَّم على صاحبه ؟ فمذهب أحمد رحمه الله : تقديم القارىء ، وبهذا قال ابن سيرين ، والثورىّ ، وأصحاب الرأى . وقال عطاء ، ومالك ،

---

(١) عين الكفار : جاسوسهم الذى يتلمس أخبار المسلمين ليبلغها للكفار .

والأوزاعىّ ، والشـافعىّ ، وأبو ثور : يؤمُّهم أفقههُم إذا كان يقرأ مايـكفى فى الصـلاة ، لأنه قد ينوبُه فى الصلاة مالا يَدرى مايفعلُ فيه إلاَّ بالفقه ، فيـكون أوْلى ، كالإمامة الـكبرى ، والحُـكم .

ولنـا : مارَوى أوس بن ضَمْعَج ، عن أبى مسعود ، أن النبى ﷺ قال : «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِـكِتَابِ اللهِ ، فإنْ كَانُوا فى الْقِرَاءَةِ سَواءً فأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ ، فإنْ كَانُوا فى السُّنَّةِ سَواءً فأقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فإنْ كَانُوا فى الهِجْرَةِ سَوَاءً فأقْدَمُهُمْ سِنًّا » أو قال «سِلْمًا »[1] . وروى أبوسعيد أن النبى ﷺ قال : « إذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فلْيَؤُمَّهُمْ أحَدُهُمْ ، وأحَقُّهُمْ بالإمامةِ أَقْرَؤُهُمْ » رواهما مسـلم . وعن ابن عمر قال : « لمَّا قَدِمَ المهـاجرونَ الأولونَ الْعَصَبة ـ مَوْضِـعٌ بقُبَاء ـ كان يَؤُمُّهُمْ سـالِمٌ مُوْلَى أبِى حُذَيْفَةَ وكانَ أكْثَرَهُمْ قُرْآنًا » رواه البخارىّ وأبو داود . وكان فيهم عمرُ بن الخطاب ، وأبو سَلَمَةَ بن عبد الأسَدِ . وفى حديث عمر بن سَلَمة : « أن النبى ﷺ قال : « لِيَؤُمَّـكُمْ أكْثَرُكُمْ قُرْآنًا » ولأن القراءة ركن فى الصلاة ، فـكان القادرُ عليها أوْلى كالقادر على القيام مع العاجز عنه .

فإن قيـل : إنما أمر النبى ﷺ بتقديم القـارىء لأن أصحابه كان أقرؤهم أفقههم ، فإنهم كانوا إذا تعـلّموا القرآن تعلّموا معه أحـكامه . قال ابن مسعود : كنَّا لانجـاوز عَشْرَ آيات حتى نعرفَ أمرها ، ونَهْيها ، وأحكامَها . قلنا : اللفظ عامٌّ فيجب الأخذ بعمومه ، دون خصوص السبب . ولا يُخَصّ مالم يقم دليل على تخصيصه ، على أن فى الحديث مايُبطل هذا التأويل . فإن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فإن استَوَوْا فأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ » ففاضل بينهم فى العلم بالسنة مع تساويهم فى القراءة ، ولو قدَّم القـارىء لزيادة علم لمـا نقلهم عند التسـاوى فيه إلى الأعلم بالسنة ، ولو كان العـلم بالفقه على قدر القراءة لازم من التساوى فى القراءة التساوى فيه ، وقـد قال النبى ﷺ : « أقرؤكم : أُبَىٌّ ، وأقضاكم : علىٌّ ، وأعلمـكم بالحـلال والحرام : معـاذ بن جبل ، وأَفْرَضُـكم[2] : زيد بن ثابت » فقد فُضِّلَ بالفقه من هو مفضول بالقراءة ، وفُضِّلَ بالقراءة من هو مفضول بالقضاء والفرائض ، وعلم الحلال والحرام .

قيل لأبى عبد الله : حـديث النبى ﷺ : « مُرُوا أبا بَـكْرٍ يُصَلِّى بالناسِ » أهو خـلاف حديث أبى مسعود ؟ قال : لا ، إنما قوله لأبى بكر ـ عندى ـ « يُصَلِّى بالنَّاسِ » للخلافة ، يعنى أن الخليفة أحقُّ بالإمامة ، وإن كان غيره أقرأ منه ، فأمرُ النبى ﷺ أبا بكر بالصلاة يدلّ على أنه أراد استخلافه .

---

(١) أى إسلاماً .

(٢) أفرضكم : أعلمكم بالفرائض ، وهي مسائل الميراث ، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه أعلم الصحابة بالميراث .

فصـــل

ويُرجَّح أحـد القارئين على الآخر بـكثرة القرآن ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسـلم : « لِيَؤُمَّـكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرآنًا » وإن تساويا فى قدر مايحفَظُـ كلُّ واحد منهما ، وكان أحدهما أجودَ قراءةً ، وإعراباً ، فهو أولى ، لأنه أقرأ ، فيدخل فى عموم قوله : « يَؤُمُّ القومَ أقرؤهم لـكِتابِ اللهِ » .

وإن كان أحدهما أكثرَ حفظاً ، والآخر أقلَّ لحنـاً ، وأجودَ قراءة ، فهو أولى ، لأنه أعظم أجراً فى قراءته لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَرأَ القُرْآنَ فأعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، ومَنْ قَرأَهُ وَلَحَنَ فِيهِ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ » » رواه الترمذىّ ، وقال حديث حسن صحيح .

« مسألة » قال ﴿ فإن استَوَوْا فأفقههم ﴾ .

وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فإنْ كانوا فى القِرَاءةِ سَواءً فأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ » . ولأن الفقه يُحتاج إليه فى الصلاة ، للإتيان بواجباتها ، وسننهـا ، وجَبْرها إن عَرَض ما يُحوج إليـه فيهـا ، فإن اجتمع فقيهـان قارئان ، وأحدهما أقرأ ، والآخر أفقه ، قدم الأقرأ ، نصّ عليه ، للخبر . وقال ابن عقيل : الأفقه أولى لتميزه بما لا يُستغنى عنه فى الصلاة ، وهذا يخالف عمومَ الخبر ، فلا يُعول عليه[1] .

وإن اجتمع فقيهان أحدهما : أعلمُ بأحكام الصلاة ، والآخرُ : أعرفُ بما سواها . فالأعلم بأحكام الصلاة أولى ، لأن علمه يُؤثّر فى تكميل الصلاة بخلاف الآخر .

« مسألة » ﴿ فإن استوَوْا فأسنُّهم ﴾ .

يعنى : أكبرهم سناً ، يقدّم عند استوائهم فى القراءة ، والفقه . وظاهر قول أحمد : أنه يقدم أقدمُهما هجرة ثم أسنّهما ، لأنه ذهب إلى حديث أبى مسعود وهو مُرتّب هكذا . قال الخطابىّ : وعلى هذا الترتيب تُوجد أكثر أقاويل العلماء . ومعنى تقدّم الهجرة أن يكون أحدهما أسبق هجرةً من دار الحرب إلى دار الإسلام ، لأن الهجرة قُربة وطاعة ، فيقدّم السابق إليها لسبقه إلى الطاعة[2] .

فإذا استويا فيها إما لهجرتهما معاً ، أو عدمها منهما ، فأسنُّهم ، لقول النبى صلى الله عليه وسـلم لمـالك

---

(١) قد يفسر أقرؤكم : بأعلمكم بالقرآن أحكامه ومواعظه ، وخاصه وعامه وناسخه ومنسوخه ، وغير ذلك ، فيكون معنى الأقرأ هو الأفقه . وقد وافق ابن عقيل هنا مذهب الشافعى وغيره ممن سبق قولهم بتقديم الأفقه ، لأنه قد ينوبه فى الصلاة شىء فيكون عالماً بأوجه العمل ويتصرف على مقتضى علمه ، بخلاف القارىء غير الفقيه فلا يستطيع التصرف .

(٢) ليس المراد الأقدم هجرة فقط ، ولو كان أقل علماً بالقرآن والسنة ، وإنما المراد الأقدم هجرة مع فضله فى العلم بالقرآن والسنة ، لأن سبق الهجرة علامة على السبق فى العلم والفقه .

ابن الحُويرث وصاحبه : « لِيَؤُمَّكُما أَكْبَرُكُما » متفق عليه . ولأن الأسنَّ أحقّ بالتوقير ، والتقديم . وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سَهْل ، لمَّا تكلّم فى أخيه[1] « كَبِّر كَبِّر » أى دع الأكبر يتكلم . وقال أبو عبد الله بن حامد : أحقُّهم بعد القراءة ، والفقه أشرَفُهم[2] ، ثم أقدمهم هِجْرَةً ، ثم أسنُّهم .

والصحيح : الأخذ بما دل عليه حديث النبىّ صلى الله عليه وسلم فى تقديم السابق بالهجرة ، ثم الأسنّ لتصريحه بالدلالة ، ولا دلالة فى حديث مالك بن الحُوَيرث على تقديم الأسنّ ، لأنه لم يثبت فى حقهما هجرة . ولا تفاضُلهما فى شَرَف ، ويرجّح بتقديم الإسلام ، كالترجيح بتقديم الهجرة ، فإن فى بعض ألفاظ حديث أبى مسعود : « فإن كانوا فى الهجرة سواءً فأقدمُهم سِلْماً » ولأن الإسلام أشرفُ من الهجرة ، فإذا قُدّم بتقدّمها ، فتقدُّمه أولى .

فإذا استووا فى هذا كلّه قدم أشرفهم ، أى أعلاهم نسباً ، وأفضلهم فى نفسه ، وأعلاهم قدراً ، لقول رسول ﷺ : « قَدِّمُوا قُرَيْشاً ولا تَقَدَّمُوها »[3]

فصـــل

فإن استووا فى هذه الخصال ، قدِّم أتقاهم وأورعهم ؛ لأنه أشرف فى الدين ، وأفضل ، وأقرب إلى الإجابة ، وقد جاء : « إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فى سِفَالٍ[4] » ذكره أحمد فى رسالته . ويُحمل تقديم هذا على الأشرف ، لأن شرف الدين خيرٌ من شرف الدنيا ، وقد قال تعالى : (٤٩ : ١٣ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ) .

فإذا استووا فى هذا كله أُقْرِعَ بينهم ، نصّ عليه أحمد ، رحمه الله . وذلك لأن سعد بن أبى وَقّاص أَقْرَعَ بينهم فى الأذان ، فالإمامة أولى . ولأنهم تساوَوْا فى الاستحقاق ، وتعذّر الجمع ، فأقرع بينهم كسائر الحقوق .

---

(١) أى لما أراد أن يتكلم هو قبل أخيه ، وكانا حضرا إلى النبى صلى الله عليه وسلم ليكلماه فى بعض شأنهما .

(٢) أشرفهم : أوثقهم قرابة برسول الله ﷺ وليس المراد أشرفهم أعلاهم فى شأن الدنيا من جهة المال والجاه ، والأوثق صلة بالرسول صلى الله عليه وسلم لايخلو من علم وفضل ، فهو الأحق بالتقديم لذلك .

(٣) رواه الشافعى والبيهقى وغيرهما بأسانيد صحيحة كما فى الجامع الصغير ، ومعنى ولا تقدموها : لاتتقدموا عليها ، فأصل تقدموها ، تتقدموها ، فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً .

(٤) السفال : الأسفل ، والمراد أنهم فى انتقاص ونزول من الدرجات العليا التى يحبها الله ورسوله ، وهذا تحذير من فعل ذلك .

وإن كان أحدهما يقوم بعمارة المسجد ، وتعاهُدِهِ فهو أحقّ به . وكذلك إن رضى الجيرانُ أحدَهما دون الآخر قُدِّم بذلك .

ولا يقدَّمُ بحسن الوجْهِ ، لأنه لامَدْخَل له فى الإمامة ، ولا أثر له فيها ، وهذا كلّه تقديم استحباب ، لاتقديم اشتراط ، ولا إيجاب ، لانعلم فيه خلافاً . فلو قُدِّم المفضول كان ذلك جائزاً ، لأن الأمر بعد هـذا أمرُ أدبٍ واستحباب .

« مسألة » قال ﴿ ومن صلّى خلف من يُعلن ببدعة أو يَسْكَرُ أعاد ﴾ .

الإعلان : الإظهار ، وهو ضد الإسرار . وظاهر هذا : أن من ائتمّ بمن يُظهر بدعته ، ويتكلّم بها ، ويدعو إليها ، أو يُناظر عليها فعليه الإعادة . ومن لم يُظهر بدعته فلاإعادة على المؤتمّ به ، وإن كان مُعتقداً لها . قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : الرافضةُ الذين يتكلّمون بما تَعرف ؟ فقال نعم ، آمُره أن يُعيد ، قيـل لأبى عبد الله : وهـكذا أهلُ البـدع كلهم ؟ قال : لا ، إن منهم من يسكُتُ ، ومنهم من يقفُ ، ولايتـكلّم . وقال : لاتصلّ خلف أحد من أهل الأهواء ، إذا كان داعيةً إلى هواه . وقال : لاتصـلّ خلف المرجىء[1] إذا كان داعيةً . وتخصيصه الداعية ، ومن يتـكلّم بالإعادة دون من يقف ، ولايتكلم يدلّ على ماقلناه . وقال القـاضى : المعلن بالبدعة من يعتقدها بدليل ، وغير المعلن من يعتقدها تقليداً .

ولنا : أن حقيقة الإعلان هو الإظهار ، وهو ضد الإخفاء والإسرار ، قال الله تعالى (٦٤ : ٤ وَيَعْـلَمُ مَاتُسِرُّونَ وماَ تُعْلِنُونَ) وقال تعالى مُخبراً عن إبراهيم (١٤ : ٤٨ رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْـلَمُ ماَ نُخْفِى وَمَا نُعْلِنُ) ولأن المظهر لبدعتـه لاعُـذر للمصلّى خلفـه ، لظهور حاله ، والمخْفى لهـا من يُصلّى خلفـه معـذور ، وهذا له أثر فى صحـة الصـلاة ، ولهـذا لم تجب الإعادة خلف المحْدث ، والنجس[2] ، إذا لم يُعـلم حالهـما لخفاء ذلك منهما . ووجبت على المصلّى خلف الـكافر ، والأمىّ لظهور حالها غالباً . وقد رُوى عن أحمـد أنه لايصلّى خلف مُبتدع بحـال . قال فى رواية أبى الحـارث : لايُصلّى خلف مُرْجىء ولا رافضىّ ، ولا فاسقٍ ، إلّا أن يخافهم ، فيصلى ثم يُعيد . وقال أبو داود ، قال أحمد : متى ماصلّيتَ خلف من يقول : « القرآن مخلوق » فأعد ، قلت : وتعرفه ؟ قال : نعم . وعن مالك : أنه لايصلّى خلف أهل البدع .

فحصل من هذا : أن من صلّى خلف مُبتدع مُعلنٍ ببدعته ، فعليه الإعادة . ومن لم يُعلنها ففى الإعادة خلفه روايتان . وأباح الحسن ، وأبو جعفر ، والشافعىّ : الصلاة خلف أهل البدع ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لاَ إِلَه إِلّا اللهُ » رواه الدارقطنىّ . ولأنه رجـل صلاته صحيحـة ،

---

(١) المرجىء : أحد المرجئة ، وهم طائفة يقولون إن أمر المسلم مفوض إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء أثابه ، ولا يحكمون بما بين الله فى كتابه من إثابة المطيع وتعذيب العاصى .

(٢) النجس : أى المتنجس ، لأن المؤمن لاينجس حياً ولا ميتاً .

فصحّ الائتمامُ به كغيره . وقال نافع : كان ابن عمر يُصلّى مع الخَشَبِيّة[1] ، والخوارج ، زمن ابن الزبير ، وهم يقتتلون ، فقيل له : أتصلّى مع هؤلاء ، ومع هؤلاء ، وبعضهم يقتُـل بعضـاً ؟ فقال : من قال : حيَّ على الصلاة أجبته ، ومن قال : حيَّ على الفـلاح أجبتهُ ، ومن قال : حيَّ على قتل أخيك المسـلم ، وأخذِ ماله ، قلت : لا ، رواه سعيد . وقال ابن المنـذر ، وبعض الشافعية : من نُـكفِّره ببدعته كالذى يُـكذِّب الله ورسوله ، لايُصلَّى خَلْفَهُ ، ومن لانـكفِّره تصح الصلاةُ خلفه .

ولنـا : مارَوى جابر قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على منبره يقول : لاتَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً ، ولا فَاجِرٌ مُؤْمِناً ، إلاَّ أَنْ يَقْهَرَهُ بُسِلْطَانٍ ، أو يَخَافَ سَوْطَهُ أو سَيْفَهُ » رواه ابن ماجه . وهذا أخصُّ من حديثهم ، فتعيَّن تقديمه . وحديثهم نقول به فى الجُمع والأعياد ، ولاتُعاد[2] ، وهو مطلق ، فالعمل به فى موضع يحصـل الوفاء بدلالتهم ، وقيـاسهم منقوض بالخُنثى والأمىِّ . ويُروى عن حبيب بن عمـر الأنصارىّ ، عن أبيه قال : سألت واثلةَ بن الأَسْقَع قلت : أأُصَلِّى خلفَ القَدَرِىِّ ؟ قال : لاتُصَلِّ خلفه ، ثم قال : أمّا أنا لو صلَّيت خلفه لأعدتُ صلاتى ، رواه الأثرم . وأما قول الخِرَقىّ : أويَسْـكَر ، فإنه يعنى من يشرب مايُسكره من أىّ شراب كان ، فإنه لايُصَلِّى خلَفه لفسقه .

وإنما خصه بالذكر فيما يرى من سائر الفسّاق لنص أحمد عليه . قال أبو داود : سألت أحمد ، وقيل له : إذا كان الإمامُ يسكر . قال : لاتُصَـلِّ خلفه البتّة . وسأله رجل قال : صليت خلف رجل ، ثم علمت أنه يسكر ، أعيـدُ ؟ قال : نعم أعِدْ . قال : أيتهما صلاتى ؟ قال : التى صلَّيت وحدك . وسأله رجل ، قال : رأيت رجلا سكران ، أُصَلِّى خلفه ؟ قال : لا ، قال : فأُصَلِّى وحدى ؟ قال : أين أنت ؟ فى البادية ؟ المساجد كثيرة ، قال : أنا فى حانوتى ، قال : تخطَّاه إلى غيره من المساجد .

فأما من يشرب من النبيذ المختلَف فيـه مالايُسكرُه معتقداً حِلَّه ، فلا بأس بالصلاة خلفه . نصّ عليه أحمد . فقال : يصلِّى خلف من يشرب المسكر ، على التأويل ، نحن نروى عنهم الحديث ، ولا نصلِّى خلفَ من يَسكر ، وكلام الخِرَقِىّ بمفهومه يدل على ذلك ، لتخصيصه من سكر بالإعادة خلفه .

وفى معنى شارب مايُسكر كلُّ فاسق ، فلا يصلِّى خلفه ، نص عليه أحمد . فقال : لاتصلِّ خلف فاجر ، ولافاسق . وقال أبو داود : سمعت أحمد رحمه الله سئل عن إمام قال : أُصَـلِّى بكم رمضانَ بكذا ، وكذا دِرْهَماً . قال : أسأل الله العافية ، من يُصَلِّى خلف هذا ؟ ورُوى عنه أنه قال : لاتصلوا خلف من لايؤدِّى

---

(١) الخشبية : بصيغة النسبة إلى الخشب : طائفة من الجهمية .

(٢) لفظ « لا » ساقط من النسخ المطبوعة ، ولا بد منه لأن المعنى : لاتعاد الجمعة والعيد إذا صليتا وراء المبتدع .

الزكاة ، ولاتصلِّى خلف من يُشارط[1] ، ولا بأس أن يدفعوا إليه من غير شرط .

وهذه النصوص : تدل على أنه لايصلَّى خلف فاسق . وعنه رواية أخرى : أن الصلاة جائزة ذكرها أصحابنا ، وهذا مذهب الشافعىّ . لقول النبى ﷺ : « صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » . وكان ابن عمر يصلى خلف الحَجّاج ، والحسينُ ، والحسنُ ، وغيرهما من الصحابة كانوا يُصلُّونَ مع مَرْوَانَ ، والذين كانوا فى ولاية زياد وابنـه كانوا يُصَلُّون معهما . وصلَّوْا وراء الوليـد بن عُقْبَة ، وقد شرب الخمر ، وصلَّى الصبح أربعاً . وقال : أزيدكم ؟ فصار هـذا إجماعاً . ورُوى عن أبى ذرّ قال : قال لى رسول الله ﷺ : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ » قال : قلت : فما تأمرنى ؟ قال : « صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فإنها لَكَ نافلة » رواه مسلم . وفى لفظ : « فإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ نَافِلَةً ، وَإِلا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ » . وفى لفظ : « فإِنْ أَدْرَكْتَ الصَّلاَةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ ، وَلاتَقُلْ : إِنِّى قَدْ صَلَّيْتُ ، فَلا أُصَلِّى » وفى لفظ : « فإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ » وهذا فعل يقتضى فسقهم ، وقد أمره بالصلاة معهم . وقول النبىّ ﷺ : « صلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صلاَةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً[2] » عام فيتناول محل النزاع ، ولأنه رجل تصح صلاته لنفسه فصح الائتمام به كالعدل .

ووجه الأولى : قوله عليه السلام : « لاَيَؤُمَّنَّ فَاجِرٌ مُؤْمِناً إِلاَّ أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانِهِ ، أَوْ بِسَيْفِهِ » . ولأن الإمامة تتضمن حمل القراءة ، ولايُؤْمَنُ تركه لها ، ولايُؤْمَنُ تركبعض شرائطها كالطهارة ، وليس ثَمَّ أمارة ، ولا غلبة ظنٍّ يؤمنان ذلك ، والحديث أجبنا عنه ، وفعل الصحابة محمول على أنهم خافوا الضرر بترك الصلاة معهم . فقد روينا عن عطاء ، وسعيد بن جُبَيْر : أنهما كانا فى المسجد والحَجّاج يخطُب فصلَّيا بالإيماء ، وإنما فعلا ذلك لخوفهما على أنفسهما إن صلَّيا على وجه يَعلم بهما . ورَوينا عن قَسامة بن زُهَير . قال : لما كان من شأن فلان ما كان ، قال له أبو بكر . تنحَّ عن مُصلاَّنا ، فإنَّا لانُصَلِّى خَلْفَكَ . وحديث أبى ذرّ : يدل على صحتها نافلة ، والنزاع فى الفرض .

فصـــل

فأما الجمع والأعياد فإنّهَا تُصَلَّى خلف كلِّ بَرٍّ وفاجِر ، وقد كان أحمد يشهَدُها مع المعتزلة . وكذلك

---

(١) يشارط : يشترط أن يأخذ كذا أجراً لإمامة الناس فى مصلاه .

(٢) رواه أحمد والبخارى ، وابن ماجه بهذا اللفظ عن أبى سعيد ، ورواه مالك والجماعة إلا أبو داود بلفظ « تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة » وقد سبق أن ذكر الشارح الروايتين .

والفذ : هو المنفرد الذى يصلى وحده . ومن هـذا المعنى يقال للمتفوق فى علمه أو فنه : هو فذ ، أى منفرد عن غيره لايجامعه أحد ولا يساويه فى ماتفوق فيه .

العلماء الذين فى عصره . وقد روينا أن رجلا جاء محمد بن النَّضْر ، فقال له : إن لى جيراناً من أهل الأهواء لايشهدون الجُمُعة ، قال : حَسْبُكَ ، ماتقول فيمن ردَّ على أبى بكر وعمر ؟ قال : رجل سوء ، قال : فإن ردَّ على النبى ﷺ ؟ قال : يكفُر . قال : فإن ردَّ على العلىِّ الأعلى ؟ ثم غُشِىَ عليه ثم أفاق ، فقال : ردُّوا عليه والذى لا إله إلا هو ، فإنه قال (٦٢ : ٩ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؛ فاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ) وهو يعلم أن بنى العباس سَيَلُونَهَا ، ولأن هذه الصلاة من شعائر الإسلام الظاهرة ، وتليها الأئمة دون غيرهم ، فتركُها خلفَهم يُفْضى إلى تركها بالكلية .

إذا ثبت هـذا : فإنها تعادُ خلف من يُعاد خلفه غيرها . قال أحمد : أما الجُمْعة فينبغى شهودُها ، فإن كان الذى يصـلِّى منهم أعاد . ورُوى عنه أنه قال : من أعادها فهو مبتدع ، وهـذا يدل بعمومه على أنهـا لاتُعاد خلف فاسق . ولامبتدع ، لأنها صلاة أُمِرَ بها ، فلم تجب إعادتها كسائر الصلوات .

فصـــل

فإن كان المبـاشر لها عَدْلاً ، والمُوَلِّى له غيرُ مرضىٍّ الحـال لبدعته أو فسقه لم يُعدها ، نصّ عليـه . وقيل له : إنهم يقولون إذا كان الذى وضعه يقول بقولهم فسدت الصلاة . قال : لست أقول بهذا ، ولأن صلاته إنما ترتبط بصلاة إمامه ، فلا يضرّ وجود معنًى فى غيره ، كالحـدث أو كونه أُمِّيًّا ، وعنه : تُعَاد ، والصحيح : الأول .

فصـــل

وإن لم يعلم فسقَ إمامِهِ ، ولا بدعَته حتى صلَّى معه ، فإنه يُعيد ، نصَّ عليه . وقال ابن عقيل : لا إعادة عليه ، لأن ذلك مما يَخفى ، فأشبه المُحدِثُ والنّجس . والصحيح : أن هـذا يُنظر فيه ، فإن كان ممّن يُخفى بدعَته وفُسوقه ، صحَّت الصلاة خلفه لمـا ذكرنا فى أول مسألة . وإن كان ممّن يُظهر ذلك ، وجبت الإعادة خلفه ، على الرواية التى تقول بوجوب إعادتها خلف المُبتدع ، لأنه معنًى يمنـع الائتمام ، فاستوى فيـه العلم وعدَمه ، كما لو كان أُمِّيًّا . والحدث والنجاسة يُشترط خفاؤهما على الإمام ، والمأموم معاً ، ولايخفى على الفاسق فسقُ نفسـه . ولأنّ الإعادة إنمـا تجب خلف من يُعلن ببدعته ، وليس ذلك فى مَظِنَّةِ الخفـاء ، بخلاف الحدث والنجاسة .

فصـــل

وإن لم يَعلم حاله ولم يظهر منه مايمنع الائتمام به ، فصلاةُ المأموم صحيحة ، نصَّ عليه أحمد . لأن الأصل فى المسـلمين السلامة ، ولو صـلَّى خلف من يَشُكُّ فى إسلامه ، فصـلاته صحيحة ، لأن الظاهر أنه لايتقدَّمُ للإمامة إلا مُسلم .

فصـــل

فأما المخالفون فى الفروع ، كأصحاب أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعىّ . فالصلاة خلفهم صحيحة غيرُ مكروهة نصّ عليه أحمد . لأن الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتمّ ببعض مع اختلافهم فى الفروع ، فكان ذلك إجماعاً .

ولأن المخالف إما أن يكون مُصيباً فى اجتهاده ، فله أجران : أجرٌ لاجتهاده ، وأجرٌ لإصابته . أو مُخطئاً فله أجر على اجتهاده ، ولا إثم عليه فى الخطأ ، لأنه محطوط عنه . فإن علم أنه يترك ركناً ، أو شرطاً يعتقده المأموم دون الإمام ، فظاهر كلام أحمد صحّة الائتمام به . قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن رجل صلّى بقوم وعليه جلود الثعالب ، فقال : إن كان يلبَسُه وهو يتأوّل « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » فيصلّى خلفه . قيل له : أفتراه أنت جائزاً ؟ قال : لا ، نحن لانراه جائزاً ، ولكن إذا كان هو يتأوّل فلا بأس أن يُصَلّى خلفه . ثم قال أبو عبد الله : لو أن رجلا لم ير الوضوء من الدم لم يُصَلّ خلفه ؟ ! ثم قال : نحن نرى الوضوء من الدم ، فلا نُصلّى خلف سعيد بن المسيب ، ومالك ، ومن سهّل فى الدم ؟ أى بلى . ورأيت لبعض أصحاب الشافعىّ مسألة مُفردة فى الردّ عَلَى من أنكر هذا . واستدل بأن الصحابة كان يُصَلّى بعضهم خلف بعض مع الاختلاف . ولأن كل مجتهد مُصيبٌ أو كالمصيب فى حط المأثم عنه ، وحصول الثواب ، وصحة الصلاة لنفسه ، فجائز الائتمام به ، كما لو لم يترك شيئاً . وذكر القاضى فيه روايةً أخرى : أنه لايصحّ ائتمامُه به ، لأنه يرتكب مايعتقده المأموم مُفسداً للصلاة ، فلم يصحّ ائتمامه به ، كما لو خالفه فى القبلة حال الاجتهاد فيها .

فصـــل

وإن فعل شيئاً من المُختَلف فيه يعتقد تحريمه ، فإن كان يتركُ مايعتقده شرطاً للصلاة ، أو واجباً فيها ، فصلاتُه فاسدة ، وصلاةُ من يأتمُّ به . وإن كان المأموم يخالفه فى اعتقاد ذلك ، لأنّه ترك واجباً فى الصلاة ، ففسدت صلاته ، وصلاة من ائتمّ به ، كالمُجمَع عليه . وإن كان يفعل ما يعتقد تحريمه فى غير الصلاة كالمتزوّج بغير وَلِىّ ممّن يرى فساده ، وشاربِ يسيرِ النبيذ ممّن يعتقد تحريمَه ، فهذا إن دام عَلَى ذلك فهو فاسق ، حكمه حكم سائر الفُسّاق . فإن لم يدُم عليه ، فلا بأس بالصلاة خلفه لأنه من الصغائر . ومتى كان الفاعل كذلك عاميًّا قلّد من يعتقد جوازه ، فلا شىء عليه ، لأن فرض العامىّ سؤالُ العلماء ، وتقليدُهم لقول الله تعالى (١٦ : ٤٣ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) .

فصل

ولا تصح الصلاة خلف مجنون ، لأن صلاته لنفسه باطلة ، وإن كان يُجنّ تارةً ، ويُفيق أخرى

فصلَّى وراءه حال إفاقته صحّت صلاته . ويكره الائتمام به لئلاّ يكون قد احتلم حال جنونه ، ولم يَعلم . ولئلاّ يُعرّض الصلاة للإبطال فى أثنائها لوجود الجنون فيها ، والصلاة صحيحة ، لأن الأصل السلامة ، فلا تَفسُد بالاحتمال .

فصـــل

وإذا أُقيمت الصلاة ، والإنسان فى المسجد ، والإمام ممن لايصلُح للإمامة ، فإن شاء صلَّى خلفه وأعاد . وإن نوى الصلاة وحده ، ووافق الإمام فى الركوع والسجود ، والقيام والقعود ، فصلاته صحيحة لأنه أتى بأفعال الصلاة ، وشروطها ، على الكمال . فلا تفسد بموافقته غيرَه فى الأفعال ، كما لو لم يقصد الموافقة . وروى عن أحمد أنه يُعيد . قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : الرجل يكون فى المسجد ، فتقام الصلاة ، ويكون الرجل الذى يصلِّى بهم لايرى الصلاة خلفه . ويكره الخروج من المسجد بعد النداء ، لقول النبى ﷺ : كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ قال : إن خرج كان فى ذلك شُنْعَة ، ولكن يُصَلِّى معه ويُعيد ، وإن شاء أن يصلِّى بصلاته ويكون يُصلِّى لنفسه ثم يكبّر لنفسه ، ويركع لنفسه ، ويسجد لنفسه ، ولا يُبالى أن يكون سجوده مع سجوده ، وتكبيره مع تكبيره . قلت : فإن فعل هذا لنفسه ، أيعيد ؟ قال : نعم ، قلت : فكيف يُعيد ، وقد جاء : أن الصلاة هى الأولى . وحديث النبى ﷺ : « اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً »[1] ؟ قال : إنما ذاك إذا صلَّى وحده ، فنوى الفرض . أما إذا صلَّى معه ، وهو ينوى أن لايَعتد بها ، فليس هذا مثل هذا ، فقد نصَّ على الإعادة ، ولكن تعليله إفسادَها بكونه نوى أن لايَعتدّ بها يدلُّ على صحتها ، وإجزائها إذا نوى الاعتداد بها ، وهو الصحيح ، لما ذكرنا أوّلا . وكذلك لو كان الذين لايرضَوْنَ الصلاةَ خلفه جماعة فأَمَّهُمْ أحدهم ، ووافقوا الإمام فى الركوع والسجود كان جائزاً ، والله أعلم .

« مسألة » قال : ﴿ وإمامة العبد والأعمى جائزة ﴾ .

هذا قول أكثر أهل العلم . ورُوى عن عائشة رضى الله عنها : أن غلاماً لها كان يؤمُّها . وصلَّى ابن مسعود وحذيفة ، وأبو ذرّ وراء أبى سعيد ، مولى أبى أَسِيد ، وهو عبد . وممن أجاز ذلك : الحسن ، والشعبىّ ، والنخعىّ ، والحكم ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وكره أبو مِجْلَز إمامةَ العبد . وقال مالك : لايؤمُّهم إلا أن يكون قارئاً ، وهم أُمِّيُّون .

ولنا : قول النبىّ ﷺ : « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى » . وقال أبو ذرّ : « إِنَّ خَلِيلِي أوصانى أن أَسْمَعَ وأُطِيعَ ، وإن كان عَبْداً مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ ، وأنْ أُصَلِّىَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فإنْ أدركت

(١) سبحة : صلاة تطوع ، أى اعتدوها نفلا لكم لا فرضاً .

القومَ وقد صَلّوْا كنت أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ ، وإلاَّ كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً » رواه مسلم . ولأنه إجماع الصحابة فعلت عائشـة ذلك . ورُوى أن أبا سعيد مولى أبى أَسِيد قال : تزوَّجْتُ وأنا عبـد ، فدعوتُ نفراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، فأجابونى ، فـكان فيهم أبو ذَرّ ، وابن مسعود ، وحذيفة ، فحضرت الصلاةُ وهم فى بيتى ، فتقدَّم أبو ذَرّ ليصلِّىَ بهم ، فقـالوا له : وراءك ؟ فالتفت إلى ابن مسعود ، فقال : أكذلك ياأبا عبد الرحمن ؟ قال : نعم . فقدَّمونى ، وأنا عبد ، فصلَّيْتُ بهم ، رواه صالح فى مسائله بإسناده . وهذه قصة مثلُها ينتشر ، ولم يُنكر ، ولا عُرف مخالف لها ، فـكان ذلك إجماعاً . ولأن الرقَّ حقٌّ ثبت عليه ، فلم يمنع صحة إمامته ، كالدَّين . ولأنه من أهل الأذان للرجال يأتى بالصـلاة على الكمال ، فـكان له أن يؤمَّهم كالحُرّ . وأما الأعمى فلا نعلَمُ فى صحة إمامته خلافاً ، إلا ماحُـكى عن أنس أنه قال : ماحاجتهم إليـه ؟ وعن ابن عبـاس أنه قال : كيف أؤمُّهم وهم يَعْدِلُونَنِى إلى القِبْلة ؟ والصحيح عن ابن عباس : أنه كان يَؤُمُّ وهو أَعْمَى ، وعتبان بن مالك ، وقَتَادة ، وجابر . وقال أنس : « إن النبىَّ ﷺ استخلَفَ ابنَ أُمِّ مَـكْتُومٍ يَؤُمُّ النَّـاسَ وَهُوَ أَعْمَى » ، رواه أبو داود . وعن الشعبىّ أنه قال : « غزا النبىّ ﷺ ثلاثَ عَشْرَةَ غَزْوَةً كلُّ ذلك يقـدّم ابنَ أُمِّ مكتومٍ يُصَـلِّى بالنَّاسِ » ، رواه أبو بـكر . ولأن العمى فقد حاسة لايخلُّ بشىء من أفعال الصلاة ، ولا بشروطها ، فأشبه فقد الشمّ .

إذا ثبت هـذا فالحُرُّ أولى من العبد ، لأنه أكمـل منه ، وأشرف . ويصلِّى الجمعة والعيـد إماماً ، بخلاف العبد . وقال أبوالخطاب : والبصيرُ أولى من الأعمى ، لأنه يستقبل القبلة بعلمه ، ويتوقَّى النجاسات ببصره . وقال القاضى : هما سواء ، لأن الأعمى أخشعُ لأنه لايشتغل فى الصلاة بالنظر إلى مايلهيه فيـكون ذلك فى مقابلة فضيلة البصـير عليه ، فيتساويان[1] ، والأول أصحّ . لأن البصير لو أغمض عينـه كان مكروهاً ، ولو كان ذلك فضيـلة لـكان مستحباً ، لأنه يُحَصِّلُ بتغميضه مايُحَصِّله الأعمى ، ولأن البصـير إذا غضَّ بصره مع إمكان النظر كان له الأجر فيـه ، لأنه يترك المكروه مع إمكانه اختيـاراً ، والأعمى يتركه اضطراراً ، فـكان أدنى حالاً وأقلَّ فضيلةً .

فصـــل

ولا تصح إمامة الأخرس : بمثله ولا غيره ، لأنه يترك ركناً وهو القراءة تركاً مأيوسـاً من زواله ، فلم تصحّ إمامتُه ، كالعاجز عن الركوع والسجود .

فصـــل

وتصح إمامة الأصمِّ : لأنه لايخـلُّ بشىء من أفعال الصـلاة ، ولا شروطها ، فأشـبه الأعمى . فإن

(١) وهذا مذهب الشافعى .

كان أصمَّ أعمى صحَّت إمامتُه لذلك . وقال بعض أصحابنا : لاتصح إمامته ، لأنه إذا سها لايمكن تنبيهه بتسبيحٍ ، ولا إشارة ، والأولى صحَّتها ، فإنه لايمنع من صحة الصلاة احتمال عارض لايتيقَّن وجوده ، كالمجنون حال إفاقته .

فصـــل

فأما أقطع اليدين : فقال أحمد رحمه الله : لم أسمع فيه شيئاً ، وذكر الآمدىّ فيه روايتين :

(إحداها) تصحُّ إمامتُه : اختارها القاضى ، لأنه عجز لايخلُّ بركن فى الصلاة ، فلم يمنع صحة إمامته ، كأقطع أحد الرجلين والأنف .

(والثانية) لاتصحُّ : اختارها أبو بكر ، لأنه يُخلُّ بالسجود على بعض أعضاء السجود ، أشبه العاجز عن السجود على جبهته . وحكم أقطع اليد الواحدة كالحكم فى قطعهما جميعاً . وأما أقطع الرجلين فلا يصحُّ الائتمامُ به ، لأنه مأيوس من قيامه ، فلم تصحُّ إمامته ، كالزَّمِنِ ، وإن كان مقطوع إحدى الرجلين ، ويمكنه القيام صحَّت إمامته ، ويتخرَّج على قول أبى بكر أن لاتصحُّ إمامتُه لإخلاله بالسجود على عضو ، والأول أصحُّ ، لأنه يسجد على الباقى من رجله أو حائلها .

« مسألة » قال : ﴿ وإن أَمَّ أُمِّىٌّ أُمِّيًّا وقارئاً أعاد القارىء وحده ﴾ .

الْأُمِّىُّ : من لايُحسن الفاتحة ، أو بعضَها ، أو يُخلُّ بحرف منها ، وإن كان يحسن غيرها ، فلا يجوز لمن يُحسنها أن يأتمَّ به ، ويصحُّ لمثله أن يأتمَّ به ، ولذلك خصَّ الخِرَقِىّ القارىء بالإعادة ، فيما إذا أَمَّ أُمِّيًّا وقارئاً . وقال القاضى : هذه المسألة محمولة على أن القارىء مع جماعة أُمِّيين ، حتى إذا فسدت صلاة القارىء بقى خلف الإمام اثنان فصاعداً ، فإن كان معه أُمِّىٌّ واحد وكانا خلف الإمام ، أعادا جميعاً ، لأن الأمىَّ صار فذًّا .

والظاهر أن الخِرَقِىّ إنما قصدُ بيان من تفسُد صلاته بالائتمام بالْأُمِّىِّ ، وهذا يخصُّ القارىء دون الأمىِّ . ويجوز أن تصح صلاة الأمىِّ لكونه عن يمين الإمام ، أو كونهما جميعاً عن يمينه ، أو معهم أُمِّىٌّ آخر . وإن فسدت صلاته لكونه فذًّا فما فسدت لائتمامه بمثله ، إنما فسدت لمعنًى آخر . وبهذا قال مالك ، والشافعىّ فى الجديد . وقيل عنه : يصحُّ أن يأتمَّ القارىء بالأمىِّ فى صلاة الإسرار ، دون صلاة الجهر . وقيل عنه : يجوز أن يأتمَّ به فى الحالين ، لأنه عجز عن ركن ، فجاز للقادر عليه الائتمامُ به ، كالقاعد بالقائم . وقال أبو حنيفة : تفسُد صلاة الإمام أيضاً ، لأنه لمّا أحرم معه القارىء لزمته القراءة عنه ، لكون الإمام يحتمل القراءة عن المأموم ، فعجز عنها ، ففسدت صلاته .

ولنا : على الأول أنه ائتمَّ بعاجز عن ركن سوى القيام ، يقدر عليه المأموم ، فلم تصحّ كالمؤتمِّ بالعاجز ، عن الركوع والسجود . ولأن الإمام يتحمَّل القراءة عن المأموم ، وهذا عاجز عن التحمل للقراءة

الواجبة على المـأموم ، فلم يصحّ له الائتمام به لئـلا يُفضى إلى أن يُصَلِّى بغير قراءة ، وقياسهم يَبْطُـلُ بالأخرس ، والعاجز عن الركوع ، والسجود والقيام . ولا مَدْخَلَ للتحمُّل فيه بخلاف القراءة .

ولنـا : على صحة صلاة الإمام أنه أَمَّ من لايصحّ له الائتمام به ، فلم تبطل صـلاته ، كما لو أَمَّت امرأة رجلاً ونساءً ، وقولهم : إنه يلزم القراءة عن القـارىء لايصحُّ لأن الله تعـالى قال (٢ : ٢٨٦ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا) ومن لاتجب عليه القراءة عن نفسه فعن غيره أولى . وإن أَمَّ الأُمِّىُّ قارئًا واحداً لم تصحّ صلاة واحد منهما ، لأن الأُمِّىَّ نوى الإمامة ، وقد صار فذًّا .

فصـــل

وإن صلَّى القارىء خلف من لايعلم حاله فى صلاة الإسرار ، صحت صلاته ، لأن الظاهر : أنه لايتقدَّم إلا من يُحسن القراءة ، ولم يَنْخَرِم الظاهر ، فإنه أَسَرَّ فى موضع الإسرار ، وإن كان يُسِرُّ فى صلاة الجهر ، ففيه وجهـان :

أحدهما : لاتصحُّ صلاة القارىء ، ذكره القاضى . لأن الظاهر أنه لو أحسن القراءة لجهر .

والثـانى : تصحُّ ، لأن الظاهر أنه لايؤمُّ الناس إلا من يُحسن القراءة ، وإسراره يحتمل أن يكون نِسيانًا أو لجهله ، أو لأنه لايُحسن أكثرَ من الفـاتحة ، فلا تبطل الصلاة بالاحتمال ، فإن قال : قد قرأت فى الإسرار صحت الصلاة على الوجهين ، لأن الظاهر صِدقه .

ويُستحبُّ الإعادة احترازاً من أن يكون كاذبًا ، ولو أسرَّ فى صلاة الإسرار ثم قال : ما كنت قرأت الفاتحة ، لزمه وَمن وراءه الإعادة . وقد رُوى عن عمر رضى الله عنه : أنه صلَّى بهمُ المغرب ، فلما سلَّم قال : أما سمعتمونى قرأت ؟ قالوا : لا ، قال : فما قرأتُ فى نفسى ، فأعاد بهم الصلاة .

فصـــل

من ترك حرفاً من حروف الفاتحـة لعجزه عنه ، أو أبدله بغـيره ، كالألثغ : الذى يجعـل الراء غيناً ، والأرتّ : الذى يُدغم حرفاً فى حرف ، أو يَلْحَن لحناً يُحيل المعنى ، كالذى يـكسر الكاف من إياكَ ، أو يَضُمُّ التاء من أنعمتَ ، ولا يقـدر على إصلاحه ، فهو كالأمىِّ لايصح أن يأتمَّ به قارىء . ويجوز لـكل واحد منهم أن يؤمَّ مثله ، لأنهما أُمِّيان ، فجاز لأحدهما الائتمام بالآخر كالَّلذَيْن لايُحْسنان شيئاً . وإن كان يقدر على إصلاح شىء من ذلك فلم يفعل لم تصحَّ صلاته ، ولا صلاة من يأتمُّ به .

فصـــل

إذا كان رجلان لايُحسن واحد منهما الفاتحة ، وأحدهما يُحسن سبع آيات من غيرها ، والآخر لايحسن

شيئاً من ذلك ، فهما أُمِّيان ، لكل واحـد منهما الائتمام بالآخر . والمستحَبُّ أن لا يؤمَّ الذى يُحسن الآيات ، لأنه أقرأ . وعلى هذا كلُّ من لا يُحسن الفاتحة يجوز أن يؤمَّ من لا يُحسنها ، سواء استويا فى الجهل ، أو كانا متفاوتين فيه .

فصـــل

تُكره إمامة اللحَّان ، الذى لا يُحيل المعنى ، نص عليه أحمد . وتصح صلاته بمن لا يلحَن ، لأنه أتى بفرض القراءة . فإن أحال المعنى فى غير الفـاتحـة لم يمنـع صحـة الصلاة ، ولا الائتمام به إلا أن يتعمَّده ، فتبطل صلاتهما .

فصـــل

ومن لا يفصح ببعض الحروف ، كالضاد ، والقاف . فقال القاضى : تُكره إمامتُه ، وتصحُّ ، أعجمياً كان أو عربياً . وقيل فيمن قرأ ولا الضالّين بالظاء : لا تصحُّ صلاته لأنه يُحيل المعنى[1] . يقال ظل يفعل كذا إذا فعله نهاراً ، فحكمه حكم الألثغ . وتكره إمامة التمتام : وهو من يكرّر التاء . والفأفاء : وهو من يكرر الفاء . وتصحُّ الصـلاة خلفهما ، لأنهما يأتيـان بالحروف على الكمال ، ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليهـا فعُفِى عنها ، ويكره تقديمهما لهذه الزيادة .

« مسألة » قال ﴿ وإن صلَّى خلف مشرك ، أو امرأة أو خُنثى مُشكِل أعاد الصلاة ﴾ .

وجملته : أن الكافر لا تصحُّ الصلاة خلفه بحال ، سواء علم بكفره بعد فراغه من الصلاة أو قبل ذلك . وعلى من صلَّى وراءه الإعادة . وبهذا قال الشافعىّ ، وأصحـاب الرأى . وقال أبو ثور ، والمُزَنىّ : لا إعادة على من صلَّى خلفه ، وهو لا يعلم ، لأنه ائتمّ بمن لا يعلم حاله ، فأشبه مالو ائتمّ بمُحدث .

ولنـا : أنه ائتمّ بمن ليس من أهل الصـلاة ، فـلم تصح صلاته . كما لو ائتمّ بمجنون . وأما المحُدث فيُشترط أن لا يعلم حدث نفسه ، والـكافر يعلم حال نفسه . وأما المرأة فلا يصحُّ أن يأتمّ بها الرجل بحال ، فى فرض ، ولا نافلة ، فى قول عامّة الفقهاء . وقال أبو ثور : لا إعادة على من صـلّى خلفهـا ، وهو قيـاس قول المُزنىّ . وقال بعض أصحابنـا : يجوز أن تؤمّ الرجالَ فى التراويح ، وتـكون وراءهم ، لمـا رُوى عن أمّ ورَقة بنتِ عبد الله بن الحارث « أن رسول الله ﷺ جَعَلَ لهـا مُؤَذِّناً يُؤَذِّن لها ، وأمرها أن تَؤُمّ أهلَ دَارِها » رواه أبو داود . وهذا عامّ فى الرجال والنساء .

ولنـا : قول النبى صلى الله عليـه وسلم : « لا تَؤُمَّنَّ امرأةٌ رَجُلاً » ولأنهـا لا تؤذّن للرجال ، فـلم

---

(١) مخرج الضاد قريب جداً من الظـاء ، ولذلك ترى من يخرجها من مخرجها المضبوط يشمها شيئاً من الظاء والأولى العفو عن ذلك والحـكم بصحة صلاة من ينطق الضاد ظاء ولا سيما أن بعض العلماء حكم بصحة صلاته . وقال ابن كثير فى تفسيره إن الحكم بصحة صلاته هو الصحيح من مذاهب العلماء .

يجز أن تؤمّهم ، كالمجنون . وحـديث أُم وَرَقَة إنمّا أذن لهـا أن تؤمّ نساء أهل دارها كذلك ، رواه الدراقطنيّ . وهذه زيادة يجب قبولها ، ولو لم يذكر ذلك لتعيّن حملُ الخبر عليه ، لأنه أذِن لهـا أن تؤمّ فى الفرائض بدليل : أنه جعل لها مُؤذّناً ، والأذان إنما يُشرع فى الفرائض ، ولاخلاف فى أنهـا لاتؤمّهم فى الفرائض . ولأن تخصيص ذلك بالتراويح ، واشـتراط تأخّرها تحكُّمٌ يخـالف الأصول بغير دليل ، فلا يجوز المصيرُ إليه . ولو قُدّر ثبوت ذلك لأُمِّ وَرَقَة لـكان خاصًّا بها ، بدليـل أنه لايُشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة ، فتختصّ بالإمامة ، لاختصاصها بالأذان والإقامة .

وأما الخنثى : فلا يجوز أن يؤم رجـلا ، لأنه يحتمل أن يـكون امرأةً . ولايؤمّ خنثى مثـله ، لأنه يجوز أن يكون الإمام امرأةً ، والمـأموم رجـلا . ولايجوز أن تؤمّه امرأة ، لاحتمال أن يـكون رجلا . قال القاضى : رأيت لأبى حفص البرمـكىّ : أن الخنثى لاتصحّ صلاته فى جماعةٍ ، لأنه إن قام مع الرجال احتمل أن يكون امرأة ، وإن قام مع النساء أو وحده أو ائتمّ بامرأة احتمل أن يـكون رجلاً ، وإن أمّ الرجالَ احتمل أن يـكون امرأةً ، وإن أمّ النساء فقام وسطهنّ احتمل أنه رجل ، وإن قام بين أيديهن احتمل أنه امرأة . ويحتمل أن تصحّ صلاته فى هذه الصورة ، وفى صورةٍ أخرى ، وهو أن يقوم فى صف الرجال مأموماً ، فإنّ المرأة إذا قامت فى صف الرجال لم تبطُل صلاتها ، ولا صلاةُ من يليها .

فصـــل

يُـكره أن يؤمّ الرجلُ نساءً أجانبَ لارجل معهنّ ، لأن النبىّ صلى الله عليـه وسـلم « نَهَى أَنْ يَخْـلُوَ الرَّجُلُ بالمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ » .

ولا بأس أن يؤمّ ذواتَ محارمـه ، وأن يؤمّ النساء مع الرجال ، فإنّ النسـاء كنّ يُصلّينَ مع النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد ، وقد أَمَّ النبىُّ صلى الله عليه وسلم نساء ، وقد أَمَّ النبى صلى الله عليه وسـلم أنساً وأُمّه فى بيتهم .

فصـــل

إذا صلّى خلف من شك إسلامـه ، أو كونه خُنثى ، فصلاته صحيحـة مالم يبن كفره ، وكونه خنثى مشكلاً ، لأن الظاهر من المصلّين الإسلام ، سيّما إذا كان إماماً ، والظـاهر السلامة من كونه خنثى ، سيّما من يؤمّ الرجال . فإن تبيّن بعد الصلاة أنه كان كافراً ، أو خنثى مشكلاً ، فعليه الإعادة على مابيّنّا . وإن كان الإمام ممن يُسلم تارةً ، ويرتدّ أخرى لم يُصلّ خلفه حتى يعلم على أىّ دين هو . فإن صلّى خلفه ، وهو لم يعـلم ماهو عليه نظرنا . فإن كان قد علم قبل الصـلاة إسلامَه ، وشك فى ردّته فهو مسلم . وإن علم ردّته وشك فى إسلامه لم تصحّ صلاته . فإن كان علم إسلامه فصلّى خلفه ، فقال بعد الصلاة : ماكنتُ أسلمتُ أو ارتددتُ ، لم تبطل الصـلاة . لأن صـلاته كانت صحيحـةً حُـكماً ، فلا يُقبل قول هـذا فى إبطالهـا ،

لأنه ممّن لايُقبل قوله . وإن صلّى خلف من علم ردّته . فقال بعد الصلاة : قد كنتُ أسلمتُ ، قُبل قوله ، لأنه ممّن يُقبل قوله .

فصل

قال أصحابنا : يحكم بإسلامه بالصلاة ، سواء كان فى دار الحرب ، أو فى دار الإسلام ، وسواء صلّى جماعةً أو فُرَادَى . فإن أقام بعد ذلك على الإسلام فلا كلام ، وإن لم يُقم عليه فهو مُرتدّ ، يجرى عليه أحكام المرتدّين . وإن مات قبل ظهور ماينافى الإسلام فهو مسلم يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ المسلمون ، دون الكافرين . وقال أبو حنيفة : إن صلّى جماعةً أو منفرداً فى المسجد كقولنا : وإن صلّى فُرَادَى فى غير المسجد ، لم يُحكم بإسلامه . وقال بعض الشافعيّة : لايُحكم بإسلامه بحالٍ ، لأن الصلاة من فروع الإسلام ، فلم يصر مُسلماً بفعلها ، كالحجّ والصيام ، ولأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فإِذَا قَالُوهَا : عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا[1] » . وقال بعضهم : إن صلّى فى دار الإسلام فليس بمسلم . لأنه قد يقصد الاستتار بالصلاة ، وإخفاء دينه . وإن صلّى فى دار الحرب فهو مسلم ، لأنه لاتُهمَةَ فى حقّه .

ولنا قول النبى ﷺ نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ ، وقال : « بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ » فجعل الصلاة حداً بين الإسلام والكفر ، فمن صلّى فقد دخل فى حد الإسلام . وقال فى المملوك « فإذا صلّى فَهُوَ أَخُوكَ » ولأنها عبادة تختصّ بالمسلمين ، فالإتيان بها إسلامٌ كالشهادتين . وأما الحجّ : فإنّ الكفّار كانوا يفعلونه والصيام إمساك عن المُفطرات ، وقد يفعله من ليس بصائم .

فصل

فأما صلاته فى نفسه ، فأمر بينه وبين الله تعالى ، فإن عُلم أنه قد أسلم ، ثمّ توضأ ، وصلّى بنية صحيحة ، فصلاته صحيحة . وإن لم يكن كذلك ، فعليه الإعادة ، لأن الوضوء لايصحّ من كافر ، وإذ لم يُسلم قبل الصلاة ، كان حال شروعه فيها غيرَ مُسلم ، ولا متطهّر ، فلم يصحّ منه .

« مسألة » قال ﴿ وإن صلّت امرأة بالنساء قامت معهنّ فى الصفّ وَسَطاً ﴾ .

اختلفت الرواية : هل يُستحبُّ أن تصلّى المرأة بالنساء جماعةً ؟ فرُوى أن ذلك مُستحب . وممن رُوى عنه أن المرأة تؤم النساء : عائشة ، وأمّ سلَمة ، وعطاء ، والثورىّ ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو ثور . ورُوى عن أحمد رحمه الله : أن ذلك غير مُستحبّ . وكرهه أصحاب الرأى ، وإن فعلت

(١) رواه البخارى وغيره .

أجـزأهنّ . وقال الشعبيّ ، والنخعيّ ، وقتـادة : لهنّ ذلك فى التطوع دون المـكتوبة . وقال الحسن ، وسُلَيم بن يَسار : لاتؤمّ فى فريضة ، ولا نافلة . وقال مالك : لاينبغى للمرأة أن تؤمّ أحداً ، لأنّه يُـكره لها الأذان ، وهو دعاء إلى الجماعة ، فـكره لها مايُراد الأذان له .

ولنـا : حديث أُمّ ورقة ، ولأنهنّ من أهل الفرض ، فأشبهن الرجال ، وإنما كره لهنّ الأذان ، لمـا فيه من رفع الصوت ، ولسن من أهله .

إذا ثبت هذا : فإنّها إذا صلّت بهنّ قامت فى وسطهنّ ، لانعلمُ فيه خلافاً بين من رأى لها أن تؤمّهنّ ولأن المرأة يُستحبُّ لها التستر ، ولذلك لايُستحبُّ لها التجافى . وكونها فى وسط الصف أسترُ لها ، لأنّها تستتر بهنّ من جانبيها ، فاستُحبّ لها ذلك ، كالعُريان . فإن صلّت بين أيديهنّ احتمل أن يصحّ ، لأنه موقف فى الجملة ، ولهـذا كان موقفاً للرجـل . واحتمـل أن لايصح لأنّها خالفت موقفهـا ، أشبه مالو خالف الرجل موقفه .

فصـــل

وتجهر فى صلاة الجهر ، وإن كان ثمّ رجال لاتجهر إلاّ أن يكونوا من محارمها فلا بأس .

فصـــل

ويُباح لهن حضور الجماعة مع الرجال ، لأن النساء كنّ يُصَلِّينَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشـة : « كان النِّسَاء يُصَلِّينَ مـع رسول الله ﷺ ، ثمّ يَنْصَرِفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنّ ، ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَس » متفق عليه ؛ وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لاتَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ ، ولْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ » يعنى غـير متطيّبات ، رواه أبو داود . وصلاتها فى بيتها خـير لها وأفضل . لمـا رَوى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لاتَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » رواه أبو داود . وقال صلى الله عليه وسلم : « صَـلَاةُ المَرْأَةِ فى بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَـلَاتِهَا فى حُجْرَتِهَا ، وَصَـلَاتُهَا فِى مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فى بَيْتِهَا » رواه أبو داود .

فصـــل

إذا أَمَّتِ المرأة امرأةً واحدةً ، قامت المرأة عن يمينها ، كالمأموم مع الرجال ، وإن صلت خلف رجل قامت خلفه ، لقول النبى ﷺ : « أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنّ اللهُ » وإن كان معهما رجل قام عن يمين الإمام ، والمرأةُ خلفهما . كما رَوى أنس « أن رسول الله ﷺ صـلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أو خَالَتِهِ ، فأَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ ، وأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا » رواه مسلم . وإن كان مع الإمام ، رجل وصبىّ وامرأة ، وكانوا فى تطوّع

فاما خلف الإمام ، والمرأة خلفهما . كما رَوى أنس « أن رسول الله ﷺ صلَّى بِهِمْ ، قال : فَصَفَفْتُ أَنَا واليَتِيمُ ورَاءَهُ ، والمرأةُ خَلْفَنَا ، فصلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ، ثم انْصَرَفَ » متفق عليه .

وإن كانت فرضاً جعلَ الرجل عن يمينه ، والغلامَ عن يساره ، كما فعل عبد الله بن مسعود بعلْقَمَةَ ، والأسود ، ورواه عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك ، رواه أبو داود . وإن وقفا جميعاً عن يمينه فلا بأس ، وإن وقفا وراءه . فرَوى الأثرم : أن أحمد توقّف فى هـذه المسألة ، وقال : ما أدرى ؟ فذُكر له حديثُ أنس . فقال : ذاك فى التطوّع .

واختلف أصحابنـا فيـه . فقال بعضهم : لايصحّ ، لأن الصبىّ لايصلُح إماماً للرجال فى الفرض ، فـلم يُصافَّهُم كالمرأة . وقال ابن عقيـل : يصحّ ، لأنه يصحّ أن يُصافَّ الرجل فى النفل ، فصح فى الفرض ، كالمتنفّل يقف مع المفترض . ولايُشترط فى صحة مُصافَّته صحة إمامته ، بدليل الفاسق والعبد والمسافر فى الجمعة ، والمفترض مع المتنفّل . ويفارق المرأة ، لأنه يصحّ أن يُصَافَّ الرجال فى التطوّع ويؤمّهم فيـه فى رواية ، بخلاف المرأة . وقال الحسن فى ثلاثة أحدهم امرأة : يقومون متواتِرِينَ بعضهُم خَلْفَ بعض .

ولنـا : حديث أنس ، وهو قول أكثر أهل العلم ، لا نعلم أحداً خالف فيـه ، إلاَّ الحسن ، واتباع السنَّة أولى . وقول الحسن : يُفضى إلى وقوف الرجل وحده فذًّا . ويردّه حديث وابِصَة ، وعلىّ بن شيبان .

وإن اجتمع رجال ، وصبيان ، وخَنَاثَى ، ونساء ، تقدَّم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخَنَاثَى ، ثم النساء ، لأن النبي ﷺ صلَّى فصفَّ الرجال ، ثم صفَّ خلفهم الغِلْمَانَ » رواه أبو داود .

فصـــل

وإن وقفت المرأة فى صف الرجال كُرِهَ ، ولم تبطُل صلاتها ، ولا صلاةُ مَن يليهـا ، وهـذا مذهب الشافعىّ . وقال أبو بكر : تبطل صلاة من يليها ، ومَن خَلْفها دونها . وهذا قول أبى حنيفة ، لأنّه مَنْهِىٌّ عن الوقوف إلى جانبهـا ، أشبه ما لو وقف بين يدى الإمام .

ولنـا : أنهـا لو وقفت فى غير صـلاة لم تبطُل صلاتُه ، فـكذلك فى الصـلاة . وقد ثبت أن عائشة كانت تعترِضُ بين يَدَىْ رسول الله ﷺ نَائِمَةً وهو يُصَلِّى ، وقولهم : إنه منهىّ . قلنـا : هى المنهيّة عن الوقوف مع الرجال ، ولم تفسُد صلاتها ، فصلاة مَن يليها أولى .

« مسألة » قال ﴿ وصاحبُ البيت أحقّ بالإمامة ، إلاَّ أن يكون بعضهم ذا سُلطان ﴾ .

وجملته : أن الجماعة إذا أُقيمت فى بيت فصاحبه أولى بالإمامة من غيره ، وإن كان فيهم من هو أقرأ منه ، وأفقه ، إذا كان ممَّن يمكنه إمامَتهم ، وتصحّ صلاتهم وراءه ، فعـل ذلك ابن مسعود ، وأبو ذرّ ، وحُذَيفة ، وقد ذكرنا حديثهم . وبه قال عطاء ، والشافعىّ ، ولا نعلم فيه خلافاً . والأصل فيه قول النبي

ﷺ : « ولا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ فى بَيْتِهِ ، وَلاَ فِى سُلْطَانِهِ ، وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ » رواه مسلم وغيره . وروى مالك بن الحُوَيرث عن النبى ﷺ : « مَنْ زَارَ قَوْماً فَلاَ يَؤُمُّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ » رواه أبو داود . وإن كان فى البيت ذو سلطان فهو أحقُّ من صاحب البيت ، لأنَّ ولايته على البيت ، وعلى صاحبه ، وغيره . وقد أَمَّ النبىُّ ﷺ عِتْبَانَ بنَ مَالِكٍ ، وأنساً فى بُيوتهما .

فصـــل

وإمام المسجد الراتب أولى من غـيره ، لأنه فى معنى صاحب البيت والسلطـان . وقد رُوى عن ابن عمر : أنه أتى أرضاً له ، وعندها مسجد يُصَلَّى فيه مولًى لابن عمر ، فصلَّى معهم ، فسألوه أن يُصَلِّى بهم ، فأبى وقال : صاحبُ المَسْجِدِ أحقُّ ، ولأنه داخل فى قوله « مَنْ زَارَ قَوْماً فَلاَ يَؤُمَّهُمْ » .

فصـــل

وإذا أَذِنَ المستحقُّ من هؤلاء لرجلٍ فى الإمامة ، جاز ، وصار بمنزلة من أَذن فى استحقاق التقدُّم ، لقول النبى ﷺ : « إِلاَّ بِإِذْنِهِ » ولأن الإمامة حقٌّ له ، فله نقلها إلى مَنْ شاء . قال أحمد : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَؤُمُّ الرَّجُلُ فى سُلْطَانِهِ ، ولا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فى بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ » أرجو أن يكون الإذنُ فى الكلِّ ، ولم ير بأساً إذا أَذِنَ له أن يُصَلِّى .

فصـــل

وإن دخـل السلطان بلداً له فيـه خليفة فهو أحقُّ من خليفته ، لأنَّ ولايته على خليفته ، وغـيره . ولو اجتمع العبد ، وسيّده فى بيت العبد ، فالسيّد أولى ، لأنه المالك على الحقيقة ، وولايته على العبد . وإن لم يكن سيده معهم فالعبد أولى لأنه صاحبُ البيت . ولذلك لما اجتمع ابن مسعود وحُـذَيفة ، وأبو ذرّ فى بيت أبى سعيد مولَى أبى أَسِيد ، وهو عبد ، تقدَّم أبو ذرّ لِيُصَلِّىَ بهم ، فقالوا له : وَرَاءَكَ ، فالتفتَ إلى أصحابه ، فقال : أكذلك ؟ قالوا : نعم ، فتأخَّر وقدَّموا أبا سعيد ، فصلَّى بهم . وإن اجتمع المؤجِّر ، والمستأجر فى الدار المؤجَّرة ، فالمستأجر أولى ، لأنه أحقُّ بالسُّكْنَى والمنفعة .

فصـــل

والمُقيم أولى من المُسافر ، لأنَّه إذا كان إماماً حصلت له الصـلاة كلُّها فى جماعة ، وإن أَمَّه المسافر احتاج إلى إتمـام الصلاة مُنفرداً . وإن ائتم بالمُسافر جاز ، ويتمُّ الصلاة بعـد سلام إمامه . فإن أتم المسافر الصلاة جازت صلاتُهم . وحُـكِى عن أحمد فى صلاة المقيمين روايةٌ أخرى ، أنَّها لا تجوز ، لأنَّ الزيادة نفلٌ

أمَّ بها مُفْتَرِضِينَ ، والصحيح : الأول . لأن المسافر إذا نوى إتمام الصلاة ، أو لم ينو القصرَ لزمه الإتمامُ فيصير الجميعُ فرضاً .

« مسألة » قال ﴿ ويأتم بالإمام مَنْ فى أعلى المسجد ، وغير المسجد ، إذا اتصلت الصفوف ﴾ .

وجملته : أنه يجوز أن يكون المأموم مساوياً للإمام ، وأعلى منه ، كالذى على سطح المسجد ، أو على دِكّة عالية ، أو رَفّ فيه . رُوى عن أبى هريرة : أنه صلَّى بصلاة الإمام على سطح المسجد ، وفعلَه سالمٌ ، وبه قاله الشافعىّ ، وأصحاب الرأى . وقال مالك : يُعيد الجمعة إذا صلَّى فوق سطح المسجد بصلاة الإمام .

ولنا : أنهما فى المسجد ، ولم يعلُ الإمام ، فصحَّ أن يأتمَّ به كالمتساويَيْن ، ولا يُعْتَبَرُ اتصالُ الصفوف إذا كانا جميعاً فى المسجد . قال الآمدىّ : لاخلاف فى المذهب أنَّه إذا كان فى أقصى المسجد ، وليس بينه وبين الإمام مايمنع الاستطراق والمُشاهدة ، أنه يصحّ اقتداؤه به ، وإن لم تتَّصل الصفوف ، وهذا مذهب الشافعىّ . وذلك لأن المسجد بُنِى للجماعة ، فكلّ مَن حصل فيه فقد حصل فى محلّ الجماعة . وإن كان المأموم فى غير المسجد أو كانا جميعاً فى غير مسجد ، صحَّ أن يأتمَّ به ، سواء كان مساوياً للإمام ، أو أعلى منه ، كثيراً كان العلو أو قليلا ، بشرط كون الصفوف متَّصلة ، ويُشاهد مَنْ وراء الإمام . وسواء كان المأموم فى رَحْبةِ الجامع ، أو دار ، أو على سطح ، والإمام على سطح آخر ، أوكانا فى صحراء ، أو سفينتين ، وهذا مذهب الشافعىّ ، إلاّ أنه يَشترط أن لايكون بينهما مايمنع الاستطراق فى أحد القولين .

ولنا : أن هذا لاتأثير له فى المنع من الاقتداء بالإمام ، ولم يرد فيه نهى ، ولا هو فى معنى ذلك ، فلم يمنع صحة الائتمام به ، كالفصل اليسير . إذا ثبت هذا فإنَّ معنى اتصال الصفوف : أن لايكون بينهما بُعدلم تَجْرِ العادةُ به ، ولايمنع إمكانَ الاقتداء . وحُكى عن الشافعىّ : أنه حدَّ الاتصالَ بما دون ثلاثِ مائةِ ذراعٍ . والتحديدات بابُها التوقيف ، والمرجعُ فيها إلى النصوص والإجماع ، ولا نعلم فى هذا نصاً نرجع إليه ، ولا إجماعاً نعتمد عليه ؛ فوجب الرجوع فيه إلى العُرف ، كالتفرُّق والإحراز ، والله أعلم .

فصـــل

فإن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام ، أو مَنْ وراءه . فقال ابن حامد : فيه روايتان :

إحداهما : لايصح الائتمام به ، اختاره القاضى . لأن عائشة قالت لنساء كنَّ يُصلِّينَ فى حُجرتها : لاتصلِّين بصلاة الإمام ، فإنَّكنَّ دونه فى حجاب ، ولأنه « لا »[1] يمكنه الاقتداء به فى الغالب .

والثانية : يصحّ . قال أحمد : فى رجل يُصلِّى خارج المسجد يوم الجمعة ، وأبواب المسجد مُغْلَقَة : أرجو أن لايكون به بأس . وسُئل عن رجل يُصلِّى يوم الجمعة ، وبينه وبين الإمام سُترة ، قال : إذا لم يقدر

(١) حرف « لا » ساقط من النسخة التي علقنا عليها ، وهو لابد منه .

على «غير» ذلك[1] . وقال فى المنبر : إذا قطع الصف لا يضُرّ ، ولأنه أمكنه الاقتداء بالإمام فيصحّ اقتداؤه به من غير مشاهدة كالأعمى . ولأن المشاهدة تُراد للعلم بحال الإمام ، والعلم يحصُل بسماع التكبير ، فجرى مجرى الرؤية . ولا فرق بين أن يكون المأموم فى المسجد ، أو فى غيره . واختار القاضى : أنَّه يصحّ إذا كانا فى المسجد ، ولا يصحّ فى غيره . لأن المسجد محلُّ الجماعة ، وفى مَظِنَّة القُرب ، ولا يصحّ فى غيره ، لعدم هذا المعنى ، ولخبَر عائشة .

ولنا : أن المعنى المجوّز أو المانع ، قد استويا فيه ، فوجب استواؤهما فى الحكم ، ولابد لمن لا يُشاهد أن يسمع التكبير ، ليمكنه الاقتداء ، فإن لم يسمع لم يصحّ ائتمامُه به بحال ، لأنه لا يمكنه الاقتداء به .

فصـــل

وكل موضع اعتبرنا المشاهدة فإنَّه يكفيه مشاهدةُ مَنْ وراء الإمام ، سواء شاهده من بابٍ أمامَه ، أو عن يَمينِه ، أو عَنْ يَسارِه ، أو شاهد طَرَفَ الصفّ الذى وراءه ، فإنَّ ذلك يُمكنه الاقتداء به . وإن كانت المُشاهدة تحصُل فى بعض أحوال الصلاة ، فالظاهر صحَّة الصلاة ، لما رُوى عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ، وجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ ، فَرَأى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّون بِصَلَاتِهِ ، وأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ بِذَلك . فقام الليلة الثانية ، فقام معه أناس يُصلُّون بِصَلَاتِه » رواه البخارىّ ، والظاهر : أنهم إنما كانوا يرونه فى حال قيامه .

فصـــل

وإذا كان بينهما طريق ، أو نهر تجرى فيه السفن ، أو كانا فى سفينتين مفترقتين ، ففيه وجهان : أحدهما : لا يصح أن يأتمَّ به ، وهو اختيار أصحابنا ، ومذهب أبى حنيفة ، لأن الطريق ليست محلاً للصلاة ، فأشبه مايمنع الاتصال . والثانى : يصح ، وهو الصحيح عندى . ومذهب مالك ، والشافعىّ ، لأنه لا نصّ فى منع ذلك ، ولا إجماع ، ولا هو فى معنى ذلك ، لأنه لا يمنع الاقتداء ، فإنَّ المؤثِّر فى ذلك مايمنع الرؤية ، أو سماع الصوت ، وليس هذا بواحد منهما . وقولهم : إن بينهما ماليس بمحلٍّ للصلاة فأشبه مايمنع . وإن سلمنا ذلك فى الطريق فلا يصحّ فى النهر ، فإنه تصحّ الصلاة عليه فى السفينة . وإذا كان جامداً ، ثمَّ كونه ليس بمحلٍّ للصلاة إنما يمنع الصلاة فيه . أما المنع من الاقتداء بالإمام فتحكُّم محض ، لا يلزم المصيرُ إليه ، ولا العمل به . ولو كانت صلاة جنازة أو جمعة أو عيد لم يؤثِّر ذلك فيها ، لأنها تصحّ فى الطريق ، وقد صلَّى أنس فى موت حُمَيد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام ، وبينهما طريق .

---

(١) كلمة غير ساقطة من النسخة التى علقنا عليها ، والمعنى تصح صلاته إذا لم يقدر على غير ذلك .

« مسألة » قال ﴿ ولا يكون الإمام أعلى من المأموم ﴾ .

المشهور فى المذهب : أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين ، سـواء أراد تعليمهم الصـلاة ، أو لم يرد ، وهو قول مالك ، والأوزاعىّ ، وأصحاب الرأى . ورُوى عن أحمد مايدلّ على أنه لايُكره ، فإنّ علىّ بن المَدينىّ قال : سألنى أحمد عن حديث سهل بن سعد ، وقال : إنما أردتُ أن النبىّ ﷺ كان أعلى من الناس ، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث . وقال الشافعىّ : أختار للإمام الذى يُعلِّم من خلفه أن يصلِّى على الشىء المرتفع ، فيراه من خلفه فيقتدون به ، لما رَوى سهل بن سعد قال : « لَقَدْ رأيتُ رسُولَ الله ﷺ قامَ عَلَيْهِ ـ يعنى المِنْبَرَ ـ فكبّر ، وكبّر الناس وَراءَه ، ثم ركع ، وهو على المِنْبَرِ ، ثم رَفَعَ : فنَزلَ القَهْقَرَى ، حتى سجد فى أصل المِنبْر ، ثم عاد ، حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبل على الناس ، فقال : أيُّها النَّاسُ ، إنّما فعَلْتُ هَذَا لتأْتَمُّوا بِى . ولِتَعْلَمُوا صَلاَتِى » متفق عليه .

ولنـا : مارُوى أنّ عمّار بنَ ياسر كان بالمدائن : فأقيمت الصلاة ، فتقدّم عمّار ، فقام على دُكّان[1] ، والناس أسفلَ منه ، فتقدّم حُذَيْفَةُ فأخذ بيده ، فأتبعه عمّار حتّى أنزله حُذَيفة . فلمّا فرغ من صـلاته ، قال له حُذَيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول : « إذَا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ ، فَلاَ يقُومَنَّ فى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ » ؟ قال عمّار : فلذلك اتبعتُكَ حين أخذْتَ على يَدِى . وعن هُمام : أن حُذَيْفَةَ أَمَّ الناس بالمدائن على دُكّان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه ، فجَبَذه ، فلمّا فرغ من صلاته قال : أَلَمْ تَعْلَمْ أنهم كانوا يَنْهَوْنَ عن ذلك ؟ قال : بلى ، فذكرتُ حين مَدَدْتَنِى ، رواهما أبو داود . وعن ابن مسعود : أن رجلا تقـدّم يؤمُّ بقوم على مـكان ، فقام على دُكّان ، فنهـاه ابن مسعود . وقال للإمام استوِ مع أصحـابك . ولأنه يحتاج أن يَقْتَدِىَ بإمامه ، فينظُرَ رُكُوعَه وسُجودَه . فإذا كان أعلى منه ، احتـاج أن يرفع بصره إليه ليُشاهده ، وذلك منهىّ عنه فى الصلاة . فأما حديث سهل ، فالظاهر : أن النبىّ ﷺ كان على الدرجة السُّفلَى ، لئلاّ يحتاج إلى عمل كبير فى الصعود ، والنزول ، فيـكون ارتفاعاً يسـيراً ، فلا بأس به جمعاً بين الأخبار . ويحتمل أن يختصّ ذلك بالنبىّ ﷺ ، لأنه فعل شيئاً ، ونهى عنه ، فيـكون فعلُه له ، ونهيُه لغَيْره ، ولذلك لايُستحبّ مثلُه لغير النبىّ صلى الله عليـه وسلم ، ولأن النبىّ لم يُتمّ الصـلاةَ على المِنْبَرِ ، فإن سجوده ، وجلوسه إنّما كانا على الأرض ، بخلاف مااختلفنا فيه .

فصـــل

ولا بأس بالعمل اليسير لحديث سهل ، ولأن النهى مُعلَّل بما يُفضى إليه من رفع البصر فى الصلاة وهذا

(١) الدكان : بناء يسطح أعلاه للقعود فيـه ، والمكان المرتفـع ، ويطلق على الحانوت ، لأنه يكون مرتفعاً عن الأرض .

يَخُصُّ الكثير ، فعلى هذا يكون اليسير مثلَ درجة المنبر ، ونحوها لما ذكرنا فى حديث سهل ، والله أعلم .

فصـــل

فإن صلَّى الإمامُ فى مكان أعلَى من المأمومين ، فقال ابن حامد : لا تصحُّ صلاتهم ، وهو قول الأوزاعىّ ، لأن النهى يقتضى فساد المنهىّ عنه . وقال القاضى : لا تبطُل ، وهو قول أصحاب الرأى ، لأن عمَّاراً أتمَّ صلاته ، ولو كانت فاسدة لاستأنفها ، ولأن النهى مُعلَّل بما يُفضى إليه من رفع البصر فى الصلاة ، وذلك لا يُفسدها ، فسببه أوْلى .

فصـــل

وإن كان مع الإمام من هو مساوٍ له أو أعلى منه ، ومن هو أسفل منه ، اختصَّت الكراهة بمن هو أسفل منه ، لأن المعنى وُجد فيهم دون غيرهم . ويحتمل أن يتناول النهى الإمامَ لكونه منهيًّا عن القيام فى مكان أعلى من مقامهم ، فعلى هذا الاحتمال تبطُل صلاة الجميع عند من أبطل الصلاة بارتكاب النهى .

« مسألة » قال ﴿ ومن صلَّى خلف الصفّ وحده ، أو قام بجنب الإمام عن يساره ، أعاد الصلاة ﴾ .

وجملته : أن من صلَّى وحده ركعةً كاملة لم تصحّ صلاته ، وهذا قول النخعىّ ، والحكم ، والحسن ابن صالح ، وإسحاق ، وابن المنذر . وأجازه الحسن ، ومالك ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . لأن أبا بكر ركع دون الصفّ ، فلم يأمره النبىّ صلى الله عليه وسلم بالإعادة ، ولأنه موقف للمرأة ، فكان موقفاً للرجل ، كما لو كان مع جماعة .

ولنا : ماروى وابصةُ بنُ مَعْبَد « أن النبىّ ﷺ رأى رَجُلاً يُصلِّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فأمَرَهُ أنْ يُعيدَ » رواه أبو داود ، وغيره . وقال أحمد : حديث وابصة حسن . وقال ابن المنذر : ثبَّتَ الحديثَ أحمدُ وإسحاق . وفى لفظ : سُئل النبى ﷺ عن رجل صلَّى وراء الصفوف وحده . قال « يُعيد » رواه تمَّام فى الفوائد . وعن علىّ بن شَيْبان « أنه صَلَّى بِهِمْ نَبِىُّ الله صلى الله عليه وسلم ، فانْصَرَفَ وَرَجُلٌ فَرْدٌ خَلْفَ الصَّفِّ ، فَوَقَفَ نَبِىُّ الله ﷺ حَتَّى انْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فقال النبىّ ﷺ اسْتَقْبِلْ صَلاَتَكَ ، وَلاَ صَلاَةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفّ » ، رواه الأثرم . وقال : قلت لأبى عبد الله : حديث ملازم بن عمرو - يعنى هذا الحديث - فى هذا أيضاً حسن ؟ قال : نعم . ولأنه خالف الموقف ، فلم تصحَّ صلاته ، كما لو وقف أمام الإمام . فأما حديث أبى بكرة ، فإنَّ النبىّ ﷺ قد نهاه ، فقال « لا تَعُدْ » ، والنهى يقتضى الفساد ، وعذره فيما فعله لِجَهْلِهِ بتحريمه ، والجَهْل تأثيرٌ فى العفو ، ولا يلزم من كونه موقفاً للمرأة كونه موقفاً للرجل ، بدليل اختلافهما فى كراهية الوقوف واستحبابه .

وأما إذا وقف عن يسار الإمام ، فإن كان عن يمين الإمام أحد صحَّت صلاته ، لأن ابن مسعود صلَّى

بين عَلْقَمَةَ والأسود ، فلما فرغُوا قال : «هَـكَذَا رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَ» ، رواه أبو داود . ولأن وسط الصفّ موقف للإمام فى حق النسـاء ، والعراة ، وإن لم يـكن عن يمينه أحـد ، فصلاة من وقف عن يساره فاسدة ، سواء كان واحداً ، أو جماعةً . وأكثر أهل العلم يرون للمـأموم الواحد : أن يقف عن يمين الإمام . وأنه إن وقف عن يساره خالف السنَّة . وحُـكى عن سعيد بن المسيَّب : أنه كان إذا لم يـكن معه إلا مأموم واحد جعله عن يَساره . وقال مالك ، والشافعىّ ، وأصحـاب الرأى : إن وقف عن يسار الإمام صحَّت صلاته . لأن ابن عبَّاس لما أحرم عن يسار رسول الله ﷺ أداره عن يمينه ، ولم تَبْطُلْ تحْرِيمَتُه[1] ، ولو لم يكن مَوْقِفاً لاستأنف التحريمة ، كأمامَ الإمام[2] ، ولأنه موقف فيما إذا كان عن الجانب الآخرِ آخرُ[3] فـكان موقفاً ، وإن لم يكن آخرُ كاليمين ، ولأنَّه أحدُ جانبى الإمام فأشبه اليمين .

ولنـا : أن ابن عبَّـاس قال : « قام النبىُّ ﷺ : يُصلِّى مِنَ اللَّيلِ ، فجئتُ ، فَقُمْتُ ، فَوَقَفْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِى[4] فأدارنى عَنْ يَمِينِهِ » متفق عليه . وروى جابر قال : « قام النبىُّ صلى الله عليه وسـلم يُصلِّى فَجِئْتُ ، فَوَقَفْتُ عَنْ يَسَـارِهِ ، فأَدَارَنِى عَنْ يَمِينِهِ » رواه أبوداود . وقولهم إنَّه لم يأمره بابتداء التحريمة . قلنا : لأن مافعله قبل الركوع لا يُؤثِّر ، فإن الإمام يُحرم قبل المأمومين ، ولا يضرُّ انفرادُه بما قبلَ إحرامهم . وكذلك المأمومون يُحرم أحدُهم قبل البـاقين ، فلا يضرُّ . ولا يلزم من العفو عن ذلك العفوُ عن ركعة كاملةٍ . وقولهم : إنه موقف إذا كان عن يمـين الإمام آخرُ . قلنـا : كونه موقفاً فى صورةٍ لايلزم منه كونه موقفاً فى أخرى ، كما خَلْفَ الصفِّ ، فإنه موقف لاثنين ، ولا يـكون موقفاً لواحدٍ ، فإن مَنعوا هذا أثبتناه بالنصِّ .

فصـــل

فإن وقف عن يسار إمامه ، وخَلْف الإمام صَفّ ، احتمل أن تصحّ صلاته ، لأن النبى ﷺ جلس عن يسار أبى بكر . وقد رُوى أن أبا بكر كان الإمام ، ولأن مع الإمام من تنعقد صلاته به . فصحّ الوقوف عن يساره ، كما لو كان معه عن يمينه آخرُ ، واحتمل أن لاتصحّ ، لأنه ليس بموقف ، إذا لم يـكن صفّ ،

---

(١) تحريمته : تـكبيرة الإحرام التى افتتح بها الصلاة . فلو كان الوقوف على يسار الإمام يبطل الصلاة ويقتضى إعادتها لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإعادة تـكبيرة الإحرام وابتداء الصلاة من جديد .

(٢) كأمام الإمام : أى كما لو وقف المأموم أمام الإمام فإنه يجب أن يرجع ويستأنف الصلاة ويبطل مافعله وهو أمام الإمام .

(٣) أى ولأن الوقوف عن يسار الإمام موقف إذا فى الجانب الآخر وهو يمين الإمام شخص آخر واقف ، فيـكون موقف الآتى بعده يسار الإمام ، فصحت صلاته لذلك .

(٤) الذؤابة : مقدم شعر الرأس فوق الجبهة .

فلم يكن موقفاً مع الصفّ ، كأمامَ الإمام . وفارق ما إذا كان عن يمينه آخرُ ، لأنه معه فى الصف ، فكان صفًّا واحداً ، كما لو كان وقف معه خَلْف الصفّ .

فصل

السنَّة : أن يقف المأمومون خلف الإمام ، فإن وقفوا قُدَّامه لم تصحّ . وبهذا قال أبو حنيفة والشافعىّ . وقال مالك ، وإسحق : تصحّ ، لأن ذلك لا يمنع الاقتداء به ، فأشبه من خلْفَه .

ولنا : قوله عليه السلام : « إنما جُعل الإمامُ ليؤتَمَّ به » ولأنه يحتاج فى الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه ، ولأن ذلك لم يُنقل عن النبى ﷺ ، ولا هو فى معنى المنقول ، فلم يصحّ . كما لو صلَّى فى بيته بصلاة الإمام ، ويُفارق من خلف الإمام ، فإنَّه لا يحتاج فى الاقتداء إلى الالتفات إلى ورائه .

فصل

وإذا كان المأموم واحداً ذكراً . فالسُّنَّة : أن يقف عن يمين الإمام ، رجلاً كان أو غُلاماً ، لحديث ابن عباس ، وأنس . وروَى جابر بن عبد الله قال : « سِرْتُ مَعَ رسُولِ اللهِ ﷺ فى غَزْوَةٍ فَقَامَ يُصَلِّى فَتَوَضَّأْتُ ، ثمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسارِ رسُولِ الله ﷺ ، فأَخَذَ بِيَدِى ، فأدَارَنِى حَتَّى أقَامَنى عَنْ يَمِينِهِ ، فجاء جَبَّارُ بنُ صَخْرٍ حَتَّى قامَ عَنْ يَسَارِه ، فأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعاً حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ » رواه مسلم ، وأبو داود . فإن كانوا ثلاثة تقدَّم الإمام ، ووقف المأمومان خلفه . وهذا قول عمر ، وعلىّ ، وجابر بن زيد ، والحسن ، وعطاء ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى ، وكان ابن مسعود يرى أن يقفوا جميعاً صفًّا .

ولنا : أن النبى ﷺ أخّر [1] جبَّاراً وجابراً ، فجعلهما خلفه ، ولما صلى بأنَسٍ واليتيم جعلهما خَلْفَه ، وحديث ابن مسعود يدلّ على جواز ذلك . وحديث جابر وجبّار يدلّ على الفضل ، لأنه جعلهما خلفه ولا ينقلهما إلاَّ إلى الأكمل . فإن كان أحد المأمومين صبيًّا ، وكانت الصلاة تطوُّعاً ، جعلهما خلفه ، لخبر أنس . وإن كانت فرضاً جعل الرجل عن يمينه ، والغلامَ عن يساره ، كما جاء فى حديث ابن مسعود . وإن جعلهما جميعاً عن يمينه جاز . وإن وقفهما خلفه ، فقال بعض أصحابنا : لا تصحّ ، لأنه لا يؤمّه ، فلم يصافَّه [2] كالمرأة . ويحتمل أن تصحّ ، لأنه بمنزلة المتنفّل يصحّ أن يصافَّ المُفترض ، كذا هاهنا .

فصل

وإن أمَّ امرأةً وقفت خلفه ، لأن النبى ﷺ قال : « أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ » ولأن

---

(١) فى جميع النسخ المطبوعة : « اخرج جباراً » والصحيح أخر كما هنا . وستأتى صحيحة بعد ذلك .

(٢) يصافه : أى يكون معه فى صف واحد ، وأصله يصاففه ، فأدغمت الفاء فى الفاء . وفى النسخة التى علقنا عليها : « يصادفه » وهو تصحيف .

أمّ أنس وقفت خلفهما وحدها ، فإن كان معهما رجل وقف عن يمينه ، ووقفت المرأة خلفهما . وإن كان معهم رجلان وقفا خلفه ، ووقفت المرأة خلفهما . وإن كان أحدهما غُلاماً فى تطوّع ، وقف الرجل والغلام وراءه ، والمرأة خلفهما لحديث أنس . وإن كانت فريضةً ، فقد ذكرنا ذلك ، وتقف المرأة خلفهما . وإن وقفت معهم فى الصف فى هـذه المواضع ، صحّ ، ولم تبطل صلاتها ، ولا صلاتهم على ماذكرنا فيما تقدَّم . وإن وقف الرجل الواحد ، والمرأة خلف الإمام . فقال ابن حامد : لاتصحّ ، لأنها لاتؤمّه فلا تكون معه صَفّاً وقال ابن عقيل : تصحّ على أصح الوجهين ، ولأنه وقف معه مفترضٌ صلاته صحيحة ، فأشبه مالو وقف معه الرجلُ . وليس من الشرط أن يكون ممن تصحّ إمامته ، بدليل القارىء مع الأمىّ ، والفاسق ، والمتنفِّل مع المفترض .

فصل

إذا كان المأموم واحداً فكبّر عن يسار الإمام ، أداره الإمامُ عن يمينه ، ولم تبطل تحريمتُه ، كما فعل النبىُّ ﷺ بابن عباس ، وجابر . وإن كبَّر فذًّا خلفَ الإمام ، ثم تقدَّم عن يمينه ، أو جاء آخرُ فوقف معه ، أو تقدَّم إلى صفٍّ بين يديه ، أو كانا اثنين فكبَّر أحدهما وتوسوس الآخرُ ثمَّ كبَّر قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ، أو كبَّر واحد[1] عن يمينه ، فأحسّ بآخرَ ، فتأخَّر معه قبل أن يُحرم الثانى ، ثم أحرم معه ، أو أحرم عن يساره ، فجاء آخرُ فوقف عن يمينه قبل رفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاتهم . وقد نصّ أحمد فى رواية الأثرم فى الرجلين يقومان خلف الإمام ليس خلفه غيرهما . فإن كبَّر أحدهما قبل صاحبه خاف أن يدخل فى الصلاة خلف الصفّ ، فقال : ليس هذا من ذاك ، ذاك فى الصلاة بكمالها . أو صلَّى ركعة كاملةً وما أشبه هذا . فأمَّا هـذا فأرجو أن لايكون به بأس . ولو أحرم رجل خلف الصفِّ ، ثم خرج من الصف رجل ، فوقف معه صحَّ لما ذكرنا .

فصل

وإن كبَّر المأموم عن يمين الإمام ، ثم جاء آخرُ فكبَّر عن يساره أخَّرهما الإمام إلى ورائه ، كما فعل النبىُّ صلى الله عليه وسلم بجابر وجبَّار . ولا يتقدَّم الإمامُ إلا أن يكون وراءه ضيِّق ، وإن تقدم جاز . وإن كبَّر الثانى مع الأول عن اليمين ، وخرجا جاز . وإن دخل الثالث وهما فى التشهُّد كبَّر وجلس ، عن يمين صاحبه ، أو عن يساره . ولا يتأخَّران فى التشهُّد ، فإن فى ذلك مشقّة .

فصل

فإن أحرم اثنان وراء الإمام ، فخرج أحدهما لعذر ، أو لغير عذر ، دخل الآخرُ فى الصفّ أو نبّه

---

(١) فى النسخة التى علقنا عليها (أو كبر واحداً) بالنصب وهو تصحيف .

رجـلاً فخرج معه . أو دخـل فوقف عن يمين الإمام ، فإن لم يمـكنه شيء من ذلك نوى الانفراد ، وأتمّ مُنفرداً ، لأنه عذر حدث له ، فأشبه ما لو سبق إمامَه الحَدثُ .

فصـــل

إذا دخل المأموم فوجد فى الصف فُرجةً دخل فيها ، فإن لم يجد وقف عن يمين الإمام . ولا يُستحبُّ أن يجذب رجلاً فيقوم معه . فإن لم يمكنه ذلك نبّه رجلا فخرج فوقف معه . وبهذا قال عطاء ، والنخعىّ ، قالا : يجذبُ رجـلاً فيقومُ معه . وكره ذلك مالك ، والأوزاعىّ ، واستقبحه أحمد ، وإسحق . قال ابن عقيل : جوّز أصحابنـا جذب رجل يقوم معه صفًّا ، واختار هو أن لا يفعل ، لمـا فيه من التصرّف فيـه بغـير إذنه . والصحيح : جواز ذلك ، لأن الحالة داعيـة إليه ، فجاز كالسجود على ظهره ، أو قدمـه حال الزحام . وليس هذا تصرّفاً فيه ، إنّما هو تنبيـه له ، ليخرُج معه ، فجرى مجرى مسألته أن يُصلِّى معـه . وقد رُوى عن النبىّ ﷺ أنه قال : «لِينُوا فِى أَيْدِى إِخْوَانِـكُمْ» يريد ذلك . فإن امتنع من الخروج معه لم يُكرهه ، وصلّى وحده .

فصـــل

قال أحمد : يُصلِّى الإمام برجل قائم ، وقاعد ، ويتقدّمهما . وقال : إذا أمّ برجلين أحدهما غيرُ طاهر ائتمّ [١] الطاهر معه . وهذا يحتمل : أنه أراد إذا علم المحدث بحدثه فخرج ، ائتم [٢] الآخرُ إن كان عن يمين الإمام ، وإن لم يكن عن يمينه صار عن يمينه كما ذكرنا . فأمّا إن كان خلفه ، وعلم الحدِثُ فأتمّا الصلاة لم تصحّ . وإن لم يعلم المحدث بحدثه حتى تمّت الصلاة صحّت ، لأنه لو كان إماماً صحّ الائتمامُ به ، فلأنْ تصحّ مُصافَّتُه أولى .

فصـــل

ومن وقف معه كافر ، أو من لا تصحّ صـلاته غير ماذكرنا ، لم تصحّ مُصافَّته . لأن وجوده وعدمه واحد . وإن وقف معه فاسق ، أو متنفّل صارا صفًّا ، لأنهما رجلان صلاتهما صحيحة . وكذلك لو وقف قارىء مع أُمىّ ، أو من به سَلَس البول مع صحيـح ، أو متيمّم مع متوضىء كانا صفًّا ، لمـا ذكرنا . فإن وقف معه خُنثى مشكلٌ لم يـكن صفًّا معه ، إلا عند [٣] من أجاز وقوف المرأة مع الرجـل ، لأنه يحتمل أن يكون امرأة .

(١ ، ٢) لفظ أتم بدل ائتم فى بعض النسخ .

(٣) لفظ « عند » ساقط من النسخ المطبوعة .

فصـــل

ولو كان مع الإمام خُنثى مشكل وحده ، فالصحيح أن يقفه عن يمينه ، لأنه إن كان رجلا فقد وقف فى موقفه . وإن كان امرأةً لم تبطُل صلاتها بوقوفها مع الإمام ، كما لاتبطل بوقوفها مع الرجال . ولا يجوز أن يقف وحده ، لأنه يحتمل أن يكون رجلاً . فإن كان معهما رجل وقف الرجل عن يمين الإمام ، والخُنثى عن يساره . أو عن يمين الرجل ، ولا يقف خلفه ، لأنه يحتملُ أن يكون امرأةً إلاّ عند من أجاز مُصافَّة المرأة . فإن كان معهم رجل آخر وقف الثلاثة خلفه صفًّا لما ذكرنا . فإن كان مع الخنثى خُنثى آخرُ ، فقال أصحابنا : يقف الخنثيان صفًّا خلف الرجلين ، لأنه يحتمل أن يكونا امرأتين ، ويحتمل أن يقفا مع الرجلين . لأنه يحتمل أن يكون أحدهما وحده رجلاً فلا تصحّ صلاته ؛ وإن كان معهم نساء وقفنَ خلف الخُنثَى . قال أبو الخطاب : إذا اجتمع رجال ، وصبيان ، وخنثى ، ونساء ؛ تقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخنثى ، ثم النساء . ورَوى أبو مالك الأشعرىّ ، عن أبيه أنه قال : « ألا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلاةِ النبىِّ ﷺ ؟ قال : أقام الصلاة ، فَصفَّ الرجالَ ، وصَفَّ خلفَهم الغلمانَ ، ثم صلّى بهم ، ثم قال هكذا صلاتُه قال عبد الأعلى : لا أحسبه إلا قال : صلاة أُمَّتِي » رواه أبو داود .

فصـــل

السنَّة : أن يتقدم فى الصف الأول أولو الفضل ، والسن ، ويلى الإمامَ أكملُهم وأفضلُهم . قال أحمد : يلى الإمامَ الشيوخُ ، وأهل القرآن ، وتؤخَّر الصبيان ، والغلمان ، ولا يلون الإمامَ . لما رَوى أبو مسعود الأنصارى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ[1] وَالنُّهَى ، ثم الذين يَلونَهُمْ ، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » رواه مسلم . وعن أنس قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ أن يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، لِيَأْخُذُوا عَنْهُ » وقال أبو سعيد : « إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَأَى فى أَصْحَابِهِ تأخُّراً فقال : تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِى ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلاَ يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » رواه مسلم وأبو داود . وروى أحمد فى مسنده ، عن قيس ابن عبَّاد قال : « أتيتُ المدينةَ لِلقَاءِ أَصْحَابِ محمد ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَخَرَجَ عُمَرُ مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمتُ فى الصفِّ الأوَّل ، فجاء رجلٌ فنظَرَ فى وجوه القوم ، فعَرَفَهُمْ غَيْرِى ، فَنَحَّانِى وَقَامَ فِى مَكَانِى ، فَمَا عَقَلْتُ صَلاَتِى ، فَلَمَّا صَلَّى قال : أَىْ بُنَىَّ ، لاَ يَسُؤْكَ اللهُ ، فَإِنِّى لم آتِكَ الَّذِى

(١) الأحلام ، العقول ، والنهى : العقول أيضاً ، فهو من عطف المرادف .

أَتَيْتُ بِجَهَالَةٍ ، ولكنَّ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قال لَنَا : كُونُوا فى الصَّفِّ الذى يَلِينِى ، وَإِنِّى نَظَرْتُ فِى وُجُوهِ الْقَوْمِ فعَرَفْتُهُمْ غيْرَكَ » وكان الرجل أُبَيُّ بن كعب .

فصل

وخير صفوف الرجال أوّلها ، وشرّها آخرُها ، وخير صفوف النساء آخرُها ، وشرّها أوّلها . لقول رسول الله ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا » رواه مسلم وأبو داود . وعن أُبىّ بن كعب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصَّفُّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ » رواه أحمد فى المسند . وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فى الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ » . وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ » رواهما أبو داود .

فصل

ويُستحبُّ أن يقف الإمام فى مقابلة وَسَطِ الصفِّ ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « وَسِّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ[1] » رواه أبو داود . ويُكره أن يدخل فى طاق القبلة إلا أن يكون المسجد ضَيِّقًا . وكرهه ابن مسعود ، وعَلْقمة ، والحسن ، وإبراهيم ، وفعله سعيد بن جُبَيْر ، وأبو عبد الرحمن السلمىّ ، وقيس بن أبى حازم .

ولنا : أنه يستتر به عن بعض المأمومين فكُره ، كما لو جعل بينه وبينهم حجاباً .

فصل

ولا يكره للإمام أن يقف بين السوارى[2] ، ويُكره للمأمومين ، لأنها تقطع صفوفهم . وكرهه ابن مسعود ، والنخعىّ . ورُوى عن حُذيفة ، وابن عباس ، ورخّص فيه ابنُ سيرين ، ومالك ، وأصحاب الرأى ، وابن المنذر . لأنه لادليل على المنع منه .

ولنا : مارُوى عن معاوية بن قُرّة ، عن أبيه قال : « كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِى ،

---

(١) الخلل : المكان المنفرج بين الشخصين فى الصف .

(٢) السوارى : جمع سارية ، وهى العمود فى المسجد .

على عَهْدِ رسول الله ﷺ ، ونُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا » رواه ابن ماجـه ، ولأنهـا تقطـع الصفَّ ، فإن كان الصفُّ صغيراً قدر مابين السار يتين لم يكره لأنه لاينقطع بها .

« مسألة » قال ﴿ وإذا صلَّى إمام الحيّ جالساً صلَّى مَن وراءه جلوساً ﴾ .

المستحبُّ للإمام إذا مرض، وعجز عن القيام : أن يستخلف ، لأن الناس اختلفوا فى صحـة إمامته ، فيخرج من الخلاف . ولأن صلاة القائم أكملُ ، فيستحبُّ أن يكون الإمام كاملَ الصلاة . فإن قيـل : قد صلّى النبيُّ ﷺ قاعداً بأصحابه ، ولم يستخلف . قلنـا : صـلَّى قاعداً ليبيِّنَ الجواز ، واستخلف مرَّةً أخرى ، ولأن صلاة النبى ﷺ قاعداً أفضلُ من صلاة غيره قائماً . فإن صلّى بهم قاعداً جاز ، ويُصَـلونَ مِنْ ورائه جلوساً ، فعـل ذلك أربعة من الصحابة : أُسَيْد بن حُضَيْر[1] ، وجابر ، وقيس بن فهـد ، وأبو هريرة . وبه قال الأوزاعىُّ ، وحمّاد بن زيد ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال مالك فى إحدى روايتيه لاتصحُّ صلاة القادر على القيام خلف القاعد ، وهو قول محمد بن الحسن . لأن الشعبى رَوى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لاَيَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِى جَالِساً » أخرجه الدارقطنى . ولأن القيـام ركن ، فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه ، كسائر الأركان . وقال الثورى ، والشافعىُّ ، وأصحاب الرأى يُصَلُّون خلفـه قياماً ، لمـا رَوت عائشة « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَخْلَفَ أَبَا بَـكْرٍ ، ثمَّ إنَّ النبىَّ ﷺ وَجَدَ فِى نَفْسِهِ خِفَّةً ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِى بَـكْرٍ ، فَجَعَلَ أَبُو بَـكْرٍ يُصَلِّى وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النبىِّ ﷺ والناسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أبى بَـكر ، والنبىُّ صـلى الله عليه وسلم قَاعِدٌ » متفق عليه . وهـذا آخِرُ الأمرين من رسول الله ﷺ . ولأنه ركن قدر عليه ، فلم يجز له تركه ، كسائر الأركان .

ولنا : ماروى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ . وَإِذَا صَـلَّى جَالِساً ، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ » متفق عليه . وعن عائشة رضى الله عنهاقالت : « صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ فى بَيْتِهِ ، وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِساً ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً فَأشار إليهم : أن اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وإذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وإذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَـلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ » وروى أنس نحوه ، أخرجهما البخارىّ ، ومسلم . ورَوى جابر عن النبىِّ ﷺ مثله ، أخرجه مسلم . ورواه أُسَيْد بن حُضَيْر ، وعمل به . قال ابن عبد البر : رُوى هذا الحديث عن النبىِّ

---

(١) يروى أهل الحديث «حضيراً» بفتح الحاء وكسر الضاد ، ولـكنها فى القاموس المحيط للفيروزابادى بضم الحاء وفتح الضـاد بصيغة التصغير ، وهو أضبط وقـد سبق ذلك فى الجزء الأول من هذا الـكتاب

ابن عبّاد قال : « اتيت المدينة للقاء اصحاب محمد ﷺ فاقيمت الصلاة وخرج عمر مع اصحاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم من طُرق متواترة ، من حديث أنس ، وجابر ، وأبى هريرة ، وابن عمر ، وعائشة ، كلّها بأسانيد صحاح . ولأنها حالة قعود الإمام فكان على المأمومين متابعته كحال التشهّد .

فأما حديث الشعبىّ فمرسل ، يرويه جابر الجُعْفِىّ ، وهو متروك ، وقد فعله أربعة من أصحاب النبى ﷺ بعده . فأما حديث الآخرين ، فقال أحمد : ليس فى هذا حجة ، لأن أبا بكر كان ابتدأ الصلاة فإذا ابتدأ الصلاة قائماً صلّوا قياماً ، فأشار أحمد إلى أنّه يمكن الجمع بين الحديثين بحمل الأول على من ابتدأ الصلاة جالساً ، والثانى : على ما إذا ابتدأ الصلاة قائماً ، ثم اعتلّ فجلس ، ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب ، ولم يُحمل على النسخ ، ثم يحتمل أن أبا بكر كان الإمام . قال ابن المنذر : فى بعض الأخبار أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلّى بالناس . وفى بعضها أن أبا بكر كان الإمام . وقالت عائشة : « صلّى النبىُّ صلى الله عليه وسلم خَلْفَ أَبِى بَكْرٍ فى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ قاعداً » وقال أنس : « صَلَّى النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى مَرَضِهِ خلفَ أبِى بَكْرٍ قَاعِداً فى ثَوْبٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ » قال الترمذىّ : كلا الحديثين حسن صحيح ، ولا يُعرف للنبىِّ ﷺ خلف أبى بكرٍ صلاةٌ إلا فى هذا الحديث . ورَوى مالك عن ربيعةَ الحديث قال : وكان أبو بكر الإمامَ ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى بصلاةِ أبى بَكْر ، وقال : « مَامَاتَ نبىٌّ حَتَّى يَؤُمَّهُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِهِ » قال مالك : العمل عندنا على حديث ربيعة هذا ، وهو أحبُّ إلىّ ، فإن قيل : لو كان أبو بكر الإمام لكان عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلنا : يحتمل أنه فعل ذلك لأنّ وراءه صفّاً .

فصـــل

فإن صلّوا وراءه قياماً ففيه وجهان :

أحدهما : لا تصحّ صلاتهم : أومأ إليه أحمد ، فإنه قال : إن صلّى الإمامُ جالساً والذين خلفه قياماً لم يقتدوا بالإمام ، إنما اتّباعهم له إذا صلّى جالساً صلّوا جلوساً ، وذلك لأن النبىّ ﷺ أمرهم بالجلوس ، ونهاهم عن القيام . فقال فى حديث جابر : « إِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً ، وإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً ، ولا تَقُومُوا وَالإِمامُ جَالِسٌ ، كما يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا » فقعدنا ، والأمر يقتضى الوجوب ، والنهى يقتضى فساد المنهىّ عنه ، ولأنه ترك اتباع إمامه ، مع قدرته عليه ، أشبه تاركَ القيام فى حال قيام إمامه .

والثانى : تصحّ : لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما صلّى وراءه قوم قياماً لم يأمرهم بالإعادة ، فعلى هذا يُحمل الأمر على الاستحباب ، ولأنه يتكلّف القيامَ فى موضع يجوز له القعود أشبه المريض ، إذا تكلّف القيام ، ويحتمل أن تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود ، دون العالم بذلك ، كقولنا فى الذى ركع دون

الصفّ ، فأما من وجب عليه القيام فقعد ، فإنّ صلاته لاتصحّ ، لأنه ترك ركنا يقدر على الاتيان به .

فصـــل

ولا يؤمّ القاعدُ من يقدر على القيام إلا بشرطين :

أحدهما : أن يكون إمامَ الحيّ ، نص عليه أحمدُ فقال : ذلك لإمام الحيّ لأنه لاحاجة بهم إلى تقديم عاجز عن القيام . إذا لم يمكن الإمامَ الراتب ، فلا يتحمّل إسقاط ركن فى الصلاة لغير حاجة . والنبيّ صلى الله عليه وسلم حيثُ فعل ذلك كان هو الإمام الراتب .

الثانى : أن يكون مرضه يُرجى زواله ، لأنّ اتخاذ الزَّمِن[1] ، ومن لايُرجَى قدرته على القيام إماماً راتباً يُفضى إلى تركهم القيام على الدوام ولاحاجة إليه ، ولأن الأصل فى هذا فعلُ النبى ﷺ ، والنبى صلى الله عليه وسلم كان يُرجَى بُرؤه .

« مسألة » قال ﴿ فإن ابتدأ بهم الصلاة قائماً ، ثم اعتلّ ، فجلس ائتمّوا خلفه قياماً ﴾ .

إنما كان كذلك ، لأنّ أبا بكر حيثُ ابتدأ بهم الصلاة قائماً ، ثم جاء النبيّ صلى الله عليه وسلم فأتمّ الصلاة بهم جالساً أتمّوا قياماً ، ولم يجلسوا . ولأن القيام هو الأصل . فمن بدأ به فى الصلاة لزمه فى جميعها إذا قدر عليه ، كالمتنازع فى صلاة المُقيم ، يلزمه إتمامُها ، وإن حدث مُبيح القصر فى أثنائها .

فصـــل

فإن استخلف بعضُ الأئمة فى زماننا ، ثم زال عذره فحضر ، فهل يجوز أن يفعل كفعل النبى صلى الله عليه وسلم مع أبى بكر ؛ فيه روايتان :

إحداهما : ليس له ذلك . قال أحمد فى رواية أبى داود : ذلك خاصّ للنبيّ صلى الله عليه وسلم دون غيره ، لأن هذا أمر يخالف القياس ، فإن انتقال الإمام مأموماً ، وانتقال المأمومين من إمام إلى آخر لايجوز ، إلاّ لعذر يُحوج إليه ، وليس فى تقديم الإمام الراتب مايحوج إلى هذا ، أما النبيّ ﷺ فكانت له من الفضيلة على غيره ، وعظم التقدّم عليه ماليس لغيره ، ولهذا قال أبو بكر : ما كان لابن أبى قُحَافَة أن يتقدّم بين يَدَىْ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والثانية : يجوز ذلك لغيره . قال أحمد فى رواية أبى الحارث : من فعل كما فعل رسول الله ﷺ يُكبّر ويقعُد إلى جنب الإمام يبتدىء القراءة من حيث بلغ الإمام ، ويُصلّى للناس قياماً . وذلك لأن الأصل أنّ مافعله النبى صلى الله عليه وسلم كان جائزاً لأمته ، مالم يقم دليل على اختصاصه به . وفيه رواية ثالثة أنّ ذلك لايجوز إلا للخليفة دون بقية الأئمة . قال فى رواية المَرْوَزِىّ : ليس هذا لأحد إلاّ للخليفة .

---

(١) الزمن : المقعد ، الذى لايستطيع القيام .

وذلك لأن رُتبة الخلافة تفضُل رُتبة سائر الأئمة ، فلا يُلحق بها غيرُها ، وكان ذلك للخليفة ، لأنّ خليفة النبيّ صلى الله عليه وسلم يقوم مَقامه .

فصل

ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله ، لأنّه إذا أمّ القادرين على القيام فمثلُه أولى ، ولا يُشترط فى اقتدائهم به أن يكون إماماً راتباً ، ولا مرجوًّا زوالُ مرضه ، لأنه ليس فى إمامته لهم ترك ركن مقدور عليه ، بخلاف إمامته للقادرين على القيام .

فصل

ولا يجوز لتارك ركن من الأفعال إمامةُ أحدٍ ، كالمضطجع ، والعاجز عن الركوع والسجود . وبهذا قال أبو حنيفة ، ومالك . وقال الشافعىّ : يجوز ، لأنه فعل أجازه المرض ، فلم يُغيّر حكم الائتمام كالقاعد بالقائم .

ولنا : أنه أخلّ بركن لا يسقط فى النافلة ، فلم يجز للقادر عليه الائتمام به ، كالقارىء بالأمىّ ، وحكم القيام حق بدليل سقوطه فى النافلة ، وعن المقتدين بالعاجز . ولأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر المصلّين خلفَ الجالس بالجلوس ، ولا خلاف فى أن المصلّى خلف المضطجع لا يضطجع . فأمّا إن أمّ مثلَه فقياسُ المذهب صحّته ، لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلّى بأصحابه فى المطر بالإيماء ، والعُراةُ يُصلّون جماعةً بالإيماء[1] . وكذلك حالَ المسايفة[2] .

فصل

ويصح ائتمام المتوضىء بالمتيمم لا أعلم فيه خلافاً ، لأنَّ عمرو بن العاص صلّى بأصحابه متيمّماً ، وبلغ النبيَّ ﷺ فلم يُنكره . وأمَّ ابنُ عباس أصحابه متيمّماً . وفيهم عمّار بن ياسر فى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يُنكروه . ولأنه مُتطهّر طهارةً صحيحة ، فأشبه المتوضّىء . ولا يصح ائتمام الصحيح بمن به سَلَسُ البول . ولا غيرُ المستحاضة بها ، لأنهما يُصلّيان مع خروج الحدث من غير طهارة له ، بخلاف المتيمّم . فأما من كانت عليه نجاسة ، فإن كانت على بدنه فتيمّم لها جاز للطاهر الائتمامُ به عند القاضى ، لأنه كالمتيمّم للحدث . وعلى قياس قول أبى الخطاب لا يجوز الائتمام به . لأنه أوجب عليه الإعادة . وإن كانت على ثوبه لم يصحّ الائتمام به ، لأنه تارك لشرط . ولا يجوز ائتمام المتوضّىء ولا المتيمّم

---

(١) هذا على رأى من يجيز ذلك، أما عند الشافعى وغيره فعليهم القيام والركوع وإتمام أفعال الصلاة .

(٢) المسايفة : المحاربة بالسيوف عند شدة المعركة ، فيصلى المحارب بالإيماء ، ومثل المسايفة كل شغل فى المعركة يمنع من إتمام أفعال الصلاة ، فإنه يجوز معه الصلاة بالإيماء .

بعادم الماء والتراب ، ولا اللابس بالعارى ، ولا القادر على الاستقبال بالعاجز عنه ، لأنه تاركٌ لشرط يقدر عليه المأمومُ ، فأشبه المعافَى بمن به سَلَسُ البول ، ويصحّ ائتمام كل واحد من هؤلاء بمثله ، لأن العُراة يصلون جماعةً ، وقد سبق هذا .

فصـــل

وفى صلاة المفترض خلف المتنفّل روايتان :

إحداهما : لاتصح : نص عليه أحمد فى رواية أبى الحارث ، وحنبل . واختارها أكثر أصحابنا ، وهذا قول الزهرىّ ، ومالك ، وأصحاب الرأى ، لقول النبى ﷺ : « إنمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ به ، فلاتَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » متفق عليه ، ولأن صلاة المأموم لاتتأدى بنية الإمام ، أشبه صلاة الجمعة خلف من يُصَلِّى الظهر .

والثانية : يجوز : نقلها إسماعيلُ بن سعد . ونقل أبو داود قال : سمعتُ أحمدَ سئل عن رجل صلّى العصر ، ثم جاء فنسى ، فتقدّم يُصلى بقوم تلك الصلاة ، ثم ذكر لمّا أن صلّى ركعة ، فمضى فى صلاته ؟ قال : لابأس ، وهذا قول عطاء ، وطاوس ، وأبى رجاء ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وسليمان بن حرب ، وأبى ثور ، وابن المنذر ، وأبى إسحاق الجَوْزَجانىّ ، وهى أصحّ لما روى جابر بن عبد الله : « أنّ مُعاذاً كان يُصَلِّى مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيُصَلِّى بِقَوْمِهِ تِلْكَ الصلاَةَ » متفق عليه . ورُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم « أنَّهُ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فى الخَوْفِ رَكْعَتَيْنِ . ثمّ سلّم ، ثم صلّى بالطائفة الأخرَى رَكْعَتَيْنِ ثمّ سَلَّمَ » رواه أبو داود ، والأثرم . والثانية منهما تقع نافلة ، وقد أمّ بها مُفترضين .

ورُوى عن أبى خلدة قال : أتينا أبا رجاء لِنُصَلِّىَ معه الأولى ، فوجدناه قد صلّى ، فقلنا : جئناك لنصلّىَ معك ، فقال : قد صلّينا ، ولكن لا أخيّبكم ، فقام فصلّى وصلّينا معه . رواه الأثرم ، ولأنهما صلاتان اتفقتا فى الأفعال ، فجاز ائتمام المصلى فى إحداهما بالمصلى فى الأخرى كالمتنفّل خلف المفترض . فأما حديثهم فالمراد به لا تختلفوا عليه فى الأفعال ، بدليل قوله : « فإذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صلّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » ولهذا يصح ائتمام المتنفّل بالمفترض مع اختلاف نيتهما ، وقياسهم ينتقض بالمسبوق فى الجمعة ، يدرك أقلّ من ركعة ، ينوى الظهر خلف من يُصَلِّى الجمعة .

فصـــل

ولايختلف المذهب فى صحة صلاة المتنفل وراء المفترض ، ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً ، وقد دل عليه قول النبىّ ﷺ : « أَلاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّىَ مَعَهُ » والأحاديث التى فى إعادة الجماعة ، ولأن صلاة المأموم تتأدّى بنية الإمام ، بدليل مالو نوى مكتوبةً فبان قبل وقتها .

فصل

فإن صلّى الظهر خلف من يُصَلّى العصر ، ففيه أيضاً روايتان : نقل إسماعيل بن سعد جوازه ، ونقل غيره المنع منه . ونقل إسماعيل بن سعد قال : قلت لأحمد : فما ترى إن صلّى فى رمضان خلف إمام يُصَلّى بهم التراويح ؟ قال : ويجوز ذلك من المكتوبة . وقال فى رواية المروزىّ : لا يُعجبنا أن يصلّى مع قوم التراويح ويأتمّ بها للعَتَمَةِ ، وهذه فرع على ائتمام المفترض بالمتنفل ، وقد مضى الكلام فيها .

فصل

فإن كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى فى الأفعال ، كصلاة الكسوف ، أو الجمعة خلف من يُصَلّى غيرها ، وصلاةُ غيرها وراء من يُصَلّيهما ، لم تصحّ روايةً واحدةً ، لأنه يُفضى إلى مخالفة إمامه فى الأفعال ، وهو منهىّ عنه .

فصل

ومن صلّى الفجر ، ثم شكّ ، هل طلع الفجر أولا ؟ أو شك فى صلاةٍ صلاّها : هل فعلها فى وقتها أو قبله ؟ لزمته إعادتها ، وله أن يؤُمّ فى الإعادة من لم يُصَلّ . وقال أصحابنا : يخرّج على الروايتين فى إمامة المتنفل مفترضاً .

ولنا : أن الأصل بقاء الصلاة فى ذمته ، ووجوب فعلها ، فيصحّ أن يؤمّ فيها مُفترضاً ، كما لو شك ، هل صلّى أم لا ؟ ولو فاتت المأموم ركعة ، فصلّى الإمامُ خمساً ساهياً . فقال ابن عقيل : لا يُعتدّ للمأموم بالخامسة ، بأنها سهو وغلط . وقال القاضى : هذه الركعة نافلة له ، وفرض للمأموم ، فيخرج فيها الروايتان . وقد سئل أحمد عن هذه المسائل فتوقّف فيها . والأولى أن يُحتسب له بها ، لأنه لو لم يُحتسب له بها للزمه أن يصلّى خمساً مع علمه بذلك . ولأن الخامسة واجبة على الإمام . عند من يوجب عليه البناء على اليقين ، وعند استواء الأمرين عنده . ثم إن كانت نفلا فالصحيح صحة الائتمام به ، وقوله : إنه غلط ، قلنا : لا يُخرجه الغلط عن أن يكون نفلا مُثاباً فيه . فلذلك قال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « كانَتِ الرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً لَهُ » .

وإن صلّى بقوم الظهر يظنها العصر . فقال أحمد : يعيد ، ويعيدون ، وهذا على الرواية التى منع فيها ائتمام المفترض بالمتنفل . فإن ذكر الإمام وهو فى الصلاة فأتمّها عصراً كانت له نافلة ، وإن قلب نيّته إلى الظهر بطلت صلاته ، لما ذكرناه متقدّماً . وقال ابن حامد : يُتمّها ، والفرض باقٍ فى ذمته .

فصل

ولا يصح ائتمام البالغ بالصبىّ فى الفرض ، نص عليه أحمد ، وهو قول ابن مسعود ، وابن عباس وبه

قال عطاء ومجاهد، والشعبيّ ومالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة. وأجازه الحسن، والشافعيّ، وإسحاق، وابن المنذر. ويتخرّج لنا مثل ذلك بناء على إمامة المتنفل للمفترض، ووجه ذلك عموم قوله: « يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ لِكِتابِ اللهِ تَعالَى » وهـذا داخل فى عمومه. وروى عمرو بن سلمة الجَرْميّ: « أن النبيّ ﷺ قال لقومه: يَؤُمُّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ. قال: فكنتُ أؤمّهم وأنا ابنُ سَبْعِ سِنِينَ أو ثمانِ سِنِينَ » رواه أبو داود، وغيره. ولأنه يُؤَذَّن للرجال، فجاز أن يؤمّهم كالبالغ.

ولنـا: قول ابن مسعود وابن عباس، ولأن الامامة حال كمال، والصبيّ ليس من أهل الكمال. فلا يؤمّ الرجال كالمرأة، ولأنه لا يُؤْمَنُ من الصبى الإخلالُ بشرط من شرائط الصلاة، أو القراءة حال الإسرار.

فأما حديث عمرو بن سلمة الجَرْميّ. فقال الخطّابيّ: كان أحمد يُضْعِف أمر عمرو بن سَلَمة. وقال مرّة: دعه، ليس بشىء بيّن. وقال أبو داود: قيل لأحمد، حديث عمرو بن سلمة؟ قال: لاأدرى أىّ شىء هذا؛ ولعله إنما توقّف عنه. لأنّه لم يتحقّق بلوغ الأمر إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فإنّه كان بالبادية فى حىّ من العرب، بعيد من المدينة، وقوّى هذا الاحتمال قوله فى الحديث: وكنتُ إذا سجدتُ خرجتْ استى، وهذا غير سائغ.

فصـــل

فأما إمامته فى النفل، ففيها روايتان:

(إحداهما) لاتصحّ: لما ذكرنا فى الفرض.

(والثانى) تصـح: لأنه متنفّل يؤمّ متنفّلين، ولأن النافلة يدخلها التخفيف، ولذلك تنعقد الجماعة به فيها إذا كان مأموماً.

فصـــل

يكره أن يؤمّ قوماً أكثرهم له كارهون، لما رَوى أبو أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ثَلاثَةٌ لاتُجاوِزُ صَلاتُهُمْ آذانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وامرأةٌ باتَتْ وَزَوْجُها عَلَيْها ساخِطٌ، وإمامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كارِهُونَ » قال الترمذىّ: هـذا حديث حسن غريب. وعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: « ثَلاثَةٌ لاتُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلاةٌ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْماً هُمْ لَهُ كارِهُونَ، وَرَجُلٌ يأْتِي الصَّلاةَ دِبارًا — والدِّبار: أن يأتى بعد أن يفوته الوقت — ورجل اعْتَبَدَ مُحَرَّراً »[1] رواه أبو داود.

(١) اعتبد محرراً: أى جعل الحر عبداً بأن اشتراه أو باعه، فإن الحر لايباع ولايشترى، ومن باعه أو اشتراه فقد عبده واعتبده أى جعله عبداً، وقد ورد النهى فى الأحاديث الكثيرة عن بيع الحر وأكل ثمنه.

وقال علىّ لرجل أَمَّ قوماً وهم له كارهون : إنَّك لَخَرُوطٌ[1] ، قال أحمد رحمه الله : إذا كرهه واحـد أو اثنان أو ثلاثة فـلا بأس ، حـتى يـكرهه أكثر القوم . وإن كان ذا دين وسنَّـة فـكرهه القوم لذلك لم تُـكره إمامتُهم ، قال منصور : أمَا إنَّا سألنا أمرَ الإمامة ، فقيل لنا : إنمـا عُنِىَ بهذا الظَّلَمة ، فأمَّا من أقام السنَّة فإنما الإثمُ على من كرهه .

فصـــل

ولاتـكره إمامة الأعرابىّ إذا كان يصلُح لها ، نص عليه . وهذا قول عطاء ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . وكره أبو مِجْلز إمامته . وقال مالك : لايؤمُّهم ، وإن كان أقرءهم ، لقول الله تعالى : (٩ : ٩٧ الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَنْ لاَ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَاأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ) .

ولنـا : قول النبى صلى الله عليه وسـلم : « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِـكِتَابِ اللهِ تَعَالَى » ولأنه مُـكلّف من أهل الإمامة أشبه المهاجر ، والمهاجر أولى منه . لأنه يُقدَّم على المسبوق بالهجرة ، فمن لاهجرة له أولى . قال أبو الخطّاب : والحَضَرِىُّ أولى من البدَوِىِّ . لأنه مُختلف فى إمامته ، ولأن الغـالب جفاؤهم ، وقلة معرفتهم بحدود الله .

فصـــل

ولا تُـكره إمامة ولد الزنا إذا سَلِمَ دينُه . قال عطاء : له أن يؤمَّ إذا كان مَرْضِيًّا . وبه قال سليمان ابن موسى ، والحسن ، والنخعىّ ، والزهرى ، وعمرو بن دينار ، وإسحـاق . وقال أصحـاب الرأى : لاتجزىء الصـلاة خلفه . وكره مالك أن يُتَّخذ إماماً راتباً . وكره الشافعىُّ إمامته ، لأن الإمامة موضـع فضيلة ، فـكره تقديمُه فيها كالعبد .

ولنـا : قوله « يَؤُمُّ القومَ أَقْرَؤُهُمْ لِـكِتَابِ اللهِ » وقالت عائشة : « لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ شَىْءٌ » وقـد قال تعالى (٦ : ١٦٤ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وقال (٤٩ : ١٣ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ) والعبد لاتُـكره إمامته وإنما الْحُرُّ أولى منه ، ثم إن العبد ناقص فى أحـكامه ، لايلى النـكاح ولا المال ، ولا تُقبل شهادته فى بعض الأشياء ، بخلاف هذا .

فصـــل

ولا تُـكره إمامة الْجُنـدىّ والخَصِىّ إذا سـلم دينهُما ، لمـا ذكرنا فى العبد ، ولأنه عـدل من أهـل الإمامة أشبه غيره .

---

(١) الخروط : الدابة الجموح تجتذب رسنها من يد ممسكها ثم تمضى ، والمرأة الفاجرة ، ومن يتخرط فى الأمور جهلا ، ويمكن تفسير الخروط هنا بالدابة الجموح على التشبيه ، بمعنى عدم الانقياد للحق ، أو بمن يتخرط فى الأمور جهلا ، والتفسير الأول عندى أولى .

فصـــل

من شروط صحة الجماعة أن ينوى الإمام والمأموم حالها ، فينوى الإمامُ أنّه إمامٌ ، والمأموم أنه مأموم . فإن صَلّى رجلان ينوى كلّ واحد منهما أنّه إمامُ صاحبه ، أو مأموم له ، فصلاتهما فاسدة ، نص عليهما . لأنه ائتمّ بمن ليس بإمام فى الصورة الأولى ، وأمَّ مَن لم يأتمّ به فى الثانيـة . ولو رأى رجلين يُصليان فنوى الائتمام بالمأموم ، لم يصحّ ، لأنه ائتمّ بمن لم ينو إمامته . وإن نوى الائتمام بأحدهما لا بعينه لم يصح ، حتى يُعيّن الإمام ، لأن تعيينه شرط . وإن نوى الائتمامَ بهما معاً لم يصـحّ ، لأنه نوى الائتمام بمن ليس بإمام ، ولأنه نوى الائتمام باثنين . ولا يجوز الائتمام بأكثر من واحد . ولو نوى الائتمام بإمامين لم يجُز . لأنه لا يمكن اتباعهما معاً .

فصـــل

ولو أحرم منفرداً ، ثم جاء آخرُ فصلّى معه ، فنوى إمامته صحّ فى النفل ، نصّ عليه أحمد . واحتجّ بحـديث ابن عبّاس ، وهو أن ابن عباس قال : « بتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ ، فقامَ النبيُّ ﷺ مُتَطَوِّعاً مِنَ اللَّيل ، فقَامَ إلىَ القِرْبَةِ فتَوضَّأ فقامَ فَصَلَّى ، فقُمْتُ لمّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ ، فتَوضَّأْتُ مِنَ القِرْبَةِ ، ثُمَّ قُمْتُ إلىَ شِقِّهِ الأَيْسَرِ ، فَأَخَـذَ بِيَدِى مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ يَعْدِلُنِي كذَلِكَ إلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ » متفق عليه ، وهذا لفظ رواية مسلم . فأمّا فى الفريضة فإن كان ينتظر أحداً ، كإمام المسجد يُحرم وحده ، وينتظر من يأتى فيصلى معه ، فيجوز ذلك أيضاً ، نصّ عليه أحمد . لأن النبى صلى الله عليه وسلم أحرم وحده ، ثم جاء جابر وجَبّار فأحرما معه ، فصلّى بهما ، ولم يُنكر فعلَهما ، والظاهر أنها كانت صلاةً مفروضة ، لأنهم كانوا مسافرين ، وإن لم يكن كذلك . فقد رُوى عن أحمد : أنه لا يصحّ ، هـذا قول الثورىّ ، وأصحـاب الرأى فى الفرض والنفل جميعـاً ، لأنه لم ينو الإمامة فى ابتداء الصـلاة ، فلم يصح . كما لو ائتمّ بمأموم . ورُوى عن أحمد أنه قال : فى النفس منها شىء ، مع أن حديث ابن عباس يُقوّيه ، وهذا مذهب الشافعىّ ، وهو الصحيح ، إن شاء الله تعالى . لأنّه قد ثبت فى النفل بحديث ابن عباس ، وحديث عائشة : « كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ وجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ . فَرأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ » وقد ذكرناه ، والأصل مساواة الفرض للنفل فى النية . وقوى ذلك حديث جابر ، وجبار فى الفرض . ولأن الحاجة تدعو إلى نقل النية إلى الإمامة ، فصلّى كحالة الاستخلاف ، وبيان الحاجة أن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا وراءه ، فإن قطع الصـلاة ، وأَخْبَر بحـاله قبح ، وكان مر تـكيباً للنهى ، بقوله تعالى (٤٧ : ٣٣ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَـكُمْ) وإن أتمّ الصـلاة بهم ، ثم أخـبرهم بفساد صلاتهم كان أقبح ، وأشق . ولأن الانفراد أحـدُ حالتى عدم الإمامة فى الصـلاة ، فجاز الانتقال

منها إلى الإمامة ، كما لو كان مأموماً ، وقياسهم ينتقض بحالة الاستخلاف .

فصل

وإن أحرم منفرداً ، ثم نوى جعل نفسه مأموماً ، بأن يحضر جماعةً فينوى الدخول معهم فى صلاتهم ، ففيه روايتان :

إحداهما : هو جائز : سواء كان فى أول الصلاة ، أو قد صلَّى ركعة فأكثر ، لأنه نقل نفسه إلى الجماعة ، فجاز كما لو نوى الإمامة .

والثانية : لايجوز : لأنه نقل نفسه إلى جعله مأموماً من غير حاجة ، فلم يجز . كالإمام ، وفارق نقله إلى الإمامة ، لأن الحاجة داعية إليه . فعلى هذا يقطع صلاته ، ويستأنف الصلاة معهم . قال أحمد فى رجل دخل المسجد فصلَّى ركعتين ، أو ثلاثاً ينوى الظهر ، ثم جاء المؤذن فأقام الصلاة ، سلَّم من هذه ، وتصيرُ له تطوعاً ، ويدخل معهم ، قيل له : فإن دخل فى الصلاة مع القوم واحتسب به . قال : لايُجزيه ، حتى يَنْوِىَ بها الصلاة مع الإمام ، فى ابتداء الفرض .

فصل

وإن أحرم مأموماً ، ثم نوى مُفارقة الإمام وإتمامها منفرداً لعذر جاز ، لما رَوى جابر قال : « كَانَ مُعَاذٌ يُصلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُم ، فَأَخَّرَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم صَلاَةَ الْعِشَاءِ ، فَصَلَّى مَعَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إلى قَوْمِهِ فَقَرَأَ سُورَةَ البَقَرَةَ فتأخّر رَجُلٌ فَصَلَّى وَحْدَهُ فقيل له : نَافَقْتَ يَافُلاَنُ ، قال : مَانَافَقْتُ ، ولكن لآتينَّ رسول الله ﷺ فَأُخْبِرُهُ ، فأتَى النبىَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فقال : أَفَتَّانٌ أَنْتَ يامُعَاذُ ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ يامُعَاذُ ؟ مَرَّتَيْنِ ـ اقرأ سورة كذا ، وسورة كذا ـ قال ـ وسُورة ذَاتِ البُرُوج ، وَاللَّيلِ إذَا يَغْشَى ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَة » متفق عليه ، ولم يأمر النبى ﷺ الرجل بالإعادة ، ولا أَنْكَر عليه فعله ، والأعذار التى يخرج لأجلها مثل المشقَّة بتطويل الإمام ، أو المرض ، أو خشْية غَلَبة النُّعاس ، أو شىء يُفسد صلاته ، أو خوف فوات مال ، أو تلفه ، أو فوت رُفقته ، أو من يخرج من الصفِّ لايجدُ من يقفُ معه ، وأشباه هذا ، وإن فعل ذلك لغير عُذر ، ففيه روايتان :

إحداهما : تفسُد صلاته : لأنه ترك مُتابعة إمامه لغير عذر ، أشبه مالو تركها من غير نيَّة المفارقة .

والثانية : تصحُّ : لأنه لو نوى المنفردُ كونه مأموماً لصحّ فى رواية ، ففيَّة الانفراد أولى . فإنَّ المأموم قد يصير منفرداً بغير نية ، وهو المسبوق إذا سلَّم إمامه ، وغيره لايصير مأموماً بغير نيَّة بحال .

فصـــل

وإن أحرم مأموماً ، ثم صار إماماً ، أو نقل نفسه إلى الائتمام بإمام آخر جاز فى موضع واحد ، وهو إذا سبق الإمامَ الحدث فاستخلف من يُتمّ بهم الصلاة ، وقد ذكرنا هذا ، ولا يصح فى غيره ، إلا أن يُدرك اثنان بعض الصلاة مع الإمام ، فلمَّا سلَّم ائتمّ أحدُهما بصاحبه فى بقية الصلاة ، ففيه وجهان . وإن نوى كل واحد منهما أنه إمام صاحبه ، أو مأموم له فسدت صلاتهما ، لما ذكرناه من قبلُ . وإن نوى الإمام الائتمام بغيره لم يصحّ ، إلاَّ فى موضع واحد ، وهو إذا استخلف الإمام من يُصَلى ، ثم جاء فى أثناء الصلاة ، فتقدَّم فصار إماماً ، وبنى على صلاة خليفته ، ففى ذلك ثلاث روايات قد ذكرناها .

« مسألة » قال ﴿ ومن أدرك الإمام راكعاً فركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل فى الصف ، وهو لا يعلم بقول النبىِّ ﷺ لأبى بَكْرَةَ : «زَادَكَ اللهُ حِرْصاً وَلاَ تَعُدْ» قيل له : لاتَعُدْ ، وقد أجزأته صلاته ، فإن عاد بعد النهى لم تجزئه صلاته ، ونص أحمد رحمه الله على هذا فى رواية أبى طالب ﴾ .

وجملة ذلك : أن من ركع دون الصف ، ثم دخل فيه ، لايخلو من ثلاثة أحوال :

إما أن يُصَلِّى ركعة كاملة . فلا تصحّ صلاته ، لقول النبى ﷺ : «لاَصَلاَةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ» .

والثانى : أن يَدِبَّ راكعاً حتى يدخل فى الصفِّ قبل رفع الإمام رأسه من الركوع ، أو أن يأتىَ آخَرُ فيقفَ معه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع ، فإنَّ صلاته تصحّ . لأنه أدرك مع الإمام فى الصف مايُدْرِك به الركعة . وممَّن رخَّص فى ركوع الرجل دون الصفِّ : زيد بن ثابت ، وفعله ابنُ مسعود ، وزيد ابن وَهْب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعُروة ، وسعيد بن جُبَير ، وابن جُرَيج ، وجوَّزه الزهرى ، والأوزاعىُّ ، ومالك ، والشافعىّ إذا كان قريباً من الصفِّ .

الحال الثالث : إذا رفع رأسه من الركوع ، ثم دخل فى الصفِّ ، أو جاء آخرُ فوقف معه قبل إتمام الركعة ، فهذه الحال التى يُحمل عليها قول الخِرَقى . ونصَّ الإمام أحمد . فمتى كان جاهلاً بتحريم ذلك صحَّت صلاته ، وإن علم لم تصحَّ . ورَوى أبو داود عن أحمد : أنه يصحُّ ، ولم يفرق[1] ، وهذا مذهب مالك ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . لأن أبا بكرة فعل ذلك ، وفعله من ذكرنا من الصحابة .

ولنا : مارُوى « أنَّ أبا بَكْرة انتهى إلى النبى صلى الله عليه وسلم وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصفِّ ، فذكر ذلك للنبىِّ ﷺ فقال : زَادَكَ اللهُ حِرْصاً ، وَلاَ تَعُدْ » ، رواه البخارى ، ورواه أبو داود ، ولفظه : «أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَاكِعٌ فَرَكَعَ دُونَ الصفِّ ،

(١) ولم يفرق : أى لم يفرق بين من علم بالنهى عن ذلك، ومن لم يعلم ، فجعل صلاة الاثنين صحيحة .

ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى النبيُّ ﷺ الصلاةَ قال : أيُّكُمُ الذي ركع دُونَ الصفِّ ، ثُمَّ مشى إلى الصفِّ ؟ فقال أبو بَكْرَةَ : أنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : زَادَكَ اللهُ حِرْصاً ، وَلاَ تَعُدْ » فلم يأمره بإعادة الصلاة ، ونهاه عن العَوْد ، والنهى يقتضى الفساد . فإن قيل : إنما نهاه عن التهاون ، والتخلّف عن الصلاة . قلنا : إنما يعود النهى إلى المذكور ، والمذكور الركوع دون الصفِّ ، ولم ينسبه النبي ﷺ إلى التهاون ، وإنما نسبه إلى الحِرْص ، ودعا له بالزيادة فيه ، فكيف ينهاه عن التهاون ، وهو منسوب إلى ضدِّه ؟ ورُوى عن أحمد رحمه الله رواية أخرى : أنها لاتصحُّ صلاته عالماً كان أو جاهلاً ، لأنه لم يُدرك فى الصفِّ مايُدرك به الركعة . أشبه مالو صلَّى ركعة كاملة . وعلى هذا يُحمل حديث أبى بَكْرَةَ على أنه دخل فى الصفِّ قبل رفع النبي ﷺ رأسه . وقد قال أبو هريرة : لاَ يَرْكَعْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَأْخُذَ مَقَامَهُ مِنَ الصَّفِّ . ولم يفرق القاضى فى هذه المسألة بين من رفع رأسه من الركوع ، ثم دخل ، وبين من دخل فيه راكعاً . وكذلك كلام أحمد ، والخِرَقىّ ، ولا تفريق فيه . والدليل يقتضى التفريق ، فيُحمل كلامهم عليه ، وقد ذكره أبو الخطاب نحواً مما ذكرنا .

فصل

وإن فعل هذا لغير عذر ، ولا خَشِىَ الفواتَ ، ففيه وجهان :

أحدهما : يُجزيه : لأنه لو لم يجز مُطلقاً لم يجز حال العذر ، كالركعة كلِّها .

والثانى : لايُجزيه : لأن الأصل أن لايجوز لكونه يفُوته فى الصفّ ماتفُوته الركعةُ بفواته ، وإنما أُبيح فى المعذور لحديث أبى بَكْرَةَ ، فبقى غيره يبقى على الأصل .

فصل

إذا أحسَّ بداخلٍ وهو فى الركوع يُريد الصلاة معه ، وكانت الجماعةُ كثيرةً كُره انتظارُه . لأنه يَبعد أن يكون فيهم مَنْ لايَشُقُّ عليه . وإن كانت الجماعة يسيرةً ، وكان انتظاره يشقُّ عليهم كُره أيضاً لأنَّ الذين معه أعظمُ حُرمةً من الداخل ، فلا يَشُقُّ عليهم لنفعه ، وإن لم يشقّ لكونه يَسيراً . فقد قال أحمد : ينتظرُه ، مالم يَشقّ على من خلفه . وهذا مذهب أبى مِجلز ، والشعبىّ ، والنخعىّ ، وعبد الرحمن ابن أبى ليلى ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وقال الأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وأبو حنيفة : لاينتظرُه ، لأن انتظاره تشريكٌ فى العبادة ، فلا يُشرع كالرياء .

ولنا : أن انتظاره ينفع ولا يشقّ ، فشُرع كتطويل الركعة ، وتخفيف الصلاة . وقد ثبت أن النبى ﷺ كان يُطيل الركعة الأولى حتى لايَسْمَعَ وقع قدم . وأطال السجود حين ركب الحسنُ على ظهره . وقال : «إِنَّ ابْنِي هَذَا ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ » وقال : « إِنِّى لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا

فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُهَا كَرَاهَةَ أَنْ أَشُقَّ على أُمِّهِ » وقال : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فإنَّ فِيهِمُ الكبيرَ ، والضَّعِيفَ ، وذَا الْحَاجَةِ » . وشُرِع الانتظار فى صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية ، ولأن مُنتظر الصلاة فى صلاةٍ . وقد كان النبى ﷺ ينتظرُ الجماعةَ ، فقال جابر : « كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الْعِشَاءَ أَحْيَانًا ، وَأَحْيَانًا إذا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وإذا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ » . وبهذا كلِّه يبطل ماذكروه من التشريك . قال القاضى : والانتظار جائز ، غيرُ مستحبّ ، وإنما ينتظرُ من كان ذا حُرْمة ، كأهل العلم ، ونُظرائهم من أهل الفضل .

« مسألة » قال ﴿ وسُترة الإمام سُترة لمن خلفه ﴾ .

وجملته : أنه يُسْتَحَبُّ للمُصَلِّى أن يصلِّى إلى سُتْرةٍ ، فإن كان فى مسجد أو بيت صلَّى إلى الحائط ، أو سارية . وإن كان فى فضاء صلَّى إلى شىء شاخص بين يديه ، أو نصب بين يديه حَرْبَةً ، أو عَصًى . أو عَرَضَ البعيرَ فصلَّى إليه . أو جعل رَحله بين يديه . وسئل أحمد : يُصلِّى الرجل إلى سُترة فى الحضر والسفر ؟ قال : نعم ، مثل آخِرَةِ[1] الرَّحْل . ولا نعلم فى استحباب ذلك خلافًا . والأصل فيه أن النبىّ ﷺ كان تُرْكَزُ لَهُ الْحَرْبَةُ فيُصلِّى إليها ، ويُعرض البعير فيُصلِّى إليه . وروى أبو جُحَيْفة : « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم رُكِزَتْ لَهُ الْعَنَزَةُ[2] فتقدّم ، وصلَّى الظهر ركعتين يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ والْكَلْبُ لا يُمْنَعُ » متفق عليه . وعن طلحة بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ ، فَلْيُصَلِّ ، ولاَ يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ » أخرجه مسلم .

إذا ثبت هذا فإن سُترة الإمام سُترة لمن خلفه ، نصَّ على هذا أحمد ، وهو قول أكثر أهل العلم ، كذلك قال ابن المنذر . وقال الترمذىّ ، قال أهل العلم : سُترة الإمام سترة لمن خلفه . قال أبو الزِّناد : كلُّ من أدركتُ من فقهاء المدينة الذين يُنتهى إلى قولهم : سعيدُ بن المُسَيَّب ، وعُروة بن الزبَيْر ، والقاسم بن محمد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وخارجة بن زيد ، وعُبَيدالله بن عبدالله بن عُتْبة ، وسليمان ابن يَسار ، وغيرُهم يقولون سُترة الإمام سُترة لمن خلفه . ورُوى ذلك عن ابن عمر . وبه قال النخعىّ ، والأوزاعىّ ، ومالك ، والشافعىّ ، وغيرهم . وذلك لأن النبىّ ﷺ صلَّى إلى سُتْرةٍ ولم يأمر أصحابه بنَصْب سُترة أخرى . وفى حديث عن ابن عباس قال : « أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ[3] والنبىُّ ﷺ

---

(١) آخرة الرحل : بمد الهمزة وكسر الخاء ضد قادمته ، أى مؤخرته . والرحل : هو مايوضع على البعير ليركب عليه . وستأتى فى كلام ابن قدامة بعد قليل .

(٢) العنزة : خشبة فى آخرها حديدة يمكن بها غرزها فى الأرض ، ومعنى ركزت : غرزت . ومعنى يمر بين يديه الحمار والكلب : يمر أمامه من وراء العنزة لابينها وبين النبى صلى الله عليه وسلم .

(٣) الأتان : أنثى الحمار .

يصلّى بالناس بمنًى إلى غير جدار ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىْ بَعْضِ أَهْلِ الصَّفّ ، فنزلتُ فأرسلتُ الأتانَ تَرْتَعُ ، فَدَخَلْتُ فى الصَّفِّ ، فلم يُنكِر عَلَىَّ أحدٌ » متفق عليه . ومعنى قولهم : سترة الإمام سترة لمن خلفه . أنه متى لم يَحُل بين الإمام وسترته شىء يقطع الصلاة ، فصلاة المأمومين صحيحة ، لايَضرُّها مرور شىء بين أيديهم فى بعض الصفّ ، ولافيما بينهم وبين الإمام . وإن مرّ مايقطع الصلاة بين الإمام وسترته قطع صلاتَه وصلاتَهم . وقد دلّ على هذا مارَوى عمرو بن شُعَيب ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : « هَبَطْنَا مَعَ النبىِّ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ[1] فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، يَعْنِى إلى جَدْرٍ[2] فاتخذها قبلةً ، ونحنُ خلفه ، فجاءت بَهْمَةٌ[3] تمرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فمازَالَ يَدْرَؤها[4] حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بالْجِدْرِ ، فمرَّت مِنْ وَرائِهِ » رواه أبو داود . فلولا أن سُترته سترة لهم لم يكن بين مرورها بين يديه ، وخلفه فرق .

فصل

وقدر السترة فى طولها : ذراع ، أو نحوه . قال الأثرم : سُئل أبو عبد الله عن آخِرَةِ الرحل كم مقدارها ؟ قال : ذراع . كذا قال عطاء : ذراع . وبهذا قال الثورىّ ، وأصحاب الرأى . ورُوى عن أحمد : أنها قدر عَظْم الذراع ، وهذا قول مالك ، والشافعىّ . والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد . لأن النبىّ ﷺ قدَّرها بآخِرَة الرحل ، وآخِرَةُ الرحل مختلفة فى الطول ، والقصر ، فتارة تكون ذراعاً ، وتارةً تكون أقلّ منه ، فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به ، والله أعلم .

فأما قدرها فى الغِلَظ والدقة ، فلا حدَّ له نعلمه ، فإنه يجوز أن تكون دقيقةً كالسهم ، والحَرْبة ، وغليظةً كالحائط ، فإن النبىّ ﷺ كان يَسْتَتِرُ بالعَنَزَةِ . وقال أبو سعيد : كنَّا نستتر بالسهم ، والحجَر فى الصلاة . ورُوى عن سَبْرَة أن النبىّ ﷺ قال : « اسْتَتِرُوا فِى الصَّلَاةِ وَلَوْ بِسَهْمٍ » رواه الأثرم . وقال الأوزاعىّ : يُجزيه السهم ، والسوط . قال أحمد : وما كان أعرضَ فهو أعجب إلىّ ، وذلك لأن قوله : « وَلَوْ بِسَهْمٍ » يدلّ على أن غيره أوْلى منه .

فصل

ويُستحبُّ للمصلّى أن يدنوَ من سُترته ، لما رَوى سهل بن أبى خَيْثَمَةَ يَبْلُغ به النبىّ ﷺ أنه قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا لَايَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ » رواه أبو داود . وعن أبى

---

(١) أذاخر : بفتح الهمزة وكسر الخاء ، موضع قرب مكة ، والثنية : الأرض المرتفعة أو العقبة .
(٢) الجدر : بفتح الجيم وسكون الدال ، الحائط كالجدار .
(٣) البهمة : بفتح الباء وسكون الهاء ، أولاد الضأن والمعز والبقر .
(٤) يدرؤها : يدفعها ويبعدها عنه حتى لاتمر أمامه بينه وبين الجدر .

سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : «إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا» رواه الأثرم . وعن سهل بن سعد قال : «كَانَ بَيْنَ النبيِّ ﷺ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مَمَرُّ الشَّاةِ » رواه البخاريّ . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ارْهَقُوا[1] القِبْلَةَ» رواه الأثرم . وذكر الخطَّابيّ فى معالم السنن : أن مالك بن أنس ، كان يُصَلِّى يوماً مُتنَائِياً عن السترة ، فمرَّ به رجل لايعرفه فقال : ياأيُّها المصلِّى ، أَدْنُ من سُترتك . فجعل مالك يتقدَّم وهو يقرأ (١١٣:٤ وَعَلَّمَكَ مَالَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً) ولأن قربه من السترة أَصْوَنُ لصلاته ، وأبعدُ من أن يمرّ بينه وبينها شيء يحُول بينه وبينها .

إذا ثبت هـذا فإنه يجعل بينه وبين سترته ثلاثةَ أَذْرُع فما دون . قال مهنا : سألت أبا عبـد الله عن الرجل يُصَلِّى كم ينبغى أن يكون بينه وبين القبلة ؟ قال : يدنو من القبلة مااستطاع ، ثم قال بعد : إن ابن عمر قال : « صلَّى النبىُّ ﷺ فى الكَعْبَةِ ، فكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَائِطِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ » قال الميمونىّ : فقد رأيتك على نحوٍ من أربعة . قال : بالسهو . وكان عبد الله بن مُغَفَّل يجعل بينه وبين سُترته ستَّة أذرع . قال عطاء : أقلّ مايكفيك ثلاثةُ أذرع ، وبه قال الشافعىّ ، لخبر ابن عمر عن بلال « أن النبى ﷺ صلَّى فِى مُقَدَّمِ البَيْتِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ » وكلّما دنا فهو أفضلُ ، لما ذكرنا من الأخبار والمعنى .

فصـــل

ولا بأس أن يستتر ببعير ، أو حيوان . وفعله ابن عمر . وأنس ، وحُكى عن الشافعىّ : أنه لايستتر بدابة .

ولنا : مارَوى ابنُ عمر أن النبىّ ﷺ صلَّى إلى بعير ، رواه البخاريّ ، ومسلم . وفى لفظ : «كَانَ رسُول الله ﷺ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ ، وَيُصَلِّى إِلَيْهَا » قال : قلت : فإذا ذهب الرَّكَّابُ ؟ قال : يعرض الرَّحْلَ ويُصَلِّى إلى آخِرَتِهِ ، فإن استتر بإنسان فلا بأس ، فإنه يقوم مقام غيره من السترة . وقد رُوى عن حُمَيْدِ بن هلال قال : « رَأَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَجُلاً يُصَلِّى ، والنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَوَلَاَّهُ ظَهْرَهُ[2] وَقَالَ بِثَوْبِهِ هَكَذَا ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ هَكَذَا ، وقال : صَلِّ وَلاَ تَعْجَلْ » وعن نافع قال : « كَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَبِيلاً إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى المَسْجِدِ . قال : ولِّنِى ظَهْرَكَ » رواها البخاريّ بإسناده .

---

(١) ارهقوا القبلة : ادنوا منها ، وفعله رهق كفرح .

(٢) يعنى أن عمر رضى الله عنه ، وقف أمام المصلى الذى لم يستتر وجعل ظهره سترة للمصلى بدل السترة التى لم يضعها هو ، وبسط يديه ، وقال له صل ولاتعجل فأمامك السترة .

فصل

فإن لم يجد سترة خطَّ خطًّا وصلَّى إليه ، وقام ذلك مقام السُّتْرَة ، نص عليه أحمد . وبه قال سعيد بن جُبَيْر ، والأوزاعىّ ، وأنكر مالك الخط ، والليث بن سعد ، وأبو حنيفة . وقال الشافعىّ بالخطّ بالعراق . وقال بمصر : لايخطّ المصلّى خطًّا إلاّ أن يكون فيه سنَّة تتَّبع .

ولنا ماروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لم يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً ، فَإِنْ لم تَكُنْ مَعَهُ عَصًا ، فَلْيَخُطَّ خَطًّا ، ثُمَّ لَايَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ أَمَامَهُ » . رواه أبو داود ، وسُنَّةُ النبىّ صلى الله عليه وسلم أولى أن تتبع .

فصل

وصفة الخطّ مثل الهلال . قال أبو داود : سمعتُ أحمد بن حنبل يقول غير مرَّة ، وسُئل عن الخطّ ، فقال : هكذا عَرْضاً مثلُ الهلال . قال : وسمعتُ مُسَدّداً قال : قال ابن داود : الخطّ بالطول . وقال فى رواية الأثرم : قالوا ، طولا . وقالوا : عرضاً . وقال : أما أنا فأختار هذا ، ودوّر بإصبعه مثل القَنْطَرة وكيف ماخطَّه أجزأه ، فقد نقل حنبل : أنه قال : إن شاء مُعترضاً وإن شاء طولا ، وذلك لأن الحديث مُطلق فى الخطِّ ، فكيفما أتى به فقد أتى بالخطِّ ، فيجزيه ذلك ، والله أعلم .

فصل

وإن كان معه عصاً ، فلم يمكنه نصبها . فقال الأثرم : قلت لأحمد : الرجل يكون معه عصاً لم يقدر على غَرْزها ، فألقاها بين يديه ، أيلقيها طولا أم عَرْضاً ؟ قال : لا ، بل عرضاً . وكذلك قال سعيد بن جبير ، والأوزاعىّ . وكرهه النخعىّ .

ولنا : أن هذا فى معنى الخط ، فيقوم مقامه ، وقد ثبت استحباب الخط بالحديث الذى رويناه .

فصل

وإذا صلَّى إلى عُود ، أو عمود ، أو شىء فى معناهما ، استُحِبَّ له أن ينحرف عنه ، ولا يصمد له صَمْداً ، لما رَوى أبو داود ، عن المقداد بن الأسود ، قال : « مَارَأَيْتُ رسول الله ﷺ صَلَّى إلى عُودٍ أو إلى عمود ، ولا شجرةٍ ، إلاّ جعله على حاجبه الأيمن ، أو الأيسر ، ولا يَصْمُدُ لَهُ صَمْداً »[1] ، أى لايستقبله وسطاً ، ومعنى الصَّمْد : القصد .

---

(١) صمد صمداً : قصد قصداً ، أى لايقصد العود ولا العمود ولا الشجرة قصداً ، بحيث يجعلها فى مواجهته تماماً بل يميل عن قصدها قليلا بحيث تكون على يمينه أو على يساره .

فصـــل

تُـكره الصلاة إلى المتحدثين لئلا يشتغل بحديثهم ، واختُلف فى الصلاة إلى النائم فرُوى أنه يُـكره . ورُوى ذلك عن ابن مسعود ، وسعيد بن جبـير . وعن أحمد : مايدل على أنه يكره فى الفريضة خاصَّةً ، ولا يـكره فى التطوُّع ، لأن النبىَّ ﷺ : « كانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ، وعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ » متفق عليه . قال أحمد : هذا فى التطوُّع ، والفريضةُ أشدُّ . وقد رُوى أن النبىَّ ﷺ « نَهَى عن الصـلاة إلى النائم ، والمتحدّث » رواه أبو داود . فخرج التطوع من عمومه ، لحديث عائشة ، بقى الفرض على مقتضى العموم . وقيـل : لايُـكره فيهما ، لأنَّ حـديث عائشة صحيح ، وحـديث النهى ضعيف . قال الخطَّابى : وقد قال أحمد : لافرق بين الفريضة والنـافلة ، إلاَّ فى صـلاة الراكب ، وتقـديم قياس الخبر الصحيح أولى من الخبر الضعيف .

فصـــل

ويُـكره أن يُصَلِّى مُستقبلاً وجه إنسان ، لأن عمر أدَّب على ذلك . وفى حديث عائشة : « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّى حِذَاءَ وَسَطِ السَّرِيرِ ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، تَـكُونُ لِىَ الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ ، فَأَسْتَقْبِلَهُ ، فَأَنْسَلُّ انْسِلاَلاً » ، متفق عليه . ولأنه شبـه السجود لذلك الشخص . ويُـكره أن يصلِّى إلى نار . قال أحمـد : إذا كان التنور فى قبلته لايصلِّى إليه ، وكره ابن سيرين ذلك . وقال أحمد : فى السراج والقنديل يكون فى القبلة ، أكرهه ، وأكره كلّ شىء ، حتى كانوا يكرهون أن يجعلوا شيئاً فى القبلة ، حتى المُصحف ، وإنما كره ذلك لأن النـار تُعبد من دون الله ، فالصلاة إليهـا تشبه الصلاة لها . وقال أحمد : لاتُصَلِّ إلى صورة منصوبة فى وجهك ، وذلك لأن الصورة تُعبد من دون الله . وقد رُوى عن عائشة قالت : « كَانَ لَنَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ ، فَجَعَلْتُهُ بَيْنَ يَدَىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يصلِّى ، فَنَهَانِى ـ أو قالت : كَرِهَ ذَلِكَ » رواه عبـد الرحمن بن أبى حاتم بإسناده ، ولأن التصاوير تشغل المصلِّى بالنظر إليهـا ، وتُذهله عن صـلاته . وقال أحمد : يُـكره أن يكون فى القبلة شىء مُعلَّق ، مصحف ، أو غيره ، ولا بأس أن يكون موضوعاً بالأرض . وقد رَوى مجاهد قال : « لَمْ يَـكُنْ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يَدَعُ شَيْئاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ إلاَّ نَزَعَهُ ، لاَسَيْفاً ، وَلاَ مُصْحَفاً » رواه الخلاَّل بإسناده . قال أحمد : ولا يُـكْتَـ ـ فى القبلة شىء ، وذلك لأنه يشغل قلب المُصلِّى ، وربما اشتغل بقراءته عن صلاته . وكذلك يُـكره تزويقُه ، وكل مايشغل المُصلِّى عن صلاته ، فقد رُوى أن النبىَّ ﷺ صلَّى فى خميصة لها أعلام فلما قضى صلاته قال : « اذْهَبُوا بِهَذِهِ إِلَى أَبِى جَهْمِ بنِ حُذَيْفَةَ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِى آنِفاً عَنْ صَلاَتِى وَائْتُونِى بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ » متفق عليـه . ورُوى أن النبىَّ صلى الله عليـه وسلم قال لعائشة : « أَمِيطِى عَنَّا

قِرَامَكِ[1] ، فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي » رواه البخارىّ . وإذا كان النبىّ ﷺ ، مع ماأيده الله تعالى به من العصمة والخشوع شغله ذلك ، فغيرُه من الناس أولى .

فصـــل

ويكره أن يُصلّى وأمامه امرأة تُصَلّى ، لقول النبى ﷺ : « أَخِّرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ » ، فأما فى غير الصلاة ، فلا يكره لخبر عائشة . ورَوى أبو حفص بإسناده عن أُمِّ سَلَمَةَ قالت : « كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّى النبىِّ صلى الله عليه وسلم » وإن كانت عن يمينه ، أو يساره لم يُكره ، وإن كانت فى صلاة . وكَرِهَ أحمد أن يصلّى وبين يديه كافر . ورُوى ذلك عن إسحاق ، لأن المشركين نَجَس .

فصـــل

ولا بأس أن يُصَلّى بمكة إلى غير سُترة . ورُوى ذلك عن ابن الزبير ، وعطاء ، ومجاهد . قال الأثرم : قيل لأحمد : الرجل يُصَلّى بمكة ، ولا يستتر بشىء ؟ فقال : قد روى عن النبىّ ﷺ أنه صلّى ثَمَّ ، ليس بينه وبين الطواف سُترة . قال أحمد : لأن مكة ليست كغيرها ، كأن مكة مخصوصة ، وذلك لما رَوى كثيرُ ابن كَثير بن المطلب ، عن أبيه ، عن جده المطلب قال : « رأيتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى حِيَالَ الْحَجَرِ والناسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ » رواه الخلاّل بإسناده . ورَوى الأثرم بإسناده عن المطلب ، قال : « رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ جاء حَتَّى يُحاذِىَ الركنَ بَيْنَهُ وبَيْنَ السَّقِيفَةِ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْهِ فى حَاشِيَةِ الْمَطَافِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ الطَّوافِ أَحَدٌ » . وقال ابن أبى عمّار : رأيتُ ابنَ الزبير جاء يُصَلِّى ، والطواف بينه ، وبين القبلة ، تمرُّ المرأةُ بين يديه فَيُنْظِرُهَا حتى تَمُرَّ ، ثم يضع جَبْهَتَهُ فى موضع قَدَمِهَا ، رواه حنبل ، فى كتاب المناسك . وقال المعتمر : قلت لطاوس : الرجل يُصَلِّى يعنى بمكة ، فيمُرُّ بين يديه الرجل ، والمرأة ؟ فقال : أو لا يرى الناسُ بعضهُم بعضاً ، وإذا هو يرى أن لهذا البلد حالاً ليس

---

(١) القرام : بكسر القاف يطلق على الستر الأحمر ، وعلى الثوب الملون من الصوف الذى فيه رقم ونقوش ، والمراد هنا الثانى لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فإن تصاويره تعرض لى » والخميصة : كساء له أعلام ، والأنبجانية : كساء من صوف وهو ثوب مصمت ليست فيه نقوش ولا أعلام ، وهو من أردأ الثياب الغليظة ، وإنما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم لأبى جهم ، لأنه الذى كان أهداه الخميصة التى شغلته عن صلاته حينما صلى فيها ، وإنما طلب منه أنبجانيته لئلا يكسر قلبه برد هديته إليه ، بل أخذ الأنبجانية حتى تكون هدية مكان الهدية المردودة ، وهى منسوبة إلى أنبجان ، وقيل منسوبة إلى منبج وأبدلت الميم همزة وزيدت الألف والنون للنسب ، والوجه الأول أحسن ، وقد سبق معنى الأنبجانية باختصار ، فى موضع الصلاة فى الثوب المنقوش ، والأفصح أن تنطق بكسر الباء ، ويجوز فتحها .

لغيره من البلدان ، وذلك لأن الناس يكثرون بمكة ، لأجل قضاء نُسُكهم ، ويزدحمون فيها ، ولذلك سميت (بَكَّةَ) لأن الناس يتباكُّونَ فيها ، أى يزدحمون [1] ويدفَعُ بعضهم بعضاً ، فلو منع المُصلِّى مَنْ يجتاز بين يديه لضاق على الناس . وحكم الحرم كله حكم مكة فى هذا ، بدليل مارَوى ابن عباس قال : « أقبلتُ رَاكِباً على حِمَارٍ أتانٍ ، والنبىُّ ﷺ يُصَلِّى بالناس بِمِنًى إلى غَيْرِ جِدَارٍ » متفق عليه ، ولأنَّ الحَرَم كله محل المشاعر ، والمناسك ، فجرى مجرى مكة فى ما ذكرناه .

فصل

ولو صلَّى فى غير مكة إلى غير سُترة لم يكن به بأس . لما رَوى ابن عباس قال : « صَلَّى النبىُّ ﷺ فى فَضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَىْءٌ » رواه البخارىّ . ورُوى عن الفضل بن عبّاس : « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَتَاهُمْ فى بَادِيَتِهِمْ فَصَلَّى إلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ » ولأنّ السترة ليست شرطاً فى الصلاة ، وإنما هى مستحبّة ، قال أحمد فى الرجل يُصَلِّى فى فضاء ليس بين يديه سترة ولا خط : صلاتُه جائزة . وقال : أُحِبُّ أن يفعل ، فإن لم يفعل يُجزيه .

« مسألة » قال ﴿ ومن مرّ بين يدى المصلِّى فليَرُدُّه ﴾ .

وجملته : أنه ليس لأحدٍ أن يمرّ بين يدى المصلّى إذا لم يكن بين يديه سُتْرة ، فإن كانت بين يديه سترة لم يمرّ أحد بينه وبينها ، لما رَوى أبو جَهْمٍ الأنصارىّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَىِ المُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ مِن الإثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » متفق عليه . ولمسلم : « لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَىْ أَخِيهِ ، وهُوَ يُصَلِّى » . وقد سَمَّى النبى ﷺ الذى يمرُّ بين يدى المصلِّى شيطاناً ، وأمر بردّه ومُقاتلته . ورُوى عن يزيد ابن نمر أنه قال : « رَأَيْتُ رَجُلاً يَتْبُوكَ مُقْعَداً ، فقال : مَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنا عَلَى حِمَارٍ ، وَهُوَ يُصَلِّى ، فقال : اللَّهُمَّ اقْطَعْ أَثَرَهُ . فَمَا مَشَيْتُ عَلَيْهَا بَعْدُ » رواه أبوداود . وفى لفظ قال : « قَطَعَ صَلَاتَنَا قَطَعَ اللهُ أَثَرَهُ » . وإن أراد أحدٌ المرورَ بين يدى المصلِّى فله منعُه فى قول أكثر أهل العلم . منهم ابن مسعود ، وابن عمر ، وسالم . وهو قول الشافعىّ ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى ، ولا أعلم فيه خلافاً . والأصل فيه مارَوى أبو سعيد قال : « سَمِعْتُ النبىَّ ﷺ يقول : إذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى إلَى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فإنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، ، فإنَّمَا

---

(١) هذا أحد قولين فى تسمية مكة « بكة » ، وقيل إنها سميت « بكة » لأنها تبك أعناق الجبابرة ، أى تدقها وتكسرها ، فلم يقصدها جبار بسوء إلا قصمه الله .

هُوَ شَيْطَانٌ » متفق عليه . ورواه أبو داود ، ولفظ روايته : « إذا كانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى فَلاَ يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ولْيَدْرَأْهُ ما اسْتَطَاعَ ، فإنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فإنّما هُوَ شَيْطَانٌ » ومعناه (١) : أى ليدفعه ، وهذا فى أول الأمر لايزيد على دفعه . فإن أبى ولَجّ فليقاتله ، أى يُعنّفه فى دَفعِهِ من المرور ، فإنما هو شيطان ، أى فعلُه فعلُ شيطان ، أو الشيطان يحملُه على ذلك . وقيل معناه : أن معه شيطاناً . وأكثر الروايات عن أبى عبد الله : أن المارّ بين يدى المصلِّى إذا لج فى المرور ، وأبى الرجوع ، أن المصلِّى يشتدُّ عليه فى الدفع ، ويجتهد فى ردّه ، ما لم يُخرجه ذلك إلى إفساد صلاته ، بكثرة العمل فيها . ورُوى عنه أنه قال : يدرأُ مااستطاع ، وأكره القتال فى الصلاة ، وذلك لما يُفضى إليه من الفتنة ، وفساد الصلاة . والنبىُّ ﷺ إنّما أمر بردِّه ودفعه ، حفظاً للصلاة عمّا ينقصُها ، فيعلم أنه لم يُرد مايُفسدها ويقطعها بالكلّية ، فيُحمل لفظ المقاتلة على دفعٍ أبلغَ من الدفع الأوّل ، والله أعلم .

وقد روت أُمُّ سَلَمة قالت : « كانَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى فى حُجْرةِ أُمِّ سَلَمة ، فمرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ أَوْ عُمَرُ بنُ أَبى سَلَمة فقال بيده (٢) ، فرجع ، فمرّت زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمة ، فقال بيده هكذا ، فمضَتْ ، فلما صلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هُنَّ أَغْلَبُ » رواه ابن ماجه وهذا يدلُّ على أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم لم يجتهد فى الدفع .

فصل

ويُستحبُّ أن يردّ مامرّ بين يديه من كبيرٍ وصغيرٍ ، وإنسانٍ وبهيمةٍ . لما روينا من ردّ النبى صلى الله عليه وسلم عمر ، وزينب ، وهما صغيران . وفى حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى إلى جدْرٍ فاتَّخَذَهُ قِبْلَةً ، ونَحْنُ خَلْفَهُ ، فجاءَتْ بَهِيمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا زَالَ يَدْرَأُ بِهَا حَتَّى لَصِقَ بَطْنُهُ بالجِدْرِ فمرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ (٣) » .

فصل

فإن مرَّ بين يديه إنسان فعبَر ، لم يُستحَبَّ ردُّه من حيث جاء ، وهذا قول الشعبىّ ، والثورىّ ، وإسحاق ، وابن المنذر . ورُوى عن ابن مسعود : أنه يردُّه من حيث جاء ، وفعَله سالم لأن النبىَّ صلى الله عليه وسلم أمر بردِّه ، فتناول العابر .

---

(١) أى معنى فليدرأه : فليدفعه .

(٢) قال بيده : أشار بيده . وقد ورد إطلاق القول على الإشارة كثيراً فى الحديث النبوى الشريف .

(٣) سبق هذا الحديث قريباً ، والجدر : الجدار . وورد فى الرواية الأخرى : فمرت بهمة ، بدل بهيمة ، وقد بينا معناه هناك .

ولنا أن هذا مرور ثانٍ فينبغى ألا يُنسب إليه كالأول ، ولأن المارّ لو أراد أن يعود من حيث جاء لكان مأموراً بمنعه ، ولم يَحِلَّ للعابر العَوْدُ ، والحديث لم يتناول العابر ، إنما فى الخبر : «فأَرادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ » وبعد العبور فليس هذا مريداً للاجتياز .

فصـــل

والمرور بين يدى المصلِّى ينقص الصلاة ولا يقطعها . قال أحمد : يَضَعُ[1] من صلاته ولكن لا يقطعها . ورُوى عن ابن مسعود : « أَنَّ مَمَرَّ الرَّجُلِ يَضَعُ نِصْفَ الصَّلاة . وكان عَبْدُ اللهِ إذا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ أَلْزَمَهُ حَتَّى يَرُدَّه » رواه البخارىّ ، بإسناده . قال القاضى : ينبغى أن يُحمل نقص الصلاة على من أمكنه الردّ فلم يفعله ، أما إذا ردّ فلم يمكنه الردُّ ، فصلاته تامَّة ، لأنه لم يوجد منه ماينقُص الصلاة ، فلا يؤثّر فيها ذنبُ غيره .

فصـــل

ولا بأس بالعمل اليسير فى الصلاة للحاجة . قال أحمد : لا بأس أن يحمل الرجل وَلَده فى الصلاة الفريضة ، لحديث أبى قتادة ، وحديث عائشة : « أَنَّها اسْتَفْتَحَتْ الْبَاب فَمَشَى النبىُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فى الصَّلَاةِ حَتَّى فَتَحَ ، لها وأمر النبىّ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الأسودَين فى الصَّلاةِ[2] ، فإذا رأى العَقْرَبَ خَطَا إِلَيْهَا وأَخَذَ النَّعْلَ ، وَقَتَلَهَا ، وردَّ النَّعْلَ إِلَى مَوْضِعِهَا ، لأن ابن عمر نظر إلى ريشةٍ فحسبها عقرباً فضَربها بنعْلِهِ . وحديث النبىّ ﷺ : « أَنَّهُ الْتَحَفَ بإزاره وَهُوَ فى الصَّلَاةِ « فلا بأس إنْ سَقَطَ رداءُ الرَّجُلِ أن يَرْفَعَهُ ، فإن انحلَّ إزارُه أن يَشُدَّه . وإذا عتقت الأمة وهى تصلِّى اختمرت[3] ، وبَنَتْ على صلاتها ، وقال : من فعل كفعل أبى بَرْزَة حين مشى إلى الدابّة ، وقد أفلتت منه ، فصلاته جائزة . وهذا لأن النبىّ ﷺ هو المشرِّع ، فما فعله أو أمر به فلا بأس به .

ومثل هذا ما رَوى سهلُ بن سعد أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى على مِنْبَره ، فإذا أرادَ أَنْ يَسْجُدَ نَزَلَ عنْ المِنْبَرِ فَسَجَدَ بالأَرْضِ ، ثُم رَجَعَ إلى المِنْبَرِ كذلك حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ » . وحديث جابر فى صلاة الكسوف قال : « ثُم تأخَّر وتأخَّرت الصُّفُوفُ خَلْفَهُ ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى النِّساءِ ، ثُم تقدَّمَ ، وتقدَّم الناسُ مَعَهُ ، حَتَّى قام فى مَقَامِهِ » متفق عليه . وعن أبى بَكْرَةَ قال : كان رسولُ اللهِ صلى الله

---

(١) يضع من صلاته : يحط من قيمتها وينقصها .

(٢) حديث عائشة رواه أحمد وأصحاب السنن ، وحسنه الترمذى . وحديث أمره صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين فى الصلاة الحية والعقرب ، رواه أحمد وأصحاب السنن ، وصححه ابن حبان والحاكم .

(٣) اختمرت : لبست الخمار ، وهو (الطرحة) أو مثلها مما يغطى رأسها ورقبتها .

عليه وسلم يصلّى بِنَا ، فكَانَ الْحَسنُ بن عَلِيٍّ يَجِىءُ وَهُوَ صغِيرٌ ، فَكَانَ كلّما سَجَدَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم وَثَبَ عَلَى ظَهْرِهِ ويَرْفَعُ النبىُّ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ رفعاً رفِيقـاً حَتَّى يَضَعَهُ بالأَرْضِ » رواه الأثرم . وحديث عمرو بن شُعَيب ؛ أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم لم يَزَلْ يُدارِىءُ[1] الْبَهِيمَةَ حَتَّى لَصِقَ بالْجِدْر » . وحديث أبى سعيد ، بالأمر بدفع المارّ بين يدى المصلّى ، ومقاتلته إذا أبى الرجوع . فكلُّ هذا وأشباهه لا بأس به فى الصلاة ، ولا يُبطلها . ولو فعل هـذا لغير حاجة كره ، ولا يُبطلها أيضاً ، ولا يتقدَّر الجائز من هذا بثلاث ، ولا بغيرها من العدد ، لأن فعل النبىِّ صلى الله عليه وسلم الظاهرُ منه زيادتُه على ثلاثٍ ، حتى تأخر كتأخُّر الرجال ، فانتهوا إلى النساء ، وفى حمله أُمَامَةَ وَوَضْعِهَا فى كلّ ركعة وهذا فى الغالب يَزيد على ثلاثةِ أفعال ، وكذلك مَشْىُ أبى بَرْزَةَ مع دابَّته ، ولأن التقدير بابُه التوقيف وهذا لا توقيف فيه ولكن يرجع فى الكثير ، واليسير إلى العُرف فيما يُعدّ كثيراً أو يسيراً ، وكلّ ماشابه فعلَ النبىّ صلى الله عليه وسلم فهو معدود يسيراً .

وإن فعل أفعالا مُتفرِّقة لو جُمعت كانت كثيرة ، وكلّ واحد منها بمُفرده يسير فهى فى حد اليسير ، بدليل حمل النبىّ ﷺ لأُمامة فى كلّ ركعة ، ووَضْعِهَا ، وما كثُر وزاد على فعل النبىّ صلى الله عليه وسلم أبطل الصلاة ، سواء كان لحاجة أو غيرها . إلا أن يكون لضرورة ، فيكون حكمه حكم الخائف ، فلا تبطلُ صلاته به . وإن احتاج إلى الفعل الكثير فى الصلاة لغير ضرورة قطع الصلاة وفعَله . قال أحمد : إذا رأى صبِيَّيْنِ يقتتلان يتَخوف أن يلقى أحدهما صاحبه فى البئر ، فإنّه يذهبُ اليهما فيخلّصهما ويَعود فى صَلاته ، وقال إذا لزم رجل رجلاً فدخل المسجد ، وقد أقيمت الصلاةُ ، فلما سجد الإمام خرج الملزوم ، فإن الذى كان يلزم يخرُج فى طلبه ، يعنى ويبتدىء الصلاة . وهكذا لو رأى حريقاً يُريد إطفاءه ، أو غَريقاً يُريد إنقاذه خرج إليه ، وابتدأ الصلاة ، ولو انتهى الحريق إليه ، أو السيل وهو فى الصلاة ، ففرّ منه ، بنى على صلاته ، وأتمّها صلاةَ خائفٍ ، لما ذكرنا من قبلُ ، والله أعلم .

« مسألة » ﴿ ولا يقطع الصلاة إلا الكلبُ الأسودُ البهيم ﴾ .

يعنى : إذا مرّ بين يديه ، هـذا المشهور عن أحمد رحمه الله ، نقله الجماعة عنه . قال الأثرم : سُئل أبو عبد الله مايقطع الصلاة ؟ قال : لا يقطعها عندى شىء إلا الكلب الأسود البهيم ، وهذا قول عائشة . وحُكى عن طاوس ، ورُوى عن مُعاذ ، ومجاهد أنّهما قالا : الكلبُ الأسود البهيم شيطان ، وهو يقطع الصلاة . ومعنى البهيم الذى ليس فى لونه شىء سوى السواد .

وعن أحمد رواية أخرى : أنه يقطعها الكلبُ الأسود ، والمرأة إذا مرّت ، والحمار . قال : وحديث

---

(١) يدارىء البهيمة : يدفعها عن المرور أمامه وهو يصلى .

عائشة من الناس من قال : ليس بحجّة على هذا . لأن المارّ غيرُ اللابث ، وهو فى التطوّع ، وهو أسهل ، والفرض آكدُ .

وحديث ابن عباس : مررتُ بين يدى بعض الصفّ . ليس بحجّة ، لأن سُترة الإمام سُترة لمن خلفه. ورُوى هذا القول عن أنس ، وعِكْرمة ، والحسن ، وأبى الأحوص ، ووجه هذا القول ماروى أبوهريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ المَرْأَةُ والحِمَارُ والكَلْبُ ، ويَقِى ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ »(١) . وعن أبى ذرّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يصلّى فإنَّهُ يَسْتُرُهُ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فإذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فإنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الحمارُ ، والمرأةُ ، والكَلْبُ الأسْوَد »(٢) قال عبدُ الله بن الصامت : ياأبا ذرّ ، مابال الكلب الأسود من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر ؟ قال ياابن أخى : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما سألتنى فقال : « الكلبُ الأسودُ شَيْطَانٌ » رواها مسلم وأبو داود وغيرهما . وقال النبى صلى الله عليه وسلم للذى مرّ بين يديه على حمار : « قَطَعَ صَلَاتَنَا » وقد ذكرنا هذا الحديث . وكان ابن عباس ، وعطاء يقولان : يقطع الصلاة ، الكلبُ والمرأة الحائض . ورواه ابن عباس، عن النبى ﷺ أخرجه أبو داود وابن ماجه . قال أبو داود : رفعه شُعبة ، ووقفه سعيدٌ ، وهشام ، وهُمام ، على ابن عباس . وقال عُروة والشعبىّ ، والثورىّ ، ومالك ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى : لايقطع الصلاة شىء . لما روى أبو سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَىْءٌ » رواه أبو داود . وعن الفضل بن عباس قال : « أَتَانَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ فى بَادِيَةٍ . فَصَلَّى فى صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ ، وحِمَارٌ لَنَا وكَلْبَانِ يَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَمَا بَالَى ذلك » رواه أبو داود . وقالت عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى صلَاته مِنَ الليل ، وأنا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ » وحديث ابن عباس « أقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ أتَان ، والنبىُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى ، فَمَرَرْتُ عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ ، ونَزَلْتُ فأرْسَلْتُ الأتَانَ تَرْتَعُ ، فَدَخَلْتُ فى الصّف فلم يُنْكِرْ علىَّ أَحَدٌ » متفق عليهما .

وحديث زينبَ بنت أُمّ سَلَمة حين مرّت بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع صلاته ، ورُوى : « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّى فجاءت جاريتان من بَنِى عبد المطّلب حتى أخذتا بِرُكْبَتَيه فَقَرَّعَ(٣) بَيْنَهُمَا فَمَا بَالَى ذلك » .

---

(١) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه . (٢) رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن .

(٣) قرع بينهما : بعد بينهما ولم يبال بهما .

ولنا حديث أبي هريرة وأبي ذرّ ، وحديث أبي سعيد : « لا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ » يرويه مجالد ابن سعيد ، وهو ضعيف فلا يُعارَض به الحديث الصحيح ، ثم حديثنا أخصّ ، فيجب تقديمه لصحته وخصوصه . وحديث الفضل بن عباس فى إسناده مُقاتل : ثم يحتمل أن الكلب لم يكن أسود ولا بهيماً ، ويجوز أن يكونا بعيدين . ثم هذه الأحاديث كلها فى المرأة ، والحمار يعارض حديث أبي هريرة وأبي ذرّ فيهما ، فيبقى الكلب الأسود خالياً عن معارض ، فيجب القول به لثبوته وخلوّه عن معارض .

فصـــل

ولا يقطع الصلاة شيء سوى ماذكرنا ، لا من الكلاب ، ولا من غيرها ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم خصها بالذكر . وقيل له : مابال الكلب الأسود ، من الكلب الأحمر ، من الكلب الأصفر ؟ قال : « الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » . الكلب الأسود إذا لم يكن بهيماً لم يقطع الصلاة لتخصيصه البهيم بالذكر ، لقوله عليه السلام : « لَوْلاَ أَنَّ الكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا ، فاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ ، فإنّه شَيْطَانٌ » فبيّن أن الشيطان هو الأسود البهيم . قال ثعلب : البهيمُ : كل لون لم يخالطه لون آخرُ ، فهو بهيم ، فمتى كان فيه لون آخرُ ، فليس ببهيم ، وإن كان بين عينيه نكتتان يخالفا لونه لم يخرج بهذا عن كونه بهيماً يتعلّق به أحكام الأسود البهيم ، من قطع الصلاة ، وتحريم صيده ، وإباحة قتله ، فإنه قد رُوى فى حديث : « عَلَيْكُمْ بالأَسْوَدِ البَهِيمِ ذِى الغُرَّتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ » .

فصـــل

ولا فرق فى بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع ، لعموم الحديث فى كل صلاة ، ولأن مُبطلات الصلاة يتساوى فيها الفرض والتطوع فى غير هذا ، فكذلك هذه . وقد رُوى عن أحمد كلامٌ يدل على التسهيل فى التطوع ، فالصحيح التسوية . وقد قال أحمد : يحتجون بحديث عائشة ، فإنه فى التطوع ، وما أعلم بين التطوّع والفريضة فرقاً إلاّ أن التطوع يُصلّى على الدابّة .

فصـــل

فإن كان الكلب الأسود البهيم واقفاً بين يدى المصلّى ، أو نائماً ، ولم يمرّ بين يديه ، فعنه روايتان :

إحداهما : تبطل : لأنه بين يديه ، أشبه المارّ ، وقد قالت عائشة : عَدَلْتُمونَا بالكلاب ، والحُمُر . وذكرت فى معارضة ذلك أنها كانت تكون مُعترضة بين يَدَىْ رسول الله ﷺ وهو يُصَلّى كاعتراض الجنازة . فيدلّ ذلك على التسوية بينهما ، ولأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « يَقْطَعُ الصَّلاَةَ المَرْأَةُ والحِمَارُ ، والكَلْبُ » ولم يذكر مروراً .

والثانية : لاتبطل الصلاة به : لأن الوقوف ، والنوم مخالف لحكم المرور ، بدليل أن عائشة كانت

تنام بين يدى رسول الله ﷺ فلا يكرهُه ، ولا يُنكره . وقد قال فى المارّ : « لأنْ يَقِفَ أَرْبعينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » وكانَ يُصَلِّى إِلَى الْبَعِيرِ ، ولو مرّ بين يديه لم يدعه ، ولهذا منع البهيمة من المرور . وكان ابن عمر يقول لنافع : وَلِّنِي ظَهْرَكَ لِيَسْتَتِرَ به ، ممن يمر بين يديه . وقعد عمر بين يدى المُصلِّى يستُره من المرور . فدلّ على أن الوقوف ليس فى حكم المرور ، فلا يقاس عليه . وقول النبى ﷺ : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ » لا بدّ فيه من إضمار المرور ، أو غيره فيتعين حمله عليه .

فصـــل

ومن صلّى إلى سترة فمرّ من ورائها مايقطع الصلاة لم تنقطع ، وإن مرّ من ورائها غير مايقطعها ، لم يكره لما مرّ من الأحاديث . وإن مرّ بينه و بينها قطعها إن كان مما يقطعها ، وإن لم يكن بين يديه سترة فمرّ بين يديه قريباً منه مايقطعها قطعها . وإن كانت مما لايقطعها كُره . وإن كان بعيداً لم يتعلّق به حكم ، ولا أعلم أحداً من أهل العلم حدّ البعيدَ من ذلك ، ولا القريب ، إلا أن عِكْرِمة قال : إذا كان بينك و بين الذى يقطع الصلاة قَذْفَةٌ بحجر لم يقطع الصلاة .

وقد رَوى عبد بن حميد فى مسنده ، وأبو داود فى سننه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أَحْسِبُهُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ فإنه يقطعُ صَلَاتَهُ الكَلْبُ ، والحِمارُ ، والخِنْزِيرُ ، والمجوسِيُّ ، واليهودِيُّ ، والمرأةُ[1] . ويُجزى عنه إِذَا مَرُّوا بين يَدَيْهِ قَذْفَةٌ بحَجَر » هذا لفظ رواية أبى داود . وفى مُسند عبد بن حُمَيد : « والنَّصْرَانِيُّ ، والمَرْأَةُ ، الحائِضُ » وهذا الحديث لو ثبت لتعيّن المصير إليه ، غير أنه لم يجزم برفعه ، وفيه ماهو متروك بالإجماع ، وهو ماعدا الثلاثة المذكورة ، ولايمكن تقييد ذلك بموضع السجود ، فإن قوله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ قَطَعَ صَلَاتَهُ الكَلْبُ الأَسْوَدُ » يدلّ على أن ماهو أبعد من السُّترة تنقطع صلاته بمرور الكلب فيه ، والسترة تكون أبعد من موضع السجود . والصحيح : تحديد ذلك بما إذا مشى إليه ، ودفع المارّ بين يديه لاتبطُل صلاته ، لأن النبىّ ﷺ أمر بدفع المارّ بين يديه ، فتقيّد لدلالة الإجماع بما يقرب منه ، بحيث إذا مشى إليه لم تبطل صلاته ، واللفظ فى الحديثين واحد . وقد تعذر حملهما على إطلاقهما ، وقد تقيّد أحدهما بدلالة الإجماع بقيد ، فتقيّد الآخرُ به ، والله أعلم .

---

(١) قال أبو داود إن زيادة الخنزير واليهودى والمجوسى فى هذه الرواية فيها نكارة .

فصـــل

إذا صلَّى إلى سُترة مغصوبة ، فاجتاز وراءها كلب أسود ، فهـل تنقطع صـلاته ؟ فيه وجهان ، ذكرهما ابن حامد!.

أحدهما : تبطل صلاته : لأنه ممنوع من نَصْبها والصلاة إليها ، فوجودها كعدمها .

والثانى : لاتبطُل : لقول النبىّ ﷺ « يَقِى ذَلِكَ مِثْـلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ » وهَذَا قَدْ وُجِدَ . وأصل الوجهين إذا صلَّى فى ثوب مغصوب هل تصح صلاته ؟ على روايتين .

باب صلاة المسافر

الأصـل فى قصر الصلاة الـكتاب والسنة والإجـماع . أما الـكتاب : فقول الله تعـالى (٤ : ١٠٠ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّـلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَـكُمُ ، الَّذِينَ كَفَرُوا) قال : يعنى ابن أُمَيّـة « قلت لعمر بن الخطاب : (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) وقد أمِنَ الناس . فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فاقبلوا صَدَقَتَهُ » أخرجه مسلم .

وأما السنة : فقد تواترت الأخبار أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَقْصُر فى أسفاره ، حاجًّا ، ومُعتمراً ، وغازياً . وقال ابن عمـر : « صَحِبْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ حَتَّى قُبِضَ . يَعْنى فى السَّفَرِ ، وكان لايَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وأبا بكرٍ حتَّى قُبِضَ ، وكان لايَزِيدُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَعُمَرَ ، وَعُثمان كذلكَ » . وقال ابن مسعود : « صَلَّيْتُ مَعَ النبىِّ صلى الله عليه وسـلم رَكْعَتَيْنِ ، وَمَع أَبى بَكْرٍ رَكْعَتَيْن ، ومع عمر رَكْعَتَيْنِ ، ثم تفَرَّقَتْ بكمُ الطُّرُقُ . وَوَدِدْتُ أَنَّ لِىَ مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَيْنِ مُتَقَبَّلَتَيْنِ » . وقال أنس : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى مَـكَّةَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ ، وَأَقَمْنا بِمَـكَّةَ عَشْراً نَقصُرُ الصَّلاَةَ حَتَّى رَجَعَ » متفق عليه .

وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تُقصَر فى مثله الصـلاة فى حَجٍّ أو عمرةٍ ، أو جهادٍ : أَنَّ له أن يَقصرَ الرباعيَّة ، فيصلِّيَها ركعتين .

« مسألة » قال ﴿ وإذا كانت مسافة سفره سـتة عشر فرسخاً ، أو ثمانيـة وأربعين ميلا بالهـاشمىّ فله أن يقصُر ﴾ .

قال الأثرم : قيل لأبى عبد الله : فى كم تُقصَر الصلاة ؟ قال : فى أربعة بُرُدٍ ،قيل له : مسيرةُ يوم تامّ ؟ قال : لا . أربعةُ بُرُدٍ : سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً ، ومَسِيرةُ يَوْمَيْنِ . فمذهب أبى عبد الله : أن القصر لايجوز فى أقلَّ من ستةَ عَشَرَ فرسخاً ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، فيـكون ثمانيةً وأربعين ميلاً . قال القاضى : والميلُ : اثنـا عشر ألف قـدم ، وذلك مسيرةُ يومين قاصِدَيْنِ . وقد قدّره ابن عباس فقال : من عُسْفَانَ إلى مَـكة ، ومن الطائف إلى مكة ، ومن جُدّة إلى مكة . وذكر صاحبُ المسالك : أَن من دِمَشق إلى القَطِيفَة أربعةً وعِشْرين ميلاً ، ومن دمشق إلى الـكسوة اثنى عشر ميلا ، ومن الـكسوة إلى حاسم أربعةً وعشرين ميلاً . فعلى هـذا تـكون مسافة القصر يومين قاصدين . وهـذا قول ابن عباس ، وابن عمر . وإليه ذهب مالك ، والليث ، والشافعىّ ، وإسحق .

ورُوى عن ابن عمر : أنه كان يقصُر فى مسيرة عشْرِ فراسخ ، قال ابن المُنذر : ثبت أن ابن عمر كان يَقْصُر إلى أرض له ، وهى ثلاثون ميلاً .

ورُوى نحو ذلك عن ابن عباس ، فإنّه قال : يقصُر فى اليوم ، ولا يقصُر فيما دونه . وإليه ذهب الأوزاعىّ . وقال : عامّة العلماء يقولون : مسيرةُ يوم تامّ ، وبه نأخذ . ويُروى عن ابن مسعود : أنه يقصُر فى مسيرة ثلاثة أيام ، وبه قال الثورىّ ، وأبو حنيفة ، لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « يَمْسَحُ المُسافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ » وهذا يقتضى أن كلّ مسافر له ذلك ، ولأن الثلاثة متفق عليها ، وليس فى أقلّ من ذلك توقيف ولا اتفاق .

وروى عن جماعة من السلف رحمة الله عليهم مايدلّ على جواز القصر فى أقلّ من يوم . فقال الأوزاعىّ : كان أنس يقصُر فيما بينه وبين خمسة فراسخ ، وكان قَبِيصَةُ بنُ ذؤيب وهانىء بن كلثوم ، وابن مُحَيْريز يقصُرون فيما بين الرملة وبيت المقدس .

ورُوى عن علىّ رضى الله عنه : أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النُّخَيْلَة فصلّى بها الظهر ، والعصر ، ركعتين ، ثم رجع من يومه ، فقال : أردتُ أن أُعَلِّمَكُمْ سُنَّتَكُمْ . وعن جُبَيْرِ بن نُفَيْر قال : « خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بنَ السِّمْطِ إلى قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ عَشَرَ مِيلاً . أَو ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلاً فصلّى ركعتين ، فقلت له : فقال : رأيتُ عمر بن الخطاب يُصلِّى بالْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وقال : إنما فعلتُ كما رأيتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ » رواه مسلم .

ورُوى أن دِحْيَةَ الْكَلْبِىَّ خرج من قرية من دمشق مرّة إلى قدر ثلاثة أميال ، فى رمضان . ثم إنه أفطر ، وأفطر معه أُناس . وكره آخرون أن يُفطروا ، فلما رجع إلى قريته قال : « وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْراً مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّى أَرَاهُ ، إِنَّ قَوْماً رَغِبُوا عَنْ هَدْىِ رسُولِ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا قَبْلُ » رواه أبو داود . ورَوى سعيد ، حدثنا هاشم ، عن أبى هارون الْعَبْدِىّ ، عن أبى سعيد الْخُدرى قال : « كان رسول الله ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرْسَخاً قصَر الصَّلاَةَ » . وقال أنس : « كان رسُولُ اللهِ ﷺ إذا خرج مسيرةَ ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ صلّى ركعتين » شُعْبَةُ الشَّاكّ ، رواه مسلم ، وأبو داود . واحتجّ أصحابنا بقول ابن عباس ، وابن عمر ، قال ابن عباس : ياأهل مكة ، لاتقصُرُوا فى أدنى من أربعة بُرُد ، من عُسْفانَ إلى مكة . قال الخطّابى : وهو أصحّ الروايتين ، عن ابن عمر . ولأنها مسافة تجمع مَشَقّة السفر ، من الحَلّ والشدّ ، فجاز القصر فيها ، كمسافة الثلاث ، ولم يجز فيما دونها . لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيه ، وقول أنس : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلاَثَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ ثَلاَثَةَ فَرَاسِخَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » يحتمل أنه أراد به إذا سافر سفراً طويلا قصر إذا بلغ ثلاثة أميال .

كما قال فى لفظه الآخر : « إنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم صلَّى بالمَدِينَةِ أَرْبَعاً ، وبِذِى الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ » . قال المصنّف : ولا أرى لما صار إليه الأئمّة حُجَّةً ، لأن أقوال الصحابة مُتعارضة مختلفة ، ولا حُجّة فيها مع الاختلاف .

وقد رُوى عن ابن عباس ، وابن عمر ، خلافُ مااحتجَّ به أصحابنا . ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن فى قولهم حُجَّةٌ مع قول النبى ﷺ وفعْله . وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصيرُ إلى التقدير الذى ذكروه لوجهين :

أحدهما : أنه مخالف لسنَّة النبىّ ﷺ التى رويناها ، ولظاهر القرآن . لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب فى الأرض . لقوله تعالى : (٤ : ١٠٠ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يَعْلَى بن أُميَّة ، فبقى ظاهر الآية متناولا كلّ ضَرْبٍ فى الأرض . وقول النبى ﷺ : « يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثلاثة أيام » جاء لِبَيان أكثر مُدَّة المسح . فلا يصح الاحتجاج به هاهنا ، وعلى أنه يُمكنه قطعُ المسافة القصيرة فى ثلاثة أيام . وقد سمَّاه النبى ﷺ سَفَراً ، فقال : « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلاَّ مَعَ ذِى مَحْرَمٍ » .

والثانى : أن التقدير بابه التوقيف . فلا يجوز المَصِيرُ إليه برأى مجرَّد سيَّما وليس له أصل يُرَدُّ إليه ، ولا نظير يقاس عليه ، والحجَّة مع من أباح القصر لكلِّ مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه .

فصـــل

وإذا كان فى سفينة فى البحر فهو كالبرّ ، إن كانت مسافةُ سفره تبلُغ مسافة القصر أبيح له ، وإلافلا ، سواء قطعها فى زمن طويل ، أو قصير اعتباراً بالمسافة . وإن شك هل السفر مُبيح للقصر أو لا ؟ لم يُبَح له ، لأن الأصل وجوب الإتمام ، فلا يزول بالشكّ . وإن قَصَر لم تصحّ صلاته . وإن تبيَّن له بعدها أنه طويل ، لأنَّه صلَّى شاكًّا فى صحة صلاته ، فأشبه مالو صلَّى شاكًّا فى دُخول الوقت .

فصـــل

والاعتبار بالنيَّة لا بالفعل ، فيُعتبر أن ينوىَ مسافةً تُبيحُ القَصر . فلو خرج يقصد سفراً بعيداً ، فقصر الصلاة ، ثم بدا له فرجع ، كان ماصلاَّه ماضياً صحيحاً ، ولا يقْصُر فى رجوعه ، إلاَّ أن تكون مسافة الرجوع مُبيحةً بنفسها ، نصَّ أحمد على هذا . ولو خرج طالباً لعبدٍ آبق ، لايعلم أين هو ؟ أو مُنتجِعاً غيثاً ، أو كَلَأً متى وجده أقام ، أو رجع ، أو سائحاً فى الأرض لايقصد مكاناً لم يُبَح له القصر . وإن سار أيَّاماً . وقال ابن عقيل : يباح له القصر إذا بلغ مسافة مُبيحةً له ، لأنه مسافر سفراً طويلا .

ولنا : أنه لم يقصد مسافة القصر ، فلم يُبَح له كابتداء سفره ، ولأنه لم يُبِح القَصْرَ فى ابتدائه ، فلم يُبِحْهُ فى أثنائه ، إذا لم يُغيِّر نيَّته ، كالسفر القصير ، وسفر المعصية . ومتى رجع هذا يقصد بلده ، أو نوى

مسافة القصر ، فله القصر لوجود نيّته المبيحة . ولو قصد بلداً بعيداً أو فى عزمه أنه متى وجد طَلِبَتَهُ[1] دونه رجع أو أقام ، لم يُبَح له القصر ، لأنه لم يَجزم بسفر طويل . وإن كان لا يرجع ، ولا يقيم بوجوده فله القصر .

فصل

ومتى كان لمقصده طريقان يُباح القصر فى أحدهما دون الآخر ، فسلك البعيد ليقصُر الصلاة فيه أُبيحَ له ، لأنه مسافر سفراً بعيداً مباحاً ، فأبيح له القصر ، كما لو لم يجد سِواه ، أو كان الآخرُ مَخُوفاً أو شاقّاً .

فصل

وإن خرج الإنسان إلى السفر مُكرهاً ، كالأسير ، فله القصر إذا كان سفرُه بعيداً ، نص عليه أحمد . وقال الشافعىّ : لا يقصُر ، لأنه غيرُ ناوٍ للسفر ، ولا جازم به ، فإنّ نِيّته أنه متى أفْلَتَ رجع .

ولنا : أنه مسافر سفراً بعيداً غيرَ مُحَرَّم ، فأبيح له القصر ، كالمرأة مع زوجها ، والعبد مع سيّده ، إذا كان عزمهما أنه لو مات ، أو زال ملكهما رجع ، وقياسهم مُنتقض بهذا .

إذا ثبت هذا فإنّه يُتِمُّ إذا صار فى حُصونهم ، نصّ عليه أيضاً ، لأنه قد انقضى سفره . ويحتمل أنه لا يلزمه الإتمامُ ، لأنّ فى عزمه أنه متى أفلت رجع ، فأشبه المحبوس ظلماً .

« مسألة » قال ﴿ إذا جاوز بيوت قريته ﴾ .

وجملته : أنه ليس لمن نوى السفرَ القصرُ حتّى يخرُج من بيوت قريته ، ويجعلَها وراء ظهره . وبهذا قال مالك ، والشافعىّ ، والأوزاعىّ ، وإسحاق ، وأبو ثور . وحُكى ذلك عن جماعة من التابعين . وحُكى عن عطاء ، وسليمان بن موسى ، أنهما أباحا القصر فى البلد لمن نوى السفر . وعن الحارث بن أبى ربيعة « أنه أراد سفراً فصلّى بهم فى منزله ركعتين ، وفيهم الأسودُ بنُ يزيد ، وغيرُ واحد من أصحاب عبد الله » . وروَى عُبَيد بن جُبَير قال : كنتُ مع أبى بَصْرة الغِفارىّ فى سفينة ، من الفُسطاط فى شهر رمضان ، فدفع ، ثم قَرُب غذاؤه ، فلم يُجاوز البيوتَ حتى دعا بالسُّفْرَة . ثم قال : اقترِبْ ، قلت : ألستَ ترى البُيوت ؟ قال أبو بَصْرة : أتَرْغَبُ عَنْ سُنَّة رسول الله ﷺ ؟ فأكلَ » رواه أبو داود .

ولنا : قول الله تعالى (٤ : ١٠٠ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ) ولا يكون ضارباً فى الأرض حتى يخرُج . وقد رُوى عن النبى ﷺ « أنّه كَانَ يَبْتَدِىءُ القَصْرَ إذَا خَرَجَ مِنَ المَدِينَةِ » قال أنس : « صَلَّيْتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهرَ بالمَدِينَةِ أرْبعاً ، وبِذِى الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ » متفق عليه . فأمّا أبو بَصْرة فإنّه لم يأكل حتى دفع ، وقوله : لم يُجاوز البيوت : معناه ـ والله أعلم ـ لم يبعُد منها ، بدليل قول عُبَيْدٍ له : ألست ترى البيوت ؟

---

(١) طلبته : حاجته .

إذا ثبت هذا : فإنه يجوز له القصر وإن كان قريباً من البيوت . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن للذى يريد السفر : أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التى يخرج منها . ورُوى عن مجاهد أنه قال : إذا خرجت مسافراً فلا تقصر الصلاة يومك ذلك إلى الليل ، وإذا رجعت ليلا فلا تقصر ليلتك حتى تُصبح .

ولنا : قول الله تعالى (٤ : ١٠٠ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) وأن النبىّ ﷺ « كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا » وحديث أبى بَصْرة . وقال عبدالرحمن الهمذانى : خرجنا مع علىّ رضى الله عنه مَخْرجه إلى صِفِّين ، فرأيته صلَّى ركعتين بين الجِسْر ، وقنطرة الكوفة . وقال البخارىّ : خرج علىّ فقَصَرَ . وهو يرى البُيوت ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة . قال : لا ، حتى نَدْخُلَها ، ولأنه مُسافر ، فأبيح له القصر كما لو بَعُد .

فصـــل

وإن خرج من البلد وصار بين حيطان بساتينه فله القصر ، لأنه قد ترك البيوت وراء ظهره ، وإن كان حول البلد خراب قد تهدَّم ، وصار فضاء أُبيح له القصر فيه لذلك ، وإن كانت حيطانه قائمةً فكذلك . قاله الآمدىّ . وقال القاضى : لا يُباح ، وهو مذهب الشافعىّ ، لأن السُّكْنَى فيه مُمكنة ، أشبه العامر .

ولنا : أنها غير مُعدَّة للسُّكْنَى ، أشبهت حيطان البساتين ، وإن كان فى وسط البلد نهر فاجتازه فليس له القصر ، لأنه لم يخرج من البلد ، ولم يُفارق البنيان ، فأشبه الرَّحَبَةَ ، والميدان فى وسط البلد . وإن كان للبلد محالّ كل مَحَلَّة مُنفردة عن الأخرى كبغداد ، فمتى خرج من مَحَلَّته أُبيح له القصر إذا فارق مَحَلَّته . وإن كان بعضها مُتَّصلا ببعض لم يقصُر حتى يُفارق جميعَها . ولو كانت قريتان متدانيتين فاتَّصل بناء إحداهما بالأخرى فهما كالواحدة ، وإن لم يتَّصل فلكلِّ قريةٍ حكم نفسها .

فصـــل

وإذا كان البدوىّ فى حِلَّة لم يقصُر حتى يُفارق حِلَّته ، وإن كانت حِلَلاً ، فلكلِّ حِلَّةٍ حكمُ نفسها ، كالقرى ، وإن كان بيته مُفرداً فحتى يفارق منزله ، ورَحْله ، ويجعله وراء ظهره ، كالحضرىّ .

« مسألة » قال ﴿ إذا كان سفره واجباً أو مُباحاً ﴾ .

وجملته : أن الرُّخَص المختصَّة بالسفر ، من القصر ، والجمع ، والفطر ، والمسح ثلاثاً ، والصلاة على الراحلة تطوُّعاً ، يُباح فى السفر الواجب ، والمندوب ، والمباح ، كسفر التجارة ، ونحوه ، وهذا قول أكثر أهل العلم .

وروى ذلك عن علىّ ، وابن عباس ، وابن عمر . وبه قال الأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ،

وأهل المدينة ، وأصحاب الرأى . وعن ابن مسعود : لايقصُر إلا فى حَجٍّ أو جهاد ، لأن الواجب لايُترك إلا لواجب . وعن عطاء كقول الجماعة ، وعنه : لايقصر إلا فى سبيلٍ من سُبُل الخير ، لأن النبىَّ صلى الله عليه وسلم إنما قَصَر فى سفر واجب أو مندوب .

ولنا : قول الله تعالى (٤ : ١٠٠ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ) وقوله تعالى (١ : ١٨٤ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ[1]) . وقالت عائشة : « إِنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مافُرِضَتْ رَكْعَتَانِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ » متفق عليه . وعن ابن عباس رضى الله عنه قال : « فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ على لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعاً ، وفى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفى الْخَوْفِ رَكْعَةً » رواه مسلم . وقال عمر رضى الله عنه : « صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، والْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ ، وَالعِيدُ رَكْعَتَانِ ، تمامٌ غَيْرُ قَصْرٍ على لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وَقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَى » رواه سعيد ، وابن ماجه .

ورُوى عن إبراهيم أنه قال : « أَتَى رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ فقال : يارسُولَ اللهِ ، إنِّى أُريدُ البَحْرَيْنِ فى تِجَارةٍ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِى فى الصلاةِ ؟ فقال له رسولُ اللهِ ﷺ : صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » رواه سعيد ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم . وقال صفوان بن عسَّال : « أَمَرَنَا رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَوْ[2] سَفْراً أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ » وهذه النصوصُ تدلّ على إباحة الرُّخَص فى كل سفر ، وقد كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يترخّص فى عَوْدِه من سَفَرِهِ ، وهو مباح .

فصل

ولا تباح هذه الرُّخَصُ فى سفر المعصية كالإباق ، وقطع الطريق ، والتجارة فى الخمر ، والمحرَّمات .

---

(١) وردت هذه الآية فى الطبعة التى علقنا عليها ، وفى طبعة المنار التى عليها الشرح الكبير : هكذا « وإن كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام أخر » وجعلت فى طبعة الشيخ حامد الفقى الآية ١٨٤ من السورة الثانية ، وقد أثبتنا الآية هنا صحيحة وصححنا رقم السورة .

(٢) لفظة « أو » ساقطة فى هذا الموضع من النسخة التى علقنا عليها ، ومن الطبعة الأولى التى عليها الشرح الكبير ، فأثبتناها ليصح الحديث ، و« أو » شك من الراوى : هل قال النبى صلى الله عليه وسلم إذا كنتم مسافرين أو قال : إذا كنتم سفراً ، والفرق بين المسافرين والسفر أن السفر اسم جمع للمسافر ، والمسافرين جمع مذكر سالم للمسافر .

نصّ عليه أحمد ، وهو مفهوم كلام الخِرَقيّ لتخصيصه الواجب والمباح ، وهذا قول الشافعيّ . وقال الثوريّ والأوزاعيّ ، وأبو حنيفة : له ذلك ، احتجاجاً بما ذكرنا فى النصوص ، ولأنه مسافر ، فأبيح له الترخّص كالمطيع .

ولنا قول الله تعالى (فَمَنِ اُضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَعَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ) أباح الأكل لمن لم يكن عادياً ولا باغياً ، فلا يباح لباغ ولا عاد . قال ابن عباس : غيرَ باغ على المسلمين ، مفارقٍ لجماعتهم ، يُخيف السبيل ، ولا عاد عليهم . ولأن الترخّص شُرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح ، توصّلا إلى المصلحة . فلو شرع هاهنا لشُرع إعانةً على المحرَّم تحصيلا للمفسدة ، والشرعُ منزّه عن هذا . والنصوص وردت فى حق الصحابة ، وكانت أسفارُهم مُباحةً ، فلا يثبُت الحكم فيمن سفرُه مُخالف لسفرهم ، ويتعيّن حمله على ذلك جمعاً بين النصَّين ، وقياس المعصية على الطاعة بعيدٌ لتضادّهما .

فصـــل

فإن عدم العاصى بسفره الماء فعليه أن يَتَيَمَّمَ لأن الصلاة واجبة لاتسقط ، والطهارة لها واجبة أيضاً ، فيكون ذلك عزيمة . وهل تلزمه الإعادة ؟ على وجهين :

أحدهما : لا تلزمه : لأن التيمّم عزيمة بدليل وجوبه ، والرخص لاتجب .

والثانى : عليه الإعادة : لأنه حكم يتعلّق بالسفر ، أشبه بقيّة الرخّص ، والأول أولى ، لأنه أتى بما أُمر به من التيمم والصلاة ، فلم يلزمه إعادتها ، ويفارق بقية الرخص ، فإنه يُمنع منها ، وهذا يجب فعلهُ . ولأن حكم بقية الرخص المنعُ من فعلها . ولا يمكن تعدية هذا الحكم إلى التيمم ، ولا إلى الصلاة ، لوجوب فعلهما ، ووجوب الإعادة ليس بحكم فى قضية الرُّخَص ، فكيف يمكن أخذه منها ، أو تعديته عنها . ويُباح له المسح يوماً وليلةً ، لأن ذلك لا يختصُّ السفر ، فأشبه الاستجمار ، والتيمُّم ، وغيرهما من رُخص الحَضَر . وقيل لا يجوز لأنه رُخصة ، فلم تُبَح له كرخص السفر ، والأول أولى ، وهذا ينتقض بسائر رُخص الحضر .

فصـــل

إذا كان السفر مباحاً ، فغيَّر نيته إلى المعصية انقطع الترخُّص ، لزوال سببه . ولو سافر لمعصية فغيَّر نيته إلى مباح صار سفراً مباحاً ، وأُبيح له ماييباح فى السفر المباح ، وتُعتبر مسافة السفر من حين غيَّر النية ، ولو كان سفره مباحاً فنوى المعصية بسفره ، ثم رجع إلى نية المباح اعتُبرت مسافةُ القصر من حين رُجوعه إلى نيّة المباح ، لأن حكم سفره انقطع بنيّة المعصية ، فأشبه ما لو نوى الإقامة ، ثم عاد فنوى السفر . فأما إن كان السفر مُباحاً لكنه يعصى فيه لم يمنع ذلك الترخُّص ، لأن السبب هو السفر المباح ، وقد وُجد فثبت حكمه ، ولم يمنعه وجود معصية ، كما أن معصيته فى الحضر لاتمنع الترخُّص فيه .

فصـــل

وفى سفر التنزُّه والتفرُّج روايتان :

إحداهما : تُبيح الترخّص : وهـذا ظاهر كلام الخِرَقىّ ، لأنه سـفر مباح فدخل فى عموم النصوص المذكورة ، وقياساً على سفر التجارة .

والثانية : لا يترخّص فيه . قال أحمد : إذا خرج الرجل إلى بعض البلدان تنزُّهاً ، وتلذُّذاً ، وليس فى طلب حـديث ، ولا حجٍ ، ولا عُمرة ، ولا تجـارة ، فإنه لاَيقْصرُ الصـلاة ، لأنه إنمـا شُرع إعانةً على تحصيل المصلحة ، ولا مصلحة فى هذا ، والأول أولى .

فصـــل

فإن سافر لزيارةالقبور والمشاهد . فقال ابن عقيل : لايُباح له الترخُّص ، لأنه منهىّ عن السفر إليها . قال النبى ﷺ : « لاَتُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ » متفق عليـه . والصحيح إباحتُه ، وجواز القصرفيه ، لأن النبى ﷺ كان يأتى قُباءَ راكباً ، وماشياً . وكان يزور القبور . وقال : « زُورُوها تُذَكِّرُكُمُ الآخِرَةَ » وأما قوله ﷺ : « لاَتُشَـدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ » فيُحمل على نفى التفضيل ، لا على التحريم ، وليست الفضيلة شرطاً فى إباحة القصر ، فلا يضرّ انتفاؤها .

فصـــل

والملاَّح الذى يسير فى سفينة ، وليس له بيت سوى سفينته فيهـا أهله ، وتنُّورُه ، وحاجته ، لايباح له الترخُّص . قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن المَلاَّح : أيقصُر ويُفطر فى السفينة ؟ قال : أما إذا كانت السفينةُ بيتَه فإنه يُتِمّ ويصومُ ، قيل له : وكيف تـكونَ بَيْتَه ؟ قال : لا يكون له بيت غيرُها ، معه فيها أهلهُ ، وهو فيها مُقيم . وهـذا قول عطـاء . وقال الشافعى : يَقْصُر ويُفطر ، لعموم النصوص . وقول النبى صلى الله عليه وسلم : « إنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاَةِ » رواه أبو داود . ولأنَّ كون أهله معه لايمنع الترخُّص كالجَمَّال[1] .

ولنـا : أنه غير ظاعن عن منزله ، فلم يُبح له الترخُّص كالمقيم فى المدن . فأما النصوص ، فإن المراد بها الظاعن عن منزله ، وليس هـذا كذلك . وأما الجمال ، والمُكارِىُّ[2] فلهم الترخّص وإن سافروا بأهلهم .

---

(١) يعنى أن الجمال الذى يسافر بجمله لتوصيل المسافرين ، ومعه أهله ، يباح له القصر والإفطـار ، فـكذلك ملاح السفينة .

(٢) المـكارى : الذى يـكرى دابته سواء كانت حماراً أو حصاناً أو غيرهما ليركبها المسافرون ، فهذا إذا كان معه أهله ومتاعه فى سفره يباح له قصر الصلاة والإفطار والمسح على الخفين . ومثل الجمال والمسافر

قال أبو داود : سمعتُ أحمدَ يقول فى المُكارى الذى هو دهرَه فى السفر : لابد من أنْ يَقْدَم ، فيقيمَ اليوم ، قيل : فيقيمُ اليوم واليومين ، والثلاثةَ فى تهيئه للسفر . قال : هذا يَقْصُر . وذكر القاضى ، وأبو الخطّاب : أنه ليس له القصر ، كالملاَّح ، وهذا غيرُ صحيح ، لأنه مسافر مشفوق عليه ، فكان له القصرُ كغيره . ولايصحّ قياسه على الملاَّح ، فإن الملاَّح فى منزله سفراً وحضراً ، ومعه مَصالحه وتنُّوره وأهله ، وهذا لايوجد فى غيره . وإن سافر هذا بأهله كان أشقَّ عليه ، وأبلغ فى استحقاق الترخُّص . وقد ذكرنا نص أحمد فى الفرق بينهما ، والنصوص متناولة لهذا بعمومها ، وليس هو فى معنى المخصوص ، فوجب القول بثبوت حكم النصّ فيه ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ ومن لم ينو القَصر فى وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصُر ﴾ .

وجملته : أن نية القصر شرط فى جوازه ، ويعتبر وجودها عند أول الصلاة كنية الصلاة ، وهذا قول الخِرَقىّ واختاره القاضى . وقال أبو بكر : لاتُشترط نيّته لأن مَنْ خُيِّر فى العبادة قبل الدخول فيها خُيِّر بعد الدخول فيها كالصوم . ولأن القصر هو الأصل ، بدليل خبر عائشة ، وعمر ، وابن عباس ، فلا يحتاج إلى نية كالإتمام ، فى الحضر . ووجه الأول : أن الإتمام هو الأصلُ على ماسنذكره فى مسألة (لِلْمُسافِرِ أَنْ يَقْصُرَ ولَهُ أنَ يُتِمَّ) وإطلاق النية ينصرف إلى الأصل ، ولاينصرف عنه ، إلا بتعيين مايصرفه إليه ، كما لو نوى الصلاة مطلقاً ، ولم ينو إماماً ولا مأموماً ، فإنّه ينصرف إلى الانفراد ، إذ هو الأصل ، والتفريع يقع على هذا القول . فلو شك فى أثناء صلاته : هل نوى القصر فى ابتدائها أو لا ؟ لزمه إتمامُها احتياطاً . لأن الأصل عدمُها . فإن ذكر بعد ذلك أنه كان قد نوى القصر لم يَجُز له القصر ، لأنه قد لزمه الإتمامُ ، فلم يزل . ولو نوى الإتمامَ أو ائتمّ بمُقيم ففسدت الصلاةُ وأراد إعادتها لزمه الإتمامُ أيضاً ، لأنها وجبت عليه تامَّةً بتلبُّسه بها خلف المقيم ، ونيّة الإتمام ، وهذا قول الشافعىّ . وقال الثورىّ ، وأبو حنيفة : إذا فسدت صلاة الإمام عاد المسافرُ إلى حاله .

ولنا : أنها وجبت بالشروع فيها تامّةً ، فلم يَجُز له قصرُها ، كما لو لم تَفْسُد .

فصـــل

ومن نوى القصر ، ثم نوى الإتمام ، أو نوى مايلزمه به الإتمامُ من الإقامة ، أو قلب نيّته إلى سفر معصية ، أو نوى الرجوع عن سَفره ، ومسافةُ رجوعه لايُباح فيه القصرُ ، ونحو هذا لزمه الإتمامُ ، ولزم مَنْ خلفه متابعتُه ، وبهذا قال الشافعىّ . وقال مالك : لايجوز له الإتمام ، لأنه نوى عدداً ، فإذا زاد عليه حصلت الزيادة بغير نيّة .

صاحب السيارة أو الطائرة أو سائقها الذى ينقل بها المسافرين ، فيباح لهؤلاء جميع رخص السفر ، وإن كان معهم أهلهم .

ولنـا : أن نيـة صـلاة الوقت قد وُجدت ، وهى أربع ، وإنمـا أبيح ترك ركعتين رُخْصَةً . فإذا أسقط نية الترخّص صحت الصلاة بنيتهما ، ولزمه الإتمام ، ولأن الإتمام الأصلُ ، وإنما أُبيح تركه بشرطٍ ، فإذا زال الشرط عاد الأصل إلى حاله .

فصـــل

وإذا قَصَر المسافر مُعتقداً لتحريم القصر لم تصحّ صلاته ، لأنه فعل مايعتقدُ تحريمه فلم يقع مُجزئاً ، كمن صلّى يعتقد أنه محـدث ، ولأن نية التقرب بالصلاة شرط ، وهذا يعتقد أنه عاص فلم تحصل نية التقرّب .

« مسألة » قال ﴿ والصبحُ والمغربُ لايُقصران ، وهذا لاخلاف فيه ﴾ .

قال ابن المنذر : أجمـع أهل العـلم على أن لايَقْصُر فى صلاة المغرب ، والصبح ، وأن القصر إنمـا هو فى الرباعية ، ولأن الصبح ركعتان ، فلو قُصرت صارت ركعة ، وليس فى الصلاة ركعة إلا الوتر ، والمغرب وتر النهار ، فلو قصر منها ركعةً لم تبق وتراً ، وإن قُصرت اثنتان صارت ركعةً ، فيـكون إجحافاً بها ، وإسقاطاً لأكثرها . وقد رَوى علىّ بن عاصم ، عن داود بن أبى هند ، عن عامر ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : (افْتَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّـكُمْ صـلى الله عليه وسـلم بِمَـكَّةَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إلاَّ صَلَاةَ المغرب ، فلمَّا هَاجَرَ إلى المَـدينَةِ فأقَامَ بهـا ، واتَّخَذَهَا دَارَ هِجْرَةٍ زَادَ إلى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إلا صَلَاةَ الْغَدَاةِ ، لِطُولِ القِرَاءَةِ فِيهَا ، وإلاّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ لِلْخُطْبَةِ ، وإلاّ صَلَاةَ المَغْرِبِ فإنَّهَا وِترُ النَّهَارِ ، فافْتَرَضَهَا اللهُ عَلَى عِبَادِهِ إلاَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ ، فإذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الَّتِى كَانَ افْتَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِمْ » .

« مسألة » قال ﴿ وللمسافر أن يتمّ ، ويقصُر كما له أن يصوم ويفطر ﴾ .

المشهور عن أحمد : أن المسافر إن شاء صلّى ركعتين ، وإن شاء أتمّ . ورُوى عنه أنه توقّف وقال : أنا أُحِبُّ العافية من هذه المسألة . وممن رُوى عنه الإتمـام فى السفر عثمان ، وسعد بن أبى وقّاص ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعائشة رضى الله عنهم . وبه قال الأوزاعىّ ، والشافعى ، وهو المشهور عن مالك . وقال حمّاد بن أبى سليمان : ليس له الإتمـام فى السفر ، وهو قول الثورىّ ، وأبى حنيفـة . وأوجب حمّاد الإعادة على من أتمّ . وقال أصحاب الرأى : إن كان جلس بعد الركعتـين قدرَ التشهد فصلاتُه صحيحـة ، وإلاّ لم تصحّ . وقال عمر بن عبد العزيز : الصلاةُ فى السفر ركعتان حتمٌ لايصلُح غيرهما . ورُوى عن ابن عباس أنه قال : من صلّى فى السفر أربعاً فهو كمن صلّى فى الحَضر ركعتين . واحتجوا بأن صـلاة السفر ركعتان ، بدليل قول عمر ، وعائشة ، وابن عباس على ماذكرناه . ورُوى عن صفوان بن مُحْرِز أنه سأل ابن عمر عن الصلاة فى السفر . فقال : ركعتان ، فمن خالف السنَّة كفَر . ولأن الركعتين الأُخْرَيَيْن يجوز تركهما إلى غير بدل ، فلم تجز زيادتهما على الركعتين المفروضتين ، كما لو زادهما على صلاة الفجر .

ولنـا قول الله تعـالى : (٤ : ١٠٠ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) وهذا يدل على أن القصر رخصة مخيَّر بين فعله وتركه ، كسائر الرخص . وقال يَعْلَى بن أمية : قلت لعمر بن الخطـاب : (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) فقـال : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقـال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهـا عَلَيْكُمْ فَاقْبَـلُوا صَدَقَتَهُ » رواه مسلم . وهذا يدل على أنه رُخصة ، وليس بعزيمة ، وأنهـا مقصورة . وروى الأسود عن عائشة أنهـا قالت : « خَرَجْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ رَمَضَانَ فَأَفْطَرَ وَصُمْتُ ، وَقَصَرَ وَأَتْمَمْتُ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ أَنْتَ بِأَبِي وَأُمِّي أَفْطَرتَ وَصُمْتُ ، وَقَصَرتَ ، وَأَتْمَمْتُ ، فقال : أَحْسَنْتِ » رواه أبو داود والطيالسيّ فى مُسنده . وهذا صريح فى الحُكم . ولأنه لو ائتمَّ بمقيم صَلَّى أربعاً ، وصحت الصلاة ، والصلاة لاتزيد بالائتمام . قال ابن عبد البرّ : وفى إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل فى صلاة المقيمين ، فأدرك منها ركعة أن يلزمه أربعٌ دليل واضح على أن القصرَ رُخصة ، إذ لو كان فرضُه ركعتين لم يلزمه أربعٌ بحال .

وروى بإسناده عن عطاء عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُتمّ فى السفر ، ويقصر . وعن أنس قال : « كُنَّا ـ أَصْحَابَ رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ـ نُسَافِرُ ، فَيُتِمُّ بَعْضُنَا ، وَيَقْصُرُ بَعْضُنَا ، وَيَصُومُ بَعْضُنَا ، وَيُفْطِرُ بَعْضُنَا ، فَلَا يَعِيبُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » ولأن ذلك إجماع الصحابة رحمة الله عليهم . بدليل أن فيهم من كان يتمُّ الصلاة ، ولم ينـكر الباقون عليه ، بدليل حديث أنس « وكانت عائشة تُتِمُّ الصـلاة » رواه مسلم والبخاريّ ، وأتمَّهـا عُثمان ، وابن مسعود وسعد . قال عطاء : كانت عائشةُ وسعدٌ يُوَفِّيان الصلاة فى السفر ، ويصومان . وروى الأثرم بإسناده عن ، سعد : أنه أقام بِمَعَانَ[1] شَهْرَيْنِ ، فـكان يُصَلِّى رَكْعَتَين ، ويُصَلِّى أربعاً . وعن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ قال : أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة ، يقصرُها سعدٌ ويتمُّها .

وسأل ابن عباس رجل فقال : كنتُ أُتِمُّ الصلاة فى السفر ، فلم يأمره بالإعادة . فأما قول عائشـة : فُرضت الصـلاة ركعتين ، فإنما أرادت أن ابتداء فرضها كان ركعتين ، ثم أُتِمَّت بعـد الهجرة ، فصارت أربعاً ، وقد صرحت بذلك حين شرحت ، ولذلك كانت تُتِمُّ الصـلاة ، ولو اعتقدت ماأراد هؤلاء لم تُتِمّ ، وقول ابن عباس مثل قولها . ولا يبعُد أن يـكون أخذه منها ، فإنه لم يـكن فى زمن فرض الصلاة فى سنٍّ مَنْ يعقِلُ الأحكام ، ويعرف حقائقها ، ولعله لم يـكن موجوداً ، أو كان فرضُها فى السَّنَةِ التى ولد فيها ، فإنها فرضت بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة بثلاث سنين . وكان ابن عباس حين مات النبى ﷺ

(١) معان : موضع بطريق حجاج الشام .

ابنَ ثلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً . وفى حديثه ما اتفقَ على تركه وهو قوله : والخوفُ ركعة ، والظاهرُ أنه أراد ما أرادت عائشةُ من ابتداء الفرض ، فلذلك لم يأمر من أتمّ بالإعادة ، وقول عمر : « تمامٌ غيرُ قَصْرٍ » أراد بها تمامٌ فى فضلها ، غيرُ ناقصةِ الفضيلة ، ولم يرد أنها غيرُ مقصورة الركعات ، لأنّه خلاف ما دلّت عليه الآية ، والإجماع إذ الخلاف إنما هو فى القصر والإتمام .

وقد ثبت بروايته عن النبى ﷺ فى حديث يَعْلَى بن أُميّة أنها مقصورة ، ويُشبه هذا ماروه مجاهد قال : « جاء رَجُلٌ إلَى ابنِ عبَاسٍ فقال : إنّى وصاحبٌ لِى كُنّا فى سَفَرٍ ، وكان صاحبى يقصرُ وأنا أُتِمُّ ، فقال له ابن عباس : أنتَ كنتَ تَقْصُرُ وصاحِبُك يُتِمُّ » رواه الأثرم . أراد أن فعله أفضلُ من فعلك . ثم لو ثبت أن أصل الفرض ركعتان لم يمتنع جواز الزيادة عليهما ، كما لو ائتمّ بمُقيم ، ويُخالف زيادة ركعتين على صلاة الفجر ، فإنه لايجوز زيادتهما بحال .

« مسألة » قال ﴿ والقصرُ والفِطر أعجبُ إلى أبى عبد الله رحمه الله ﴾ .

أما القصر : فهو أفضل من الإتمام فى قول جمهور العلماء ، وقد كره جماعة منهم الإتمامَ . قال أحمد : مايُعجبنى . وقال ابن عباس للذى قال له : كنتُ أُتِمُّ الصلاةَ وصاحبى يقصرُ : أنت الذى كنتَ تقصرُ وصاحبكَ يتمّ . وشدّد ابن عمر على من أتمّ الصلاة . فرُوى أن رجلا سأله عن صلاة السفر فقال : ركعتان ، فمن خالف السُّنة كفر . وقال بِشْرُ بن حَرْب : « سألتُ ابنَ عمر : كيف صلاة السفر ياأبا عبد الرحمن ؟ قال أنتُمْ إمّا[1] تَتَّبِعُونَ سُنَّةَ نبيّكم ﷺ أَخْبَرْتُكم ، وَإمّا لاَ تَتَّبِعُونَ سُنَّةَ نَبِيّكُمْ فَلاَ أُخْبِرُكُمْ ؟ قلنا : فَخَيْرُ مَا اتُّبِعَ سُنَّةُ نَبِيِّنَا ياأبا عبد الرحمن . قال : كانَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذَا خَرَجَ منَ المَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى يَرْجِعَ إلَيْهَا » رواه سعيد . قال حدثنا حمّاد بن زيد ، عن بِشْر : « ولمّا بلغَ ابنَ مسعود أن عثمان صلّى أربعاً اسْتَرْجَعَ ، وقال : صَلَّيْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرّقَتْ بكم الطرقُ وَوَدِدْتُ أنَّ حَظِّى من أربَعِ رَكْعَتَانِ ، مُتَقَبَّلَتَانِ » . وهذا قول مالك ، ولا أعلم فيه مخالفاً من الأئمة ، إلا الشافعىّ فى أحد قوليه ، قال : الإتمامُ أفضلُ ، لأنه أكثرُ عملا ، وعدداً ، وهو الأصل ، فكان أفضلَ كغَسل الرجلين .

ولنا : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يُداوم على القصر ، بدليل ماذكرنا من الأخبار . وقال ابن عمر : « صَحِبْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ فى السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ على رَكْعَتَينِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ على رَكْعَتَينِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ، وَصَحِبْتُ عمرَ فَلَمْ يَزِدْ على رَكْعَتَينِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ

(١) فى النسخة التى علقنا عليها ! قال إما أنتم متبعون ، وهو تصحيف .

تعالَى » متفق عليه . وعن ابن مسعود ، وعمران بن حُصَين ، مثل ذلك . وروى سعيد بن المسيَّب ، عن النبى ﷺ أنه قال : خِيـارُكُمْ مَنْ قَصَرَ فى السَّفَرِ وأَفْطَرَ » رواه الأثرم ، مع ماذكرنا من أقوال الصحابة ، فيما مضى . ولأنه إذا قصر أدَّى الفرض بالإجماع ، وإذا أتمَّ اختُلف فيـه ، وأما الغَسل فـلا نسلم له أنه أفضل من المسح ، والفِطرُ نَذكرُه فى بابه .

فصـــل

واختلفت الرواية فى الجمـع ، فرُوى أنه أفضـل من التفريق ، لأنه أكثرُ تخفيفـاً وسهولةً ، فكان أفضل كالقصر ، وعنه التفريق أفضلُ لأنّه خروج من الخلاف ، فكان أفضـل كالقصر . ولأنه لم ينقـل عن النبىّ صلى الله عليه وسلم المداومةُ عليه ، ولو كان أفضل لأدامه كالقصر .

« مسألة » قال ﴿ وإذا دخل وقت الظهر على مسافر وهو يريد أن يرتحل صلاّها وارتحل ، فإذا دخل وقت العصر صـلاّها ، وكـذلك المغرب والعشاء الآخرة ، وإن كان سـائراً فأحَبَّ أن يؤخّر الأولى إلى وقت الثانية فجائز ﴾ .

جملة ذلك : أن الجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحداهما جائز فى قول أكثر أهل العلم . وممّن رُوى عنه ذلك سعيد بن زيد ، وسعد ، وأسامة ، ومعـاذ بن جبل ، وأبو موسى ، وابن عباس ، وابن عمر ، وبه قال طاوس ، ومجاهد ، وعِـكْرمة ، ومالك ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وإسـحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

ورُوى عن سليمان بن أخى زُريق بن حـكيم ، قال : مرَّ بنـا نائلةُ ربيعة ، وأبو الزناد ، ومحمد بن المنـكدر ، وصفوان بن سُلَيم ، وأشياخٌ من أهل المدينة ، فأتينـاهم فى منزلهم ، وقد أخـذوا فى الرحيل فصلَّوْا الظهرَ والعصرَ جميعاً ، حين زالت الشمس ، ثم أتينا المسجد ، فإذا زُرَيق بن حكيم يُصلِّى للنـاس الظهر . وقال الحسن ، وابن سيرينَ ، وأصحاب الرأى : لايجوز الجمـع إلا فى يوم عَرَفـة بعَرفة ، وليـلةَ مُزدلفة بهـا ، وهذا رواية ابن القاسم عن مالك ، واختياره . واحتَجوا بأن المواقيت تثبُت بالتواتر ، فلا يجوز تركها بخبر واحد .

ولنـا : مارَوى نافع عن ابن عمر : « أنه كان إذا جدَّ به السيرُ جمـعَ بين المغرب والعشاء ، يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذَا جَدَّ به السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا » . وعن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أنْ تَزِيغَ[1] الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، وإنْ زاغَتْ الشَّمْسُ قَبْلَ أنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ » متفق عليهما . ولمسلم

(١) تزيغ الشمس : تميل فيوجد الظل ، وهو المسمى بالزوال ، وهو وقت صلاة الظهر .

عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : « إِذَا عَجَّلَ عَلَيْهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ » . ورَوى الجمعَ مُعاذ بن جبل ، وابن عبـاس ، وسنذكر أحاديثهما فيما بعد ، وقولهم : لانترك الأخبار المتواترة . قلنـا : لانتركها ، وإنمـا نُخصّصها ، وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجمـاع . وقد جاز تخصيص الـكتاب بخـبر الواحـد بالإجماع ، فتخصيص السنَّة بالسنَّة أولى ، وهذا ظـاهر جداً . فإن قيل : معنى الجمـع فى الأخبار أن يُصلِّى الأولى فى آخر وقتها ، والأخرى فى أول وقتها . قلنـا : هذا فاسد لوجهين :

أحدهما : أنه قـد جاء الخبرُ صريحـاً فى أنه كان يجمعهما فى وقت إحداهما ، على ماسنذكره ، ولقول أنس : « أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَـا وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ » فيبطُل التأويل .

الثانى : أن الجمع رُخصة ، فلو كان على ماذكروه لـكان أشدَّ ضيقاً ، وأعظم حَرَجاً من الإتيان بكلِّ صلاة فى وقتها ، لأن الإتيان بكلِّ صلاة فى وقتها أوسعُ من مراعاة طرفى الوقتين ، بحيث لايبقى من وقت الأولى إلا قدرُ فعلها ، ومن تدبّر هذا وجده كما وصفنا . ولو كان الجمـع هـكذا لجـاز الجمعُ بين العصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح . ولا خـلاف بين الأمة فى تحريم ذلك ، والعمل بالخبر على الوجه السابق إلى الفهم منه أولى من هذا التـكليف الذى يُصان كلامُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمله عليه .

إذا ثبت هذا فمفهوم قول الخِرَقىّ : إن الجمـع إنما يجوز إذا كان سائراً فى وقت الأولى ، فيؤخِّر إلى وقت الثانية ، ثم يجمع بينهما . ورواه الأثرم عن أحمـد : ورُوى نحوُ هذا القول عن سعد ، وابن عمر ، وعِكرمة ، أخذاً بالخبرين اللذين ذكرناهما . ورُوى عن أحمـد جوازُ تقـديم الصلاة الثانية إلى الأولى ، وهذا هو الصحيح ، وعليـه أكثر الأصحاب . قال القـاضى : الأول هو الفضيـلة ، والاستحباب ، وإن أحبَّ أن يجمع بين الصلاتين فى وقت الأولى منهما جاز ، نازلاً كان أو سائراً أو مُقيماً فى بلد إقامة لاتمنع القصر ، وهذا قول عطاء ، وجمهور علماء المدينة ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وابن المنذر . لمـا روَى مُعاذ بن جَبَـل قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسـلم فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَـكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ (١) أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً ، وإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا

---

(١) زيغ الشمس : ميلها عن وسط السماء ، وابتداء حدوث الظل للأشياء وهو وقت صلاة الظهر . والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر قبل وقت الظهر أخرها إلى العصر ، وهـكذا السنة فى الجمع . فمن كان سائراً فى وقت الصلاة الأولى من الصلاتين المجموعتين ، صلاهما فى وقت الأخيرة ، ومن كان سائراً فى وقت الأخيرة صلاهما فى وقت الأولى .

أُرْتَحِـلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَـاءَ فَصَـلاَّها مَعَ الْمَغْرِبِ » رواه أبو داود ، والترمذىّ ، وقال : هـذا حديث حسن .

وروى ابن عباس ، عن النبىِّ ﷺ فى الظهر ، والعصر ، مثل ذلك ، وقيل : إنه متفق عليه ، وهذا صريح فى محل النزاع . وروى مالك فى الموطأ عن أبى الزبير عن أبى الطفيل : أنَّ مُعَاذاً أخبره : « أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَـكَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ ، وَالْعِشَاءِ ، قال : فَأَخَّرَ الصَّـلاَةَ يوماً ، ثمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، ثمَّ دَخَلَ ، ثمَّ خَرَجَ فَصلَّى الْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً » . قال ابن عبد البرّ : هذا حديث صحيح ثابت الإسناد .

وقال أهل السير : إن غزوة تبوك كانت فى سنة تسع ، وفى هـذا الحـديث أوضح الدلائل ، وأقوى الحُجج فى الردِّ على من قال : لايجمع بين الصـلاتين إلا إذا جدَّ به السَّير ، لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر . ماكثٌ فى خبائه ، يخرج فيُصلِّى الصلاتين جميعاً ، ثم ينصرفُ إلى خبائه . وروى هذا الحديث مسلم فى صحيحه ، قال : « فَـكَانَ يصلِّى الظُّهْرَ والْعَصْرَ جَمِيعاً ، والْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً » والأخذ بهذا الحديث متعين لثبوته ، وكونه صريحاً فى الحُـكم ، ولا مُعارض له ، ولأن الجمـع رخْصة من رُخَص السفر ، فلم يختصّ بحالة السير ، كالقصر ، والمسح . ولـكن الأفضـل التأخير ، لأنه أخـذ بالاحتياط ، وخروج من خلاف القائلين بالجمع ، وعملٌ بالأحاديث كلّها .

فصـــل

ولايجوز الجمع إلا فى سفر يُبيح القصر . وقال مالك والشافعىّ فى أحد قوليه : يجوز فى السفر القصير ، لأن أهل مكة يجمعون بعَرَفة ، ومُزْدَلِفَة ، وهو سفر قصير .

ولنـا : أنه رُخْصة تثبُت لدفع المشقَّة فى السفر ، فاختصت بالطويل ، كالقصـير ، والمسح ثلاثاً ، ولأنه تأخيرٌ للعبادة عن وقتها ، فأشبه الفطر . ولأنّ دليل الجمع فعلُ النبىّ صلى الله عليه وسلم ، والفعلُ لاصيغة له ، وإنّما هو قضيّةٌ فى عين ، فلا يثبت حكمها إلا فى مثلها ، ولم يُنقل أنه جمع إلا فى سفر طويل .

فصـــل

ويجوز الجمع لأجـل المطر بين المغرب والعِشاء ، ويُروى ذلك عن ابن عمر ، وفعَلَه أبان بن عثمان ، فى أهل المدينـة ، وهو قول الفقهاء السبعـة ، ومالك والأوزاعىّ ، والشافعىّ وإسحق . ورُوى عن مروان ، وعمر بن عبد العزيز ، ولم يُجوّزه أصحابُ الرأى .

ولنـا أن أبا سَلَمة بن عبد الرحمن . قال : إنَّ من السُّنّة إذا كان يومٌ مطـير أن يجمـع بين المغرب والعشـاء ، رواه الأثرم ، وهذا ينصرف إلى سُنَّة رسول الله ﷺ . وقال نافع : إن عبد الله بن عمر كان

يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء . وقال هشام بن عُرْوَة : رأيتُ أبانَ بنَ عثمان يجمع بين الصلاتين فى الليلة المطيرة المغرب والعشاء ، فيُصَلِّيهامعه عروة بن الزبير ، وأبو سَلَمة بن عبد الرحمن ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، لاينكرونه ، ولايُعرف لهم فى عصرهم مخالف ، فكان إجماعاً ، رواه الأثرم .

فصـــل

فأمّا الجمع بين الظهر والعصر ، فغيرُ جائز . قال الأثرم : قيل لأبى عبد الله : الجمع بين الظهر والعصر فى المطر ؟ قال لا ، ماسمعتُ ، وهذا اختيارُ أبى بكر ، وابن حامد ، وقول مالك . وقال أبوالحسن التميمىّ : فيه قولان ، أحدهما : أنه لابأس به وهو قول أبى الخطّاب ، ومذهب الشافعىّ ، لما رَوى يحيى بن واضح ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم جَمَعَ فِى المَدِينَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ فِى المَطَرِ » ولأنه معنًى أباح الجمع فأباحه بين الظهر والعصر ، كالسفر .

والثانى : أن مستند الجمع ماذكرناه من قول أبى سَلَمة والإجماع ، ولم يَرِد إلاّ فى المغرب والعشاء ، وحديثهُم غيرُ صحيح ، فإنّه غيرُ مذكور فى الصحاح والسُّنَن . وقول أحمد : ماسمعتُ يَدُلُّ على أنه ليس بشىء ، ولايصح القياس على المغرب ، والعشاء ، لما فيهما من المشقّة لأجل الظُّلمة ، والمَضَرَّة ، ولا قياس على السفر ، لأن مَشقَّته لأجل السير ، وفوات الرفقة ، وهو غيرُ موجود هاهنا .

فصـــل

والمطر المبيح للجمع هو : مايَبُلُّ الثياب ، وتلحقُ المشقَّة بالخروج فيه . وأما الطلُّ والمطرُ الخفيف ، الذى لايَبُلُّ الثيابَ فلا يُبيح ، والثلج كالمطر فى ذلك ، لأنه فى معناه ، وكذلك الْبَرَد .

فصـــل

فأما الوَحَلُ بمُجَرَّده . فقال القاضى : قال أصحابنا : هو عُذر ، لأن المشقّة تلحَقُ بذلك فى النعال والثياب ، كما تلحق بالمطر ، وهو قول مالك . وذكر أبو الخطاب فيه وجهاً ثانياً : أنّه لايُبيح ، وهو مذهب الشافعىّ ، وأبى ثور ، لأن مشقَّته دون مشقَّة المطر ، فإن المطر يَبُلُّ النعال ، والثياب ، والْوَحَلَ لايَبُلُّها ، فلم يصحّ قياسُه عليه ، والأول أصحُّ . لأن الْوَحَلَ يُلَوِّثُ الثيابَ ، والنِّعالَ ، ويتعرّضُ الإنسانُ للزلَقِ فيتأذَّى نفسُه وثيابُه ، وذلك أعظمُ من البلل ، وقد ساوى المطر فى العُذر فى ترك الجمعة والجماعة ، فدلَّ على تساويهما فى المشقَّة المرعيَّة فى الحكم .

فصـــل

فأما الريح الشديدة فى الليلة المظلمة الباردة ففيها وجهان :

أحدهما : يُبيح الجمع . قال الآمدىّ : وهو أصحّ ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، لأن ذلك عُذر

فى الجمعة والجماعة ، بدليل مارَوى محمد بن الصبّاح حدّثنا سُفيان ، عن أيّوب ؛ عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يُنادى مُنَادِيه فى اللَّيْـلَةِ المَطِـيرَةِ ، أو اللَّيْـلَةِ ، البَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيح : صَلُّوا فِى رِحَالِـكُمْ » رواه ابن ماجه ، عن محمد بن الصبّاح .

والثانى : لايُبيحه : لأن المشقة فيه دون المشقة فى المطر ، فلا يَصحّ قياسُه عليه ، ولأن مشقّتها من غير جنس مشقّة المطر ، ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه ، فلم يَصحّ إلحاقه به .

فصـــل

هل يجوز الجمع لمنفرد ، أو من كان طريقه إلى المسجد فى ظلال يمنعُ وصولَ المطر إليه ، أو من كان مُقامه فى المسجد ؟ على وجهين :

أحـدهما : الجواز : لأن الْعُـذر إذا وُجـد استوى فيه حال وجود المشقة ، وعدمهـا كالسفر ، ولأن الحاجة العامّة إذا وُجـدت أثبتت الحـكم فى حق من ليست له حاجة ، كالسَّـلَمِ[1] وإباحة اقتنـاء الـكلب للصيد ، والمـاشية ، فى حقّ من لايحتاج إليهما ، ولأنه قد رُوى : « أن النبىّ صلى الله عليه وسـلم جَمَعَ فِى المَطَرِ ، ولَيْسَ بَيْنَ حُجْرَتِهِ وَالمَسْجِدِ شَىْءٌ » .

والثـانى : المنع : لأن الجمع لأجـل المشقّة ، فيختصّ بمن تلحقه المشقة ، دون من لاتلحقه ، كالرخصة فى التخلف عن الجمعـة ، والجماعـة ، يختص بمن تلحقـه المشقـة ، دون من لاتلحقه ، كمن فى الجـامع ، والقريب منـه .

فصـــل

ويجوز الجمع لأجل المرض ، وهو قول عطاء ، ومالك . وقال أصحاب ، الرأى والشافعىّ : لايجوز ، فإن أخبار التوقيت ثابتة ، فلا تُترك بأمر مُحتَمل .

ولنا : مارَوى ابن عبّاس قال : « جمع رسول الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ مَطَرٍ » وفى رواية : « مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ » رواهما مسلم . وقد أجمعنا على أن الجمع لايجوز لغير عذر ، ثبت أنه كان لمرض . وقد رُوى عن أبى عبد الله أنه قال فى حديث ابن عباس : هـذا عندى رُخصة للمريض ، والمُرضع . وقد ثبت أن النبىّ صلى الله عليه وسلم أمر سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ

---

(١) السلم : هو دفع ثمن الشىء للبائع لإحضاره له فى وقت معين ، وهو غير موجود عند دفع الثمن ، فهو شراء شىء غير حاضر ، وهو ممنوع فى الأحوال العادية . ولما كانت الحاجة تدعو إليه أبيح لحاجة بعض الناس إليه ، مع أن كل الناس لايحتاجون للسلم ، ولكنه أصبح مباحاً لجميع الناس وكذلك اقتناء الكلب ، أصل السبب فى إباحته الحاجة إلى اقتنائه ، كالصيد وحراسة الماشية ، ولكن أصبح مباحاً لجميع الناس ، بسبب احتياج بعضهم إليه .

وَحَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ لَمَّا كَانَتَا مُسْتَحَاضَتَيْنِ بِتَأْخِيرِ الظُّهْرِ وَتَعْجِيلِ الْعَصْرِ ، وَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ فَأَبَاحَ لهما الْجَمْعَ لِأَجْلِ الاسْتِحَاضَةِ ، وأخبارُ المواقيت مخصوصة بالصُّوَرِ التى أجمعنا على جواز الجمع فيها ، فيُخَصُّ منها مَحَلُّ النزاع بما ذكرنا .

فصـــل

والمرض المُبيح للجمع هو مايلحقه بتأدية كلَّ صلاة فى وقتها بسببه مشقة ، وضعف . قال الأثرم : قيل لأبى عبد الله : المريضُ يجمع بين الصلاتين ؟ فقال : إنى لأرجو له ذلك إذا ضَعُف ، وكان لايقدر إلا على ذلك . وكذلك يجوز الجمع للمُستحاضة ، ولمن به سَلَس البول ، ومن فى معناها . لما روينا من الحديث ، والله أعلم .

فصـــل

والمريض مخير فى التقديم والتأخير ، كالمسافر ، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى ، لما ذكرنا فى المسافر . فأما الجمع للمطر ، فإنما يجمع فى وقت الأولى ، لأن السلف إنما كانوا يجمعون فى وقت الأولى ، ولأن تأخير الأولى إلى وقت الثانية يفضى إلى لزوم المشقة ، والخروج فى الظلمة أو طول الانتظار فى المسجد إلى دخول وقت العشاء ، ولأن العادة اجتماع الناس للمغرب ، فإذا حبسهم فى المسجد ليجمع بين الصلاتين كان أشقَّ من أن يُصَلِّى كلَّ صلاة فى وقتها ، وربما يزول العذر قبل خروج وقت الأولى ، فيبطُل الجمع ويمتنع . وإن اختاروا تأخير الجمع جاز ، والمستحبُّ أن يؤخّر الأولى عن أول وقتها شيئاً . قال الأثرم : سألتُ أبا عبد الله عن الجمع بين الصلاتين فى المطر ؟ قال : نعم ، يجمع بينهما ، إذا اختلط الظلامُ قبل أن يغيب الشفق ، كذا صنع ابن عمر . قال الأثرم : وحدثنا أبو أُسَامة ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع قال : كان أمراؤنا إذا كانت الليلة المطيرةُ أبطئوا بالمغرب . وعَجَّلوا العشاء قبل أن يغيب الشفق . فكان ابن عمر يُصَلِّى معهم ، ولا يرى بذلك بأساً . قال عبيد الله : ورأيتُ القاسم ، وسالماً يُصَلِّيان معهم فى مثل تلك الليلة . قيل لأبى عبد الله : فكأنَّ سُنَّةَ الجمع بين الصلاتين فى المطر عندك أن يجمع قبل أن يغيب الشفق ، وفى السفر يُؤخِّر حتى يغيب الشفق ؟ قال : نعم .

فصـــل

ولا يجوز الجمع لغير من ذكرنا . وقال ابن شُبْرمة : يجوز إذا كانت حاجة أو شىء مالم يتخذه عادة ، لحديث ابن عباس : « أنَّ النبىَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ » فقيل لابن عباس : لِمَ فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لايُحرج أمته » .

ولنا : عموم أخبار التوقيت ، وحديث ابن عباس حملناه على حالة المرض ، ويجوز أن يتناول من عليه

مشقة ، كالمُرضع ، والشيخ الضعيف ، وأشباههما ، ممَّن عليه مشقة فى ترك الجمع . ويحتمل أنه صلَّى الأولى فى آخر وقتها ، والثانيةَ فى أول وقتها ، فإنَّ عمرو بن دينار رَوى هـذا الحديث عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس . قال عمرو : قلت لجابر : أبا الشعثاء ، أظنُّه أخّر الظهر ، وعجل العصر ، وأخّر المغرب ، وعجّل العِشاء ؟ قال : وأنا أظنُّ ذلك .

فصـــل

قال : ومن شرط جواز الجمع نية الجمع فى أحد الوجهين ، والآخر لايُشترط ذلك ، وهو قول أبى بكر والتفريع على اشتراطه ، وموضع النية يختلف باختلاف الجمع . فإن جمع فى وقت الأولى فموضعه عند الإحرام بالأولى فى أحد الوجهين ، لأنها نية يفتقر إليها ، فاعتُبرت عند الإحرام كنيَّة القصر . والثـانى موضعها من أول الصلاة الأولى إلى سلامها ، أىُّ ذلك نوى فيـه أجزأه ، لأن موضع الجمع حين الفراغ من آخر الأولى إلى الشروع فى الثانية . فإذا لم تتأخَّر النية عنه أجزأه ذلك . وإن جمـع فى وقت الثانية ، فموضع النية فى وقت الأولى من أوله إلى أن يبقى منه قدرُ مايُصَلِّيها ، لأنه متى أخَّرها عن ذلك بغير نية صارت قضاءً لاجمعاً . ويحتمل أن يكون وقتُ النية إلى أن يبقى منه قدر مايُدركها به ، وهو ركعة ، أو تكبيرة الإحرام على ماقدَّمنا ، والذى ذكره أصحابنا أولى ، فإنَّ تأخيرها ، من القدر الذى يضيق عن فعلها حرام .

فصـــل

فإن جمع فى وقت الأولى اعتُبرت المواصلة بينهما ، وهو أن لايفرق بينهما إلا تفريقاً يسيراً . فإن أطال الفصل بينهما بطل الجمع ، لأن معنى الجمع المتابعة أو المقاربة ، ولم تـكن المتابعة فلم يبق إلاَّ المقاربة ، فإن فرق بينهما تفريقاً كثيراً بطل الجمع ، سواء فرَّق بينهما لنوم ، أو سهو ، أو شُغل ، أو قصدٍ أو غير ذلك . لأن الشرط لايثبُت المشروطُ بدونه . وإن كان يسيراً لم يمنع ، لأنه لايمكن التحرُّز منه ، والمرجع فى اليسير والـكثير إلى العُرف والعادة ، لاحدّ له سوى ذلك . وقدّره بعض أصحابنا بقدر الإقامة والوضوء والصحيح : أنه لاحدّ له ، لأنّ مالم يرد الشرع بتقديره لاسبيل إلى تقديره ، والمرجـع فيه إلى العُرف ، كالإحراز ، والقبض . ومتى احتـاج إلى الوضوء والتيمُّم فعـله ، إذا لم يطل الفصل . وإن تـكلم بكلام يسير لم يبطُل الجمع ، وإن صلَّى بينهما السُّنَّة بطل الجمع ، لأنه فرَّق بينهما بصلاة ، فبطل الجمع . كما لو صلَّى بينهما غيرها . وعنه لايبطُل لأنه تفريقٌ يسيرٌ ، أشبه مالو توضأ . وإن جمع فى وقت الثانية جاز التفريق لأنه متى صلَّى الأولى ، فالثانية فى وقتها ، لاتخرج بتأخيرها عن كونها مؤدّاة . وفيه وجه آخر : أن المتابعة مُشترطة ، لأن الجمع حقيقته ضمُّ الشىء إلى الشىء ، ولا يحصل مع التفريق ، والأول : أصحُّ . لأن الأولى بعد وقوعها صحيحةً لاتبطُل بشىء يوجَدُ بعدها ، والثانية : لاتقع إلا فى وقتها .

فصـــل

ومتى جمع فى وقت الأولى اعتُبر وجودُ العـذر المُبيح حالَ افتتاح الأولى ، والفراغ منها ، وافتتاح الثانية ، فمتى زال الْعُذر فى أحـد هـذه الثلاثة لم يُبَح الجمع . وإن زال المطر فى أثناء الأولى ، ثم عاد قبل الفراغ منها ، أو انقطع بعدالإحرام بالثانية ، جاز الجمع ولم يؤثّر انقطاعه ، لأن الْعُذر وُجد فى وقت النيَّة ، وهو عند الإحرام بالأولى ، وفى وقت الجمع وهو آخِرُ الأولى ، وأوّلُ الثانيـة ، فلم يضرّ عدمه فى غير ذلك . فأما المسافر إذا نوى الإقامة فى أثناء الصلاة الأولى انقطع الجمع والقصر ، ولزمه الإتمام . ولو عاد فنوى السفر لم يُبَح له الترخّص حتى يُفارق البلد الذى هو فيـه . وإن نوى الإقامة بعد الإحرام بالثانية ، أو دخلت به السفينةُ بلَده فى أثنائها احتمل أن يُتِمها ، ويصحُّ قياساً على انقطاع المطر . قال بعض أصحاب الشافعىّ : هذا الذى يقتضيه مذهبُ الشافعىّ . ويحتمل أن ينقلب نفلاً ، ويبطُل الجمع ، لأنه أحَدُ رُخَص السفر ، فبطَل بذلك ، كالقصر والمسح ، ولأنه زال شرطها فى أثنائهـا : أشبه بسائر شروطها . ويفارق انقطاع المطر من وجهين :

أحـدهما : أنه لايتحقّق انقطاعه لاحتمال عَوْدِه فى أثناء الصلاة .

والثانى : أن يَخْلُفه عُذر مُبيح ، وهو الْوَحَل ، بخلاف مسألتنا . وكذلك الحـكم فى المريض يبرأ ، ويزول عذره فى أثناء الصلاة الثانية . فأما إن جمع بينهما فى وقت الثانية اعتُبر بقاء الْعُذر إلى حين دخول وقتها ، فإن زال فى وقت الأولى ، كالمريض يبرأ ، والمسافر يَقْدَم ، والمطر ينقطع ، لم يُبَح الجمع ، لزوال سببه . وإن استمرّ إلى حين دخول وقت الثانية جَمَع ، وإن زال الْعُذر ، لأنهما صارتا واجبتين فى ذمته ، ولابد له من فعلهما .

فصـــل

وإن أتمّ الصلاتين فى وقت الأولى ، ثم زال الْعُذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية أجزأته ، ولم تلزمه الثانية فى وقتها ، لأن الصلاة وقعت صحيحةً ، مُجزية عن مافى ذمته ، وبَرِئت ذمته منهـا ، فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك ، ولأنه أدَّى فرضه حال العذر ، فلم يبطل بزواله بعد ذلك ، كالمتيمّم إذا وجد المـاء بعد فراغه من الصلاة .

فصـــل

وإذا جمـع فى وقت الأولى فله أن يُصَلِّى سُنَّة الثانية منهما ، ويُوتر قبل دخول وقت الثانيـة ، لأن سُنَّتها تابعة لها ، فيتبَعُها فى فعلها ، ووقتها . والوتر وقته مابين صلاة العشاء إلى صـلاة الصبح ، وقد صلى العشاء فدخل وقته .

فصـــل

وإذا صلَّى إحدى صلاتى الجمع مع إمام ، وصلَّى الثانية مع إمام آخر ، وصلَّى معـه مأموم فى إحدى

الصلاتين ، وصلَّى معه فى الثـانية مأموم ثانٍ صحّ . وقال ابن عقيل : لايصحُّ لأن كل واحـد من الإمام والمأموم أحدُ من يُتِمّ به الجمع ، فلم يجز اختلافه ، وإذا اشتُرط دوامه كالعذر اشتُرط دوامُه فى الصلاتين .

ولنا : أن لـكلِّ صلاة حكم نفسها ، وهى منفردة بنيّتها ، فلم يُشتَرط اتحـادُ الإمام ولا المأموم كغير المجموعتين . وقوله إن : الإمام والمأموم أحدُ من يَتِمُّ به الجمع لايصحّ ، فإنه يجوز للمريض والمسافر الجمع منفرداً ، وفى المطر فى أحد الوجهين . وإن قلنـا : إن الجمع فى المطر لايصحُّ إلا فى الجماعة ، فالذى يَتِمُّ به الجمع الجمـاعةُ لاعين الإمام والمـأموم ، ولم تختلّ الجمـاعة ، وعلى ماذكرناه لو ائتمّ المـأموم بإمام لاينوى الجمع ، فنواه المأموم ، فلّما سـلم الإمام صَلّى المـأموم الثانية جاز ، لأننا أبحنـا له مُفـارقة إمامه فى الصـلاة الواحدة لعذر ، ففى الصلاتين أولى ، ولأن نيتهما لم تختلف فى الصلاة الأولى ، وإنما نوى أن يفعل فعـلا فى غيرها ، فأشبه مالو نوى المسافر فى الصلاة الأولى إتمام الثانية . وهكذا لو صلَّى المسافرُ بمُقيمين ، فنوى الجمع ، فلما صلَّى بهم الأولى قام ، فصلَّى الثانية جاز على هذا . وكذلك لو صلَّى أحدَ صلاتى الجمـع منفرداً ، ثم حضرت جماعـةٌ يُصَلُّون الثانية ، فأمَّهم فيها ، أو صـلَّى معهم مأموماً جاز . وقول ابن عقيل : يقتضى أن لايجوز شىء من ذلك .

« مسألة » قال : ﴿ وإذَا نسى صلاةَ حضرٍ فذكرها فى السفر ، أو صلاة سفرٍ فذكرها فى الحضر ، صلَّى فى الحالتين صلاة حضر ﴾ .

نص أحمد رحمه الله على هاتين المسألتين فى رواية أبى داود والأثرم . قال فى رواية الأثرم : أما المقيم إذا ذكرها فى السفر فذاك بالإجماع يُصَلِّى أربعاً ، وإذا نسيها فى السفر فذكرها فى الحضر صلَّى أربعاً بالاحتياط ، فإنَّما وجبت عليه الساعةَ ، فذهب أبو عبد الله إلى ظاهر الحديث « فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا » أمَّا إذا نسى صلاة الحَضَر ، فذكرها فى السفر ، فعليه الإتمامُ إجمـاعاً ، ذكره الإمام أحمد ، وابن المنـذر . لأن الصلاة تَعيَّن عليه فعلها أربعاً ، فـلم يجز له النقصان من عـددها ، كما لو سافر ، ولأنه إنمـا يقضى مافاته ، وقد فاته أربع . وأما إن نسى صلاة السفر فذكرها فى الحَضر . فقال أحمد عليه الإتمام احتياطاً . وبه قال الأوزاعىّ وداود ، والشافعىّ ، فى أحد قوليه . وقال مالك ، والثورىّ ، وأصحاب الرأى : يُصَلِّيهَا صلاة سفرٍ ، لأنه إنما يقضى مافاته ، ولم يفُتْهُ إلا ركعتان .

ولنـا : أن القصر رُخصة من رُخَص السفر ، فيبطل بزواله ، كالمسح ثلاثاً ، ولأنهـا وجبت عليه فى الحضر ، بدليل قوله عليه السلام : « فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا » ولأنها عبـادة تختلف بالحَضر ، والسفر . فإذا وُجد أحد طرفيها فى الحَضر غُلِّب فيها حكمه ، كما لو دخلت به السفينة البلد فى أثناء الصلاة ، وكالمسح . وقياسُهم ينتقض بالجمعة إذا فاتت ، وبالمتيمّم إذا فاتته الصلاة ، فقضاها عند وجود المـاء .

فصـــل

وإن نسيها فى سفر ، وذكرها فيه ، قضاها مقصورةً ، لأنهـا وجبت فى السفر . وفُعلت فيـه ، أشبه مالو صلاها فى وقتها . وإن ذكرها فى سفر آخرَ فكذلك ، لما ذكرنا . وسواء ذكرها فى الحَضر ، أو لم يذكرها . ويحتمل أنه « إذا »[1] ذكرها فى الحَضر لزمته تامَّةً ، لأنه وجب عليه فعلُها تامَّة بذكره إياها فبقيت فى ذمته ، والأول أولى . لأن وجوبها وفعلها فى السفر ، فكانت صلاةَ سفر ، كما لو لم يذكرها فى الحَضر . وذكر بعض أصحابنا : أن من شرط القصر كون الصلاة مؤدّاةً لأنها صلاة مقصورة ، فاشتُرط لها الوقت كالجمعة ، وهـذا فاسد . فإن هـذا اشتراطٌ بالرأى ، والتحكم ، لم يرد الشرعُ به . والقيـاس على الجمعة غيرُ صحيح . فإن الجمعة لاتُقضَى ، ويُشترط لها الخطبتان ، والعدد ، والاستيطان ، فجاز اشتراط الوقت لها بخلاف صلاة السفر .

فصـــل

وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة . فقال ابن عقيل ، فيه روايتان :

إحداهما : قصرُها . قال ابن المنذر : أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها ، وهذا قول مالك ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وأصحـاب الرأى ، لأنه سافر قبـل خروج وقتهـا ، أشبه ما لو سافر قبل وجوبها .

والثانية : ليس له قصرها : لأنها وجبت عليه فى الحَضر ، فلزمه إتمامها . كما لو سافر بعد خروج وقتها أو بعد إحرامه بها ، وفارق ماقبل الوقت ، لأن الصلاة لم تجب عليه .

« مسألة » قال : ﴿ وإذا دخل مع مُقيمٍ وهو مُسافر اتّمّ ﴾[2].

وجملة ذلك : أن المسافر متى ائتمّ بمُقيم لزمه الإتمـام ، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعةً أو أقلّ . قال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن المسـافر ، يدخُل فى تشهُّد المُقيم ؟ قال : يُصَلِّى أربعاً . ورُوى ذلك عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجماعة من التـابعين . وبه قال الثورىّ ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى . وقال إسحاق : للمسافر القصرُ ، لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين ، فلم تزد بالائتمام كالفجر . وقال طاوس ، والشعبىّ ، وتميم بن حَذْلَمَ فى المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين : يُجزيان . وقال الحسن ، والنخعىّ ، والزهرىّ ، وقتـادة ، ومالك : إن أدرك ركعة أتمّ ، وإن أدرك دونهـا قصر . لقول النبى

---

(١) لفظ « إذا » ساقط من النسخ المطبوعة .

(٢) هـكذا بالأصول ، ولعلها : « أتم » أى صلى الصلاة تامة لإتمامه بمن يتمها ، وهو الإمام المقيم .

صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » ولأن من أدرك من الجمعة ركعةً أتمَّها جمعة ، ومن أدرك أقلَّ من ذلك ، لا يلزمه فرضها .

ولنا ماروى عن ابن عباس أنه قيل له : « مابالُ المُسافِرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي حَالِ الانْفِرَادِ ، وأَرْبَعاً إذا ائتمَّ بمُقيم ؟ فقال : تِلْكَ السُّنَّة » رواه أحمد فى المسند . وقوله « السنَّة » ينصرف إلى سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنه فعلُ من سَمَّينا من الصحابة ، ولا نعرف لهم فى عصرهم مُخالفاً . قال نافع : « كَانَ ابنُ عُمَرَ إذَا صَلَّى مَعَ الإمَامِ صَلَّاهَا أَرْبعاً ، وإذَا صلَّى وَحْدَهُ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْن » رواه مسلم . ولأن هذه صلاةٌ مردودة من أربع إلى ركعتين ، فلا يصلِّيها خلف من يُصلِّى الأربع ، كالجمعة . وما ذكره إسحاق لا يصحّ عندنا ، فإنه لا تصح له صلاة الفجر خلف من يُصَلِّى الرباعية ، وإدراك الجمعة يُخالف مانحن فيه ، فإنه لو أدرك ركعةً من الجمعة رجع إلى ركعتين ، وهذا بخلافه . ولأن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » ، ومفارقة إمامه اختلافٌ عليه ، فلم يجز مع إمكان متابعته . وإذا أحرم المسافرون خلف مسافر ، فأحدث ، واستخلف مُسافراً آخرَ ، فلهم القصر لأنهم لم يأتمُّوا بمُقيم . وإن استخلف مُقيما لزمهم الإتمامُ ، لأنهم ائتمُّوا بمُقيم . وللإمام الذى أحدث أن يُصلِّى صلاةَ المسافر ، لأنه لم يأتمَّ بمُقيم ، ولو صلَّى المسافرون خلف مُقيم ، فأحدث ، واستخلف مسافراً أو مُقيما ، لزمهم الإتمامُ لأنهم ائتمُّوا بمُقيم . فإن استخلف مسافراً لم يكن معهم فى الصلاة فله أن يُصَلِّى صلاةَ السفر ، لأنه لم يأتمَّ بمُقيم .

فصـــل

وإذا أحرم المسافر خلف مُقيم ، أو مَن يغلب على ظنّه أنه مُقيم ، أو من يَشكُّ هل هو مقيم أو مسافر ؟ لزم الإتمام ، وإن قصر إمامُه ، لأن الأصل وجوب الصلاة تامَّة ، فليس له نية قصرها مع الشك فى وجوب إتمامها ويلزمه إتمامها اعتباراً بالنيّة ، وهذا مذهب الشافعىّ . وإن غلب على ظنه أن الإمام مُسافر لرؤية حِلْيَة المسافرين عليه ، وآثار السفر ، فله أن ينوى القصر ، فإن قصر إمامُه قصَر معه ، وإن أتمَّ لزمه مُتابعتُهُ . وإن نوى الإتمامَ لزمه الإتمام ، سواء قصر إمامه ، أو أتمَّ ، اعتباراً بالنية . وإن نوى القصر فأحدث إمامُه قبل علمه بحاله ، فله القصر ، لأن الظاهر أنَّ إمامه مُسافر لوجود دليله ، وقد أُبيحت له نيَّة القصر ، بناء على هذا الظاهر . ويحتمل أن يلزمه الإتمام احتياطاً .

فصـــل

إذا صلَّى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ففرَّقهم فرقتين ، فأحدث قبلَ مفارقة الطائفة الأولى ، واستخلف مُقيماً لزم الطائفتين الإتمامُ ، لوجود الائتمام بمُقيم . وإن كان ذلك بعد مفارقة الأولى أتمَّت الثانية

وحدها ، لاختصاصها بالائتمام بالمقيم . وإن كان الإمام مُقيما ، فاستخلف مُسافراً ممن كان معه فى الصلاة ، فعلى الجميع الإتمامُ ، لأن المستخلَف قد لزمه الإتمامُ باقتدائه بالمقيم ، فصار كالمقيم . وإن لم يكن دخل معه فى الصلاة ، وكان استخلافه قبل مفارقة الأولى فعليها الإتمامُ ، لائتمامها بمقيم ، ويقصُر الإمام والطائفة الثانية . وإن استخلف بعد دخول الثانية معه ، فعلى الجميع الإتمام ، والمستخلَف القصرُ وحده ، لأنه لم يأتمَّ بمقيم .

« مسألة » قال : ﴿ وإذا صلَّى مسافر ، ومقيم خلف مسافر ، أتمَّ المقيم إذا سلَّم إمامُه ﴾ .

أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتمَّ بالمسافر ، وسلَّم المسافر من ركعتين ، أن على المقيم إتمام الصلاة . وقد رُوى عن عمران بن حُصين قال : « شهِدْتُ الفَتْحَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، لاَ يُصَلِّى إلاَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثمَّ يَقُولُ لأَهْلِ الْبَلَدِ : صَلُّوا أَرْبَعًا فإِنَّا سَفَرٌ »[1] رواه أبو داود ، ولأن الصلاة واجبة عليه أربعاً ، فلم يكن له ترك شىء من ركعاتها كما لو لم يأتمَّ بمسافر .

فصـــل

ويُستحبُّ للإمام إذا صلَّى بمقيمين أن يقول لهم عقيب تسليمه ، أتمُّوا ، فإنَّا سَفَر ، لما ذكرنا من الحديث ، ولئلا يشتبه على الجاهل عددَ ركعات الصلاة ، فيظنَّ أن الرباعية ركعتان . وقد روى الأثرم عن الزهرىّ : أن عثمان إنما أتمَّ الصلاة لأن الأعراب حَجُّوا ، فأراد أن يُعَرِّفهم أن الصلاة أربع .

فصـــل

وإذا أَمَّ المسافرُ المقيمين فأتمَّ بهم الصلاة ، فصلاتهم تامَّة صحيحة . وبهذا قال الشافعىّ وإسحاق . وقال أبو حنيفة ، والثورىّ : تفسُد صلاة المقيمين ، وتصحّ صلاة الإمام ، والمسافرين معه . وعن أحمد نحو ذلك . قال القاضى : لأنَّ الركعتين الأُخْرَيَيْنِ نَفْلٌ من الإمام فلا يؤمُّ بها مفترضين .

ولنا : أن المسافر يلزمه الإتمام بنيَّته ، فيكون الجمع واجباً : ولو كانت نفلا ، فائتمام المفترض بالمتنفِّل جائز على مامضى .

فصـــل

وإن أَمَّ المسافرُ مسافرين ، فنسى ، فصلَّاها تامَّة ، صحَّت صلاته وصلاتهم . ولا يلزم لذلك سجود سهو لأنها زيادة لا يُبْطِلُ الصلاةَ عمدُها ، فلا يجب السجود لسهوها ، كزيادات الأقوال ، مثل القراءة فى السجود ، والقعود . وهل يُشرع السجود لها ؟ يُخرَّج على الروايتين فى الزيادات المذكورة . واختار

(١) سفر : اسم جمع للمسافر ، أى فإنا مسافرون .

ابن عقيل : أنه لايحتاج إلى سجود ، لأنه أتى بالأصل ، فلم يحتج إلى جُبران . ووجه مشروعيته أن هذه زيادة نقصت الفضيلة ، وأخلت بالكمال ، فأشبهت القراءة فى غير محلِّها ، وقراءة السورة فى الأخْرَيَيْن . وإذا ذكر الإمام بعد قيامه إلى الثالثة لم يلزمه الإتمام ، وله أن يجلس ، فإن الموجب للإتمام نيَّته ، أو الائتمام بِمُقيم ، ولم يوجد واحد منهما . وإن علم المأموم أن قيامه لسهو ، لم يلزمه متابعتُه وسبَّحُوا به ، لأنه سهو ، فلا يجب اتباعه فيه . ولهم مفارقته إن لم يرجع ، كما لو قام إلى ثالثة فى الفجر . وإن تابعوه لم تبطل صلاة الإمام ، فلا تبطُل صلاة المأموم بمتابعته فيها ، كزيادات الأقوال . ولأنهم لو فارقوا الإمام وأتمُّوا صحَّت صلاتهم ، فمع موافقته أولى . وقال القاضى : تفسُد صلاتهم لأنهم زادوا ركعتين عمداً ، وإن لم يعلموا : هل قام سهواً أو عمداً ، لزمهم متابعتُه ، ولم يكن لهم مفارقتـه ، لأن حكم وجوب المتابعة ثابت فلا يزول بالشك .

« مسألة » قال : ﴿ وإذا نوى المسافر الإقامة فى بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاةً أتمَّ ﴾ .

المشهور عن أحمد رحمه الله : أن المدة التى تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها ، هى ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة . رَواه الأثرم والمروزى وغيرهم . وعنه أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتمّ ، وإن نوى دونها قصَر ، وهذا قول مالك والشافعى وأبو ثور . لأن الثلاث حد القبلة بدليل قول النبى ﷺ : « يُقيم المُهاجر بعد قضاء منسكه ثلاثاً » . ولما أخلى عمر رضى الله عنه أهل الذمَّة ضرب لمن قدم منهم تاجراً ثلاثاً ، فدلّ على أن الثلاث فى حكم السفر ومازاد فى حكم الإقامة . ويُروى هذا القول عن عثمان رضى الله عنه . وقال الثورى وأصحاب الرأى : إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذى يخرج فيـه أتمّ . وإن نوى دون ذلك قصر . ورُوى ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير والليث بن سعيد ، لما رُوى عن ابن عمر ، وابن عباس : « أنهما قالا إذا قَدِمت وفى نفسك أن تُقيم بها خمس عشرة ليـلة فأكمل الصلاة ، ولا يعرف لهم مخالف[1] . ورُوى عن سعيد بن المسيب مثل هـذا القول . ورَوى عنه قتادة قال : إذا أقمت أربعاً فصلِّ أربعاً . ورُوى عن علىّ رضى الله عنه قال : يتمُّ الصلاة الذى يُقيم عشراً ، ويقصُر الصلاة الذى يقول : أخرج اليوم ، أخرج غداً شهراً ، وهذا قول محمد بن على ، وابنه والحسن بن صالح .

وعن ابن عباس قال : إذا قَدِمت بلدة ، فلم تدر متى تخرج فأتمَّ الصـلاة ، وإن قلت : أخرج اليوم ، أخرج غداً ، فأقمت عشراً فأتم الصلاة . وعنه أنه قال : إن النبى ﷺ أقام فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلِّى ركعتين . قال ابن عباس : فنحن إذا قمنا تسع عشرة نصلِّى ركعتين ، وإذا زدنا على ذلك أتممنا ، رواه البخارى . وقال الحسن : صلِّ ركعتين ركعتين إلى أن تقدم مصراً ، فأتمَّ الصلاة وصم ، وقالت

(١) سيأتى رد هذا القول ، وروى البيهقى بإسناد صحيح ، أن ابن عمر : أقام بأذربيجان ستـة أشهر يقصر الصلاة .

عائشة : إذا وضعت الزاد والمزاد ، فأتم الصلاة ، وكان طاوس : إذا قدم مكة صلَّى أربعاً .

ولنا : ماروى أنس قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ وَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْراً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ » متفق عليه . وذكر أحمد حديث جابر ، وابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ ، فَأَقَامَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم الْيَوْمَ الرابعَ ، وَالْخَامِسَ ، وَالسَّادِسَ ، وَالسَّابِعَ وَصَلَّى الْفَجْرَ بِالْأَبْطَحِ [1] يَوْمَ الثَّامِنِ ، فَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ » ، وقد أجمع [2] على إقامتها قال : فإذا أجمع أن يُقيم كما أقام النبيَّ ﷺ قَصَرَ ، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتمّ . قال الأثرم : وسمعتُ أبا عبد الله يذكر حديث أنس فى الإجماع على الإقامة للمسافر ، فقال : هو كلامٌ ليس يفقهُه كلّ أحد . وقوله : « أَقَامَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عَشْراً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ » فقال : « قَدِمَ النبيُّ ﷺ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ ، وَخَامِسَةٍ ، وَسَادِسَةٍ ، وَسَابِعَةٍ ـ ثُمَّ قال ـ وَثَامِنَةٍ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَتَاسِعَةٍ ، وَعَاشِرَةٍ » فإنما وجه حديث أنس أنه حَسَبَ مُقام النبيِّ صلى الله عليه وسلم بمكة ومِنًى ، وإلاَّ فلا وجه له عندى غيرُ هذا ، فهذه أربعة أيام ، وصلاة الصبح بها يوم التروية تمام إحدى وعشرين صلاةً يقصُر . فهذا يدلُّ على أن من أقام إحدى وعشرين صلاةً يقصُر ، وهى تزيد على أربعة أيام ، وهذا صريح فى خلاف من حدّه أربعة أيام . وقول أصحاب الرأى : لم نعرف لهم مُخالفاً فى الصحابة غيرُ صحيح ، فقد ذكرنا الخلاف فيه عنهم . وذكرنا عن ابن عباس نفسِه خلافَ ماحكوه عنه ، رواه سعيد فى سننه ، ولم أجد ماحكوه عنه فيه . وحديث ابن عباس فى إقامة تِسْعَ عَشْرَةَ ، وجهُه أن النبيَّ ﷺ لم يُجمع الإقامة . قال أحمد : أقام النبى صلى اللهُ عليه وسلم بمكة ثمانى عشرة زمن الفتح لأنه أراد حُنيناً ، ولم يكن ثم إجماع المقام وهذه إقامته التى رواها ابن عباس ، والله أعلم .

فصـــل

ومن قصد بلداً بعينه فوصله غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها حكم سفره فله القصر فيه ، قال أحمد فيمن دخل مكة لم يُجمع على إقامة تزيد على إقامة النبى ﷺ بها ، وهو أن يَقْدَم رابعَ ذى الحِجَّة : فله القصر ، وذلك لأن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان فى أسفاره يقصُر حتى يرجع ، وحين قدم مكة ، وأقام بها ماأقام ، كان يقصر فيها ، وهذا خلاف قول عائشةَ ، والحسن . ولا فرق بين أن يقصد الرجوع إلى بلده كما فعل النبى ﷺ فى حَجَّة الوداع على مافى حديث أنس ، وبين أن يريد بلداً آخر ، كما فعل صلى اللهُ عليه وسلم فى غزوة الفتح ، على مافى حديث ابن عباس .

---

(١) مسيل الماء الذى فيه دقاق الحصى .

(٢) أجمع على إقامتها : نواها ورتب أمره عليها .

فصـــل

وإن مرَّ فى طريقه على بلد له فيه أهل أو مال . فقال أحمد فى موضع : يُتِمّ . وقال فى موضع يُتِمّ إلا أن يكون مارًّا ، وهذا قول ابن عباس . وقال الزهرىّ : إذا مرَّ بمزرعةٍ له أتمَّ . وقال مالك : إذا مرَّ بقريةٍ فيها أهلُه ، أو مالُه أتمَّ إذا أراد أن يُقيم بها يوماً وليلةً . وقال الشافعىّ ، وابن المنذر : يقصُر مالم يُجْمع على إقامة أربع ، لأنه مُسافر لم يُجمع على أربع .

ولنا : مارُوى عن عثمان أنه صلَّى بمنًى أربع ركعات ، فأنكر الناسُ عليه . فقال : ياأيها الناس : إنِّى تأهَّلْتُ بمكة منـذ قدمت ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ تَأَهَّلَ فِى بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صَلَاةَ الْمُقِيمِ »[1] رواه الإمام أحمدُ فى المُسند . وقال ابن عباس : إذا قدمتَ على أهـل لك ، أو مال ، فصلِّ صلاة المقيم ، ولأنه مُقيم ببلد فيه أهلُه ، فأشبه البلد الذى سافر منه .

فصـــل

قال أحمد : من كان مقيما بمكة ، ثم خرج إلى الحج ، وهو يريد أن يرجع إلى مكة ، فلا يقيم بها حتى ينصرف ، فهذا يُصلِّى بعرفة ركعتين ، لأنه حين خرج من مكة أنشأ السفر فهو فى سفر من حين خرج من مكة . ولو أن رجلا كان مُقيماً ببغداد ، فأراد الخروج إلى الكوفة ، فعرضت له حاجة بالنهروان ، ثم رجع فمرَّ ببغداد ذاهباً إلى الكوفه صلَّى ركعتين ، إذا كان يمرُّ ببغداد مجتازاً ، لايريد الإقامة بها . وإن كان الذى خرج إلى عرفة فى نيته الإقامة بمكة إذا رجع فإنه لايقصُر بعرفة ، ولذلك أهل مكة لايقصرون[2] وإن صلَّى رجل مكىّ يقصُر الصلاة بعرفة ركعتين ، ثم أقام بعد صلاة الإمام ، فأضاف إليها ركعتين أُخْرَيْنِ صحت الصلاة ، لأن المكىَّ يقصُر بتأويل[3] ، فصحت صلاة من يأتمّ به .

فصـــل

وإذا خرج المسافر فذكر حاجةً ، فرجع إليها فله القصر فى رجوعه ، إلاَّ أن يكون نوى أن يُقيم إذا رجع مدة تقطع القصر ، أو يكون أهله أو ماله فى البلد الذى رجع إليه لما ذكرنا ، هكذا حُكى عن أحمد. وقوله فى الرواية الأخرى : أتمَّ إلاَّ أن يكون مارًّا يقتضى أنه إذا قصد أَخْذَ حاجته ، والرجوعَ من غير

---

(١) هذا حديث منقطع ، والمسافر الذى يتم بوجود أهله وماله خاص بعثمان رضى الله عنه ومن وافقه والصحيح أنه لايجب عليه الإتمام لذلك ، وقد قيل إن جمهور الصحابة أنكروا على عثمان هذا الرأى .

(٢) هذا على رأى من يحدد مسافة القصر بالسفر الطويل ، أما من يبيح القصر فى السفر الطويل والقصير فيجيز لأهل مكة القصر ، وقد صلى أهل مكة مع النبى ﷺ ومنى قاصرين ، ولم يأمرهم بالإتمام .

(٣) التأويل : هو أن القصر مباح فى السفر عموماً ، فحمله بعض الفقهاء على الطويل فقط ، وأجازه بعضهم فى الطويل والقصير .

إقامة ، أنه يقصُر . والشافعيّ : يرى له القصر مالم ينو فى رجوعه الإقامة فى البلد أربعاً ، قال : ولو كان أتمّ أحبُّ إلىّ . وقال مالك : يُتمّ حتى يخرج فاصلاً للثانية ، ونحوه قول الثورىّ .

ولنا : أنه قد ثبت له حكم السفر بخروجه ، ولم يوجد إقامةٌ تقطع حكمه ، فأشبه مالو أتى قريةً غير مُخْرَجِه.

« مسألة » قال ﴿ وإن قال اليومَ أخرجُ ، غداً أخرج قصر ، وإن أقام شهراً ﴾ .

وجملة ذلك : أن من لم يُجمع الإقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ، ولو أقام سنين مثل أن يُقيم لقضاء حاجة يرجو نجاحها ، أو لجهاد عدو ، أو حبس سلطان ، أو مرض . وسواء غلب على ظنّه انقضاء الحاجة فى مدة يسيرة ، أو كثيرة ، بعد أن يحتمل انقضاؤها فى المدة التى لاتقطع حكم السفر . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم : أن المسافر أن يقصر مالم يُجمع إقامةً ، وإن أتى عليه سنون . وقد روى ابن عباس قال : « أَقَامَ النَّبِىُّ ﷺ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ » رواه البخارى . وقال جابر : « أَقَامَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ » رواه الإمام أحمدُ فى مُسنده . وفى حديث عمران بن حُصين : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِى عَشْرَةَ لَايُصَلِّى إلاَّ رَكْعَتَيْنِ » رواه أبو داود . ورُوى عن عبد الرحمن بن المُسَوَّر ، عن أبيه ، قال : « أَقَمْنَا مَعَ سَعْدٍ بِعُمَانَ ، أَوْ سَلْمَانَ ، فَكَانَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، وَيُصَلِّى أَرْبَعاً ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ . فقال : نَحْنُ أَعْلَمُ » رواه الأثرم

ورَوى سعيد بإسناده عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ قال : أَقَمْنَا مَعَ سَعْدٍ بِبَعْضِ قُرَى الشَّامِ أَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً يَقْصُرُهَا سَعْدٌ ، وَيُتِمُّهَا . وقال نافع : أقام ابن عمر بأَذْرِبِيجَانَ ستَّة أشهر يُصَلِّى ركعتين ، وقد حال الثلجُ بينه وبين الدُّخول . وعن حفص بن عبد الله : أن أنس بن مالك أقام بالشام سنين يُصَلِّى صلاةَ المسافر . وقال أنس : أقام أصحابُ رسول الله ﷺ بِزَامَهْرُمُز سبعةَ أشهر ، يقصُرون الصَّلاةَ . وعن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سَمُرة قال : أقمتُ معه سنتين بكابل ، يقصر الصلاة ، ولا يجمع . وقال إبراهيم : كانوا يقيمون بالرَّىِّ السَّنَةَ وأكثرَ من ذلك ، وبِسِجِسْتَانَ ، السَّنَتَيْنِ لايجمعون ، ولا يصومون . وقد ذكرنا عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : ويقصُر إذا قال اليوم أخرج غداً أخرج شهراً ، وهذا مثلُ قول الخِرَقِىِّ ، ولعل الخرقى رحمه الله إنما قال ذلك اقتداءً به ، ولم يُرد أن نهاية القصر إلى شهر ، وإنما أراد أنَّه لانهاية للقصر ، والله أعلم .

فصـــل

وإن عزم على إقامة طويلة فى رُسْتَاقٍ[1] يتنقل فيه من قرية إلى قرية لايُجمع على الإقامة بواحدةٍ منها

(١) الرستاق ، والرزداق ، جماء القرى ، أو السواد المزروع من الأرض ، يسكنه الناس وهو معرب « رستاق » .

مدة تُبطل حكم السفر لم يَبطُل حكم سفره ، لأن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أقام عَشْراً بمكة وعرَفة ومِنًى ، فكان يقصُر فى تلك الأيام كلها .

وروى الأثرم بإسناده عن مُوَرِّق ، قال : سألتُ ابن عمر : قلت : إنِّى رجلٌ تاجر ، آتى الأهوازَ ، فأنتقلُ فى قراها من قرية إلى قرية ، فأُقيم الشهرَ وأكثرَ من ذلك ، قال : تنوى الإقامة ؟ قلت : لا ، قال : لاأراك إلاَّ مسافراً ، صلِّ صلاةَ المسافرين . ولأنَّه لم ينو الإقامة فى بلد بعينه ، فأشبه المتنقل فى سفره من منزل إلى منزل .

فصـــل

وإذا دخل بلداً فقال : إن لقيتُ فلاناً أقمتُ ، وإن لم ألقه لم أُقِم ، لم يَبْطُل حكم سفره ، لأنَّه لم يجزم بالإقامـة ، ولأنَّ المُبطل لحكم السفر هو العزم على الإقامة ، ولم يوجد ، وإنما علَّقه على شرطٍ ، وليس ذلك بحراء .

فصـــل

ولا بأس بالتطوُّع نازلا ، وسائراً على الراحـلة ، لما رَوى ابن عمر : « أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ[1] عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ ، يُومِىء بِرَأْسِهِ » وكان ابن عمر يفعله . وروى نحو ذلك جابر ، وأنس ، متفق عليهنَّ ، ورَوت أُمّ هانىء بنتُ أبى طالب : « أنَّ النبيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِى بَيْتِهَا ، فَصَلَّى ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ » متفق عليه . وعن علىّ رضى الله عنـه : « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسـلم كَانَ يَتَطَوَّعُ فِى السَّفَرِ » رواه سعيد ، ويُصَـلِّى ركعتى الفجر ، والوتر ، لأن ابن عمر رَوى : « أنّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ » ولَمَّا نامَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم عن صَلاَةِ الفجر حتى طلعت الشمسُ صلَّى ركعتى الفجر قبلها » متفق عليهما .

وأمَّا سائر السنن ، والتطوعات قبل الفرائض وبعدها . فقـال أحمد : أرجو أنْ لايـكون بالتطوع فى السفر بأس . ورُوى عن الحسن قال : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُسَافِرون فيتطَوَّعُونَ قَبْلَ المَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا .

ورُوى ذلك عن عمرو ، وعلىّ ، وابن مسعود ، وجابر ، وأنس ، وابن عبـاس ، وأبى ذَرٍّ وجماعةٍ من التابعين كثير ، وهو قول مالك ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وابن المُنـذر . وكان ابن عمر لايتطوَّع مع الفريضة قبلها ، ولا بعدها ، إلاَّ من جوف الليل . ونُقل ذلك عن سعيد بن المُسيَّب ، وسعيد

(١) يسبح : يصلى ،

ابن جُبَيْر ، وعليّ بن الْحسين ، لما رُوى : « أَنَّ ابنَ عُمرَ ، رَأَى قَوْماً يُسَبِّحُونَ بَعْدَ الصَّلاَةَ . فقال : لو كنتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلاَتِي . يابن أخي ، صحبتُ رسُولَ اللهِ ﷺ فلم يَزِدْ على ركعتين ، حتى قبضه الله ، وصَحِبْتُ أبا بكر ، فلم يَزِدْ على ركعتين حتى قبضه الله ، وذكر عمر ، وعثمانَ وقال (٣٣ : ٢١ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) متفق عليه ، ووجه الأول مارُوى عن ابن عباس قال : « فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم صَلاَةَ الْحَضَرِ ، فَكُنَّا نُصَلِّي قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ، وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا » رواه ابن ماجه . وعن أبي بَصْرَة الغِفَارِيّ ، عن البراء بن عازب قال : « صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَراً ، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ » ، رواه أبو داود . وحديث الحسن عن أصحاب رسول الله ﷺ قد ذكرناه ، فهذا يدلّ على أنه لا بأس بفعلها ، وحديث ابن عمر : يدل على أنه لا بأس بتركها ، فيُجمع بين الأحاديث ، والله أعلم .

كتاب صلاة الجمعة

الأصل فى فرض الجمعة الكتاب ، والسنَّة ، والإجماع .

أما الكتاب . فقوله تعالى (٦٢ : ٩ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) ، فأمر بالسعى ، ويقتضى الأمر الوجوب ، ولا يجب السعى إلاَّ إلى الواجب ونهى عن البيع ، لئلاّ يشتغل به عنها ، فلو لم تكن واجبةً لما نهى عن البيع من أجلها . والمراد بالسعى هاهنا : الذهاب إليها ، لا الإسراع ، فإن السعى فى كتاب الله لم يُرَدْ به العَدو ، قال الله تعالى : (٨٠ : ٨ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى) ، وقال : (١٧ : ١٩ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا) ، وقال : (٢ : ٢٠٥ سَعَى فِى الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا) ، وقال : (٥ : ٣٣ ، ٦٤ وَيَسْعَوْنَ فِى الْأَرْضِ فَسَاداً) ، وأشباه هـذا لم يُرَدْ بشىء من الْعَدْوِ . وقد رُوى عن عمر أنه كان يقرأها : (فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ) .

وأمَّا السُّنّة : فقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمْ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » متفق عليه .

وعن أبى الجَعْد الضَّمْرِىّ أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ » ، وقال عليه السلام : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إلاَّ أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِىٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » ، رواها أبو داود . وعن جابر قال : « خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِى مَقَامِى هَـذَا ، فى يَوْمِى هَـذَا ، فى شَهْرِى هَذَا ، مِنْ عَامِى هَذَا ، فَمَنْ تَرَكَهَا فى حَيَاتِى ، أَوْ بَعْدَ مَمَاتِى ، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ ، أَوْ جَائِرٌ ، اسْتِخْفَافاً بِهَا ، وَجُحُوداً لَهَا ، فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فى أَمْرِهِ ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ ، أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ ، وَلَا بِرَّ لَهُ ، حَتَّى يَتُوبَ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ » ، رواه ابن ماجه ، وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة .

« مسألة » قال : ﴿ وَإِذَا زَالَتِ الشمسُ يوم الجمعة صَعِد الإمام على المِنْبَرِ ﴾ .

المُستحبُّ : إقامةُ الجمعة بعد الزوال . لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يفعلُ ذلك : قال سَلَمة بن الأكوع : « كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ »[1] متفق عليه . وعن أنس : « أن النبىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ » أخرجه البخارىّ . ولأنَّ

(١) الفىء : الظل .

فى ذلك خروجاً من الخلاف ، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن مابعد الزوال وقتٌ للجمعة ، وإنما الخلاف فيما قبله ، ولا فرق فى استحباب إقامتها عقيب الزوال ، بين شدة الحرّ ، وبين غيره . فإن الجمعة يجتمع لها الناس ، فلو انتظروا الإبراد شقّ عليهم . وكذلك كان النبىُّ ﷺ يفعلها إذا زالت الشمس فى الشتاء والصيف ، على ميقات واحد ، فيُستحبُّ أن يصعد للخطبة على مِنْبَرٍ ، ليُسْمِعَ الناس ، وكان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يخطُب الناسَ على مِنْبَره . وقال سهل بن سعد : « أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٌ سَمَّاهَا سَهْلٌ : أَنْ مُرِى غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِى أَعْواداً أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ » متفق عليه. وقالت أُمُّ هشام بنتُ حارثة بن النعمان : « مَا أَخَذْتُ « قاف »[1] إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمْعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ » ، وليس ذلك واجباً ، فلو خطب على الأرض أو على رَبْوَةٍ ، أو وِسَادَةٍ ، أو على راحلته ، أو غير ذلك جاز ، فإن النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قد كان قبل أن يُصنع المنبرُ يقوم على الأرض اه .

فصـــل

ويُستحبُّ أن يكون المنبر على يمين القبلة ، لأنَّ النبىَّ ﷺ هكذا صنع .

« مسألة » قال : ﴿ فإذا استقبل الناسَ سَلَّمَ عليهم ، وردُّوا عليه ، وجلس ﴾ .

يُستحبُّ للإمام ، إذا خرج أن يُسلِّم على الناس ، ثم إذا صَعِدَ المنبر ، فاستقبل الحاضرين ، سلَّم عليهم وجلس إلى أن يفرغ المؤذّنونَ من أذانهم . كان ابن الزبير إذا علا على المنبر سلَّم ، وفعله عمر بن عبد العزيز . وبه قال الأوزاعىّ والشافعىّ . وقال مالك ، وأبو حنيفة : لايُسنُّ السلام عقيب الاستقبال ، لأنَّه قد سلّم حال خروجه .

ولنا : ماروى جابر قال : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ » رواه ابن ماجه . وعن ابن عمر ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَلَّمَ عَلَى مَنْ عِنْدَ الْمِنْبَرِ جَالِساً ، فَإِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ تَوَجَّهَ النَّاسَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ » رواه أبو بكر بإسناده ، عن الشعبىّ ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ، فقال : السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ويحمد الله تَعَالَى ، وَيُثْنِى عَلَيْهِ ، وَيَقْرَأُ سُورَةً ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ يَفْعَلَانِه» رواه الأثرم . ومتى سلّم ردّ عليه الناس . لأن رَدّ السلام آكدُ من ابتدائه ، ثم يجلس حتى يفرُغَ المؤذّنون ليستريح . وقد رَوى ابن عمر قال : « كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ

(١) تعني : ماتعلمت سورة « قاف » إلا من لسان النبي صلى الله عليه وسلم .

المُؤَذِّنُونَ ، ثمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ ، ثمَّ يَجْلِسُ فَلاَ يَتَكَلَّمُ ، ثمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبَ » رواه أبو داود .

« مسألة » قال : ﴿ وأخذ المؤذّنون فى الأذان ، وهذا الأذان الذى يمنع البيع ، ويلزم السعى إلاَّ لمن منزله فى بُعد ، فعليه أن يَسْعَى فى الوقت الذى يكون به مُدْرِكاً للجُمُعة ﴾ .

أما مشروعيَّة الأذان عقيب صعود الإمام فلا خلاف فيه ، فقد كان يُؤذَّنُ للنبىِّ ﷺ . قال السائب ابن يزيد : « كَانَ النِّدَاءُ إذَا صَعِدَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ ، فَزَادَ النِّداء الثالثُ عَلَى الزَّوراء » رواه البخارىّ . وأما قوله : هذا الأذان الذى يمنع البيع ، ويلزم السعى ، فلأن الله تعالى أمر بالسعى ، ونهى عن البيع بعد النداء ، بقوله سبحانه : (٦٢ : ٩ إذَا نُودِىَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) . والنداء الذى كان على عهد رسول الله ﷺ هو النـداء عقيب جلوس الإمام على المنبر ، فتعلّق الحكم به دون غيره ، ولا فرق بين أن يكون ذلك قبل الزوال أو بعده . وحكى القاضى رواية عن أحمد : أن البيع يحرم بزوال الشمس ، وإن لم يجلس الإمام على المنبر ، ولا يصحّ هذا ، لأن الله تعالى علّقه على النـداء ، لا على الوقت ، ولأنَّ المقصود بهذا إدراكُ الجمعة ، وهو يحصل بما ذكرنا ، دون ماذكره ، ولو كان تحريم البيع مُعلّقاً بالوقت لما اختصّ بالزوال ، فإن ماقبله وقت أيضاً ، فأمَّا مَنْ كان منزلُه بعيداً لايُدرك الجُمعة بالسعى وقت النداء ، فعليه السعى فى الوقت الذى يكون به مُدركاً للجمعة ، لأنَّ الجمعة واجبةٌ ، والسعى قبل النداء من ضرورة إدراكها ومالايتمّ الواجب إلا به فهو واجب ، كاستقاء المـاء من البئر للوضوء ، إذا لم يقدر على غيره ، وإمساك جزء من الليل مع النهار فى الصوم ، ونحوهما .

فصـــل

وتحريم البيع ووجوب السعى يختصّ بالمخاطَبين بالجُمعة ، فأما غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين ، فلا يثبُت فى حقّه ذلك . وذكر ابن أبى موسى فى غير المخاطَبين روايتين ، والصحيح ماذكرنا ، فإنَّ الله تعالى إنما نهى عن البيع مَنْ أُمره بالسعى ، فغيرُ المخاطب بالسعى لايتنـاوله النهى ، ولأن تحريم البيع مُعلَّل بما يحصل به من الاشتغال عن الجُمعة ، وهذا معدوم فى حقِّهم . فإن كان المُسافر فى غير المصر ، أو كان إنساناً مُقيما بقرية لاجمعة على أهلها ، لم يُحرم البيع قولاً واحداً ولم يكره . وإن كان أحد المتبايعَيْن مُخاطباً والآخرُ غير مخاطب ، حرم فى حق المخاطب ، وكُره فى حقِّ غيره لما فيه من الإعانة على الإثم ، ويحتمل أن يُحرم أيضاً لقوله تعالى : (٥ : ٢ وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) .

فصـــل

ولا يحرم غيرُ البيع من العقود ، كالإجارة ، والصلح ، والنكاح ، وقيل : يحرم . لأنه عقد مُعاوضة أشبه البيع .

ولنا : أن النهى مختص بالبيع ، وغيرُه لا يساويه فى الشغل عن السعى ، لقلة وجوده ، فلا يصحُّ قياسه على البيع .

فصـــل

وللسعى إلى الجمعة وقتان : وقت وجوب ، ووقت فضيلة . فأما وقت الوجوب : فما ذكرناه . وأما وقت الفضيلة : فمن أول النهار ، فكلّما كان أبكر كان أولى ، وأفضل . وهذا مذهب الأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى . وقال مالك : لا يُستحبُّ التبكير قبل الزوال ، لقول النبى ﷺ : « مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ » . والرَّواح بعد الزوال ، وَالْغُدُوُّ قبله . قال النبى صلى الله عليه وسلم : « غُدْوَةٌ[1] فى سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . ويُقال : تَرَوَّحْتُ عند انتصاف النهار . قال امرىء القيس :

* تَرُوحُ مِنَ الْحَىِّ أَمْ تَبْتَكِرْ *

ولنا : مارَوَى أبو هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فى السَّاعَةِ الْأُولَى ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً[2] ، وَمَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فى السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » متفق عليه . وفى لفظ : « إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ ، فإذا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ » متفق عليه . وقال عَلْقَمة : « خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَوَجَدْتُ ثَلَاثَةً قَدْ سَبَقُوهُ ، فَقَالَ رَابِعُ أَرْبَعَةٍ ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ ، إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَةِ » رواه ابن ماجه . ورُوى أن النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » أخرجه الترمذى ، وقال : حديث حسن . رواه ابن ماجه ، وزاد : « وَمَشَى

---

(١) روى هذا الحديث برواية أخرى الغدوة ، بلام القسم فى أوله .

(٢) البدنة : الناقة العظيمة الجسم .

وَلَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ ، فَاسْتَمَعَ ، وَلَمْ يَلْغُ » . قوله « بَكَّرَ » أى خرج فى بُكرة النهار ، وهى أوله . و « ابتكر » بالغ فى التبكير ، أى جاء فى أول البُكرة على ماقال امرؤ القيس :

* تَرُوحُ مِنَ الْحَيِّ أَمْ تَبْتَكِرْ *

وقيل معناه : ابتكر العبادة من بُكورة . وقيل : ابتكر الخُطبة ، أى حضر الخطبة ، مأخوذ من باكورة الثمرة ، وهى أوّلها ، وغيرُ هذا أجود . لأن من جاء فى بُكرة النهار ، لزم أن يحضُر أوّل الخطبة . وقوله : « غَسَّلَ واغْتَسَلَ » أى جامع امرأته ، ثم اغتسل ، ولهذا قال فى الحديث الآخر : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ » قال أحمد : تفسير قوله : « مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ » مُشدَّدة ، يُريد يُغَسِّل أهله وغيرُ واحد من التابعين : عبد الرحمن بن الأسود ، وهلال بن يساف ، يَستحبُّون أن يُغَسِّل الرجل أهله يوم الجمعة ، وإنما هو على أن يطأ ، وإنما استُحِبَّ ذلك ليكون أسكن لنفسه ، وأغضَّ لِطَرْفه فى طريقه . ورُوى ذلك عن وكيع أيضاً . وقيل : المراد به غَسَلَ رأسه ، واغْتَسَل فى بدنه . حُكى هذا عن ابن المبارك ، وقوله : « غَسْلَ الْجَنَابَةِ » على هذا التفسير . أى كغُسل الجنابة . وأمَّا قول مالك : فمخالف للآثار . لأن الجُمعة يُستحبُّ فعلُها عند الزوال ، وكان النبىُّ ﷺ يُبَكِّر بها . ومتى خرج الإمامُ طُوِيت الصحف ، فلم يُكتب من أتى الجمعة بعد ذلك ، فأىُّ فَضيلةٍ لهذا ؟ وإن أخَّر بعد ذلك شيئاً دخل فى النهى والذم . كما قال النبىّ ﷺ للذى جاء يتخطَّى الناس : « رَأَيْتُكَ آنَيْتَ وَآذَيْتَ »[1] ، أى أخَّرت المَجِىء . وقال عمر لعثمان حين جاء ، وهو يخطُب : أىُّ ساعة هذه ؟ على سبيل الإنكار عليه ، وإنْ أخَّر أكثر من هذا فاتته الجمعة . فكيف يكون لهؤلاء بَدَنَةٌ ، أو بقرة ، أو أفضلُ ، وهم من أهل الذمّ . وقوله : « رَاحَ إلى الْجُمُعة » أى ذهب إليها ، لايحتمل غيرَ هذا .

فصـــل

والمستحبُّ أن يمشى : ولا يركب فى طريقها ، لقوله : « وَمَشَى لَمْ يَرْكَبْ » . ورُوى عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم : « أنه لم يركب فى عيدٍ ، ولا جَنَازَةٍ » ، والجمعة فى معناها ، وإنما لم يذكرها . لأنَّ النبى ﷺ كان بابُ حُجرته شارعاً فى المسجد ، يخرج منه إليه . فلا يحتمل الركوب ، ولأنّ الثواب على الخطوات بدليل مارويناه ، ويُستحبُّ أن يكون عليه السكينة ، والوقار فى حال مَشْيه ، لقول النبى ﷺ : « إذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلَا تُسْرِعُوا » ، ولأنّ الماشى إلى الصلاة فى صلاة ، ولا يُشبّك بين أصابعه ، ويُقارب بين خطاه[2] ، لتكثُرَ حسناته . وقد روينا

---

(١) آنيت : أخرت حضورك إلى الجمعة ، وآذيت : من تخطيت رقابهم بتخطيك ، فإن الناس يكرهون أن يأتى المتأخر فيسير من فوق رءوسهم .

(٢) ويقارب بين خطاه : ليس داخلا فى حيز النفى ، بل هو استئناف ، أى من المستحب أن يقارب بين خطاه ، فإن كل خطوة تحسب ، وكلما كثرت الخطا كثر الثواب .

عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ إلى الصَّلاَةِ فقارب بين خطاه ، ثم قال : إنما فعلت لتكثر خطانا فى طلب الصلاة » ورُوى عن عبدالله بن رَواحة : « أَنَّهُ كَانَ يُبَكِّرُ إلى الْجُمُعَةِ ، وَيَخْلَعُ نَعْلَيْهِ ، وَيَمْشِي حَافِياً يَخْتَصِرُ فى مَشْيِهِ » ، رواه الأثرم . ويُكثِرُ ذكر الله فى طريقه ، ويغُضُّ بصره ، ويقول ماذكرناه فى باب صفة الصلاة ، ويقول أيضاً : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ ، وَأَقْرَبِ مَنْ تَوَسَّلَ إِلَيْكَ ، وَأَفْضَلِ مَنْ سَأَلَكَ ، وَرَغِبَ إِلَيْكَ » . وروينا عن بعض الصحابة أنه مشى إلى الجمعة حافياً ، فقيل له فى ذلك ، فقال : إنِّى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُمَا اللهُ عَلَى النَّارِ » .

فصـــل

وتجب الجمعة ، والسعى إليها سواء كان من يُقيمها سُنِّياً ، أو مُبتدِعاً ، أو عَدْلاً ، أو فاسقاً ، نص عليه أحمد . ورُوى عن العباس بن عبد العظيم : أنه سأل أبا عبـد الله عن الصلاة خلفهم - يعنى المعتزلة - يوم الْجُمُعة قال : أما الْجُمُعةُ فينبغى شُهودُها ، فإن كان الذى يُصلِّى منهم أعاد ، وإن كان لايدرى أنه منهم فلا يُعيد . قلت : فإن كان يقال : إنه قد قال بقولهم . قال : حتى يستيقن ، ولا أعلمُ فى هذا بين أهل العلم خلافاً ، والأصلُ فى هـذا عموم قول الله تعـالى : (٦٢ : ٩ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ) وقول النبى ﷺ : « فَمَنْ تَرَكَهَا فى حَيَاتِى ، أَوْ بَعْدِى وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَافاً بِهَا ، أَوْ جُحُوداً بِهَا ، فَلاَ جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ » وإجماع الصحابة رضى الله عنهم . فإنَّ عبد الله بن عمر ، وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يشهدونها مع الْحَجَّاج[1] ، ونظرائه ، ولم يُسمع من أحد منهم التخلّف عنهـا . وقال عبد الله بن أبى الْهُذَيل : تذاكرنا الجمعة أيام المختار[2] ، فأجمع رأيهم على أن يأتوه ، فإنما عليه كَذِبُه ، ولأن الْجُمُعة من أعـلام الدين الظاهرة ، ويتولاها الأئمّةُ وَمَنْ ولّوه ، فتركُها خلف من هذه صفته يُؤدِّى إلى سُقوطها .

وجاء رجل إلى محمـد بن النَّضْر الحارثىّ فقال : إن لى جيراناً من أهل الأهواء ، فـكنت أُعِيبُهم ، وأتنقصُهم ، فجاءونى فقالوا : ماتخرج تُذَكِّرنا ؟ قال : وأىُّ شىء يقولون ؟ قال : أول ما أقول لك : أنهم لايرون الجمعة . قال : حَسْبُك ماقولك فيمن ردَّ[3] على أبى بكر وعمر رحمهما الله ؟ قال : قلت رجلٌ

---

(١) هو الحجاج بن يوسف الثقفى ، وكان والياً لبنى أمية شديداً على من خالفهم من المسلمين ، حتى قتل عبد الله بن الزبير بعد أن حاصر مدينـة رسول الله ﷺ ، وكان بعض الصحابة يعتبرونه حاكماً جائراً .

(٢) المختار : هو المختـار بن عبيد الله الثقفى ، كان خارجياً ثم صار من الشيعة الذين يناصرون الإمام على رضى الله عنه ، وهو رئيس الطائفة الـكيسانية من الشيعة ، وكان مغالياً فى التشيع .

(٣) رد على أبى بكر وعمر : يعنى رد أحدهما ولم ينفذه ، وكذلك معنى رد على النبى صلى الله عليه وسلم ورد على الله : أى عصى أمره وأبى تنفيذه .

سُوءٍ . قال : فما قولك فيمن ردَّ على النبيِّ ﷺ ؟ قال : قلت كافر ، فمكث ساعةً ، ثم قال : ماقولك فيمن ردَّ على العلِّى الأعلى ؟ ثمَّ غُشِيَ عليه ، فمكث ساعةً ، ثم قال : رُدُّوا عليه والله ، قال الله تعالى : (٦٢ : ٩ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ) قالها والله ، وهو يعلم أن بنى العباس يسألونها .

إذا ثبت هذا فإنها لاتُعاد خلف من يُعاد خلفه بقيَّةُ الصلوات . وحُكى عن أبى عبد الله روايةٌ أخرى أنها لاتُعاد ، وقد ذكرنا ذلك فيما مضى . والظاهر من حال الصحابة رحمة الله عليهم ، أنهم لم يكونوا يُعيدونها ، فإنَّه لم يُنقل عنهم ذلك .

« مسألة » قال ﴿ فإذا فرغوا من الأذان خطبهم قائماً ﴾ .

وجملة ذلك : أن الخطبة شَرْطٌ فى الجمعة ، لاتصحّ بدونها ، كذلك قال عطاء ، والنخعىّ ، وقتادة ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى ، ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن ، قال : تُجزئهم جَميعَهم خطب الإمام ، أو لم يخطب لأنها صلاة عيد ، فلم تُشترط لها الخطبة ، كصلاة الأضحى .

ولنا : قول الله تعالى : (٦٢ : ٩ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ) والذكر هو الخطبة ، ولأن النبى ﷺ ماترك الخطبة للجمعة فى حال . وقد قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » . وعن عمر رضى الله عنه أنه قال : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ لِأَجْلِ الْخُطْبَةِ ، وقول عائشة نحوٌ من هذا . وقال سعيد بن جُبَير : كانت الجمعة أربعاً ، فجعلت الخطبة مكان الركعتين . وقوله : خطبهم قائماً ، يحتمل أنه أراد اشتراط القيام فى الخطبة ، وأنه متى خطب قاعداً لغير عُذر لم تصحّ ، ويحتمله كلام أحمد رحمه الله . قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن الخطبة قاعداً ، أو يقعُد فى إحدى الخطبتين فلم يُعجبه ، وقال الله تعالى : (٦٢ : ١١ وَتَرَكُوكَ قَائِماً) وكان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يخطُب قائماً . فقال له الهيثمُ بن خارجة : كان عمر بن عبد العزيز يجلس فى خطبته ، فظهر منه إنكار ، وهذا مذهب الشافعىّ . وقال القاضى : يُجزيه الخطبة قاعداً ، وقد نصّ عليه أحمد ، وهو مذهب أبى حنيفة ، لأنه ذكرٌ ليس من شرطه الاستقبال ، فلم يجب له القيام ، كالأذان . ووجه الأول مارَوى ابن عمر : « أن النبىَّ ﷺ كانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ » متفق عليه . وقال جابر بن سَمُرة : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَخْطُبُ قَائِماً ، ثمَّ يَجْلِسُ ، ثمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً ، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَىْ صَلَاةٍ » أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنَّسائىّ . فأمَّا إن قعد لعُذر من مرض ، أو عجز عن القيام فلا بأس ، فإن الصلاة تصحُّ من القاعد العاجز عن القيام ، فالخطبة أولى . ويُستحبُّ أن يَشرع فى الخطبة عند فراغ المؤذِّن من أذانه ، لأن النبىَّ صلى الله علية وسلم كان يفعل ذلك .

فصـــــل

ويستحبُّ أن يستقبل الناس الخطيب إذا خطب . قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : يكون الإمام متباعداً ، فإذا أردت أن أنحرف إليه حوَّلت وجهى من القبلة . فقال : تنحرف إليه ، وَممن كان يستقبل الإمام ابن عمر ، وأنس ، وهو قول شريح وعطاء ومالك والثورى والأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر، ويزيد بن أبى مريم والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى . قال ابن المنذر : هذا كالإجماع . وروى عن الحسن أنه استقبل القبلة ولم ينحرف إلى الإمام . وعن سعيد بن المسيب أنه كان لا يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب ، فوكل به هشام شرطياً يعطفه إليه ، والأول أولى ، لما روى عدى بن ثابت عن أبيه عن جده قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم » رواه ابن ماجه . وعن مطيع بن يحيى المدنى ، عن أبيه، عن جده قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام على المنبر أقبلنا بوجوهنا إليه » أخرجه الأثرم . ولأن ذلك أبلغ فى سماعهم ، فاستحب كاستقبال الإمام إياهم .

« مسألة » قال : (فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، وجلس وقام ، فأتى أيضاً بالحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبى ﷺ وقرأ ووعظ وإن أراد أن يدعو لإنسان دعا) .

وجملته : أنه يشترط للجمعة خطبتان، وهـــذا مذهب الشافعى . وقال مالك والأوزاعى وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى : يجزيه خطبة واحدة . وقد روى عن أحمد مايدل عليه ، فإنه قال : لاتكون الخطبة إلا كما خطب النبى صلى الله عليه وسلم أو خطبة تامة . ووجه الأول أن النبى ﷺ كان يخطب خطبتين كما روينا فى حديث ابن عمر وجابر بن سمرة ، وقد قال : «صلوا كما رأيتمونى أُصلى» ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين . فكل خطبة مكان ركعة ، فالإخلال بإحداهما ، كالإخلال بإحدى الركعتين . ويشترط لكل واحدة منهما حمد الله تعالى ، والصلاة على رسوله . صلى الله عليه وسلم ، لأن النبى ﷺ قال : « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر » وإذا وجب ذكر الله تعالى وجب ذكر النبى صلى الله عليه وسلم . لما روى فى تفسير قوله تعالى (٩٤ : ١ ألم نشرح لك صدرك ورفعنا لك ذكرك) قال : لا أذكر إلا ذكرتَ معى، ولأنه موضع وجب فيه ذكر الله تعالى ، والثناء عليه ،فوجب فيه الصلاة على النبى ﷺ كالأذان ، والتشهّد .

ويحتمل أن لاتجب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم، لأن النبى ﷺ لم يَذكر فى خطبه ذلك ، فأما القراءة ، فقال القاضى : يحتمل أن تُشترط لكل واحدة من الخطبتين ، وهو ظاهر كلام الخِرَقِى . لأن الخطبتين أقيمتا مقام ركعتين ، فكانت القراءة شرطاً فيهما كالركعتين . ويحتمل أن تشترط فى

إحداها ، لما رَوى الشعبىّ قال : « كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إذَا صَعِدَ المِنْبَرَ يَوْمَ الجُمعةِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ . فقال : السَّلامُ عَلَيْكُمْ . وَيَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِى عَلَيْهِ ، وَيَقْرَأُ سُورَةً ، ثمَّ يَجْلِسُ ، ثمَّ يَقُومُ فيخطبُ ، ثمَّ يَنْزِلُ . وكانَ أبو بكر ، وعمر ، يَفْعَلَانِه » رواه الأثرم . فظاهر هذا : أنه إنما قرأ فى الخطبة الأولى . ووعظ فى الخطبة الثانية وظاهر كلام الخِرقىّ : أن الموعظة إنما تكون فى الخطبة الثانية لهذا الخبر . وقال القاضى : تجب فى الخطبتين لأنها بيانُ المقصود من الخطبة ، فلم يجز الإخلال بها .

وقال أبو حنيفة : لو أتى بتسبيحة واحدة أجزأ ، لأن الله تعالى قال : (٦٢ : ٩ فاسْعَوْا إلَى ذِكْرِ اللهِ) ولم يُعيِّن ذكراً ، فأجزأ مايقع عليه اسم الذكر ، ويقع اسم الخطبة على دون ماذكرتموه بدليل ، « أنَّ رَجُلاً جاءَ إلى النَّبىِّ ﷺ ، وقالَ : عَلِّمْنِي عَمَلاً أَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ . فقال : لَئِنْ أَقْصَرْتَ فِى الخُطْبَةِ لَقَدْ أَعْرَضْتَ [1] فى المَسْأَلَةِ » وعن مالك روايتان كالمذهبين .

ولنا : أن النبى صلى الله عليه وسلم فسرَّ الذكر بفعله ، فيجب الرجوع إلى تفسيره . قال جابر بن سَمُرة : « كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَصْداً ، وخُطْبَتُهُ قَصْداً ، يَقْرَأُ آياتٍ منَ القُرآنِ ، ويَذَكِّر النَّاسَ » وقال جابر : « كَانَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ النَّاسَ ، يَحْمَدُ اللهَ وَيُثْنِى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ . ثمَّ يقولُ : مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ : وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِىَ لَهُ » وقال ابن عمر : « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ قائِماً . ثمَّ يَجْلِسُ ، ثمَّ يَقُومُ » كما يفعلون اليوم . فأمَّا التسبيحُ ، والتهليل فلا يُسمَّى خُطبة . والمراد بالذكر : الخطبة . وما رَوَوْهُ ، مجاز ، فإن السؤال لايُسمَّى خطبة ، ولذلك لو ألقى مسألةً على الحاضرين لم يكفِ ذلك اتفاقاً . وقال أصحابنا : ولا يكفى فى القراءة أقلُّ من آية ، لأن النبىَّ صلى الله عليه وسلم لم يقتصر على أقلَّ من ذلك . ولأن الحكم لايتعلَّق بما دونها بدليل منع الجُنُب من قراءتها ، دون ماهو أقلُّ من ذلك .

وظاهر كلام أحمد : أنه لايُشترط ذلك ، لأنه قال : القراءةُ فى الخطبة على المنبر ليس فيها شىء مؤقَّت [2] . ما شاء قرأ . وقال : إن خطب بهم وهو جُنُب . ثم اغتسل ، وصلَّى بهم ، فإنه يُجزيه ، والجُنُبُ ممنوع من قراءة آيةٍ . والخِرقىّ قال : قرأ شيئاً من القرآن ، ولم يعيِّن المقروء . ويحتمل أن لايجب شىء سوى حمد الله والموعظة . لأن ذلك يُسمَّى خطبة ، ويحصُل به المقصود ، فأجزأ ، وما عداه ليس على اشتراطه دليل . وَلا يجب أن يخطب على صفة خُطبة النبىِّ ﷺ بالاتفاق ، لأنه قد رُوى أنه كان

---

(١) أعرضت فى المسألة : أكثرت فيها . يعنى أن تقصير الخطبة يثاب عليها كما يثاب من الله تعالى بكثرة سؤاله .

(٢) مؤقت : يعنى محدد ، أى ليست مقدرة لابآية ولابغيرها . فلو قرأ أقل من آية كفى .

يقرأ آياتٍ ، ولا يجب قراءة آياتٍ ، ولـكن يُستحبُّ أن يقرأ آياتٍ كذلك ، ولما روَت أُمُّ هشام بنت حارثة بن النعمان ، قالت : « ما أَخَذْتُ (قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ) إلاَّ مِنْ فِي[1] رسولِ الله ﷺ ، يخْطُبُ بِهَا فى كُلِّ جُمُعَةٍ » وعن أختٍ لِعَمْرَةَ كانت أكبرَ منها مثلُ هذا ، رواهما مسلم . وفى حديث الشعبىّ : « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ سُورَةً » .

فصـــل

يُستحبُّ أن يجلس بين الخطبتين جلسةً خفيفةً ، لأن النبيَّ ﷺ كَانَ يفعل ذلك ، كما روينا فى حديث ابن عمرَ ، وجابر بن سَمُرة ، وليست واجبةً فى قول أكثر أهل العلم . وقال الشافعىّ : هى واجبة لأن النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يجلسها .

ولنا : أنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع ، فلم تكن واجبة كالأولى ، وقد سرد الخطبة جماعة . منهم : المغيرة بن شعبة ، وأُبَيُّ بن كعب ، قاله أحمد ورُوى عن أبى إسحاق قال : رأيتُ عَلِيًّا يخطبُ على المِنْبر ، فلم يَجْلِسْ حَتَّى فَرَغَ . وجلوس النبى صلى الله عليه وسلم كان للاستراحة ، فلم تكن واجبة كالأولى ، ولـكن يُستحبُّ . فإن خطب جالساً لعُذر ، فصل بين الخطبتين بسكتةٍ ، وكذلك إن خطب قائماً فلم يجلس . قال ابن عبد البرّ : ذهب مالك ، والعراقيون ، وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعىّ أن الجلوس بين الخطبتين لاشىء على من تركه .

فصـــل

والسنَّة : أن يخطب مُتطهرًا . قال أبو الخطاب : وعنه أن ذلك من شرائطها ، وللشافعىّ قولان كالروايتين . وقد قال أحمد فيمن خطب وهو جُنُب ، ثم اغتسل وصلَّى بهم : يُجزيه ، وهذا إنما يكون إذا خطب فى غير المسجد ، أو خطب فى المسجد غيرَ عالم بحال نفسه ، ثم علم بعد ذلك ، والأشبه بأصول المذهب اشتراطُ الطهارة من الجنابة ، فإن أصحابنا قالوا : يُشترط قراءة آية ، فصاعداً . وليس ذلك للجُنب ، ولأن الخِرَقىّ اشترط للأذان الطهارة من الجنابة ، فالخطبة أولى .

فأما الطهارة الصغرى : فلا تُشترط ، لأنه ذكر يتقدم الصلاة ، فلم تكن الطهارة فيه شرطاً ، كالأذان ، لـكن يُستحبّ أن يكون متطهراً من الحدث ، والنجس ، لأن النبى ﷺ كان يُصلِّى عقيب الخطبة ، لا يفصل بينهما بطهارةٍ . فيدل على أنه كان متطهراً ، والاقتداء به إن لم يكن واجباً فهو سُنَّة ، ولأننا استحببنا ذلك للأذان ، فالخطبة أولى . ولأنه لو لم يكن متطهراً احتاج إلى الطهارة بين الصلاة ، والخطبة ، فيفصل بينهما ، وربما طوَّل على الحاضرين .

---

(١) « فى » رسول الله : أى فمه ، فهو من الأسماء الستة مجرور بالياء .

فصل

والسنَّة : أن يتولَّى الصلاة من يتولَّى الخُطْبةَ . لأن النبىَّ ﷺ كان يتولاهما بنفسه ، وكذلك خلفاؤه من بعده . وإن خطب رجل ، وصلَّى آخرُ لعُذر جاز . نصَّ عليه أحمد . ولو خطب أميرٌ فعُزل وَوَلِىَ غيرُه ، وصلَّى بهم ، فصلاتُهم تامّة ، نصَّ عليه ، لأنه إذا جاز الاستخلاف فى الصلاة الواحدة للعذر ، ففى الخطبة مع الصلاة أولى .

وإن لم يكن عذر . فقال أحمد رحمه الله : لا يُعجبنى من غير عذر ، فيحتمل المنع ، لأن النبىَّ ﷺ كان يتولاهما ، وقد قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » ولأن الخطبة أُقيمت مقام ركعتين ، ويحتمل الجواز ، لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة ، فأشبهتا صلاتين . وهل يُشترط أن يكون المصلِّى ممن حضر الخُطبة ؟ فيه روايتان :

إحداهما : يُشترط ذلك ، وهو قول الثورىّ ، وأصحاب الرأى ، وأبى ثور ، لأنه إمامٌ فى الجمعة ، فاشتُرط حضورُه الخطبة ، كما لو لم يَستخلف .

والثانية : لايُشترط ، وهو قول الأوزاعىّ والشافعىّ ، لأنه ممّن تنعقد به الجمعة ، فجاز أن يؤمَّ فيها ، كما لو حضر الخطبة .

وقد رُوى عن أحمد رحمه الله : أنه لايجوز الاستخلاف لعُذر ؛ ولا غيره ، قال فى رواية حنبل ، فى الإمام إذا أحدث بعد ماخطب فقدَّم رجلا يُصلِّى بهم : لم يُصلِّ بهم إلا أربعاً ، إلا أن يُعيد الخطبة ، ثم يُصلِّى بهم ركعتين ، وذلك لأن هذا لم يُنقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من خلفائه ، والأول المذهب .

فصل

ومن سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجْهِهِ ، لأن النبىَّ ﷺ كان يفعل ذلك ، ولأنه أبلغ فى سماع الناس ، وأعدل بينهم ، فإنه لو التفت إلى أحد جانبيه لأعرض عن الجانب الآخر ، ولو خالف هذا واستدبر الناس ، واستقبل القبلة صحَّت الخطبة ، لحصول المقصود بدونه ، فأشبه مالو أذَّن غيرَ مستقبل القبلة . ويُستحبُّ أن يرفع صوته ليُسمع الناس ، قال جابر : « كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلاَ صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يقول : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ، ويقول : أَمَّا بَعْدُ ، فإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى ، وَخَيْرَ الْهَدْىِ هَدْىُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وكلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٍ » .

ويُستحبُّ تقصير الخطبة . لما روى عمَّار قال : « إنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول : إنَّ طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ وقِصَرِ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ[1] مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلاَةَ ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ » . وقال جابر بن سَمُرة : « كُنْتُ أُصَلِّى مع النبيِّ ﷺ ، وكانَتْ صلاَتُهُ قَصْداً ، وخُطْبَتُهُ قَصْداً » رَوى هذه الأحاديث كلها مسلم . وعن جابر بن سمرة قال : « كانَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إنَّمَا هِيَ كلِمَاتٌ يَسِيرَاتٌ » رواه أبو داود .

ويُستحبُّ أن يعتمد على قوس ، أو سيف ، أو عصى ، لما روى الحكم بن حَزْن الخلفى ، قال : « وَفَدْتُ إلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَأَقَمْنَا أيّاماً شَهِدْنَا فِيهَا الْجُمُعَة مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عَصًى ، أو قَوْسٍ ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِماتٍ طَيِّبَاتٍ خَفِيفَاتٍ مُبَارَكَاتٍ » ، رواه أبو داود . ولأن ذلك أعون له ، فإن لم يفعل فيُستحبُّ أن يُسكنَ أطْرَافَهُ ، إمَّا أن يضع يمينه على شماله ، أو يُرسلهما ساكنتين مع جنبيه .

ويُستحبُّ أن يبدأ بالحمد قبل الموعظة ، لأن النبيَّ ﷺ كان يفعل ذلك ، ولأن كلَّ أمر ذى بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر ، ثم يُثنِّى بالصلاة على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثمَّ يَعِظُ ، فإن عكس ذلك صحَّ ، لحصول المقصود منه .

ويُستحبُّ أن يكون فى خطبته مُتَرَسِّلاً[2] مُبَيِّناً ، مُعْرِباً لا يَعْجَلُ فيها ، ولا يُمَطِّطُهَا ، وأن يكون مُتَخَشِّعاً متَّعِظاً بما يعظ الناس به ، لأنه قد رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « عُرِضَ عَلَىَّ قَوْمٌ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ ، فَقِيلَ لِى : هَؤُلاَءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ يَقُولُونَ مَالاَ يَفْعَلُونَ » .

فصـــل

سُئل أحمد عن قراءة سورة الحجِّ على المنبر : أيُجزئه ؟ قال : لا ، لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله تعالى ، والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبيُّ ﷺ ، أو خُطبةً تامَّة ، ولأن هذا لا يُسمَّى خطبة ، ولا يَجمع شروطها ، وإن قرأ آياتٍ فيها حمدُ الله تعالى ، والموعظةُ ، وصلَّى على النبيِّ ﷺ صحَّ لاجتماع الشروط .

فصـــل

وإن قرأ السجدة فى أثناء الخطبة ، فإن شاء نَزَل فسَجد ، وإن أمكن السجود على المنبر سجد

---

(١) مئنة : المئنة هى قول إنه كذا ، ومعنى مئنة من فقهه ، يترتب عليها أن يقال إنه لفقيه .

(٢) مترسلا : متمهلا على رسله وهينته لامسرعاً ،

عليه ، وإن ترك السجود فلا حَرَج ، فعله عمر ، وترك . وبهذا قال الشافعىّ ، وترك عثمان ، وأبو موسى وعمّار ، والنعمان بن بَشِير ، وعُقبة بن عامر . وبه قال أصحاب الرأى ، لأن السجود عندهم واجب . وقال مالك : لاينزل ، لأنه صلاة تطوُّع ، فلا يشتغل بها فى أثناء الخطبة ، كصلاة ركعتين .

ولنا : فعلُ عمر ، وتركُه ، وفعل من سَمَّينا من الصحابة رحمة الله عليهم ، ولأنه سُنَّةٌ وجد بسببها لايطول الفصل بها ، فاستُحِبَّ فعلُها ، كحمد الله تعالى إذا عطس ، وتشميت العاطس . ولا يجب ذلك ، لما قدمنا من أن سجود التلاوة غيرُ واجب ، ويفارق صلاةَ ركعتين ، لأن سَبَبَها لم يوجد ، ويَطُول الفصل بها .

فصـــل

والموالاة شرط فى صحة الخطبة ، فإن فصل بعضها من بعض بكلام طويل ، أو سكوت طويل ، أو شىء غير ذلك يقطع الموالاة استأنفها . والمرجع فى طول الفصل وقِصَره إلى العادة ، وكذلك يشترط الموالاة بين الخطبة والصلاة ، وإن احتاج إلى الطهارة تطهّر وبنى على خطبته ، مالم يطُل الفصل .

فصـــل

ويُستحبُّ أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ولنفسه والحاضرين . وإن دعا لسلطان المسلمين بالصلاح فحسن ، وقد روى ضَبَّةُ بن مِحْصَن : أن أبا موسى كان إذا خطب فحمد الله وأثنى عليه ، وصلَّى على النبى صلى الله عليه وسلم ، يدعو لعُمَرَ وأبى بكر ، وأنكر عليه ضَبَّة البداية بعُمر ، قبل الدعاء لأبى بكر ، ورُفع ذلك إلى عمر ، فقال لضبَّة : أنت أوثق منه ، وأرشدُ . وقال القاضى : لايُستحبُّ ذلك ، لأن عطاء قال : هو مُحدث ، وقد ذكرنا فعل الصحابة له ، وهو مُقدَّم على قول عطاء ، ولأن سلطان المسلمين إذا صلح كان فيه صلاح لهم ، ففى الدعاء له دعاء لهم ، وذلك مستحب غير مكروه .

« مسألة » قال ﴿ وينزل فيصلِّى بهم الجمعة ركعتين ، يقرأ فى كل ركعة : الحمد لله وسورة ﴾ .

وجملة ذلك : أن صلاة الجمعة ركعتان عقيب الخطبة يقرأ فى كل ركعة : الحمد لله وسورة ، ويجهرُ بالقراءة فيهما ، لاخلاف فى ذلك كلّه . قال ابن المنذر : أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان ، وجاء الحديث عن عمر : أنه قال : « صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكعتان ، تمامٌ غَيْرُ قَصْرٍ [1] ، على لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ » . رواه الإمام أحمد ، وابن ماجه .

ويُستحبُّ أن يقرأ فى الأولى بسورة الجمعة ، والثانية بسورة المنافقين ، وهذا مذهب الشافعىّ ، وأبى ثور . لما رُوى عن عُبَيد الله بن أبى رافع ، قال : « صَلَّى بِنَا أبو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ ، فقرأ سُورَةَ الْجُمُعَةِ

(١) تمام : غير قصر : يعنى أن الجمعة فرضت ركعتين ، ولم تفرض أربعاً ثم قصرت ركعتين .

فى الرَّكْعةِ الْأُولَى ، وفى الرَّكْعةِ الآخِرَةِ إذَا جاءَكَ الْمُنافِقُونَ ، فلما قَضَى أبو هُرَيْرَةَ الصَّلاَةَ أَدْرَكْتُهُ فَقُلْتُ : يا أبا هريرة ، إنَّكَ قَرَأْتَ سُورتين ، كانَ عَلِيٌّ يقرأ بِهِمَا فى الكوفةِ ، قال : إنِّى سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ بِهِمَا فى الْجُمُعةِ » أخرجه مسلم . وإن قرأ فى الثانية بالغاشية فحسن ، فإن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بَشير : « ماذَا كَانَ يَقْرَؤُهُ رسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمعةِ عَلَى إثْرِ سُورَةِ الجمعةِ ؟ فقالَ : كانَ يَقْرَأُ (بِهَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) أخرجه مسلم . وَإنْ قَرَأَ فى الأولى بسبِّح ، وفى الثانية بالغاشية ، فإن النعمان بن بَشير قال : « كانَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِى الْعِيدَيْنِ ، وفى الجمعةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . فإذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ والجمعةُ فى يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا أَيْضاً فى الصَّلاَتَيْنِ » أخرجه مسلم .

وروى سمرة بن جندب « أن رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقْرَأُ فى صَلاَةِ الْجُمعةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ مَعاً » رواه أبو داود ، والنسائىّ . وقال مالك : أما الذى جاء به الحديث : هل أتاك حديث الغاشية ، مع سورة الجمعة . والذى أدركتُ عليه الناس : بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . وحُكى عن أبى بكر عبد العزيز : أنه كانَ يَستحبُّ أن يقرأ فى الثانية : سَبِّح ، ولعله صار إلى ماحكاه مالك : أنه أدرك الناس عليه ، واتّباع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أحسنُ . ومهما قرأ فهو جائز ، حسن ، إلا أن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنُ ، ولأن سورة الجمعة تليقُ بالجمعة ، لما فيها من ذكرها ، والأمرِ بها والحثّ عليها .

«مسألة» قال ﴿ ومن أدرك مع الإمام منها ركعةً بسَجْدتيها أضاف إليها أخرى ، وكانت له جمعة ﴾ .

أكثرُ أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها ، يضيف إليها أخرى ويُجزيه ، وهذا قول ابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس ، وسعيد بن المُسيَّب ، والحسن ، وعَلْقمة ، والأسْوَد ، وعُروة ، والزهرىّ ، والنخَعِىّ ، ومالك ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى . وقال عطاء ، وطاوس ، ومُجاهد ، ومكحول : من لم يدرك الخطبة صلَّى أربعاً ، لأنَّ الخُطبةَ شرط للجمعة ، فلا تكون جمعةً فى حَقِّ من لم يوجد فى حقّه شرطُها .

ولنا : مارَوى الزهرىّ ، عن أبى سَلَمة ، عن أبى هريرة ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ فِى الْجُمعةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ » رواه الأثرم . ورواه ابن ماجه ، ولفظه « فَلْيُصَلِّ إلَيْهَا أُخْرَى » . وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ » متفق عليه . ولأنه قولُ من سَمَّيْنَا من الصحابة ، ولا مخالف لهم فى عصرهم .

« مسألة » قال ﴿ ومن أدرك معه أقلّ من ذلك بنى عليها ظهراً ، إذا كان قد دخل بنية الظهر ﴾ .

أما من أدرك أقلّ من ركعة ، فإنّه لا يكونُ مدركاً للجمعة ، ويُصَلِّى ظهراً أربعاً ، وهو قول جميع من ذكرنا فى المسألة قبلَ هـذه ، وقال الحـكم ، وحمّاد ، وأبو حنيفـة : يكون مُدركاً للجمعة بأىّ قدر أدرك من الصلاة مع الإمام ، لأن من لزمه أن يبنى على صلاة الإمام إذا أدرك ركعة لزمه إذا أدرك أقلّ منها ، كالمسافر يُدرك المقيمَ ، ولأنه أدرك جزءاً من الصلاة ، فـكان مُدركاً لها كالظهر .

ولنـا : قوله عليه السلام : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » فمفهومه أنه إذا أدرك أقلّ من ذلك لم يكن مُدركاً لهـا ، ولأنه قول من سَمَّيْنا من الصحابة والتابعين ، ولا مُخالف لهم فى عصرهم ، فيـكون إجماعاً . وقد رَوى بِشْرُ بن معـاذ الزيات ، عن الزهرىّ عن أبى سَلَمة ، عن النبى صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « مَنْ أَدْرَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً ، فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَمَنْ أَدْرَكَ دُونَهَا صَلَّاهَا أَرْبَعًا » ولأنه لم يدرك ركعة فلم تصحّ له الجمعة ، كالإمام إذا انفضُّوا قبل أن يسجُد . وأما المسافر فإدراكه إدراك إلزام ، وهذا إدراك إسقاط للعدد ، فافترقا . وكذلك يُتمُّ المسافر خلف المقيم ، ولا يقصرُ المقيم خلف المسافر ، وأما الظهر : فليس من شرطها الجماعة ، بخلاف مسألتنا .

فصـــل

فأما قوله بسجدتيها ، فيحتمل أنه للتأكيد كقوله تعالى : (٦ : ٣٨ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ) ويحتمل أنه للاحتراز من الذى أدرك الركوع ، ثم فاتته السجدتان ، أو إحداهما ، حتى سلَّم الإمام ، لزحام أو نسيان ، أو نوم ، أو غَفْلَةٍ . وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيمن أحرم مع الإمام ، ثم زُحم فلم يقدر على الركوع ، والسجود ، حتى سلَّم الإمام . فرَوى الأثرم ، والميمونىّ ، وغيرُهما : أنه يكون مُدركاً للجُمعة ، يصلى ركعتين ، اختارها الخلّال ، وهذا قول الحسن ، والأوزاعىّ ، وأصحاب الرأى ، لأنه أحرم بالصلاة مع الإمام فى أول ركعة ، أشبه مالو ركع وسجد معـه . ونَقل صالح ، وابن منصور ، وغيرهما : أنه يستقبل الصلاة أربعاً ، وهو ظاهر قول الخِرَقىّ ، وابن أبى موسى ، واختيار أبى بكر ، وقول قتادةَ وأيُّوب السختيانىّ ، ويونس بن عُبَيد ، والشافعىّ ، وأبى ثور ، وابن المنـذر ، لأنه لم[1] يدرك ركعة كاملة ، فلم يكن مدركاً للجُمعة كالتى قبلها .

فصـــل

ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان ، أو قدمه ، لزمه ذلك ، وأجزأه . قال أحمد فى رواية

(١) لفظ « لم » ساقط من النسخ المطبوعة .

أحمد بن هاشم : يسجُد على ظهر الرجل ، والقدم ، ويُمكّن الجبهة والأنف فى العيدين ، والجمعة . وبهذا قال الثورىّ ، وأبو حنيفـة ، والشافعىّ ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال عطـاء ، والزهرىّ ، ومالك : لايفعل . قال مالك : وتبطلُ الصلاة إن فعل ، لقول النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « وَمَـكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ » .

ولنـا : مارُوى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « إِذَا اشْتَدَّ الزِّحامُ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ » . رواه سعيد فى سننه ، وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم ، فى يوم جمعة ، ولم يظهر له مخالف ، فكان إجماعاً ، ولأنه أتى بمـا يمكنه حال العجز ، فصحّ ، كالمريض يسجُد على المِرْفَقَةِ[1] ، والخبر لم يتناول العاجز . لأن الله لايُكلِّفُ نفساً إلا وُسعها ، ولا يأمر العاجزَ عن الشىء بفعله .

فصـــل

وإذا زُحم فى إحدى الركعتين لم يخلُ من أن يُزحم فى الأولى ، أو فى الثانية . فإن زُحم فى الأولى ، ولم يتمكن من السجود على ظهر ، ولا قدم ، انتظر حتى يزول الزحام ثم يسجُد ويَتْبَعُ إمامه ، مثلَ مارُوى عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى صلاةِ الخَوْفِ ، بعُسفان . سجد معه صَفّ ، وبقى صفّ لم يسجُد معه ، فلمـا قام إلى الثانية سجدوا ، وجاز ذلك للحاجة ، كذا هاهنا . فإذا قضى ماعليـه ، وأدرك الإمام فى القيام ، أو فى الركوع اتبعه فيه ، وصحت له الركعة ، وكذا إذا تعذر عليه السجود مع إمامه ، لمرض ، أو نوم أو نسيان ، لأنه معذور فى ذلك ، فأشبه المزحوم . فإن خاف أنه إن تشاغل بالسجود فاته الركوع مع الإمام فى الثانيـة ، لزمه متابعته ، وتصير الثانية أولاهُ ، وهـذا قول مالك . وقال أبو حنيفة : يشتغل بقضاء السجود ، لأنه قـد ركع مع الإمام فيجب عليـه السجود بعده ، كما لو زال الزحام والإمام قائم . وللشافعىّ كالمذهبين .

ولنـا : قول النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا » فإن قيل : فقـد قال : « فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » قلنا : قد سقط الأمرُ بالمتابعة فى السجود عن هـذا لعُذره ، وبقى الأمر بالمتابعة فى الركوع متوجِّهاً لإمكانه ، ولأنه خائف فوات الركوع ، فلزمه متابعة إمامه فيه ، كالمسبوق ، فأما إذا كان الإمام قائماً ، فليس هـذا اختلافاً كثيراً ، وقد فعل النبىُّ صلى الله عليـه وسلم مثله بعسفان .

إذا تقرر هـذا فإنه إن اشتغل بالسجود معتقداً تحريمه لم تصحّ صلاته ، لأنه ترك واجباً عمداً ، وفَعَلَ مالا يجوز له فعله . وإن اعتقد جواز ذلك فسجد لم يعتدّ بسجوده ، لأنه سجد فى موضع الركوع جَهْلاً ،

---

(١) المرفقة : المخدة ونحوها مما هو لين عال يستطيع معه المريض السجود بسهولة لمرضه .

فأشبه الساهى . ثم إن أدرك الإمام فى الركوع ركع معه ، وصحت له الثانيـة دون الأولى ، وتصير الثانية أولاه . فإن فاته الركوع سجد معه ، فإن سجد السجدتين معه ، فقـال القاضى : يتم بهما الركعة الأولى ، وهذا مذهب الشافعىّ . وقياس المذهب أنه متى قام إلى الثانية وشرع فى ركوعها ، أو شىء من أفعالها المقصودة أن الركعة الأولى تبطُل على ماذكر فى سـجود السهو ، ولـكن إن لم يقم ، ولـكن سـجد السجدتين من غيرقيام تمّت ركعتُه . وقال أبو الخطاب : إذا سجد مُعتقداً جوازَ ذلك اعتُدَّ له به ، وتصح له الركعة ، كما لو سجد وإمامه قائم ، ثم إن أدرك الإمام فى ركوع الثانية صحّت له الركعتان . وإن أدرك بعد رفع رأسه من ركوعه فينبغى أن يركع ، ويَتْبعه ، لأن هـذا سبقٌ يسير ، ويحتمل أن تفوته الثانية بفوات الركوع . وإن أدركه فى التشّهد تابعه ، وقضى ركعة بعد سلامه كالمسبوق .

وقال أبو الخطاب : ويسجدُ للسهو ، ولا وجـه للسجود هاهنا : لأنَّ المأموم لاسجود عليـه لسهو ، ولأن هذا فعله عمداً ، ولا يُشرع السجود للعمد ، وإن زُحم عن سجدةٍ واحدةٍ ، أو عن الاعتدال بين السجدتين ، أو بين الركوع والسجود ، أو عن جميع ذلك ، فالحـكم فيه كالحـكم فى الزحام عن السجود . فأما إن زُحم عن السجود فى الثانيـة ، فزال الزحام قبل سلام الإمام ، سَجَد وتبعه ، وصحّت الركعة ، وإن لم يزل حتى سَلَّم ، فلا يخلو من أن يكون أدرك الركعة الأولى أو لم يُدركها ، فإن أدركها فقد أدرك الجمعة بإدراكها ، ويسجد الثانيةَ بعـد سـلام الإمام ، ويتشهّد ويُسلِّم ، وقد تمّت جمعتُه ، وإن لم يـكن أدرك الأولى فإنه يسجُد بعـد سلام إمامه ، وتصـحُّ له الركعة ، وهل يـكون مدركاً للجمعة بذلك ؟ على روايتين .

فصـــل

وإذا ركع مع الإمام ركعةً فلمَّا قام ليقضىَ الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدةً واحدةً . أو شكَّ : هل سجد واحـدةً أو اثنتين ؟ فإنه إن لم يـكن شرع فى قراءة الثانيـة رجع فسجد للأُولى فأتمَّها ، وقضى الثانية ، وتمّت جُمعته ، نصّ أحمـد على هذا فى رواية الأثرم . وإن كان شرع فى قراءة الثانية بطلت الأولى ، وصارت الثانيـة أولاه . وعلى كلا الحالتين يُتِمُّهَا جمعةً على مانقله الأثرم ، وقياس الرواية الأخرى فى المزحوم أنه يُتِمُّهَا هاهنا ظهراً ، لأنَّه لم يُدرك ركعةً كاملةً ، ولو قضى الركعة الثانية ثم علم أنه ترك سجدةً من إحداها لايدرى من أىّ الركعتين تركها ؟ أو شكَّ فى تركها ، فالحـكم واحد ، ويجعلها من الأولى ويأتى بركعةٍ مكانَها . وفى كونه مُدركاً للجمعة وجهان : بناءً على الروايتين ، فأمَّا إن شكَّ فى إدراك الركوع مع الإمام ، مثل أن كبّر والإمامُ راكع ، فرفع إمامه رأسه ، فشكَّ هل أدرك المُجْزِىَ من الركوع مع الإمام أو لا ؟ لم يعتدّ بتلك الركـعة ، ويصلِّى ظهراً ، قولا واحداً ، لأن الأصل أنه ما أتى بهـا معه .

فصـــل

وكلُّ من أدرك مع الإمام مالا يتمُّ به جُمُعَةٌ ، فإنه فى قول الخِرَقىّ ينوى ظُهراً ، فإن نوى جمعـة لم تصح فى ظاهر كلامه ، لأنه اشترط للبناء على ماأدرك أن يـكون قد دخل بنية الظهر ، فمفهومه أنه إذا دخل بنية الجمعة لم يبن عليها . وكلام أحمد فى رواية صالح ، وابن منصور ، يحتمل هذا لقوله فيمن أحرم ، ثم زُحم عن الركوع والسجود ، حتى سلَّم إمامه قال : يستقبلُ ظهراً أربعاً ، فيحتمل أنه أراد أنه يستأنف الصلاة ، وذلك لأن الظهر لاتتأدَّى بنية الجمعة ابتداء ، وكذلك دواماً ، كالظهر مع العصر ، وقال أبو إسحاق بن شاقلا : ينوى جمعةً لئلا يخالف نية ، إمامه ثم يبنى عليها ظُهراً . وهذا ظاهر قول قتادة ، وأيّوب ، ويونس ، والشافعىّ . لأنهم قالوا فى الذى أحرم مع الإمام بالجمعة ثم زُحم عن السجود حتى سلَّم الإمام : أتمها أربعاً ، فجوَّزوا له إتمامها ظهراً ، مع كونه إنما أحرم بالجمعة . وقال الشافعىّ : من أدرك ركعة فلما سلَّم الإمام عَلِمَ أن عليه منها سجدة قال : يسجُد سجدةً ، ويأتى بثلاث رَكَعاتٍ ، لأنه يجوز أن يأتمّ بمن يُصَلِّى الجمعة ، فجاز أن يبنى صلاته على نيتها ، كصـلاة المقيم مع المسافر ، وكما ينوى أنه مأموم ، ويُتمُّ بعـد سلام إمامه منفرداً . ولا يصح أن ينوى الظهر خلف من يُصَلِّى الجمعة فى ابتدائها ، وكذلك فى أثنائهـا .

فصـــل

وإذا صلَّى الإمام الجمعة قبل الزوال ، فأدرك المأمومُ معه دون الركعة ، لم يـكن له الدخول معه ، لأنها فى حقه ظهر ، فلا يجوز قبل الزوال ، كعُذر يومِ الجمعـةِ ، فإن دخل معه كانت نفلاً فى حقِّه ، ولم تُجزئه عن الظهر . ولو أدرك منها ركعـةً ثم زَحُم عن سجودها ، وقلنـا : تصيرُ ظهراً فإنهـا تنقلب نفلاً لئلا تـكون ظهراً قبل وقتها .

فصـــل

ولو صلَّى مع الإمام ركعة ، ثم زُحم فى الثانيـة ، وأُخْرِجَ من الصف ؛ فصار فَذًّا ، فنوى الانفراد عن الإمام ، فقياسُ المذهب . أنه يُتِمّهَا جمعة ، لأنه مدرك لركعةٍ منهـا مع الإمام ، فيبنى عليها جمعةً ، كما لو أدرك الركعة الثانية ، وإن لم ينو الانفراد ، وأتمّها مع الإمام ، ففيه روايتان :

(إحداهما) لاتصحّ : لأنه فَذٌّ فى ركعة كاملةٍ ، أشبه مالو فعل ذلك عمداً .

(والثانية) تصحّ ، لأنه قد يُعفى فى البناء عن تـكميل الشروط ، كما لو خرج الوقت ، وقد صلّوا ركـعة ، وكالمسبوق بركعة ، يقضى ركعة وحده .

« مسألة » قال ﴿ ومتى دخل وقت العصر وقد صَلَّوْا ركعةً أتمُّوا بركعة أخرى وأجزأتهم جمعة ﴾ .

ظاهر كلام الخِرَقىّ أنه لا يُدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة فى وقتها ، ومتى دخل وقت العصر قبل ركعة لم تكن جمعة . وقال القاضى : متى دخل وقت العصر بعد إحرامه بها أتمّها جمعةً ، ونحوَ هذا قال أبو الخطاب ، لأنه أحرم بها فى وقتها ، أشبه مالو أتمّها فيه ، والمنصوص عن أحمد : أنه إذا دخل وقتُ العصر بعد تشهّده ، وقبل سلامه ، سلم وأجزأته ، وهذا قول أبى يوسف ، ومحمد . وظاهر هذا : أنه متى دخل الوقت قبل ذلك بطلت ، أو انقلبت ظهراً . وقال أبو حنيفة : إذا خرج وقتُ الجمعة قبل فراغه منها بطلت ، ولا يبنى عليها ظهراً ، لأنهما صلاتان مختلفتان ، فلا يبنى إحداهما على الأخرى ، كالظهر والعصر . والظاهر أن مذهب أبى حنيفة فى هذا كما ذكرنا عن أحمد ، لأن السلام عنده ليس من الصلاة . وقال الشافعىّ : لا يُتِمُّها جمعةً ، ويبنى عليها ظهراً ، لأنهما صلاتا وقت واحد ، فجاز بناء إحداهما على الأخرى ، كصلاة الحضر والسفر ، واحتجُّوا على أنه لا يُتِمُّها جمعةً بأن ما كان شرطاً فى بعضها كان شرطاً فى جميعها كالطهارة وسائر الشروط .

ولنا : قوله ﷺ : مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » ولأنه أدرك ركعة من الجمعة فكان مدركاً لها كالمسبوق بركعة ، ولأن الوقت شرط يختص الجمعة ، فاكتُفِى به فى ركعة كالجماعة ، وما ذكروه ينتقض بالجماعة ، فإنه يكتفى بإدراكها فى ركعةٍ ، فعلى هذا إن دخل وقت العصر قبل ركعةٍ فعلى ، قياس قول الخِرَقىّ تفسدُ ، ويستأنفها ظهراً ، كقول أبى حنيفة . وعلى قول أبى إسحاق بن شاقلا ، يُتِمُّها ظهراً ، كقول الشافعىّ . وقد ذكرنا وجه القولين .

فصـــل

إذا أدرك من الوقت ما يُمكنه أن يخطب ثم يُصَلِّى ركعة ، فقياس قول الخِرَقىّ أن له التلبّس بها . لأنه أدرك من الوقت مايدركها فيه . فإن شكَّ : هل أدرك من الوقت مايدركها به أو لا ؟ صحَّت ، لأن الأصل بقاء الوقت وصحّتها .

« مسألة » قال ﴿ ومن دخل والإمام يخطبُ لم يجلس حتى يركع ركعتين يُوجز فيهما ﴾ .

وبهذا قال الحسن ، وابن عيينة ، ومكحول ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال شُرَيح ، وابن سيرين ، والنخعىّ ، وقتادة ، والثورىّ ، ومالك ، والليث ، وأبو حنيفة : يجلسُ ، ويكره له أن يركع ، لأن النبىّ ﷺ قال للذى جاء يتَخَطّى رقاب الناس : «اجْلِسْ ، فقد آذَيْتَ وآنَيْتَ» رواه ابن ماجه ، ولأن الركوع يشغله عن استماع الخطبة ، فكره ، كركوع غير الداخل .

ولنا : مارَوى جابر قال : جاء رجل والنبىُّ[1] صلى الله عليه وسلم يخطبُ الناسَ فقال : « وَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ » ؟ قال : لا ، قال : « قُمْ فَارْكَعْ » وفى رواية : « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » متفق عليه .

---

(١) فى النسخة التى علقنا عليها « إلى النبى » بدل (والنبى) وهو تصحيف .

ولمسلم قال : ثم قال : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » وهذا نصّ ، ولأنه دخل المسجد فى غير وقت النهى . عن الصلاة ، فسُنَّ له الركوع ، لقول النبى ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » متفق عليه .

وحديثهم قضيَّةٌ فى عين ، يحتمل أن يكون الموضعُ يضيق عن الصلاة ، أو يكون فى آخر الخطبة ، بحيثُ لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الإحرام . والظاهر أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمره بالجلوس ليكفَّ أذاه عن الناس ، لتخطّيه إياهم ، فإن كان دخوله فى آخر الخطبة بحيثُ إذا تشاغل بالركوع فاته أولُ الصلاة ، لم يُستحبّ له التشاغلُ بالركوع .

فصل

وينقطع التطوُّع بجلوس الإمام على المنبر ، فلا يُصَلِّى أحد غير الداخل : يُصَلِّى تحية المسجد ، ويتجوَّز فيهما ، لما رَوى ثعلبة بن أبى مالك : أنهم كانوا فى زمن عمر بن الخطاب يوم الجمعة يُصلُّونَ حتى يخرُج عمر ، فإذا خرج عمر ، وجلس على المنبر ، وأذَّن المؤذِّنون ، جلسوا يتحدثون ، حتى إذا سكت المؤذِّن ، وقام عمر سكتوا فلم يتكلَّم أحد ، وهذا يدل على شُهرة الأمر بينهم .

فصل

ويجب الإنصات من حين يأخذ الإمامُ فى الخطبة ، فلا يجوز الكلام لأحدٍ من الحاضرين ، ونهى عن ذلك عثمان ، وابن عمر . وقال ابن مسعود : إذا رأيته يتكلَّم ، والإمامُ يخطب فاقرَعْ رَأْسَهُ بالعَصَى ، وكرِهَ ذلك عامّة أهل العلم ، منهم مالك ، وأبو حنيفة ، والأوزاعىّ . وعن أحمد رواية أخرى : لايحرمُ الكلام ، وكان سعيد بن جبير ، والنخعىّ والشعبىّ ، وإبراهيم بن مهاجر ، وأبو بردة يتكلمون والحَجَّاج يخطبُ ، وقال بعضهم : إنا لم نُؤمر أن نُنصت لهذا . وللشافعىّ قولان كالروايتين ، واحتجَّ من أجاز ذلك بما رَوى أنس قال : « بَيْنَمَا النبىُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فقال : يَارَسُولَ اللهِ ، هَلَكَ الْكُرَاعُ ، وهَلَكَ الشَّاةُ ، فادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا — وذكر الحديث ، إلى أن قال — ثمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فى الْجُمعةِ الْمُقْبِلَةِ ، ورسُولُ اللهِ ﷺ قائمٌ يَخْطُبُ ، فاستقبله قائماً ، فقال : يارَسُولَ اللهِ ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وانْقَطَعَ النَّسْلُ ، فادْعُ اللهَ يَرْفَعْهَا عَنَّا » متفق عليه . ورُوى : « أَنَّ رجُلاً قام والنبىُّ ﷺ يخطبُ يَوْمَ الجمعة ، فقال : يارسُولَ اللهِ ، مَتَى السَّاعةُ ؟ فأعْرَضَ النبىُّ ﷺ ، وَأَوْمَأَ النَّاسُ إِلَيْهِ بالسُّكُوتِ ، فَلَمْ يَقْبَلْ ، وَأَعَادَ الْكلَامَ ، فلما كَانَ فى الثالثة قال له النبىُّ صلى الله عليه وسلم : « وَيْحَكَ ، ماذَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ : قال : حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ ، قال : إِنَّكَ

مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ، ولم يُنكر عليهم النبيّ صلى الله عليه وسلم كلامهم ، ولو حَرُم عليهم لأنكره عليهم .

ولنا : ماروى أبو هريرة قال : إن رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الْجمعةِ والإمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » متفق عليه . وَرُوى عن أُبَيِّ بن كعب : « أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجمعةِ (تَبَارَكَ) فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللهِ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، أَوْ أَبُو ذَرّ يَغْمِزُنِي . فَقُلْتُ : مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إلاَّ الآنَ ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قالَ : سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السورة ؟ فَلَمْ تُخْبِرْنِي . قالَ أُبَيّ : لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلاَتِكَ الْيَوْمَ إلاَّ مَالَغَوْتَ . فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فَذَكَرَ لَهُ ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قالَ أُبَيّ ، فقال رسُولُ اللهِ ﷺ : صَدَقَ أُبَيّ » رواه عبد الله بن أحمد فى المسند وابن ماجه . ورَوى أبو بكر بن أبى شيبة ، بإسناده عن أبى هريرة نحوه ، وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمعةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً » رواه ابن أبى خيثمة .

وما احتجوا به فيحتمل أنه مختص بمن كلم الإمام ، أو كلَّمه الإمام ، لأنه لايشتغل بذلك عن سماع خطبته ، ولذلك سأله النبيُّ ﷺ هَلْ صَلَّى ؟ فأجابه . وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطُبُ ، فأجابه فتعيَّن حملُ أخبارهم على هذا ، جمعاً بين الأخبار ، وتوفيقاً بينها ، ولا يصح قياس غيره عليه ، لأن كلام الإمام لايكون فى حال الخطبة خلافَ غيره ، وإن قُدِّر التعارض ، فالأخذ بحديثنا أولى ، لأنه قول النبيّ صلى الله عليه وسلم ونصُّه ، وذلك سكوتُه ، والنصُّ أقوى من السكوت .

فصل

ولا فرق بين القريب والبعيد ، لعموم ماذكرناه ، وقد رُوى عن عثمان رضى الله عنه : أنه قال : « مَنْ كَانَ قَرِيباً يَسْمَعُ ويُنْصِتُ ، ومَنْ كَانَ بَعِيداً يُنْصِتُ ، فإنَّ الْمُنْصِتَ الذى لايَسْمَعُ مِنَ اللَّغْطِ مَالِلسَّامِعِ » . وقد رَوى عبدُ الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ قال : « يَحْضُرُ الْجمعةَ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ : رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو ، وَهُوَ حظُّهُ مِنْهَا . وَرَجُلٌ حَضَرَهَا يَدْعُو ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ ، فإنْ شاءَ أَعْطَاهُ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ . وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ ، وَسُكُونٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً ، فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمعةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَزِيادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ : وذلك أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : (٦ : ١٦٠ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) » رواه أبو داود .

فصل

وللبعيد أن يذكر الله تعالى ، ويقرأ القرآن ، ويُصَلِّى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يرفع صوته

قال أحمـد : لا بأسَ أن يصـلِّى على النبيِّ صلى الله عليـه وسلم فيما بينه وبين نفسه ، رخَّص له فى القراءة ، والذكر عطاء ، وسعيد بن جُبَيْر ، والنخعىّ ، والشافعىّ . وليس له أن يرفع صـوته ، ولا يُذاكر فى الفقه ، ولا يُصلِّى ، ولا يجلس فى حَلْقَةٍ . وذكر ابن عقيل أنَّ له المذاكرةَ فى الفقه ، وصلاةَ النافلة .

ولنـا : عموم ماروياه : وأن النبيَّ ﷺ نهى عن الحِلَقِ[1] يَوْمَ الجمعةِ ، قبل الصَّلاَةِ » رواه أبو داود . ولأنه إذا رفع صوته منع من هو أقرب منـه من السماع ، فيـكون مُؤذياً له ، فيـكون عليه إثمُ من آذى المسلمين ، وصدَّ عن ذكر الله تعالى . وإذا ذكر الله فيما بينه وبين نفسه من غير أن يُسمع أحداً فلا بأس ، وهل ذلك أفضلُ أو الإنصات ؟ يحتمل وجهين :

(أحدهما) الإنصات أفضلُ ، لحديث عبد الله بن عمرو ، وقول عثمان .

(والثانى) الذكر أفضلُ ، لأنه يحصلُ له ثوابه من غير ضرر ، فـكان أفضلَ كما قبل الخطبة .

فصـــل

ولا يحرم الـكلام على الخطيب ، ولا على من سأله الخطيب ، لأن النبيَّ ﷺ : « سَأَلَ سُلَيْـكاً الدَّاخِلَ وَهُوَ يَخْطبُ : أَصَلَّيْتَ ؟ قال : لا » وعن ابن عمر : « أَنَّ عُمَرَ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمعةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ[2] صلى الله عليه وسلم ، فَنَادَاهُ عمر : أَيَّةُ سَاعَةٍ هَـذِهِ ؟ قال : إِنِّى شَغِلْتُ الْيَوْمَ ، فَـلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِى حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ ، قال عمر : الوُضُوءَ أيضا ؟ وقد عَلِمْتَ أَنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يأمُرُ بالغُسْلِ » ؟ ! متفق عليه . ولأن تحريم الـكلام علّته الاشتغال به عن الإنصات الواجب ، وسماع الخطبة ، ولا يحصُل ها هنا . وكذلك من كلَّم الإمام لحاجة ، أو سأله عن مسألة ، بدليل الخبر الذى تقدم ذكره .

فصـــل

وإذا سمع الإنسان مُتكلِّماً لم ينهه بالـكلام ، لقول النبى ﷺ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ» ، ولـكن يُشير إليه ، نصّ عليه أحمـد ، فيضع أصبعه على فيه . وممَّن رأى أن يُشير ، ولا يتكلَّم زيدُ بن صُوحَان ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، والثورىّ ، والأوزاعىّ ، وابن المُنذر وكره الإشارةَ طاوس .

---

(١) الحلق : بفتح الحاء واللام : اسم جمع للحلقة ، وهى اجتماع القوم مستديرين كالحلقة ، وبكسر الحاء وفتح اللام جمع حلقة ، ويجوز هنا نطقها على الضبطين المذكورين

(٢) هو عثمان رضى الله عنه ، كما سبق فى الأحاديث فى هذا الكتاب .

ولنا : أن الذى قال للنبىّ صلى اللهُ عليه وسلم متى الساعة ؟ أومأ الناسُ إليه بحَضْرَةِ رسول الله ﷺ بالسكوت ، ولأنَّ الإشارة تجوزُ فى الصلاة التى يُبطلها الكلام ، ففى الخطبة أولى .

فصـــل

فأمَّا الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر ، أو من يخاف عليه ناراً ، أو حيّة ، أو حريقاً ، ونحو ذلك ، فله فعلُه ، لأن هذا يجوز فى نفس الصلاة مع إفسادها ، فهاهنا أولى . فأمَّا تشميتُ العاطس ، وردّ السلام ، ففيه روايتان ، قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله سُئل : يردُّ الرجل السلام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم ، ويُشَمِّتُ العاطس ؟ فقال : نعم ، والإمامُ يخطبُ ، قال أبو عبد الله : قد فعله غيرُ واحد . قال ذلك الحسنُ ، والشعبىّ ، والنخعىّ ، والحكم ، وقتادة ، والثورىّ ، وإسحاق . وذلك لأنَّ هذا واجب ، فوجب الإتيان به فى الخطبة ، كتحذير الضرير ، والرواية الثانية : إن كان لايسمع ردّ السلام وشمّت العاطس[1] ، وإن كان يسمع لم يفعل . قال أبو طالب : قال أحمد : إذا سمعت الخطبة فاستمع وأنصت ، ولا تقرأ ، ولا تشمّت ، وإذا لم تسمع الخطبة فاقرأ وشمّت ، وردّ السلام . وقال أبو داود ، قلت لأحمد : يردّ السلام والإمامُ يخطب ، ويشمّت العاطس ؟ قال : إذا كان ليس يسمع الخطبة فيردّ ، وإذا كان يسمع فلا ، لقول الله تعالى : (٧ : ٢٠٤ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) . وقيل لأحمد : الرجل يسمع نَغْمَةَ الإمام بالخطبة ، ولا يدرى مايقول يردّ السلام ؟ قال : لا ، إذا سمع شيئاً . ورُوى نحو ذلك عن عطاء ، وذلك لأن الإنصات واجب ، فلم يجز الكلام المانع منه ، من غير ضرورة ، كالأمر بالإنصات ، بخلاف من لم يسمع . وقال القاضى : لايردّ ولا يُشمّت . ورُوى نحو ذلك عن ابن عمر وهو قول مالك والأوزاعىّ وأصحاب الرأى . واختلف قول الشافعىّ ، فيحتمل أن يكون هذا القول مختصاً بمن يَسمع ، دون من لم يسمع ، فيكون مثلَ الرواية الثانية . ويحتمل أن يكون عامًّا فى كلِّ حاضر يسمَعُ ، أو لم يسمع ، لأنَّ وجوب الإنصات شاملٌ لهم ، فيكون المنع من ردّ السلام ، وتشميت العاطس ثابتاً فى حقّهم كالسامعين .

فصـــل

لايُكره الكلام قبل شروعه فى الخطبة ، وبعد فراغه منها ، وبهذا قال عطاء ، وطاوس ، والزهرىّ وبكر المُزَنىّ ، والنخعىّ ، ومالك ، والشافعىّ ، وإسحاق ، ويعقوب ، ومحمد . ورُوى ذلك عن ابن عمر وكرهه الحَكَم . وقال أبو حنيفة : إذا خرج الإمام حَرُم الكلام . قال ابن عبد البرّ : إنَّ عمر ، وابن عباس كانا يكرهان الكلام ، والصلاة بعد خروج الإمام ، ولا مُخَالِفَ لهما فى الصحابة .

---

(١) فى الطبعة الأولى للمغنى والشرح الكبير ، وتشميت العاطس وماهنا هو الصحيح . والمراد إن كان يسمع الخطبة امتنع عن رد السلام وتشميت العاطس ، وإن كان لا يسمعها لبعده مثلا ، رد السلام وشمت العاطس .

ولنا : أن النبيّ ﷺ قال : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ» فخصّه بوقت الخطبة . وقال ثعلبة بن أبى مالك : إنهم كانوا فى زمن عمر إذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذّن المؤذّنون جلسوا يتحدثون ، حتى إذا سكت المؤذّنون ، وقام عمر ، سكتوا فلم يتكلّم أحد . وهذا يدلّ على شُهرة الأمر بينهم ، ولأنّ الكلام إنما حَرُم لأجل الإنصات للخطبة ، فلا وجه لتحريمه مع عدمها . وقولهم لامخالفَ لهما فى الصحابة ، قد ذكرنا عن عمومهم خلاف هذا القول .

فصـــل

فأمّا الكلام فى الجلسة بين الخطبتين فيحتملُ أن يكون جائزاً لأن الإمام غيرُ خاطب ولا مُتكلّم ، فأشبه ماقبلها وبعدها ، وهذا قول الحسن . ويحتمل أن يمنع منه وهو قول مالك ، والشافعىّ والأوزاعىّ وإسحاق ، لأنّه سكوت يسير فى أثناء الخطبتين ، أشبه السكوت للتنفّس .

فصـــل

إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء فهل يَسُوغُ الكلام ؟ فيه وجهان :

أحدهما : الجواز : لأنه فرغ من الخطبة ، وشرع فى غيرها ، فأشبه مالو نزل . ويحتمل أن لايجوز ، لأنّه تابع للخطبة ، فيثبت له ماثبت لها ، كالتطويل فى الموعظة ، ويحتمل أنه إن كان دعاء مشروعاً كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات وللإمام العادل ، أنصت له ، وإن كان لغيره لم يلزم الإنصات ، لأنه لاحُرمة له .

فصـــل

ويُكره العبث والإمام يخطب ، لقول النبى ﷺ : « وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا » رواه مسلم . قال الترمذىّ : هذا حديث صحيح واللغو : الإثمُ ، قال الله تعالى : (٢٣ : ٣ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ) ولأنّ العبث يمنع الخشوع والفهم ، ويُكره أن يشرب والإمام يخطب إن كان ممن يسمع ، وبه قال : مالك ، والأوزاعىّ ، ورخّص فيه مجاهد ، وطاوس ، والشافعىّ ، لأنه لايشغل عن السماع .

ولنا : أنه فعلٌ يشتغل به ، أشبه مسّ الحصى . فأمّا إن كان لايسمع ، فلا يُكره نص عليه ، لأنّه لايستمع ، فلا يشتغل به .

فصـــل

قال أحمد : لايُتصَدَّقُ[1] على السّؤال والإمام يخطب ، وذلك لأنهم فعلوا مالا يجوز فلا يُعينهم عليه . قال أحمد : وإن حَصَبَهُ كان أعجب إلىّ ، لأنّ ابن عمر رأى سائلا يسأل والإمام يخطب يوم الجمعة فحصَبَه

(١) يعنى : لايتصدق على السائلين (الشحاذين) والإمام يخطب .

وقيل لأحمد : فإن تصدق عليه إنسان ، فناوله والإمام يخطب ، قال : لا يأخذُ منه . قيل : فإن سأل قبل خطبة الإمام ، ثم جلس ، فأعطاني رجلٌ صدقة أناولها إيَّاه ؟ قال : نعم ، هذا لم يَسأل والإمامُ يخطب .

فصـــل

ولا بأس بالاحتباء[1] والإمام يخطب ، رُوى ذلك عن ابن عمر ، وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وإليه ذهب سعيد بن المُسيّب ، والحسن ، وابن سيرين ، وعطاء ، وشريح ، وعكرمة بن خالد ، وسالم ، ونافع ، ومالك ، والثوريّ ، والأوزاعيّ ، والشافعيّ ، وأصحاب الرأى . قال أبو داود : لم يبلغنى أن أحداً كرهه إلا عُبَادة بنُ نُسَيّ ، لأنَّ سهل بن مُعاذ روى : « أن النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنِ الْحَبْوَةِ[2] يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ » رواه أبو داود .

ولنا : مارَوى يَعلى بنُ شدّاد بن أوس ، قال : « شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَجَمَّعَ بِنَا ، فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ » . وفعله ابن عمر ، وأنس ، ولم نعرف لهم مخالفاً ، فكان إجماعاً ، والحديث فى إسناده مقال ، قاله ابن المنذر والأولى تركه لأجل الخبر ، وإن كان ضعيفاً ، ولأنَّه يكون مُتهيّئاً للنوم ، والوقوع ، وانتقاض الوضوء ، فيكُون تركه أولى ، والله أعلم . ويُحمل النهى فى الحديث على الكراهة ، ويُحمل أحوال الصحابة الذين فعلوا ذلك على أنهم لم يَبلغهُم الخبر .

« مسألة » قال : ﴿ وإذا لم يكن فى القرية أربعون رجلا عُقلاء لم تجب عليهم الجمعة ﴾ .

وجملته : أن الجمعة إنما تجب بسبعة شرائط : إحداها : أن تكون فى قرية . والثانى : أن يكونوا أربعين . والثالث : الذكوريّة . والرابع : البلوغ . والخامس : العقل . والسادس : الإسلام . والسابع : الاستيطان . وهذا قول أكثر أهل العلم . فأما القرية : فيعتبر أن تكون مبنية بما جرت العادة ببنائها به من حجر ، أو طين ، أو لَبِن[3] ، أو قَصَب ، أو شجر ، ونحوه . فأمَّا أهلُ الخيام ، وبيوت الشعر ، والحركات ، فلا جمعة عليهم ، ولا تصحّ منهم ، لأن ذلك لا يَنْصَبُ للاستيطان[4] غالباً ، وكذلك كانت قبائل العرب حول المدينة ، فلم يُقيموا جمعة ، ولا أمرهم بها النبيّ ﷺ ، ولو كان ذلك لم يَخْفَ ولم يُترك نقله ، مع كثرته ، وعموم البلوى به ، لكن إن كانوا مقيمين بموضع يسمعون النداء ، فيه لزمهم السعى

---

(١) الاحتباء : أن يضم الجالس ركبتيه إلى بطنه .

(٢) الحبوة بفتح الحاء أشهر من ضمها ، وسكون الباء اسم للاحتباء الذى سبق بيانه .

(٣) اللبن : الطوب الأخضر الذى لم يحرق ، والقصب : البوص .

(٤) الاستيطان : التوطن بالمكان بحيث يعتبر وطناً يعود إليه إذا خرج منه ، ولا يتركه إلى مكان آخر إلا فى النادر غير الغالب .

إليها ، كأهل القرية الصغيرة إلى جانب المِصْر[1] ، ذكره القاضى . ويُشترط فى القرية أيضاً أن تكون مُجتمعة البناء بما جرت به العادة فى القرية الواحدة ، فإن كانت مُتفرّقة المنازل تفرّقاً لم تجر العادة به لم تجب عليهم الجمعة ، إلاّ أن يجتمع منها مايسكنُه أربعون ، فتجب الجمعة بهم ، ويتبعهم الباقون . ولا يُشترط اتصال البنيان بعضه ببعضٍ . وحُكى عن الشافعىّ أنه شرط ، ولا يصحّ . لأن القرية المتقاربة البنيان قرية مبنيّة على ماجرت به عادة القرى ، فأشبهت المتصلة . ومتى كانت القرية لاتجب الجمعة على أهلها بأنفسهم وكانوا بحيث يسمعون النداء من المِصْر ، أو من قرية تُقام فيها الجمعة ، لزمهم السعى إليها لعموم الآية[2] .

فصـــل

فأما الإسلام ، والعقل ، والذكوريّة ، فلا خلاف فى اشتراطها ، لوجوب الجمعة وانعقادها ، لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف ، وصحة العبادة المحضة ، والذكوريّة شرط لوجوب الجُمعة وانعقادها ، لأن الجمعة يجتمع لها الرجال ، والمرأة ليست من أهل الحضور فى مجامع الرجال ، ولكنها تصحّ منها لصحة الجماعة منها ، فإن النساء كنّ يُصلّين مع النبى صلى اللهُ عليه وسلم فى الجماعة .

وأمّا البلوغ : فهو شرط أيضاً لوجوب الجُمعة ، وانعقادها فى الصحيح من المذهب وقول أكثر أهل العلم ، لأنّه من شرائط التكليف ، بدليل قوله عليه السلام : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ » . وذكر بعضُ أصحابنا فى الصبى المميّز روايةً أخرى : أنها واجبة عليه ، بناء على تكليفه ، ولا مُعوّل عليه .

فصـــل

فأما الأربعون : فالمشهور فى المذهب أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها . ورُوى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وعُبَيد الله بن عبد الله بن عُتْبة ، وهو مذهب مالك ، والشافعىّ ورُوى عن أحمد أنها لاتنعقد إلا بخمسين . لما رَوى أبو بكر النجّاد ، عن عبد الملك الرَّقاشىّ ، حدثنا رجاء بن سَلَمة ، حدثنا عبّاد بن عبّاد المُهَلّبىّ ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبى أُمَامَةَ قال : «قَالَ رَسُول الله ﷺ : تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى خَمْسِينَ رَجُلاً ، وَلاَ تَجِبُ عَلَى مَادُونَ ذَلِكَ » وبإسناده عن الزهرىّ ، عن أبى سَلَمة ، قال : قلت لأبى هريرة : عَلَى كَمْ تَجِبُ الْجُمُعَةُ مِنْ رَجُلٍ ؟ قال : « لَمَّا بَلَغَ أَصْحَابُ رَسُول الله ﷺ خَمْسِينَ جَمَّعَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » . وعن أحمد أنها تنعقد بثلاثة ، وهو قول الأوزاعى

---

(١) المصر : هو البلد الذى فيه حاكم سياسى كالمحافظ والمدير ونحو ذلك .

(٢) الآية هى قوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » لم يخص أهل قرية ولا أهل مصر .

وأبى ثور ، لأنَّه يتناوله اسم الجمع ، فانعقدت به الجماعة ، كالأربعين . ولأنَّ الله تعالى قال : (٦٢ : ٩ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ) ، وهذه صيغة الجمع ، فيدخل فيه الثلاثة . وقال أبو حنيفة : تنعقد بأربعة ، لأنَّه عدد يزيد على أقل الجمع المطلق ، أشبه الأربعين ، وقال ربيعة : تنعقد باثنى عَشَر رجلا ، لما رُوى عن النبىّ ﷺ أنَّه كتب إلى مُصْعَب بن عُمَيْر بالمدينة ، فأمره أن يُصَلِّى الْجُمُعة عند الزوال ركعتين ، وأن يخطُب فيهما ، فجمع مُصْعَبُ بنُ عُمَيْر فى بيت سعد بن خَيْثَمَةَ باثْنَىْ عَشَرَ رَجُلاً » وعن جابر قال : كنا مع رسُول الله ﷺ يوم الجمعة ، فقدِمَتْ سُوَيْقَةٌ فَخَرَجَ النَّاسُ إليها فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا أنا فيهم ، فأنزل الله تعالى : (٦٢ : ١١ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِماً) إلى آخر الآية رواه مسلم . ومايُشترط للابتداء يُشترط للاستدامة .

ولنا : مارَوى كعب بن مالك قال : « أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا أَسْعَدُ بنُ زُرَارَة فِي هَزْمِ النَّبِيتِ[1] مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيع يُقَال له : نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ . قُلْتُ لَهُ : كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ ؟ قَالَ أَرْبَعُونَ » رواه أبو داود والأثرم .

ورَوى خَصِيف ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « مَضَتِ السُّنَّة أَنَّ فى كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَهَا جُمُعَةً » ، رواه الدارقطنىّ . وضعفه ابن الجوزىّ ، وقول الصحابىّ : « مَضَتِ السُّنَّة » ينصرف إلى سُنَّة رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . فأمَّا من رَوى أنهم كانوا اثنى عشر رجلا فلا يصحّ ، فإنَّ مارويناه أصحّ منه ، رواه أصحاب السنن ، والخبر الآخر يحتمل أنهم عادوا فحضروا القَدْر الواجبَ ، ويحتمل أنهم عادوا قبل طول الفصل . فأمَّا الثلاثة والأربعة فتَحَكُّم بالرأى فيما لامَدْخل له فيه ، فإنَّ التقديرات بابُها التوقيف ، فلا مدخل للرأى فيها ، ولا معنى لاشتراط كونه جمعاً ، ولا للزيادة على الجمع ، إذ لانصّ فى هذا ، ولا معنى نصّ ، ولو كان الجمع كافياً فيه لاكتُفِيَ بالاثنين ، فإن الجماعة تنعقدُ بهما .

فصـــل

فأمَّا الاستيطان : فهو شرط فى قول أكثر أهل العلم ، وهو الإقامة فى قرية على الأوصاف المذكورة لايظعنون عنها صيفاً ولا شتاء ، ولا تجب على مسافر ولا على مقيم فى قرية يظعَنُ أهلها عنها فى الشتاء دون

---

(١) هزم النبيت : الهزم ماالطمأن من الأرض ، أى المنخفض ، والحرة الأرض ذات الحجارة الدقيقة الهشة ، والنبيت أبو قبيلة من العرب ، واسمه عمر بن مالك بن الأوس ، وبياضة بطن من الأنصار وهو بياضة بن عامر بن زريق بن حارثة ، وحرة بنى بياضة بينها وبين المدينة ميل . والنقيع : موضع ينقع فيه الماء ، أى يستمر مدة فإذا شربته الأرض نشأ بعده النبات ، فتخضمه الدواب ، ولذلك سمى نقيع الخضمات وهو من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة ، يسلك العرب إلى مكة منه ، وقد حماه عمر ابن الخطاب رضى الله عنه لخيل المسلمين ، وهو على مسافة عشرين فرسخاً من المدينة ، أو نحو ذلك .

الصيف ، أو فى بعض السنَّة ، فإن خربت القرية ، أو بعضها ، وأهلها مقيمون بهـا عازمون على إصلاحها فحكمها باقٍ فى إقامة الجمعة بها ، وإن عزموا على النقْلة عنها لم تجب عليهم ، لعدم الاستيطان .

فصـــل

واختلفت الرواية فى شرطين آخرين:

أحدُهما : الحريَّة ، ونذكرها فى موضعها إن شاء الله تعالى .

والثانى : إذنُ الإمام ، والصحيح أنه ليس بشرط ، وبه قال مالك ، والشافعىّ ، وأبو ثور ، والثانية هو شرط ، رُوى ذلك عن الحسن ، والأوزاعىّ ، وحبيب بن أبى ثابت ، وأبى حنيفة ، لأنَّه لايقيمها إلا الأئمّةُ فى كلِّ عصر ، فصار ذلك إجماعاً .

ولنا : أن عليًّا صلَّى الجمعة بالناس وعثمانُ محصورٌ ، فلم يُنكره أحد ، وصوّب ذلك عثمانُ ، وأمر بالصَّلاَةِ معهم ، فرَوى حُمَيْد بن عبد الرحمن عن عُبَيد الله بن عدىّ بن الخِيَار : « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ ، فقال : إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ مَاتَرَى ، وَأَنْتَ إِمَامُ الْعَامَّةِ ، وَهُوَ يُصَلِّى بِنَا إِمَام فِتْنَةٍ ، وَأَنَا أَتَحَرَّجُ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَهُ ، فقال : إِنَّ الصَّلاَةَ مِنْ أَحْسَنِ مَايَعْمَلُ النَّاسُ ، فَإِذَا أَحْسَنُوا فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاؤُا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ » أخرجه البخارىّ ، والأثرم وهذا لفظ رواية الأثرم . وقال أحمد : وقعت الفتنة بالشام تسعَ سنين ، فكانوا يُجَمِّعون .

ورَوى مالك فى الموطّأ ، عن أبى جعفر القارىء : أنَّه رأى صاحب المقصورة فى الفِتْنَةِ حين حضرت الصلاة ، فخرج يتبعُ الناس يقول : مَنْ يُصَلِّى بالناس ؟ حتى انتهى إلى عبـد الله بن عمر ، فقال له عبد الله ابن عمر : تقدَّم أنت فصلّ بين يَدَى الناس ، ولأنها من فرائض الأعيان ، فلم يُشترط لهـا إذن الإمام ، كالظهر ، ولأنَّها صلاة أشبهت سائر الصلوات . وماذكروه إجماعاً لايصحّ ، فإنَّ الناس يُقيمون الجُمُعات فى القرى من غير استئذان أحـد ، ثم لو صحّ أنه لم يقع إلا ذلك لـكان إجماعاً على جواز ماوقع ، لاعلى تحريم غيره ، كالحجّ يتولاَّه الأئمّة ، وليس بشرط فيه .

فإن قلنا : هو شرط فلم يأذن الإمام فيه ، لم يجز أن يُصَلُّوا جُمُعَةً ، وَصَلَّوْا ظهراً ، وإن أذن فى إقامتها ثم مات ، بطل إذنُه بموته ، فإن صَلَّوْا ثمَّ بان أنَّه قد مات قبلَ ذلك فهل تجُزيهم صلاتهم ؟ على روايتين : أصحّهما أنها تجزيهم ، لأنَّ المسلمين فى الأمصار النائية عن بلد الإمام لايُعيدون ماصَلَّوا من الجُمعاتِ بعدمَوْته ، ولا نعلم أحداً أنـكر ذلك عليهم ، فكان إجماعاً ، ولأنَّ وجوب الإعادة يَشُقّ ، لعمومه فى أكثر البلدان وإن تعذّر إذنُ الإمام لِفِتْنَةٍ . فقال القاضى : ظاهرُ كلامه صحّتها بغير إذن على كلتا الروايتين ، فعلى هذا يكون الإذن مُعتبراً مع إمكانه ، ويَسقط اعتباره بتعذّره .

فصل

ولا يُشترط للجمعة المِصْرُ ، رُوى نحو ذلك ، عن ابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ، والأوزاعىّ ، والليث ، ومكحول ، وعِكْرمة ، والشافعىّ . ورُوى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : لاجُمُعَةَ ولا تَشْرِيقَ إلاَّ فى مِصْرٍ جَامِعٍ . وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، وإبراهيم ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، لأنه قد رُوى عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « لاَجُمُعَةَ وَلاَ تَشْرِيقَ[1] إلاَّ فِى مِصْرٍ جَامِعٍ » .

ولنا : مارَوى كعب بن مالك : أنه قال : « أَسْعَدُ بْنُ زُرَارَةَ أول مَنْ جَمَّعَ بِنَا فى هَزْمِ النَّبِيتِ ، مِنْ حَرَّةِ بَنِى بَيَاضَةَ ، فى نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ : نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ » رواه أبو داود . وقال ابن جُرَيج : قلت لعطاء : تعنى إذا كان ذلك بأمر النبى صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قال : نعم . قال الخطابىّ : حَرَّة بنى بَيَاضَةَ على ميلٍ من المدينة . وعن ابن عباس قال : « إنَّ أَول جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ الْمَدِينَةِ لَجُمُعَةٌ جُمِّعَتْ بُجُؤَاثَا مِنْ الْبَحْرَيْنِ ، من قُرَى عَبْدِ الْقَيْسِ » رواه البخارىّ . ورَوى أبو هريرة : « أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ عن الجمعةِ بالبَحْرَيْنِ ، وَكَانَ عَامِلَه عَلَيْهَا ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عمر ، جَمِّعُوا حَيْثُ كُنْتُمْ » رواه الأثرم ، قال أحمد : إسناد جَيِّد . فأمَّا خبرهم فلم يصحّ . قال أحمد : ليس هذا بحديث ، ورواه الأعمش عن أبى سعيد المقبُرِىّ ولم يَلْقَهُ . قال أحمد : الأعمش لم يسمع من أبى سعيد ، إنّما هو عن علىّ ، وقول عمر يخالفُه .

فصل

ولا يُشترط لصحة الجمعة إقامتُها فى البنيان ، ويجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشافعىّ : لاتجوز فى غير البنيان ، لأنه موضع يجوز لأهل المصر قصرُ الصلاة فيه ، فأشبه البعيد .

ولنا : أن مُصعبَ بنَ عُمير جمّع بالأنصار فى هَزْمِ النَّبِيتِ فى نَقِيعِ الْخَضَمَاتِ ، والنقيع : بطن من الأرض يُسْتَنْقَعُ فيه الماء مُدَّة ، فإذا نَضَبَ الماء نَبَتَ الْكَلأُ ، ولأنَّه موضعٌ لصَلاَةِ العيد ، فجازت فيه الجمعة ، كالجامع . ولأنَّ الْجُمعة صلاةُ عيدٍ فجازت فى المصلَّى كصلاة الْأَضْحَى . ولأن الأصل عدم اشتراط ذلك ، ولانصَّ فى اشتراطه ، ولا معنى نصَّ فلا يشترط .

« مسألة » قال ﴿ وإن صلَّوْا أعادوها ظهراً ﴾ .

وجملته : أن ما كان شرطاً لوجوب الجمعة ، فهو شرط لانعقادها ، فمتى صلَّوْا جُمُعة مع اختلال بعض شروطها لم يصحّ ، ولزمهم أن يُصَلّوا ظهراً ، ولا يُعدّ فى الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة من لاتجب عليه

---

(١) التشريق : صلاة العيد .

ولا يُعتبر اجتماع الشروط للصحّة ، بل تصحّ ممّن لا تجب عليه ، تبعاً لمن وجبت عليه ، ولا يُعتبر فى وجوبها كونه ممّن تنعقد به ، فإنّها تجب على مَن يسمع النداء من غير أهل المصر ، ولا تنعقد به .

فصـــل

ويُعتبر استدامةُ الشروط فى القَدر الواجب من الخطبتين . وقال أبو حنيفة فى رواية عنه : لا يُشترط العدد فيهما ، لأنه ذكرٌ يتقدّم الصلاة ، فلم يُشترط له العدد كالأذان .

ولنا : أنه ذكر من شرائط الجمعة ، فكان من شرطه العدد كتكبيرة الإحرام ، ويُفارق الأذانَ فإنّه ليس بشرط ، وإنما مقصوده الإعلام ، والإعلام ، للغائبين . والخُطبة مقصودُها التذكير والمَوْعِظة ، وذلك إنما يكون للحاضرين ، وهى مُشتقّة من الخطاب ، والخطاب إنّما يكون للحاضرين . فعلى هذا إن انفَضُّوا فى أثناء الخطبة ثم عادوا فحضروا القَدْرَ الواجب أجزأهم ، وإلا لم يجزئهم ، إلاّ أن يحضروا القدر الواجب ، ثم ينفضُّوا ، ويعودوا قبل شروعه فى الصلاة ، من غير طول الفصل . فإن طال الفصل لزمه إعادةُ الخطبة ، إن كان الوقتُ مُتَّسِعاً ، لأنّهم من أهل وجوب الجمعة ، والوقت مُتَّسع لها لتصحّ لهم الجمعة ، وإن ضاق الوقت صلّوْا ظهراً ، والمرجع فى طول الفصل وقِصَره إلى العادة .

فصـــل

ويُعتبر استدامة الشروط فى جميع الصلاة ، فإن نقص العدد قبل كمالها فظاهر كلام أحمد : أنه لا يُتِمُّهَا جُمعةً ، وهذا أحد قولى الشافعىّ . لأنه فقد بعض شرائط الصلاة ، فأشبه فقد الطهارة . وقياس قول الخِرَقىّ أنهم إن انفضُّوا بعد ركعة أنّه يُتِمُّهَا جُمُعَةً : وهذا قول مالك . وقال المزنىّ ؛ هو الأشبه عندى ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمعَةِ رَكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى » . ولأنّهم أدركوا ركعةً فصحّت لهم جمعةٌ كالمسبوقين بركعة ، ولأن العدد شرط يختصّ الجمعة ، فلم يفت بفواته فى ركعة ، كما لو دخل وقت العصر وقد صلّوا ركعة . وقال أبو حنيفة : إن انفضُّوا بعد ماصلّى ركعة بسَجْدَةٍ واحدة أتمّها جُمعة . لأنهم أدركوا مُعظم الركعة . فأشبه مالو أدركوها بسجدتيها . وقال إسحاق : إن بقى معه اثنا عشر رجلا ، أتمّها جمعة . لأن أصحاب النبى ﷺ انفضُّوا عنه فلم يبق معه إلا اثنا عشر رجلا . فأتمّها جمعة . وقال الشافعىّ فى أحد أقواله : إن بقى معه اثنان أتمّها جمعة ، وهو قول الثورىّ ، لأنه أقل الجمع . وحكى عنه أبو ثور : إن بقى معه واحد أتمّها جمعة ، لأن الاثنين جماعة .

ولنا : أنهم لم يدركوا ركعة كاملةً بشرط الجمعة ، فأشبه مالو انفضّ الجميعُ قبل الركوع فى الأولى . وقولهم : أدرك معظم الركعة يَبْطلُ بمن لم يفتْهُ من الركعة إلا السجدتان . فإنّه أدرك معظمَها . وقول الشافعىّ : بقى معه من تنعقد به الجماعة لا يصحّ ، لأن هذا لا يكفى فى الابتداء ، فلا يكفى فى الدوام .

إذا ثبت هذا فكلّ موضع قلنا : لا يُتِمّها جمعةً ، فقياس قول الخِرقىّ : أنها تبطلُ ، ويستأنف

ظهراً إلا أن يمكنهم فعلُ الجمعة مرّةً أخرى ، فيعيدونها . قال أبو بكر : لا أعلم خلافاً عن أحمد إن لم يَتِمّ العَدَدُ فى الصلاة والخطبة أنّهم يعيدون الصلاة . وقياس قول أبى إسحاق بن شاقلا : أنهم يُتِمُّونها ظهراً ، وهذا قول القاضى ، وقال : قد نصّ عليها أحمدُ فى الذى زُحِمَ عن أفعال الجمعة ، حتى سلّم الإمام يتمّها ظهراً ، ووجه القولين قد تقدّم .

« مسألة » قال ﴿ وإذا كان البلد كبيراً يحتاج إلى جوامع ، فصلاة الجمعة فى جميعها جائزة ﴾ .

وجملته : أن البلد متى كان كبيراً يشقّ على أهله الاجتماع فى مسجد واحد . ويتعذّر ذلك لتباعد أقطاره ، أو ضيق مسجده عن أهله ، كبغداد ، وأصبهان ، ونحوها من الأمصار الكبار ، جازت إقامة الجمعة فيما يحتاج إليه من جوامعها ، وهذا قول عطاء ، وأجازه أبو يوسف فى بغداد دون غيرها . لأن الحدود تُقام فيها فى موضعين ، والجمعة حيث تقام الحدود ، ومقتضى قوله : أنه لو وجد بلد آخرُ تقام فيه الحدود فى موضعين ، جازت إقامة الجمعة فى موضعين منه . لأن الجمعة حيث تقام الحدود ، وهذا قول ابن المبارك . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعىّ : لاتجوز الجُمعة فى بلد واحد فى أكثر من موضع واحد . لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يكن يُجمّع إلا فى مسجد واحد ، وكذلك الخلفاء بعده ، ولو جاز لم يُعطِّلُوا المساجد ، حتّى قال ابن عمر : لا تقامُ الجُمعة إلا فى المسجد الأكبر ، الذى يُصلِّى فيه الإمام .

ولنا : أنها صلاةٌ شُرع لها الاجتماع ، والخطبة ، فجازت فيما يحتاج إليه من المواضع كصلاة العيد . وقد ثبت أن عليًّا رضى الله عنه كان يخرُج يوم العيد إلى المُصَلّى ويستخلف على ضَعَفَةِ الناس أبا مَسْعُودٍ البَدْرِىّ ، فيُصَلّى بهم . فأمّا ترك النبىّ ﷺ إقامة جمعتين ، فلعلهم عن إحداها ، ولأنّ أصحابه كانوا يرون سماع خطبته : وشهودَ جُمعته ، وإن بعدت منازلهم . لأنّه المُبَلِّغ عن الله تعالى ، وشارع الأحكام . ولمّا دعت الحاجة إلى ذلك فى الأمصار صُلِّيتْ فى أماكن ، ولم يُنكر ، فصار إجماعاً وقول ابن عمر يعنى أنّها لاتُقام فى المساجد الصغار ، ويُترك الكبير ، وأما اعتبار ذلك بإقامة الحدود فلا وجه له . قال أبو داود : سمعتُ أحمد يقول : أىُّ حَدٍّ كان يُقام بالمدينة ؟ قَدِمَها مُصْعَبُ بنُ عُمَيْر وهم مُخْتَبِئُونَ فى دارٍ فجمّع بهم ، وهم أربعون .

فصـــل

فأمّا مع عدم الحاجة فلا يجوز فى أكثر من واحد ، وإن حصل الغِنَى باثنين لم تجز الثالثة ، وكذلك مازاد ، لانعلم فى هذا مخالفاً إلاّ أن عطاء قيل له : إنّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لاَ يَسَعُهُمُ الْمَسْجِدُ الأَكْبَرُ . قال : لِكُلِّ قَوْمٍ مَسْجِدٌ يُجَمِّعُونَ فيه ، ويجزى ذلك من التجميع فى المسجد الأكبر ، وماعليه الجمهور أولى ، إذ لم يُنقل عن النبى صلى الله عليه وسلم وخُلفائه أنهم جمعوا أكثر من جُمعة إذ لم تدع الحاجة إلى ذلك ، ولا يجوز إثبات الأحكام بالتحكم بغير دليل ، فإن صَلّوا جمعتين فى مصر واحد من غير حاجة ، وإحداها

جمعة الإمام فهى صحيحة ، تقدّمت أو تأخّرت ، والأخرى باطلة ، لأنّ فى الحكم ببطلان جمعة الإمام افتياتاً عليه ، وتفويتاً له الجمعة ، ولمن يُصلّى معه ، ويُفضى إلى أنه متى شاء أربعون أن يقصدوا صلاةَ أهل البلد أمكنهم ذلك ، بأن يجتمعوا فى موضع ، ويسبقوا أهل البلد بصلاةِ الجُمعة ، وقيل : السابقةُ هى الصحيحة لأنّها لم يتقدّمها مايُفسدها ، ولا تفسد بعد صحّتها بما بعدها . والأولى أصحّ ، لما ذكرنا ، وإن كانت إحداهما فى المسجد الجامع ، والأخرى فى مكان صغير لا يسع المصلين ، أو لا يمكنهم الصلاة فيه ، لاختصاص السلطان وجُنده به ، أو غير ذلك . أو كان أحدهما فى قَصَبةِ[1] البلد ، والآخرُ فى أقصى المدينة ، كان مَنْ وُجدت فيه هذه المعانى صلاتهم صحيحة دون الأخرى ، وهذا قول مالك ، فإنه قال : لا أرى الجمعة إلا لأهل القَصَبة ، وذلك لأن لهذه المعانى مَزِيّةً تقتضى التقديم ، فقدم بها كجمعة الإمام . ويحتمل أن تصحّ السابقة منهما دون الأخرى . لأن إذن الإمام آكدُ ، ولذلك اشتُرط فى إحدى الروايتين ، وإن لم يكن لإحداهما مزيّة ، لكونهما جميعاً مأذوناً فيهما ، أو غير مأذون فى واحدة منهما ، وتساوى المكانان فى إمكان إقامة الجمعة فى كلّ واحد منهما . فالسابقة هى الصحيحة . لأنّها وقعت بشروطها ، ولم يزاحمها مايُبطلها ، ولا سبقها مايُغنى عنها ، والثانية باطلة ، لكونها واقعةً فى مصرٍ أقيمت فيه جمعة صحيحة تُغنى عمّا سواها . ويُعتبر السبقُ بالإحرام . لأنه متى أحرم بإحداهما حرم الإحرام بغيرها ، للغنى عنها ، فإن وقع الإحرام بهما معاً ، فهما باطلتان معاً ، لأنّه لا يمكن صحّتهما معاً ، وليست إحداهما بالفساد أولى من الأخرى فبطلتا كالمتزوّج أختين . أو إذا زوّج الوَليّان رجلين وإن لم تعلم الأولى منهما . أو لم يعلم كيفية وقوعهما بطلتا أيضاً ، لأنّ إحداهما باطلة ، ولم تُعلم بعينها ، وليست إحداهما بالإبطال أولى من الأخرى ، فبطلتا كالمسألتين ، ثم إن علمنا فسادَ الجمعتين لوقوعهما معاً ، وجب إعادة الجمعة إن أمكن ذلك ، لبقاء الوقت . لأنّه مصرٌ ماأقيمت فيه جمعة صحيحة ، والوقت مُتّسع لإقامتها فلزمتهم . كما لو لم يُصَلّوا شيئاً ، وإن تيقنّا صحّة إحداهما لا بعينها ، فليس لهم أن يصلّوا إلاّ ظهراً . لأنه مِصرٌ تيقّنّا سقوط فرض الجمعة فيه بالأولَى منهما . فلم يجز إقامة الجمعة فيه ، كما لو علمناها . وقال القاضى : يحتمل أن لهم إقامةَ جمعةٍ أخرى . لأنّنا حكمنا بفسادهما معاً ، فكأن المصر ماصُلّيَتْ فيه جمعة صحيحة ، والصحيح الأوّل . لأن الصحيحة لم تفسُد ، وإنما لم يمكن إثبات حكم الصحة لها بعينها لجهلها ، فيصير هذا كلّه كما لو زوّج الوليّان أحدُهما قبل الآخر ، وجُهل السابقُ منهما ، فإنّه لا يثبت حكم الصحّة بالنسبة إلى واحد بعينه ، وثبت حكم النكاح فى حقّ المرأة بحيث لا يَحِلّ لها أن تَنْكِحَ زَوْجاً آخر ، فأمّا إن جَهلنا كيفية وقوعهما ، فالأَوْلى أن لا يجوز إقامة الجُمعة أيضاً ، لأنّ الظاهر صحة إحداهما ، لأنّ وقوعهما معاً بحيثُ لا يسبق إحرامُ إحداهما الأخرى بعيدٌ جداً ، وما كان فى غاية النُّدرة فحكمه حكم المعدوم ، ولأنّنا شككنا فى شرط إقامة الجُمعة ، فلم يجز إقامتها ، مع

---

(١) قصبة البلد : وسطها ومكان اجتماع أهل البلد .

الشك فى شرطها ، ويحتمل : أن لهم إقامتها . لأننا لم نتيقن المانع من صحتها ، والأول أولى .

فصـــل

وإن أحرم بالجمعة فبيّن فى أثناء الصلاة أن الجمعة قد أُقيمت فى المصر بطلت الجُمُعة ، ولزمهم استئناف الظهر ، لأننا تبيّنّا أنه أحرم بهـا فى وقت لا يجوز الإحرام بالجُمُعة فلا تصحّ ، فأشبه مالو تبيّن أنه أحرم بها بعد دخول وقت العصر . وقال القاضى : يُستحبُّ أن يستأنف ظهراً ، وهذا من قوله يدلّ على أن له إتمامها ظهراً ، قياساً على المسبوق الذى أدرك دون الركعة ، وكما لو أحرم بالجمعة فانفضّ العدد قبل إتمامها ، والفرق ظاهر ، فإن هذا أحرم بها فى وقت لا تصحّ الجمعة فيه ، ولا يجوز الإحرام بها . والأصل الذى قاس عليه بخلاف هذا .

فصـــل

وإذا كانت قرية إلى جانب مِصرٍ يسمعون النداء منه ، فأقاموا جمعةً فيها لم تبطل جمعة أهل المصر ، لأنهم فى غير المصر ، ولأنّ لجمعة المصر مزيّةً بكونها فيه . ولو كان مِصْرَانِ مُتقاربان يسمع أهلُ كلّ مصر نداء المصر الآخر ، كأهل مصر والقاهرة[1] لم تبطل جمعةُ أحدهما بجمعة الآخر وكذلك القريتان المتقاربتان لأن لكل قوم منهم حكم أنفسهم بدليل أن جمعة أحد الفريقين لا يتمّ عددها بالفريق الآخر ، ولا تلزمهم الجُمُعة بكمال العِدَّة بالفريق الآخر . وإنما يلزمهم السعى ، إذا لم يكن لهم جمعة ، فهم كأهل المحلّة القريبة من المصر .

« مسألة » قال ﴿ ولا جمعة على مسافر ، ولا عبد ، ولا امرأة ﴾ .

وعن أبى عبد الله رحمه الله فى العبد روايتان : إحداهما : أن الجُمعة عليه واجبة ، والرواية الأخرى ليست عليه بواجبة . أما المرأة فلا خلاف فى أنها لا جمعة عليها . قال ابن المنذر : أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم : أن لا جمعة على النساء ، ولأنّ المرأة ليست من أهل الحضور فى مجامع الرجال ، ولذلك لا تجب عليها جماعة . وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه كذلك ، قاله مالك فى أهل المدينة والثورىّ فى أهل العراق ، والشافعىّ ، وإسحاق وأبو ثور . ورُوى ذلك عن عطاء ، وعمر بن عبد العزيز والحسن ، والشعبىّ . وحُكى عن الزهرىّ والنخعىّ أنها تجب عليه ، لأنّ الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى .

ولنا : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يسافر فلا يُصلِّى الجُمُعة فى سفره ، وكان فى حَجَّة الوداع بعرفة يوم جمعةٍ ، فصلّى الظهر والعصر ، جمع بينهما ، ولم يُصلّ جمعة . والخلفاء الراشدون رضى الله عنهم كانوا

---

(١) كانت القاهرة مدينة حديثة منفصلة عن مصر الأصلية وهى مصر القديمة ، وحكم الشارع مبنى على هذا الذى كان ، أما الآن فالقاهرة ومصر القديمة كلها مدينة واحدة ، أى مصر واحد .

يسافرون فى الحجّ وغيره ، فلم يصلّ أحـد منهم الجُمعة فى سفره ، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومَنْ بعـدهم . وقد قال إبراهيم : كانوا يُقيمون بالرَّىّ السنَّة وأكثر من ذلك ، وبسجِسْتان السنين لايُجَمّعون ، ولا يُشَرِّقون[1] . وعن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سَمُرة قال : أقمتُ معه سنين بكابُل يَقْصُر الصلاة ، ولا يُجَمّع . رواهما سعيد . وأقام أنس بنيسابور سنةً ، أو سنتين ، فـكان لايُجَمّع ، ذكره ابن المنذر ، وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه فلا يسوغ مخالفته .

فصـــل

فأما العبد ففيه روايتان :

(إحداهما) لاتجب عليه الجمعة ، وهو قول من سمينا فى حق المسافر .

(والثانية) تجب عليه ، ولايذهب من غير إذن سيّده ، نقلها المروزىّ ، واختارها أبو بكر ، وبذلك قالت طائفة ، إلاّ أنّ له تركها إذا منعه السيد ، واحتجُّوا بقوله تعالى : (٦٢ : ٩ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ) ولأنّ الجماعة تجب عليـه ، والجمعة آكد منها ، فتـكون أولى بالوجوب . وحُـكى عن الحسن ، وقتادة أنهـا تجب على العبد الذى يؤدّى الضريبة ، لأن حقه عليه قد تحوّل إلى المـال ، فأشبه مَنْ عليه الدين .

ولنـا : ماروى طارق بن شهاب ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِىٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » رواه أبو داود . وقال طارق : رأى النبىَّ ﷺ ولم يسمع منه ، وهو من أصحابه . وعن جابر « أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَة يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلاَّ مَرِيضاً ، أَوْ مُسَافِراً ، أَوْ امْرَأَةً ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مَمْلُوكاً » رواه الدارقطنىّ . وعن تميم الدارىّ قال : «سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ إِلاَّ عَلَى خَمْسَةٍ : امْرَأَةٍ ، أَوْ صَبِىٍّ أَوْ مَرِيضٍ ، أَوْ مُسَافِرٍ ، أَوْ عَبْدٍ » رواه رجاء بن مروجاء الفقارىّ ، فى سننه ، ولأن الجمعة يجب السعى إليها من مكان بعيد ، فلم تجب عليه ، كالحجّ والجهاد ، ولأنه مملوك المنفعة ، محبوس على السيِّد ، أشبه المحبوس بالدَّيْن ، ولأنها لو وجبت عليه لجاز له المضىّ إليها من غير إذن سيّده ، ولم يـكن لسيده مَنعُهُ منها ، كسائر الفرائض . والآيةُ مخصوصة بذوى الأعذار ، وهذا منهم .

---

(١) لايشرقون : لايصلون العيد ، ولايحتفلون بأيام التشريق بعد عيد الأضحى ، كما يحتفل المقيمون فى بلدهم .

فصـــل

والمكاتَبُ والمُدبَّر[1] حكمهما فى ذلك حكم القنِّ لبقاء الرقِّ فيهما ، وكذلك مَن بعضُه حرّ ، فإنَّ حق سيِّده متعلّق به ، وكذلك لايجب عليه شىء مما يسقُط عن العبد .

فصـــل

إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ، ولم يُرد استيطان البلد ، كطلب العلم ، أو الرباط ، أو التاجر الذى يقيم لبيع متاعه ، أو مُشترى شىء لايُنجَزُ إلاَّ فى مُدَّة طويلة ، ففيه وجهان :

(أحدهما) تلزمه الجمعة ، لعموم الآية ، ودلالة الأخبار التى رويناها ، فإنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أوجبها إلاّ على الخمسة الذين استثناهم ، وليس هذا منهم .

(والثانى) لاتجب عليه ، لأنه ليس بمستوطن ، والاستيطان من شرط الوجوب ، ولأنه لم ينو الإقامة فى هذا البلد على الدوام ، فأشبه أهل القرية الذين يسكنونها صيفاً ، ويظعنون عنها شتاء ، ولأنهم كانوا يقيمون السنَة والسَّنَتَيْن لايُجمِّعون ، ولا يُشرِّقون ، أى لايُصَلُّونَ جُمُعَةً ولا عِيداً . فإن قلنا : تجب الجمعة عليه فالظاهر أنها لاتنعقد به لعدم الاستيطان الذى هو من شروط الانعقاد .

فصـــل

ولا تجب الجمعة على مَن فى طريقه إليها مطر يَبُلّ الثياب ، أو وَحَلٌ يَشُقُّ المشىُ إليها فيه . وحُكى عن مالك أنه كان لايجعل المطرُ عذراً فى التخلُّف عنها .

ولنا : مارُوى عن ابن عباس « أَنَّهُ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ فى يَوْمِ جُمُعَةٍ فى يَوْمٍ مَطِيرٍ إذا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ فَلاَ تَقُلْ : حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِى بُيُوتِكُمْ . قال : فكأنَّ النَّاسَ اسْتَنكَرُوا ذلك . فقال : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا ؟ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى ، إنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وَإِنِّى كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ إلَيْهَا ، فَتَمْشُوا فِى الطِّينِ ، وَالدَّحْضِ »[2] أخرجه مسلم ، ولأنه عذر فى الجماعة ، فكان عذراً فى الجمعة كالمرض ، وتسقط الجمعة بكلِّ عذر يُسقط الجماعة ، وقد ذكرنا الأعذار فى آخر صفة الصلاة ، وإنّما ذكرنا المطر هاهنا لوقوع الخلاف فيه .

---

(١) المكاتب : العبد الذى اتفق معه سيده وكتب معه عقداً أن يعتقه عند سداد مبلغ من المال أو القيام بعمل أو نحو ذلك . والمدبر : هو العبد الذى قال له سيده أنت حر بعد موتى . والقن : هو العبد الخالص الذى لم يتصف بمكاتبة ولا تدبير ولا غير ذلك .

(٢) الدحض : الزلق ، والطين .

فصـــل

تجب الجمعة على الأعمى ، وقال أبو حنيفة : لاتجب عليه . ولنا عموم الآية والأخبار وقوله : « الجُمْعَةُ وَاجِبَةٌ إِلاَّ عَلَى أَرْبَعَةٍ » وما ذكرنا فى وجوب الجماعة عليه .

«مسألة» قال ﴿ وإن حضروها أجزأتهم ، يعنى تجزيهم الجمعة عن الظهر ، ولا نعلم فى هذا خلافاً ﴾ .

قال ابن المنذر : أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أنْ لاجُمُعة على النساء ، وأجمعوا على أنهنّ إذا حضرْنَ فَصَلَّيْنَ الجمعة أنّ ذلك يُجزى عنهنّ ، لأن إسقاط الجمعة للتخفيف عنهنّ ، فإذا تحمّلوا المشقّة وصلّوْا أجزأهم[1] كالمريض .

فصـــل

والأفضل للمسافر حضور الجمعة لأنها أكمل . فأما العبد فإن أذِنَ له سيِّده فى حضورها فهو أفضل ، لينال فضل الجمعة وثوابها ، ويخرج من الخلاف . وإن منعه سيِّده لم يكن له حضورها إلاّ أن نقول بوجوبها عليه ، وأما المرأة فإن كانت مُسِنَّةً فلا بأس بحضورها ، وإن كانت شابّةً جاز حضورها ، وصلاتهما فى بيوتهما خيرٌ لهما كما روى فى الخبر « وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » وقال أبو عمرو الشيبانىّ : رأيتُ ابن مسعود يُخرج النساء من الجامع يوم الجمعة ، يقول : أُخْرُجْنَ إِلَى بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ .

فصـــل

ولا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء ، ولا يصحّ أن يكون إماماً فيها . وقال أبو حنيفة والشافعىّ : يجوز أن يكون العبد ، والمسافر إماماً فيها ، ووافقهم مالك فى المسافر . وحُكى عن أبى حنيفة : أن الجمعة تصحّ بالعبيد ، والمسافرين ، لأنّهم رجال تصحّ منهم الجمعة .

ولنا : أنهم من غير أهل فرض الجمعة ، فلم تنعقد الجمعة بهم ، ولم يُجز أن يؤمّوا فيها ، كالنساء والصبيان ، ولأن الجمعة إنما تنعقد بهم تبعاً لمن انعقدت به ، فلو انعقدت بهم ، أو كانوا أئمّة فيها صار التَّبَعُ مَتبوعاً ، وعليه يخرج الحُرّ المُقيم[2] ولأن الجمعة لو انعقدت بهم لانعقدت بهم منفردين كالأحرار المقيمين ، وقياسهم متنقض بالنساء والصبيان .

فصـــل

فأما المريض ومن حبسه العذر من المطر والخوف ، فإذا تكلف حضورها وجبت عليه وانعقدت به ،

---

(١) هكذا فى أصول الكتاب ، ولاشك أن ضمير جمع النسوة هو النون المشددة ، فكان ينبغى أن يقال ، فإذا تحملن ، وصلين أجزأهن ، ولكن هذا تصحيف .

(٢) هذه الجملة ساقطة من النسخة الأزهرية

ويصحّ أن يكون إماماً فيها ، لأن سقوطها عنهم إنّما كان لمشقة السعى ، فإذا تكلّفوا ، وحَضَرُوا فى الجامع ، زالت المشقة فوجبت عليهم ، كغير أهل الأعذار .

« مسألة » قال ﴿ ومن صلّى الظهر يوم الجمعة ممّن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام أعادها بعد صلاته ظهراً ﴾ .

يعنى من وجبت عليه الجمعة إذا صلّى الظهر قبل أن يصلّى الإمامُ الجمعة لم يصحّ ، ويلزمه السعى إلى الجمعة ، إن ظنّ أنه يُدركها ، لأنها المفروضة عليه ، فإن أدركها معه صلاّها ، وإن فاتته فعليه صلاةُ الظهر ، وإن ظنّ أنه لايُدركها انتظر حتى يتيقّن أن الإمام قد صلّى ، ثم يُصلى الظهر . وهـذا قول مالك ، والثورىّ ، والشافعىّ فى الجديد . وقال أبو حنيفة ، والشافعىّ فى القديم : تصحّ ظُهرُه قبل صلاة الإمام ، لأن الظهر فرض الوقت ، بدليل سائر الأيام ، وإنما الجمعة بدلٌ عنها ، وقائمة مقامها . ولهذا إذا تعذّرت الجمعة صلّى ظهراً ، فمن صلّى الظهر فقد أتى بالأصل ، فأجزأه كسائر الأيام ، وقال أبو حنيفة : ويلزم السعى إلى الجمعة ، فإن سعى ، بطلت ظهرهُ ، وإن لم يسع أجزأته .

ولنا : أنه صلّى مالم يخاطب به ، وترك ماخُوطب به ، فلم تصحّ ، كما لو صلّى العصر مكان الظهر . ولا نزاع فى أنه مخاطَب بالجُمعة فسقطت عنه الظهر ، كما لو كان بعيداً ، وقد دلّ عليه النصّ والإجماع ، ولا خلاف فى أنه يأثَمُ بتركها ، وترك السعى إليها ، ويلزم من ذلك أن لايخاطَب بالظهر ، لأنه لايخاطَب فى الوقت بصلاتين ، ولأنّه يأثَمُ بترك الجمعة وإن صلى الظهر ، ولا يأثَمُ بفعل الجمعة وترك الظهر بالإجماع والواجب مايأثَمُ بتركه دون مالم يأثَمْ به . وقولهم : إن الظهر فرض الوقت لايصحّ ، لأنها لو كانت الأصلَ لوجب عليه فعلُها ، وأَثِمَ بتركها ، ولم تُجزه صلاةُ الجمعة مع إمكانها ، فإنّ البدل لايُصار إليه إلا عند تعذّر المُبدل ، بدليل سائر الأَبْدَال مع مُبدلاتها ، ولأنّ الظهر لو صحّت لم تبطُل بالسعى إلى غيرها ، كسائر الصلوات الصحيحة ، ولأنّ الصلاة إذا صحّت بَرِئَت الذمّة منها ، وأَسْقَطت الفرض عمّن صلاّها ، فلا يجوز اشتغاله بها بعد ذلك ، ولأنّ الصلاة إذا فرغ منها لم تبطُل بشىء من مُبطلاتها ، فكيف تبطُل بما ليس من مُبطلاتها ، ولا ورد الشرع به . فأمّا إذا فاتته الجمعة ، فإنّه يصيرُ إلى الظهر ، لأنّ الجمعة لايمكن قضاؤها ، لأنّها لاتصحّ إلا بشروطها ، ولا يوجد ذلك فى قضائها ، فتعيّن المصيرُ إلى الظهر عند عدمها ، وهذا حال البدل .

فصـــل

فإن صلّى الظهر ، ثم شكّ : هل صلّى قبل صلاة الإمام أو بعدها ؟ لزمه إعادتها ، لأن الأصل بقاء الصلاة فى ذمّته ، فلا يبرأ منها إلا بيقين ، ولأنّه صلاّها مع الشك فى شرطها ، فلم تصحّ ، كما لو صلاّها

مع الشك فى طهارتها . وإن صلاَّها مع صلاة الإمام لم تصحّ ، لأنه صلاَّها قبل فراغ الإمام منها ، أشبه مالو صلاَّها قبله فى وقت يعلم أنه لايُدركها .

فصـــل

فأمَّا من لاتجب عليه الجمعة ، كالمسافر ، والعبد ، والمرأة ، والمريض ، وسائر المعذورين ، فله أن يُصلِّى الظهر قبل صلاة الإمام ، فى قول أكثر أهل العلم . وقال أبو بكر عبد العزيز : لاتصحّ صلاته قبل الإمام لأنَّه لايتيقَّن بقاء العذر ، فلم تصحّ صلاتُه كغير المعذور .

ولنا : أنه لم يخاطَب بالجمعة ، فصحّت منه الظهر ، كالو كان بعيداً مِنْ موضع الجمعة ، وقوله : لايتيقَّن بقاء العذر . قلنا : أما المرأة فمعلوم بقـاء عذرها . وأما غيرُها فالظاهر بقـاء عذره ، والأصلُ استمراره ، فأشبه المتيمّم إذا صلَّى فى أوّل الوقت ، والمريضَ إذا صلَّى جالساً .

إذا ثبت هذا فإنَّه إن صلاَّها ، ثم سعى إلى الجمعة لم تبطُل ظهره ، وكانت الجمعة نَفْلاً فى حقّه ، سواء زال عُذره أو لم يزل . وقال أبو حنيفة : تبطُل ظهره بالسعى إليها كالتى قبلها

ولنـا : مارَوى أبو العالية قال : سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ الصَّامِتِ ، فقلت : نُصَـلِّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ ، فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ ؟ فقال : سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : سَأَلْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فقال : « صَلُّوا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلاَتَـكُمْ مَعَهُمْ نَـافِلَةً » ، وفى لفظ : « فَإِذَا أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » ولأنها صلاة صحيحة أسقطت فرضه ، وأبرأت ذمته فأشبهت مالو صلَّى الظهر منفرداً ، ثم سعى إلى الجماعة ، والأفضلُ أن لايُصَلُّوا إلا بعد صلاة الإمام ، ليخرجوا من الخلاف ، ولأنَّه يحتمل زوال أعذارهم ، فيدركون الجمعة .

فصـــل

ولا يُكره لمن فاتته الجمعة ، أو لم يكن من أهل فرضها أن يُصَلِّى الظهر فى جماعةٍ إذا أَمِن أن يُنْسَب إلى مُخَالفة الإمام ، والرغبة عن الصلاة معه ، أو أنه يرى الإعادة إذا صلَّى معه ، فعل ذلك ابن مسعود ، وأبو ذرٍّ ، والحسن بن عُبَيد الله ، وإياس بن معاوية ، وهو قول الأعمش ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وكرهـه الحسن ، وأبو قِلاَبة ، ومالك ، وأبو حنيفـة ، لأنَّ زمن النبىِّ ﷺ لم يَخْـلُ من معذورين ، فلم يُنقل أنهم صَلَّوْا جماعةً .

ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » ورُوى عن ابن مسعود أنه فاتته لجمعة فصلَّى بعلقمة ، والأسود . واحتجَّ به أحمدُ ، وفعَله مَنْ ذكرنا من قبل . ومُطَرِّف ، وإبراهيم ، قال أبو عبد الله : ماأعجب الناس ينكرون هـذا ! ، فأمَّا زمن النبىّ ﷺ فلم يُنقل إلينا أنه اجتمع جماعةٌ معذورون يحتاجون إلى إقامة الجماعة .

إذا ثبت هذا فإنَّه لا يُستحبُّ إعادتها جماعةً فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا فى مسجدٍ تكره إعادة الجماعة فيه ، وتُكره أيضاً فى المسجد الذى أقيمت فيه الجمعة ، لأنه يُفضى إلى النسبة إلى الرغبة عن الجمعة ، أو أنه لا يرى الصلاة خلف الإمام ، أو يعيد الصلاة معه فيه ، وفيه افتياتٌ على الإمام ، وربما أفضى إلى فتنةٍ ، أو لخوف ضررٍ به وبغيره ، وإنّما يُصلّيها فى منزله ، أو موضعٍ لا تحصُل هذه المَفْسَدةُ بصلاتها فيه .

« مسألة » قال : ﴿ ويُستحبُّ لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيّب ﴾ .

لا خلاف فى استحباب ذلك ، وفيه آثار كثيرة صحيحة ، منها ما رَوى سَلْمانُ الفارسىّ قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ[1] ثُمَّ يُصَلِّى مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » رواه البخارىّ ، وليس ذلك بواجب فى قول أكثر أهل العلم . قال الترمذىّ : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومَنْ بعدهم ، وهو قول الأوزاعىّ ، والثورىّ ، ومالك والشافعىّ ، وابن المنذر ، وأصحاب الرأى . وقيل : إنَّ هذا إجماع ، قال ابن عبد البرّ : أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً على أن غُسل الجمعة ليس بفرض واجب . وحُكى عن أحمد رواية أخرى : أنه واجب . ورُوى ذلك عن أبى هريرة ، وعمرو بن سُلَيم . وقاول عمّار بنُ ياسر رجلاً فقال عمّار : إنَّهُ إذاً شَرٌّ مِمَّنْ لَا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ووجهه قول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « غُسْلُ الجمعةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » وقوله عليه السلام « مَنْ أَتَى مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِى كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ » متفق عليهنّ .

ولنا : ما روى سَمُرةُ بن جُندُب قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » ، رواه النسائى ، والترمذىّ ، وقال : حديث حسن . وعن أبى هريرة عن النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَاسْتَمَعَ ، وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى ، فَقَدْ لَغَا » متفق عليه . وأيضاً فإنَّه إجماع ، حيث قال عمر لعثمان : أَيَّةُ ساعَةٍ هَذِهِ ؟ فقال : إنِّى شُغِلْتُ اليومَ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِى ، حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ فَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْوُضُوءِ . فقال له عمر : والْوُضُوءَ أيضاً ـ وقد علمت أن رسول الله ﷺ

(١) أى لا يفرق بين اثنين جالسين فى المسجد بأن يفرقهما ليمشى من بينهما ، وهذا هو تخطى الرقاب المنهى عنه .

كان يأمرُ بالغُسْل ؟ ـ ولو كان واجباً لردّه ، ولم يَخْفَ على عثمان ، وعلى من حضر من الصحابة وحديثهم محمول على تأكيد الندب ، ولذلك ذُكر فى سياقه : « وَسِوَاكُهُ[1] وَأَن يَمَسّ طِيباً » كذلك رواه مسلم ، والسّواك ، ومسّ الطيب لايجب ، ولما ذكرنا من الأخبار . وقالت عائشة : « كَانَ النَّاسُ مَهِنَةَ[2] أَنْفُسِهِمْ ، وَكَانُوا يَرُوحُونَ إِلَى الْجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ ، فَتَظْهَرُ لَهُمْ رَائِحَةٌ ، فَقِيلَ لَهُمْ : «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ» ، رواه مسلم بنحو هذا المعنى[3] .

فصـــل

وقت الغسل بعد طلوع الفجر ، فمن اغتسل بعد ذلك أجزأه ، وإن اغتسل قبله لم يجزئه ، وهذا قول مجاهد ، والحسن ، والنخعىّ ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق . وحُكى عن الأوزاعىّ أنه يُجزيه الغسلُ قبل الفجر . وعن مالك : أنه لا يُجزيه الغسلُ إلا أن يتعقّبه[4] الرواح .

ولنا : قول النبى ﷺ « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ » واليومُ من طلوع الفجر ، وإن اغتسل ، ثم أحدث أجزأه الغُسل وكفاه الوضوء ، وهذا قول مجاهد ، والحسن ، ومالك ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ . واستَحَبّ طاوس ، والزهرىّ ، وقتادة ، ويحيى بن أبى كثير إعادةَ الغُسل .

ولنا : أنه اغتسل يوم الجمعة ، فدخل فى عموم الخبر ، وأشبهَ من لم يُحدث ، والحدث إنّما يؤثّر فى الطهارة الصغرى ، ولا يؤثّر فى المقصود من الغُسل ، وهو التنظيف وإزالة الرائحة ، ولأنه غُسل فلا يؤثّر الحدَثُ فى إبطاله ، كغُسل الجنابة .

فصـــل

ويفتقر الغُسل إلى النية ، لأنه عبادة مَحْضَةٌ ، فافتقر إلى النية ، كتجديد الوضوء ، فإن اغتسل للجمعة والجنابة غُسلا واحداً ونواهما أجزأه ، ولا نعلم فيه خلافاً .

ورُوى ذلك عن ابن عمر ، ومجاهد ، ومكحول ، ومالك ، والثورىّ ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وأبى ثور . وقد ذكرنا أن معنى قول النبى ﷺ «مَنْ غَسَّلَ واغْتَسَلَ» أى جامع ، واغتسل ، ولأنهما

---

(١) سيأتى نص هذا الحديث فى (فصل التطيب مندوب) .

(٢) مهنة : بكسر الميم وسكون الهاء وبفتح الميم والهاء ، وبفتح الميم وكسر الهاء : الخدمة .

(٣) نص كلام عائشة رضى الله عنها : « كان الناس أهل عمل ، ولم يكن لهم كفاة ، فكانوا يكون لهم تفل ، فقيل لهم : لو اغتسلتم يوم الجمعة ؟ والكفاة : جمع كاف ، وهو من يقوم بأمر غيره ويكفيه ، وهذا معنى قولها فى الشرح « مهنة أنفسهم » أى خدم أنفسهم ، والتفل تغير الرائحة ، يقال تفل يتفل من باب فرح يفرح إذا تغيرت رائحته . وهذا مفسر فى الشرح بقوله على لسان السيدة عائشة « فتظهر لهم رائحة » .

(٤) يتعقبه الرواح : يكون الرواح إلى الجمعة عقب الغسل مباشرة : أى يغتسل فيذهب إلى الجمعة .

غُسلان اجتمعا ، فأشبها غُسل الحيض والجنابة ، وإن اغتسل للجنابة ، ولم ينو غسل الجمعة ، ففيه وجهان : أحدهما لا يُجزيه .

ورُوى عن بعض بنى أبى قتادة : أنه دخل عليه يوم جمعة مُغْتَسِلاً فقال : للجمعة اغتسلتَ ؟ فقال : لا ، ولكن للجنابة ، قال : فأعِدْ غُسل الجمعة . ووجه ذلك قول النبى ﷺ « وإنّما لِامْرِئٍ مَا نَوَى » والثانى يُجزيه ، لأنه مُغتسل ، فيدخل فى عموم الحديث ، ولأن المقصود التنظيف ، وهو حاصل بهذا الغسل ، وقد رُوى فى بعض الحديث « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجمعةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ » [1] .

فصل

ومن لا يأتى الجمعة فلا غسل عليه . قال أحمد : ليس على النساء غسل يوم الجمعة ، وعلى قياسهن الصبيان ، والمسافر ، والمريض . وكان ابن عمر ، وعَلْقمة لا يغتسلان فى السفر ، وكان طلحة يغتسل .

ورُوى عن مجاهد ، وطاوس ، ولعلّهم أخذوا بعموم قوله « غُسْلُ الجُمَعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » وغيره من الأخبار العامة .

ولنا : قوله عليه السلام : « مَنْ أَتَى الجُمعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » ولأنّ المقصود التنظيف ، وقطع الرائحة ، حتى لا يتأذىّ غيرُه به ، وهذا مختصّ بمن أتى الجمعة ، والأخبار العامة يراد بها هذا . ولهذا سمّاه غُسل الجمعة ، ومن لا يأتيها لا يكون غُسله غُسل الجمعة ، وإن أتاها أحدٌ ممن لا تجب عليه استُحِبّ له الغُسل ، لعموم الخبر ، ووجود المعنى فيه .

فصل

ويُستَحبُّ أن يلبس ثوبين نظيفين ، لما رَوى عبد الله بن سَلَامٍ أنه سَمِعَ رسُولَ اللهِ ﷺ فى يَوْمِ الجمعة ، يقول : « ما عَلَى أَحَدِكُمْ لو اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ جُمُعَةٍ سِوَى ثَوْبَىْ مِهْنَتِهِ » [2] رواه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه . وجاء فى حديث « مَنْ لَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ » وذكر الحديث وأفضلُها البياض لقوله عليه السلام : « خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ ، أَلْبِسُوهَا أَحْيَاءَكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » . ويُستحبُّ أن يَعْتَمَّ ويرتدىَ [3] لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ، والإمامُ فى هذا ونحوه آكدُ من غيره ، لأنه المنظور إليه من بين الناس .

---

(١) المراد : مثل غسل الجنابة ، وليس المراد نفس غسل الجنابة .

(٢) أى غير الثوبين الذين يعمل فيهما عمله ، ويخدم نفسه فيهما .

(٣) أى يلبس الرداء : وهو الثوب الذى يغطى الصدر والظهر .

فصـــــل

والتطيّب مندوب إليه ، والسواك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « غُسْلُ الْجُمعةِ وَاجِبٌ عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ وَسِوَاكٌ وَأَنْ يَمَسّ طِيباً » .

وَرَوى ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ جَاءَ مِنْكُمْ إِلَى الْجُمُعةِ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَ إِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ » ويُستحبّ أن يَدَّهن ، ويتنظّف بأخذ الشعر ، وقطع الرائحة ، لقوله عليه السلام « لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجمعةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَااسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثم يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثم يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثم يُنْصِتُ إِذَا تَكلَّمَ الإمامُ إلاَّ غُفِرَ لَهُ مابَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمعةِ الْأُخْرَى » .

فصـــــل

إذا أتى المسجد كُره له أن يتخطّى رقاب الناس ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ » وقوله « وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَداً » وقوله في الذي جاء يتخطّى رقاب الناس « اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَأَنَيْتَ » .

ورُوى عن النبي ﷺ أنه قال : « مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجمعةِ اتَّخَذَ جِسْراً إِلَى جَهَنَّمَ » رواه أبو داود ، والترمذيّ ، وقال: لانعرفه إلاّ من حديث رِشْدِينَ بن سعد ، وقد ضعّفه بعضُ أهل العلم من قِبَلِ حفظه . فأما الإمامُ إذا لم يجد طريقاً فلا يُكره له التخطّى ، لأنه موضع حاجة .

فصـــــل

فإن رأى فُرْجَةً لا يَصِلُ إليها إلا بالتخطّى ، ففيه روايتان :

(إحداهما) له التخطّى ، قال أحمد : يدخلُ الرجل مااستطاع ، ولا يدع بين يديه موضعاً فارغاً ، فإن جهل ، فترك بين يديه خالياً ، فليتخطّ الذي يأتي بعده ، ويتجاوزْه إلى الموضع الخالي ، فإنه لاحُرمة لمن ترك بين يديه خالياً ، وقعد في غيره . وقال الأوزاعيّ : يتخطّاهم إلى السَّعَةِ . وقال قتادة : يتخطّاهم إلى مُصَلاّه . وقال الحسن : تخطَّوْا رقابَ الذين يجلسون على أبواب المساجد ، فإنّه لاحُرمة لهم . وعن أحمد روايةٌ أخرى : إن كان يتخطَّى الواحدَ والاثنين ، فلا بأس ، لأنه يسيرٌ فعُفِيَ عنه ، وإن كثر كرهناه . وكذلك قال الشافعيّ ، إلاّ أن لا يجد السبيل إلى مُصَلاَّه إلاَّ بأن يتخطّى فيَسَعُه التخطّي إن شاء الله تعالى .

ولعل قول أحمد ومن وافقه فى الرواية الأولى فيما إذا تركوا مكاناً واسعاً ، مثل الذين يَصُفُّون فى آخر المسجد ، ويتركون بين أيديهم صفوفاً خالية ، فهؤلاء لاحُرمة لهم ، كما قال الحسن ، لأنّهم خالفوا أمر النبىّ ﷺ ورغِبُوا عن الفضيلة وخَيْرِ الصفوف وجلسوا فى شرّها . ولأن تخطِّيَهم ممّا لابد منه ، وقوله الثانى فى حق من لم يفرّطُوا ، وإنما جلسوا فى مكانهم لامتلاءما بين أيديهم ، لـكن فيه سعة يمكن الجلوس فيه لازدحامهم ، ومتى كان لم يمكن الصلاة إلاّ بالدخول ، وتخطّيهم جاز ، لأنه موضعُ حاجة .

فصـــل

إذا جلس فى مكان ثم بدت له حاجة ، أو احتاج إلى الوضوء ، فله الخروج . قال عُقبة : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم بالمَدِينَةِ العَصْرَ ، فَسَلَّمَ ، ثمَّ قامَ مُسْرِعاً فَتَخَطّى رِقابَ النَّاسِ إِلَى حُجَرِ بَعْضِ نِسَائِهِ . فقـال : ذَكَرْتُ شَيْئاً مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي ، فأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » رواه البخارىّ ، فإذا قام من مجلسه ، ثم رجع إليه ، فهو أحقّ به ، لقول النبىّ ﷺ : « مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » وحكمه فى التخطّى إلى موضعه حكمُ مَنْ رَأى بين يديه فُرْجَةً .

فصـــل

وليس له أن يقيم إنساناً ويَجْلس فى موضعه ، سواء كان المسكنُ راتباً لشخصٍ يجلس فيه ، أو موضعَ حَلْقةٍ لمن يُحَدّث فيها ، أو حنقةٍ للفقهاء يَتَذَاكَرُونَ فيها ، أو لم يكن ، لمارَوى ابن عمر قال : « نَهَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ — يَعْنِي أَخَاهُ — مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسُ فِيهِ » متفق عليه . ولأن المسجد بيت الله والنـاس فيه سواء ، قال الله تعالى (٢٢ : ٢٥ سَوَاءً العَـاكِفُ فِيهِ والْبَادِ) فمن سبق إلى مكان فهو أحق به ، لقول النبىّ ﷺ « مَنْ سَبَقَ إِلى مَالَمْ يَسْبِقْ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أَحَقّ بِهِ » رواه أبو أبو داود . وكمقاعد الأسواق ، ومشارع المياه ، والمعادن ، فإن قدّم صاحباً له ، فجلس فى موضع ، حتى إذا جاء قام النائب ، وأجلسه جاز ، لأن النـائب يقوم باختياره . وقد رُوى أنّ محمد بن سيرين ، كان يُرسل غُلاماً له يوم الجمعة فيَجلسُ فيه ، فإذا جاء محمد قام الغلام ، وجلس محمد فيه . فإن لم يـكن نائباً فقام ليجلس آخرُ فى مـكانه فله الجلوس فيه ، لأنه قام باختيار نفسه ، فأشبه النائب . وأما القائم فإن انتقل إلى مثل مكانه الذى آثرَ به فى القُرب ، وسماع الخطبة ، فلا بأس . وإن انتقـل إلى مادونه كُره له ، لأنه يُؤْثِر على نفسه فى الدين ، ويحتمل أن لايُـكره ، لأنّ تقديم أهل الفضل إلى مايلى الإمام مشروع ، ولذلك قال النبىّ صلى الله عليـه وسـلم « لِيَلِـنِي مِنـكُمْ أُولُوا الأَحْلَامِ والنُّهَى » . ولو آثر شخصاً بمـكانه لم يجز لغيره أن يسبقه إليه ، لأنّ الحق للجالس آثرَ به غيره ، فقـام مقامه

فى استحقاقه ، كما لو تحجّر [١] مَوَاتاً ، أو سَبَقَ إليـه ، ثم آثرَ غيره به . وقال ابن عقيـل : نحوَ ذلك ، لأن القـائم أسقط حقه بالقيـام ، فبقى على الأصـل ، فـكان السـابق إليه أحقَّ به ، كمن وسَّع لرجل فى طريق ، فمرّ غيرُه ، وما قلناه أصحّ ، ويُفَارق التوسعة فى الطريق ، لأنّها إنّما جُعلت للمرور فيها . فمن انتقل من مكان فيها لم يبق له فيهـا حق يؤْثِرُ به ، وليس كذلك المسجد ، فإنه للإقامة فيه ، ولا يسقط حق المنتقل من مكانه إذا انتقل لحاجة ، وهذا إنما انتقل مُؤْثِراً لغيره ، فأشبه النائب الذى بعثه إنسـان ليجلس فى موضع يحفظه له ، ولو كان الجالس مملوكاً لم يـكن لسيّده أن يُقيمه ، لعموم الخبر . ولأنّ هذا ليس بمال ، وهو حقٌّ دينىّ ، فاستوى هو وسيّده فيه ، كالحقوق الدينية كلّها ، والله أعلم .

فصـــل

وإن فرش مُصَلًّى له فى مكان ، ففيه وجهان .

أحـدهما : يجوز رفعه والجلوس فى موضعه ، لأنه لاحُرمة له ، ولأن السبق بالأجسـام لا بالأوطئة ، والمُصلّيات ، ولأن تركه يُفضى إلى أن صاحبه يتـأخّر ، ثم يتخطّى رقاب المُصلّين ، ورفعُه ينفى ذلك . والثـانى : لايجوز ، لأنّ فيه افتياتاً على صاحبه ، ربّمـا أفضى إلى الخصومة ، ولأنه سبق إليه ، فـكان كمتحجّر الموات .

فصـــل

ويُستَحَبُّ الدنوّ من الإمام ، لقول النبىّ ﷺ : «مَنْ غسَّل واغْتَسَلَ ، وبَـكَّرَ وابْتَـكَر ، ومَشَى ولَمْ يَرْكَبْ ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ ، فاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ ، أَجْرُ صِيَامِهَا وقِيَامِهَا » . رواه أبو داود ، والنسائىّ ، والترمذىّ ، وابن ماجه ، وهذا لفظه .

وعن سَمُرة أن النبىّ ﷺ قال : « احْضُرُوا الذِّكْرَ ، وادْنُوا مِنَ الإِمَامِ ، فإنّ الرَّجُلَ لايَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتىّ يُؤَخَّرَ فِى الْجَنَّةِ ، وإنْ دَخَلَهَا » رواه أبو داود ، ولأنه أمـكنُ له من السماع .

فصـــل

وتُـكره الصلاة فى المقصورة التى تُحْمَى [٢] نصّ عليه أحمد . ورُوى عن ابن عمر أنه كان إذا حضرت الصلاة وهو فى المقصورة خرج ، وكرهه الأحنف ، وابن سُحَيْرِيز ، والشعبى . وإسحق . ورخّص فيها أنس ، والحسن ، والحسين ، والقاسم ، وسـالم ، ونافع ، لأنه مكان من الجامع فلم تـكره الصـلاة فيه كسائر المسجد . ووجه الأول : أنه يمنع الناس من الصلاة فيه كالمغصوب ، فـكره لذلك . فأما إن كانت لاتحمى

---

(١) تحجر مواتاً : الموات الأرض التى ليس لها صاحب ، وتحجيرها تسويرها بسور ليحميها وينتفع بها ، فليس لغيره الاعتداء عليه فيها (٢) تحمى : أى يمنع غيره من الصلاة فيها .

فيحتمل أن لاتكره الصلاة فيها ، لعدم شبه الغصب . ويحتمل أن تكره ، لأنها تقطع الصفوف ، فأشبهت مابين السوارى . واختلفت الرواية عن أحمد فى الصف الأول ، فقال فى موضع : هو الذى يلى المقصورة ، لأن المقصورة تحمى ، قال ماأدرى : هل الصف الأول الذى يقطعه المنبر ، أو الذى يليه ؟ والصحيح : أنه الذى يقطعه المنبر ، لأنه هوالأول فى الحقيقة ، ولو كان الأول مادونه أفضى إلى خُلُوّ مايلى الإمام ، ولأن أصحاب النبى ﷺ كان يليه فضلاؤهم ، ولو كان الصف الأول وراء المنبر لوقفوا فيه .

فصـــل

ويُستحبُّ لمن نعس يوم الجمعة أن يتحوّل عن موضعه ، لما روى ابن عمر قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجمعةِ فى مَجْلِسِه فَلْيَتَحَوَّلْ إلى غَيْرِهِ » رواه أبو مسعود أحمد بن الفُرات فى سننه ، والإمام أحمد فى مُسنده ، ولأن تحوّله عن مجلسه يَصرف عنه النوم .

فصـــل

ويُستحبُّ أن يُكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، لما رُوى عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ « أَكْثِرُوا مِنَ الصَّلاَةِ عَلَىَّ يَوْمَ الجمعةِ فإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ المَلاَئِكَةُ » رواه ابن ماجه . وعن أوس بن أوس قال : قال النبىُّ صلى الله عليه وسلم « أَفْضَلُ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الجمعةِ ، فيه خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فأَكْثِرُوا عَلَىَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ ، فإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَىَّ » قالوا : يارسول الله ، وكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ ، وقد أَرَمْتَ[1] — أى بَلِيتَ — قال : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ » رواه أبو داود .

فصـــل

ويُستحبُّ قراءة الكهف يوم الجمعة ، لما رُوِى عن علىّ رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ قَرَأَ الكَهْفَ يَوْمَ الجمعةِ فَهُوَ مَعْصُومٌ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مِنْ كلِّ فِتْنَةٍ ، فإِنْ خَرَجَ الدَّجَّالُ عُصِمَ مِنْهُ » رواه زيدون بن علىّ فى كتابه بإسناده . وعن أبى سعيد الخُدْرِىّ أنه قال : مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجمعةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَابَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ العَتِيقِ » ، وقال خالد بن مَعْدَان : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجمعةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الإِمامُ كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةَ مَابَيْنَهُ وَبَيْنَ الجمعةِ ، وَبَلَغَ نُورُهَا الْبَيْتَ العَتِيقَ » .

---

(١) أرمت : أصلها أرممت ، بميمين فحذفت إحداهما تخفيفاً ، بعد نقل حركة الميم الأولى إلى الراء ، كما حذفت إحدى السينين فى أحسست تخفيفاً ، فصارت أحست .

فصـــل

يُستحبُّ الإكثار من الدعاء يوم الجمعة ، لعلَّه يوافق ساعة الإجابة ، لأنَّ النبى صلى الله عليـه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : « فِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّى يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وأشار بيده يُقلِّلها ، وفى لفظ « وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى » متفق عليه . واختُلف فى تلك الساعة ، فقال عبد الله ابن سَلاَم وطاوس : هى آخرُ ساعةٍ فى يوم الجمعة . وفسّر ابنُ سلام الصلاة بانتظارها . ورُوى مرفوعاً عن النبىِّ ﷺ ، فرُوى عن عبد الله بن سَلاَم قال : « قُلْتُ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ : إِنَّا لَنَجِدُ فى كِتَابِ اللهِ : فى يَوْمِ الجمعةِ سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّى يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ قَضَى حَاجَتَهُ . قال عبد الله بن سلام : فأشار إلىَّ النبىّ ﷺ : أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ ، فقلت : صدقت ، أو بعض ساعة ، قلت : أى ساعة هى ؟ قال : هى آخرُ ساعةٍ من ساعات النهار — قلت : إنّها ليست ساعةَ صلاةٍ قال : بلى — إِنَّ العَبْدَ المُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثمَّ جَلَسَ لاَ يُجْلِسُهُ إِلاَّ الصَّلاَةُ فَهُوَ فى صَلاَةٍ »[1] رواه ابن ماجه ، ويكون القيام على هذا بمعنى الملازمة والإقامة ، كقول الله تعالى : (٣ : ٧٦ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَادُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا » وعن أنس عن النبى ﷺ أنه قال « الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِى تُرْجَى فى يَوْمِ الْجُمعةِ بَعْدَ العَصْرِ إلى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ » أخرجه الترمذى[2] وقيـل : هى مابين أن يجلس الإمام إلى أن يقضى الصلاة ، لمـا رَوى أبو موسى قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هِىَ مَابَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ يَقْضِىَ الصَّلاَةَ » رواه مسلم ، وعن عمرو بن عوف المزنىّ قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول : « فى الْجُمُعةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ لاَ يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ أُعْطِىَ سُؤْلَهُ » قيل : أى ساعة هى ؟ قال : حِينَ تُقَامُ الصَّـلاَةُ إِلَى الانْصِرَافِ مِنْهـا » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن غريبٌ ، فعلى هذا التفسير تـكون الساعة مختلفة فتـكون فى حق كل قوم فى وقت صلاتهم ، وقيـل : هى مابين الفجر إلى طلوع الشمس ، ومن العصر إلى غروبهـا ، وقيـل : هى الساعة الثالثة من النهار . وقال كعب : لو قسم الإنسان جُمَعه فى جمـع أتى على تلك الساعة ، وقيـل هى مُنتقِّلة فى اليوم . وقال ابن عمر : إِنَّ طَلَبَ حاجةٍ فى يَوْمٍ لَيَسِيرٌ ، وقيل : أخفى اللهُ تعالى هذه الساعة ليجتهد عبادُه فى دُعائه ، فى جميع اليوم طلباً لها ، كما أخفى ليلة القدر فى ليالى رمضان ، وأولياءه فى الخلق ليَحْسُنَ الظنُّ بالصالحين كلّهم .

---

(١) فى الحديث انقطاع واضطراب .

(٢) فى بعض رواته ضعف ، ووصف بالكذب .

« مسألة » قال : ﴿ وإن صلوا الجمعة قبل الزوال فى الساعة السادسة أجزأتهم ﴾ .

وفى بعض النسخ فى الساعة الخامسة ، والصحيح فى الساعة السادسة ، فظاهر كلام الخِرَقىّ أنه لا يجوز صلاتُها فيما قبل السادسة . ورُوى عن ابن مسعود ، وجابر ، وسعيد ، ومعاوية : أنَّهم صلّوها قبل الزوال . وقال القاضى وأصحابُه يجوز فعلُها فى وقت صلاة العيد . وروى ذلك عبد الله عن أبيه قال : نَذْهَبُ إلى أنَّها كصَلاَةِ العيدِ . وقال مُجاهد : ما كان للناس عيدٌ إلاَّ فى أوَّل النهار . وقال عطاء : كلُّ عيد حين يمتدّ الضُّحَى ، الجمعةُ والأَضْحَى ، والفطر ، لما رُوى عن ابن مسعود أنه قال : « مَا كَانَ عِيدٌ إلاَّ فى أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى بِنَا الجمعةَ فى ظِلِّ الحَطِيمِ » ، رواه ابن البَخْترىّ ، فى أماليه بإسناده . ورُوى عن ابن مسعود ، ومعاوية أنهما صَلَّيا الجمعةَ ضُحًى ، وقالا : إنَّمَا عَجَّلْنَا خَشْيَةَ الحرِّ عَلَيْكُمْ . ووَوى الأثرم حديث ابن مسعود ، ولأنَّها عيد فجازت فى وقت العيد كالفطر والأضحى ، والدليل على أنها عيد ، قول النبى صلى الله عليه وسلم : « إنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيداً لِلْمُسْلِمِينَ » وقوله « قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِى يَوْمِكُمْ هَذَا عيدانِ » . وقال أكثر أهل العلم : وقتها وقت الظهر ، إلاَّ أنه يُستحبّ تعجيلها فى أول وقتها لقول سَلَمة بن الأكْوَع « كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ النبىّ ﷺ إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الفَيْءَ »[1] متفق عليه . وقال أنس « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّى الجمعة حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ » رواه البخارىّ ، ولأنَّهما صلاتا وقت فكان وقتهما واحداً ، كالمقصورة والتامة ، ولأن إحداهما بدل عن الأخرى وقائمة مقامها ، فأشبه الأصل المذكور ، ولأن آخر وقتهما واحد ، فكان أوله واحداً ، كصلاة الحضَر والسفَر .

ولنا : على جوازها فى السادسة السُّنَّةُ والإجماعُ . أما السنَّة : فما رَوى جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ يُصَلِّى - يعنى الجمعة - ثم نَذْهَبُ إلَى جِمَالِنَا فَنُرِيحُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ » أخرجه مسلم . وعن سهل بن سعد قال « مَا كُنَّا نُقِيلُ ولاَ نتغدَّى إلاَّ بَعْدَ الجمعةِ فى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ » متفق عليه . قال ابن قُتَيبة : لا يُسَمَّى غَداء ، ولا قَائِلَةً (إلا)[2] بَعدَ الزوال . وعن سَلَمة قال « كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُمعَةَ ، ثم نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ » رواه أبو داود . وأما الإجماع : فروى الإمام أحمد عن وكيع ، عن جعفر بن بُرْقَانَ ، عن ثابت بن الحجاج ، عن عبد الله ابن سِيدَان[3] قال : شهدت الخطبة مع أبى بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر بن الخطاب ،

---

(١) الفيء الظل ، ولا يوجد الظل إلا بعد الزوال ، فهذا يدل على أن صلاتها كانت بعد الزوال .

(٢) لفظ (إلا) ساقط من جميع النسخ المطبوعة ترتب الأرقام .

(٣) هو تابعى كبير إلا أنه غير معروف العدالة كما قال الحافظ ابن حجر ، قال البخارى : لا يتابع على حديثه اهـ رشيد رضا .

فـكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد ينتصف النهار ، ثم صليّتها مع عُثمان بن عفان ، فـكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول : قد زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ، ولا أنـكره ، قال : وكذلك رُوى عن ابن مسعود ، وجابر ، وسعيد ، ومعاوية : أنهم صلّوا قبـل الزوال ، وأحاديثهم تدلّ على أن النبيّ صلى الله عليه وسلم فعلها بعد الزوال فى كثير من أوقاته ، ولا خلاف فى جوازه ، وأنه الأفضلُ والأولى . وأحاديثُنا تدلّ على جواز فعلها قبل الزوال ، ولا تنافى بينهما . وأما فى أول النهـار فالصحيح : أنهـا لاتجوز ، لمـا ذكره أكثر أهل العلم . ولأن التوقيت لايثبت إلا بدليـل من نصّ ، أو مايقوم مقامه ، وما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا عن خلفائه أنهم صلّوها فى أول النهار . ولأن مقتضى الدليل كونُ وقتها وقتَ الظهر ، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل ، وهو مختصّ بالساعة السادسة ، فلم يجز تقديمها عليها والله أعلم . ولأنها لو صُلّيَتْ فى أول النهار لفاتت أكثرَ المصلّين ، فإن العادة اجتماعهم لها عند الزوال ، وإنما يأتيها ضُحىً آحادٌ من النـاس ، وعـددٌ يسيرٌ ، كما روى عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة ، فوجد أربعةً قد سبقوه . فقال : رابع أربعة ، وما رابع أربعة ببعيد .

إذا ثبت هذا : فالأولى أن لاتُصَلّى إلّا بعد الزوال ، ليخرُج من الخلاف ، ويفعلهـا فى الوقت الذى كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعلُها فيه فى أكثر أوقاته ، ويُعجّلهـا فى أول وقتها فى الشتـاء والصيف ، لأن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يُعَجّلها ، بدليـل الأخبـار التى رويناها . ولأن النـاس يجتمعون لهـا فى أول وقتها ، ويُبَـكّرون إليها قبـل وقتها . فلو انتظر الإبراد بهـا لشقّ على الحاضرين ، وإنما جُعل الإبراد بالظهر فى شدّة الحرّ دفعاً للمشقّة التى يحصُل أعظمُ منها بالإبراد بالجمعة .

فصـــل

وإن اتفق عيدٌ فى يوم جمعة سقط حضورُ الجمعة عمّن صلّى العيد ، الّا الإمامَ ، فإنهـا لاتسقط عنه ، إلّا أن لايجتمع له من يُصلّى به الجمعة ، وقيل : فى وجوبهـا على الإمام روايتـان ، وممّن قال بسقوطها : الشعبىّ ، والنخعىّ ، والأوزاعىّ . وقيل : هذا مذهب عمر ، وعثمان ، وعلىّ ، وسعيد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير . وقال أكثر الفقهاء : تجب الجمعة ، لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها . ولأنهما صلاتان واجبتان ، فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد .

ولنـا : مارَوى إياسُ بن أبى رَمْلَة الشامى قال « شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيـدَيْنِ اجْتَمَعَا فى يَوْمٍ واحِدٍ ؟ قال : نعم . قال : فَـكَيْف صَنَعَ ؟ قال : صَلّى العِيدَ ، ثمّ رَخَّصَ فى الجُمُعَةِ ، فقالَ ، «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّى فليُصَلِّ » رواه أبو داود والإمام أحمد ، ولفظـه « مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ » . وعن أبى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قال :

«اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ» رواه ابن ماجه . وعن ابن عمر ، وابن عباس ، عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوُ ذلك . ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة . وقد حصل سماعها فى العيد ، فأجزأه عن سماعها ثانياً ، ولأن وقتهما واحد بما بيّناه ، فسقطت إحداها بالأخرى ، كالجمعة مع الظهر . وما احتجّوا به مخصوص بما رويناه ، وقياسهم منقوض بالظهر مع الجمعة . فأمّا الإمامُ فلم تسقط عنه ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم « وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ » ولأنه لو تركها لامتنع فعلُ الجمعة فى حقّ من تَجِبُ عليه ، ومن يريدها ممّن سقطت عنه ، بخلاف غيره من الناس .

فصـــل

وإن قدّم الجمعة فصلّاها فى وقت العيد ، فقد رُوى عن أحمد قال : تُجزىء الأولى منهما ، فعلى هذا يُجزيه عن العيد والظهر ، ولا يلزمه شىء إلى العصر ، عند من جوّز الجمعة فى وقت العيد . وقد رَوى أبو داود بإسناده ، عن عطاء ، قال : اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَى عَهْدِ ابنِ الزُّبَيْرِ ، فقال : عِيدَانِ قَدْ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فجمعهما ، وصلاّهما رَكعَتَين بُكْرَةً ، فلم يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتى صَلّى العَصْرَ . ورُوى عن ابن عبّاس أنه بلغه فعلُ ابن الزبير ، فقال : أصابَ السُّنّةَ[1] . قال الخطابىّ : وهذا لايجوز أن يُحمل إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال ، فعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلّى الجمعة . فسقط العيد ، والظهر ، ولأن الجمعة إذا سقطت مع تأكدها ، فالعيد أولى أن يسقط بها . أما إذا قدّم العيد ، فإنّه يحتاج إلى أن يُصَلّى الظهر فى وقتها ، إذا لم يُصلّ الجمعة .

« مسألة » قال ﴿ وتجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ ﴾ .

هذا فى حق غير أهل المِصْر ، أما أهل المصر فيلزمهم كلّهم الجمعة ، بعدُوا أو قرُبوا ، قال أحمد : أما أهلُ المصر فلا بدّ لهم من شهودها ، سمعوا النّداء ، أو لم يسمعوا . وذلك لأن البلد الواحد بُنِيَ للجمعة ، فلا فرق بين القريب ، والبعيد ، ولأن المِصْرَ لايكاد يكون أكثر من فرسخ ، فهو فى مَظِنّة القرب ، فاعتُبر ذلك ، وهذا قول أصحاب الرأى ، ونحُوه قول الشافعىّ . فأما غير أهل المصر ، فمن كان بينه وبين الجامع فرسخ فما دون فعليه الجمعة ، وإن كان أبعد فلا جمعة عليه . ورُوى نحو هذا عن سعيد بن المسيّب ، وهو قول مالك ، والليث ، ورُوى عن عبد الله بن عمرو قال : الجمعة على من سمع النداء ، وهذا قول الشافعىّ ، وإسحق . لما رَوى عبد الله بن عمرو : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ » رواه أبو داود. والأشبه أنه من كلام عبد الله بن عمرو ، ولأن النبىّ صلى الله عليه وسلم

(١) رواه النسائى بسند صحيح .

قال للأعمى الذى قال : ليس لى قائد يقودنى « أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قال : نعم ، قال : فأجِبْ » ولأنّ من سمع النداء داخلٌ فى عموم قول الله تعالى (٦٢ : ٩ يأَيُّهـا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فاسْعَوْا إِلَىَ ذِكْرِ اللهِ) ورُوى عن ابن عمر ، وأبى هريرة ، وأنس ، والحسن ، ونافع ، وعكرمة ، والحكم ، وعطاء ، والأوزاعىّ : أنهم قالوا : الجُمعةُ عَلَى مَنْ آواهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِه . لما رَوى أبو هريرة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ » وقال أصحاب الرأى : لاجُمعةَ على من كان خارج مِصر . لأن عثمان رضى الله عنه صَلَّى العيد فى يوم جمعة ، ثم قال لأهل العوالى : من أراد منكم أن ينصرف فلينصرف ، ومن أراد أن يقيم حتى يُصَلِّى الجمعة فَلْيُقِمْ ، ولأنهم خارج المصر ، فأشبه أهل الحِلَل[1] .

ولنا : قول الله تعالى (٦٢ : ٩ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فاسْعَوْا إِلَىَ ذِكْرِ اللهِ) . وهذا يتناول غير أهل المصر إذا سمعوا النداء ، وحديث عبد الله بن عمرو ، ولأن غير أهل المصر يسمعون النداء ، وهم من أهل الجمعة ، فلزمهم السعى إليها ، كأهل المصر . وحديث أبى هريرة غيرُ صحيح ، يرويه عبد الله بن سعيد المقبُرِىّ ، وهو ضعيف . قال أحمد بن الحسن : ذكرت هذا الحديث لأحمد بن حنبل فغضب وقال : استغفر رَبَّك : استغفر رَبَّك ، وإنما فعل أحمد هذا لأنه لم ير الحديث شيئاً ، لحال إسناده ، قال ذلك الترمذىّ . وأما ترخيص عثمان لأهل العوالى فلأنّه إذا اجتمع عيدان اجتُزىء بالعيد ، وسقطت الجمعة ، عمّن حضره ، على ماقررناه فيما مضى . وأما اعتبار أهل القرى بأهل الحِلَل فلا يصحّ ، لأن أهل الحِلَل غير مستوطنين ، ولاهم ساكنون بقرية ولا فى موضع جُعل للاستيطان ، وأما اعتبار حقيقة النداء فلا يمكن ، لأنه قد يكون من الناس الأصمّ ، وثقيل السمع ، وقد يكون النداء بين يدى المنبَر ، فلا يسمعه إلا من فى الجامع ، وقد يكون المؤذّن خَفِىَّ الصوتِ ، أو فى يوم ذى ريح ، ويكون المستمع نائماً ، أو مشغولا بما يمنع السماع ، فلا يسمع ، ويسمع من هو أبعد منه ، فيُفضى إلى وجوبها على البعيد دون القريب . وما هذا سبيلُه ينبغى أن يقدّر بمقدارٍ لايختلف . والموضع الذى يُسمع منه النداء فى الغالب إذا كان المنادى صَيِّتاً[2] فى موضع عالٍ ، والريح ساكنة ، والأصوات هادئة ، والمستمع سميع غيرُ ساهٍ ولالاهٍ — فرسَخٌ ، أو ماقاربه ، فحُدّ به ، والله أعلم .

فصل

وأهل القرية لايَخلُون من حالين : إما أن يكون بينهم وبين المصر أكثرُ من فرسخ ، أولا ، فإن

---

(١) الحلل : جمع حلة بتشديد اللام وكسر الحاء : وهى الأماكن المنفصلة عن المدينة .

(٢) صيتاً : رفيع الصوت عاليه .

كان بينهم أكثرُ من فرسخ لم يجب عليهم السعى إليه ، وحالهم معتبر بأنفسهم . فإن كانوا أربعين اجتمعت فيهم شرائط الجمعة فعليهم إقامتها ، وهم مخيَّرون بين السعى إلى المِصْر ، وبين إقامتها فى قريتهم ، والأفضلُ إقامتها ، لأنه متى سعى بعضهم أخلّ على الباقين الجمعةَ ، وإذا أقاموا حضرها جميعُهم ، وفى إقامتها بموضعهم تكثير جماعاتِ المسلمين ، وإن كانوا ممَّن لاتجب عليهم الجمعة بأنفسهم ، فهم مخيَّرون بين السعى إليها ، وبين أن يُصلوا ظهراً ، والأفضل السعى إليها ، لينال فضل الساعى إلى الجمعة ، ويخرج من الخلاف .

والحال الثانى : أن يكون بينهم وبين المصر فرسخ فما دون ، فيُنظر فيهم . فإن كانوا أقلّ من أربعين فعليهم السعى إلى الجمعة لما قدّمنا ، وإن كانوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم ، وكان موضع الجمعة القريب منهم قرية أخرى لم يلزمهم السعى إليها ، وصَلَّوْا فى مكانهم ، إذ ليست إحدى القريتين بأولى من الأخرى وإن أحبّوا السعى إليها جاز ، والأفضل أن يُصلّوا فى مكانهم كما ذكرنا من قبل ، فإن سعى بعضهم فنقص عدد الباقين لزمهم السعى ، لئلاّ يؤدِّى إلى ترك الجمعة ممن تجب عليه . وإن كان موضع الجمعة القريب مِصْراً فهم مخيَّرون أيضاً بين السعى إلى المصر ، وبين إقامة الجمعة فى مكانهم ، كالتى قبلها ، ذكره ابن عقيل . وعن أحمد : أن السعى يلزمهم إلاَّ أن يكون لهم عذر ، فيصلُّون جمعة ، والأول أصحّ ، لأن أهل القرية لاتنعقد بهم جمعة أهل المصر فكان لهم إقامة الجمعة فى مكانهم ، كما لو سمعوا النداء من قريةٍ أخرى ، ولأن أهل القرى يُقيمون الجُمَع فى بلاد الإسلام ، وإن كانوا قريباً من المصر من غير نكير .

فصل

وإذا كان أهل المصر دون الأربعين ، فجاءهم أهلُ القرية فأقاموا الجمعة فى المصر لم يصحّ ، لأن أهل القرية غيرُ مستوطنين فى المصر ، وأهل المصر لاتنعقد بهم الجمعة لقلّتهم ، وإن كان أهل القرية ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم ، لزم أهلَ المصر السعىُ إليهم ، لأنهم ممن بينه وبين موضع الجمعة أقلُّ من فرسخ ، فلزمهم السعى إليها ، كما يلزم أهل القرية السعىُ إلى المصر إذا أقيمت به ، وكان أهل القرية دون الأربعين وإن كان فى كل واحد منهما دون الأربعين لم يجز إقامة الجمعة فى واحد منهما .

فصل

ومن تجب عليه الجمعة لايجوز له السفر بعد دخول وقتها ، وبه قال الشافعىّ ، وإسحاق ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : يجوز ، وسُئل الأوزاعىّ عن مُسافر يسمع أذان الجمعة وقد أَسْرَجَ دابَّتَهُ ، فقال : لِيَمْضِ فى سَفَرِهِ ، لأنَّ عمر رضى الله عنه قال : « الْجُمعةُ لاتَحْبِسُ عَنْ سَفَرٍ » .

ولنا : ماروى ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةٍ يَوْمَ الْجُمعةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ لاَ يُصْحَبُ فِى سَفَرِهِ ، وَلاَ يُعَانُ عَلَى حَاجَتِهِ » رواه الدارقطنىّ فى الأفراد

وهذا وعيد لا يلحق بالمباح ، ولأن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها ، كاللهو والتجارة ، وما رُوى عن عمر ، فقد روى عن ابنه وعائشة : أخبارٌ تدلّ على كراهية السفر يوم الجمعة فتعارض قوله ثم نحمله على السفر قبل الوقت .

فصـــل

وإن سافر قبل الوقت فذكر أبو الخطاب فيه ثلاث روايات :

(إحداها) المنع : لحديث ابن عمر .

(والثانية) الجواز : وهو قول الحسن ، وابن سيرين ، وأكثر أهل العلم ، لقول عمر . ولأن الجمعة لم تجب ، فلم يحرُم السفر كالليل .

(والثالثة) يباح للجهاد دون غيره . وهـذا الذى ذكره القاضى . لما رَوَى ابن عباس « أن النبى ﷺ وجّه زيد بن حارثة ، وجعفر بن أبى طالب ، وعبد الله بن رَوَاحة فى جيش مُؤْتَة ، فتخلّف عبد الله فرآه النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال : ماخَلّفَكَ ؟ قال : الجُمعةُ ، فقال النبىّ ﷺ : لَرَوْحَةٌ فى سَبِيلِ اللهِ أَوْ تَلَ غَدْوَةٌ — خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . قال : فراح مُنْطَلِقاً » رواه الإمام أحمد فى المسند . والأولى الجواز مطلقاً ، لأن ذمّته بريئة من الجمعة ، فلم يمنعه إمكان وجوبها عليه ، كما قَبْلَ يومها . وذكر أبو الخطاب : أن الوقت الذى يمنع السفر ، ويختلف فيما قبله زوال الشمس ، ولم يفرق القاضى بين ماقبل الزوال وما بعده ، ولعله بنى على أن وقتها وقت العيد ، ووجه قول أبى الخطاب على أن تقديمها رخصة على خلاف الأصل فلم يتعلّق به حكم المنع ، كتقديم الآخرة من المجموعتين إلى وقت الأولى .

فصـــل

وإن خاف المسافر فوات رُفقته جاز له ترك الجمعة ، لأن ذلك من الأعذار المُسقطة للجمعة والجماعة ، وسواء كان فى بلده فأراد إنشاء السفر ، أو فى غيره .

فصـــل

قال أحمد : إن شاء صلى بعد الجُمعة ركعتين ، وإن شاء صلّى أربعاً ، وفى رواية إن شاء سِتًّا . وكان ابن مسعود ، والنخعىّ ، وأصحاب الرأى يرون أن يُصلّى بعدها أربعاً . لما رَوى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمعةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » رواه مسلم . وعن علىّ وأبى موسى ، وعطاء ، ومُجاهد ، وحُمَيد بن عبد الرحمن ، والثورىّ : أنه يُصلّى سِتًّا ، لما رُوى عن ابن عمر « أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ فَصَلَّى الْجُمعةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تقدَّمَ فَصَلَّى

أربعاً ، وإذا كان فى المدينة صلّى الجمعة ، ثم رجع إلى بيتـه ، فصلّى ركعتين ، ولم يُصلِّ فى المسجد ، فقيل له ، فقال : كان رسول الله ﷺ يفعلُ ذلك » رواه أبو داود .

ولنـا : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك كلّه ، بدليل مارُوى من الأخبار ، ورُوى عن ابن عمر « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمعةِ رَكْعَتَيْنِ » متفق عليه . وفى لفظ لمسلم « وكَانَ لاَ يُصَلِّى فى المَسْجِدِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ فى بَيْتِهِ » وهذا يدل على أنه مهما فعل من ذلك كان حسناً . قال أحمد فى رواية عبد الله : ولو صلّى مع الإمام ، ثم لم يُصلّ شيئاً حتى صلّى العصرَ كان جائزاً ، قد فعله عِمْرانُ بن حُصَين . وقال فى رواية أبى داود : يُعجبنى أن يُصلِّى ، يعنى بعد الجمعة .

فصـــل

فأما الصلاة قبل الجمعة فلا أعلم فيه إلا مارُوى « أن النبىّ ﷺ كانَ يَرْكَعُ مِنْ قَبْلِ الْجُمعةِ أَرْبَعاً » أخرجه ابن ماجـه . ورَوى عمرو بن سعيد بن العاص ، عن أبيـه قال : « كُنْتُ أَبْقِى أَصْحَاب رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، فإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قامُوا فَصَلَّوا أَرْبَعاً . قال أبو بـكر : كُنَّا نـكون مع حبيب بن أبى ثابت فى الجمعة فيقول : أزالتِ الشَّمْسُ بَعْدُ ؟ ويلتفت ، فإذا زالت الشمس صلّى الأربعَ التى قبل الجمعة » ، وعن أبى عُبَيدَة ، عن عبـد الله بن مسعود « أنه كان يُصَلِّى قبلَ الْجُمعةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ » رواه سعيد .

فصـــل

ويُستحبّ لمن أراد الركوع يوم الجمعة أن يفصل بينها وبينه بـكلام ، أو انتقال من مـكانه ، أو خروج إلى منزله ، لمـا رَوى السائبُ بن يزيد ابن أخت النمر ، قال : « صَلَّيْتُ مَعَ مُعاوِيَةَ الْجُمُعَةَ فِى الْمَقْصُورَةِ فلمّـا سَلَّمَ الإِمَامُ قمتُ فى مَقَامِى فصَلَّيْتُ ، فلمّـا دَخَل أرْسَلَ إِلَىّ فقال : لاَتَعُدْ لِمـَا فَعَلْتَ ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ ، فَلاَ تَصِلْهَا بِصَـلاَةٍ حَتَّى تَتَـكَلَّمَ ، أو تَخْرُجَ ، فإنّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنَا بِذَلك ، أَنْ لاَ نُوصِلَ صَلاَةً حَتَّى نَتَـكَلَّمَ ، أو نَخْرُجَ » أخرجه مسلم ، وعن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يُصَلِّى يوم الجمعة ركعتين فدفعه وقال : أتصلى الجمعةَ أربعاً . وكان عبد الله يصلِّى يوم الجمعةِ ركعتين فى بيته ، ويقول: هـكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فصـــل

قال أحمد : إذا كانوا يقرءون الـكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة أعجبُ إلىّ أن يسمع ، إذا كان فتحاً من فتوح المسلمين ، أو كان فيه شىء من أمور المسلمين فليستمع ، وإن كان شيئاً إنمّـا فيه ذكرهم فلا يَستمع ، وقال فى الذين يُصلّون فى الطرقات : إذا لم يـكن بينهم باب مغلق فلا بأس ، وسُئل

عن رجُل يصلّى خارجاً من المسجد يوم الجمعة ، وأبواب المسجدِ مغلقة ، قال : أرجو أن لايكون به بأس ، وسُئل عن الرجل يصلّى يوم الجمعة وبينه وبين الإمام سُترة ، قال : إذا لم يكن يقدرُ على غير ذلك[1] وقال : إذا دخلوا يوم الجمعة فى دار فى الرحبة ، فأغلقوا عليهم البـاب ، فلم يقدروا أن يخرجوا ، وكانوا يسمعون التكبير ، فإن كان الباب مفتوحاً يرون الناس كان جائزاً ، ويُعيدون الصلاة إذا كان مغلقاً ، هؤلاء لم يكونوا مع صلاة الإمام ، وهذا والله أعلم لأنهم إذا كانوا فى دار ولم يروا الإمام كانوا متحيّزين عن الجماعة ، فإذا اتفق مع ذلك عدم الرؤية لم يَصحّ ، وأما إذا كانوا فى الرّحبة ، أو الطريق ، فليس بينهم إلا باب المسجد ، ويسمعون حِسّ الجماعة ، ولم يفُت إلا الرؤية ، فلم يمنع من الاقتداء .

فصـــل

ويُستحبّ أن يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة (ألـم . السَّجْدَة) و (هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ) نصّ عليه أحمد . لما رَوى ابن عباس ، وأبو هريرة « أنّ النبىّ ﷺ كان يَقْرأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (أَلـم . تَنْزِيلُ) و (هَلْ أَتَى عَلَى الإِنْسَانِ حِينٌ منَ الدَّهْرِ) رواهما مسلم . قال أحمد رحمه الله : ولا أحبّ أن يداوم عليها ، لئلا يَظنّ الناس أنها مُفضّلة بسجدة ، ويحتمل أن يستحبّ المداومة عليها ، لأن لفظ الخبر يدلّ عليها ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا عَمِل عَمَلا أثبته ، ودام عليه ، وكان عملُه دِيَمةً [2] .

---

(١) يعنى : يجوز .

(٢) ديمة : فعلة من الدوام ، أصلها « دومة » فقلبت الواو الساكنة ياء لوقوعها بعد الكسرة .

باب صلاة العيدين

الأصل فى صلاة العيد الكتابُ والسنّة ، والإجماع . أما الكتاب : فقول الله تعالى . (١٠٨ : ٢ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ) المشهور فى التفسير : أن المراد بذلك صلاة العيد . وأما السنة : فثبت أن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم بالتواتر أنّه كان يُصَلّى صلاةَ العِيدَيْنِ . قال ابن عباس « شَهِدْتُ صَلاَةَ الفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وعُمَرَ ، فكلُّهم يُصَلّيها قَبْلَ الخُطْبَةِ » وعنه « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صَلّى العِيدَ بغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ » متفق عليها . وأجمع المسلمون على صلاة العيدين ، وصلاةُ العيد فرض على الكفاية ، فى ظاهر المذهب ، إذا قام بها من يكفى سقطت عن الباقين ، وإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام ، وبه قال بعض أصحاب الشافعىّ . وقال أبو حنيفة : هى واجبة على الأعيان ، وليست فرضاً ، لأنها صلاةٌ شُرعت لها الخطبة ، فكانت واجبةً على الأعيان ، وليست فرضاً كالجمعة . وقال ابن أبى موسى : وقيل : إنّها سنّة مؤكدة غيرُ واجبة ، وبه قال مالك ، وأكثر أصحاب الشافعىّ ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعرابىّ حين ذكر خَمْس صَلَوات ، قال : هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُنّ ؟ قال : « لاَ إلاّ أَنْ تَطَوَّعَ » وقوله عليه السلام « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنّ اللهُ عَلَى العَبْدِ » الحديث . ولأنها صلاةٌ ذات ركوع ، وسجود لم يُشرع لها أذان ، فلم تجب ابتداء بالشرع ، كصلاة الاستسقاء والكسوف . ثم اختلفوا فقال بعضهم : إذا امتنع جميعُ الناس من فعلها قاتلهم الإمام عليها ، وقال بعضهم : لا يقاتلهم .

ولنا : على أنها لاتجب على الأعيان : أنها لايُشرع لها الأذان ، فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة . ولأن الخبر الذى ذكره مالك ومن وافقه يقتضى نفى وجوب صلاة سوى الخمس ، وإنّما خُولف بفعل النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ومن صلّى معه ، فيختصّ بمن كان مثلهم ، ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خُطبتها ، ووجب استماعها كالجمعة .

ولنا على وجوبها فى الجملة : أمر الله تعالى بها بقوله (١٠٨ : ٢ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ) والأمر يقتضى الوجوب ، ومداومة النبىّ صلى الله عليه وسلم على فعلها ، وهذا دليل الوجوب ، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة ، فكانت واجبةً كالجمعة . ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركيها ، كسائر السنن ، يحقّقه أن القتال عقوبةٌ لاتتوجّه إلى تارك مندوب ، كالقتل ، والضرب . فأما حديث الأعرابىّ فلا حجّة لهم فيه ، لأن الأعراب لاتلزمهم الجمعة ، لعدم الاستيطان ، فالعيدُ أولى . والحديث الآخر مخصوص بما ذكرناه ، على أنه إنما صرّح بوجوب الخمس ، وخصّها بالذكر ، لتأكيدها ، ووجوبها ، على الأعيان ،

ووجوبها على الدوام ، وتكرّرها فى كل يوم وليلة ، وغيرُها يجب نادراً ، ولعارض ، كصلاة الجنازة ، المنذورة ، والصلاة المختلف فيها ، فلم يذكرها ، وقياسهم لايصحّ ، لأن كونها ذاتَ ركوع وسجود لاأثر له ، بدليل أن النوافل كلّها فيها ركوع وسجود ، وهى غيرُ واجبة ، فيجب حذفُ هذا الوصف ، لعدم أثره ، ثم ينقض قياسهم بصلاة الجنازة ، وينتقض على كلّ حال بالمنذورة .

« مسألة » قال ﴿ ويظهرون التكبير فى ليالى العيدين ، وهو فى الفطر آكدُ . لقول الله تعالى (٢ : ١٨٥ ولِتُكْمِلُوا العِدَّةَ ، ولِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَاهَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ .

وجملته : أنه يُستحبُّ للناس إظهار التكبير فى ليلتى العيدين : فى مساجدهم ، ومنازلهم ، وطرقهم ، مسافرين كانوا أو مقيمين ، لظاهر الآية المذكورة . قال بعض أهل العلم فى تفسيرها : لتكملوا عدّة رمضان ، ولتكبّروا الله عند إكماله على ماهداكم ، ومعنى إظهار التكبير رفعُ الصوت به . واستُحِبّ ذلك لما فيه من إظهار شعائر الإسلام ، وتذكير الغير . وكان ابن عمر يكبّر فى فِتْيَةٍ بمِنًى يسمعهُ أهلُ المسجد ، فيكبّرون ويكبّر أهل الأسواق ، حتى تَرتجَّ مِنًى تكبيراً . قال أحمد : كان ابن عمر يُكبّر فى العيدين جميعاً ، ويُعجبنا ذلك ، واختصّ الفطرُ بمزيد تأكيدٍ ، لورود النصّ فيه ، وليس التكبير واجباً . وقال داود : هو واجب فى الفطر ، لظاهر الآية .

ولنا : أنه تكبير فى عيد ، فأشبه تكبيرالأضحى . ولأنَّ الأصلَ عدمُ الوجوب ، ولم يرد من الشرع إيجابه ، فيبقى على الأصل ، والآيةُ ليس فيها أمر ، إنّما أخبر الله تعالى عن إرادته فقال : (٢ : ١٨٥ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَاهَدَاكُمْ) .

فصل

ويُستحبُّ أن يكبّر فى طريق العيد ، ويجهر بالتكبير . قال ابن أبى موسى : يُكَبِّر الناسُ فى خروجهم من منازلهم لصلاتى العيدين جهراً ، حتى يأتى الإمامُ المُصلَّى ، ويُكَبِّرُ الناسُ بتكبير الإمام فى خطبته ، ويُنصتون فيما سوى ذلك . قال سعيد : حدّثنا عبدُ العزيز بن محمد ، حدثنا عُبَيْد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر « أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْعِيدِ كَبَّرَ حَتَّى يَأْتِىَ الْمُصَلَّى » ورُوى ذلك عن سعيد ابن جُبَيْر ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، واختُلف فيه عن إبراهيم .

فصل

قال القاضى : التكبير فى الأضحى : مُطلق ، ومقيّد . فالمقيّد : عقيب الصلوات . والمطلق : فى كلّ حال ، فى الأسواق ، وفى كل زمان . وأما الفطر : فسنونه مطلق غيرُ مقيّد . على ظاهر كلام أحمد ،

وهو ظاهر كلام الخِرَقىّ . وقال أبو الخطّاب : يُكبِّر من غروب الشمس من ليلة الفطر ، إلى خروج الإمام إلى الصلاة ، فى إحدى الروايتين ، وهو قول الشافعىّ ، وفى الأخرى إلى فراغ الإمام من الصلاة .

« مسألة » قال ﴿ فإذا أصبحوا تطهَّروا ﴾ .

وجملته : أنه يُستحبُّ أن يتطهَّر بالغُسل للعيد ، وكان ابن عمر يغتسلُ يومَ الفطر . ورُوى ذلك عن علىّ رضى الله عنه . وبه قال علقمة ، وعُروة ، وعطاء ، والنخعىّ ، والشعبىّ ، وقتادة ، وأبو الزناد ، ومالك ، والشافعىّ ، وابن المنذر . لما رَوى ابن عباس ، والفاكه بن سعد « أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ يومَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى » . ورُوى أيضاً أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال فى جمعة من الجمع « إنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيداً لِلْمُسْلِمِينَ فَاغْتَسِلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فلا يضرّه أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ » رواه ابن ماجه . فعلى هذه الأشياء تكون الجُمعةُ عِيداً ، وَلأَنَّهُ يَوْمٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ فيهِ للصَّلاَةِ ، فَاسْتُحِبَّ الْغُسْلُ فيهِ ، كَيَوْمِ الْجُمُعةِ ، وَإن اقْتَصَرَ عَلَى الْوُضُوء أجْزَأَهُ لأنَّه إذَا لم يَجِب الْغُسْلُ لِلْجُمُعةِ مَعَ الأمْرِ بِهِ فيهَا فَغَيْرُهَا أَوْلَى .

فصـــل

ويُستحبُّ أن يتنظَّفَ ، ويلبس أحسن مايجد ويتطيّب ، ويتسوّك ، كما ذكرنا فى الجمعة ، لما ذكرنا من الحديث . وقال عبد الله بن عمر « وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إسْتَبْرَقٍ فى السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقال : يَارَسُولَ اللهِ ، ابْتَعْ هَذِهِ تَتَجَمَّلْ بِهَا فى الْعِيدَيْنِ وَالْوَفْدِ[1] ، فقال النبىُّ ﷺ : إنَّما هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَخَلاَقَ لَهُمْ » متفق عليه .

وهذا يَدُلُّ على أنَّ التجمّل عندهم فى هذه المواضع كان مشهوراً . ورَوى ابن الأحمر فى العيدين والجمعة بإسناده ، عن ابن عباس قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ فى العِيدَيْنِ بُرْدَ حِبَرَةٍ »[2] وبإسناده عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَوْبَانِ سِوَى ثَوْبَىْ مِهْنَتِهِ وَعِيدِهِ » . وقال مالك : سمعتُ أهل العلم يستحبُّون الطيب ، والزينة ، فى كل عيد ، والإمام بذلك أحقّ ، لأنه المنظور إليه من بينهم ، إلاّ أنّ المعتكف يُستحبُّ له الخروج فى ثياب اعتكافه ، ليبقى عليه أثر العبادة والنسك . وقال أحمد فى رواية المروزىّ : طاوس كان يأمر بزينة الثياب . وعطاء قال : هو يوم التخشّع ، واستحسنهما جميعاً ، وذكر استحباب خروجه فى ثياب اعتكافه فى غير هذا الموضع .

---

(١) والوفد : أى عند مقابلة وفود العرب التى تأتى إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

(٢) برد حبرة : هو من برود اليمن ، وهى ثياب مخططة جميلة معدودة من أفخر الثياب عند العرب .

فصـــل

ووقت الغسل بعـد طلوع الفجر فى ظاهر كلام الخِرَقىّ ، لقوله : « فإذَا أَصْبَحُوا تَطَهَّرُوا » . قال القاضى والآمدىّ : إن اغتسل قبل الفجر لم يُصب سنَّةَ الاغتسال ، لأنه غُسل الصـلاة فى اليوم ، فلم يُجز قبل الفجر ، كغُسل الجمعة . وقال ابن عقيل : المنصوص عن أحمد أنه قبل الفجر وبعده ، لأن زمن العيد أضيق من وقت الجمعـة ، فلو وُقف على الفجر ربَّمـا فات ، ولأن المقصود منه التنظيف ، وذلك يحصُل بالغُسل فى الليل ، لقربه من الصلاة ، والأفضل أن يكون بعد الفجر ، ليخرج من الخلاف ، ويكون أبلغ فى النظافة ، لقربه من الصلاة . وقول الخِرَقىّ : تطهَّروا لم يخُصّ به الغُسل ، بل هو ظاهر فى الوضوء ، وهو غير مختصّ بمـا بعد الفجر .

« مسألة » قال ﴿ وَأَكَلُوا إِنْ كَانَ فِطْراً ﴾ .

السنّة أن يأكل فى الفطر قبل الصلاة ، ولا يأكل فى الأضحَى حتَّى يُصَلِّى ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم : علىّ ، وابن عباس ، ومالك ، والشافعىّ ، وغيرهم ، لا نعلم فيه خلافاً . قال أنس « كان النبىّ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ » رواه البخارىّ ، وفى رواية استشهد بها « يأكلُهُنَّ وِتْراً » .

ورُوى عن بُرَيْدَةَ قال : « كانَ النبىُّ ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يُفْطِرَ ، ولاَ يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّىَ » رواه الأثرم ، والترمذىّ . ولفظ رواية الأثرم : « حَتَّى يُضَحِّى » ولأن يوم الفطر يوم حَرُم فيه الصيام عقيب وجوبه ، فاستُحِبّ تعجيل الفطر ، لإظهار المبادرة إلى طاعة الله تعالى : وامتثال أمره فى الفطر على خلاف العادة ، والأضحى بخلافـه ، ولأن فى الأضحى شُرِعَ الأُضْحِيّة ، والأكلُ منها ، فاستُحِبَّ أن يكون فِطْرُهُ على شىء منها . قال أحمـد : والأضحَى لا يأكلُ فيه حتَّى يرجع ، إذا كان له ذَبْحٌ ، لأن النبىَّ ﷺ أكل من ذبيحته ، وإذا لم يكن له ذبح لم يُبالِ أن يأكُلَ .

فصـــل

والمستحَبُّ أن يُفطر على التمـر ، لأنَّ النبىّ ﷺ كان يُفطر عليـه ، ويأكلُهُنّ وتراً ، لقول أنس « وَيَأْكُلُهُنّ وِتْراً » ولأن الله تعالى وِتْرٌ يُحِبُّ الوتر ، ولأن الصائم يُستَحَبُّ له الفطر كذلك[1] .

« مسألة » قال « ثم غدَوا إلى المصلَّى مُظهِرِينَ للتـكبير » .

السُّنَّة أن يُصَلِّى ، العيدُ فى المُصَلَّى ، أمر بذلك علىّ رضى الله عنه ، واستحسنه الأوزاعىّ ، وأصحاب الرأى ، وهو قول ابن المنذر . وحكى عن الشافعىّ : إن كان مسجد البلد واسعاً ، فالصلاة فيـه أولى ، لأنه خيرُ البقاع ، وأطهرها ، ولذلك يُصلى أهلُ مكة فى المسجد الحرام .

---

(١) يعنى : يستحب له الفطر على التمر ، وأن يكون العدد المأكول منه عند الإفطار عليه وتراً .

ولنا : أن النبى ﷺ كان يخرُج إلى المُصَلَّى ، ويدعُ مسجده ، وكذلك الخلفاء بعـده ، ولا يترك النبىُّ صلى اللهُ عليـه وسلم الأفضلَ مع قربه ، ويتـكلّف فعلَ الناقص مع بُعده ، ولا يَشْرَعُ لأمّته تركَ الفضائل ، ولأننا قد أُمِرنا باتباع النبىّ والاقتداء به ، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص ، والمنهىّ عنه هو الـكامل . ولم يُنقل عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه صلَّى العيـد بمسجده إلا من عُذْرٍ . ولأن هذا إجماع المسلمين ، فإنَّ الناس فى كل عصر ، ومصر ، يخرجون إلى المُصَلَّى فيصلُّون العيد فى المصلَّى ، مع سعة المسجد وضيقه ، وكان النبىّ ﷺ يُصلّى فى المصلَّى مع شرف مسجده ، وصلاة النفل فى البيت أفضلُ منها فى المسجد مع شرفه ، وروينا عن علىّ رضى الله عنه « أنه قيل له : قد اجتمع فى المسجد ضعفاء الناس وعُميانهم ، فلو صلّيت بهم فى المسجد ، فقال : أُخالِفُ السُّنَّة إذاً ، ولـكن نخرُج إلى المصلَّى ، وأَسْتَخْلِفُ مَنْ يُصَلِّى بهم فى المسجد أَرْبَعاً » .

فصـــل

ويُستحبُّ للإمام إذا خرج أن يُخَلّف من يصلِّى بضَعَفة الناس فى المسجد ، كما فعـل علىّ رضى الله عنه ، فرَوى هُذَيل بنُ شُرَحْبِيلَ . قال « قِيلَ لِعَلِيٍّ رضىَ اللهُ عنه : لَوْ أَمَرْتَ رَجُلاً يُصَلِّى بضَعَفَةِ النَّاسِ هَوْناً فِى المَسْجِدِ الأكبر؟ قال : إن أمَرْتُ رَجُلاً يُصَلِّى أَمَرْتُه أنْ يُصَلِّىَ لَهُمْ أَرْبعاً » رواه سعيد ، ورُوى أنه استخلف أبا مسعود ، فصلّى بهم فى المسجد .

فصـــل

وإن كان عـذرٌ يمنـع الخروج من مطر ، أو خوف ، أو غـيره ، صلّوا فى الجامع . كما روى أبو هريرة أنه أصابهم مطر فى يوم عيد ، فصَلَّى بهمُ النبىُّ صلى الله عليه وسـلم صَلاَةَ العِيدِ فى المسجد » رواه أبو داود ، وابن ماجه .

فصـــل

يُستحبُّ التبـكير إلى العيد بعد صلاة الصبح ، إلاّ الإمامَ ، فإنّه يتـأخّر إلى وقت الصلاة ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك . قال أبو سعيد « كان النبىُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إلى المُصَلَّى ، فأوَّلُ شَىْءٍ يَبْدَأُ بهِ الصَّلاَةُ » رواه مسـلم . ولأن الإمام يُنْتَظَر ، ولا يَنْتَظِر . ولو جاء إلى المُصلَّى وقعد فى مـكان مستتر عن النـاس ، فلا بأس . قال مالك : مضت السنّة أن يخرج الإمام من منزله قدر مايبلغ مُصَلّاه ، وقد حلّت الصلاة ، فأما غيرُه فيُستحبّ له التبـكير ، والدنوّ من الإمام ،

ليحصُل له أجر التبكير ، وانتظار الصلاة ، والدنوّ من الإمام ، من غير تخطّى رقاب الناس ، ولا أذَى أحدٍ . قال عطاء بن السائب : كان عبد الرحمن بن أبى ليلى ، وعبد الله بن مَعْقِل يُصَلّيان الفجر يوم العيد ، وعليهما ثيابُهما ، ثم يتدافعان إلى الجبَّانَةِ ، أحَدهما يكبّر والآخرُ يُهلّل . ورُوى عن ابن عمر « أنه كان لا يَخرج حتى تخرجَ الشمس » .

فصـــل

ويستحب أن يخرج إلى العيد ماشياً ، وعليه السكينة والوقار ، كما ذكرنا فى الجمعة . وممّن استحبَّ المشىَ عمر بن عبد العزيز ، والنخعىّ ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وغيرهم .لما رُوى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يركب فى عيد ، ولاجنازة . ورَوى ابن عمر « أنّ النبىّ ﷺ كَانَ يَخْرجُ إلَى العِيدِ مَاشِياً » رواه ابن ماجه . وقال علىّ رضى الله عنه « مِنَ السنّة أنْ يأتِىَ العِيدَ مَاشِياً » رواه الترمذىّ ، وقال : حديث حسن . وإن كان له عذر ، وكان مكانه بعيداً فركب فلا بأس ، قال أحمد رحمه الله: نحن نمشى ومكاننا قريب ، وإن بُعد ذلك عليه فلا بأس أن يركب . قال : حدّثنا سعيد ، حدّثنا الوليد بن مسلم ، عن عبد الله بن العلاء بن زبير ، « أنّه سَمِعَ عُمَر بنَ عَبْدِ العَزِيز على المِنبَرِ يَوْمَ الجُمَعةِ يقول : إنّ الفِطْرَ غَداً فامْشُوا إلَى مُصَلاّكُمْ ، فإنّ ذَلِكَ كَان يُفْعَلُ ، ومَنْ كَانَ مِنْ أَهلِ القُرى فلْيَرْكَبْ ، فإذَا جَاءَ المَدِينَةَ فلْيَمْشِ إلى المُصلّى » .

فصـــل

ويكبّر فى طريق العيد ، ويرفع صوته بالتكبير ، وهو معنى قول الخِرَقىّ : مُظهرين للتكبير . قال أحمد : يكبّر جهراً إذا خرج من بيته حتى يأتى المُصَلّى . رُوى ذلك عن علىّ ، وابن عمر ، وأبى أمامة ، وأبى رُهْم ، وناسٍ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وأبان بن عثمان ، وأبى بكر بن محمد . وفعله النخعىّ ، وسعيد بن جُبَير ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى . وبه قال الحكَم ، وحمّاد ، ومالك ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وقال أبو حنيفة : يُكبّر يوم الأضحى ، ولا يكبّر يوم الفطر ، لأن ابن عبّاس سمع التكبير يوم الفطر فقال : مَاشَأْنُ النّاسِ؟ فقيل : يكبّرون ، فقال : أَمَجَانِينُ النّاسُ ؟ وقال إبراهيم : إنمَا يَفْعَلُ ذَلِك الحَوّاكُونَ (١) .

---

(١) الحواكون : المراد بهم هنا السوقة الذين لا يفقهون معنى الخشوع فى العبادة والذكر ، فيرفعون أصواتهم بطريقة منكرة يأباها العباد الخاشعون . فإنكار ابن عباس رضى الله عنه للتكبير لم يكن إنكاراً لأصله وإنما إنكار لما صاحبه مما ينفر منه . ويبعده عن مظاهر العبادة ، ولا يمكن أن ينكر ابن عباس أصل التكبير ، فهو ثابت .

ولنا : أنه فعلٌ من ذكرنا من الصحابة رضى الله عنهم ، وقولهُم . قال نافع : كان ابن عمر يكبّر يوم العيد فى الأضحى والفطر ، ويكبّر ويرفع صوته . وقال أبو جميلة : رأيت عليًّا رضى الله عنه خرج يوم العيد فلم يزل يكبّر حتى انتهى إلى الجبّانة ، فأما ابن عباس فكان يقول : يكبّرون مع الإمام ، ولا يكبّرون وحدهم ، وهذا خلاف مذهبهم . وإذا ثبت هذا ، فإنّه يكبّر حتى يأتى المُصَلّى ، لما ذكرنا عن علىّ رضى الله عنه وغيره . قال الأثرم : قيل لأبى عبد الله فى الجهر بالتكبير : حتى يأتى المُصَلّى ، أو حتّى يخرج الإمام ؟ قال : حتى يأتىَ لِلمُصَلّى . وقال القاضى : فيه رواية أخرى حتى يخرج الإمام .

فصـــل

ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المُصَلّى . وقال ابن حامد : يُستَحبّ ذلك . وقد رُوى عن أبى بكر وعلىّ رضى الله عنهما أنّهما قالا : « حقٌّ على كلِّ ذَاتِ نِطاقٍ أَنْ تَخْرُجَ إلى العِيدَيْنِ ، وكان ابن عمر يُخْرِج من استطاع من أهله فى العيدين . وروت أم عطيّة قالت « أَمَرَنَا رَسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم أنْ نُخْرِجَهُنّ فى الفِطْرِ والأَضْحَى : العواتق ، وذواتُ الخُدُورِ . فأما الحيّض فيعتزلن الصلاة ، ويشهدْن الخيْرَ ، ودَعوةَ المُسلمين ، قلت : يارسول الله : إحدانا لايكون لها جلباب ؟ قال : لتُلْبِسْهَا أُختُهَا مِنْ جِلبَابِها » متفق عليه . وهذا لفظ رواية مسلم . ولفظ رواية البخارىّ . قالت : « كنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يومَ العيدِ حَتَّى نَخْرُجَ البِكْرُ مِنْ خِدْرِهَا ، وحَتّى يَخْرُجَ الْحُيَّضُ فيَكُنّ خَلفَ النَّاسِ فيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِم ، ويَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وطُهْرَتَهُ » . وعن أمّ عطيّة « أن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم جَمَع نِسَاءَ الأنْصارِ فى بَيْتٍ فَأَرْسَلَ إلينا عمرَ ابن الخطاب ، فقام على الباب فسلّم ، فرددنا عليه ، فقال : أنا رَسُولُ رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم إليكُنّ ، وأمرَنَا بالعيدين ، أن نُخرِجَ فيهما الحيّض ، والعُتُقَ [1] ، ولا جُمُعَةَ عَلَيْنَا ونَهانَا عن اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ » رواه أبو داود . وقال القاضى : ظاهر كلام أحمد : أن ذلك جائز غير مستحبّ ، وكرهه النخعىّ ، ويحيى الأنصارىّ ، وقالا : لانعرف خروج المرأة فى العيدين عندنا ، وكرهه سفيان ، وابن المبارك ـ ورخّص أهلُ الرأى للمرأة الكبيرة ، وكرهوه للشابّة ، لما فى خروجهنّ من الفتنة . وقَولِ

---

(١) العتق : جمع عاتق ، وهى المرأة أول ماأدركت أوالتى لم تتزوج ، أو التى بين الإدراك والتأنيس ، والمراد غير المتزوجات .

عائشة رضى الله عنها : لَوْ رَأَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسَاجِدَ ، كما مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وسنّة رسول الله ﷺ أحقّ أن تُتّبع . وقول عائشة مختصّ بمن أحدثت دون غيرها . ولا شك بأن تلك يُكره لها الخروج ، وإنما يستحبُّ لهنّ الخروج غيرَ مُتَطَيِّبَاتٍ ، ولا يلبسْنَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ ، ولا زِينَةٍ ، ويخرجْنَ فى ثياب البِذْلَةِ ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ[1] » ولا يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ بَلْ يَكُنَّ نَاحِيَةً مِنْهُمْ » .

« مسألة » قال ﴿ فإذا حلّت الصلاة تقدّم الإمام فصلّى بهم ركعتين ﴾ .

لا خلاف بين أهل العلم فى أن صلاة العيد مع الإمام ركعتان ، وفيما تواتر عن النبىّ ﷺ أنه صلّى العيد ركعتين ، وفعله الأئمة بعده إلى عصرنا ، لم نعلم أحداً فعلَ غير ذلك ، ولا خالف فيه . وقد قال عمر رضى الله عنه : « صلاةُ العيد ركعتان تمامٌ غيرُ قَصْرٍ[2] ، على لسان نَبِيِّكم ﷺ ، وقَدْ خَابَ مَنِ افْتَرَىَ » . وقوله : حلّت الصلاة ، يحتمل معنيين : أحدهما : أن معناه إذا دَخَل وقتها ، والصلاة هاهنا صلاة العيد ، وحلّت من الحلول كقولهم ، حلّ الدَّيْنُ : إذا جاء أجلُه ، والثانى : معناه إذا أبيحت الصلاة ، يعنى النافلة . ومعناه إذا خرج وقت النهى ، وهو إذا ارتفعت الشمس قِيدَ رُمْحٍ[3] ، وحلّت من الحِلّ وهو الإباحة ، كقول الله تعالى (٧ : ١٥٦ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ) وهذا المعنى أحسن ، لأن فيه تفسيراً لوقتها ، وتعريفاً له بالوقت الذى عرف فى مكان آخر ، وعلى القول الأول ليس فيه بيان لوقتها ، فعلى هذا يكون وقتها من حين ترتفع الشمس قِيدَ رُمح ، إلى أن يقوم قائم الظهيرة ، وذلك ما بين وقتى النهى عن صلاة النافلة . وقال أصحاب الشافعىّ : أول وقتها إذا طلعت الشمس ، لما رَوى يزيدُ بن خُمَيْر قال : « خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فِى يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الإِمَامِ ، وقال : إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ[4] » رواه أبو داود وابن ماجه .

---

(١) تفلات : التفل الوسخ والقذر وليس المراد أن يخرجن قذرات فى يوم العيد بل المراد أن يخرجن غير متزينات زينة تلفت النظر وتدعو إلى افتتان الرجال بهن .

(٢) أى إنها فرضت من أول الأمر ركعتان ، ولم تكن أربعاً ثم قصرت .

(٣) قيد رمح : قدر رمح ، والرمح معروف ، وهو خشبة فى آخرها سلاح ، كالسونكى ، الذى مع الجيش المصرى وغيره .

(٤) الرواية ، حين التسبيح .

ولنا : ماروى عُقبة بن عامر قال : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا — حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، ولأنه وقت نهى عن الصلاة فيه ، فلم يكن وقتاً للعيد ، كقبل طلوع الشمس . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ومَنْ بعده لم يصلُّوا حتى ارتفعت الشمس ، بدليل الإجماع على أن الأفضل فعلُها فى ذلك الوقت ، ولم يكن النبى ﷺ يفعلُ إلاَّ الأفضل ، والأولى ، ولو كان لها وقت قبل ذلك لكان تقييده بطلوع الشمس تحكّماً بغير نصّ ، ولا معنى نصّ ، ولا يجوز التوقيت بالتحكّم .

وأما حديث عبد الله بن بُسْر فإنّه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المُجْمَع عليه ، فإنّه لو حُمل على غير هذا لم يكن ذلك إبطاء ، ولا جاز إنكارُه ، ولا يجوز أن يُحمل ذلك على أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يفعلُ ذلك فى وقت النهى ، لأنه مكروه بالاتفاق ، على أن الأفضل خلافُه ، ولم يكن النبيّ ﷺ ليداوم على المكروه ، ولا المفضول ، ولو كان يداوم على الصلاة فيه لوجب أن يكون هو الأفضل ، والأولى ، فتعيّن حملهُ على ماذكرنا .

فصل

ويُسنُّ تقديم الأضحى ليتّسع وقتُ التضحية ، وتأخير الفطر ليتّسع وقتُ إخراج صدقة الفطر ، وهذا مذهبُ الشافعىّ ، ولا أعلم فيه خلافاً . وقد رُوى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم « أَنْ أَخِّرْ صَلَاةَ الفِطْرِ ، وَعَجِّلْ صَلَاةَ الأَضْحَى »(١) ولأن لكلّ عيدٍ وظيفةً . فوظيفةُ الفِطر إخراج الفِطرة ، ووقتُها قبل الصلاة ، وَوَظِيفَةُ الأضحى التضحية ، ووقتها بعد الصلاة ، وفى تأخير الفطر ، وتقديم الأضحى توسيع لوظيفة كلّ منهما .

« مسألة » قال ﴿ بلا أذان ولا إقامة ﴾ .

ولا نعلم فى هذا خلافاً ممّن يُعتدّ بخلافه : إلا أنه رُوى عن ابن الزبير أنه أذّن وأقام ، وقيل أولُ من أذّن فى العيد ابنُ زياد ، وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله على أنه لايُسنّ لها أذان ، ولا إقامة . وبه يقول مالك ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . وقد ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يُصلِّى العيد بلا أذان ، ولا إقامة . فروى ابن عباس « أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ » وعن جابر مثلُه ، متفق عليهما . وقال جابر بن سَمُرة « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم العِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ » رواه مسلم . وعن عطاء قال : « أَخْبَرَنِي جَابِرٌ

(١) رواه الشافعى من طريق شيخه إبراهيم بن محمد ، وهو ضعيف .

أَنْ لاَ أَذَانَ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ ، وَلاَ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ الْإِمَامُ ، وَلاَ إِقَامَةَ ، وَلاَ نِدَاءَ ، وَلاَ شَيْءَ ، وَلا نداءَ يَوْمَئِذٍ ، ولا إِقَامَةَ » رواه مسلم . وقال بعض أصحابنا : يُنَادَى لهـا : الصلاةُ جامِعَةٌ ، وهو قول الشافعىّ . وسنَّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحقّ أن تُتَّبع[1]

« مسألة » قال ﴿ ويقرأ فى كلّ ركعة منها بالحمد لله ، وسورة ، ويجهر بالقراءة ﴾ .

لانعلم خلافاً بين أهل العلم فى أنه يُشرع قراءة الفاتحة ، وسورة فى كلّ ركعة من صلاة العيد ، وأنه يُسنّ الجهر ، إلاَّ أنَّه رُوى عن علىّ رضى الله عنه : أنه كان إذا قرأ فى العيدين أسْمَعَ من يَليهِ ، ولم يَجْهَرْ ذَلِكَ الْجَهْرَ . وقال ابن المنذر : أكثرُ أهل العلم يرون الجهر بالقراءة ، وفى إخبار من أخبر بقراءة النبىّ ﷺ دليلٌ على أنه كان يجهر ، ولأنها صلاةُ عيدٍ ، فأشبهت الجُمُعة .

ويُستحبُّ أن يقرأ فى الأولى بسَبِّح ، والثانية بالغَاشِيَةِ ، نصّ عليه أحمد . لأن النعمان بنَ بَشِيرٍ قال : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فى الْعِيدَيْنِ وَفى الْجُمُعَةِ (بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) و (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فى يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَقَرَأَ بِهِمَا » رواه مسلم . وقال الشافعىّ يقرأ (بَق) (واقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ) لما رُوى أن عمر سأل أبا واقدٍ الليثىّ « مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِ فى الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؟ فقال : كان يَقْرَأُ (بَق ، والقُرآنِ المَجِيدِ) و (اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ) » رواه مسلم . وقال أبو حنيفة : ليس فيه شىء يُوقّت[2] . وكان ابن مسعود يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصّل ، ومهما قرأ به أجزأه ، وكان حَسَناً ، إلاَّ أن الأوَّل أحسن ، لأن عمر رضى الله عنه عَمِل به ، وكان ذلك مذهبَه ، ولأن فى (سَبِّح) الحثّ على الصلاة ، وزكاة الفطر ، على ماقاله سعيدُ بن المسيّب ، وعمر بن عبد العزيز فى تفسير قوله تعالى (٨٧ : ١٤ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) فاختصّت الفضيلة بهـا ، كاختصاص الجمعة بسورتها .

فصـــل

وتـكون القراءة بعد التـكبير فى الركعتين ، نصّ عليه أحمد . ورُوى ذلك عن أبى هريرة ، وفقهاء المدينة السبعة ، وعمر بن عبـد العزيز ، والزهرىّ ، ومالك ، والشافعىّ ، والليث . وقد رُوى عن أحمد أنه يُوالى بين القراءتين ، ومعناه أن يكبّر فى الأولى قبل القراءة ، وفى الثانية بعدها ، اختارها أبو بـكر .

---

(١) يفهم من قول الشارح ، وسنة رسـول الله أحق أن تتبع . أن الشافعى ، قال : ينادى بالصلاة جامعة للعيد من عنـد نفسه ، ولم يروه عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولـكن روى عن الزهرى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن فينادى للعيد : الصلاة جامعة .

(٢) يوقت : يحدد ويخصص من السور التى يقرأ بها .

ورَوى ذلك عن ابن مسعود ، وحُذَيفة ، وأبى موسى ، وأبى مسعود البدرىّ ، والحسن ، وابن سيرين ، والثورىّ ، وهو قول أصحاب الرأى . لما رُوى عن أبى موسى قال « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً عَلَى الجَنَازَةِ وَيُوَالِى بَيْنَ القِرَاءَتَيْنِ » رواه أبو داود . ورَوى أبو عائشة جليسٌ لأبى هريرة « أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ سَأَلَ أَبَا مُوسَى وَحُذَيْفَةَ : كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُكَبِّر فى الأضحى ، والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبِّر أربعاً ، تكبيرَه على الجنازة ، فقال حُذَيفة : صَدَق » .

ولنا : مارَوى كثير بن عبد الله ، عن أبيه عن جدِّه « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كَبَّر فى العِيدَيْنِ فى الأُولَى سَبْعاً قَبْلَ القِرَاءَةِ ، وفى الثَّانِيَةِ خَمْساً قَبْلَ القِرَاءَةِ » رواه الأثرم ، وابن ماجه ، والترمذىّ وقال : هو حديث حسن ، وهو أحسن حديث فى الباب . وعن عائشة « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُكَبِّرُ فى العِيدَيْنِ سَبْعاً ، وَخَمْساً قَبْلَ القِراءة » رواه أحمد فى المسند . وعن عبد الله بن عمرو قال : « قالَ النبىّ صلى الله عليه وسلم : التَّكْبِيرُ فى الفِطْرِ سَبْعٌ فى الْأُولَى ، وَخَمْسٌ فى الأَخِيرَةِ ، والقِرَاءَةُ بَعْدَهُما كِلَيْهِمَا » رواه أبو داود ، والأثرم . ورواه ابن ماجه ، عن سعدٍ مؤذِّن النبىّ ﷺ مثلَ ذلكَ . وحديث أبى موسى ضعيف . قاله الخطَّابىّ : وليس فى رواية أبى داود أنَّه والَى بين القراءتين ، ثم نحمله على أنَّه والى بين الفاتحة والسورة ، لأن قراءة الركعتين ، لايمكن الموالاة بينهما ، لما بينهما من الركوع والسجود .

« مسألة » قال ﴿ ويكبِّر فى الأولى سبعَ تكبيرات ، منها تكبيرة الافتتاح ﴾ .

قال أبو عبد الله : يُكبِّر فى الأولى سبعاً مع تكبيرة الإحرام ولا يُعتدّ بتكبيرة الركوع ، لأن بينهما قراءة . ويكبِّر فى الركعة الثانية خمس تكبيراتٍ ولا يُعتدّ بتكبيرة النُّهوض ، ثم يقرأ فى الثانية ، ثم يكبِّر ، ويركع . ورُوى ذلك عن فقهاء المدينة السبعة ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهرىّ ، ومالك ، والمزنىّ .

وروى عن أبى هريرة ، وأبى سعيد الخُدْرىّ ، وابن عبَّاس ، وابن عمر ، ويحيى الأنصارىّ ، قالوا : يُكبِّر فى الأولى سبعاً : وفى الثانية خمساً . وبه قال الأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، إلاَّ أنهم قالوا : يُكَبِّر سبعاً فى الأولى سوى تكبيرة الافتتاح ، لقول عائشة « كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فى العِيدَيْنِ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً سِوَى تَكْبِيرَةِ الاِفْتِتَاحِ » . ورُوى عن ابن عبَّاس ، وأنس ، والمغيرة بن شُعبة وسعيد بن المسيّب ، والنخعىّ « يُكبِّر سبعاً ، سبعاً » وقال أبو حنيفة ، والثورىّ : فى الأولى والثانية ، ثلاثاً ، ثلاثاً . واحتجُّوا بحديثى أبى موسى اللذين ذكرناهما .

ولنا : أحاديث كثير ، وعبد الله بن عمرو ، وعائشة التى قدّمناها . قال ابن عبد البّر : قد رُوى

عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ طرق كثيرة حِسَانٍ « أنّه كَبَّر فِى العِيدِ سَبْعًا فى الأُولَى . وَخَمْسًا فى الثَّانِيَةِ » من حديث عبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، وأبى واقد ، وعمرو بن عوف المزنىّ[1] . ولم يرو عنه من وجه قوىّ ولا ضعيف خلافُ هذا ، وهو أولى ما عُمِل به . وحديث عائشة المعروف عنها : « أنّ رَسُول الله ﷺ كَبَّر فِى الفِطْرِ وَالأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَتَىِ الرُّكُوعِ » رواه أبو داود ، وابن ماجه . وحديث أبى موسى ضعيف ، يرويه أبو عائشةَ جليس لأبى هريرة ، وهو غير معروف .

« مسألة » قال ﴿ ويرفع يديه مع كل تكبيرة ﴾ .

وجملته : أنه يستحبّ أن يرفع يديه فى حال تكبيره ، حسب رفعهما مع تكبيرة الإحرام ، وبه قال عطاء ، والأوزاعىّ ، وأبو حنيفة ، والشافعىّ ، وقال مالك ، والثورىّ : لا يرفعهما فيما عدا تكبيرة الإحرام ، لأنها تكبيراتٌ فى أثناء الصلاة فأشبهت تكبيراتِ السجود .

ولنا : ما رُوى أن النبىّ ﷺ كان يرفعُ يَدَيهِ مع التكبير . قال أحمد : أمّا أنا فأرَى أنّ هذا الحديث يدخُل فيه هذا كلُّه . ورُوى عن عمر « أنّه كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِى كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وفى العِيدِ » رواه الأثرم ، ولا يُعرف له مخالف فى الصحابة ، ولا يُشبه هذا تكبيرَ السجود ، لأن هذه يقع طرفاها فى حال القيام ، فهى بمنزلة تكبيرة الافتتاح .

« مسألة » قال ﴿ ويستفتح فى أولها ويحمد الله ، ويُثنى عليه ، ويُصلِّى على النبى ﷺ بين كل تكبيرتين ، وإن أحبّ قال : الله أكبرُ كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بُكرةً وأصيلاً ، وصلّى اللهُ على محمد النبىّ الأمىّ ، وعليه السلام . وإن أحبّ قال غير ذلك ، ويكبّر فى الثانية خمسَ تكبيراتٍ سِوَى التكبيرة التى يقوم بها من السجود ، ويرفع يديه مع كلّ تكبيرة ﴾ .

قوله : يستفتح . يعنى يدعو بدعاء الاستفتاح ، عقيب التكبيرة الأولى ، ثم يكبّر تكبيرات العيد ، ثم يتعوّذ ، ثم يقرأ . وهذا مذهب الشافعىّ . وعن أحمد رواية أخرى : أنّ الاستفتاح بعد التكبيرات اختارها الخلاّل ، وصاحبه ، وهو قول الأوزاعىّ ، لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة ، وهى قبل القراءة . وقال أبو يوسف : يتعوّذ قبل التكبير ، لئلّا يفصِل بين الاستفتاح والاستعاذة .

ولنا : أن الاستفتاح شُرع ليُستفتح به الصلاة ، فكان فى أوّلها كسائر الصلوات ، والاستعاذةُ شُرعت للقراءة ، فهى تابعة لها ، فتكون عند الابتداء بها ، لقول الله تعالى (١٦ : ٩٨ فإِذَا قَرَأْتَ

(١) عمرو بن عوف المزنى : هو جد كثير بن عبد الله ، روى تكبير النبى صلى الله عليه وسلم فى العيدين سبعاً فى الأولى وخمساً فى الثانية .

القُرآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) . وقد رَوى أبو سعيد « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ قَبْلَ القِرَاءَةِ » وإنما جمع بينهما فى سائر الصلوات ، لأن القراءة تلى الاستفتاح من غير فاصل ، فلزم أن يليه مايكون فى أوّلها ، بخلاف مسألتنا ، وأيًّا مافعل كان جائزاً . وإذا فرغ من الاستفتاح حَمِدَ الله ، وأثنى عليه ، وصلّى على النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ثم فعل هذا بين كل تكبيرتين . فإن قال ماذكره الخِرَقيّ فحسن ، لأنه يجمع ماذكرناه . وإن قال غيره ، نحو أن يقول : سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إله إلاّ اللهُ واللهُ أَكْبَرُ ، أو ماشاء من الذكر ـ فجائز . وبهذا قال الشافعىّ . وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعىّ : يُكبّر متوالياً ، لاذكر بينه ، لأنه لو كان بينه ذكر مشروع لنُقل كما نُقل التكبير ، ولأنه ذكر من جنس مسنون ، فكان متوالياً ، كالتسبيح فى الركوع والسجود .

ولنا : مارَوى علقمةُ : أنّ عبد الله بن مسعود ، وأبا موسى ، وحُذَيفة ، خرج عليهم الوليدُ بن عقبة قبل العيد يوماً ، فقال لهم : إنّ هذا العيدَ قد دنا ، فكيف التكبيرُ فيه ؟ فقال عبدُ الله : تبدأ فتكبّر تكبيرةً ، تفتتح بها الصلاة ، وتحمَدُ ربّكَ ، وتصلّى على النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ثم تدعو ، وتكبِّر ، وتفعل مثل ذلك ، ثم تدعو ، وتكبِّر ، وتفعل مثل ذلك ، تدعو ، وتكبِّر ، وتفعل مثل ذلك ، ثم تدعو ، وتكبِّر ، وتفعل مثلَ ذلك ، ثم تدعو ، وتكبِّر ، وتفعل مثل ذلك ، ثم تقرأ ، ثم تكبِّر ، وتركع ، ثم تقوم ، فتقرأ ، وتحمَدُ رَبّك ، وتُصلّى على النبيّ ﷺ ، ثم تدعو ، وتكبِّر ، وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبِّر ، وتفعل مثل ذلك ، ثم تكبّر وتفعل مثل ذلك ، ثم تركع ، فقال حُذَيْفَة ، وأبو موسى: صَدَقَ أبو عبد الرحمن ، رواه الأثرم فى سُنَنِه . ولأنها تكبيرات حالَ القيام ، فاستُحِبَّ أن يتخلّلها ذكر ، كتكبيرات الجنازة ، وتفارق التسبيح ، لأنه ذكر يَخْفَى ولا يَظْهَر ، بخلاف التكبير ، وقياسُهم مُنتقِض بتكبيرات الجنازة . قال القاضى : يقفُ بين كلّ تكبيرتين بقدر آية ، لاطويلة ، ولا قصيرة ، وهذا قول الشافعىّ .

فصـــل

والتكبيرات والذكر بينها سُنّة ، وليس بواجب ، ولا تبطل الصلاة بتركه عمداً ، ولا سهواً ، ولا أعلم فيه خلافاً . فإن نسى التكبير ، وشرع فى القراءة لم يَعُد إليه ، قاله ابن عقيل ، وهو أحد قولى الشافعىّ ، لأنه سُنّة ، فلم يَعُد إليه بعد الشروع فى القراءة كالاستفتاح . وقال القاضى : فيها وجه آخر : أنه يعودُ إلى التكبير ، وهو قول مالك ، وأبى ثور . والقول الثانى للشافعىّ ، لأنه ذكره فى محلّه ، فيأتى به كما قبل الشروع فى القراءة ، وهذا لأن محله القيام ، وقد ذكره فيه . فعلى هذا يقطع القراءة ، ويكبّر ، ثم يستأنف القراءة ، لأنه قطعها متعمّداً بذكر طويل ، وإن كان المنسىّ شيئاً يسيراً احتمل

أن يبنى ، لأنه لم يَطُلِ الفصل ، أشبه مالو قطعها بقول آمين ، واحتمل أن يبتدىء ، لأنّ محلّ التكبير قبل القراءة ، ومحل القراءة بعده ، فيستأنفها ، ليأتىَ بها بعدَه ، وإن ذكر التكبير بعد القراءة فأتى به لم يُعِد القراءة ، وجهاً واحداً ، لأنّها وقعت موقعَها ، وإن لم يذكره حتى ركع ، سقط وجهاً واحداً ، لأنه فات المحلّ ، وكذلك المسبوق ، إذا أدرك الركوع لم يكبّر فيه . وقال أبو حنيفة : يُكبّر فيه ، لأنه بمنزلة القيام ، بدليل إدراك الركعة به .

ولنا : أنه ذكر مسنون حال القيام ، فلم يأت به فى الركوع ، كالاستفتاح ، وقراءة السورة ، والقُنوت عنده ، وإنما أدرك الركعة بإدراكه ، لأنه أدرك مُعظمها ، ولم يَفُته إلاَّ القيام ، وقد حصل منه مايُجزى فى تكبيرة الإحرام ، فأما المسبوق إذا أدرك الإمام بعد تكبيره ، فقال ابنُ عقيل : يُكبّر لانّه أدرك محله ، ويحتمل أن لايكبّر لأنه مأمور بالإنصات إلى قراءة الإمام ، ويحتمل أنه إن كان يسمَعُ قراءة الإمام أنصت ، وإن كان بعيداً كبّر .

فصل

وإذا شك فى عدد التكبيرات بنى على اليقين ، فإن كبّر ، ثم شكّ : هل نوى الإحرام أو لا ؟ ابتدأ الصلاةَ هُوَ ، ومن خَلْفه ، لأن الأصل عدم النية ، إلاَّ أن يكون وَسْواساً ، فلا يُلتفتُ إليه ، وسائر المسألة قد سبق شرحُها .

« مسألة » قال ﴿ فإذا سلّم خطب بهم خطبتين ، يجلس بينهما ، فإن كان فِطراً حضّهم على الصدقة وبيّن لهم مايُخرجون ، وإن كان أضحى يُرَغِّبهم فى الأُضحية ، ويُبيّن لهم مايُضحَّى به ﴾ .

وجملته : أن خطبتى العيدين بعد الصلاة ، لانعلم فيه خلافاً بين المسلمين ، إلا عن بنى أميّة .

ورُوى عن عُثمان ، وابن الزبير : أنّهما فعلاه ، ولم يصحّ ذلك عنهما ، ولا يُعتدّ بخلاف بنى أميّة ، لأنه مسبوق بالإجماع الذى كان قبلهم ، ومُخالف لسنّة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة ، وقد أنكر عليهم فعلُهم ، وعُدّ بدعةً ، ومخالفاً للسنّة . فإن ابن عمر قال : « إنّ النبىّ ﷺ وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يُصلّون العيدين قَبْلَ الْخُطْبَةِ » متفق عليه .

ورَوى ابن عباس مثلَه ، رواه مسلم ، ورواه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم جماعة . ورَوى طارق بن شهاب قال : قدَّمَ مَرْوَانُ الْخُطبَةَ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ ، فقال : خَالَفْتَ السُّنة ، كَانَتِ الْخُطبَةُ بَعْدَ الصَّلاَةِ ، فقال : تُرِكَ ذَاكَ يَاأَبَا فُلاَن ، فقام أبو سعيد ، فقال : أَمَّا هَذَا الْمُتكلّم فَقَدْ قَضَى مَاعَلَيْهِ ، قال لنا رسول الله ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً ، فَلْيُنْكِرْهُ بِيَدِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْهُ بِلِسَانِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْهُ بِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » ، رواه أبو داود الطيالسى ،

عن شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق ، ورواه مسلم فى صحيحه ، ولفظه : « فَلْيُغَيِّرْهُ » . فعلى هذا ، من خطب قبـل الصلاة فهو كمن لم يخطب ، لأنه خطب فى غير محلّ الخطبة ، أشبه مالو خطب فى الجمعـة بعد الصلاة .

إذا ثبت هذا : فإنَّ صفة الخطبتين كصفة خُطبتى الجمعة ، إلاَّ أنه يستفتح الأولى بتِسْعِ تـكبيرات مُتواليات ، والثانية بسبعٍ مُتواليات . قال القاضى : وإن أدخـل بينهما تهليلاً ، أو ذكراً فحسن . وقال سعيد : حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عُبَيْد الله بن عبد الله بن عُتْبة قال : يُـكبّر الإمامُ على المنبر يوم العيد ، قبل أن يخطب تِسْعَ تَـكْبِيرَاتٍ ، ثم يخطب ، وفى الثانية سَبْعَ تـكبيراتٍ ويُستَحبُّ أن يُـكثر التـكبير فى أَضْعَافِ[1] خُطْبته .

وروى سعد مؤذّن النبىّ صلى الله عليه وسلم : « أنَّ النبىّ ﷺ كان يُـكبّر بين أضعـاف الخطبة ، يُـكثر التـكبير فى خُطبتى العيدين » رواه ابن ماجه[2] . فإذا كبّر فى أثناء الخطبة كبّر الناسُ بتكبيره . وقد رُوى عن أبى موسى : أنَّه كان يُـكبّر يوم العيد على المنبر اثنتين وأربعين تـكبيرة ، ويجلس بين الخطبتين ، لمـا رَوى ابن ماجه بإسناده ، عن جابر قال : « خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَخَطَبَ قَائِمًا ، ثمَّ قَعَدَ قَعْدَةً ، ثُمَّ قَامَ » ويجلس عقيب صعوده المنبر . وقيل : لايجلس عقيب صعوده ، لأنَّ الجلوس فى الجمعة للأذان ، ولا أذان هاهنا . فإن كان فى الفطر أمرهم بصدَقَةِ الفطر ، وبيّن لهم وجوبها وثوابها ، وقدرَ المُخْرَج وجِنْسَه ، وعلى من تجب ، والوقتَ الذى تُخرج فيه . وفى الأضحى يذكر الأُضحية وفضلَها ، وأنَّها سنَّة مؤكّدة ، ومايُجزى فيها ، ووقتَ ذبحها ، والعيوبَ التى تمنع منها ، وكيفيَّة تفرِقتها ومايقوله عند ذبحها ، لمـا رُوى عن أبى سعيد قال : « كَانَ رَسُول الله صلى اللهُ عليـه وسلم يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ ، وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فأَوَّلُ مَايَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثمَّ ينصرِفُ ، فيقومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعظُهُمْ ، وَيُوصِيهِمْ ، وَيَأْمُرُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ ، أَوْ يأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ » رواه البخارىّ . ورَوى مسـلم نحوَه ، وعن جابر قال : شَهِدْتُ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ ، وَوَعَظَ النَّاسَ فَذَكَّرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ » متفق عليه . وعنه قال : قال رسول الله ﷺ « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ

(١) أضعاف الخطبه : أثناؤها .

(٢) هذا حويث ضعيف .

أَنْ يُصَلِّى ، فَإِنَّمَا هُوَ شَاةُ لَحْمٍ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ . وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ ، وَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ » .

فصـــل

والخطبتان سُنَّة ، لايجب حضورهما ، ولا استماعهما ، لما رَوى عبد الله بن السائب ، قال : « شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ ، قال : إِنَّا نَخْطُبُ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ » رواه النسائىّ . وابن ماجه ، ورواه أبو داود وقال : هو مُرسل . وإنما أُخّرت عن الصلاة والله أعلم ، لأنها لمّا كانت غيرَ واجبةٍ جُعلت فى وقت يتمكّن مَنْ أراد تركها مِنْ تَرْكِهَا . بخلاف خطبة الجمعة ، والاستماع لها أفضلُ . وقد رُوى عن الحسن ، وابن سيرين أنهما كرها الكلام يوم العيد ، والإمامُ يخطب ، وقال إبراهيم : يخطبُ الإمامُ يوم العيد ، قدرَ مايرجع النساء إلى بُيُوتِهِنّ . وهذا يدلُّ على أنه لايُستحَبُّ لهنَّ الجلوسُ ، لاستماع الخطبة ، لئلاّ يختلطْنَ بالرِّجال وحديث النبىّ صلى الله عليه وسلم فى موعظته النِّسَاءَ بعد فراغه من خطبته دليلٌ على أنهنَّ لم يَنْصَرِفْنَ قَبْلَ فَرَاغِهِ ، وسُنَّة النبىّ ﷺ أحقّ بالاتباع .

فصـــل

ويُستحبُّ أن يخطُبَ قائمًا ، لما رَوى جابر . قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَخَطَبَ قَائِمًا ، ثُمَّ قَعَدَ ، ثُمَّ قَامَ » رواه ابن ماجه ، ولأنها خطبة عيد ، فأشبهت خطبة الجمعة . وإن خطب قاعداً فلا بأس ، لأنها غيرُ واجبة ، فأشبهت صلاة النافلة . وإن خطب على راحلته فحسن . قال سعيد : حدّثنا هُشَيْم ، حدثنا حُصَيْن ، حدثنا أبو جَمِيلة ، قال : رَأَيْتُ عَلِيًّا صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ . قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، ثُمَّ خَطَبَ عَلَى دَابَّتِهِ ، وَرَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَخْطُبُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَرَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَخْطُبُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

« مسألة » قال ﴿ ولا يتنفّل قبل صلاة العيدين ، ولا بعدها ﴾ .

وجُملته : أنه يُكره التنفّل قبل صلاة العيد وبعدها ، للإمام ، والمأموم ، فى موضع الصلاة . سواء كان فى المُصلَّى ، أو المسجد ، وهو مذهبُ ابن عبّاس ، وابن عمر . ورُوى ذلك عن علىّ ، وابن مسعود وحُذَيفة ، وبُرَيْدَة ، وسَلَمة بن الأكوع ، وجابر ، وابن أبى أَوْفَى . وقال به شُرَيح ، وعبد الله بنُ مُغفّل ، والشعبىّ ، ومالك ، والضحّاك ، والقاسم ، وسالم ، ومَعْمَر وابنُ جُرَيج ، ومسروق . وقال الزهرىّ : لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سَلَف هذه الأمة ، كان يُصَلّى قبل تلك الصلاة ، ولا بعدها ، يعنى صلاة العيد . وقال : ماصَلَّى قبلَ العيد بَدرِىّ . ونهى عنه أبو مسعود البدرِىّ . ورُوى

أن عليًّا رضى الله عنه رأى قوماً يُصلُّون قبل العيد ، فقال : مَا كَانَ هَذَا يُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وقال أحمد : أَهْلُ المَدِينَةِ لاَ يَتَطَوَّعُونَ قَبْلَهَا ، وَلاَ بَعْدَهَا ، وَأَهْلُ البَصْرَةِ يَتَطَوَّعُونَ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا ، وأَهلُ الكُوفَةِ لا يَتَطَوَّعُونَ قَبْلَهَا ، وَيَتَطَوَّعُونَ بَعْدَهَا ، وهذا قول علقمة ، والأسود ، ومُجاهد ، وابن أبى ليلى ، والنخعىّ ، والثورىّ ، والأوزاعىّ ، وأصحاب الرأى . وقال مالك : لا يَتطوّع فى المصلَّى قبلها ، ولا بعدها . وله فى المسجد روايتان : إحداهما يتطوّع لقول النبىّ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » وقال الشافعىّ يُكره التطوّع للإمام دون المأموم ، لأن الإمام لا يُستحبُّ له التشاغل عن الصلاة ، ولم يُكره للمأموم ، لأنَّه وقتٌ لم يُنْهَ عن الصلاة فيه ، أشبه ما بعد الزوال .

ولنا : ما رَوى ابن عبَّاس « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلاَ بَعْدُهُما » متفق عليه . وروى ابن عمر نحوَه ، ولأنه إجماع كما ذكرناه عن الزهرىّ ، وغيره ، ونهى أصحابُ رسول الله ﷺ عنه ، ورَوَوا الحديث ، وعملوا به ، ولأنه وقت نُهِىَ الإمامُ عن التنفّل فيه ، فكره للمأموم ، كسائر أوقات النهى ، وكما قبل الصلاة عند أبى حنيفة ، وكما لو كان فى المصلَّى عند مالك . قال الأثرم : قلت لأحمد : قال سُلَيمانُ بن حَرْب : إنَّما ترك النبىّ صلى الله عليه وسلم التطوّع لأنّه كان إماماً . قال أحمد : فالذين رووا هذا عن النبىّ ﷺ لم يَتَطَوَّعُوا . ثمَّ قال ابن عمر ، وابن عبَّاس : هما راوياه ، وأخذا به ، يُشيرُ والله أعلم إلى أنَّ عمل راوى الحديث به تفسيرٌ له ، وتفسيره يُقدّم على تفسير غيره ، ولو كانت الكراهةُ للإمام ، كيلا يَشتغِل عن الصلاة ، لاختصّت بما قبل الصلاة ، إذ لم يبق بعدها ما يشتغلُ به ، ولأنه تنفّل فى المصلَّى وقتَ صلاة العيد ، فكره ، كالذى سلَّموه ، وقياسُهم منتقض بالإمام . وقد رُوى عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه ، عن جدّه « أَنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُكبِّر فى صَلاَةِ الْعِيدِ سَبْعاً ، وَخَمْساً ، ويَقُولُ : لاصَلاَةَ قَبْلَهَا ، ولا بَعْدَهَا » . حكى ابن عقيل : أن الإمام ابن بَطّة رواه بإسناده

فصل

قيل لأحمد : فإن كان رجل يُصَلِّى صلاةً فى ذلك الوقت ؟ قال : أخافُ أن يقتدى به بعضُ من يراه ، يعنى لا يُصَلِّى . قال ابن عقيل : وكره أحمدُ أن يتعمَّد لقضاء صلاةٍ ، وقال : أخاف أن يَقْتدوا به .

فصل

وإنّما يُكره التنفّل فى موضع الصلاة ، فأمَّا فى غيره فلا بأس به ، وكذلك لو خرج منه ، ثمَّ عاد إليه بعد الصلاة ، فلا بأس بالتطوُّع فيه . قال عبد الله بن أحمد : سمعتُ أبى يقول : رَوى ابن عباس : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، لم يُصَلِّ قَبْلَهَا ، ولا بَعْدَهَا . ورأيتُهُ يُصَلِّى بعدها ركعاتٍ فى البيتِ ، وربَّما

صلاّها فى الطريق ، يدخُل بعض المساجد . ورُوى عن أبى سعيد قال : « كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لاَ يُصَلِّى قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » ، رواه ابن ماجه ، ولأنَّه إنما ترك الصلاة فى موضع الصلاة ، اقتداء برسُول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولاشتغاله بالصلاة ، وانتظارها ، وهذا معدوم فى غير موضع الصلاة .

« مسألة » قال ﴿ وإذا غدا من طريقٍ رجع من غيره ﴾ .

وجملته : أن الرجوع فى غير الطريق التى غَدَا منها سُنَّة ، وبهذا قال مالك ، والشافعىّ . والأصلُ فيه أن رسول الله ﷺ كان يفعلُه ، قال أبو هريرة : « كَانَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِى طَرِيقٍ رَجَعَ فِى غَيْرِهِ » قال الترمذىّ ، هذا حديث حسن . وقال بعض أهل العلم : إنما فعل هذا قصداً لسلوك الأبعد فى الذهاب ، ليكثُروا به ، وخُطُواته إلى الصلاة ، ويعود فى الأقرب ، لأنَّه أسهلُ ، وهو راجع إلى منزله . وقيل : كان يُحبّ أن يشهد له الطريقان . وقيل : كان يُحبّ المساواة بين أهل الطريقين فى التبرّك بمروره بهم ، وسرورهم برؤيته ، وينتفعون بمسألته . وقيل : لتحصُل الصدَّقَةُ ممَّن صَحِبَهُ على أهل الطريقين من الفقراء . وقيل : لتبرّك الطريقين بوطئه عليهما . وفى الجملة الاقتداء به سُنَّة ، لاحتمال بقاء المعنى الذى فعله من أجله ، ولأنَّه قد يفعلُ الشىء لمعنًى ، ويبقى فى حقّ غيره سُنَّة ، مع زوال المعنى ، كالرَّمَلِ ، والاضْطِبَاع[1] فى طواف القدوم ، وفَعَلَه هُوَ ، وأصْحَابُه لإظْهَارِ الجَلَدِ لِلْكُفَّارِ ، وبقى سُنَّةً بعد زوالهم ، ولهذا رُوى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : فِيمَ الرَّمَلاَنُ الآنَ ؟ ولمن نُبْدِى مَنَاكِبنَا ، وقَدْ نَفَى اللهُ الْمُشْرِكِينَ ؟ ثمَّ قال ـ مع ذلك ـ : لاَنَدَعُ شَيْئاً فَعَلْنَاهُ مَعَ رَسُول الله ﷺ .

« مسألة » قال ﴿ ومن فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات كصلاة التطوع ، وإن أحبَّ فَصَلَ بسلام بين كلّ ركعتين ﴾ .

وجملته : أن من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه ، لأنها فرضُ كفاية ، وقام بها مَنْ حصلت الكفاية به ، فإن أحبّ قضاءها فهو مخيَّر إن شاء صلاَّها أربعاً ، إما بسلام واحد ، وإما بسلامين ، روى هذا عن ابن مسعود ، وهو قول الثورىّ ، وذلك لما رُوى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : «مَنْ فَاتَهُ العِيدَ

(١) الرمل ، والرملان : الهرولة والإسراع عند السعى بين الصفا والمروة ، وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم فى أول الإسلام ليرى المشركين قوة المسلمين . والاضطباع : أن يدخل الرداء من تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على يساره ، ويبدى منكبه الأيمن ، ويغطى الأيسر ، وسمى اضطباعاً لإبداء أحد الضبعين فيه ، والضبع مابين الإبط إلى نصف العضد من أعلاه ، وقد فعل النبى صلى الله عليه وسلم الاضطباع فى الطواف فى أول الإسلام ، ليرى المشركون مناكب المسلمين ، فيجدوها قوية ممتلئة . فيدخل الخوف من المسلمين فى قلوبهم .

فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً ، وَمَنْ فاتَتْهُ الْجُمعةُ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً » . ورُوى عن علىّ رضى الله عنه ، أنه قال : « إِنْ أَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يُصَلِّى بِضَعَفَةِ النَّاسِ أَمَرْتُهُ أَنْ يُصَلِّى أَرْبَعاً » رواهما سعيد . قال أحمد رحمه الله : يُقَوّى ذلك حديثُ علىّ « أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً يُصَلِّى بِضَعَفَةِ النَّاسِ أَرْبَعاً ، وَلاَ يَخْطُبُ » ولأنه قضاء صلاة عيد ، فكان أربعاً ، كصلاة الجمعة ، وإن شاء أن يُصَلِّى ركعتين ، كصلاة التطوّع . وهذا قول الأوزاعىّ ، لأن ذلك تطوع ، وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير ، نقل ذلك عن أحمدَ إسماعيلُ بنُ سعد ، واختاره الْجَوْزَجَانىّ ، وهذا قول النخعىّ ، ومالك ، والشافعىّ ، وأبى ثور ، وابن المنذر ، لما رُوى عن أنس : أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جَمع أهله ، ومواليَه ، ثمّ قام عبدُالله بن أبى عُتْبةَ مولاه ، فصلّى بهم ركعتين ، يُكبر فيهما ، ولأنّه قضاء صلاة ، فكان على صفتها ، كسائر الصلوات ، وهو مخيَّر إن شاء صلاّها وحده ، وإن شاء فى جماعة . قيل لأبى عبد الله : أين يُصَلِّى ؟ قال : إن شاء مضى إلى المُصلَّى ، وإن شاء حيثُ شاء .

فصل

وإن أدرك الإمامَ فى التشهّد جلس معه ، فإذا سلّم الإمامُ قام فصلّى ركعتين ، يأتى فيهما بالتكبير ، لأنه أدرك بعض الصلاة التى ليست مُبْدَلَةً من أربع ، فقضاها على صفتها ، كسائر الصلوات وإن أدركه فى الْخُطبة ، فإنْ كان فى المسجد صلّى تحيّةَ المسجد ، لأنها إذا صُلّيت فى خطبة الجمعة التى يجب الإنصاتُ لها ، ففى خطبة العيد أولى ، ولا يكون حكمه فى ترك التحيّة حكمَ من أدرك العيد . وقال القاضى : يجلسُ فيستمع الخطبةَ ، ولا يصلِّى ، لئلاّ يشتغل بالصلاة عن استماع الخطبة ، وهذا التعليلُ يَبطُل بالداخل فى خطبة الجمعة ، فإن النبىّ ﷺ أمر الداخلَ بالركوع ، مع أن خطبة الجمعة آكدُ ، فأمّا إن لم يكن فى المسجد ، فإنّه يجلس فيستمع ، ثم إن أحبّ قضى صلاة العيد على ماذكرناه .

فصل

إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس خرجَ من الغَد فَصَلَّى بهمُ العيدَ ، وهذا قول الأوزاعىّ ، والثورىّ ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وصوّبه الخطّابىّ . وحُكى عن أبى حنيفة أنها لا تُقْضَى . وقال الشافعىّ : إن علم بعد غروب الشمس كقولنا ، وإن علم بعد الزوال لم يُصَلّ ، لأنّها صلاةٌ شُرع لها الاجتماع ، والخطبة ، فلا تُقضى بعد فوات وقتها ، كصلاة الجمعة ، وإنما يُصَلّيها إذا علم بعد غروب الشمس ، لأنّ العيد هو الغَدُ ، لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم « فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ ، وَعَرَفَتُكُمْ يَوْمَ تُعَرِّفُونَ » .

ولنا : مارَوى أبو عمير بن أنس عن عمومةٍ له ، من أصحاب رسول الله ﷺ : « أَنَّ رَكْباً جاءوا

إلَى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا ، فَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ» رواه أبو داود . وقال الخطّابيّ : سُنّة رسول الله ﷺ أولى . وحديث أبو عمير صحيح ، فالمصيرُ إليه واجب . ولأنها صلاة مؤقّتة ، فلا تسقط بفوات الوقت ، كسائر الفرائض ، وقياسُهم على الجمعة لا يصحّ ، لأنها معدول بها عن الظهر بشرائط ، منها الوقت ، فإذا فات واحد منها ، رُجع إلى الأصل .

فصـــل

فأما الواحد إذا فاتته حتى تزول الشمس ، وأحَبَّ قضاءها قضاها متَى أحبّ . وقال ابن عقيل : لا يقضيها إلا من الغد ، قياساً على المسألة التى قبلها ، وهذا لا يصحّ لأن مايفعله تطوّع ، فمتى أحبّ أتى به ، وفارق ما إذا لم يعلم الإمام والناس لأن الناس تفرقوا يومئذٍ على أن العيد فى الغد ، فلا يجتمعون إلّا من الغَدِ ، ولا كذلك هاهنا ، فإنّه لا يحتاج إلى اجتماع الجماعة ، ولأن صلاة الإمام هى الصلاةُ الواجبة ، التى يُعتبر لها شروط العيد ، ومكانُه ، وصفةُ صلاته ، فاعتُبر لها الوقت ، وهذا بخلافه .

فصـــل

ويُشترط الاستيطان لوجوبها ، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يُصَلِّها فى سفره ، ولا خلفاؤه ، وكذلك العددُ المشترط للجمعة ، لأنها صلاةُ عيد ، فأشبهت الجمعة . وفى إذن الإمام روايتان : أصحّهما : ليس بشرط ، ولا يُشترط شىء من ذلك لصحتها ، لأنها تصحّ من الواحد فى القضاء . وقال : أبو الخطّاب : فى ذلك كلِّه روايتان . وقال القاضى : كلام أحمد يقتضى روايتين : إحداهما : لا يقام العيد إلا حيثُ تقامُ الجمعة ، وهذا مذهبُ أبى حنيفة ، إلاّ أنه لا يرى ذلك إلا فى مصرٍ ، لقوله : لا جُمُعَةَ ولا تَشريقَ [1] إلاّ فى مِصْرٍ جامِعٍ . والثانية : يُصَلّيها المنفرد ، والمسافر ، والعبد ، والنِّساء على كلِّ حال ، وهذا قول الحسن ، والشافعىّ ، لأنه ليس من شرطها الاستيطان ، فلم يكن من شرطها الجماعة كالنوافل ، إلاّ أن الإمام إذا خطب مرّةً ، ثم أرادوا أن يُصَلُّوا لم يخطُبوا ، وصلَّوْا بغير خطبة ، كيلا يؤَدِّىَ إلى تفريق الكلمة ، والتفصيل الذى ذكرناه أولى ماقيل به ، إن شاء الله تعالى .

« مسألة » قال ﴿ ويبتدىء التكبير يومَ عَرفة من صلاة الفجر ﴾

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله فى أن التكبير مشروع فى عيد النحر . واختلفوا فى مُدّته فذهب إمامُنا رضى الله عنه إلى أنه من صلاة الفجر يومَ عَرَفةَ إلى العصر من آخر أيام التشريق ، وهو قول عمر ، وعلىّ ، وابن عبّاس ، وابن مسعود ، رضى الله عنهم . وإليه ذهب الثورىّ ، وابن عُيَيْنة ،

(١) التشريق : صلاة العيد كما سبق بيانه .

وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، والشافعىّ فى بعض أقواله . وعن ابن مسعود : أنه كان يُكبّر من غداة عَرَفَةَ إلى العصر ، من يوم النحر . وإليه ذهب عَلْقَمَةُ ، والنخعىّ ، وأبو حنيفة لقوله تعالى : (٢٢ : ٢٨ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) وهى العشر . وأجمعنا على أنه لا يكبّر قبل يوم عرفة ، فينبغى أن يكبّر يوم عرفة ، ويوم النحر . وعن ابن عمر ، وعمر ابن عبد العزيز : أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق . وبه قال مالك ، والشافعىّ فى المشهور عنه ، لأن الناس تبع للحاجّ . والحاجّ يقطعون التلبية مع أول حَصَاةٍ ، ويكبّرون مع الرمى ، وإنما يرمون يوم النحر . فأوّل صلاةٍ بعد ذلك الظهر ، وآخرُ صلاة يُصلّون بمِنًى الفَجْرَ من اليوم الثالث ، من أيام التشريق .

ولنا : ماروى جابر : أن النبىّ ﷺ صلّى الصبحَ يومَ عَرَفَة ، وأقبل علينا ، فقال : « اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكبرُ » ومدّ التكبير إلى العَصْر ، من آخر أيام التشريق ، أخرجه الداراقطنىّ من طرق . وفى بعضها « اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ ، لاَ إِلَه إلاّ اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ وللهِ الحَمْدُ » ولأنه إجماع الصحابة رضى الله عنهم . رُوى ذلك عن عمر ، وعلىّ ، وابن عبّاس ، وابن مسعود ، رواه سعيد عن عمر ، وعلىّ وابن عباس . وروى بإسناده عن محمد بن سعيد « أنّ عَبْدَ اللهِ كان يُكَبِّرُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلى العَصْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، فأتانَا علىّ بعْدَهُ فكبَّر مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إلى صَلاَةِ العَصْرِ مِنْ آخَرِ أيّامِ التَّشْرِيقِ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَه إلاّ اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، وللهِ الحَمْدُ » قيل لأحمد رحمه الله : بأى حديث تذهبُ إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق ؟ قال : لإجماع عمر ، وعلىّ وابن عبّاس ، وابن مسعود رضى الله عنهم ، ولأنّ الله تعالى قال : (٢ : ٢٠٣ واذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) وهى أيّام التشريق ، فتعيّن الذكر فى جميعها . ولأنها أيام يُرمَى فيها ، فكان التكبيرُ فيها كيوم النحر . وقوله تعالى (٢٢ : ٢٨ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) والمراد به ذكر الله تعالى على الهدايا ، والأضاحىّ .

ويُستحبُّ التكبيرُ عند رؤية الأنعام فى جميع العَشْر ، وهذا أولى من قولهم وتفسيرهم ، لأنهم لم يعملوا به فى كلّ العَشْر ، ولا فى أكثره . وإن صحّ قولهم فقد أمر الله تعالى بالذكر فى أيام معدودات ، وهى أيام التشريق ، فيُعمل به أيضاً . وأما المُحْرِمون فإنّهم يكبّرون من صلاة الظهر يوم النحر ، لما ذكروه ، لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية ، وغيرُهم يبتدىء من يوم عرفةَ ، لعدم المانع فى حقهم ، مع وجود المقتضى . وقولهم : إن الناس تَبَعٌ لهم فى هذا دَعْوَى مُجرّدة ، لادليل عليها ، فلا تُسمع .

فصـــل

وصفة التكبير : الله أكبرُ الله أكبرُ ، لا إله إلا اللهُ ، والله أكبرُ اللهُ أكبرُ ولله الحمدُ . وهذا قول عمر ، وعليّ ، وابن مسعود . وبه قال الثوريّ ، وأبو حنيفة ، وإسحاق ، وابن المبارك . إلا أنه زاد : على ماهدانا : لقوله (٢٢ : ٣٨ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ) وقال مالك ، والشافعيّ : يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، ثلاثاً ، لأن جابراً صلّى فى أيام التشريق ، فلما فرغ من صلاته قال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، وهذا لايقوله إلا توقيفاً ، ولأن التكبير شِعار العيد ، فكان وِتْراً كتكبير الصلاة والخطبة .

ولنا : خبر جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو نصّ فى كيفية التكبير ، وأنه قول الخليفتين الراشدَيْن . وقول ابن مسعود ، وقول جابر : لايُسمع مع قول النبيّ ﷺ ، ولا يُقدّم على قول أحد ممن ذكرنا ، فكيف قدّموه على قول جميعهم ؟ ولأنه تكبير خارجَ الصلاة ، فكان شفعاً كتكبير الأذان ، وقولهم : إن جابراً لايفعله إلا توقيفاً فاسد . لوجوه :

(أحدها) أنه قد روى خلافُ قوله ، فكيف يُترك ماصُرّح به لاحتمال وجود ضدّه ؟

(الثانى) أنه إن كان قوله توقيفاً ، كان قول من خالفه توقيفاً ، فكيف قدّموا الضعيف على ماهو أقوى منه ، مع إمامة من خالفه ، وفضلِهم فى العلم عليه ، وكثرتهم ؟

(الثالث) أن هذا ليس بمذهب لهم ، فإن قول الصحابىّ لايُحمل على التوقيف عندهم .

(الرابع) أنه إنما يُحمل على التوقيف ماخالف الأصول ، وذكر الله تعالى لايخالف الأصل ، ولاسيّما إذا كان وِتراً .

« مسألة » قال ﴿ ثم لايزال يكبِّر دُبُرَ كلّ صلاة مكتوبة صلاّها فى جماعة . وعن أبى عبد الله رحمه الله : أنّه يكبِّر لصلاة الفرض ، وإن كان وحده ، حتى يُكبِّر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ثم يقطع ﴾ .

المشروع عند إمامنا رحمه الله التكبير عقيب الفرائض فى الجماعات ، فى المشهور عنه . قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : أَذْهَبُ إلى فعل ابن عمر أنه كان لا يكبِّر إذا صلّى وحده ؟ قال أحمد : نعم . وقال ابن مسعود : إنّما التكبيرُ على من صلّى فى جماعة ، وهذا مذهب الثوريّ ، وأبى حنيفة . وقال مالك : لا يكبِّر عقيب النوافل ، ويكبر عقيب الفرائض كلها . وقال الشافعى : يكبر عقيب كلّ صلاة فريضةً كانت أو نافلة ، مُنفرداً صلاّها أو فى جماعة . لأنها صلاة مفعولة ، فيكبِّر عقيبها كالفرض فى جماعة .

ولنا : قول ابنِ مسعود ، وفعلُ ابنِ عمر ، ولم يُعرف لهما مخالف فى الصحابة ، فكان إجماعاً . ولأنه

ذكر مختصّ بوقت العيد ، فاختصّ بالجماعة ، ولا يلزم من مشروعيته للفرائض مشروعيته للنوافل ، كالأذان والإقامة . وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى : أنه يكبِّر للفرض ، وإن كان منفرداً ، وهو مذهبُ مالك ، لأنه ذكر مُستحبٌّ للمسبوق ، فاستُحِبَّ للمنفرد كالسلام .

فصـــل

والمسافرون كالمقيمين فيما ذكرنا ، وكذلك النِّساء يكبِّرن فى الجماعة ، وفى تكبيرهنَّ فى الانفراد روايتان ، كالرجال . قال ابن منصور : قلتُ لأحمد : قال سفيان : لا يكبر النساء أيام التشريق إلا فى جماعة ؟ قال : أحسن . وقال البخارى : كان النساء يكبِّرنَ خلف أبانِ بن عثمان وعمرَ بن عبد العزيز ، ليالِيَ التشريق مع الرجال فى المسجد ، وينبغى لهنَّ أن يَخفِضْنَ أصْوَاتَهُنَّ حَتَّى لا يسمعهُنَّ الرجال . وعن أحمد رواية أخرى : أنهنَّ لا يكبِّرن ، لأن التكبير ذكر يُشرع فيه رفع الصوت ، فلم يُشرع فى حقهنَّ كالأذان .

فصـــل

والمسبوق ببعض الصلاة يكبِّر إذا فرغ من قضاء مافاته ، نصّ عليه أحمد . وهذا قول أكثر أهل العلم . وقال الحسن : يُكبِّر ثم يقضى . لأنه ذكر مشروع فى آخر الصلاة . فيأتى به المسبوقُ قبل القضاء ، كالتشهّد . وعن مجاهد ، ومكحول : يكبِّر ثم يقضى ، ثم يكبِّر لذلك .

ولنا : أنه ذكر شرع بعد السلام ، فلم يأت به فى أثناء الصلاة ، كالتسليمة الثانية ، والدعاء بعدها ، وإن كان على المُصلِّى سجود سهو بعد السلام سجده ، ثم يُكبِّر . وبهذا قال الثورىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى ، ولا أعلم فيه مُخالفاً ، لأنه سجود مشروع للصلاة ، فكان التكبير بعده ، وبعد تشهّده كسجود صلب الصلاة ، وآخرُ مدّة التكبير العصرُ من آخر أيّام التشريق ، لما ذكرناه فى المسألة التى قبلها .

فصـــل

وإذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها ، فحكمُها حكمُ المؤدَّاة فى التكبير لأنها صلاة فى أيام التشريق . وكذلك إن فاتته من غير أيام التشريق ، فقضاها فيها كذلك . وإن فاتته من أيام التشريق فقضاها فى غيرها لم يُكبِّر ، لأن التكبير مُقيّد بالوقت ، فلم يُفعل فى غيره كالتلبية .

فصـــل

ويكبِّر مُستقبلَ القبلة ، حكاه أحمد عن إبراهيم . قال أبو بكر : وعليه العمل ، وذلك لأنه ذكر مختصّ بالصلاة ، أشبه الأذان والإقامة ، ويحتمل أن يكبِّر كيفما شاء ، لما روى جابر : أن النبىّ ﷺ أقبل عليهم فقال : « اللهُ أكبرُ ، الله أكبرُ » وإن نسى التكبير حتى خرج من المسجد لم يكبِّر ، وهذا

قول أصحاب الرأى ، لأنه مختصّ بالصلاة من بعدها ، فأشبه سجود السهو ، ويحتمل أن يكبِّر لأنه ذكر فاستُحِبّ ، وإن خرج ، وبَعُد ، كالدعاء والذكر المشروع بعدها ، وإن ذكره فى المسجد عاد إلى مكانه ، فجلس ، واستقبل القبلة ، فكبّر . وقال الشافعىّ : يُكبِّر ماشياً ، وهذا أقيس ، لأن التكبير ذكر مشروع بعد الصلاة فأشبه سائر الذكر . قال أصحابنا : وإذا أحدث قبل التكبير لم يكبِّر ، عامداً كان أو ساهياً ، لأنَّ الحدث يقطع الصلاة عمدُه وسهوه . وبالغ ابن عقيل ، فقال : إن تركه حتى تكلّم لم يكبِّر ، والأولى إن شاء الله أن يُكبِّر ، لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الإمام ، فلا تُشترط له الطهارة ، كسائر الذكر ، ولأن اشتراط الطهارة إمَّا بنصّ ، أو معناه ، ولم يوجد ذلك . وإذا نسى الإمام التكبيرَ كبَّر المأمومُ ، وهذا قول الثورىّ ، لأنه ذكر يَتْبَعُ الصلاة ، أشبه سائر الذكر .

فصـــل

قال القاضى : ظاهر كلام أحمد أنه يكبِّر عقيب صلاة العيد ، وهو قول أبى بكر ، لأنها صلاة مفروضة فى جماعة فأشبهت الفجر . وقال أبو الخطاب : لا يُسَنّ لأنها ليست من الصلوات الخمس ، أشبهت النوافل ، والأول أولى ، لأنَّ هذه الصلاة أخصّ بالعيد ، فكانت أحق بتكبيره .

فصـــل

ويُشرع التكبير فى غير أَدْبَار الصلوات ، وكان ابن عمر يكبِّر بمِنًى فى تلك الأيام خلف الصلوات وعلى فراشه ، وفى فُسْطَاطِه ، ومَجْلسه ، ومَمْشاه ، تلك الأيامَ جميعاً ، وكان يُكبِّر فى قُبّته بما يسمعه أهلُ المسجد ، فيكبِّرون ، ويكبِّر أهل الأسواق ، حتى ترتجَّ مِنًى تكبيراً . وكذلك يُستَحبُّ التكبير فى أيام العَشْر كلّها ، لقول الله تعالى (٢٢ : ٢٨ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فى أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) كما قال : (٢ : ٢٠٣ وَاذْكُرُوا اللهَ فى أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) . والأيام المعلومات أيامُ العشر ، والمعدودات أيام التشريق . قال البخارىّ : وكان ابن عمر وأبو هريرة يَخْرُجان إلى السوق فى العشر ، يكبِّران ويُكبِّرُ الناس بتكبيرهما ، ويُستحبُّ الاجتهاد فى عمل الخير فى أيام العَشْر ، من الذكر ، والصلاة ، والصيام ، والصدقة ، وسائر أعمال البرّ ، لما رَوى ابن عباس ، عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم قال : « ما الْعَمَلُ فى أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فى هَذِهِ الأَيَّامِ ، قَالُوا وَلاَ الْجِهَادُ فى سَبِيلِ اللهِ ؟ قال : وَلاَ الْجِهَادُ ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ ، وَمَالِهِ ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَىْءٍ » أخرجه البخارىّ .

فصـــل

قال أحمد رحمه الله : ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبّل الله منّا ومنك . وقال حرب : سُئل أحمد عن قول الناس فى العيدين : تقبّل الله منا ومنكم ، قال : لا بأس به ، يرويه أهلُ الشام عن أبى

أُمَامَة ، قيل : وواثلةَ بن الأسقع ؟ قال : نعم . قيل : فلا تـكره أن يقال هذا يوم العيد ؟ قال : لا. وذكر ابن عقيل فى تهنئة العيد أحاديثَ ، منها : أن محمد بن زياد ، قال : كنتُ مَع أبِي أُمَامَةَ الباهِلِيّ ، وغيره من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فـكانوا إذا رَجَعُوا مِنَ العيد ، يقول بعضهم لبعض : تقبّـل الله منّا ومنك . وقال أحمـد : إسناد حـديث أبى أُمَامَةَ إسـناد جيّد ، وقال علىّ بن ثابت : سألت مالك ابنَ أنس : منذُ خمسٍ وثلاثين سنة ؟ وقال : لَمْ يَزَلْ يُعْرَفَ هذا بالمدينة . ورُوى عن أحمد أنه قال : لاأبتدى به أحَداً ، وإن قاله أحد رددته عليه .

فصـــل

قال القاضى : ولا بأس بالتعريف عَشِيّة عَرَفَةَ بالأمصار . وقال الأثرم : سألت أبا عبد الله عن التعريف فى الأمصار ، يجتمعون فى المساجد يوم عرَفَةَ ؟ قال : أرجو أن لايـكون به بأس ، قد فعله غير واحد . وروى الأثرم عن الحسن قال : أولُ من عرّف بالبصرة ابنُ عباس رحمه الله ، وقال أحمـد : أول من فعله ابن عباس ، وعمرو بن حُرَيث . وقال الحسن وبكر ، وثابت ، ومحمد بن واسع : كانوا يشهدون المسجد يوم عرَفة . قال أحمد : لا بأس به ، إنّما هو دُعاء ، وذكر لله ، فقيل له : تفعله أنت ؟ قال : أمّا أنا فلا . ورُوى عن يحيى بن مَعين : أنه حضر مع الناس عَشِيّةَ عرَفَةَ .

كتاب صلاة الخوف

صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنّة ، أما بالكتاب : فقول الله تعالى (٤ : ١٠٢ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ) الآية . وأما السنّة : فثبت أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يُصلّي صلاةَ الخوف . وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باقٍ بعد النبي ﷺ . وقال أبو يوسف : إنما كانت تختصّ بالنبيّ صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ) وليس بصحيح ، فإن ماثبت فى حقّ النبيّ صلى الله عليه وسلم ثبت فى حقّنا . مالم يقم دليل على اختصاصه به ، فإن الله تعالى أمر باتّباعه بقوله (٦ : ١٥٥ فاتّبعوه) . وسُئل عن القُبْلة للصائم ، فأجاب بأنى أفعل ذلك ، فقال ، السائل : لَسْتَ مثلَنا ، فغضب وقال « إنِّى لَأَرْجو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلهِ تَعَالَى ، وأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي » ولو اختص بفعله لما كان الإخبار بفعله جواباً ، ولا غضب من قول السائل : لستَ مثلَنا ، لأن قوله : إذاً يكونُ صواباً ، وكان أصحابُ النبيّ صلى الله عليه وسلم يحتجّون بأفعال رسول الله ﷺ ، ويرونها معارِضَة لقوله ، وناسخةً له ، ولذلك لما أخْبَرتْ عائشةُ وأمّ سَلمةَ بأن النبيّ صلى الله عليه وسلم « كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، ويَصُومُ ذَلِكَ اليَوْمَ » تركوا به خبرَ أبى هريرة « مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ » ولمّا ذكروا ذلك لأبى هريرة قال : هُنّ أعْلَمُ ، إنّما حَدَّثَنِى بِهِ الفَضْلُ بنُ عَبّاسٍ ، ورجع عن قوله ، ولو لم يكن فعلُه حجّة لغيره لم يكن مُعارضاً لقوله . وأيضاً فإن الصحابة رضى الله عنهم أجمعوا على صلاة الخوف . فرُوى أن عليًّا رضى الله عنه صلّى صلاةَ الخوف ليلة الهَدِير[1] ، وصلّى أبو موسى الأشعرىّ صلاة الخوف بأصحابه .

ورُوى أن سعيد بنَ العاص كان أميراً على الجيش بِطَبَرِسْتَانَ ، فقال : أيُّكُم صَلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوف ؟ فقال حُذَيفة : أنا ، فقدّمه فصلّى بهم . فأمّا تخصيص النبى صلى الله عليه وسلم بالخطاب ، فلا يوجب تخصيصه بالحكم ، لما ذكرناه . ولأنّ الصحابة رضى الله عنهم أنكروا على مانعى الزكاة قولَهم إنّ الله تعالى خصّ نبيّه بأخذ الزكاة بقوله (٩ : ١٠٣ خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً) وقد قال الله تعالى (٦٦ : ١ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ) وهذا لايختصّ به . فإن قيل : فالنبيّ ﷺ أخّر الصلاة يوم الخندق ، ولم يُصَلّ ؟ قلنا : هذا كان قبل نزول صلاة الخوف ، وإنّما يؤخذ بالآخِر ، فالآخِر ، من أمر رسول الله ﷺ ، ويكون ناسخاً لما قبله ، ثم إن هذا الاعتراض باطل فى نفسه ، إذ لاخلاف فى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم كان له أن يُصَلِّى صَلَاةَ الخَوْفِ ، وقد أمره الله تعالى بذلك فى كتابه ، فلا يجوز الاحتجاج بما يُخالفُ الكتاب ، والإجماع . ويحتمل أن النبيّ صلى الله

(١) الهدير : صوت الجمل من غير شقشقة ، والمراد ليلة وقعة الجمل .

عليه وسلم أخّر الصلاة نِسْياناً ، فإنه رُوى أنّ النبى ﷺ سألهم عن صلاتها ، فقالوا : ماصلّينا . ورُوى أن عمر قال : ماصَلّيتُ العَصْرَ ، فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم « واللهِ مَاصَلّيْتُهَا » أو كما جاء . ويدلّ على صحة هذا أنّه لم يكن ـ ثَمَّ قتال يمنعه من الصلاة ، فدلّ على ماذكرناه .

« مسألة » قال ﴿ وصلاة الخوف إذا كان بإزاء العدوّ ، وهو فى سفرٍ صَلّى بطائفة ركعةً ، وأتمت لأنفسها أخرى ، بالحمد لله ، وسورة ، ثم ذهبت تحرُس . وجاءت الطائفة الأخرى التى بإزاء العدوّ ، فصلّت معه ركعةً ، وأتمّت لأنفسها أخرى ، بالحمد لله وسورة ، ويُطيل التشهّد حتى يُتِمّوا التشهّد ، ويُسَلّمْ بهم ﴾ .

وجملة ذلك : أن الخوف لايؤثّر فى عدد الركعات فى حق الإمام والمأموم جميعاً ، فإذا كان فى سفر يُبيح القصرَ ، صَلّى بهم ركعتين ، بكلّ طائفة ركعة ، وتُتِمّ لأنفُسِها أخرى ، على الصفة المذكورة ، وإنما يجوز ذلك بشرائط — منها : أن يكون العدوّ مُباحَ القِتَال ، وأن لايُؤْمَنَ هُجُومُه . قال القاضى : ومن شرطها كونُ العدوّ فى غير جِهَةِ القِبْلَةِ . ونصّ أحمدُ على خلاف ذلك فى رواية الأثرم ، فإنه قال : قلت له : حديث سهل نستعمله ، مُستقبلين القبلة ـ كانوا أو مستدبرين ؟ قال : نعم ، هو أنكى . ولأن العدوّ قد يكون فى جهة القبلة على وجهٍ لايمكن أن يُصَلّى بهم صَلاَة عُسْفَان[1] لانتشارهم ، أو استتارهم ، أو الخوف من كَمِين ، فالمنع من هذه الصلاة يُفضى إلى تفويتها . قال أبو الخطّاب : شرطها أن يكون فى المصلّين كثرةٌ يمكن تفريقهم طائفتين ، كل طائفة ثلاثةٌ ، فأكثر . وقال القاضى : إن كانت كلّ فرقة أقلّ من ثلاثة كرهناه ، لأن أحمد ذهبَ إلى ظاهر فعل النبىّ صلى الله عليه وسلم . ووجه قولها : أن الله تعالى ذكر الطائفةَ بلفظ الجمع ، لقوله تعالى (٤ : ١٠٢ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ) وأقلّ لفظ الجمع ثلاثة ، والأوْلَى أن لايُشترط هذا . لأن مادون الثلاثة عدد تصحّ به الجماعة ، فجاز أن يكونوا طائفةً كالثلاثة . وأما فعل النبىّ ﷺ ، فإنه لايُشترط[2] فى صلاة الخوف أن يكون المصلّون مثل أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم فى العدد ، وجهاً واحداً ، ولذلك اكتفينا بثلاثة ، ولم يكن كذلك أصحابُ النبىّ صلى الله عليه وسلم .

ويُستحبُّ أن يخفف بهم الصلاة ، لأن موضوع صلاة الخوف على التخفيف ، وكذلك الطائفة التى تُفارقه تصلّى لنفسها ، تقرأ بسورة خفيفة ، ولا تُفارقه حتى يستقلّ قائماً ، لأن النهوض يشتركون فيه

---

(١) صلاة عسفان : ستأتى صفتها بعد صفحات ، وعسفان موضع على مرحلتين من مكة ، كانت فيه غزوة للنبى صلى الله عليه .

(٢) فى النسخ المطبوعة : لايشترك بدل لايشترط وهو تصحيف ، ولم ينبه عليها فى الخطأ والصواب .

جميعاً ، فلا حاجة إلى مفارقتهم إيّاه قبله ، والمفارقة إنما جازت للعذر . ويقرأ ، ويتشهّدُ ويُطيل فى حال الانتظار حتى يُدركوه . وقال الشافعىّ فى أحد قوليه : لايقرأ حالَ الانتظار ، بل يؤخّر القراءةَ ليقرأ بالطائفة الثانية ، ليكون قد سَوّى بين الطائفتين .

ولنا : أن الصلاة ليس فيها حالُ سكوت ، والقيام مَحلٌّ للقراءة ، فينبغى أن يأتى بها فيه ، كما فى التشهّد إذا انتظرهم ، فإنّه يتشهّد ، ولا يسكت ، كذا هاهنا ، والتسوية بينهم تحصلُ بانتظاره إيّاهم فى موضعين ، والأولى فى موضع واحدٍ . إذا ثبت هذا فقال القاضى : إن قرأ فى انتظارهم قرأ بعد ماجاءوا بقدر فاتحة الكتاب ، وسورةٍ خَفيفَةٍ ، وإن لم يقرأ فى انتظارهم قرأ إذا جاءوا بالفاتحة وسورةٍ خَفيفَة ، وهذا على سبيل الاستحباب ، ولو قرأ قبل مجيئهم ، ثم ركع عند مجيئهم ، أو قبله ، فأدركوه راكعاً ، ركعوا معه ، وصحّت لهم الركعة مع ترك السنة . وإذا جلس للتشهّد قاموا فصَلّوْا ركعةً أخرى ، وأطال التشهّد بالدعاء ، والتوسّل ، حتى يدركوه ، ويتشهّدُوا ، ثمّ يُسلِّم بهم . وقال مالك : يتشهّدُون معه ، فإذا سلّم الإمامُ قاموا ، فقَضَوْا مافاتهم كالمسبوق . وماذكرناه أولى لقول الله تعالى (٤ : ١٠٢ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلّوُا مَعَكَ) وهذا يدلّ على أن صلاتهم كلّها معه .

وفى حديث سهل « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثمّ سَلَّمَ » رواه أبو داود . ورُوى : أنه سلم بالطائفة الثانية ، ولأن الأولى أدركت معه فضيلةَ الإحرام ، فينبغى أن يُسلّم بالثانية ، ليُسَوِّىَ بينهم ، وبهذا قال مالك ، والشافعىّ . إلا فيما ذكرنا من الاختلاف . وقال أبو حنيفة : يُصَلِّى كما روى ابن عمر . قال : « صَلَّى النبىّ صلى الله عليه وسلم صلاةَ الخوف بإحدى الطائفتين ركعةً وسجدتين ، والطائفةُ الأخرَى مواجَهةٌ للعدوّ ، ثم انصرفوا ، وقاموا فى مقام أصحابهم ، مُقبلين على العدُوّ ، وجاء أولئك ، ثمّ صَلَّى لهم النبىُّ ﷺ ركعةً ، ثم سَلّم ، ثمّ قَضَى هؤلاء ركعةً ، وهَؤُلاَء رَكْعَةً » متفق عليه . وقال أبو حنيفة : يُصَلِّى بإحدى الطائفتين رَكْعَةً ، والأخرى مُواجِهةٌ لِلْعَدُوِّ ، ثم تنصرف التى صلّت معه إلى وجه العدوّ ، وهى فى صلاتها ، ثم تجىء الطائفة الأخرى ، فتصلّى مع الإمام الركعة الثانية ، ثم يسلّم الإمامُ ، وترجع الطائفة إلى وجه العدوّ ، وهى فى الصلاة ، ثم تأتى الطائفة الأولى إلى موضع صلاتها ، فتُصَلِّى ركعةً مُنفردة ، ولا تقرأ فيها ، لأنها فى حكم الائتمام ، ثم تنصرف إلى وجه العدوّ . ثم تأتى الطائفة الأخرى إلى موضع الصلاة ، فتصلّى الركعة الثانية منفردة ، وتقرأ فيها ، لأنّها قد فارقت الإمام بعد فراغه من الصلاة ، فحكمها حكمُ المسبوق إذا فارق إمامه . قال : وهذا أولى ، لأنكم جوّزتم للمأموم فراق إمامه قبل فراغه من الصلاة ، وهى الطائفة الأولى ، وللثانية فراقُه فى الأفعال ، فيكون جالساً وهم قيام ، يأتون بركعةٍ وهم فى إمامته .

ولنـا : مارَوى صالح بن خَوّات عمَّن صلَّى مع النبيّ صلى الله عليـه وسلم يومَ ذَاتِ الرِّقاعِ[1] صلاة الخوف « أَنَّ طائفـةً صَلَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وُجَاهَ[2] العَدُوّ ، فصلّى بالتى مَعَهُ رَكْعَةً ثمَّ ثَبَتَ قَائِمـاً ، وَأَتَمُّوا لِأَنفُسِهِمْ ، ثمَّ انْصَرَفُوا ، وَصَفُّوا وجَاهَ العَدُوّ . وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ ، ثمَّ ثَبَتَ جَالِساً ، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثمَّ سَلَّمَ بِهِمْ » رواه مسلم

وروى سهل بن أبى حَثْمَة مثل ذلك ، والعمل بهذا أولى . لأنه أشبه بـكتاب الله تعالى ، وأحوط للصلاة ، والحرب . أما موافقة الـكتاب ، فإنَّ قول الله تعـالى : (٤ : ١٠٢ ولتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ) يقتضى أن جميع صلاتها معه ، وعنده تصلى معه ركعةً فقط ، وعندنا جميع صلاتها معه — إحدى الركعتين توافقه فى أفعاله وقيامه ، والثانية تأتى بها قبل سلامه ، ثم تسلِّم معه ، ومن مفهوم قوله : (لَمْ يُصَلُّوا) أن الطائفة الأولى قد صلّت جميع صلاتهـا ، وعلى قولهم : لم تُصَلّ إلا بعضَها . وأمَّا الاحتياط للصلاة ، فإن كلّ طائفة تأتى بصلاتها متواليةً ، بعضُها توافق الإمامَ فيها فِعْلاً ، وبعضُها تُفارقه وتأتى به وحدها كالمسبوق . وعنده تنصرف فى الصلاة ، فإمَّا أن تمشىَ ، وإما أن تركب ، وهـذا عمل كثيرٌ . وتستدبرُ القبلة ، وهذا يُنافى الصلاة ، وتُفرّق بين الركعتين تفريقاً كثيراً بما يُنافيها . ثم جعلوا الطائفة الأولى مُؤْتَمّةً بالإمام بعد سلامه ، ولا يجوز أن يكون المأموم مأموماً فى ركعة يأتى بها بعد سلام إمامه . وأما الاحتياط للحرب ، فإنَّه يتمكّن من الضرب والطعن والتحريض ، وإعلام غيره بما يراه ممّا خَفِىَ عليه من أمر العدوّ ، وتحذيره ، وإعلام الذين مع الإمام بمـا يحدُث ، ولا يمـكن هذا على قولهم . ولأن مَبْنَى صلاة الخوف على التخفيف ، لأنهم فى موضع الحاجة إليه ، وعلى قولهم تطول الصلاة أضعاف ما كانت حالَ الأمن ، لأنَّ كلّ طائفة تحتاج إلى مُضىّ إلى مكان الصلاة ، ورجوعٍ إلى وِجَاه العدوّ ، وانتظارٍ لمضىّ الطائفة الأخرى ، ورجوعها . فعلى تقدير أن يكون بين المـكانين نصفُ ميل ، تحتاج كلّ طائفة إلى مشى ميلٍ ، وانتظار للأُخرى قدر مشى ميل ، وهى فى الصلاة ، ثم تحتاج إلى تـكلّف الرجوع إلى موضع الصلاة ، لإتمام الصلاة من غير حاجةٍ إليه ، ولا مصلحةٍ تتعلّق به ، فلو احتاج الآمنُ إلى مثل هذه الـكُلْفَةِ فى الجماعة لسقطَتْ عنه ، فـكيف يُـكلّف الخائف هذا ، وهو فى مَظِنّة التخفيف ، والحاجةِ

---

(١) ذات الرقاع : الرقاع جمع رقعة وهى القطعة المخالفة لباقى الثوب ، وسميت هذه الغزوة بذلك لأن المسلمين لفوا على أرجلهم الخرق والرقاع حماية لها من حر الأرض وعسف السير ، وكانت أرجلهم قد تآكلت من كثرة المشى ، وقيل سميت بذلك باسم جبل فيه بقع حمر وبيض وسود ، وكانت الغزوة قريبة منه

(٢) وجاه : على وزن فعال من المواجهة ، وغالباً تبدل هذه الواو تاء للتخفيف ، لأن الواو المكسورة والمضمومة فى أول الكلمة ثقيلة ، فيقال تجاه ، ويجوز ضمها وكسرها ، ومن ذلك حديث النبى صلى الله عليه وسلم لابن عباس « احفظ الله تجده تجاهك » ، أصلها وجاهك ، فأبدلت الواو تاء للتخفيف .

إلى الرفق به . وأما مُفارقة الإمام فجائزةٌ للعذر ، ولابدَّ منهـا على القولين ، فإنهم جوَّزوا للطائفة الأولى مُفارقةَ الإمام ، والذهابَ إلى وجه العدوّ ، وهذا أعظم مما ذكرناه . فإنَّه لانظير له فى الشرع ، ولا يوجد مثلُه فى موضع آخر .

فصـــل

وإنْ صَلَّى بهِمْ كمذهب أبى حنيفة جاز ، نص عليه أحمد . ولـكن يكون تاركاً للأَوْلَى والأحسن ، وبهذا قال ابن جرير ، وبعض أصحاب الشافعىّ .

فصـــل

ولا تجب التسوية بين الطائفتين ، لأنه لم يرد بذلك نصّ ولا قياس ، ولا يجب أن تـكون الطائفة التى بإزاء العدوّ ممَّن تحصُل الثقة بكفايتها ، وحِراستها ، ومتى خَشِى اختلالَ حالهم ، واحتِيج إلىمَعُونتهم بالطائفة الأخرى ، فللإمام أن يَنْهَد[1] إليهم بمن معه ، ويَبْنُوا على مامضى من صلاتهم .

فصـــل

فإن صلواً الجمعة صلاة الخوف جاز ، إذا كانت كلّ طائفة أربعين ؛ فإن قيل : فالعدد شرط فى الجمعة كُلِّها ، ومتى ذهبت الطائفة الأولى بقى الإمام منفرداً ، فتبطُل كما لو نقص العدد . فالجواب : أن هذا جاز لأجل العـذر ، ولأنه يترقَّب مجىء الطـائفة الأخرى ، بخلاف الانفضاض ، ولا يجوز أن يخطُب بإحدى الطائفتين ، ويُصَلى بالأخرى ، حتى يصلِّى معه من حضر الخطبة ، وبهذا قال الشافعىّ .

فصـــل

والطائفة الأولى فى حكم الائتمام قبـل مفارقة الإمام ، فإن سها لحقهم حكمُ سهوه فيما قبل مفارقته ، وإن سَهَوْا لم يلزمهم حكمُ سهوهم ، لأنهم مأمومون ، وأما بعد مفارقته فإن سها لم يلزمهم حكمُ سهوه ، فإن سهَوْا لحقهم حكم سهوهم ، لأنهم منفردون . وأما الطائفة الثانيـة فيلحقها حكم سهو إمامها فى جميع صلاته ، ما أدركت منها ، وما فاتهـا ، كالمسبوق يلحقه حكم سهو إمامه فيما لم يدركه ، ولا يلحقها حكمُ سهوها فى شىء من صلاتها ، لأنها إن فارقته فعلاً لقضاء مافاتهـا فهى فى حكم المؤتمّ به ، لأنهم يُسلِّمون بسلامه ، فإذا فرغت من قضاء مافاتها سجد ، وسجدت معه ، فإن سجد الإمام قبل إتمامها سجدت ، لأنها مؤتمّة به ، فيلزمها متابعتُه ، ولاتُعيد السجود بعد فراغها من التشهّد ، لأنها لم تنفرد عن الإمام ، فلا يلزمها من السجود أكثرُ مما يلزمه ، بخلاف المسبوق . وقال القاضى : ينبنى هذا على الروايتين فى المسبوق إذا سجدمع إمامه ، ثم قضى ماعليه ، وقد ذكرنا الفرق بينهما .

---

(١) ينهد : ينهض .

« مسألة » قال ﴿ وإن خاف وهو مقيم صلّى بكلّ طائفةٍ ركعتين ، وأتمّت الطائفة الأولى بالحمد لله فى كلّ ركعة ، والطائفة الأخرى تُتمّ بالحمد لله ، وسورة ﴾ .

وجملة ذلك : أن صلاة الخوف جائزة فى الحضَر ، إذا احتيج إلى ذلك بنزول العدوّ قريباً من البلد ، وبه قال الأوزاعىّ ، والشافعىّ . وحُكى عن مالك أنها لاتجوز فى الحضَر ، لأن الآية إنّما دلّت على صلاة ركعتين ، وصلاةُ الحضَر أربع ، ولأن النبىّ ﷺ لم يفعلها فى الحضَر ، وخالفه أصحابه ، فقالوا كقولنا .

ولنا : قول الله تعالى : (٤ : ١٠٢ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ) الآية ، وهذا عامّ فى كلّ حال ، وترك النبى صلى الله عليه وسلم فعلَها فى الحضَر إنّما كان لغناهُ عن فعلها فى الحضَر ، وقولهم : إنما دلّت الآية على ركعتين . قلنا : وقد يكون فى الحضَر ركعتان ، الصبح ، والجمعة ، والمغربُ ثلاث . ويجوز فعلُها فى الخوف فى السفَر ، ولأنّها حالة خوف ، فجازت فيها صلاة الخوف كالسفر . فإذا صلّى بهم الرباعيّة صلاةَ الخوف فرّقهم فرقتين ، فصلّى بكلّ طائفةٍ ركعتين ، وهل تفارقه الطائفة الأولى فى التشهّد الأول ، أو حين يقوم إلى الثالثة ؟ على وجهين ، أحدهما : حين قيامه إلى الثالثة ، وهو قول مالك ، والأوزاعىّ ، لأنّه يحتاج إلى التطويل من أجل الانتظار . والتشهد يُستَحبّ تخفيفه ، ولذلك كان النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم إذا جلس للتشهّد كان كأنّه على الرَّضْفِ [1] حتى يقوم ، ولأنّ ثواب القائم أكثرُ ، ولأنه إذا انتظرهم جالساً فجاءت الطائفة فإنّه يقوم قبل إحرامهم ، فلا يحصلُ اتّباعهم له فى القيام .

والثانى : فى التشهّد ، لتدرك الطائفة الثانية جميعَ الركعة الثالثة ، لأنّ الانتظار فى الجلوس أخفُّ على الإمام ، ولأنه متى انتظرهم قائماً احتاج إلى قراءة السورة فى الركعة الثالثة ، وهو خلاف السُّنَّة ، وأيّ مافعل كان جائزاً ، وإذا جلس الإمام للتشهّد الأخير جلست الطائفةُ معه فتشهّدت التشهّد الأول ، وقامت وهو جالس ، فأتمت صلاتها ، وتقرأ فى كلّ ركعة بالحمد لله وسورة ، لأنّ ماتقضيه أولُ صلاتها ، ولأنها لم يحصلْ لها مع الإمام قراءةُ السورة . ويُطوّل الإمام التشهّد ، والدعاء ، حتى تُصلّى الركعتين ، ثم يتشهّد ، ويُسلّم بهم . فأما الطائفة الأولى : فإنّما تقرأ فى الركعتين بعد مفارقة إمامها الفاتحة وحدها ، لأنّها آخِرُ صلاتها ، وقد قرأ إمامُها بها السورة فى الركعتين الأوليَيْن ، وظاهر المذهب أن ماتقضيه الطائفة الثانية أولُ صلاتها . فعلى هذا تَسْتفتِحُ إذا فارقت إمامَها ، وتستعيذُ ، وتقرأ الفاتحة ، وسورةً . وقد رُوى أنه آخِرُ صَلَاتِها ، ومقتضاه ألا تستفتح ، ولا تستعيذ ، ولا تقرأ السورة ، وعلى كلّ حال

---

(١) الرضف : هو الحجارة المحماة بحر النار ، وهو اسم جنس جمعى واحده رضفة ، يسكون الضاد وفتحها .

فينبغى لها أن تُخفّف . وإن قرأت سورةً فلتكن من أخفّ السور ، أو تقرأ آية أو اثنتين من سورة . وينبغى للإمام أن لايُعَجِّل بالسلام ، حتى يَفرُغ أكثرُهم من التشهّد ، فإن سلّم قبل فراغ بعضهم أتمّ تشهُّده ، وسلّم .

فصـــل

واختلفت الرواية فيما يقضيه المسبوق ، فرُوى أنه أول صلاته ، ومايدركه مع الإمام آخرها ، وهذا ظاهر المذهب ، كذلك قال ابن عمر ، ومجاهد ، وابن سيرين ، ومالك ، والثورىّ . وحكى عن الشافعىّ وأبى حنيفة ، وأبى يوسف ، والحسن بن حى . وروىعن أحمد أن مايقضيه آخِرُ صلاته ، وبه قال سعيد ابن المُسيّب ، والحسن ، وعمر بن عبدالعزيز ، ومكحول ، وعطاء ، والزهرىّ ، والأوزاعىّ ، وإسحق ، والمُزَنىّ ، وأبو ثور ، وهوقول الشافعىّ . وروايةٌ عن مالك ، لقول النبىّ ﷺ « وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » متفق عليه ، ولأنه آخرُ صلاته حقيقةً ، فكان آخرَها حكماً ، كغير المسبوق . ولأنه يتشهّد فى آخر مايقضيه ، ويسلِّم ، ولو كان أولَ صلاته لما تشهّد ، وكان يكفيه تشهُّده مع الإمام . وللرواية الأولى قوله « وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا » وهو صحيح ، ولأنّه يُسمّى قضاء ، والقضاء للفائت ، والفائت أول الصلاة . ومعنى قوله « فأتِمُّوا » أى اقضوا ، لأنّ القضاء إتمامٌ ، ولذلك سمّاه فائتاً ، والفائت أول الصلاة . ولأنه يقرأ فيما يقضيه الفاتحة ، وسورة ، فكان أول الصلاة كغير المسبوق . ولا أعلمُ خلافاً بين الأئمة الأربعة فى قراءة الفاتحة ، وسورة . قال ابن عبد البرّ : كل هؤلاء القائلين بالقولين جميعاً يقولون : يقضى مافاته بالحمد لله وسورة ، على حسب ماقرأ إمامُه إلا إسحاق ، والمزنىّ ، وداود ، قالوا : يقرأ بالحمد وحدها ، وعلى قول من قال : إنّه يقرأ فى القضاء بالفاتحة وسورة لا تظهرُ فائدة الخلاف ، إلاّ أن يكون فى الاستفتاح والاستعاذة ، حال مُفارقة الإمام ، وفى موضع الجلسة للتشهّد الأول ، فى حق من أدرك ركعة من المغرب ، والرباعيّة ، والله أعلم .

فصـــل

واختلفت الرواية فى موضع الجلسة والتشهّد الأول فى حق من أدرك ركعة من المغرب ، أو الرباعية ، إذا قضى . فرُوى عن أحمد : أنه إذا قام استفتح فصلّى ركعتين متواليتين ، يقرأ فى كلّ واحدة بالحمد لله وسورة ، نصّ عليه فى رواية حرب . وفعل ذلك جُنْدُب ، وذلك لأنهما أوّلُ صلاته ، فلم يتشهّد بينهما كغير المسبوق . ولأن القضاء على صفة الأداء ، والأداء لا جلوس فيه ، ولأنهما ركعتان يقرأ فى كل واحدة منهما بالحمد لله ، وسورة ، فلم يجلس بينهما كالمُؤَدّاتَين . والرواية الثانية : أنه يقوم فيأتى بركعة ، يقرأ فيها بالحمد لله وسورة ، ثم يجلس ، ثم يقوم ، فيأتى بأخرى بالحمد لله وسورة فى المغرب ، أو بركعتين

متواليتين فى الرباعية ، يقرأ فى أولاهما بالحمد لله وسورة ، وفى الثانية بالحمد وحدها . نقلها صالح ، وأبو داود والأثرم ، وفعل ذلك مسروق . وقال عبد الله بن مسعود : كما فعل مسروق يُفْعل ، وهو قول سعيد بن المسيّب ، فإنه رُوى عنه أنه قال للزهرىّ : ماصلاةٌ يُجْلَسُ فى كلّ ركعةٍ منها . قال سعيد : هى المغرب ، إذَا أدركْتَ منهـا ركعـةً ، ولأنّ الثالثة آخِرُ صلاته فِعلاً ، فيجبُ أن يجلس قبلهـا ، كغير المسبوق .

وقد روى الأثرم بإسناده ، عن إبراهيم ، قال : جاء جُنْدُب ، ومسروق ، إلى المسـجد ، وقد صلّوا ركعتين من المغرب ، فدخلا فى الصفّ ، فقرأ جُندُب فى الركعة التى أدرك مع الإمام ، ولم يقرأ مسروق ، فلمّا سلّم الإمام قاما فى الركعة الثانية ، فقرأ جُندُب ، وقرأ مسروق ، وجلس مسروق فى الركعة الثانية ، وقام جُندُب ، وقرأ مسروق فى الركعة الثالثة ، ولم يقرأ جُندُب ، فلما قضيا الصلاة أتيا عبد الله ، فسألاه عن ذلك ، وقَصّا عليه القِصّة ، فقال عبد الله : كما فَعَل مَسروق يُفْعَل . وقال عبد الله : إذا أدركت ركعةً من المغرب فاجلسْ فيهنّ كُلِّهنّ ، وأيًّا مافعل من ذلك جاز إن شاء الله تعالى ، ولذلك لم يُنـكر عبد الله على جُندُب فعلَه ، ولا أمره بإعادة صلاته .

فصـــل

إذا فرقهم فى الرباعية فرقتين فصـلّى بالأولى ثلاث رَكَعات وبالثانيـة ركعةً ، أو بالأولى ركعةً ، والثانية ثلاثاً صحّت الصلاة ، لأنه لم يزد على انتظارين ، ورد الشرع بمثلهما . وبهذا قال الشافعىّ ؛ إلّا أنّه قال : يسجدُ للسهو ، ولا حاجة إليه ، لأن السجود للسهو ، ولا سهو هاهنا ، ولو قدّر أنه فعله ساهياً لم يحتجْ إلى سجود ، لأنّه مما لايُبطِل عمدُه الصلاة ، فلا يُسْجدُ لِسَهْوه ، كما لو رفع يديه فى غير موضع الرفع ، وترك رفعهما فى موضعه . فأما إن فرقهم أربع فرق ، فصلّى بكلّ طائفة ركعة ، أو ثلاثَ فرق ، فصلّى بإحداهنّ ركعتين ، والباقين ركعةً ركعةً ، صحّت صلاة الأولى ، والثانية ، لأنّهما ائتمّا بمن صلاتُه صحيحة ، ولم يوجد منهما مايُبطل صلاتهما ، وتَبْطُل صلاة الإمام بالانتظار الثالث ، لأنّه لم يُنقل عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فزاد انتظاراً لم يَرِد الشرع به ، فتبطُل صلاته به ، كما لو فعله من غـير خوف . ولا فرق بين أن تـكون به حاجة إلى ذلك ، أو لم تـكن ، لأنّ الرُّخَص إنّما يُصار فيهـا إلى ماورد الشرع به ، ولا تصحّ صلاة الثالثة ، والرابعة ، لائتمامها بمن صلاتُه باطلة ، فأشبه مالو كانت صلاته باطلةً من أوّلها ، فإن لم يعلما ببطلان صلاة الإمام ، فقال ابنُ حامد : لا تبطُل صلاتهما ، لأنّ ذلك مما يخفى ، فلم تبطل صلاة المأموم ، كما لو ائتمّ بمُحدث . وينبغى على هذا أن يخفى على الإمام ، والمأموم ، كما اعتبرنا فى صحة صلاة من ائتمّ بمُحدث خفاءه على الإمام والمأموم ، ويحتمل أن لا تصح صلاتهما ، لأن الإمام والمأموم يَعْلَمانِ وجودَ المُبطل ، وإنما خفى عليهم حكمه ، فلم يمنع ذلك البطلان ، كما لو علم الإمام . والمأموم

حدَثَ الإمام ، ولم يعلما كونَه مُبطلا . وقال بعض أصحاب الشافعىّ ، كقول ابن حامد ، وقال بعضهم : تصحّ صلاةُ الإمام والمأمومين جميعاً ، لأن الحاجةَ تدعو إلى ذلك ، فأشبه مالو فرّقهم فرقتين . وقال بعضهم ، المنصوصُ أن صلاتهم تبطلُ بالانتظار الأول ، لأنه زاد على انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم زيادةً لم يَرِد الشرعُ بها .

ولنا على الأول : أن الرُّخَصَ إنما تُتَلَقَّى من الشرع ، ولم يرد الشرع بهذا . وعلى الثانى : أن طول الانتظار لاعِبْرةَ به ، كما لو أبطأت الثانية فيما إذا فرقهم فرقتين .

« مسألة » قال ﴿ وإن كانت الصلاة مغرباً صلَّى بالطائفة الأخرى ركعة وأتمت لأنفسها ركعتين ، تقرأ فيهما بالحمد لله ، ويصلى بالطائفة الأخرى ركعةً ، وأتمت لأنفسها ركعتين ، تقرأ فيهما بالحمد لله وسورة ﴾ .

وبهذا قال مالك ، والأوزاعىّ ، وسُفْيان ، والشافعىّ فى أحد قوليه . وقال فى آخرَ يُصَلى بالأولى ركعة ، والثانية ركعتين ، لأنه رُوى عن علىّ رضى الله عنه : أنه صلى ليلةَ الهدير[1] هكذا ، ولأن الأولى أدركت معه فضيلةَ الإحرام والتقدّم ، فينبغى أن تزيد الثانية فى الركعات ، ليُجْبَر نقصُهم ، وتُساوى الأولى .

ولنا : أنه إذا لم يكن بد من التفضيل فالأولى أحقّ به ، ولأنه يَجْبُرُ مافات الثانيةَ بإدراكها السلام مع الإمام ، ولأنها تُصلِّى جميعَ صلاتها فى حكم الائتمام ، والأولى تفعل بعض صلاتها فى حكم الانفراد ، وأيًّا مَّا فعل فهو جائز على ما قدّمنا . وهل تفارقه الطائفة الأولى فى التشهّد ، أو حين يقوم إلى الثالثة ؟ فعلى وجهين ، وإذا صلَّى بالثانية الركعة الثالثة ، وجلس للتشهّد ، فإنَّ الطائفة الأولى تقوم ، ولا تتشهّد معه ، ذكره القاضى ، لأنه ليس بموضع لتشهّدها ، بخلاف الرباعية . ويحتمل أن تتشهّد معه ، لأنها تقضى ركعتين متواليتين ، على إحدى الروايتين ، فيُفضى إلى أن تصلِّى ثلاثَ ركعات بتشهّد واحد ، ولا نظير لهذا فى الصلوات . فعلى هذا الاحتمال تتشهّد معه التشهّد الأول ، ثم تقوم كالصلاة الرباعيّة سواء .

فصـــل

ويُستحبُّ أن يحمل السلاح فى صلاة الخوف لقول الله تعالى : (١٠٢:٤ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ) ولأنهم لايأمنون أن يفجأهم عدوهم ، فيميلون عليهم . كما قال الله تعالى : (٤ : ١٠٢ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً) والمستحبُّ من ذلك : مايدفع به عن نفسه ، كالسيف ، والسكين ، ولا يثقله ، كالجوشن[2] ، ولا يمنع من إكمال السجود كالمِغْفَر[3]

---

(١) الهدير : صوت البعير فى غير شقشقة ، والمراد يوم وقعة الجمل .

(٢) الجوشن : الدرع ، وهو مايقى الصدر فى الحرب من الطعنات .

(٣) المغفر : حلقات من الحديد ونحوه يضعها المحارب على وجهه كالقناع على وجه المرأة فيقى وجهه .

ولا مايُؤذى غيره كالرُّمح ، إذا كان مُتوَسِّطاً ، فإن كان فى الحاشية لم يُكره . ولا يجوز حمل نجس ولا مايُخلّ بركن من أركان الصلاة ، إلا عند الضرورة ، مثل أن يخاف وقوع الحجارة ، أو السهام به ، فيجوز له حمله للضرورة . قال أصحابنا : ولا يجب حمل السلاح ، وهذا قول أبى حنيفة ، وأكثر أهل العلم ، وأحد قولى الشافعىّ ، لأنه لو وجب لكان شرطاً فى الصلاة كالسترة ، ولأن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم ، فلم يكن للإيجاب ، كما أن النبىَّ ﷺ لما نهى عن الوِصَالِ[1] رفقاً بهم لم يكن للتحريم . ويحتمل أن يكون واجباً . وبه قال داود ، والشافعىّ فى القول الآخر ، والحجة معهم . لأن ظاهر الأمر الوجوب ، وقد اقترن به مايدل على إرادة الإيجاب به ، وهو قوله تعالى : (٤ : ١٠٢ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ) ونفى الحَرَج مشروطاً بالأذى دليل على لزومه عند عدمه . فأما إن كان بهم أذًى من مطر ، أو مرض ، فلا يجب بغير خلاف ، بتصريح النصّ بنفى الحرج فيه .

فصـــل

ويجوز أن يُصلِّى صلاة الخوف على كلّ صفة صلاّها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال أحمد : كلّ حديث يُروى فى أبواب صلاة الخوف فالعملُ به جائز . وقال : ستّة أوجه ، أو سبعة ، يُروى فيها كلّها جائز . وقال الأثرم : قلت لأبى عبد الله : تقول بالأحاديث كلّها ، كلّ حديث فى موضعه ، أو تختار واحداً منها ؟ قال : أنا أقول من ذهب إليها كلّها فحسن ، وأما حديث سهل فأنا أختاره ؛ إذا تقرر هذا فنذكر الوجوه التى بلغنا أن النبى ﷺ صلّى عليها ، وقد ذكرنا منها وجهين :

(أحدهما) ماذكره الخِرَقىّ ، وهو حديث سهل .

(والثانى) حديث ابن عمر ، وهو الذى ذهب إليه أبو حنيفة .

(والثالث) صلاةُ النبىّ صلى الله عليه وسلم بعُسفان ، وهو ماروى أبو عيّاش الزُّرَقىّ قال : كنّا مع النبىّ صلى الله عليه وسلم بعُسْفَان وعلى المشركين خالدُ بن الوليد ، فصلّينا الظهر . فقال المشركون : لقد أصبنا غِرَّةً لو حملنا عليهم فى الصلاة ، فنزلت آية القصر بين الظهر ، والعصر . فلما حضرت العصرُ قام رسول الله ﷺ مستقبلَ القبلة ، والمشركون أمامه ، فصفّ خلْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفٌّ ، وصَفّ خلف ذلك الصفّ صفٌّ آخرُ . فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصفّ الذى يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلّى بهؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون

---

(١) الوصال : هو مواصلة الصيام ليلا ونهاراً بدون سحور ولا غيره من المفطرات بالليل ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه رفقاً بالمسلمين ، ولكنه فى ذاته غير محرم إلا إذا أدى إلى ضرر بالصائم ، كالضعف الشديد ، أو تأخير اندمال جرح أو نحو ذلك .

الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخّر الصفّ الذى يليه إلى مَقامِ الآخرين ، وتقدّم الصفّ الآخرُ إلى مقام الصفّ الأول ، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذى يليه ، وقام الآخرون يحرسُونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصفُّ الذى يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً فسلَّم بهم . فصلاّها بعسفان ، وصلاّها يوم بنى سُلَيْم ، رواه أبو داود . وروى جابر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم نحو هذا المعنى ، أخرجه مسلم .

ورُوى عن حذيفة : أنه أمر سعيد بن العاص بطَبَرِسْتانَ حين سألهم أيُّكمْ شهد مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخَوف ؟ فقال حُذَيْفة : أنا ، وأمره بنحو هـذه الصلاة ، قال : وتأمر أصحابك إن هاجهم هَيْجٌ فقد حلّ لهم القتال ، والـكلام . رواه الأثرم بإسناده . وإن حرس الصفّ الأول فى الأولى ، والثانى فى الثانية ، أو لم يتقدم الثانى إلى مقام الأول ، أو حرس بعض الصف وسجد الباقون ، جاز ذلك كلُّه ، لأن المقصود يحصُل ، لـكن الأولى فعل مثل مافعل النبى صلى الله عليـه وسلم . ومن شرط هذه الصلاة أن يكون العدوّ فى جهة القبـلة ، لأنه لا يمـكن حراستهُم فى الصلاة إلاّ كذلك ، وأن يكونوا بحيثُ لا يخفى بعضهم على بعض ، ولا يُخاف كمينٌ لهم .

فصـــل

الوجه الرابع : أن يصلِّى بكل طائفة صلاة منفردة ، ويسلم بها ، كما رَوى أبو بَـكْرةَ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خوف الظهر فصفّ بعضُهم خلفـه ، وبعضُهم بإزاء العدُوّ ، فصلَّى ركعتين ثم سلم ، فانطلق الذين صلَّوا ، فوقفوا موقف أصحابهم ، ثم جاء أولئك ، فصلَّوا خلفه ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلّم ، فـكان لرسول الله ﷺ أربعٌ ، ولأصحابه ركعتان . أخرجه أبو داود ، والأثرم ، وهذه صفة حسنة ، قليـلة الـكُلْفة ، لا يُحتاج فيها إلى مُفارقة الإمام ، ولا إلى تعريف كيفية الصلاة . وهذا مذهب الحسن ، وليس فيها أكثر من أن الإمام فى الثانية مُتَنَفِّل يَؤُمُّ مفترضين .

فصـــل

الوجه الخامس : أن يُصلى بالطائفة الأولى ركعتين ، ولا يُسلّم ، ثم تُسلم الطائفة وتنصرف ، ولا تقضى شيئاً ، وتأتى الطائفة الأخرى ، فيصلّى بها ركعتين ويسلِّم بها ، ولا تقضى شيئاً . وهـذا مثل الوجه الذى قبله ، إلاّ أنه لا يُسلّم فى الركعتين الأوليين ، لمـا روى جابر قال : أقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حتّى إذا كنّا بذات الرِّقاع ، فذكر الحديث . قال : فنودى بالصـلاة فصلَّى بطائفة ركعتين ، ثم تأخّروا وصلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين ، قال : وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعُ ركعَاتٍ وللقوم ركعتين ، ركعتين ، متفق عليه . وتأول القاضى هذا على أن النبىّ ﷺ صلَّى بهم كصلاة الخَضَر ، وأن كلّ طائفة قضت ركعتين ، وهذا ظاهرُ الفساد جداً ، لأنه يخالف صفةالرواية ، وقول أحمد ، ويحمله على محمل فاسد .

أما الرواية : فإنه ذكر أنه صلّى بكلّ طائفة ركعتين ، ولم يذكر قضاء . ثم قال فى آخرها : وللقوم ركعتين ركعتين . وأما قول أحمد : فإنّه قال : سِتَّةُ أوجه أو سبعة يُروى فيها كلُّها جائز ، وعلى هذا التأويل لاتكون سِتَّةً ولا خَمْسة . ولأنه قال : كلُّ حديث يُروى فى أبواب صلاة الخوف فهو جائز ، وهذا مخالف لهذا التأويل ، وأما فساد المَحْمل فإنّ الخوف يقتضى تخفيف الصلاة وقَصْرَهَا ، كما قال الله تعالى : (٤ : ١٠١ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا) وعلى هذا التأويل يجعل مكان الركعتين أربعاً ، ويتمّ الصلاة المقصورةَ ، ولم يُنقل عن النبى ﷺ أنه أتمّ صلاة السفر ، فكيف يحمل هاهنا على أنه أتمّها فى موضع وُجِد فيه مايقتضى التخفيف .

فصـــل

الوجه السادس : أن يُصلّى بكل طائفة ركعةً ، ولا تقضى شيئاً . لما روى ابن عباس قال : « صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قَرَدٍ[1] صلاةَ الخوف ، والمشركون بينه وبين القبلة فصفّ صفاً حلفَه وصَفًّا موازىَ العدوّ . فصلّى بهم ركعةً ، ثم ذهب هؤلاء إلى مصافّ هؤلاء ورجع هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، فصلّى بهم ركعةً ، ثمّ سلّم عليهم ، فكانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ ، وكانت لهم ركعة ، ركعةٌ » رواه الأثرم .

وعن حُذَيفة « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلّى صلاةَ الخوف بهؤلاء ركعةً ، وبهؤلاء ركعةً ، ولم يَقْضُوا شيئاً » رواه أبو داود . ورُوى مثله عن زيد بن ثابت ، وأبى هريرة ، رواهنّ الأثرم وكذلك قال أبو داود فى السنن ، وهو مذهب ابن عباس ، وجابر ، قال : إنّما القصرُ ركعةً عند القتال . وقال طاوس ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والحكم ، كذا يقولون : ركعة فى شدّة الخوف ، يومىء إيماء . وقال إسحاق : يُجزئك عند الشدّة ركعةٌ تومىء إيماء ، فإن لم يقدر فسجدةٌ واحدةٌ ، فإن لم يقدر فتكبيرةٌ ، لأنها ذكر لله تعالى . وعن الضحّاك أنه قال : ركعةٌ ، فإن لم يقدر كبّر تكبيرةً حيث كان وجهُه . فهذه الصلاة يقتضى عمومُ كلامِ أحمدَ جوازَها . لأنّه ذكر ستة أوجه ، ولا أعلم وجهاً سادساً سواها ، وأصحابنا ينكرون ذلك . قال القاضى : لاتأثير للخوف فى عدد الركعات . وهذا قول أكثر أهل العلم ، منهم : ابن عمر ، والنخعىّ ، والثورىّ ، ومالك ، والشافعىّ ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وسائر أهل العلم من علماء الأمصار ، لايجيزون ركعة ، والذى قال منهم ركعة ، إنما جعلها عند شدة القتال : والذين روينا عنهم صلاة النبىّ ﷺ أكثرُهم لم ينقصُوا عن ركعتين ، وابن عباس لم يكن ممّن يحضر النبىّ صلى الله عليه وسلم فى غزَواته ، ولا يعلم ذلك إلا بالرواية عن غيره ، فالأخذ برواية مَنْ حَضَرَ الصلاةَ وصلاّها مع النبىّ صلى الله عليه وسلم أولى .

---

(١) ذو قرد : موضع قرب المدينة أغار فيه الكفار على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فغزاهم ، وسميت هذه الغزوة غزوة ذى قرد .

فصـــل

ومتى صلّى بهم صلاة الخوف من غيرخوف فصلاته وصلاتهم فاسدة ، لأنها لاتخلو من مُفارقِ إمامَه لغير عُذر ، وتاركٍ مُتابعة إمامه فى ثلاثةِ أركان ، أو قاصرٍ للصلاة مع إتمام إمامه ، وكلّ ذلك يُفسد الصلاة ، إلا مُفارقة الإمام لغير عذر على اختلاف فيه . وإذا فسدت صلاتُهم فسدت صلاة الإمام ، لأنه صلّى إماماً بمن صلاته فاسدة ، إلا أن يصلّى بهم صلاتين كاملتين ، فإنّه تَصحّ صلاتُه وصلاة الطائفة الأولى ، وصلاة الثانية تُبنى على اتّمام المفترض بالمتنفّل ، وقد نصرنا جوَازه .

« مسألة » قال ﴿ وإذا كان الخوف شـديداً وهم فى حال المسايفة ، صـلّوا رجالا ، ورُكباناً ، إلى القبلة ، وإلى غيرها ، يومِئُونَ إيماء ، يبتدئون تـكبيرةَ الإحرام إلى القبلة ، إن قدروا ، أو إلى غيرها ﴾ .

أما إذا اشـتدّ الخوف والتحم القتالُ . فلهم أن يُصـلُّوا كيفما أمكنهم ، رجالاً ورُكباناً ، إلى القبلة إن أمكنهم ، وإلى غيرها إن لم يمكنهم ، يومِئون بالركوع والسجود ، على قدر الطاقة ، ويجعلون السجود أخفض من الركوع ، ويتقدّمون ويتأخّرون ، ويضربون ويَطْعَنُونَ ، ويَكِرّون ويَفِرّون ، ولا يؤَخّرون الصلاة عن وقتها . وهذا قول أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة ، وابن أبى ليلى : لايُصلّى مع المسايَفَةِ ، ولا مع المشى ، لأن النبىّ ﷺ لم يُصلّ يوم الخندق ، وأخّر الصـلاة ، ولأن ما منع الصلاة فى غير شدّة الخوف منعها معـه ، كالحدث والصِّياح وقال الشافعىّ : يُصلّى ، ولـكن إن تابع الطعن ، أو الضرب ، أو المشى ، أو فعل مايطولُ بطلت صلاته ، لأن ذلك من مُبطلات الصلاة ، أشبه الحدث .

ولنا : قولُ الله تعالى (٢ : ٢٣٩ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً ، أَوْ رُكْبَانًا) قال ابن عمر : فإن كان خوفٌ أشدُّ من ذلك صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، ورُكبـاناً مُسْتَقْبِلِى القِبْـلَةَ ، وغيرَ مُستقبليهـا . متفق عليه ورُوى ذلك عن النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ولأن النبىّ ﷺ صلى بأصحابه فى غير شدة الخوف ، فأمرهم بالمشى إلى وِجَاهِ العـدوّ ، ثم يعودون لقضـاء مابقى من صلاتهم ، وهـذا مشىٌ كثير ، وعملٌ طويل ، واستدبارٌ للقبلة ، وأجاز ذلك من أجـل الخوف الذى ليس بشديد ، فمع الخوف الشديد أولى . ومن العجب أن أبا حنيفة اختار هذا الوجه دون سائر الوجوه ، التى لاتشتمل على العمل فى أثناء الصلاة ، وسوّغه مع الغِنَى عنه ، وإمكانِ الصـلاة بدونه ، ثم منعه فى حال لايُقْدَرُ إلاّ عليـه ، وكان العـكس أولى ، سيّما مع نصّ الله تعالى على الرخصة فى هذه الحال ، ولأنه مُـكلّف تصح طهارته ، فلم يجز له إخلاء وقت الصلاة عن فعلها كالمريض . ويخصّ الشافعىّ بأنّه عمل أُبيحَ من أجـل الخوف . فلم تبطُل الصلاة به ، كاستدبار القبلة ، والركوب ، والإيماء ، ولأنه لايخلو عند الحاجة إلى العمل الـكثير من أجل ثلاثة أمور : إمّا تأخير الصلاة عن وقتها ، ولا خلاف بيننا فى تحريمه ، أوترك القتال ، وفيه هلاكه ، وقد قال الله تعالى (٢ : ١٩٥ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيـكُمْ إِلَى التَّهْـلُـكَةِ) ، وأجمع المسلمون على أنه لايلزمه هذا ،

أو متابعة العمل المتنازَع فيه ، وهو جائز بالإجماع ، فتعيّن فعلُه ، وصحة الصلاة معه ، ثم ماذكره يُبْطلُ المشيَ الكثير والعَدْوَ فى الهرَبِ ، وغيره . وأما تأخير الصلاة يوم الخَنْدَق . فرَوى أبو سعيد : أنه كان قبل نزول صلاة الخوف ، ويحتملُ أنه شغله المشركون فنسى الصلاة ، فقد نقل مايدل على ذلك . وقد ذكرناه فيما مضى ، وأكده أن النبىّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا فى مُسايَفَةٍ تُوجب قطع الصلاة . وأما الصيّاحُ ، والحَدَث : فلا حاجة بهم إليه ، ويمكنهم التيمُّم ، ولا يلزم من كون الشىء مبطلاً مع عدم العُذر أن يُبْطِلَ معه ، كخروج النجاسة من المُستحاضة ، ومن به سَلَس البول .

وإن هرب من العدو هرباً مُباحاً ، أو من سيل ، أو سبع ، أو حريق ، لايمكنه التخلّص منه بدون الهرب ، فله أن يُصلِّى صلاة شدّة الخوف ، سواء خاف على نفسه ، أو ماله ، أو أهله . والأسيرُ إذا خافهم على نفسه إن صلّى ، والمختفى فى موضع يصليان كيفما أمكنهما ، نص عليه أحمد فى الأسير . ولو كان قاعداً لايمكنه القيام ، أو مُضطجعاً لايمكنه القعود ، ولا الحركة ، صلّى على حَسَب حاله ، وهذا قول محمد بن الحسن . وقال الشافعىّ : يُصلّى ويُعيد ، وليس بصحيح . لأنه خائف صلّى على حَسَب ما يُمكنه ، فلم تلزمه الإعادة كالهارب ، ولا فرق بين الحضر والسفر فى هذا ، لأن المُبيح خوفُ الهلاك ، وقد تساويا فيه . ومتى أمكن التخلّص بدون ذلك : كالهارب من السيل يصعدُ إلى رَبْوة ، والخائف من العدوّ يُمكنه دخول حصن يأمن فيه صولةَ العدُوّ ، ولُحُوقَ الضرر ، فيصلّى فيه ، ثم يخرج ، لم يكن له أن يصلّى صلاةَ شِدّة الخوف ، لأنها إنما أبيحت للضرورة : فاختصّت بوجود الضرورة .

فصـــل

والعاصى بهربه كالذى يهرَب من حقّ توجّه عليه ، وقاطع الطريق ، واللصّ ، والسارق ، ليس له أن يُصلّى صلاةَ الخوف . لأنها رُخصة ثبتَتْ للدفع عن نفسه فى محلّ مُباح ، فلا تثبُت بالمعصية كرُخَص السفر .

فصـــل

قال أصحابنا : يجوز أن يُصَلُّوا فى حال شدّة الخوف جماعةً ، رجالاً ، وركباناً . ويحتمل أن لايجوز ذلك ، وهو قول أبى حنيفة ، لأنهم يحتاجون إلى التقدّم والتأخّر ، وربّما تقدّموا الإمامَ ، وتعذّر عليهم الائتمامُ . واحتجّ أصحابنا بأنها حالةٌ يجوز فيها الصلاةُ على الانفراد ، فجاز فيها صلاةُ الجماعة ، كركوب السفينة ، ويُعْفَى عن تقدّم الإمام للحاجة إليه ، كالعفو عن العمل الكثير ، ولمن نَصرَ الأوّل أن يقول : العفوُ عن ذلك لا يثبُت إلا بنصّ ، أو معنى نصّ ، ولم يوجد واحد منهما ، وليس هذا فى معنى العمل الكثير ، لأن العمل الكثير لايختصّ الإمامة ، بل هو فى حال الانفراد ، كحال الائتمام ، فلا يؤثّر الانفرادُ فى نفيه ، بخلاف تقدّم الإمام .

فصـــــل

وإذا صلّوْا صلاةَ الخوف ظنًّا منهم أن ثَمَّ عَـدُوًّا فبان أنه لاعدوّ ، أو بان عدوٌّ لـكن بينهم وبينه مايمنع عبورَه إليهم ، فعليهم الإعادة ، سواء صلّوا صـلاةَ شدّة الخوف ، أو غـيرها . وسواء كان ظنهم مُستنداً إلى خبر ثِقةٍ ، أو غـيره أو رُؤية سَوادٍ ، أو نحوه . لأنهم تركوا بعض واجبـات الصلاة ظنًّا منهم سقوطها ، فلزمتهم الإعادةُ . كما لو ترك المتوضّىء غَسل رجليه ، ومسح على خُفيه ، ظنًّا منه أن ذلك يُجزى عنه ، وصلّى ، ثم تبيّن أن خُفّه كان مُخَرّقًا . وكما لو ظنّ المُحدث أنه مُتطهّر ، فصلّى . ويحتمل أن لاتلزم الإعادةُ إذا كان عَدُوًّا بينهم وبينه مايمنع العبور . لأن السبب للخوف متحقّق ، وإنما خفى المانع .

« مسألة » قال ﴿ ومن أمن وهو فى الصلاة أتمّها صلاة آمن ، وكذلك إن كان آمناً ، فاشتدّ خوفه أتمّها صلاةَ خائف ﴾ .

وجملته : أنه إذا صلّى بعض الصلاةحال شدّة الخوف مع الإخلال بشىء من واجباتهـا ، كالاستقبال وغيره ، فأَمِن فى أثناء الصلاة أتمّها آتياً بواجباتها . فإذا كان راكباً إلى غير القبلة نزل مُستقبلَ القبلة ، وإن كان ماشياً ، وقف ، واستقبل القبلة ، وبنى على مامضى ، لأن مامضى كان صحيحاً قبل الأمن ، فجـاز البناء عليه . كما لو لم يُخلّ بشىء من الواجبات ، وإن ترك الاستقبال حال نزوله أو أخلّ بشىء من واجباتها بعد أمنه ، فسدت صلاتُه . وإن ابتدأ الصلاةَ آمناً بشروطها ، وواجباتها ، ثم حدث شِدّةُ خوف ، أتمّهـا على حَسَب مايحتاج إليه ، مثل أن يكون قائماً على الأرض مُستقبلا ، فيحتاج أن يركب ويستدبر القبلة أتمّها على حسب مايحتاج إليه ، ويطعن ويضرب ، ونحو ذلك ، فإنّه يصير إليه ، ويبنى على مامضى من صلاته .

وحُـكى عن الشافعىّ : أنه إذا أمن نزل فبنى ، وإذا خاف فركب ابتدأ . لأنّ الركوب عمل كثير ، ولا يصحّ ، لأن الركوب قد يكون يسيراً ، فمثلُه فى حقّ الآمن لايبطل . ففى حق الخائف أولى كالنزول ، ولأنه عمل أبيح للحاجة ، فلم يمنع صحّة الصلاة كالهرب .

كتاب صلاة الكسوف

الكسوف والخسوف شيء واحد ، وكلاهما قد وردت به الأخبار ، وجاء القرآن بلفظ الخُسوف .

« مسألة » قال أبو القاسم ﴿ وإذا خَسَفَتِ الشمسُ ، أو القمر ، فزع الناس إلى الصلاة ، إن أحَبُّوا جماعةً ، وإن أحبُّوا فُرَادَى ﴾ .

صلاة الكسوف ثابتة بسُنَّة رسول الله ﷺ على ماسنذكره ، ولا نعلم بين أهل العلم فى مشروعيتها لكسوف الشمس خِلافاً . وأكثر أهل العلم على أنَّها مشروعة لخسوف القمر : فعله ابن عباس . وبه قال عطاء ، والحسن ، والنخعىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق . وقال مالك : ليس لكُسوف القمر سُنَّة . وحكى ابن عبد البرّ عنه ، وعن أبى حنيفة : أنهما قالا : يُصلِّى الناسُ لخسوف القمر وُحْدَاناً ركعتين ، ركعتين ، ولا يصلون جماعةً ، لأن فى خروجهم إليها مَشَقَّة .

ولنا : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « إنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا » متفق عليه . فأمر بالصلاة لها أمراً واحداً . وعن ابن عباس : أنه صلَّى بأهـل البصرة فى خُسوف القمر ركعتين ، وقال : إنّما صلّيت لأنّى رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلى ، ولأنّه أحدُ الكسوفين ، فأشبه كسوف الشمس ، ويُسنّ فعلُها جماعةً وفُرَادَى . وبهذا قال مالك ، والشافعىّ . وحُكى عن الثورىّ أنه قال : إن صلاّها الإمامُ صلّوها معه ، وإلاَّ فلا تُصَلّوا .

ولنا : قوله عليه الصلاة والسلام : « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا » ولأنَّها نافلة فجازت فى الانفراد كسائر النوافل . وإذا ثبت هذا فإنْ فعلها فى الجماعة أفضلُ لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلاّها فى جماعة ، والسُّنَّة أن يُصلِّيها فى المسجد ، لأنَّ النبىّ ﷺ فعلها فيه . قالت عائشة « خَسَفَتِ[1] الشَّمْسُ فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ » رواه البخارىّ . ولأنّ وقت الكسوف يضيق ، فلو خرج إلى المصلّى احتمل التعجل قبل فعلها . وتُشرع فى الحَضر ، والسفر ، بإذن الإمام ، وغير إذنه . وقال أبو بكر : هى كصلاة العيد ، فيها روايتان .

ولنا : قول النبىّ صلى اللهُ عليـه وسلم : « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا » ، ولأنهـا نافلة ، أشبهت سائر النوافل ، وتُشرع فى حقّ النساء ، لأنّ عائشة وأسماء : صَلَّتَا مع رسول الله ﷺ . رواه البخارىّ

---

(١) خسفت الشمس تخسف : من باب ضرب يضرب ، لازم ويأتى متعدياً ، فيقال : خسف الله الشمس يخسفها ، مثل ضرب يضرب أيضاً ، والأولى أن يقال فى الشمس كسفت الشمس ، وفى القمر خسف القمر ، وكسف وخسف ، وزنهما واحد ، ويستعملان متعديين ، ولازمين كما سبق بيانه ، ومعناهما واحد ، وهو احتجاب كل من الشمس والقمر .

ويُسنّ أن يُنَادَى لهـا : الصلاةُ جامعةٌ ، لما رُوى عن عبد الله بن عمرو قال : لمّا كَسَفَتِ الشّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نُودِى بِالصَّلَاةُ جامعةٌ : متفق عليه ، ولا يُسنُّ لهـا أذان ، ولا إقامة ، لأن النبيّ ﷺ صلاّها بغير أذان ولا إقامة ، ولأنّها من غير الصلوات الخمس ، فأشبهت سائر النوافل .

« مسألة » قال ﴿ يقرأ فى الأولى بأمّ الكتاب ، وسورة طويلة ، يجهر بالقراءة ، ثم يركع ، فيطيل الركوع ، ثم يرفع ، فيقرأ ، ويطيل القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم يركع ، فيطيل الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم يسجدُ سجدتين طويلتين ، فإذا قام فعل مثل ذلك ، فيكون أربعُ ركعاتٍ ، وأربعُ سجدات ، ثم يتشهّد ويُسلم ﴾ .

وجملته : أن المستحبّ فى صلاة الكسوف أن يصلّى ركعتين ، يُحرم بالأولى ، ويستفتح ، ويستعيذ ، ويقرأ الفاتحة ، وسورةَ البقرة ، أو قدرها فى الطول ، ثم يركع فيسبّح اللهَ تعالى قدر مائة ، ثم يرفع ، فيقول : سمع الله لمن حمده ، ربّنا ولك الحمد ، ثم يقرأ الفاتحة ، وآلَ عمران ، أو قدرَها ، ثم يركع بقدر ثلثى ركوعه الأول ، ثم يرفع فيسمّع[1] ويُحمّد ، ثم يسجدُ ، فيطيل السجود فيهما ، ثم يقومُ إلى الركعة الثانية ، فيقرأ الفاتحة ، وسورةَ النساء ، ثم يركع فيسبّح بقدر ثلثى تسبيحه فى الثانية ، ثم يرفع ، فيقرأ الفاتحة والمائدة ، ثم يركع ، فيُطيل دون الذى قبله ، ثم يرفع ، فيسمّع ويحمّد ، ثم يسجد ، فيطيل فيكون الجميع ركعتين ، فى كلّ ركعة قيامان ، وقراءتان ، وركوعان ، وسجودان ، ويجهر بالقراءة ، ليلاً كان أو نهاراً ، وليس هذا التقدير فى القراءة منقولا عن أحمد . لكن قد نقل عنه أن الأولى أطول من الثانية . وجاء التقدير فى حديث ابن عبّاس أن النبى ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة متفق عليه ، وفى حديث لعائشة : حَزَرْتُ قِرَاءَة رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فرأَيْتُ أنه قرَأَ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى : سُورَةَ البَقَرَةِ ، وفى الثانية : سُورَةَ آلِ عِمْرانَ . وبهذا قال مالك ، والشافعىّ : إلا أنهما قالا : لا يطيل السجود حكاه عنهما ابنُ المنذر . لأن ذلك لم يُنقل ، وقالا : لا يجهر فى كسوف الشمس ، ويجهر فى كسوف الشمس ، ويجهر فى خسوف القمر ، ووافقهم أبو حنيفة ، لقول عائشة : حَزَرْتُ قِرَاءَة رَسُول الله صلى الله عليه وسلم ، وَلَوْ جَهر بالقِرَاءَةِ لم تَحْتَجْ إلى الظن والتخمين . وكذلك قال ابن عبّاس : قام قيـاماً طويلا نحواً من سورة البقرة . وروى سَمُرة « أن النبىّ ﷺ صلّى فى خُسُوفِ الشَّمْسِ ، فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ صَوْتاً » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن صحيح ، ولأنها صلاةُ نهار ، فلم يجهر فيها كالظهر . وقال أبو حنيفة : يُصلّى ركعتين ، كصلاة التطوّع ، لما رَوى النعمانُ بن بشير ، قال : انكسفت الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج ، فكان ، يُصلّى ركعتين ، ويُسلّم ، ويُصلّى ركعتين ويسلّم حتى انجلت الشمس ، رواه أحمد عن عبد الوهاب الثقفىّ ، عن أيوب ، عن أبى قِلابة ، عن النعمان .

---

(١) يعنى يقول : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد

ورَوى قَبِيصَةُ : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « فإذَا رَأَيْتُمُوهَا فصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلاَةٍ صَلَّيْتُمُوها مِنَ المَكْتُوبَةِ » .

ولنا : أن عبد الله بن عمرو قال فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكسوف : ثمّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ ، رواه أبو داود . وفى حديث عائشة : ثمّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً ، ثمّ قامَ قِياماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيامِ الأَوّل ، ثُمّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأوّلِ ، ثمّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً ، وهُوَ دُونَ السُّجُودِ الأوّل ، رواه البخارىّ ، وترك ذكره فى حديث ، لا يَمْنَعُ مَشْرُعِيّته إذا ثبت عن النبيّ ﷺ . وأما الجهرُ فقد رُوى عن علىّ رضى الله عنه ، وفعله عبدُ الله بن زيد ، وبحضرته البرَاء بنُ عازب ، وزيدُ بن أرقم . وبه قال أبو يوسف ، وإسحاق ، وابن المنذر . ورَوت عائشةُ « أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى صَلاَةَ الكُسُوفِ وَجَهَرَ فِيهَا . بالقِرَاءة » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن صحيح ، ولأنها نافلة شُرعت لها الجماعة ، فكان من سُنَنِها الجهرُ ، كصلاة الاستسقاء ، والعيد ، والتراويح . فأمّا قولُ عائشةَ رضى الله عنها : حَزَرْتُ قِرَاءتهُ ، فى إسناده مَقَالٌ ، لأنّه من رواية ابن إسحاق . ويحتملُ أن تكون سمعتْ صوتَه ، ولم تفهم للبُعد ، أو قرأ من غير أوّل القرآن بقَدْر البقرة ، ثم حديثنا صحيح صريح ، فكيف يُعارَض بمثل هذا . وحديث سَمرةَ يجوز أنّه لم يسمع لبُعده ، فإنّ فى حديثه دَفعتُ إلى المَسْجِد ، وهُوَ بَازِرٌ يعنى مُغْتَصًّا بالزحام ، قاله الخطّابىّ . ومَن هذا حاله لا يصلُ مكاناً يَسمع منه ، ثم هذا نفىٌ محتمِل لأمور كثيرة ، فكيف يُترك من أجله الحديثُ الصحيح الصريح ، وقياسهم منتقض بالجمعة ، والعيدين ، والاستسقاء . وقياسُ هذه الصلاة على هذه الصلوات أولى من قياسها على الظهر ، لبُعدها منها ، وشبهها بهذه .

وأما الدليل على صفة الصلاة فرَوت عائشةُ قالت : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فخرَجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إلَى المَسْجِدِ فَقَامَ وكَبَّر ، وصَفَّ النَّاسُ وَرَاءه ، فاقْتَرَأَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثم كبّر ، فركَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ، ثمّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فقالَ : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » ثم قامَ فاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثمّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثم قالَ « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ » ثمّ سَجَدَ ، ثمّ فَعَلَ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى ، مِثْلَ ذَلِكَ ، حتَّى استكمل أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِف .

وعن ابن عباس مثل ذلك : وفيه : أنه قام فى الأولى قياماً طويلا ، نحواً من سورة البقرة ، متفق

عليهما . ولأنها صلاةٌ يُشرع لها الاجتماع ، فخالفت سائر النوافل ، كصلاة العيدين ، والاستسقاء . فأما أحاديثهم فمتروكة غيرُ معمول بها ، باتفاقنا ، فإنهم قالوا : يُصلّى ركعتين ، وحديث النعمان فيه : أن يصلّى ركعتين ، ثم ركعتين ، حتى انجلت الشمس ، وحديث قَبِيصَة فيه : أنّه يُصلّى كأحدث صلاةٍ صَلَّيْتُمُوها ، وأحد الحديثين يُخالف الآخر ، ثم حديث قَبِيصَة مرسل . ثم يحتمل أنه صلّى ركعتين فى كلّ ركعة ركوعين ، ولو قُدّر التعارضُ لكان الأخذُ بأحاديثنا ، أولى ، لصحّتها ، وشُهرتها ، واتفاق الأئمّة على صحّتها ، والأخذ بها ، واشتمالها على الزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، ثم هى ناقلة عن العادة ، وقد رُوى عن عُروة أنه قيل له : إنّ أخاك صلّى ركعتين فقال : إنّه أخطأ السُّنّة .

فصـــل

ومهما قرأ به جاز ، سواء كانت القراءة طويلةً أو قصيرة . وقد رُوى عن عائشة : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّى فى كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وقرأ فى الأولى بالعنكبوت ، والروم ، وفى الثانية بيس » أخرجه الدارقطنىّ .

فصـــل

ولم يبلُغنا عن أحمد رحمه الله أن لها خُطبةً ، وأصحابُنا على أنها لاخطبة لها ، وهذا مذهب مالك ، وأصحاب الرأى . وقال الشافعىّ : يخطُب كخُطْبتى الجمعة ، لما روت عائشة رضى الله عنها « أَنَّ النبىّ ﷺ انْصَرَفَ ، وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثمَّ قال : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فادْعُوا اللهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا — ثمَّ قال — يَاأُمَّةَ مُحَمَّد ، وَاللهِ مَاأَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِىَ عَبْدُهُ ، أَوْ تَزْنِىَ أَمَتُهُ . يَاأُمَّةَ محمد ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَاأَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً » متفق عليه .

ولنا : هذا الخبر ، فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلاة ، والدعاء ، والتكبير ، والصدقة ، ولم يأمرهم بخطبة ، ولو كانت سُنّة لأمرهم بها ، ولأنها صلاةٌ يفعلها المنفرد فى بيته ، فلم يُشرع لها خطبة ، وإنما خطب النبى ﷺ بعد الصلاة ليُعلّمَهُمْ حُكمها ، وهذا مختصّ به ، وليس فى الخبر مايدلّ على أنه خطب كخطبتى الجمعة .

فصـــل

ويُستحبُّ ذكر الله تعالى ، والدعاء ، والتكبير ، والاستغفار ، والصدقة ، والعتق ، والتقرّب إلى الله تعالى بما استطاع ، لخبر عائشة هذا . وفى خبر أبى موسى « فافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ، ودُعَائِهِ

واسْتِغْفَارِهِ » . ورُوى عن أسماء : أنّها قالت : إنْ كُنَّا لنُؤْمَرُ بالعِتْقِ فى الكُسُوفِ ، ولأنّه تخويف من الله تعالى . فينبغى أن يُبَادِرَ إلى طاعة الله تعالى ، ليكشفه عن عباده .

فصـــل

ومقتضى مذهب أحمد : أنه يجوز أن يُصلّى صلاةَ الكسوف على كلّ صفة رُوِيت عن النبىّ ﷺ كقوله فى صلاة الخوف ، إلاّ أن اختياره من ذلك الصلاةُ على الصِّفَةِ التى ذكرنا . قال أحمد رحمه الله : رَوى ابنُ عباس ، وعائشة ، فى صلاة الكسوف أربعَ ركَعاتٍ ، وأربعَ سَجَداتٍ ، وأمّا علىّ فيقول : ستُّ رَكَعاتٍ ، وأَرْبَعُ سَجَداتٍ ، فذهب إلى قول ابن عباس ، وعائشة . ورُوى عن ابن عباس : أنّه صلّى ستّ رَكَعَاتٍ ، وأربعَ سَجَداتٍ . وكذلك حُذَيْفة ، وهذا قول إسحق ، وابن المنذر وبعضُ أهل العلم . قالوا : تجوزُ صلاةُ الكسوف على كلّ صفة صحّ أن النبىّ صلى الله عليه وسلم فعَلَها . وقد رُوى عن عائشة ، وابن عباس « أنَّ النبىّ ﷺ صلّى ستَّ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ سَجَداتٍ » أخرجه مسلم . وروى عنه أنه صلّى أربع ركَعَاتٍ ، وسجدتين فى كل ركعة . رواه مسلم ، والدارقطنىّ ، بإسناده ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر : ورَوينا عن علىّ ، وابن عباس ؛ أنهما صلّيا هذه الصلاة ، وحُكى عن إسحاق : أنه قال : وَجْهُ الجمع بين هذه الأحاديث : « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم إنّما كان يزيد فى الركوع إذا لم ير الشمس قد انجلت ، فإذا انجلت سجد ، فمن هاهنا صارت زيادةُ الركعات ، ولا يُجاوز أربع ركعات ، فى كلّ ركعة ، لأنه لم يأتنا عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أكثر من ذلك .

فصـــل

وصلاة الكسوف سُنّة مؤكّدة ، لأن النبىّ ﷺ فعلها ، وأمر بها ، ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلّى ، فإن فاتت لم تُقْضَ . لأنه رُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى تَنْجَلِيَ » فجعل الانجلاء غايةً للصلاة ، ولأن الصلاة إنما سُنّت رغبةً إلى الله فى ردّها ، فإذا حصل ذلك حصل مقصود الصلاة ، وإن انجلت وهو فى الصلاة أتمّها ، وخفّفها ، وإن استترت الشمسُ والقمر بالسحاب . وهما منكسفان صلّى ، لأن الأصل بقاء الكسوف . وإن غابت الشمس كاسفةً ، أو طلعت على القمر ، وهو خاسف[1] لم يُصلّ ، لأنه قد ذهب وقت الانتفاع بنورها ، وإن غاب القمرُ ليلاً . فقال القاضى : يُصلّى ، لأنه لم يذهب وقت الانتفاع بنوره ، وضوئه ، ويحتمل أن لا يصلّى ، لأن مايصلّى له قد غاب ، أشبه مالو غابت الشمس . وإن فرغ من الصلاة والكسوفُ قائم ، لم يزد ، واشتغل بالذكر ، والدعاء ، لأن النبىّ ﷺ لم يزد على ركعتين .

---

(١) خسوف القمر إنما يكون بالليل لا بالنهار .

فصل

وإذا اجتمع صلاتان ، كالكسوف مع غيره من الجمعة ، أو العيد ، أو صلاة مكتوبة ، أو الوتر ، بدأ بأخوفهما فَوْتاً ؛ فإن خيف فوتهما بدأ بالصلاة لواجبة ؛ وإن لم يكن فيهما واجبة كالكسوف ، والوتر ، أو التراويح ، بدأ بآكدهما ، كالكسوف ، والوتر ، بدأ بالكسوف ، لأنه آكدُ . ولهذا تُسنُّ له الجماعة ، ولأن الوتر يُقضى ، وصلاة الكسوف لا تُقضى . فإن اجتمعت التراويح ، والكسوف فبأيهما يبدأ ؟ فيه وجهان ، هذا قول أصحابنا ، والصحيح عندى : أن الصلوات الواجبة التى تُصلَّى فى الجماعة مقدّمة على الكسوف بكلّ حال ، لأن تقديم الكسوف عليها يُفضى إلى المشقّة لإلزام الحاضرين بفعلها مع كونها ليست واجبة عليهم ، وانتظارهم للصلاة الواجبة ، مع أن فيهم الضعيف ، والكبير ، وذا الحاجة . وقد أمر النبىّ صلى الله عليه وسلم بتخفيف الصلاة الواجبة كيلا يشقّ على المأمومين ، فإلحاق المشقة بهذه الصلاة الطويلة الشاقّة مع أنها غيرُ واجبة أولى ، وكذلك الحكم إذا اجتمعت مع التراويح ، قدّمت التراويح لذلك ، وإن اجتمعت مع الوتر فى أول وقت الوتر قدّمت ، لأن الوتر لا يفوتُ ، وإن خيف فواتُ الوتر قدّم ، لأنه يسيرٌ يمكن فعلُه ، وإدراك وقت الكسوف ، وإن لم يبق إلا قدرُ الوتر فلا حاجة بالتلبّس بصلاةِ الكسوف ، لأنها إنما تقع فى وقت النَّهْى ، وإن اجتمع الكسوف وصلاة الجنازة قدّمت الجنازةُ ، وجهاً واحداً ، لأن الميّت يُخاف عليه ، والله أعلم .

فصل

إذا أدرك المأموم الإمامَ فى الركوع الثانى ، احتمل أن تفوته الركعة . قال القاضى : لأنه قد فاته من الركعة ركوعٌ ، أشبه مالو فاته الركوع من غير هذه الصلاة ، ويحتمل أن صلاته تصحّ ، لأنه يجوز أن يصلَّى هذه الصلاة بركوع واحد ، فاجتُزىء به فى حقّ المسبوق . والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ وإذا كان الكسوف فى غير وقت الصلاة جعل مكان الصلاة تسبيحاً هذا ظاهر المذهب ، لأن النافلة لاتُفعل فى أوقات النهى ، سواء كان لها سبب ، أو لم يكن ﴾

روى ذلك عن الحسن ، وعطاء ، وعكرمة بن خالد ، وابن أبى مُلَيكة ، وعمرو بن شُعَيْب ، وأبى بكر بن محمد ، بن عمرو ، بن حزم ، ومالك ، وأبى حنيفة ، خلافاً للشافعىّ . وقد مضى الكلام فى هذا ، ونصّ عليه أحمدُ . قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله يُسأل عن الكسوف ، يكون فى غير وقت الصلاة ، كيف يصنعون ؟ قال : يذكرون الله ، ولا يُصلون إلاّ فى وقت صلاةٍ . قيل له : وكذلك بعد الفجر ؟ قال : نعم ، لا يصلّون .

ورُوى عن قتادة قال : انكسفت الشمسُ بعد العصر ، ونحن بمكّة ، فقاموا قياماً يدعون ، فسألتُ عن ذلك عطاء . قال : هكذا يصنعون فسألت عن ذلك الزهرىّ قال : هكذا يصنعون .

وروى إسماعيلُ بن سعيد ، عن أحمد : أنهم يصلُّون الكسوفَ فى أوقات النهى . قال أبو بكر عبد العزيز : وبالأول أقول ، وهو أظهر القولين عندى . وقد تقدّم الكلام فى ذلك فى بابه .

فصل

قال أصحابنا : يصلى للزلزلة كصلاة الكسوف ، نص عليه . وهو مذهب إسحق ، وأبى ثور . قال القاضى : ولا يُصلَّى للرجْفة ، والريح الشديدة ، والظلمة ونحوها .

وقال الآمدىّ : يُصلَّى لذلك ، ولرمى الكواكب ، والصواعق ، وكثرة المطر ، وحكاه عن ابن أبى موسى . وقال أصحاب الرأى : الصلاة لسائر الآيات[1] حَسَنَة ، لأن النبىّ ﷺ علّل الكسوف بأنه آية من آيات الله تعالى يُخوّف بها عباده ، وصلَّى ابن عباس للزلزلة بالبصرة . رواه سعيد . وقال مالك ، والشافعىّ : لا يصلَّى لشىء من الآيات سوى الكسوف . لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يُصلّ لغيره ، وقد كان فى عصره بعض هذه الآيات ، وكذلك خلفاؤه . ووجه الصلاة للزلزلة فعلُ ابن عباس ، وغيرُها لا يصلَّى له ، لأن النبىّ ﷺ لم يُصلّ لها ، ولا أحدٌ من أصحابه ، والله أعلم .

---

(١) الآيات : العلامات الدالة على قدرة الله تعالى ، كالزلازل والعواصف الشديدة ، والظلمة بالنهار وغيرها .

كتاب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سُنَّة مؤكّدة ، ثابتة بسُنَّة رسول الله ﷺ وخلفائه رضى الله عنهم

« مسألة » قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ وإذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرجوا مع الإمام فكانوا فى خروجهم . كما رُوى عن النبى صلى اللهُ عليه وسلم ، أنه كان إذا خرج للاستسقاء خرج متواضعاً مُتبذّلا متخشّعاً ، متذلّلا ، متضرّعاً ﴾ .

وجملة ذلك : أن السنّة الخروج لصلاة الاستسقاء على هذه الصفة المذكورة ، متواضعاً لله تعالى متبذّلا أى فى ثياب البِذْلة ، أى لا يلبس ثياب الزينة ، ولا يتطيّب ، لأنه من كمال الزينة ، وهذا يومُ تواضع ، واستكانة ، ويكون متخشّعاً فى مَشْيه ، وجلوسه فى خضوع ، متضرّعاً لله تعالى ، متذلّلا له ، راغباً إليه . قال ابن عبّاس : « خَرَجَ رَسُول الله ﷺ للاسْتِسْقَاءِ مُتَبَذِّلاً ، مُتَوَاضِعاً ، متخَشِّعاً ، متضَرِّعاً ، حَتّى أَتَى المُصَلَّى ، فلم يَخْطُبْ كخُطبتكم هَذِهِ ، ولكنْ لَمْ يَزَلْ فى الدُّعاءِ وَالتَّضَرُّعِ ، وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْن ، كَمَا كَانَ يُصَلِّى فِي الْعِيدِ » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن صحيح . ويستحبُّ التنظف بالماء ، واستعمال السواك ، ومايقطع الرائحة . ويُستحبُّ الخروج لكافّة الناس ، وخروج مَن كان ذا دِينٍ وسَتْر ، وصلاح ، والشيوخُ أشدّ استحباباً ، لأنه أسرعُ للإجابة . فأما النساء : فلا بأس بخروج العجائز ومَنْ لاهيئة لها . فأمَّا الشوابُّ وذواتُ الهيئة : فلا يُستحبُّ لهنّ الخروج ، لأنّ الضرر فى خروجهنّ أكثرُ من النفع . ولا يُستحبُّ إخراج البهائم ، لأنَّ النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم لم يفعله . وإذا عزم الإمام على الخروج استُحِبَّ أن يَعِدَ الناسَ يوماً يخرجُون فيه ، ويأمرهم بالتوبة من المعاصى ، والخروج من المظالم والصيام ، والصدقة ، وترك التشاحن ، ليكون أقرب لإجابتهم ، فإن المعاصى سببُ الجَدْب ، والطاعةُ تكون سبباً للبَرَكات . قال الله تعالى : (٩١ : ٩٦ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) .

« مسألة » قال : ﴿ فيصلّى بهم ركعتين ﴾ .

لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافاً فى أنها ركعتان . واختلفت الرواية فى صفتها . فرُوى أنه يكبّر فيهما كتكبير العيد ، سبعاً فى الأولى ، وخمساً فى الثانية . وهو قول سعيد بن المسيّب ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبى بكر بن محمد ، بن عمرو ، بن حزم ، وداود ، والشافعىّ . وحُكى عن ابن عباس ، وذلك لقول ابن عباس فى حديثه : وصلّى ركعتين ، كما كان يُصلّى فى العيد .

ورَوى جعفر بن محمد عن أبيه « أن النبىَّ ﷺ وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يُصَلُّون صلاةَ الاستسقاء ، يكبّرون فيها سبعاً ، وخمساً ، والرواية الثانية : أنه يُصَلِّى ركعتين كصلاة التطوّع ، وهو مذهب مالك ،

والأوزاعىّ ، وأبى ثور ، وإسحاق ، لأن عبد الله بن زيد قال : استسقى النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فصلى ركعتين ، وقَلَبَ رِدَاءَهُ » متفق عليه .

ورَوى أبو هريرة : نحوَه ، ولم يذكر التكبير ، وظاهرُه أنه لم يكبّر ، وهذا ظاهر كلام الخِرَقىّ ، وكيفما فعل كان جائزاً حسناً . وقال أبو حنيفة : لا تُسنّ الصلاة للاستسقاء ، ولا الخروج لها ، لأنّ النبىّ ﷺ استسقى على المنبر يوم الجمعة ، ولم يُصلّ لها . واستسقى عمر بالعبّاس ، ولم يُصلّ ، وليس هذا بشىء فإنّه قد ثبت بما رواه عبد الله بن زيد ، وابن عباس وأبو هريرة : أنه خرج وصلّى ، وماذكروه لايُعارض مارَوَوْه ، لأنه يجوز الدعاء بغير صلاة ، وفعل النبىّ ﷺ لما ذكروه لايمنع فعلَ ماذكرناه ، بل قد فعل النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم الأمرين . قال ابن المنذر : ثبت أن النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم صلّى صلاةَ الاستسقاء ، وخطب ، وبه قال عوامّ أهلُ العلم ، إلا أبا حنيفة ، وخالفه أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، فوافقا سائر العلماء ، والسنّة يُستغنَى بها عن كلّ قول . ويُسنُّ أن يجهر بالقراءة . لما رَوى عبد الله بن زيد قال : « خَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ يَسْتَسْقِى فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ[1] ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » متفق عليه . وإن قرأ فيهما بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ،وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ فحسن . لقول ابن عباس : صلّى ركعتين ، كما كان يُصلّى فى العيد .

ورَوى ابن قتيبة فى غريب الحديث بإسناده عن أنس : أن النبىَّ ﷺ خرج للاستسقاء فتقدّم فصلّى بهم ركعتين ، يجهر فيهما بالقراءة ، وكان يقرأ فى العيدين ، والاستسقاء ، فى الركعة الأولى : بفاتحة الكتاب ، وسبّح اسمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى . وفى الركعة الثانية : بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » .

فصل

ولا يُسنُّ لها أذان ، ولا إقامة ، لانعلم فيه خلافاً . وقد روى أبو هريرة قال : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَسْقِى ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ، بِلاَ أَذَانٍ ، وَلاَ إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَنَا ، وَدَعَا اللهَ تَعَالَى ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ » . رواه الأثرم ، ولأنّها صلاةُ نافلة ، فلم يؤذّن لها ، كسائر النوافل . قال أصحابنا : وينادَى لها الصلاةُ جامعة ، كقولهم فى صلاة العيد والكسوف .

---

(١) حول رداءه : جعل يمينه يساره إشارة إلى طلب تغيير الحال ، ويسن تحويل الرداء فى صلاة الاستسقاء عند الشافعى . ويفعل المأمومون مثله ، وتحويل الرداء للرجال دون النساء فلا يسن لهن فعله ، وعند الشافعى يجعل أعلى الرداء أسفله ، وأسفله أعلاه ، مع جعل يمينه يساره .

فصـــل

وليس لصلاة الاستسقاء وقت معيّن إلا أنّها لاتفعل فى وقت النهى بغير خلاف ، لأنّ وقتها متّسع ، فلا حاجة إلى فعلها فى وقت النهى ، والأولى فعلها فى وقت العيد ، لما روت عائشة : « أنّ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ » رواه أبو داود ، ولأنّها تُشبهها فى الموضع والصفة ، فكذلك فى الوقت لأن وقتها لايفوت بزوال الشمس ، لأنّها ليس لها يوم مُعيّن ، فلا يكون لها وقت معيّن . وقال ابن عبد البرّ : الخروج إليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء ، إلا أبا بكر بن حزم ، وهذا على سبيل الاختيار ، لا أنه يتعيّن فعلُها فيه .

« مسألة » قال ﴿ ثمّ يخطب ، ويستقبل القبلة ﴾ .

اختلفت الرواية فى الخطبة للاستسقاء ، وفى وقتها ، والمشهور أن فيها خطبةً بعد الصلاة . قال أبو بكر : اتفقوا عن أبى عبد الله أنّ فى صلاة الاستسقاء خطبةً وصعوداً على المِنبر . والصحيح أنها بعد الصلاة ، وبهذا قال مالك ، والشافعىّ ، ومحمد بن الحسن . قال ابن عبد البرّ : وعليه جماعة الفقهاء ، لقول أبى هريرة : صلّى ركعتين ثم خطبنا . ولقول ابن عباس : صَنَع فى الاسْتِسْقَاءِ كما صَنَع فى العِيدَيْنِ . ولأنها صلاةٌ ذات تكبير ، فأشبهت صلاةَ العيد ، والرواية الثانية : أنه يخطبُ قبل الصلاة . رُوى ذلك عن عمر ، وابن الزبير ، وأبان بن عثمان ، وهشام بن إسماعيل ، وأبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم . وذهب إليه الليث بن سعد ، وابن المنذر ، لما روى أنس وعائشة « أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم خَطَبَ وَصَلّى . وعَنْ عَبْدِ الله بن زَيْد قال : رأيتُ النبىّ صلى الله عليه وسلم يومَ خرجَ يَسْتَسْقِى فحوّل ظَهْرَهُ إلى النَّاسِ ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو ، ثمّ حَوّل رِدَاءَهُ ، ثم صلّى رَكْعَتَيْنِ ، جَهَرَ فِيهِمَا بالقِرَاءَةِ » متفق عليه .

وروى الأثرم بإسناده ، عن أبى الأسود قال : أدركتُ أبانَ بن عُثمان ، وهشامَ بن إسماعيل ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، كانوا إذا أرادوا أن يستسقوا خرجوا للبَرازِ[1] ، فكانوا يخطبون ، ثم يدعون الله ، ويُحوّلون وجوههم إلى القبلة ، حين يدعون ، ثمّ يحوّل أحدُهم رداءه من الجانب الأيمن على الأيسر ، وما على الأيسر على الأيمن ، ويَتنزل أحدهم فيقرأ فى الركعتين ، يجهر بهم . الرواية الثالثة : هو مخيّر فى الخطبة قبل الصلاة ، وبعدها . لورود الأخبار بكلا الأمرين ، ودلالتها على كلتا الصفتين . فيحتمل أن النبىّ ﷺ فعل الأمرين . والرابعة : أنه لايخطب ، وإنما يدعو ، ويتضرّع . لقول ابن عباس : لم يخطب كخطبتكم هذه ، لكن لم يزل فى الدعاء ،

(١) البراز : الخلاء ، والأماكن الخارجة عن العمران .

والتضرّع ، وأيًّا مافعل من ذلك فهو جائز ، لأنّ الخطبة غيرُ واجبة على الروايات كلّها . فإن شاء فعلها ، وإن شاء تركها . والأولى أن يخطبَ بعد الصلاة خطبةً واحدةً لتكون كالعيد ، وليكونوا قد فرغوا من الصلاة إن أُجيب دعاؤهم ، فأُغيثوا ، فلا يحتاجون إلى الصلاة فى المطر . وقول ابن عباس : لم يخطب كخطبتكم نفىٌ للصفة ، لا لأصل الخطبة ، أى لم يخطب كخطبتكم هذه ، إنّما كان جُلّ خطبته الدعاء ، والتضرّع ، والتكبير .

« مسألة » قال ﴿ ويستقبل القبلة ، ويحوّل رداءه ، فيجعل اليمين يساراً ، واليسار يميناً ، ويفعل الناسُ كذلك ﴾ .

وجملته : أنه يُستحبُّ للخطيب استقبالُ القبلة فى أثناء الخُطبة لما روى عبدُ الله بن زيد « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَسْتَسْقِى فتوَجَّهَ إلى القِبْلَةَ يَدْعُو » رواه البخارىّ . وفى لفظ « فَحَوّل إلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو » .

ويُستحبُّ أن يدعوَ سراً حال استقباله فيقول : اللهمّ أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك ، فقد دعوناك كما أمرتنا ، فاستجب لنا كما وعدتنا ، اللهم فامْنُنْ علينا بمغفرة ذنوبنا ، وإجابتنا فى سُقْيانا ، وسَعَةَ أرزاقنا ، ثم يدعو بما شاء من أمر دينٍ ودُنيا ، وإنما يُستحبّ الإسرار ، ليكون أقربَ من الإخلاص ، وأبلغ فى الخشوع ، والخضوع ، والتضرع ، وأسرع فى الإجابة ، قال الله تعالى (٧ : ٥٥ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً) واستُحبّ الجهر ببعضه ، ليسمع الناس ، فيؤمّنوا على دعائه .

ويُستحبّ أن يحوّل رداءه فى حال استقبال القبلة ، لأن فى حديث عبد الله بن زيد « أنّ النبى صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَسْتَسْقِى فحوّل إلى النَّاسِ ظَهْرَهُ واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ثمّ حوّل رِداءَهُ » متفق عليه ، وهذا لفظ رواه البخارىّ . وفى لفظ رواه مسلم « فحَوّلَ رِداءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ » وفى لفظ « وقَلَبَ رِدَاءَهُ » متفق عليه .

ويُستحبُّ تحويل الرداء للإمام والمأموم فى قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : لا يُسنُّ ، لأنه دعاء ، فلا يستحبُّ تحويل الرداء فيه ، كسائر الأدعية . وسُنّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أحقّ أن تُتّبع . وحُكى عن سعيد بن المسيّب ، وعُروة ، والثورىّ : أن تحويل الرداء مختصّ بالإمام دون المأموم ، وهو قول الليث ، وأبى يوسف ، ومحمد بن الحسن ، لأنه نُقل عن النبى صلى الله عليه وسلم دون أصحابه .

ولنا : أن مافعله النبىّ صلى الله عليه وسلم ثبت فى حقّ غيره ، مالم يَقُم على اختصاصه به دليل ، كيف وقد عُقل المعنى فى ذلك وهو التفاؤل بقَلْب الرداء ليَقْلِبَ اللهُ مابهم من الجدب إلى الخِصْب وقد جاء ذلك

فى بعض الحديث ، وصفة قَلْبِ الرداء : أن يجعل ماعلى اليمين على اليسار ، وما على اليسار على اليمين . رُوى ذلك عن أبان بن عثمان ، وعمر بن عبد العزيز . وهشام بن إسماعيل ، وأبى بكر بن محمد ، بن عمرو ابن حزم ، ومالك . وكان الشافعىّ يقول به ، ثم رجع فقال : يجعل أعلاه أسفله . لأن النبىّ ﷺ اسْتَسْقَى وعليه خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ ، فأراد أن يجعلَ أَسْفَلَهَا أعلاهَا ، فلمَّا ثَقُلَتْ عليهِ جَعَلَ العِطافَ الذى على الأيسر على عاتقه الأيمن ، والذى على الأيمن على عاتقه الأيسر ، رواه أبو داود . ودليلُنا مارَوى أبو داود بإسناده ، عن عبد الله بن زيد : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم حوَّل رداءه ، وجعل عِطَافَهُ الأيمن ، على عاتقه الأيسر ، وجعل عِطَافه الأيسر ، على عاتقه الأيمن . وفى حديث أبى هريرة نحوُ ذلك ، والزيادة التى نقلوها إن ثبتت فهى ظنُّ الراوى ، لا يُترك لها فعلُ النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وقد نقل تحويلَ الرداء جماعةٌ لم يَنْقُل أحدٌ منهم أنه جعل أعلاه أسفله ، ويَبْعُدُ أن يكون النبىّ صلى الله عليه وسلم ترك ذلك فى جميع الأوقات لثقل الرداء .

فصـــل

ويُستحبُّ رفع الأيدى فى دُعاء الاستسقاء . لما روى البخارىّ عن أنس قال : كان النبىّ ﷺ لا يرفع يديه فى شىء من دعائه ، إلا الاستسقاء ، وأنه يرفع حتى يُرى بياضُ إبِطَيْه . وفى حديثٍ أيضاً لأنس : فرفع النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، ورفع الناس أيديَهم .

« مسألة » قال ﴿ ويدعو ، ويدعون ، ويكثرون فى دعائهم الاستغفار ﴾ .

وجملته : أن الإمام إذا صعد المنبر جلس ، وإن شاء لم يجلس ، لأن الجلوس لم يُنقل ، ولا هاهنا أذان ليجلس فى وقته ، ثم يخطب خطبة واحدةً ، يفتتحها بالتكبير ، وبهذا قال عبد الرحمن بن مهدى . وقال مالك ، والشافعىّ : يخطبُ خطبتين كخطبتى العيدين ، لقول ابن عباس : صنع النبىُّ ﷺ كما صنع فى العيد ، ولأنها أشبهتها فى التكبير ، وفى صفة الصلاة ، فتشبهها فى الخطبتين .

ولنا : قول ابن عباس لم يخطب كخطبتكم هذه ، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرّع والتكبير . وهذا يدلّ على أنه مافصل بين ذلك بسكوت ، ولا جلوس ، ولأنَّ كلّ من نقل الخطبة لم ينقل خطبتين ، ولأن المقصود إنما هو دعاء الله تعالى ، ليغيثهم ، ولا أثر لكونها خطبتين فى ذلك ، والصحيح من حديث ابن عباس أنه قال : صلَّى ركعتين ، كما كان يُصلِّى فى العيد ، ولو كان النقل كما ذكروه فهو محمول على الصلاة ، بدليل أول الحديث .

ويُستحبُّ أن يستفتح الخطبة بالتكبير ، كخطبة العيد ، ويكثر من الاستغفار ، والصلاة على النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ويقرأ كثيراً (٧١ : ١٠ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً) وسائر الآيات التى فيها الأمر به ، فإن الله تعالى وعدهم بإرسال الغيث إذا استغفروه .

ورُوى عن عمر رضى الله عنه أنه خرج يَسْتَسْقِى ، فلم يزد على الاستغفار . وقال : لقد استسقيتُ بمجَادِيح[1] السَّماء . وعن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب إلى ميمون بن مِهْران يقول : قد كتبتُ إلى البلدان أن يخرجوا إلى الاستسقاء إلى موضع كذا وكذا ، وأمرتهم بالصدقة والصلاة . قال الله تعالى : (٨٧ : ١٤ ، ١٥ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ، وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) وأمرتهم أن يقولوا كما قال أبوهم آدمُ : (٧ : ٢٢ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) ويقولوا كما قال نوح : (١١ : ٤٧ وَإِلاَّ تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ) ويقولوا كما قال يونس : (٢١ : ٨٧ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ) ويقولوا كما قال موسى : (٣٨ : ٣٦ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ، فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) ، ولأن المعاصىَ سببُ انقطاع الغيث ، والتوبة تمحو المعاصىَ المانعةَ من الغيث ، فيأتى الله به ، ويُصلِّى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويدعو بدعائه . فَروى جابر أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « اللهمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً مَرِيئاً ، مَرِيعاً ، نَافِعاً ، غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلاً غَيْرَ آجِلٍ » رواه أبو داود . قال الخطّابىّ : مَرِيعاً : يُروى على وجهين ، بالياء والباء . فمن رواه بالياء جعله من المَراعَة ، يقال : أمرع المكانُ إذا أخصب ، ومن رواه مُرْبِعاً كان معناه مُنْبِتاً للرَّبيع . وعن عائشة قالت : « شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطرِ ، فأَمرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فى المُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ فكبَّر : وحمد الله ـ ثم قال ـ إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ ، وَاسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ . وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثمَّ قالَ : (الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ . مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ . اللهمَّ أَنْتَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الغَنِيُّ ، وَنَحْنُ الْفُقَرَاء ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاَغاً إِلى حِينٍ . ثمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ فى الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ . ثمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَه ، وَقَلَبَ أو حَوَّلَ رِدَاءَه ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ » . وقال عبدُ الله بن عمرو : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَسْقَى قال : اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ المَيِّتَ » رواهما أبو دواد .

---

(١) مجاديح السماء : جمع مجدح ، بكسر الميم ، وسكون الدال ، وهى : أنواؤها ، والأنواء جمع نوء : وهو الحالة الجوية التى ينزل معها المطر .

وروى ابن قُتَيبة بإسناده فى غريب الحديث عن أنس « أنَّ النبىَّ ﷺ خرج للاستسقاء ، فصلَّى بهم ركعتين ، يجهر فيهما بالقراءة ، وكان يقرأ فى العيدين والاستسقاء فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب (وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ، وفى الركعة الثانية فاتحة الكتاب (وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) ، فلمَّا قضى صلاته استقبل القوم بوجهه ، وقلب رداءه ، ورفع يديه ، وكبَّر تكبيرة ، قبل أن يَسْتَسْقِىَ . ثمَّ قال : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَأَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً ، وَحَيَاً رَبِيعاً ، وَجَدَا طَبَقاً ، غَدَقاً مُغْدِقاً مُونِقاً ، هَنِيئاً مَرِيئاً مَرِيعاً مُرْبِعاً مُرْتِعاً ، سَائِلاً مُسِيلاً مُجَلِّلاً ، دِيَماً دَرُوراً ، نافعاً غَيْرَ ضَارّ ، عاجِلاً غَيْرَ رَائِثٍ . اللَّهُمَّ تُحْيِى بِهِ البِلَادَ ، وَتُغِيثُ بِهِ العِبَادَ ، وَتَجْعَلُه بَلَاغاً للحَاضِرِ مِنَّا وَالْبَادِ . اللهُمَّ أَنْزِلْ فى أَرْضِنَا زِينَتَهَا ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا فى أَرْضِنَا سَكَنَهَا . اللهمّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ ماءً طَهُوراً ، فَأَحْيِى بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً ، وَأَسْقِهِ مِمَّا خَلَقْتَ أَنْعَاماً وَأَنَاسِىَّ كَثِيراً » . قال ابن قُتَيبة : المُغيث : المُحيى ، بإذن الله تعالى ، والحيا الذى تحيا به الأرض والمال . والجَدَا : المطرُ العامّ ، ومنه أُخِذ جَدَا العطيّة ، والجَدْوَى مقصور ، والطَبَق : الذى يُطَبِّق الأرض ، والغَدَقُ والمُغدق : الكثير القَطْرِ ، وَالمُونِقُ : المُعجِبُ ، والمَرِيع : ذو المَراعَةِ والخِصْبِ ، والمُرِبعُ من قولك : رَبَعْتُ مكانَ كذا إذا أقمتَ به ، وارْبَعْ على نَفْسِك ، ارفقْ ، والمرتع : من رَتَعتِ الإبلُ إذا رَعَتْ ، والسابل : من السَّبْلِ ، وهو المطر . يقال : سَبْل سابل ، كما يقال : مَطَر ماطِر . والرائثُ : البَطِىء ، والسَّكَنُ : القوّة ، لأن الأرض تَسْكُنُ به .

ورُوى عن عبد الله بن عمر أن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال : « اللهمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً هَنِيئاً مَرِيعاً غَدَقاً مُجَلِّلاً[1] ، طَبَقاً سَحّاً دَائِماً . اللهُمَّ اسْقِنَا الغَيْثَ ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِين . اللهمّ إنَّ بالْعِبَادِ وَالبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ[2] وَالضَّنْكِ ، وَالجَهْدِ مَا لَا نَشْكُوهُ إلَّا إلَيْكَ . اللهمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ[3] ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ . اللهمَّ ارْفَعْ عَنَّا الجَهْدَ ، وَالجُوعَ ، وَالعُرْىَ وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ البَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُك . اللهمَّ إنَّا نَسْتَغْفِرُكَ ، إنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً » .

---

(١) مجللا : مغطياً لجميع المرتفعات ، وإذا كان المطر على المرتفعات كان أفضل ، لأنه يبعد عن البيوت ، والطرقات ، فلا يكون منه أذى ، وطبقاً عام : يطبق الأمكنة كلها .

(٢) اللأواء : الشدة ، والضيق : العسر فى العيش ، والجهد : التعب ، والمشقة .

(٣) أدر لنا الضرع : الضرع : الثدى ، وإدراره إنزال اللبن منه . والمعنى : اجعل مواشينا تفيض أثداؤها باللبن .

فصـــل

وهل من شرط هذه الصلاة إذن الإمام ؟ على روايتين :

إحداهما : لايُستحبُّ إلا بخروج الإمام ، أو رجـل من قِبَله . قال أبو بكر : فإذا خرجوا بغـير إذن الإمام دَعَوْا وانصرفوا بلا صلاة ، ولا خطبة . نصّ عليه أحمد . وعنه أنهم يُصلُّون لأنفسهم ، ويخطب بهم أحدهم ، فعلى هذه الرواية يكون الاستسقاء مشروعاً فى حقّ كل أحد ، مُقيم ومُسافر ، وأهل القرى والأعراب ، لأنها صـلاة نافلة ، فأشبهت صلاةَ الـكسوف . ووجه الرواية الأولى ، أن النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم لم يأمر بها ، وإنما فعلها على صفةٍ فلا يَتَعدّى تلك الصفة ، وهو أنه صلاّها بأصحابه ، وكذلك خلفاؤه ، ومَنْ بعدهم ، فلا تُشرع إلا فى مثل تلك الصفة .

فصـــل

ويُستحبُّ أن يستسقى بمن ظهر صلاحُه ، لأنَّه أقرب إلى إجابة الدعاء ، فإنَّ عمر رضى الله عنه استسقى بالعبَّاس عمّ النبىّ ﷺ . قال ابن عمر : استسقى عمرُ عامَ الرَّمادَةِ[1] بالعبَّاس ؟ فقال : اللهمَّ إنَّ هذا عَمّ نَبِيِّكَ صلى اللهُ عليه وسلم نَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِهِ ، فَأَسْقِنَا ، فَمَا بَرِحُوا حَتَّى سَقَاهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » . ورُوى أن معاوية خرج يستسقى ، فلمّا جلس على المنبر قال : أينَ يزيدُ بنُ الأسود الجرَشىّ ؟ فقـام يزيدُ ، فدعاه معاويةُ ، فأجلسه عند رِجْلَيْهِ ، ثمّ قال : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَشْفِعُ إِلَيْكَ بِخَيْرِنَا ، وَأَفْضَلِنَا يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ . يَايَزِيدُ ، ارْفَعْ يَدَيْكَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَدَعَا اللهَ تَعَالَى . فَثَارَتْ فِي الْغَرْبِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ وَهَبَّ لَهَا رِيحٌ فَسُقُوا حَتَّى كَادُوا لَايَبْلُغُونَ مَنَازِلَهُمْ واستسقى به الضحَّاك مَرَّةً أُخرى .

« مسألة » قال : ﴿ فإن سقوا وإلاّ عادوا فى اليوم الثانى ، والثالث ﴾ .

وبهذا قال مالك ، والشافعىّ . وقال إسحق : لا يخرجون إلا مَرّةً واحـدةً ، لأنّ النبى صلى الله عليه وسلم لم يخرُج إلا مرّة واحدةً ، ولـكن يجتمعون فى مساجدهم ، فإذا فرغوا من الصلاة ذكروا الله تعالى ، ودعَوْا ، ويدعو الإمامُ يومَ الجمعة على المنبر ، ويؤمِّن الناس .

ولنا : أن هـذا أبلغُ فى الدعاء والتضرّع ، وقد جاء عن النبى ﷺ أنه قال : « إنّ اللهَ يُحِبُّ المُلِحِّينَ فى الدُّعَاء » وأما النبىّ صلى الله عليه وسلم فلم يخرج ثانياً ، لاستغنائه عن الخروج بإجابته أول مرّة ، والخروج فى المرّة الأولى آكدُ مما بعدها ، لورود السنّة به .

---

(١) عام الرمادة : يقال أرمد الناس إذا أمحلوا وهلكت مواشيهم ، وعام الرمادة أى المحل والجدب ، كان فى أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، هلكت فيه الناس والأموال من الجدب .

فصـــل

وإن تأهبوا للخروج فسُقوا قبل خروجهم لم يخرجوا ، وشكروا الله على نعمته ، وسألوه المزيد من فضله ، وإن خرجوا فسُقوا قبل أن يُصَلُّوا صلَّوْا شكراً لله تعالى ، وحَمِدوه ، ودَعَوْه . ويُستحبّ الدعاء عند نزول الغيث . لما رُوى أن النبيّ ﷺ قال : « اطْلُبُوا اسْتِجَابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ ثَلَاثٍ : عِنْدَ الْتِقَاءِ الْجُيُوشِ ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَنُزُولِ الْغَيْثِ » وعن عائشةَ رضى الله عنها « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى المَطَر قال : « صَيِّباً[1] نَافِعاً » . رواه البخارىّ .

فصـــل

ويُستحبُّ أن يقف فى أول المطر ، ويخرج رَحْله ، ليُصيبه المطر . لما روَى أنس : « أن النبيّ ﷺ لم يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْنَا لِلْمَطَرِ يَتَحَادَرُ عَنْ لِحْيَتِهِ » رواه البخارىّ . وعن ابن عباس أنه كان إذا أمطرت السماء قال لغلامه « أَخْرِجْ رَحْلِي وَفِرَاشِي يُصِبْهُ المَطَرُ » .

ويُستحبُّ أن يتوضأ من ماء المطر إذا سال السيلُ ، لما رُوى عن النبيّ صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَالَ السَّيْل يقول : اخْرُجُوا بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِى جَعَلَهُ اللهُ طَهُوراً فَنَتَطَهَّر » .

فصـــل

ويُستَحبُّ أن يستسقوا عقيبَ صلواتهم ، ويوم الجمعة يدعو الإمامُ على المنبر ، ويؤمّن الناس . قال القاضى : الاستسقاء ثلاثةُ أضرب ، أكملها الخروج ، والصلاة على ماوصفنا ، ويليه استسقاء الإمام يوم الجمعة على المنبر ، لما رُوى « أَنّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا ثمّ قال : يَارَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا . فَرَفَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدَيْهِ فقال : « اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا » قال أنس : وَلَا وَاللهِ مَا يُرَى فى السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ ، وَلَا شَىْءٍ وَلَا بَيْنَنَا وبين سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ، انْتَشَرَتْ ثمّ أَمْطَرَتْ ، فَلَا وَاللهِ مَارَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا . ثُمَّ دَخَلَ مِنْ ذَلِكَ البَابِ رَجُلٌ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ قَائِمًا ، وقال : يَارَسُولَ اللهِ ، هَلَكَتِ المَوَاشِي ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُل ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا عَنَّا . قال : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ، وقال : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ،

(١) صيباً : مطراً نازلا من السماء ، ونصبه بمفعول محذوف ، والتقدير : اللهم اجعله .

اللهمَّ عَلَى الظِّرَابِ [1] ، والآكامِ [2] ، وَبُطُونِ الأوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ . قال : فَانْقَطَعَتْ ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فى الشَّمْسِ » متفق عليه .

والثالث أنَ يَدْعُوا الله تعالى عقيبَ صلواتهم ، وفى خلواتهم .

فصـــل

وَإِذَا كَثُرَ المطرُ بحيث يضرّهم . أو مياهُ العيون [3] ، دَعَوُا الله تعالى أن يُخفّفه ، ويصرف عنهم مَضَرّته ، ويجعله فى أماكن تنفعُ ولا تضرّ ، كدعاء النبىّ ﷺ فى الفصل الذى قبل هذا ، ولأنّ الضرر بزيادة المطر أحدُ الضررين ، فيُستَحبُّ الدعاء لإزالته كانقطاعه .

« مسأله » قال ﴿ وإن خرج معهم أهل الذّمة لم يَمنَعوا ، وأمرُوا أن يكونوا منفردين عن المسلمين ﴾ .

وجملته : أنه لا يُستحبُّ إخراج أهل الذّمة ، لأنهم أعداء الله الذين كفروا به ، وبدّلوا نعمته كُفراً ، فهم بَعيدون من الإجابة ، وإن أُغيث المسلمون فربّما قالوا : هذا حصل بدعائنا ، وإجابتنا ، وإن خرجوا لم يُمنَعوا . لأنّهم يطلبون أرزاقهم من ربّهم ، فلا يُمنعون من ذلك ، ولا يبعد أن يُجيبهم الله تعالى . لأنه قد ضمن أرزاقهم فى الدنيا ، كما ضمن أرزاق المؤمنين ، ويُؤمروا بالانفراد عن المسلمين ، لأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب ، فيعم من حضرهم ، فإنّ قومَ عادٍ استَسْقَوْا ، فأرْسَلَ اللهُ عَلَيهِمْ ريحاً صَرْصَراً فأهْلَكَتْهَمْ .

فإن قيل : فينبغى أن يمنعوا الخروج يوم يخرج المسلمون لئلا يظنوا أن ماحصل من السقيا بدعائهم .

قلنا : ولا يُؤمن أن يتّفق نزول الغيث يوم يخرجون وحدهم ، فيكونُ أعظَم لفتنتهم ، وربّما افتتن غيرُهم بهم .

---

(١) الظراب : جمع ظرب بفتح الظاء وبكسر الراء ، وهو الجبل المنبسط ، أو الجبل الصغير .

(٢) والآكام : المرتفعات .

(٣) مياه العيون : يعني أو كثرت مياه العيون حتى تكاد تغرقهم أو تغرق ممتلكاتهم .

باب الحكم فيمن ترك الصلاة

« مسألة » قال ﴿ ومن ترك الصلاة وهو بالغ عاقل جاحداً لها ، أو غيرَ جاحد دُعى إليها فى وقت كلّ صلاة ثلاثةَ أيام ، فإنْ صلّى ، وإلا قُتِـل ﴾ .

وجملة ذلك : أن تارك الصلاة لا يخلو : إما أن يكون جاحداً لوجوبها ، أو غيرَ جاحد ، فإن كان جاحداً لوجوبها نُظِرَ فيه . فإن كان جاهلاً به ، وهو ممّن يجهـلُ ذلك كالحديث الإسـلام ، والناشىء ببادِيةٍ — عُرِّف وجوبهـا ، وعُلِّم ذلك ، ولم يُحـكَم بكفره ، لأنه معـذور ، فإن لم يكن ممّن يجهل ذلك ، كالناشىء من المسلمين فى الأمصار والقُرى ، لم يُعذر ، ولم يُقبل منه ادّعاء الجهل ، وحُـكِم بكفره ، لأنّ أدلّة الوجوب ظاهرةٌ فى الكتـاب والسنّة ، والمسلمون يفعلونهـا على الدوام ، فلا يخفى وجوبُهـا على من هذا حالُه ، ولا يجحَدُها إلا تـكذيباً لله تعالى ، ولرسوله ، وإجماع الأمّة . وهذا يصير مرتدّاً عن الإسلام ، حكمه حكم سائر المرتدّين فى الاستتابة ، والقتل ، ولا أعلم فى هذا خلافاً وإن تركها لمرض أو عجزٍ عن أركانهـا ، وشروطها ، قيـل له : إنّ ذلك لا يُسقط الصـلاةَ ، وإنه يجب عليه أن يُصلّى على حَسَب طاقتِه .

وإن تركها تهاوُناً ، أو كسلاً ، دُعِىَ إلى فعلها ، وقيل له : إن صَلَّيْتَ ، وإلاّ قتَلْناكَ . فإن صلّى ، وإلاّ وجب قتلُه ، ولا يُقتلُ حتى يُحْبَس ثلاثاً ، ويُضيّقَ عليه فيهـا ، ويُدعى فى وقت كلّ صـلاة إلى فعلها ، ويُخوّف بالقتل . فإن صَلّى ، وإلاّ قُتِلَ بالسيف ، وبهذا قال مالك ، وحمّادُ بن زيد ، ووكيع ، والشافعىّ . وقال الزهرىّ : يُضرَب ، ويُسْجَن وبه قال أبو حنيفة ، قال : ولا يُقْتَلُ ، لأنّ النبىّ ﷺ قال : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاّ بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٍ بَعْدَ إيمَانٍ ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ حَقّ » متفق عليه . وهذا لم يصدر منه أحـدُ الثلاثة ، فلا يحلّ دمه ، وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لا إلٰه إلاّ اللهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا » متفق عليه . ولأنه فرع من فروع الدين ، فلا يُقتل بتركه ، كالحجّ ، ولأن القتـل لو شُرع لشُرع زجراً عن ترك الصـلاة ، ولا يجوزُ شَرعُ زاجرٍ يَمْنَعُ[1] تحقُّق المزجورِ عنه ، والقتلُ يمنع فعلَ الصلاة دائماً ، فلا يُشرع . ولأن الأصل تحريم الدم ، فلا تثبت الإباحةُ إلا بنصّ ، أو معنى نصّ ، والأصلُ عدمُه .

ولنـا : قول الله تعـالى (٩ : ٥ فَاقْتُـلُوا الْمُشْرِكِينَ - إلى قوله — فإنْ تَابُوا وأقَامُوا الصَّلَاةَ ،

---

(١) كلمة يمنع ساقطة من النسخة التي علقنا عليها ومن الطبعات الأخرى وهي ضرورية ولا يتم الكلام بدونها .

وَآتَوُا الزَّكَاةَ ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) فأباح قتلهم . وشرط فى تخلية سبيلهم التوبة ، وهى الإسلام ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، فمتى ترك الصلاة متعمّداً لم يأت بشرط تخليته ، فبقى على وجوب القتل . وقول النبىّ ﷺ « مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّداً فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » وهذا يدل على إباحه قتله . وقال عليه السلام « بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » رواه مسلم ، والكفر مُبيح للقتل . وقال عليه السلام « نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ » . وعن أنس قال : قال أبو بكر : إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إلاّ اللهُ ، وأنّ مُحمداً رَسُولُ اللهِ ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ، وآتَوُا الزَّكَاةَ » ، رواه الدارقطنىّ . فمفهومه أن غير المُصلين يُباح قتلهم ، ولأنها ركن من أركان الإسلام ، لاتدخله النيابة بنفس ، ولا مال ، فوجب أن يقتل تاركه كالشهادة ، وحديثهم حُجّة لنا ، لأنّ الخبر الذى رويناه يدلّ على أن تركها كُفْرٌ . والحديث الآخر استَثْنَى منه « إلاّ بحَقِّهَا » والصلاةُ من حَقّها . ثم إن أحاديثنا خاصّة ، فنخصّ بها عموم ماذكروه . ولا يصحّ قياسها على الحجّ ، لأن الحجّ مُختلَف فى جواز تأخيره ، ولا يجب القتل بفعل مُختلَف فيه . وقولهم : إنّ هذا يُفضى إلى ترك الصلاة ، بالكلّية . قلنا : الظاهر أن من يَعلم أنه يُقتل إن ترك الصلاة لايترُكها ، سيّما بعد استتابته ثلاثةَ أيام ، فإن تركها بعد هذا كان مَيْئُوساً من صلاتِه ، فلا فائدة فى بقائه ، ولايكون القتل هو المُفوّت له ، ثم لو فات به احتمال الصلاة لحصل به صلاةُ ألف إنسان ، وتحصيل ذلك بتفويت احتمال صلاة واحدٍ لايخالف الأصل .

إذا ثبت هذا فظاهر كلام الخِرَقىّ أنه يجب قتله بترك صلاة واحدة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، لأنّه تارك للصلاة ، فلزم قتله كتارك ثلاث ، ولأنّ الأخبار تتناول تارك صلاةٍ واحدةٍ ، لكن لايثبت الوجوبُ حتى يضِيقَ وقت التى بعدها ، لأن الأولى لايُعلم تركها إلاّ بفوات وقتها ، فتصيرُ فائتةً لايجب القتل بفواتها ، فإذا ضاق وقتُها عُلم أنه يُريد تركها ، فوجب قتلُه ، والثانية لايجب قتله حتى يترك ثلاثَ صلواتٍ ، ويَضِيقَ وقتُ الرابعة عن فعلها . لأنّه قد يترك الصلاة والصلاتين لشُبْهةٍ ، فإذا تكرر ذلك ثلاثاً تحقّق أنه تاركُها رغبةً عنها ، ويُعتبر أن يَضِيق وقت الرابعة عن فعلها لما ذكرناه . وحَكى ابن حامد عن أبى إسحاق بن شاقلا : أنّه إن ترك صلاةً لاتُجمع إلى مابعدها ، كصلاة الفجر ، والعصر ، وجب قتله ، وإن ترك الأولى من صلاتى الجمع ، لم يجب قتلُه . لأن الوقتين كالوقت الواحد عند بعض العلماء ، وهذا قول حَسَن .

واختلفت الرواية : هل يُقتل لكفره أو حدًّا ؟ فرُوى أنه يُقتل لكفره ، كالمرتدّ . فلا يُغَسّل ، ولا يكفّن ، ولا يُدفنُ بَيْن المسلمين ، ولا يَرِثُه أحد ، ولا يَرِثُ أحداً ، اختارها أبو إسحق ابن شاقلا ، وابن حامد ، وهو مذهبُ الحسن ، والشعبىّ ، وأيّوب السِّخْتِيانىّ والأوزاعىّ ، وابن

المبارك ، وحمّاد بن زيد ، وإسحق ، ومحمد بن الحسن ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ » وفى لفظ عن جابر قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول « إنّ بَيْنَ الرَّجلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ تركُ الصَّلاةِ » وعن بُرَيْدة قال : قال رَسُول الله صلى الله عليه وسلم : « بَيْنَنَا وبَيْنَهُمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ ، فَمَنْ تركها فَقَدْ كَفَرَ» رواهنّ مسلم . وقال النبىّ ﷺ « أولُ ماتَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الأَمَانَةُ ، وآخِرُ ماتَفْقِدُونَ الصَّلَاةُ ». قال أحمد : كل شىء ذهب آخره لم يبق منه شىء . وقال عمر رضى الله عنه : « لاَ حَظَّ فى الإسْلَام لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ » . وقال علىّ رضى الله عنه : « مَنْ لَمْ يُصَلّ فَهُوَ كَافِرٌ » . وقال ابن مسعود : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ » . وقال عبد الله بن شقيق « لَمْ يَكُنْ أَصْحابُ رسول الله ﷺ يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيرَ الصَّلَاةِ ، ولأنها عبادة يدخل بها فى الإسلام ، فيخرج بتركها منه كالشهادة .

والرواية الثانية : يُقتل حدًّا مع الحكم بإسلامه ، كالزانى المُحصَن ، وهذا اختيار أبى عبد الله بن بَطّة ، وأنكر قول من قال : إنه يكفر . وذكر أنّ المذهبَ على هذا ، لم يجدْ فى المذهب خلافًا فيه . وهذا قول أكثر الفقهاء ، وقول أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعىّ . ورُوى عن حُذَيفة أنه قال : « يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى مَعَهُمْ مِنَ الإِسْلَامِ إلاَّ قَوْلُ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ . فقيل له : وَمَا يَنْفَعُهُمْ ؟ قال : تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ لاَ أَبَالَكَ » . وعن والان قال : « انْتَهَيْتُ إِلَى دَارِى فَوَجَدْتُ شَاةً مَذْبُوحَةً ، فَقُلْتُ : مَنْ ذَبَحَهَا ؟ قالوا : غُلَامُكَ . قلت : وَاللهِ إنَّ غُلَامِى لاَ يُصَلِّى ، فقال النِّسْوَةُ : نحنُ عَلَّمْنَاهُ فَسَمَّى ، فرجعتُ إلى ابن مسعود ، فسألته عن ذلك ، فأمرنى بأكلها » . والدليل على هذا قول النبى ﷺ : « إنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ يَبْتَغِى بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ » وعن أبى ذرّ قال : أتيتُ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم ، فقال : « مَامِنْ عَبْدٍ قَالَ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ » وعن عُبادة بن الصامت ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ، وَأَنَّ الجَنَّةَ حَقّ ، وَالنَّارَ حَقّ ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ » . وعن أنس أن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إلاَّ اللهُ ، وَكَانَ فِى قَلْبِهِ مِنَ الخَيْرِ مَايَزِنُ بُرَّة »(١) . متفق على هذه الأحاديث كلّها ، ومثلها كثير . وعن عُبادة بن الصامت أن النبىّ ﷺ قال : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعَبْدِ فِى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ

(١) البرة : حبة القمح ، والمراد بالخير الإيمان أى يدخل الجنة من كان فى قلبه أقل قدر من الإيمان ، وأقله اعتقاد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله .

كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » ولو كان كافراً لم يُدخله فى المشيئة . وقال الخلاّل فى جامعه : حدثنا يحيى ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا هشام بن حسّان ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبى سُمَيْلة « أَنَّ النبىّ ﷺ خَرَجَ إِلَى قُبَاءَ فَاسْتَقْبَلَهُ رَهْطٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَحْمِلُونَ جَنَازَةً عَلَى بَابٍ . فقال النبى ﷺ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا مَمْلُوكٌ لِآلِ فُلَانٍ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ . قال : أَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ قالوا : نَعَمْ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ وَكَانَ فقال : أَمَا كَانَ يُصَلِّى ؟ فقالوا : قَدْ كَانَ يُصَلِّى ، وَيَدَعُ . فقال لهم : ارْجِعُوا بِهِ فَغَسِّلُوهُ ، وَكَفِّنُوهُ وَصَلُّوا عَلَيْهِ ، وَادْفِنُوهُ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ كَادَتِ الْمَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِى وَبَيْنَهُ »(١) . ورُوى بإسناده عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ » ولأنّ ذلك إجماعُ المسلمين . فإنّنا لا نعلم فى عصرٍ من الأعصار أحداً من تاركى الصلاة تُرِكَ تغسيلُه ، والصلاة عليه ، ودفنُه فى مقابر المسلمين ، ولا مُنِع ورثتُه مِيراثَهُ ، ولا مُنِع هو ميراثَ مُورّثه ، ولا فُرّق بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما ، لكثرة(٢) تاركى الصلاة ، ولو كان كافراً لثبتت هذه الأحكام كلها ، ولا نعلم بين المسلمين خلافاً فى أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها ، ولو كان مرتدًّا ، لم يجب عليه قضاء صلاةٍ ولا صيامٍ .

وأما الأحاديث المتقدمة فهى على سبيل التغليظ ، والتشبيه له بالكفار لا على الحقيقة ، كقوله عليه السلام : « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » ، وقوله : « كُفْرٌ بِاللهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ » . وقوله : « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » . وقوله : « مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِى دُبُرِهَا ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » ، قال : « وَمَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْكَوَاكِبِ ، فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ »(٣) وقوله : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ » ، وقوله : « شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ » وأشباه هذا مما أريد به التشديد فى الوعيد ، وهو أصوب القولين والله أعلم .

---

(١) تحول بينى : وبينه من كثرتهم ، وإذا حضرت الملائكة الكثيرة جنازة شخص ، فلا يكون كافراً ، وإنما يكون مؤمناً له من الفضل ما يستوجب حضور الملائكة جنازته .

(٢) أى مع كثرة تاركى الصلاة فى جميع الأعصار .

(٣) إذا اعتقد قائل هذا القول أن الكواكب مؤثرة فى المطر بنفسها فهو كافر ، وأما إذا اعتقد أنها علامة تدل على ما قضاه الله وقدره ، فهو مؤمن ولا شك .

فصـــل

ومن ترك شرطاً مجمعاً عليه ، أو ركناً كالطهارة والركوع والسجود ، فهو كتاركها ، حكمُه حكمه ، لأن الصلاة مع ذلك وجودُها كعدمها ، وإن ترك مُختلَفاً فيه ، كإزالة النجاسة ، وقراءة الفاتحة[1] ، والطمأنينة والاعتدال بين الركوع والسجود ، أو بين السجدتين معتقداً جواز ذلك فلا شيء عليه ، وإن تركه معتقداً تحريمه لزمته إعادة الصلاة ، ولا يُقتل من أجل ذلك بحال ، لأنّه مختلَف فيه ، فأشبه المتزوّج بغير وَلِيّ ، وسارق مال له فيه شبهة ، والله أعلم .

---

(١) من ترك قراءة الفاتحة فى صلاته وهو منفرد مع العلم والعمد ، فهو على الصحيح تارك لركن من أركان الصلاة ، وترك الركن أشد إثماً من ترك الشرط ، والطهارة شرط للصلاة ، وقد حكم الشارح بأن تاركها كتارك الصلاة ، فالأولى أن يكون تارك الفاتحة كما ذكرنا تاركاً للصلاة .

كتاب الجنائز

يُستحبُّ للإنسان ذكرُ الموت ، والاستعدادُ له ، فإنّه رُوى عن النبيّ ﷺ أنه قال : « أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ ، فَمَا ذُكِرَ فِي كَثِيرٍ إِلاَّ قَلَّلَهُ ، وَلاَ فِي قَلِيلٍ إِلاَّ كَثَّرَهُ »(١) روى البخارىّ أوله ، وإذا مرض استُحبّ له أن يصبر . ويُكره الأنين ، لما رُوى عن طاوس : أنه كرهه ، ولا يتمنّى الموتَ لضرّ نزل به ، لقول النبى ﷺ : « لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لضُرٍّ نَزَلَ ، وَلْيَقُلْ(٢) : اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي » وقال الترمذىّ : هـذا حديث حسن صحيح ، ويُحسن ظنَّه بربّه تعالى . قال جابر : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلاَثٍ : لاَ يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ تَعَالَى » رواه مسلم وأبو داود . وقال مُعتمِر ، عن أبيه : إنّه قال له عند موته : حدّثنى بالرُّخص .

فصل

يُستحبُّ عِيادة المريض . قال البراء : « أَمَرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم باتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ » رواه البخارىّ ، ومسلم . وعن علىّ رضى الله عنه « أَنَّ النبىّ ﷺ قال : مَامِنْ رَجُلٍ يَعُودُ مَرِيضاً مُمْسِياً إِلاَّ خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُصْبِحَ ، وكانَ لَهُ خَرِيفٌ ، فى الْجَنَّةِ ، ومن أَتَاهُ مُصْبِحاً خَرَجَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ حَتَّى يُمْسِيَ ، وكانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ » قال الترمذىّ : هـذا حديث حسن غريب ، وإذا دخل على مريض دعا له ورَقاه . قال ثابت لأنس : ياأبا حمزة . اشتكيتُ . قال أنس : أَفَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ قال : بلَى . قال : « اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاس ، مُذْهِبَ الباسِ ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَماً » . ورَوى أبو سعيد قال : «أَتَى جِبْرِيلُ النبىَّ ﷺ فَقَالَ : يامُحَمَّد ، اشْتَكَيْتَ ؟ قال : نعم . قال : بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ كلِّ نَفْسٍ ، وَعَيْنِ حَاسِدَةٍ ، اللهُ يَشْفِيكَ» . وقال أبو زُرْعَة : كلا هذين الحديثين صحيح . ورُوى أن النبى ﷺ قال : « إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفِّسُوا لَهُ فى الأَجَلِ ، فَإِنَّهُ لاَيَرُدُّ مِنْ قَضَاءِ اللهِ شَيْئاً ، وَإِنَّهُ يُطَيِّبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ » رواه ابن ماجه ، ويُرغّبه فى التوبة ، والوصيّة لما روى ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ماحَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » متفق عليه .

---

(١) رواه البيهقى . (٢) لفظ الصحيحين : فإن كان لابد متمنياً فليقل إلخ

فصـــل

ويُستحبُّ أن يَلِي المريضَ أرفقُ أهـلِه به ، وأعلَمُهم بسياسته ، وأتقاهم لربِّه تعالى ، ليُذَكِّره اللهَ تعالى ، والتوبةَ من المعاصى ، والخروجَ من المظالم ، والوصيَّة . وإذا رآه منزولاً به تعهَّدَ بَلَّ حَلْقِه بتقْطِير ماء ، أوْ شَرَابٍ فيه ، وَيُنَدِّى شَفَتَيْهِ بقُطْنَةٍ ، وَيَسْتَقْبِلُ به القبلةَ . لقول رسـول الله ﷺ : « خَيْرُ المجالسِ ما استُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةُ » ويلقّنه قول : « لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » لقول رسول اللهِ صلى الله عليـه وسلم : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » رواه مسـلم . وقال الحسن : سُئل رسـول الله صلى الله عليه وسلم : « أَىُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : أَنْ تَمُوتَ يَوْمَ تَمُوتُ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللهِ » رواه سعيد ، ويكون ذلك فى لُطف ، ومُداراة ، ولا يكرّر عليه ، ولا يُضجره ، إلا أن يتـكلّم بشىء فيُعيد تلقينَه ، لتـكون لا إلَه إلاّ اللهُ آخِرَ كلاَمِه . نصّ على هذا أحمـد . وَرُوى عن عبـد الله بن المبارك . أنه لمـا حضره الموتُ جعل رجلٌ يُلَقِّنُه لا إله إلا الله ، فأكثر عليه . فقال له عبدُ الله : إذَا قُلْتُ مَرَّة ، فأنَا عَلَى ذلك ، مالم أتـكلّم . قال الترمذىّ : إنّمـا أراد عبـدُ الله مارُوى عن النبىّ ﷺ أنه قال : « مَنْ كَانَ آخِرُ كلامِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » رواه أبوداود بإسناده . ورَوى سعيد بإسناده ، عن مُعاذ بن جَبَل : أنه لمَّـا حضرته الوفاة قال : أَجْلِسونى . فلمَّا أجلسوه . قال : كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنْتُ أَخْبَؤُهَا ، وَلَوْلاَ مَاحَضَرَنِى مِنَ الْمَوْتِ مَاأَخْبَرْتُـكُمْ بهـا ؛ سَمِعْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْـدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ إِلاَّ هَدَمَتْ مَا كَانَ قَبْلَهَا مِنَ الْخَطَايَا ، وَالذُّنُوبِ ، فَلَقِّنُوهَا مَوْتَاكُمْ » فقيـلَ : يارسولَ اللهِ . فَـكَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ ؟ قال : « هِىَ أَهْدَمُ ، وأَهْدَمُ » قال أحمد : ويقرءون عند الميّتِ إذا حضر ليُخفَّف عنه بالقراءة ، يقرأ (يس) وأمر بقراءة فاتحة الـكتاب . ورَوى سعيد ، حدثنا فرج بن فضـالة ، عن أسَدِ بن وَدَاعَةَ ؛ لمَّـا حَضَرَ غُضَيْفَ بنَ حارثٍ المَوْتُ حَضَرَهُ إخْوَتُهُ . فقـال : هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ (يس) ؟ قال رجل من القوم : نعم ، قال : اقرأ ، ورتّل ، وانْصِتُوا ، فقرأ ، ورتّل ، وأسمع القوم ، فلمـا بلغ (فَسُبْحَانَ الَّذِى بِيَدِهِ مَلَـكُوتُ كلِّ شَىْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) خَرَجَتْ نَفْسُه . قال أسَدُ بن وَدَاعَـة : فَمَنْ حضره منكم الموتُ ، فشُدّد عليه الموت ، فليقرأ عند سورة (يس) فإنّه يُخفّف عنه الموتُ .

« مسألة » قال أبو القاسم ﴿ وإذا تُيقّن الموتُ وُجّه إلى القبلة ، وغُمِّضَتْ عيناه ، وشُدّ لِحْياه ، لئلاّ يسترْخِىَ فَـكُهُ ، وجُعِل على بَطْنِه مرآةٌ ، أو غَيْرُها لئلاّ يَعْلُو بَطْنُه ﴾ .

قوله : إذا تيقن الموت : يحتمل أنه أراد حضور الموت ، لأن التوجيه إلى القبلة يُستَحبُّ تقديمه على الموت ، واستحبّه عطاء ، والنخعىّ ، ومالك ، وأهل المدينة ، والأوزاعىّ ، وأهل الشام ، وإسحق . وأنكره سعيد بن المُسيّب ، فإنّهم لمّا أرادوا أن يُحوّلوه إلى القبلة قال : مالكم ؟ قالوا : نُحوّلك إلى القبلة ، قال : لم أكُنْ على القِبْلَةِ إلَى يَوْمِى هَذَا ؟ والأوّل أولَى . لأن حُذَيفة قال : وَجِّهُونِى . وَلأنَّ فِعْلَهُمْ ذَلِكَ بِمَشْهَدٍ دليلٌ عَلَى أَنَّه كَانَ مَشْهُوراً بَيْنَهُم ، يَفْعَلُه المُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ بِمَوْتَاهُمْ ، ولأنّ خَيْرَ المجَالس ما اسْتُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةَ . ويحتمل أن الخِرَقِىّ أرادَ تيقّن وجُود الموْتِ ، لأن سائر ماذكر إنّما يُفعل بعد الموت ، وهُو تغميضُ الميِّت ، فإنَّه يُسنّ عقيب الموت،لما رُوى عن أُمّ سَلَمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى سَلَمة ، وقد شَقّ بَصَرُه فَأَغْمَضَه ، ثمّ قال : « إنَّ الرُّوحَ إذَا قُبِضَ تَبِعهُ البَصَرُ » فضجّ الناس من أهله ، فقال : « لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إلَّا بِخَيْرٍ ، فإنّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَاتَقُولُونَ » ثمّ قال : «اللّهُمّ اغْفِرْ لأبى سَلَمَة ، وارْفَعْ دَرَجَتَهُ فى المَهْدِيِّينَ المُقَرَّبِينَ وَاخْلُفْهُ فِى عَقِبِه فِى الغَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَارَبَّ العَالَمِينَ ، وَأَفْسِحْ لَهُ فى قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ » أخرجه مسلم . وروى شَدّاد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ «إذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا البَصَرَ فإنَّ البصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ ، وَقُولُوا خَيْراً ، فَإنَّهُ يُؤَمَّنُ عَلَى مَاقَالَ أَهْلُ المَيِّتِ » رواه أحمد فى المسند . وروى أن عمر رضى الله عنه قال لابنه حين حضرته الوفاة : ادْنُ مِنّى ، فَإذَا رَأَيْتَ رُوحِى قَدْ بَلَغَتْ لَهَاتِى [1] ، فَضَعْ كَفَّكَ اليُمْنَى عَلَى جَبْهَتِى ، وَاليُسْرَى تَحْتَ ذَقْنِى ، وَأَغْمِضْنِى »ويُستَحبُّ شَدّ لَحْيَيْهِ بِعِصَابَةٍ عَرِيضَةٍ يربطها من فوق رأسه ، لأن الميّت إذا كان مفتوح العينين والفم ، فلم يغمّض حتى يَبْرُد ، بَقِى مفتوحاً ، فيقبُح منظرُه ، ولا يُؤمن دخول الهوامّ فيـه ، والماء فى وقت غُسْله . وقال بـكر بن عبد الله المُزَنِىّ ، ويقول الذى يُغمضه ، بِسْمِ الله وعلى وفاة رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم . ويُجعلُ على بطنه شىء من الحديد ، كمرآة ، أو غيرها ، لئلاّ ينتفخ بطنُه . فإن لم يكن شىء من الحديد ، فطينٌ مبلول . ويُستحبُّ أن يَلِىَ ذلك منه أرفقُ الناس به ، بأرفقِ مايقدرُ عليه . قال أحمد : تُغَمّض المرأةُ عينَه إذا كانت ذات محرم له . وقال : يكره للحائض ، والجُنُب تغميضه ، وأن تقرَبَاه ، وكره ذلك عَلْقمة . ورُوى نحوه عن الشافعىّ وكره الحسن ، وابن سيرين ، وعطاء : أن يُغسِّل الحائضُ والجُنُبُ الميّتَ . وبه قال مالك . وقال إسحق وابن المنذر : يغسّله الجُنُب ، لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « المُؤْمِنُ لَيْسَ يَنْجُسُ » ، ولا نعلم بينهم

(١) اللهاة : اللحمة المشرفة على الحلق ، أو مابين منقطع اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم .

اختلافاً فى صحة تغسيلهما ، وتغميضهما له ، ولـكن الأولى أن يكون المتولى لأموره فى تغميضه وتغسيله طاهراً لأنّه أكملُ وأحسن .

فصـــل

ويُستحبُّ المسارعة إلى تجهيزه إذا تيقّن موته ، لأنه أصوب له ، وأحفظ من أن يتغيَّر ، وتصعبَ مُعافاته ، قال أحمد : كرامة الميّت تعجيله . وفيما روى أبو داود أن النبىّ ﷺ قال « إنِّى لأرَى طَلْحَةَ قَدْ حَدَثَ فِيهِ المَوْتُ فَآذِنُونِى بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِى لجيفَةِ مُسلم أنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ أَهْله » . ولا بأس أن يُنتظر بها مقدارُ مايجتمع لها جماعة ، لما يؤمَّل من الدعاء له ، إذا صُلِّىَ عليه ، مالم يُخَف عليه ، أو يَشُقَّ على الناس . نصّ عليه أحمد . وإن اشتبه أمر الميّت اعتُبر بظهور أمارات الموت ، من استرخاء رجليه ، وانفصال كفّيه ، وميل أنفه ، وامتداد جِلْدة وجهه ، وانخساف صُدْغَيْه ، وإن مات فجأةً ، كالمصعوق ، أو خائفاً من حرب ، أو سبع ، أو تردّى من جَبَل ، انتُظر به هذه العلامات ، حتى يُتيقّن موتُه . قال الحسن فى المصعوق : يُنتَظر به ثلاثاً .

قال أحمد رحمه الله : إنّه رُبما تَغير فى الصيف فى اليوم والليلة ، قيل : فكيف تقول ؟ قال : يُترك بقَدْر مايُعلم أنه ميت ، قيل له من غُدْوةٍ إلى الليل ؟قال : نعم .

فصـــل

ويُسارَع فى قضاء دَيْنِه ، لما رُوى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال« نَفْسُ المُؤْمِن مُعَلَّقَةٌ بدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن ، وإن تعذَّر إيفاء دينه فى الحال استُحِبّ لوارثه أو غيره أن يَتَكفَّل به عنه . كما فَعَلَ أبو قتادة ، لما أُتِىَ النبىّ ﷺ بجَنَازةٍ فَلَمْ يُصلِّ عَلَيْهَا . قال أبو قتادة : صَلِّ عليها يارسول الله ، وعلىّ دينُه ، فصلّى عليه . رواه البخارىّ .

ويُستَحبُّ المُسَارَعَةُ إلى تفريق وصيته ليُعَجِّل له ثوابها بجريانها على الموصَى له .

فصـــل

ويُستحبُّ خلعُ ثياب الميت : لئلاَّ يخرج منه شىء يَفْسُد به ، ويتلوّث بهـا ، إذا نُزِعَت عنه ، ويُسَجَّى بِثَوْبٍ يَستر جَميعه . قالت عائشة : سُجِّىَ رسول الله صلى الله عليـه وسلم بثوب حَبِرَةٍ[1] ، متفق عليـه . ولا يترك الميت على الأرض ، لأنه أسرع لفساده ، ولـكن على سرير ، أو لَوْح ، ليـكون أحفظَ له .

---

(١) ثوب الحبرة : من أجود الثياب ، وهى ثياب يمنية مخططة جميلة الشكل .

« مسألة » قال : ﴿ فإذا أخذ فى غسله ستر من سرته إلى ركبتيه ﴾ .

وجملته : أن المستحبَّ تجريد الميت عند غسله ، ويستر عورته بمئزر ، هذا ظاهر قول الخِرَقىّ ، ورواه الأثرم عن أحمد ، فقال : يُعْطَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ ، وهذا اختيار أبى الخطّاب ، وهو مذهب ابن سيرين ، ومالك ، وأبى حنيفة . وروى المروزىّ عن أحمد أنه قال : يُعْجِبُنى أن يُغَسّل الميت ، وعليه ثوب ، يُدخل يَدَهُ مِنْ تحت الثوب قال : وكان أبو قِلَابة إذا غسّل ميِّتاً جلّله[1] بثَوْب . قال القاضى : السنَّة أن يُغَسّل فى قميص رقيق ، ينزلُ الماء فيه ، ولا يمنع أن يصل إلى بدَنِه ، ويُدخل يده فى كُمّ القميص فيمُرُّها على بَدَنِه ، والماء يُصَبُّ ، فإن كان القميص ضيقاً فُتِق رأسُ الدَّخَارِيص[2] ، وأدخل يَدَه منه ، وهذا مذهب الشافعىّ ، لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم غُسّل فى قَمِيصه . وقال سعد : اصنعوا بى كما صُنِع برسول الله ﷺ . قال أحمد : غُسِّل النبىُّ صلى الله عليه وسلم فى قَمِيصه ، وقد أرادوا خلعه ، فنودُوا : أنْ لاتَخْلَعُوه ، واسْتُروا نَبِيَّكُمْ .

ولنا : أن تجريده أمكنُ لتغسيله ، وأبلغ فى تطهيره ، والحىّ يتجرّد إذا اغتسل ، فكذا الميّت ، ولأنه إذا اغتسل فى ثوبه تنجّس الثوبُ بما يخرُج ، وقد لايظهر بصبّ الماء عليه ، فيتنجّس الميّت به .

فأمّا النبى ﷺ فذاك خاصّ له ، ألا ترى أنهم قالوا : نُجَرّده كما نُجَرّد موتانا ، كذلك روت عائشة . قال ابن عبد البرّ . رُوى ذلك عنها من وجه صحيح . فالظاهر أن تجريد الميّت فيما عدا العورة كان مشهوراً عندهم ، ولم يكن هذا ليخفى على النبىّ ﷺ بل الظاهر أنه كان بأمْرِه . لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه ، ويَصْدُرُون عن أمره فى الشرعيّات ، واتباعُ أمرِه وفعله أولى من اتباع غيره ، ولأن مايُخْشَى من تنجيس قميصه بما يخرُج منه كان مأموناً فى حقّ النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم لأنه طيّبٌ حيًّا ومَيّتاً بخلاف غيره . وإنما قال سعد : ألحدوا لِى لَحْداً ، وانْصِبُوا علىَّ اللَّبِنَ نصْباً ، كما صُنِعَ برسُولِ الله ﷺ . ولو ثبت أنه أراد الغُسل ، فأمر رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم أولى بالاتباع .

وأما ستر مابين السرة والرَكبة ، فلا نعلم فيه خلافاً ، فإنّ ذلك عورة ، وستر العورة مأمور به ، وقد قال النبىّ ﷺ لعلىّ : « لاَ تَنْظُرْ إِلَى فَخِذِ حَىٍّ ، وَلاَ مَيِّتٍ » . قال ابن عبد البرّ . ورُوى « النَّاظِرُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى فُرُوجِ الرِّجَالِ كَالنَّاظِرِ مِنْهُمْ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ ، وَالْمُتَكَشِّفُ مَلْعُونٌ » .

---

(١) جلله : غطاه . (٢) الدخاريص ما يدخل فيه الأزرار (كالعراوى) .

فصـــل

قال أبو داود : قلت لأحمد : الصبيُّ يُسْتَر كما يُستَر الكبير ؟ ، أعنى الصبيَّ الميّت فى الغُسل ، قال : أىّ شىء يُستر منه ، وليست عورتُه بعَوْرة ، ويُغَسّله النساء ؟

« مسألة » قال : ﴿ والاستحباب أنْ لايُغسّل تحت السماء ، ولا يحضره إلاّ من يُعين فى أمره مادام يُغَسّل ﴾ .

وجملة ذلك : أن المستحبّ أن يُغَسّل فى بيت . وكان ابن سيرين : يَستحبُّ أن يكون البيت الذى يُغَسّل فيه مظلماً . وذكره أحمد ، فإن لم يكن ، جُعل بينه وبين السماء[1] سِتْراً . قال ابن المنذر : كان النخعىّ يحب أن يُغَسّل وبينه وبين السماء سُتْرَة . ورَوى أبو داود بإسناده . قال : أوصى الضحّاك أخاه سالماً . قال : إذا غَسّلتنى فاجعل حولى سِتراً ، واجعل بينى وبين السماء سِتْراً . وذكر القاضى أن عائشة قالت : أتانا رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم ونحن نُغَسّل ابنته ، فجعلنا بينها وبين السقف سِتراً ، قال : وإنّما استحبّ ذلك خشية أن يستقبل السماء بعَوْرته ، وإنما كُره أن يحضره من لايُعين فى أمره . لأنّه يُكره النظرُ إلى الميّت إلا لحاجة ، ويُستحبُّ للحاضرين غضّ أبصارهم عنه ، إلا مِنْ حاجة . وسببُ ذلك أنه ربّما كان بالميّت عَيْب يَكْتُمُه ، ويَكره أن يُطّلع عليه بعد موته ، وربّما حدث منه أمر يكره الحىّ أن يطلع منه على مثلِه ، وربما ظهر فيه شىء هو فى الظاهر مُنْكر ، فيُحَدَّث به ، فيكون فضيحة له ، وربّما بدت عورته ، فشاهدها . ولهذا أحببنا أن يكون الغاسل ثقةً ، أميناً صالحاً ، ليستُر مايطّلع عليه ، وفى الحديث عن النبى ﷺ أنه قال « لِيُغَسّل مَوْتَاكُمُ الْمَأْمُونُونَ » رواه ابن ماجه .

ورُوى عنه عليه السلام أنه قال : « مَنْ غَسّلَ مَيِّتاً ، ثُمَّ لَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » رواه ابن ماجه أيضاً . وفى المسند عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ غَسّلَ مَيِّتاً ، فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَايَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » وقال : « لِيَلِهِ أَقْرَبُكُمْ مِنْهُ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ[2] ، فَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ أَنَّ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ » . وقال القاضى : لوَلِيّه أن يُدخله كيف شاء ، وكلامُ الخِرَقىّ عامّ فى المنع ، والعلّة تقتضى التعميم ، والله أعلم .

---

(١) كلمة السماء ساقطة من النسخة التى علقنا عليها ولم ينبه عليها فى الخطأ والصواب .

(٢) إن كان يعلم : أى إن كان يعلم أحكام الدين جملة ، ومن بينها أحكام غسل الميت ، فاذا لم يوجد العالم بأمور الدين جملة مع العلم بأحكام الغسل ، فيغسله الورع التقى مع علمه بأحكام غسل الميت .

فصـــل

وينبغى للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميِّت شيئاً مما ذكرناه مما يُحبّ الميِّت سَتره أن يَستُره ، ولا يحدّث به ، لما رويناه . ولأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ » وإن رأى حَسَناً مثل أمارات الخَيْر من وَضَاءَةِ الوجه ، والتبسُّم ونحو ذلك استُحِبَّ إظهاره ليكثُر الترحّم عليه ، ويحصل الحثّ على مثل طريقته ، والتشبّه بجميل سيرته . قال ابن عقيل : وإن كان الميِّت مغموصاً عليه فى الدين والسنَّة ، مشهوراً ببدعته ، فلا بأس بإظهار الشرّ عليه ، لتُحذرَ طريقته. وعلى هذا ينبغى أن يَكْتُمَ مايرى عليه من أمارات الخير ، لئلاَّ يغترَّ المغترّ بذلك ، فيقتدِى به فى بدعته .

« مسألة » قال ﴿ وتُلَيِّن مفاصله إن سهُلت عليه ، وإلا تركها ﴾ .

معنى تُلين المفاصل : هو أن يَرُدَّ ذراعيه إلى عَضُدَيه ، وعَضُدَيه إلَى جَنْبَيْهِ ، ثمَّ يَرُدَّهما ، ويرُدَّ ساقيه إلى فَخِذَيْه ، وفخذيه إلى بَطْنِه ، ثم يَرُدَّهما ، ليكون ذلك أبقى لِلينِه ، فيكون ذلك أمكن لِلْغاسِل من تَكْفِينِه وتَمْدِيدِه ، وخلع ثيابه ، وتغسيله . قال أصحابنا : ويُستَحَبُّ ذلك فى موضعين : عقيب موته ، قبل قَسْوتها ببرودته ، وإذا أخذ فى غُسْله ، وإن شقَّ ذلك لقسوة الميِّت ، أو غيرها تركه ، لأنَّه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه ، ويصير به ذلك إلى الْمُثْلَةِ[1] .

« مسألة » قال : ﴿ ويلف على يديه خِرقةً فيُنَقِّى مابه من نجاسة ، ويعصِرَ بطنه عَصْراً رفيقاً ﴾ .

وجملته : أنه يُستحبُّ أن يُغَسَّل الميت على سرير ، يترك عليه متوجِّهاً إلى القبلة منحدراً نحو رجليه لينحدر الماء بما يخرُج منه ، ولا يرجع إلى جهة رأسه ، ويبدأ الغاسل فيَحْنِي الميِّت حَنْياً رفيقاً ، لا يبلُغ به قريباً من الجُلوس ، لأن فى الجلوس أذيَّةً له ، ثم يُمرّ يده على بطنه ، يعصِرُه عصراً رفيقاً ، ليخرج مامعه من نجاسة ، لئلاَّ يخرج بعد ذلك ، ويَصُبّ عليه الماء حين يُمِرّ يده صبًّا كثيراً ، ليُخْفِيَ مايَخْرُجُ منه ، ويَذْهَبَ به الماء ، ويُستحبُّ أن يكون بقربه مِجْمَرٌ فيه بُخور ، حتى لا يظهر منه ريح . وقال أحمد رحمه الله : لا يُعْصَرُ بطنُ الميِّت فى المرة الأولى ، ولكن فى الثانية . وقال فى موضع آخر : يُعصر بطنه فى الثالثة ، يُمسح مَسْحاً رفيقاً مَرَّة واحدة . وقال أيضاً : عصرُ بطن الميِّت فى الثانية أمكن لأن الميِّت لا يلين حتى يصيبه الماء . ويَلُفّ الغاسل على يده خِرْقَةً خَشِنَةً يمسحه بها ، لئلاَّ يَمَسّ عَوْرَتَه ، لأن النظر إلى العورة حرام ، فالمس أولى ، ويُزيل ماعلى بدنه من نجاسة ، لأن الحىّ يبدأ بذلك فى اغتساله من الجنابة .

ويُستحبُّ أن لا يَمَسّ بقيّة بدنه إلا بخِرْقة ، قال القاضى : يُعِدّ الغاسل خِرْقتين ، يَغْسِلُ بإحداهما

---

(١) المثلة : الشناعة ، وبشاعة المنظر .

السبيلين ، والأخرى سائرَ بَدنه ، فإن كان الميّت امرأةً حاملاً لم يعصِر بطنها ، لئلاّ يُؤذِيَ الوَلَد ، وقد جاء فى حديث رواه الخلاّل بإسناده عن أمّ سُلَيْم قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِذَا تُوُفِّيَتِ المَرْأَةُ فَأَرَادُوا غُسْلَهَا فَلْيَبْدَأْ بِبَطْنِهَا ، فَلْيُمْسَحْ مَسْحاً رَفِيقاً ، إِنْ لَمْ تَكُنْ حُبْلَى ، فَإِنْ كَانَتْ حُبْلَى فَلاَ يُحَرِّكُهَا » .

« مسألة » قال ﴿ ويوضّئه وضوءه للصلاة ، ولا يدخل الماء فى فيه ، ولا فى أنفه ، فإن كان فيهما أذًى أزاله بِخِرْقَةٍ ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذ أنجاه[1] ، وأزال عنه النجاسة ، بدأ بعد ذلك فوضأه وضوء للصلاة ، فيَغْسِلُ كفيه ، ثم يأخُذ خِرْقَةً خَشِنَةً فَيَبُلّها ، ويجعلُها على أصبعه ، فيمسح أسنانه ، وأنفه ، حتى يُنظّفهما ، ويكون ذلك فى رفق ، ثم يَغْسِلُ وجهه ، ويُيَمِّمُ وضوءه ، لأن الوضوء يبدأ به فى غُسل الحىّ ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء اللاتى غَسَّلْنَ ابنته « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا ، ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا » متفق عليه .

وفى حديث أمّ سليم « فَإِذَا فَرَغْتِ مِنْ غَسْلِ سُفْلَتِهَا غَسْلاً نَقِيّاً بماءٍ وَسِدْرٍ فَوَضِّئِيهَا وُضُوءَ الصَّلاَةِ ، ثمّ اغْسِلِيهَا » ولا يُدخل الماء فاه ، ولا مُنْخُرَيه ، فى قول أكثر أهل العلم ، كذلك قال سعيد ابن جُبَير ، والنخعىّ ، والثورىّ ، وأبو حنيفة . وقال الشافعىّ : يُمَضمضه ، وينشّقه كما يفعل الحىّ .

ولنا : أن إدخال الماء فاه وأنفه لا يُؤمن معه وصولُه إلى جوفه ، فيُفضى إلى المُثْلة به ، ولا يُؤمَن خروجه فى أكفانه .

« مسألة » قال ﴿ وَيَصُبّ عليه الماء ، فيبدأ بميامنه ويقلبُه على جنبيه ، ليعُمّ الماء سائرَ جسمه ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذا وضّأه بدأ بغَسل رأسه ، ثم لحيته ، نصّ عليه أحمد ، فيَضربُ السدر فيغسلهما بِرَغوته ، ويغسل وجهه ، ويَغسل اليد اليُمنى من المنكب إلى الكفّين ، وصَفْحَةَ عنقه اليُمنى ، وشِقّ صدره ، وجَنْبَيه ، وفخذه ، وساقه ، يغسل الظاهر من ذلك ، وهو مُستلقٍ ، ثم يصنع ذلك بالجانب الأيسر ، ثم يرفعه من جانبه الأيمن ، ولا يَكُبّهُ لِوَجهه ، فيغسل الظَّهر ، وما هناك من وَرِكه ، وفخذه ، وساقه ، ثم يعود فيَحْرِفُه على جنبه الأيمن ، ويغسل شِقّه الأيسر كذلك . هكذا ذكره إبراهيم النخعىّ ، والقاضى ، وهو أقرب إلى موافقة قوله عليه السلام : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا » وهو أشبه بغسل الحىّ .

---

(١) أنجاه : خلصه مما عليه من النذر .

« مسألة » قال ﴿ ويكون فى كلّ المياه شىء من السدر ، ويَضربُ السدرَ فيَغسلُ برغوته رأسَه ولحيَتَه ﴾ .

هذا المنصوص عن أحمد . قال صالح : قال أبى : الميّت يُغَسّل بماء وسدر ، ثلاثَ غَسَلاتٍ ، قلت : فيُبَقّى عليه ؟ فقال : أىّ شىء يكون هو أنقى له ، وذكر عن عطاء أن ابن جُرَيج قال له : إنه يُبَقّى عليه السدر إذا غُسّل به كلّ مرّة . فقال عطاء : هو طَهُور ، وفى رواية أبى داود عن أحمد . قال : قلت ، يعنى لأحمد : أفلا تصبّون ماء قَراحاً[1] يُنَظّفه ؟ قال إن صَبّوا فلا بأس . واحتجّ أحمد بحديث أمّ عَطيّة أنّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفّيَتْ ابنتُهُ قال : اغْسِلْنَها ثلاثًا ، أو خَمْساً ، أوْ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ : إن رَأَيتُنّ بماء وسِدْرٍ ، واجْعَلْنَ فِى الآخِرَةِ كَافُوراً » متفق عليه . وحديث ابن عباس أن النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ » متفق عليه ، وفى حديث أمّ سُلَيم « ثُمّ اغْسِلِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرّاتٍ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » وذهب كثير من أصحابنا المتأخّرين إلى أنه لا يَتْرُك مع الماء سدراً يغيّره . ثم اختلفوا ، فقال ابن حامد : يُطرح فى كلّ المياه شىء يسيرٌ من السدر لا يُغيّره ، ليجمع بين العمل بالحديث ، ويكون الماء باقياً على طهوريّته . وقال القاضى ، وأبو الخطّاب : يُغسل أول مرة بالسدر ، ثمّ يُغسل بعد ذلك بالماء القَراح . فيكون الجميع غَسلَةً واحدةً . ويكون الاعتداد بالآخِر دون الأول ، لأن أحمد رحمه الله : شبّه غُسْلَه بغُسْلِ الجنابة ، ولأن السدر إن غيّر الماء سلبه وصْفَ الطَّهُورية ، وإن لم يغيّره فلا فائدة فى تركٍ يسيرٍ لا يؤثّر . وظاهر كلام احمد الأول ، ويكون هذا من قوله دالاً على أن تغيير الماء بالسدر لا يُخرجه عن طَهُوريته . قال بعض أصحابنا : يَتّخذ الغاسل ثلاثةَ أوانٍ : آنيةً كبيرةً يجمع فيها الماء الذى يَغْسلُ به الميّت ، يكون بالبعد منه ، وإناءين صغيرين يطرَحُ من أحدهما على الميّت ، والثالث : يَغْرِفُ به من الكبير فى الصغير الذى يغسل به الميّت ، ليكون الكبير مَصُوناً ، فإذا فسد الماء الذى فى الصغير وطار فيه من رشاش الماء كان ما بقى فى الكبير كافياً ، ويضربُ السدر فيَغْسِلُ برغوته رأسَه ، ولِحْيَتَهُ ، ويُبْلِغُهُ سائر بدنه ، كما يفعل الحىُّ إذا اغتسل .

فصـــل

فإن لم يجد السدرَ غسله بما يقوم مقامه ، ويقرُب منه كالخِطْمِىّ[2] ونحوه ، لأن المقصود يحصل منه ، وإن غسله بذلك مع وجود السدر جاز ، لأن الشرع ورد بهذا لمعنى معقول ، وهو التنظيف ، فيتعدّى إلى كلّ ماوجد فيه المعنى .

---

(١) قراحاً : صافياً لا يشوبه شىء من سدر أو غيره .

(٢) الخطمى بكسر الخاء وفتحها : نبات نافع فى شد الجسم إذا خلط بالماء المغسول به .

« مسألة » قال ﴿ ويستعمل فى كل أموره الرفق به ﴾ .

ويُستحبُّ الرفقُ بالميت فى تقليبه ، وعَرْك أعضائه ، وعَصْر بطنه ، وتليين مفاصله ، وسائر أموره ، احتراماً له . فإنّه مُشبّه بالحى فى حُرمته . ولا يأمن إن عَنُفَ به أن ينفصل منه عضو ، فيكون مُثْلَةً به ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « كَسْرُ عَظْمِ الميِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الحَىّ » ، وقال : « إنّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ فِى الأَمْرِ كُلِّهِ » .

« مسألة » قال ﴿ والماء الحارّ والأُشنان ، والخِلاَل ، يُستعمل إن احتيج إليه ﴾ .

هـذه الثلاثه تستعمل عند الحاجة إليهـا مثل : أن يحتاج إلى المـاء الحـارّ لشدّة البرد ، أو لوسخ لايزول إلاّ به ، وكذا الأُشنان[1] : يُستعمل إذا كان على الميّت وسَخ .

قال أحمد : إذا طال ضَنَى المريض غُسل بالأُشنـان ، يعنى أنه يَكثُر وسخه ، فيحتـاج إلى الأُشنان ليُزيله . والخِلاَل : يحتاج إليه لإخراج شىء ، والمستحبُّ أن يكون من شجرةٍ ليّنة كالصفصاف ، ونحوه ، مما يُنقّى ولا يجرح ، وإن انف على رأسه قُطناً وفحَسنٌ . ويتتبّع ماتحت أظفـاره حتى يُنقّيه ، فإن لم يحتج إلى شىء من ذلك لم يستحبّ استعماله ، وبهذا قال الشافعىّ . وقال أبو حنيفة : المُسخَّن أولى بكلّ حال ، لأنه يُنَـقّى مالا يُنَـقّى البارد .

ولنـا : أن البارد يُمسكه ، والمسخّن يُرخيه ، ولهذا يُطرح الـكافور فى المـاء ليشدّه ويُبرّده ، والإنقاء يحصل بالسدر إذا لم يكثُر وسَخُه ، فإن كثر ولم يزل إلا بالحارّ صار مستحبّا .

« مسألة » قال ﴿ ويغسل الثالثة : بماء فيه كافور ، وسِدْر ، ولا يكون فيه سدر صحاح ﴾ .

الواجب فى غسل الميّت مرة واحدة ، لأنه غُسل واجب ، من غير نجاسة أصابته ، فكان مرّة واحدةً ، كغُسل الجنابة ، والحيض ، ويُستحبُّ أن يُغَسّل ثلاثاً كلّ غسلة بالماء ، والسدر ، على ماوصفنا ، ويجعل فى المـاء كافوراً فى الغسلة الثالثة ، لَيشُدّه ويُبرّده ويُطَيِّبُه . لقول رسول الله ﷺ للنساء اللاتى غَسَّلْنَ ابنته : « اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتراً ثلاثاً أوخَمْساً أو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ، وَاجْعَلْنَ فى الغَسْلَةِ الأَخِيرَةِ كافُوراً » . وفى حديث أمّ سلَيم « فَإِذَا كَانَ فى آخر غَسْلَةٍ مِنَ الثَّالِثَةِ ، أو غَيْرِهَا فاجْعَلِى مَاء فيهِ شىءٌ مِنْ كافورٍ وشىء من سِدْرٍ ، ثمّ اجْعَلِى ذَلِكَ فى جَرَّةٍ جَدِيدَةٍ ، ثمّ أَفْرِغِيهِ عَلَيْهَا ، وَابْدَئى برأْسِهَا حَتَّى يَبْلُغَ رِجْلَيْهَا » ، ولا يُجعل فى الماء سدر صحيح ، لأنه لافائدة فيه ؛ لأن السدر إنما أُمر به

(١) الأشنان : نبات ورقه جامد أشد من ورق السدر يستعمل لإزالة الوسخ اللاصق بالجسم .

للتنظيف ، والمُعدّ للتنظيف إنما هو المطحون ، ولهذا لا يستعمله المُغتسل به من الأحياء ، إلاّ كذلك . قال أبو داود : قلت لأحمد : إنّهم يأتون بسبع ورقات من سدر ، فيُلقونها فى الماء فى الغسلة الأخيرة ، فأنكر ذلك ولم يُعجبه . وإذا فرغ من الغَسلة الثالثة لم يُمر يده على بطن الميّت لئلاّ يخرج منه شىء ، ويقعَ فى أكفانه . قال أحمد : ويُوضّأ الميّت مرّة واحدة فى الغَسلة الأولى ، وما سمعنا إلاّ أنه يُوضّأ أول مرة ، وهذا والله أعلم مالم يخرج منه شىء ، ومتى خرج منه شىء أعاد وضوءه ، لأن ذلك ينقضُ الوضوء من الحىّ ، ويوجبُه ، وإن رأى الغاسلُ أن يزيد على ثلاث لكونه لم يُنَقّ بها ، أو غير ذلك غسّله خمساً أو سَبْعاً ، ولم يقطع إلا على وِترٍ . قال أحمد : ولا يزاد على سبع ، والأصل فى هذا قول النبى ﷺ « اغْسِلْنَهَا ثلاثاً أو خَمْساً أو سَبْعاً » لم يزد على ذلك ، وجعل جميع ماأمر به وتراً . وقال أيضاً : أغْسِلُنَهَا وِتراً ، وإنْ لم يُنَقّ بسبع فالأولى غسله حتى ينقّى ، ولا يقطع إلا على وتر ، لقوله ﷺ : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ » ، ولأن الزيادة على الثلاث إنّما كان للإنقاء أو للحاجة إليها ، وكذلك فيما بعد السبع . ولم يذكر أصحابنا أنه يزيد على سبع .

« مسألة » قال ﴿ فإن خرج منه شىء غسّله إلى خمس ، فإن زاد فإلى سبع ﴾ .

يعنى إن خرجت نجاسة من قبُله أو دُبُره ، وهو على مُغْتَسَله بعد الثلاث . غسّله إلى خمسٍ ، فإن خرج بعد الخامسة غسله إلى سبع ، ويُوضّيه فى الغسلة التى تلى خروج النجاسة . قال صالح ، قال أبى : يُوَضأ الميّت مرة واحدة ، إلاّ أن يخرج منه شىء ، فيعاد عليه الوضوء ، ويغسله إلى سبع ، وهو قول ابن سيرين ، وإسحاق واختار أبو الخطاب : أنه يغسل موضع النجاسة ، ويُوَضّأ ، ولا يجب إعادة غسله ، وهو قول الثورىّ ، ومالك ، وأبى حنيفة . لأن خروج النجاسة من الحىّ بعد غُسله لا يُبطله ، فكذلك الميّت . وعن الشافعىّ كالمذهبين .

ولنا : أن القصد من غسل الميت أن يكون خاتمة أمره الطهارة الكاملة ، ألا ترى أن الموت جرى مجرى زوال العقل فى حق الحىّ ، وقد أوجب الغُسلَ فى حقّ الميّت . فكذلك هذا . ولأن النبى ﷺ قال : « اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً ، أَوْ خَمْساً ، أو سَبْعاً إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ » .

فصـــل

وإن خرجت منه نجاسة من غير السبيلين . فقال أحمد فيما روى أبو داود : الدم أسهلُ من الحدث ، ومعناه : أن الدم الذى يخرج من أنفه أسهلُ من الحدث فى أن لا يُعاد له الغُسل . لأن الحدث ينقض الطهارة بالاتفاق ، ويُسوّى بين كثيره وقليله ، ويحتمل أنه أراد أن الغسل لا يُعاد من يسيره ، كما لا ينقض الوضوء ، بخلاف الخارج من السبيلين .

« مسألة » قال ﴿ فإن زاد حَشاهُ بالقطن ، فإن لم يستمسك فبالطين الحُرّ ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذا خرجت منه نجاسة بعد السبع لم يَعُد إلى الغُسل . قال أحمد : من غَسّل ميِّتاً لم يُغَسّله أكثر من سبع ، لا يجاوزه ، خرج منه شيء ، أو لم يخرج ، قيـل له : فنُوَضّيه إذا خرج منـه شيء بعد السبع ؟ قال : لا . لأن النبيّ ﷺ كذا أمر : ثلاثاً ، أو خمساً أو سبعاً فى حديث أم عَطِيّة ، ولأن زيادة الغَسل وتـكريره عنـد كل خارج يُرخيه ويُفضى إلى الحرج ، ولـكنه يَغْسل النجاسة ، ويحشُو مَخْرَجَهَا بالقطن . وقيل يُلْجِمُ بالقطن كما تفعل المستحاضة ، ومن به سَلَس البول ، فإن لم يمسكه ذلك حشى بالطين الحُرّ ، وهو الخالص الصُّلْب ، الذى له قوة تُمسك المَحلّ . وقد ذكر أحمد : أنه لا يُوَضّأ ، ويحتمل أنه يوضأ وضوء الصلاة ، كالجنب إذا أحدث بعد غُسله . وهذا أحسن .

فصـــل

والحائض والجُنب إذا ماتا كغيرهما فى الغُسل . قال ابن المنذر : هـذا قول من نحفظ عنـه من علماء الأمصار . وقال الحسن ، وسـعيد بن المسيَّب : ما مات ميِّت إلا جنب . وقيـل عن الحسن : إنه يُغَسَّل الجنب للجنابة ، والحائض للحيض ، ثم يُغسلان للموت ، والأولى أولى ، لأنهما خرجا من أحكام التكليف ولم يبق عليهما عبادة واجبة ، وإنما الغُسل للميِّت تعبّد ، وليـكون فى حال خروجه من الدنيا على أكمل حال ، من النظافة والنضارة ، وهـذا يحصُل بغُسل واحد ، ولأن الغُسل الواحد يُجزى من وُجـد فى حقه موجبان له ، كما لو اجتمع الحيض والجنابة .

فصـــل

والواجب فى غُسل الميت : النيّة ، والتسمية فى إحـدى الروايتين ، وغسله مرة واحدة ، لأنه غُسل تعبّد ، عن غير نجاسة أصابته ، شُرِط لصحة الصـلاة . فوجب ذلك فيه كغُسل الجنابة ، وقـد شبّه أحمد غُسله بغُسل الجنابة ، ولما تعذّرت النية ، والتسمية من الميِّت اعتُبرت فى الغاسل ، لأنه المخاطَب بالغُسل . قال عطاء : يُجزيه غسلة واحدة إن أنقَوْهُ . وقال أحمـد : لا يُعجبنى أن يُغسل واحدةً ؛ لأن النبى ﷺ قال : « اغسِلْنَهَا ثَلَاثاً أوْ خَمْساً » وهـذا على سبيل الـكراهة دون الإجزاء ، لمـا ذكرناه . ولأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى وَقَصَتْهُ[1] ناقتُه « اغسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ » ولم يذكر عدداً . وقال ابن عقيل : يحتمل أن لا تعتبر النيّة ، لأن القصد التنظيف ، فأشبه غَسل النجاسة ، ولا يصح هـذا : لأنه لو كان كذلك لمـا وجب غسلُ متنَظِّف ، ولجاز غسله بماء الوَرْد ، وسائر ما يحصُل به التنظيف ، وإنما هو غُسل تعبّد ، أشبه غُسل الجنابة .

---

(١) وقصته ناقته : ألقته فانكسر فمات .

« مسألة » قال ﴿ وينشّفه بثوب ، ويجمّر أكفانه ﴾ .

وجملته : أنه إذا فرغ الغاسل من غُسل الميت نشّفه بثوب ، ليلاّ يَبُلّ أكفانه . وفى حديث أمّ سُلَيم : فإذا فَرَغْتِ مِنْها فآذِنِّى عَلَيْها ثَوْباً نَظِيفاً . وذكر القاضى فى حديث ابن عباس فى غُسل النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : فجفّفُوه بِثَوْبٍ ، ومعنى تجمير أكفانه تبخيرُها بالعود ، وهو أن يترك العود على النار فى مِجْمرٍ ثم يُبَخّر به الكفنُ حتى تَعْبَقَ رائحتُه ، ويَطِيبَ ، ويكون ذلك بعد أن يُرَشّ عليه ماء الوَرْد ، لتعْلَقَ الرائحةُ به . وقد رُوى عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم : « إذَا جَمَّرْتُمُ المَيِّتَ فجَمِّرُوه ثلاثاً » ، وأوصى أبو سعيد ، وابن عمر ، وابن عباس ، أن تجمّر أكفانُهم بالعُود . وقال أبو هريرة : يُجَمَّر الميّت ، ولأن هـذا عادة الحىّ عند غُسله ، وتجديدِ ثيابه ، أن يجمّر بالطّيب ، والعُود . فكذلك الميّت .

« مسألة » قال ﴿ ويكفّن فى ثلاثة أثواب بيض ، يُدرج فيها إدراجاً ، ويُجعل الحَنُوط فيما بينها ﴾ .

الأفضل عند إمامنا رحمه الله : أن يكفّن الرجل فى ثلاث لفائف بيض ، ليس فيها قميص ، ولا عِمَامَة . ولا يزيد عليها ، ولا يُنْقَصُ منها . قال الترمذىّ : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبىّ ﷺ وغيرهم ، وهو مذهب الشافعىّ . ويُستحبُّ كون الكفَن أبيضَ ، لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم كُفِّن فى ثَلاَثةِ أثوابٍ بِيضٍ ، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البياض[1] فإنّه أَطْهَرُ وأَطْيَبُ ، وكَفِّنُوا فِيهِ مَوْتَاكُمْ » رواه النسائى . وحُكى عن أبى حنيفة : أن المستحبّ أن يُكفَّن فى إزار ، ورداء وقميص . لما رَوى ابن المغفّل : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم « كُفِّن فى قميصه . ولأن النبى صلى الله عليه وسلم أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَىّ قميصَهُ وَكَفَّنَهُ بِهِ » ، رواه النسائىّ .

ولنا : قول عائشة رضى الله عنها : « كُفِّنَ رسول الله ﷺ فى ثلاثة أَثْوَابٍ : بِيضٍ[2] سَحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فيها قميصٌ ولا عِمَامَةٌ » متفق عليه ، وهو أصحُّ حديث رُوى فى كفَنِ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم ، وعائشةُ أقربُ إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وأعرفُ بأحواله . ولهذا لما ذُكر لها قول الناس إن النبىَّ ﷺ كُفِّن فى بُرْدٍ ، قالت : « قَدْ أُتِىَ بالْبُرد » ولكنهم لم يُكفِّنُوه فيه ، فحفظَتْ ماأغْفَلَهُ غيرُها وقالت أيضاً : « أُدْرِجَ النبىُّ ﷺ فى حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كانت لِعَبْدِ اللهِ بن أَبِى بَكْر ، ثمّ نُزِعَتْ عَنْهُ ،

---

(١) أى ذات البياض ، لأن البياض لا يلبس .

(٢) سحولية : نسبة إلى سحول . وهى قرية باليمن ينسج بها نوع من القطن ينسب إليها ، أو نسبة إلى السحول ، وهو القصار لأنه يسحلها أى يغسلها .

فَرَفَـعَ عَبْدُ الله بنُ أَبى بَـكْرٍ الْحُلَّةَ ، وقال : أُكَفَّنُ فِيهَا ، ثمَّ قال : لَمْ يُكَفَّنْ فيها رسول الله ﷺ وَأُكَفَّنُ فيها ؟ فَتَصَدَّقَ بها » رواه مسلم . ولأن حال الإحرام أكملُ أحوال الحَىّ ، وهو لا يلبس المخيط وكذلك حالة الموت أشبه بها .

وأما إلباسُ النبىّ ﷺ عبد الله بن أُبَىٍّ قميصه : فإنما فعل ذلك تـكْرِمَةً لابنه عبد الله بن عبد الله ابن أُبىّ ، وإجابة لسؤاله حين سأله ذلك ليتَبَرَّكَ به أبوه ، ويَنْدَفِـعَ عنه العذاب ببركة قميص رسول الله ﷺ ، وقِيلَ إنما فَعَلَ ذلك جزاء لعبد الله بن أُبىّ عن كسوته العباس قميصه يوم بَدْر ، والله أعلم .

فصـــل

والمستحبُّ أن يُؤخذ أحسنُ اللفائف ، وأوسعها ، فيبسط أولاً ليكون الظاهر للناس حسنَها . فإن هذا عادةُ الحَىّ يجعلُ الظاهر أفخر ثيابه . ويَجعـل عليها حَنُوطاً ، ثم يبسط الثانية التى تليهـا فى الحُسن ، والسَّعة عليها ، ويُجعل فوقها حَنُوطاً[1] وكافُوراً ، ثم يبسطُ فوقهما الثالثة ، ويَجعل فوقها حَنُوطاً وكافوراً ، ولا يُجعل على وجه العليا ، ولا على النعش شىء من الحَنُوط ، لأن الصدّيق رضى الله عنه قال : لاتجعلوا على أكفانى حَنُوطاً ، ثم يُحمل الميِّت مستوراً بِثَوْبٍ ، فيوضع عليهـا مستلقياً ، لأنّه أمـكنُ لإدراجه فيها ، ويُجعل ماعند رأسه أكثر مما عنـد رجليه ، ويُجعل من الطيب على وجهه ، ومواضع سجوده ، ومغَابِنه[2] ، لأن الحَىَّ يتطيبُ هكذا ، ويجعل بقية الحَنوط والـكافور فى قُطن ، ويُجعل منه بين أَلْيَتَيْهِ برفق ، ويكثر ذلك ليَرُدّ شيئاً إن خرج منه حين تحريكه ، ويُشدُّ فوقه خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطرف كالتُّبَّانِ وهو السراويل بلا أكمام ، ويجعل الباقى على منافذ وجهه ، فى فيه ، ومَنْخُريه ، وعينيه ، لئلا يَحدُث منهنّ حادث . وكذلك الجِراحُ النافذة ، ويُترك على مواضع السجود منه ، لأنّها أعضاء شريفه ، ثم يُثْنَى طرَفُ اللفافة العُليا على شقِّه الأيمن ، ثم يُرَدُّ طرفُها الآخرُ على شِقِّهِ الأيسر ، وإنما استُحبَّ ذلك لئلاّ يسقُط عنه الطرَف الأيمن ، إذا وُضع على يمينه ، فى القبر ، ثم يُفعل بالثانية ، والثالثة كذلك ، ثم يُجمع مافَضَل عند رأسه ، ورجليه ، فيُرَدُّ على وجهه ، ورجليه ، وإن خاف انتشارها عقدها ، وإذا وُضع فى القبر حَلّها ولم يَخْرِق الـكفَنَ .

---

(١) الحنوط ، والحناط : الأول بفتح الحاء ، وضم النون ، والثانى بكسر الحاء وفتح النون مخففة : كل طيب يخلط للميت .

(٢) المغابن : الأماكن المستورة ، كتحت الإبط وبين الأفخاذ ، وتحت الركبتين .

فصـــل

وتُـكره الزيادة على ثلاثة أثواب فى الـكفن ، لما فيه من إضاعة المال ، وقد نهى عنه النبىُّ صلى الله عليه وسلم ، ويُحرم ترك شىء مع الميِّت من ماله لغير حاجة ، لما ذكرنا ، إلا مثل مارُوى عن النبىِّ ﷺ أنه تُرِكَ تحته قطيفةٌ فى قَبْره ، فإن تُرك نحو ذلك فلا بأس .

« مسألة » قال ﴿ وإن كفّن فى قميص ، ومئزر ، ولُفافة جعـل المِئْزر ممـا يلى جلده ، ولم يزرّ عليه القميص ﴾ .

التـكفين فى القميص ، والمئزر ، واللفافة : غيرُ مكروه ، وإنما الأفضل الأول ، وهذا جائز لا كراهة فيه « فإن النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَلْبَسَ عَبْدَ الله بنَ أُبَىٍّ قَمِيصه لما ماتَ » رواه البخارىّ . فيُؤْزَرُ بالمِئْزر ، ويُلْبَسُ القميصَ ، ثم يُلَفُّ باللُّفافة بعـد ذلك . وقال أحمد : إن جعلوه قميصاً فأَحَبُّ إلىَّ أن يكون مثل قميص الحَىّ ، له كمَّان ، ودَخَارِيص [1] ، وأزرار ، ولا يُزَرّ عليه القميص .

فصـــل

قال أبو داود : قلت : لأحمد يتخذ الرجل كفنه ، يُصلِّى فيه أياماً ، أو قلت يُحرم فيـه ؟ ثم يغسله ، ويضعه لـكفنه ، فرآه حَسَناً . قال : يُعجبنى أن يـكون جـديداً ، أو غسيلا ، وكره أن يَلْبَسَهُ حتى يُدَنِّسه .

فصـــل

ويجوز التـكفين فى ثوبين ، لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم فى المحرم الذى وَقَصَتْهُ دابته : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْنِ » رواه البخارىّ . وكان سُوَيْد بن غَفَلَة يقول . يُـكَفَّن فى ثوبين . وقال الأوزاعىّ : يُجزى ثوبان ، وأقلُّ مايجزى ثوب واحد ، يستر جميعه . قالت أُمُّ عَطِيَّة :« لَمَّا فَرَغْنَا يَعْنِى مِنْ غُسْلِ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ [2] فقال : أَشْعِرْنَها إِيَّاهُ ، وَلَمْ يَزِد على ذَلِكَ» رواه البخارىّ . وقال : معنى أشعرنها إياه : الففنها فيـه . قال ابن عقيل : العورة المغلَّظة يسترها ثوب واحد ، فجسد الميِّت أولى . وقال القاضى : لا يُجزى أقلُّ من ثلاثة أثواب لمن يقدر عليها . ورُوى مثل ذلك عن عائشة ، واحتجَّ بأنه لو جاز أقل منها لم يَجُز التكفين بها فى حقِّ من له أيتام ، احتياطاً لهم ، والصحيح الأوّل . وماذكره القاضى : لا يصحُّ ، فإنه يجوز التـكفين بالحَسَنِ مع حصول الإجزاء بما دونه .

---

(١) الدخاريص : مايدخل فيه الزرائر ، كالعراوى .

(٢) الحقو يفتح الحاء وقد تـكسر مع سكون القاف : الإزار ومعنى أشعر بها إياه اجعلنه ملاصقاً .

فصـــــل

قال أحمد : يكفَّنُ الصبيُّ فى خِرْقَةٍ ، وإن كفِّنَ فى ثلاثة ، فلا بأس ، وكذلك قال إسحاق، ونحوَه . قال سعيد بن المسيّب ، والثورىّ ، وأصحاب الرأى ، وغيرهم : لا خلاف بينهم فى أن ثوباً يُجزئه ، وإن كُفِّن فى ثلاثة فلا بأس ، لأنه ذكر ، فأشبه الرجل .

فصـــــل

فإن لم يجد الرجل ثوباً يستُر جميعَه ، سُتر رأسُه ، وجعل على رجليه حشيشاً ، أو وَرَقاً . كما رُوى عن خبَّاب : أن مُصْعَبَ بنَ عُمَيرٍ قُتِلَ يوم أُحُد ، فلم يُوجد له شىء يكفَّن فيه إلّا نَمِرَةٌ[1] فكُنَّا إذا وَضَعْنَاهَا على رَأْسِه خَرَجَتْ رِجْلاَهُ ، وإذا وَضَعْنَاها على رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُه ، فأمَرَنَا النبىُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّىَ رَأْسهُ ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ »[2] رواه البخارىّ . فإن لم يجد إلا مايستر العورة سترها ، لأنها أهم فى الستر ، بدليل حالة الحياة ، فإن كثر القتلى وقلَّت الأكفان كُفِّن الرجلان ، والثلاثة فى الثوب الواحد ، كما صُنع بقتلى أُحُد . قال أنس : كَثُرَتْ قَتلى أُحُد ، وقَلَّتِ الثياب . قال : فكُفِّنَ الرجلُ والرجلانِ والثلاثَةُ فى الثوب الواحد ، ثم يُدْفنون فى قبر واحد . قال الترمذىّ : حديث أنس حديث حسن غريب .

« مسألة » قال ﴿ وتجعل الذَّرِيرة فى مَفَاصله ، ويُجعل الطيب فى مواضع السجود ، والمغابن ، ويُفعل به كما يُفعل بالعروس ﴾ .

الذريرة : هى الطيب المسحوق ، ويُستحبُّ أن يُجعل فى مفاصل الميِّت ومغابنه . وهى المواضع التى تُثْنَى من الإنسان كطىّ الركبتين ، وتحت الأبطين ، وأصول الفخذين . لأنها مواضع الوسخ ، ويتبع بإزالة الوسخ والدرن منها من الحى ويتبع بالطيب من المسك ، والكافور ، مواضع السجود ، لأنها أعضاء شريفة ، ويفعل به كما يفعل بالعروس . لأنه يروى عن النبى ﷺ : «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم . وكان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك . قال أحمد : يخلط الكافور بالذريرة ، وقيل له : يذرّ المسك على الميت أو يطلى به قال : لا يبالى . قد روى عن ابن عمر أنه ذرّ عليه .

ورُوى عنه أنه مسحه بالمسك مسحاً ، وابن سيرين : طَلاَ إنساناً بالمسك من قَرْنِه[3] إلى قَدَمِه . وقال إبراهيم النخعىّ : يوضع الحَنُوط على أعظُمِ السجود . والجبهة ، والراحتين ، والركبتين ، وصدور القدمين .

---

(١) النمرة : بفتح النون وكسر الميم ، بردة من صوف تلبسها الأعراب .

(٢) الإذخر : عشب طيب الرائحة يجعله العرب فى بيوتها . (٣) قرنه : رأسه .

« مسألة » قال ﴿ ولا يجعل فى عينيه كافوراً ﴾ .

إنّما كره هذا : لأنه يُفسد العضو ويُتلفه ، ولا يصنع مثله بالحىّ . قال أحمد : ماسمعنا إلّا فى المساجد. وحُكى له عن ابن عمر أنه كان يفعل ، فأنكر أن يكون ابن عمر فعله ، وكره ذلك .

« مسألة » قال ﴿ وإن خرج منه شىء يسير بعد وضعه فى أكفانه لم يعد إلى الغُسل وحُمِلَ ﴾ .

لا نعلم بين أهل العلم فى هـذا خلافاً . والوجه فى ذلك : أن إعادة الغُسل فيهـا مشقّة شديدة ، لأنه يحتـاج إلى إخراجـه ، وإعادة غُسله وغَسل أكفانه ، وتجفيفها ، أو إبدالها ، ثم لا يُؤمن مثلُ هـذا فى المرة الثانية ، والثالثة ، فسقط لذلك . ولا يحتاج أيضاً إلى إعادة وُضوئه ، ولا غَسل موضع النجاسة ، دفعاً لهذه المشقّة ، ويحمل بحاله . ويروى عن الشعبىّ : أن ابنةً له لمّا لُفّتْ فى أكفانها ، بدا منها شىء ، فقال الشعبىّ : ارفعوا ، فأما إن كان الخارج كثيراً فاحشاً ، فمفهوم كلام الخِرَقىّ هاهنا : أنه يُعاد غُسله ، إن كان قبل تمام السبعة ، لأن الكثير يتفاحش ، ويُؤمن مثله فى المرة الثانيـة ، لتحفظهم بالشدّ والتلجُّم ، ونحوه .

ورواه إسحاق بن منصور عن أحمد . قال الخلاّل : وخالفه أصحاب أبى عبد الله ، كلُّهم رووا عنه : لا يُعاد إلى الغُسل بحال . قال : والعمل على ما اتُّفق عليه لما ذكرنا من المشقّة فيـه . ويحتمل أن تحمل الروايتان على حالتين . فالموضع الذى قال لا يُعاد غُسله : إذا كان يسيراً ، ويخفى على المُشيِّعين ، والموضع الذى أمر بإعادته : إذا كان يظهر لهم ، ويفحُش .

« مسألة » قال ﴿ وإن أحبَّ أهلُه أن يروه لم يُمنعوا ﴾ .

وذلك لما رُوى عن جابر قال : لما قُتل أبى جعلت أكشفُ الثوبَ عن وجهه وأبكى ، والنبىُّ صلى الله عليه وسلم لا ينهانى . وقالت عائشة : رأيتُ رسول الله ﷺ يُقَبِّلُ عثمانَ بن مظعون ، وهو ميِّت ، حتى رأيتُ الدموع تَسيل . وقالت : أقبل أبو بكر فتيمَّم النبىَّ صلى الله عليه وسلم وهو مُسَجًّى ببُردِ حِبَرَةٍ ، فكشفَ عن وجهه ، ثم أكبَّ عليه فقبّله ، ثم بكى . فقال « بِأَبِي أَنْتَ يَانَبِيَّ اللهِ ، لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ » وهذه أحاديث صحاح .

« مسألة » قال ﴿ والمرأة تُكفَّن فى خمسة أثواب : قميص ، ومِئزر ، ولُفافة ، ومِقْنَعةٍ ، وخامسةٍ تُشدُّ بها فخذاها ﴾ .

قال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفَّن المرأة فى خمسة أثواب ، وإنما استُحبَّ ذلك : لأن المرأة تزيد فى حال حياتها على الرجل فى الستر ، لزيادة عورتها على عورته ، فكذلك بعد الموت ، ولمّا كانت تلبس المَخِيطَ فى إحرامها ، وهو أكمل أحوال الحياة استُحِبَّ إلباسُها إياه بعد

موتها . والرجل بخلاف ذلك . فافترقا فى اللُّبس بعد الموت ، لافتراقهما فيه فى الحياة ، واستويا فى الْغُسل بعد الموت ، لاستوائهما فيه فى الحياة ، وقد رَوى أبو داود بإسناده ، عن ليلى بنت قانف الثقفيَّة . قالت: كنتُ فيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثوم بنتِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ وَفَاتِهَا ، فكانَ أوَّل ما أعطانا رسول الله ﷺ الحَقْوَ [1] ، ثم الدِّرْع ، ثمَّ الخِمار ، ثم المِلْحَفة ، ثم أُدْرِجَتْ بعد ذلك فى الثوب الآخر . قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند الباب ، معه كَفَنهَا يُنَاوِلُناها ثوباً ثوباً . إلَّا أن الخِرَقِ إنّما ذكر لُفافةً واحدةً . فعلى هذا تُشَدُّ الخِرْقَةُ على فخذيها أوَّلًا ، ثم تُؤَزَّر بالمئزر ، ثم تُلْبَسُ الْقَمِيصَ ، ثم تُخَمَّر بالمِقْنَعَةِ [2] ، ثم تُلَفّ بلُفافة واحدةٍ . وقد أشار إليه أحمد فقال : تخمّر ويُترك قدرُ ذراع ، يُسْدَلُ على وَجْهِها ، ويُسدَلُ على فخذيها الحَقْوُ . وسُئل عن الحَقْوِ ؟ فقال : هو الإزار . قيل : الخامسة . قال : خرقةٌ تشدُّ على فخذيها . قيل له : قميص المرأة ؟ قال : يُخَيَّط . قال : يُكَفُّ ولا يُزَرّ عليها . والذى عليه أكثر أصحابنا وغيرهم : أن الأثواب الخمسة : إزار ، ودرع ، وخمار ، ولُفافتان ، وهو الصحيح . لحديث ليلى الذى ذكرناه ، ولما روت أمّ عطية أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم ناولها إزاراً ، ودرعاً ، وخماراً ، وثوبين .

فصل

قال المروزىّ : سألت أبا عبد الله : فى كم تُكفَّن الجارية إذا لم تبلُغ ؟ قال : فى لُفافتين وقميص ، لاخمار فيه . وكفَّن ابنُ سيرين بِنْتاً له قد أَعْصَرَتْ [3] فى قميص ولُفَافَتَيْنِ . ورُوى فى بَقِير ، ولُفافتين قال أحمد : البقير : القميص الذى ليس له كُمَّان ولأن غير البالغ لايلزمها سَتْر رأسها فى الصلاة . واختلفت الرواية عن أحمد فى الحَدّ الذى تصير به فى حكم المرأة فى الكفن . فرُوى عنه : إذا بلغت ، وهو ظاهر كلامه فى رواية المروزى ، لقول النبىّ ﷺ : « لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إلاَّ بِخِمَارٍ » مفهومه أن غيرها لاتحتاج إلى خمار فى صلاتها ، فكذلك فى كفنها . ولأنّ ابن سيرين كفّن ابنته ، وقد أعصرت ـ أى قاربت المحيض ـ بغير خمار » . ورَوى عن أحمد أكثر أصحابه : إذا كانت بنتَ تسع يُصنع بها مايُصنع بالمرأة . واحتجّ بحديث عائشة : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم دخل بها ، وهى بنتُ تسع سنين . ورُوى عنها أنها قالت : إذا بلغت الجاريةُ تسعاً فهى امرأة .

---

(١) الحقو : الإزار ، والدرع : القميص .

(٢) المقنعة : هى ماتقنع به المرأة رأسها أى تلفها ، وهى الخمار .

(٣) أعصرت ، بلغت شبابها أو حاضت ، والمراد هنا الأول .

فصل

قال أحمد : لايُعجبنى أن تكفَّن فى شىء من الحرير . وكره ذلك الحسن . وابن المبارك ، وإسحاق . قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم . وفى جواز تكفين المرأة بالحرير احتمالان : أقيسهما الجوازُ، لأنَّه من لباسها فى حياتها ، لكن كرهناه لها ، لأنّها خرجت عن كونها محلاً للزينة والشهوة . وكذلك يُكره تكفينها بالمُعَصْفر ونحوه لذلك . قال الأوزاعىّ : لايُكفّن الميِّت فى الثياب المُصَبّغة ، إلا ما كان من العَصْبِ ، يعنى ماصبغ بالعَصْب ، وهو نبت ينبُت باليمن .

« مسألة » قال : ﴿ ويُضْفرُ شعرها ، ثلاثةَ قُرُون ، ويُسْدلُ من خلفها ﴾ .

وجملة ذلك : أن شعر الميّتة يُغسل ، وإن كان مَعْقوصًا نُقِضَ ، ثمَّ غُسِلَ ، ثمَّ ضُفِرَ ثَلاثَةَ قُرون : قَرْنَيْهَا ، وناصِيتَها ، ويُلْقى من خَلْفِهَا . وبهذا قال الشافعىّ : وإسحاق ، وابن المنذر وقال الأوزاعىّ ، وأصحاب الرأى ، لايُضْفَرُ . ولكن يُرسل مع خدّيها من بين يَدَيْهَا من الجانبين ، ثم يُرْسل عليه الخمارُ . لأنّ ضَفْرَهُ يحتاج إلى تسريحها ، فيَنْقَطع شَعْرُها ويُنْتَف .

ولنا : ماروت أمّ عطيَّة . قالت : ضَفَرْنا شعرها ثلاثةَ قُرون ، وألقيناه خَلْفَها يعنى بنتَ رسول الله ﷺ ، متفق عليه . ولمُسلم : فضَفَرنَا شَعْرَهَا ثَلاَثَةَ قُرونٍ . قَرْنَيْهَا وَنَاصيتَها . وللبخارىّ : جَعَلْنَ رأْسَ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثَلاَثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ، ثمَّ غَسَلْنَهُ ، ثم جَعَلْنَهُ ثَلاَثَةَ قُرُونٍ ، وإنما غَسَلْنه بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتَعليمه .

وفى حديث أمّ سُليم عن النبىّ ﷺ : « وَاضْفِرْنَ شَعْرَها ثَلاَثَةَ قُرُونٍ ، قُصَّةً وَقَرْنَيْنِ وَلاَ تُشَبِّهْنَهَا بالرِّجَالِ » . فأما التسريح : فكرهه أحمد ، وقال : قالت عائشة : عَلاَمَ تَنُصُّونَ[1] مَيِّتَكُمْ ؟ قال : يعنى لاتُسَرِّحوا رأْسَه بالمُشْطِ . ولأن ذلك يَقْطَعُ شعره ، ويَنْتِفُهُ . وقد رُوى عن أمّ عطية قالت : مَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ . متفق عليه ، قال أحمد : إنّما ضَفَرْنَ ، وأنكر المَشط . فكأنه تأوّل قولها : مَشَطْنَاها . على أنها أرادت ضَفَرْنَاها ، لما ذكرناه ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ والمشى بالجنازة الإسراع ﴾ .

لاخلاف بين الأئمة رحمهم الله فى استحباب الإسراع بالجنازة،وبه ورد النصّ ، وهو قول النبى ﷺ « أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » متفق عليه ، وعن أبى هريرة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تَبِعَ الجَنَازة

(١) أى تتركون نصوصه أى خصل شعره كما هى بدون تسريح ولا ضفر .

قال : انْبَسِطُوا بِهَا ، وَلاَ تَدِبُّوا دَبِيبَ الْيَهُودِ بِجَنَائِزِهَا » رواه أحمد فى المسند . واختلفوا فى الإسراع المستحبّ . فقال القاضى . المُستحبُّ : إسراع لايخرج عن المشى المعتاد ، وهو قول الشافعىّ . وقال أصحاب الرأى : يَخُبُّ وَيَرْمُلُ . لما رَوى أبو داود عن عُيَيْنَة بن عبد الرحمن ، عن أبيه . قال : كُنَّا فى جنازةِ عُثمان بن أبى العاص ، فكنّا نمشى مشياً خَفِيفاً ، فَلَحِقَنا أبو بَكْرٍ ، فَرَفَعَ سَوْطَهُ . فقال : لقد رأيتُنَا مع النبىّ صلى الله عليه وسلم نَرْمُلُ[1] رَمَلاً .

ولنا : مارَوى أبو سعيد عن النبىّ ﷺ : أنه مُرَّ عليه بجنازةٍ تَمْخُضُ مَخْضاً[2] ، فقال عليه السلام : « عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ[3] فى جَنَائِزِكُمْ » من المسند . وعن ابن مسعود قال : « سألْنا نَبِيَّنَا صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمَشْى بِالْجَنَازَةِ . فقال : مَادُونَ الْخَبَبِ »[4] رواه أبو داود والترمذىّ . وقال : يرويه أبو ماجد وهو مجهول . وقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « انْبَسِطُوا بها وَلا تَدِبُّوا دَبِيبَ الْيَهُودِ » يدل على أن المراد إسراعٌ يخرُج به عن شبه مشى اليهود بجنائزهم ، لأن الإسراف فى الإسراع يَمْخَضُها ، ويُؤْذِى حامليها ومتبعيها . ولا يُؤمن على الميِّت . وقد قال ابن عباس فى جنازةِ ميمونة : لاتُزَلْزِلُوا وارفُقُوا ، فإنها أُمُّكُمْ .

فصـــل

واتباع الجنائز سُنَّة . قال البراء : أمرنا رسول الله ﷺ باتّباع الجنائز وهو على ثلاثة أضرب .

أحدها : أن يُصلِّى عليها ، ثم ينصرف . قال زيد بن ثابت : إذا صَلَّيْتَ فقد قضيت الذى عليك . وقال أبو داود : رأيتُ أحمد مالا أُحصِى صَلَّى على جنائز ، ولم يَتْبعها إلى القبر ، ولم يستأذن .

الثانى : أن يتبعها إلى القبر ، ثم يقف حتى تُدفن لقول رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى فَلَهُ قِيراطٌ ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ ، قِيلَ : وَمَاالْقِيرَاطَانِ ؟ قال : مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ » متفق عليه .

الثالث : أن يقف بعد الدفن فيستغفر له ، ويسأل الله له التثبيت ، ويدعوَ له بالرحمة . فإنه روى عن النبى ﷺ أنه كان إذا دَفَنَ مَيِّتاً وقَفَ وقال : « اسْتَغْفِرُوا لَهُ ، وَأَسْأَلُوا اللهَ لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ » رواه أبو داود . وقد رُوى عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده بعدالدفن أوّل البقرة وخاتمتها .

---

(١) نرمل رملا : نسرع إسراعاً

(٢) تمخص مخضاً : تتحرك تحركاً شديداً ، أى تسرع إسراعاً .

(٣) القصد : الاعتدال فى المشى . (٤) الخبب : الإسراع والجرى .

فصل

يُستحبُّ لمتبع الجنازة أن يكون مُتخشِّعاً ، متفكراً فى مآله ، متعظاً بالموت ، وبما يصير إليه الميِّت ، ولا يتحدث بأحاديث الدنيا ، ولا يضحك . قال سعدُ بن مُعاذ : ماتبعت جنازةً فحدّثت نفسى بغير ماهو مفعول بها . ورأى بعضُ السلف رجلاً يضحك فى جنازة ، فقال : أتضحك ، وأنت تتّبع الجنازة ؟ لا كلمتك أيداً .

« مسألة » قال ﴿ والمشىُ أمامها أفضل ﴾ .

أكثر أهل العلم : يرون الفضيلة للماشى أن يكون أمام الجنازة . رُوى ذلك عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وأبى هريرة ، والحسن بن على ، وابن الزبير ، وأبى قتادة ، وأبى أسيد ، وعُبَيد بن عُمَير ، وشُرَيح ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، والزهرىّ ، ومالك ، والشافعىّ . وقال الأوزاعىّ ، وأصحاب الرأى : المشى خلفها أفضلُ ، لما رَوى ابن مسعود ، عن النبىِّ ﷺ أنه قال : « الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ ، وَلاَ تَتْبَعُ ، لَيْسَ مِنْهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا » . وقال علىٌّ رضى الله عنه : فضلُ الماشى خلف الجنازة على الماشى قُدَّامها ، كفضل المكتوبة على التطوّع ، سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولأنَّها متبوعة فيجب أن تُقدّم ، كالإمام فى الصلاة ، ولهذا قال فى الحديث الصحيح « مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً » .

ولنا : مارَوى ابن عمر ، قال : رأيتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، يمشون أمامَ الجنازة » . رواه أبو داود ، والترمذىّ ، وعن أنس نحوهُ ، رواه ابن ماجه . قال ابن المنذر : ثبت أن النبىّ ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يمشون أمام الجنازة . وعن ابن عمر قال : السُّنَّة فى الجنازة أن يمشىَ أمامها . وقال أبو صالح : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون أمام الجنازة ، ولأنهم شُفعاء له ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ مَيِّتٍ تَصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ » رواه مسلم . وقال ﷺ : « مَامِنْ أَرْبَعِينَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَشْفَعُونَ لِمُؤْمِنٍ إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » رواه ابن ماجه . ولهذا يقولون فى الدعاء له : اللَّهُمَّ إِنَّا جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ ، فَشَفِّعْنَا فِيهِ » . والشَّفِيعُ يَتَقَدَّمُ الْمَشْفُوعَ لَهُ . وحديث ابن مسعود يرويه أبو ماجد ، وهو مجهول ، قيل ليحيى : مَن أبو ماجد هذا ؟ قال : طائر طار . قال الترمذىّ : سمعت محمد بن إسماعيل يُضَعِّف هذا الحديث ، والحديث الآخرُ ، لم يذكره أصحاب السنن ، وقالوا : هو ضعيف ، ثم نحمله على من تقدّمها إلى موضع الصلاة ، أو الدفن ، ولم يكن معها . وقياسُهم يبطُل بسنّة الصبح ، والظهر ، فإنها تابعة لها ، وتتقدمها فى الوجود .

فصـــل

ويُكره الركوب فى اتباع الجنائز ، قال ثوبان : « خَرجْنَا مع النبىّ ﷺ فى جَنازة ، فرأى ناساً رُكْباناً فقال : ألا تَسْتَحْيُونَ ؟ إنَّ مَلاَئِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ » رواه الترمذىّ . فإن ركب فى جنازة ، فالسنَّة أن يكون خلفها . قال الخطابىّ فى الراكب : لاأعلمهم اختلفوا فى أنه يكون خلفها ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، والماشِى يَمْشِى خَلْفَهَا ، وَأَمَامَهَا ، وَعَنْ يَمِينِهَا ، وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيباً مِنْهَا » رواه أبو داود . وروى الترمذىّ نحوه ، ولفظه « الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ، وَالماشِى حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا ، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » وقال : هذا حديث صحيح : ولأن سير الراكب أمامها يُؤذى المشاة ، لأنه موضع مشيهم على ماقدمناه .

فأما الركوب فى الرجوع منها فلا بأس به ، قال جابر بن سَمُرة : « إنَّ النبىَّ ﷺ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِياً ، وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ » رواه مسلم . قال الترمذىّ : هذا حديث حسن .

فصـــل

ويُكره رفع الصوت عند الجنازة ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم « أَنْ تُتْبَعَ الْجَنَازَةُ بِصَوْتٍ » قال ابن المنذر : روينا عن قيس بن عبَّاد أنه قال : « كَانَ أَصْحَابُ رسول اللهِ ﷺ يَكْرَهُونَ رَفْعَ الصوتِ عِنْدَ ثلاَثٍ : عِنْدَ الْجَنَائِزِ ، وعِنْدَ الذِّكْرِ . وَعِنْدَ الْقِتَالِ » وذكر الحسن عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنّهم كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ ثَلاَثٍ — فذكر نحوه » . وكره سعيدُ ابن المسيّب ، وسعيد بن جُبَير ، والحسنُ ، والنخعىّ ، وإمامنا ، وإسحاق ، قول القائل خلف الجنازة : اسْتَغْفِرُوا لَهُ ، وقال الأوزاعىّ : بدعة . وقال عطاء : مُحْدَثَة . وقال سعيدُ بن المسيّب فى مرضه : إيايَ وحادِيهِمْ ، هذا الذى يَحْدُو لَهُمْ ، يقول : اسْتَغْفِرُوا لَهُ ، غَفَرَ اللهُ لَكُمْ . وقال فُضَيْل بن عمرو : بَيْنَا ابنُ عُمَرَ فى جَنَازَةٍ إذْ سَمِعَ قَائِلاً يقولُ : اسْتَغْفِرُوا لَهُ غَفَرَ اللهُ لَكُمْ ، فقال ابن عمر : لاغَفَرَ اللهُ لَكَ » رواهما سعيد . قال أحمد : ولا يقول خلف الجنازة : سلّم رحمك الله . فإنه بدعة : ولكن يقول : بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، ويذكر اللهَ إذا تناول السرير[1] .

فصـــل

ومَسُّ الْجَنَازَةِ بالأيدى والأكمام والمناديل مُحْدَثٌ مَكروهٌ . ولا يُؤْمَنُ معه فسادُ الميِّت[2] ، وقد

---

(١) السرير : النعش . (٢) مس الميت : إذا كان المراد بالجنازة الميت فى النعش فإنه لا يليق مسه لأن ذلك يؤذيه ، وإذا كان المراد مس النعش الذى فيه الميت للتبرك فهو بدعة ، لا يليق بالمسلمين .

منع العلماء مَسَّ القَبْرِ ، فمَسُّ الجَسَدِ مَعَ خَوْفِ الأذَى أَوْلَى بالمَنْعِ .

فصل

ويكره اتباع الميِّت بِنَارٍ . قال ابن المنذر : يَكره ذلك كلُّ من يُحفظ عنه . روى عن ابن عمر ، وأبى هريرة ، وعبد الله بن مغفل ، ومَعْقِل بن يسار ، وأبى سعيد ، وعائشة ، وسعيد بن المسيّب « أنهم وَصَّوْا أنْ لاَيُتْبَعُوا بِنَارٍ » . ورَوى ابن ماجه : « أنّ أبا مُوسَى حِينَ حَضَرَهُ المَوْتُ قال : لاَتَتْبَعُونِى بِمِجْمَرٍ : قالوا له : أَوَ سَمِعْتَ فِيهِ شيئاً ؟ قال : نَعَمْ ، مِنْ رسُول الله صلى الله عليه وسلم » . وروى أبو داود بإسناده ، عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاَتُتْبَعُ الجِنَازَةُ بِصَوْتٍ ، ولاَ نَارٍ » فإنْ دُفِنَ ليلاً فاحتاجوا إلى ضوء ، فلا بأس به ، إنما كُرِهت المجامر فيها البخور . وفى حديث عن النبىّ ﷺ : أنّه دَخَلَ قبْراً لَيْلاً فأَسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ » ، قال الترمذى : هذا حديث حسن .

فصل

ويُكره اتبّاع النساء الجنائز ، لما رُوى عن أُمِّ عطيّة قالت : « نُهِينَا عَنِ اتّبَاعِ الجَنَائِزِ ، ولَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا » متفق عليه . وكره ذلك ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو أمامة ، وعائشة ، ومسروق ، والحسن ، والنخعىّ ، والأوزاعىّ ، وإسحق . ورُوى « أن النبىّ ﷺ خرج ، فإذا نِسْوَةٌ جلوس قال : مايُجْلِسُكُنَّ ؟ قُلْنَ : نَنْتَظِرُ الجِنَازَةَ ، قال : هَلْ تَغْسِّلْنَ ؟ قُلْنَ : لاَ ، قَالَ : هَلْ تَحْمِلْنَ ؟ قُلْنَ : لاَ ، قَالَ : هَلْ تُدْلِينَ فِيمَنْ يُدْلِى ؟ قُلْنَ : لا ، قال : فارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ[1] غَيْرِ مَأْجُورَاتٍ » رواه ابن ماجه . ورُوى : « أن النبىّ صلى الله عليه وسلم لَقِىَ فاطِمَةَ فقال : ماأَخْرَجَكِ يافَاطِمَةُ مِنْ بَيْتِكِ ؟ قالت : يارسول الله : أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا البَيْتِ فَرَحِمْتُ إِلَيْهِمْ مَيِّتَهُمْ ، أَوْ عَزَّيْتُهُمْ بِهِ ، قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فَلَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدَى ؟ قالت : معاذَ الله ، وقد سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فِيهَا ماتَذْكُرُ : قال : لَوْ بَلَغْتِ مَعَهُمُ الكُدَى[2] ؟ فذكر تشديداً » رواه أبو داود .

---

(١) مأزورات : أصلها موزرات من الوزر وهو الذنب وقلبت الواو همزة لتخفيف النطق بها .

(٢) الكدى : المقابر ، ومعنى ذكر تشديداً ، أنه حذر من ذلك تحذيراً شديداً ، وفى بعض الروايات : أنه صلى الله عليه وسلم حرم الجنة على من يذهب من النساء إلى المقابر .

فصـــل

فإن كان مع الجنازة منكر يراه ، أو يسمعه . فإن قدر على إنكاره ، وإزالته أزاله ، وإن لم يقدر على إزالته ، ففيه وجهان . أحدهما : يُنكره ويتّبعها ، فيسقط فرضه بالإنكار ، ولا يترك حقاً لباطل . والثانى : يرجع ، لأنه يؤدّى إلى استماع محظور ، ورؤيته ، مع قدرته على ترك ذلك . وأصلُ هذا فى الغسل ، فإنّ فيه روايتين ، فيخرج فى اتباعها وجهان .

« مسألة » قال ﴿ والتربيع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل ، ثم الكتف اليسرى إلى الرجل ﴾ .

التربيع : هو الأخذ بجوانب السرير الأربع ، وهو سنّة فى حمل الجنازة ، لقول ابن مسعود : « إذَا أتَّبَعَ أَحَدَكُمْ جَنَازَةً ، فَلْيأْخُذْ بِجَوانِبِ السرِّيرِ الأَرْبَعِ ، ثُمّ لْيَتَطَوَّعْ بَعْدُ أو لِيَذَرْ ، فإنّه مِنَ السُّنّة » رواه سعيد فى سننه . وهذا يقتضى سنة النبى صلى الله عليه وسلم .

وصفة التربيع المسنون : أن يبدأ فيضع قائمة السرير اليسرى على كتفه اليمنى من عند رأس الميت ، ثم يضع القائمة اليسرى من عند الرجل على الكتف اليمنى ، ثم يعود أيضاً إلى القائمة اليمنى من عند رأس الميت فيضعها على كتفه اليسرى ، ثم ينتقل إلى اليمنى عند رجليه . وبهذا قال أبو حنيفه ، والشافعىّ . وعن أحمد رحمه الله : أنه يدور عليها ، فيأخذ بعدَ يَاسِرَةِ المؤخّرة يَامِنَةَ المؤخّرةَ ثم المقدّمة ، وهو مذهب إسحاق . وروى عن ابن مسعود وبن عمر وسعيد بن جبير وأيوب ، ولأنه أخف .

ووجه الأول : أنه أحد الجانبين ، فينبغى أن يبدأ فيه بمقدمه كالأول .

فأما الحمل بين العمودين ، فقال ابن المنذر : روينا عن عثمان ، وسعيد بن مالك ، وابن عمر ، وأبى هريرة ، وابن الزبير : أنهم حملوا بين عمودى السرير . وقال به الشافعىّ ، وأحمد ، وأبو ثور ، وابن المنذر . وكرهه النخعىّ ، والحسن ، وأبو حنيفة ، وإسحاق ، والصحيح الأول . لأن الصحابة رحمة الله عليهم قد فعلوه ، وفيهم أُسْوَةٌ حَسَنَة . وقال مالك : ليس فى حمل الميّت توقيت ، يحمل مِنْ حيثُ شاء . ونحوه قال الأوزاعىّ . واتباع الصحابة رضى الله عنهم فيما فعلوه ، وقالوه أحسن وأولى .

فصـــل

إذا مرّت به جنازة لم يُستحبّ له القيام لها ، لقول علىٍّ رضى الله عنه : « قَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَعَدَ » رواه مسلم . وقال إسحق : معنى قول على يقول : كان النبى ﷺ إذا رأى جنازةً قامَ ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعدُ . قال أحمد : إن قام لم أُعِبْهُ ، وإن قعد فلا بأس . وذكر ابن أبى موسى ،

والقاضى : أنّ القيام مُستحبٌّ ، لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « إذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الجِنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تُخَلِّفَهُ » رواه مسلم . وقد ذكرنا « أن آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ القيامَ لَهَـا » والأخذُ بالآخِرِ من أمره أولى ، فقد روى فى حديث : أنّ يَهُودِيًّا رأى النبى صلى الله عليه وسلم قام للجِنَازَةِ ، فقال : يامحمد ، هـكذا نَصْنَعُ ، فترك النبىُّ ﷺ القِيَام لَهَـا » .

فصـــل

ومن يتبّع الجنازة استُحِبَّ له أن لايجلس حتى تُوضع ، وممّن رأى أن لايجلس حتى توضع عن أعناق الرجال : الحسنُ بن علىّ ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وابن الزبير ، والنخعىّ ، والشعبىّ ، والأوزاعىّ ، وإسحق . ووجه ذلك مارَوى مسلم بإسناده عن أبى سعيد قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذَا اتَّبَعْتُمُ الجَنَازَةَ فلاَ تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَع » . ورأى الشافعىّ أن هذا منسوخ بحديث علىّ ، ولايصحّ . لأن قول علىّ يحتمل ماذكره إسحق . والسبب الذى ذكرناه فيه ، وليس فى اللفظ عموم فيعمّ الأمرين جميعاً . فلم يجز النسخ بأمر مُحتمل ، ولأن قول علىّ : « قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ » يدلّ على ابتداء فعل القيام ، وهاهنا إنما وُجدت منه الاستدامة .

إذا ثبت هذا فأظهر الراويتين عن أحمد أنه أريد بالوضع وضعُها عن أعناق الرجال ، وهو قول مَنْ ذكرنا من قبل .

وقد روى الثورىّ الحديث : إذَا اتَّبَعْتُمُ الجِنَازَةَ فَلاَ تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ بِالأَرْضِ » . ورواه أبو معاوية : « حَتَّى تُوضَعَ فِى اللَّحْدِ » . وحديثُ سفيان أصحّ .

فأما من تقدّم الجنازةَ فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهى إليه . قال الترمذىّ : رُوى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم أنهم كانوا يتقدّمون الجنازة ، فيجلسون قبل أن تنتهى إليهم ، فإذا جاءت الجنازةُ لم يَقومُوا لها ، لما تقدّم .

« مسألة » قال ﴿ وأحقُّ الناس بالصلاة عليه : من أوصى له أن يُصلِّى عليه ﴾ .

هذا مذهب أنس ، وزيد بن أرقم ، وأبى بَرْزَة ، وسعيد بن زيد ، وأم سلمة ، وابن سيرين . وقال الثورىّ ، وأبو حنيفة ، ومالك ، والشافعىّ : الولىّ أحقُّ ، لأنها ولاية ، تترتب بترتُّب العصبات . فالولىُّ فيها أولى ، كولاية النكاح .

ولنا : إجماعِ الصحابة رضى الله عنهم ، رُوى أن أبا بكر أوصى أن يُصلِّى عليه عمر ، قاله أحمد : قال :

وعمر أوصى أن يصلِّى عليه صُهَيْب ، وأمُّ سَلَمة أوصت أن يصلِّى عليها سعيدُ بن زيد ، وأبو بَكْرة أوصى أن يُصلِّىَ عليه أبو بَرْزَةَ . وقال غيرُه : عائشةُ أوصت أن يُصَلِّىَ عليها أبو هريرة ، وابن مسعود أوصى أن يُصَلِّىَ عليه الزَبَيْرُ ، ويونس بن جُبَير أوصى أن يُصَلّى عليه أنس بنُ مالك ، وأبو سَرِيحَة أوصى أن يُصلِّى عليه زيدُ بن أرقم ، فجاء عمرو بن حُرَيث ، وهو أمير الكوفة ليتقدّم فيُصلِّىَ عليه ، فقال ابنُه : أيها الأمير ، إنّ أبى أوصى أن يُصلِّى عليه زيدُ بن أرقم ، فقدّم زيداً . فهذه قضايا انتشرت ، فلم يظهر لها مُخالف ، فكان إجماعا[1] . ولأنه حق للميّت ، فإنها شفاعة له ، فتقدَّم وصيّته فيها ، كتفريق ثُلُثه ، وولاية النكاح يقدّم فيها الوصىّ أيضاً ، فهى كمسألتنا . وإن سُلِّمت فليست حقاً له ، إنما هى حق للمُوَلَّى عليه ، ثم الفرق بينهما : أن الأمير يقدَّم فى الصلاة ، بخلاف ولاية النكاح ، ولأن الغرض فى الصلاة الدعاء ، والشفاعة إلى الله عز وجل ، فالميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحاً ، وأقرب إجابةً فى الظاهر ، بخلاف ولاية النكاح .

فصـــل

فإن كان الوصىُّ فاسقاً ، أو مبتدعاً ، لم تُقبل الوصية . لأن المُوصى جَهِل الشرعَ فرددنا وصيَّته ، كما لو كان الوصىُّ ذِمِّيًّا ، فإن كان الأقرب إليه كذلك[2] لم يقدّم وصلَّى غيرُه ، كما يُمنع من التقديم فى الصلوات الخمس .

« مسألة » قال ﴿ ثم الأمير ﴾ .

أكثر أهل العلم يرون تقديم الأمير على الأقارب فى الصلاة على الميّت . وقال الشافعىّ فى أحد قوليه : يقدّم الولىّ ، قياساً على تقديمه فى النكاح ، بجامع اعتبار ترتيب العَصبات . وهو خلاف قول النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « لا يَؤُمُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فى سُلْطَانِهِ » . وحكى أبو حازم قال : شهدتُ حُسيناً حين مات الحسنُ ، وهو يدفع فى قفَا سَعِيدِ بن العاص ويقول «تَقَدَّمْ ، لولا السُّنَّة ماقَدَّمْتُكَ » ، وسعيدٌ أمير المدينة . وهذا يقتضى سنَّة النبىّ ﷺ . ورَوى الإمامُ أحمدُ بإسناده عن عمَّارٍ مولى بنى هاشم ، قال : شهدتُ جنازة أُمِّ كلثوم بنتِ علىّ وزيد بن عمر ، فصلَّى عليها سعيدُ بنُ العاص ، وكان أمير المدينة ، وخلفه يومئذٍ ثمانون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم . فيهم ابنُ عمر ، والحَسنُ ،

---

(١) أى إجماعاً سكوتياً ، وقد حمل الشافعية هذه الوقائع على إجازة أولياء الميت للوصية ، ولو لم يجيزوها لما صحت عندهم ، لأنهم يوجبون أن يصلى على الميت أقرب الناس إليه ، على الترتيب الذى ذكر فى مذهبهم . (٢) كذلك : أى فاسقاً أو مبتدعاً .

والحُسين . وسَمَّى فى موضع آخرَ زيدَ بن ثابت ، وأبا هريرة . وقال علىّ رضى الله عنه : « الإمَامُ أَحَقُّ مَنْ صَلَّى عَلَى الجِنَازَةِ » . وعن ابن مسعود نحوُ ذلك . وهذا اشتهر فلم يُنكَر ، فكان إجماعاً . ولأنها صلاة شُرعت فيها الجماعة ، فكان الإمام أحقَّ بالإمامة فيها ، كسائر الصلوات . وقد كان النبىّ صلى الله عليه وسلم يُصلِّى على الجنائز ، مع حضور أقاربها والخُلفاء بعدَه ، ولم يُنقل إلينا أنهم استأذنوا أولياء الميِّت فى التقدّم عليها .

فصـــل

والأمير هاهنا الإمامُ ، فإن لم يكن فالأميرُ مِنْ قِبَلِه ، فإن لم يكن فالنائبُ من قِبَله فى الإمامة ، فإن الحُسَين قدَّم سعيد بن العاص ، وإنّما كان أميراً من قِبَلِ مُعاوية . فإن لم يكن فالحاكم .

« مسأله » قال ﴿ ثم الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سَفَل ، ثم أقربُ العَصَبة ﴾ .

الصحيح فى المذهب : ماذكره الخِرَقِىّ فى أن أولى الناس بعد الأمير : الأبُ ، ثم الجدّ أبو الأب ، وإن علا ، ثم الابن ، ثم ابنه ، وإن نزل ، ثم الأخ الذى هو عَصَبة ، ثم ابنه ، ثم الأقرب ، فالأقرب ، من العصبات . وقال أبو بكر : إذا اجتمع جدٌّ وأخٌ ، ففيه قولان . وحُكى عن مالك أن الابن أحقُّ من الأب ، لأنه أقوى تعصيباً منه ، بدليل الإرث ، والأخ أولى من الجَدّ لأنه يُدلى بالبنوّة ، والجَدُّ يُدلى بالأبوّة .

ولنا : أنهما استويا فى الإدلاء ، لأن كلّ واحد منهما يُدلى بنفسه ، والأب أرأف وأشفق ، ودعاؤه لابنه أقرب إلى الإجابة ، فكان أولى ، كالقريب مع البعيد ، إذ كان المقصود الدعاء للميِّت ، والشفاعة له ، بخلاف الميراث .

فصـــل

وإن اجتمع زوج المرأة وعصبتُها ، فظاهر كلام الخِرَقِىّ تقديمُ العَصبات ، وهو أكثر الروايات عن أحمد ، وقول سعيد بن المسيّب ، والزهرىّ ، وبُكَيْر بن الأشجّ . ومذهب أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعىّ . إلا أن أبا حنيفة يقدّم زوج المرأة على ابنها منه . ورُوى عن أحمد تقديم الزوج على العَصَبات ، لأن أبا بَكْرةَ صلَّى على امرأته ، ولم يستأذن إخْوَتها . ورُوى ذلك عن ابن عبَّاس ، والشعبىّ ، وعطاء وعمر بن عبد العزيز ، وإسحاق . ولأنه أحقّ بالغُسل ، فكان أحقَّ بالصلاة ، كمحلّ الوفاق .

ولنا ، أنه يُروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لأهل امرأته : « أَنْتُمْ أَحَقُّ بها » . ولأن الزوج قد زالت زوجيته بالموت ، فصار أجنبياً ، والقرابة لم تزل . فعلى هذه الرواية إن لم يكن لها عَصَبات ، فالزوج أولى . لأن له سبباً ، وشفقة ، فكان أولى من الأجنبىّ .

فصـــل

فإن اجتمع أخٌ من الأبوين ، وأخ من أب ، ففى تقـديم الأخ من الأبوين أو التسوية وجهان ، أخذاً من الروايتين فى ولاية النـكاح ، والحُكم فى أولادهما ، وفى الأعمـام ، وأولادهم ، كالحـكم فيهما سواء ، فإن انقرض الْعَصَبةُ من النسب ، فالمَوْلَى المُنعِمُ ، ثم أقرب عصباته ، ثم الرجل من ذوى أرحامه ، الأقرب فالأقرب ثم الأجانب .

فصـــل

فإن استوى وَلِيَّان فى درجة واحـدة ، فأولاهما أحقُّهما بالإمامة فى المـكتوبات ، لعموم قول النبىِّ صلى الله عليه وسلم : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِـكِتَابِ اللهِ » . قال القاضى : ويحتمل أن يقدم له الأسنّ ، لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء ، وأعظم عند الله قدراً . وهذا ظاهر مذهب الشافعىّ : والأول أولى . وفضيلة السنّ معارضة بفضيلة العـلم ، وقد رجّحها الشارع فى سائر الصلوات ، مع أنه يُقصد فيهـا إجابة الدعاء ، والحظُّ للمأمومين . وقد روى عليه السلام أنَّهُ قال : « أَئِمَّتُـكُمْ شُفَعَاؤُكُمْ » وَلا نُسَلِّمُ أن الأسنَّ الجاهلَ أعظمُ قدراً من العالم ، وَلا أقربَ إجابة ، فإن استووا ، وَتشاحُّوا أُقْرِعَ بينهم ، كما فى سائر الصـلوات .

فصـــل

ومن قدمه الولىُّ فهو بمنزلته ، لأنها ولاية تثبُت له ، فـكانت له الاستنابة فيها ، ويقدَّم نائبه فيها على غيره ، كولاية النكاح .

فصـــل

والحُرُّ البعيدُ أولى من العبد القريب ، لأن العبد لا ولايةَ له . ولهذا لا يلى فى النـكاح ، ولا المال. فإن اجتمع صبىٌّ ومملوك ، ونساء ، فالمملوك أولى ، لأنه تصحّ إمامته بهما . فإن لم يـكن إلا نساء ، وصبيان ، فقياس المذهب أنه لا يصحّ أنْ يؤُمّ أحـدُ الجنسين الآخرَ ، ويصلِّى كلّ نوع لأنفسهم ، وإمامُهم منهم ، ويُصلِّى النساء جماعةً إمامتُهنّ فى وسَطِهنّ ، نصّ عليه أحمد ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الشافعىُّ يُصلِّين مُنفَرِداتٍ ، لا يسبق بعضُهنّ بعضاً ، وإن صلَّين جماعةً جاز .

ولنـا : أنهن من أهل الجماعة ، فيُصلِّين جماعـةً كالرجال ، وماذكروه من كونهنّ مُنفردات لا يسبق بعضُهن بعضاً تحـكّم ، لا يصار إليه إلا بنصّ ، أو إجماع . وقد صلَّى أزواج النبىِّ صلى الله عليه وسلم على سعد بن أبى وقّاص . رواه مسلم .

فصـــل

فإن اجتمع جنائز فتَشَاحَّ أولياؤهم فيمن يتقدَّم للصلاة عليهم ، قدّم أَوْلاهُمْ بالإمامة فى الفرائض . وقال القاضى : يقدّم السابق ، يعنى من سبق مَيِّتُه .

ولنا : أنهم تساووا ، فأشبهوا الأولياء إذا تساووا فى الدرجة ، مع قول النبىّ ﷺ « يَؤُمّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ » ، وإن أراد ولىُّ كلِّ مَيِّت إفراد مَيِّته بصَلاَةٍ جاز .

« مسألة » قال ﴿ والصلاة عليه : يكبّر ويقرأ الحمد ﴾ .

وجملة ذلك : أن سنة التكبير على الجنازة أربع ، لا تُسنُّ الزيادة عليها ، ولا يجوز النقص منها ، فيكبّر الأولى ، ثم يستعيذ ، ويقرأ الحمد ، يبدؤها ببسم الله الرحمن الرحيم ، ولا يُسنُّ الاستفتاح .

قال أبو داود : سمعتُ أحمد يُسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بسبحانك اللهم وبحمدك ؟ قال : ماسمعتُ . قال ابن المنذر : كان الثورىّ يَستحِبُّ أن يستفتح فى صلاة الجنازة ، ولم نجده فى كتب سائر أهل العلم . وقد رُوى عن أحمد مثلُ قول الثورىّ ، لأن الاستعاذة فيها مشروعة ، فسنّ فيها الاستفتاح كسائر الصلوات .

ولنا : أن صلاة الجنازة شُرِعَ فيها التخفيف ، ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشىء ، وليس فيها ركوع ، ولا سجود ، والتعوّذ سنّة للقراءة مطلقاً ، فى الصلاة وغيرها ، لقول الله تعالى (١٦ : ٩٨ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

إذا ثبت هذا ، فإنّ قراءة الفاتحة واجبة فى صلاة الجنازة ، وبهذا قال الشافعىّ وإسحق . ورُوى ذلك عن ابن عبّاس . وقال الثورىّ ، والأوزاعىّ ، وأبو حنيفة : لا يقرأ فيها بشىء من القرآن ، لأن ابن مسعود قال : إن النبىّ صلى الله عليه وسلم لم يُوَقِّتْ فيها قولا ، ولا قراءةً . ولأن مالا ركوع فيه ، لا قراءة فيه ، كسجود التلاوة .

ولنا : أن ابن عباس صلَّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : « إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ » أو « مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ » . قال الترمذىّ : هذا حديث حسن صحيح . وروى ابن ماجه بإسناده عن أُمِّ شَرِيك قالت : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » . وروى الشافعىّ فى مسنده بإسناده ، عن جابر : « أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كَبَّرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعاً ، وَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى » ثم هو داخل فى عموم قوله ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرآنِ » ، ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة ، كسائر الصلوات ، وإن صح مارَوَوْه عن ابن مسعود فإنما قال : « لم يُوَقِّتْ » أى لم يقدّر ، ولا يدلّ هذا على نفى أصل القراءة . وقد رَوى ابن المنذر عنه :

أنه قرأ على جنازة بفاتحة الكتاب ، ثم لا يعارض ما رويناه ، لأنه نفى يقدّم عليه الإثبات ، ويفارق سجود التلاوة ، فإنه لا قيام فيه ، والقراءة إنما محلُّها القيام .

فصـــل

ويُسِرُّ القراءة ، والدعاء فى صلاة الجنازة . لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافاً . ولا يقرأ بعد أُمِّ القرآن شيئاً . وقد رُوى عن ابن عباس : أنه جهر بفاتحة الكتاب . قال أحمد : إنما جهر ليُعلمهم .

« مسألة » قال ﴿ ويكبر الثانية ، ويصلِّى على النبى ﷺ كما يُصلِّى عليه فى التشهد ﴾ .

هكذا وصف أحمد الصلاة على الميّت ، كما ذكر الخِرَقىّ وهو مذهب الشافعىّ ورُوى عن ابن عباس « أنه صلَّى عَلَى جَنَازَةٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَرَأَ وَجَهَرَ وَصَلَّى عَلَى النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، ثم دَعَا لِصاحبها ، فأَحْسَنَ ، ثم انصرف . وقال : هَكَذَا يَنْبَغِى أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ » . ورَوى الشافعىّ فى مُسنده ، عن أبى أُمامة بن سهل ، أنه أخبره رجل من أصحاب النبىِّ ﷺ « أن السُّنَّة فى الصلاة على الْجَنَازة أن يكبِّر الإمامُ ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، يقرأ فى نفسه ، ثمّ يُصلِّى على النبىّ صلى الله عليه وسلم ويُخلص الدعاء للجنازة فى التكبيرات ، لا يقرأ فى شىء منهنّ ، ثم يُسلِّم سرًّا فى نَفْسِه » . وصفة الصلاة على النبى ﷺ كصفة الصلاة عليه فى التشهّد . لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما سألوه : كيف نُصلِّى عليك ؟ علَّمهم ذلك . وإن أتى بها على غير ماذكر فى التشهد ، فلا بأس ، لأن القصد مُطلق الصلاة . قال القاضى يقول : اللهم صلِّ على ملائكتك المقربين ، وأنبيائك المرسلين ، وأهل طاعتك أجمعين ، من أهل السموات وأهل الأرضين ، إنك على كل شىء قدير . لأن أحمد قال فى رواية عبد الله : يُصلى على النبىّ ﷺ ويُصلِّى على الملائكة المقربين .

« مسألة » قال ﴿ ويكبّر الثالثة ، ويدعو لنفسه ، ولوالديه ، وللمسلمين ، ويدعو للميِّت ﴾ .

وإن أحبَّ أن يقول : اللهم اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا إِنَّكَ تعلم مُنْقَلَبَنَا ومثوانا . إِنَّكَ على كلِّ شىء قدير . اللهمَّ من أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ على الْإِسْلَامِ ومن توفَّيْتَهُ فَتَوَفَّهُ على الْإِيمَانِ . اللهمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ ، وابنُ أَمَتِكَ ، نَزَلَ بِكَ ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْراً . اللهمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِناً فَجَازِهِ بِإِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ . اللهمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ . والواجب أدنى دعاء ، لأن النبىّ قال : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الميِّت ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ » رواه أبو داود . وهذا يحصل بأدنى دعاء . ولأن المقصود الشفاعة للميِّت والدعاء له فيجب أقلُّ ذلك .

ويُستحبُّ أن يدعو لنفسه ، ولوالديه ، وللمسلمين . قال أحمد : وليس على الميِّت دعاء مؤقّت ، والذى ذكره الخِرَقىّ حسن ، يجمع ذلك . وقد روى أكثره فى الحديث فمن ذلك : مارَوى أبو إبراهيم الأشهلى عن أبيه قال : « كَانَ رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صَلَّى على الجنازة قال : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا ، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا » . قال الترمذىّ : هذا حديث حسن صحيح . وروى أبو داود ، عن أبى هريرة عن النبىّ ﷺ مثل حديث أبى إبراهيم وزاد : « اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنّا فَأَحْيِهِ على الْإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، اللهمَّ لَاتَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ » . وفى حديث آخر عن أبى هريرة عن النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم : « اللَّهمَّ أَنْتَ رَبُّهَا ، وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا ، وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَنْتَ قَبَضْتَهَا ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا ، جِئْنَا شُفَعَاءَ ، فَاغْفِرْ لَهُ » رواه أبو داود . ورَوى مسلم بإسناده عن عوف بن مالك قال : « صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه ، وهو يقول : اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْه ، وَعَافِهِ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا ، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْراً مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ » حتى تمنيت أن أكون ذلك الميِّت .

فصـــل

زاد أبو الخطاب على ماذكره الخِرَقِىّ : اللهمَّ جئناك شُفعاء له فشفعنا فيه ، وَقِهِ فتنة القَبر ، وعذاب النار ، وأكرِمْ مثواهُ ، وأبْدِلْهُ داراً خيراً من داره ، وجواراً خيراً من جِوَارِهِ ، وافعل بنا ذلك ، وبجميع المسلمين . وزاد ابن أبى موسى : « الحمدُ لِلّهِ الذى أماتَ وَأَحْيَا ، الحمدُ لِلّهِ الذى يُحيِى الْمَوتَى ، له العظمةُ والكبرياء ؛ والملكُ وَالْقُدرة ، والثناء ، وهو على كُلِّ شىء قدير . اللهمَّ إنه عَبْدُكَ ، ابنُ عَبْدِكَ ، ابنُ أَمَتِكَ ، أنتَ خلقتَهُ ، وَرزقتَهُ ، وأنتَ أَمَتَّه ، وأنت تُحْيِيهِ . وأنت تعلم سِرَّهُ ، جئناك شُفعاء له ، فشفّعنا فيه . اللهمَّ إنا نستجيرُ بِحَبْلِ جِوَارِكَ له ، إنك ذو وَفَاءٍ وَذِمّة . اللهم وَقِهِ من فِتْنة القَبْر ، ومن عذاب جَهنَّم . اللهمَّ إن كان مُحْسناً فجازه بإحسانه ، وإن كان مُسيئاً فتجاوز ، عنه . اللهم قد نزل بك وأنت خير منزول به ، فقيراً إلى رحمتك ، وأنت غنىّ عن عذابه اللهم ثبت عند المسألة مَنْطِقَهُ ، وَلَا تَبْتَلِهِ فِى قَبْرِهِ . اللهم لاتحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده » .

فصـــل

وقوله : « لاتعلم إلا خيراً » إنما يقوله لمن لم يعلم منه شَرًّا لئلاَّ يكون كاذباً . وقد روى القاضى حديثاً

عن عبد الله بن الحارث عن أبيه : « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم علمهم الصلاة على الميت : اللهمَّ اغْفِرْ لأحْيَائِنَا ، وَأَمْوَاتِنَا ، وَصَغِيرِنَا ، وَكَبِيرِنَا ، وَشَاهِدِنَا ، وَغَائِبِنَا . اللَّهُمَّ إِنَّ عَبْدَكَ وابنَ عَبْدِكَ نَزَلَ بِفِنَائِكَ ، فاغْفِرْ لهُ ، وَارحَمْهُ ، وَلاَ نَعْلَمُ إلاَّ خَيْراً ، فقلت — وأنا أصغرُ الجماعة — يارسولَ الله : وإن لم أعلَمْ خيراً ؟ قال : « لاَتَقُلْ إلاَّ مانَعْلَمُ » ، وإنما شُرع هذا للخبر . ولأنَّ النبيَّ ﷺ لما أُثْنِيَ عنده على جنازة بخير . قال : «وَجَبَتْ» وأُثْنِيَ على أخرى بشرّ ، فقال : « وَجَبَتْ » ثم قال : « إنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ شَهِيدٌ » رواه أبو داود ، متفق عليه . وفى حديث عن النبى ﷺ أنه قال : « مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَشْهَدُ لَهُ اثْنَانِ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ بِخَيْرٍ إلاَّ قال الله تعالى : « قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَةَ عِبَادِى عَلَى مَاعَلِمُوا ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَاأَعْلَمُ » رواه الإمام أحمد فى المسند . وفى لفظ عن النبى ﷺ أنه قال : « مامِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ رَجُلاَنِ مِنْ جِيرَانِهِ الأَدْنَيْنَ ، فَيَقُولاَنِ : اللهُمَّ لاَنَعْلَمُ إلاَّ خَيْراً — إلاَّ قال الله تعالى : « قَدْ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُمَا لِعَبْدِى ، وَغَفَرْتُ لَهُ مَالاَ يَعْلَمَانِ » أخرجه اللالكائى .

فصـــل

وإن كان الميِّت طفلا جعل مكان الاستغفار له : اللهمَّ اجعلْهُ فَرَطاً[1] لوالِدَيْهِ ، وذُخراً ، وسَلَفاً ، وأَجْراً ، اللهمَّ ثَقِّل به مَوَازِينَهُمَا ، وأعْظِمْ به أُجُورَهما . اللهمَّ اجعله فى كَفالَةِ إبراهيمَ ، وأَلْحِقْهُ بصالِحِ سَلَفِ المُؤمنين ، وأَجِرْهُ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِ الجَحِيمِ ، وأبدِلْهُ داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله . اللهمّ اغفرْ لأسلافنا ، وأفْرَاطِنَا ، ومَنْ سَبَقَنَا بالإيمان ، ونحو ذلك ، وبأىّ شىء دعا مما ذكرنا أونحوه أجزأه . وليس فيه شىء مُؤقّت .

« مسألة » قال ﴿ ويكبِّر الرابعة ، ويقف قليلا ﴾ .

ظاهر كلام الخِرَقِيّ : أنه لايدعو بعد الرابعة شيئاً . ونقله عن أحمد جماعة من أصحابه . وقال : لاأعلم فيه شيئاً . لأنه لو كان فيه دعاء مشروع لنُقل . وروى عن أحمد : أنه يدعو ثم يُسلم . لأنه قيام فى صلاة فكان فيه ذكر مشروع ، كالذى قبل التكبيرة الرابعة . قال ابن أبى موسى ، وأبو الخطاب : يقول : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ . وقيل يقول : اللَّهُمَّ لاتَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ . وهذا الخلاف فى استحبابه ، ولا خلاف فى المذهب أنه غيرُ واجب . وأن الوقوف بعد التكبير قليلاً مشروع . وقد روى الجَوْزجانىُّ ، بإسناده عن زيد بن أرقم : « أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُكبِّر أربعاً ، ثمَّ يقول ماشاء اللهُ ثمَّ ينْصَرِفُ » . قال الجَوْزَجانىّ : وكنتُ أَحسَبُ

(١) فرطاً : أجراً وعملا صالحاً يتقدمانه إليك يسبقهما حتى يعرضا عليك .

أن هـذه الوَقْفَةَ ليُكَبِّر آخِرُ الصُّفوف ، فإنَّ الإمام إذا كبّر ثم سلّم خفتُ أن يكون تسليمهُ قبل أن يكبّر آخرُ الصفوف . فإن كان هكذا ، فالله عزَّ وجلّ الموفّق له . وإن كان غير ذلك ، فإنى أبرأ إلى الله عزَّ وجل من أن أتأوّل على رسول الله ﷺ أمراً لم يُرِدْه ، أو أراد خلافه .

« مسألة » قال ﴿ ويرفع يديه فى كل تكبيرة ﴾ .

أجمع أهل العلم على أن المصلِّىَ على الجنائز يرفعُ يديه فى أول تكبيرة يكبّرها . وكان ابن عمر يرفع يديه فى كلّ تكبيرة . وبه قال سالم ، وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء ، وقيس بن أبى حازم ، والزهرىّ ، وإسحاق ، وابن المنذر ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ . وقال مالك ، والثورىّ ، وأبو حنيفة : لا يرفع يديه إلاَّ فى الأولى ، لأن كل تكبيرة مَقامَ ركعة ، ولا تُرْفع الأيدى فى جميع الركعات .

ولنا : مارُوى عن ابن عمر قال : « كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَرْفَعُ يَدَيْهِ فى كلّ تَكْبِيرَةٍ » رواه ابن أبى موسى . وعن ابن عمر وأنس : « أنَّهُمَا كَانا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ » ولأنها تكبيرة حالَ الاستقرار أشبهت الأولى ، وماذكروه غير مُسَلَّم . فإذا رفع يديه فإنه يَحطّهما عندانقضاء التكبير ، ويضع اليمنى على اليسرى كما فى بقية الصلوات . وفيما روى ابن أبى موسى : « أنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم صلَّى على جَنَازَةٍ فَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ » .

« مسألة » قال ﴿ ويُسلّم تسليمةً واحدةً عن يمينه ﴾ .

السنَّةُ أن يُسلِّم على الجنازة تسليمة واحدة ، قال رحمه الله : التسليمُ على الجنازة تسليمةٌ واحدة ، عن سِنَّة من أصحاب النبى ﷺ ، وليس فيه اختلاف إلاَّ عن إبراهيم . ورُوى تسليمة واحدة عن علىّ وابن عباس ، وجابر ، وأبى هريرة ، وأنس بن مالك ، وابن أبى أَوْفى ، وواثِلَة بن الأَسْقع . وبه قال سعيدُ بن جُبَيْر ، والحسن ، وابن سيرين ، وأبوأُمَامَة بن سهل ، والقاسم بن محمد ، والحارث ، وإبراهيم النخعىّ ، والثورىّ ، وابن عُيَيْنَة ، وابن المبارك ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وإسحق . وقال ابن المبارك: من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل جاهل . واختار القاضى أن المُستَحبَّ تسليمتان ، وتسليمةٌ » واحدة تُجزى . وبه قال الشافعىّ ، وأصحاب الرأى ، قياساً على سائر الصلوات .

ولنا : ماروى عطاء بن السائب : « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم سَلَّمَ عَلَى الجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً » رواه الجَوْزجانِىّ ، بإسناده . وأنه قول من سَمَّينا من الصحابة ، ولم يُعْرف لهم مخالف فى عصرهم ، فكان إجماعاً . قال أحمد : ليس فيه اختلاف إلاّ عن إبراهيم . قال الجَوْزجانىّ : هـذا عندنا لااختلاف فيه ، لأن الاختلاف إنما يكون بين الأقران ، والأشكال . أما إذا أجمع ، واتفقت الرواية عن الصحابة والتابعين ، فشذّ عنهم رجل لم يُقَلْ لهذا اختلاف . واختيار القاضى فى هـذه المسألة مخالف لقول إمامه ،

وأصحابه ، وإجماع الصحابة ، والتابعين ، رضى الله عنهم .

إذا ثبت هـذا فإن المستحبّ أن يُسلِّم تسليمةً واحـدةً عن يمينه ، وإن سلّم تِلقـاء وجهه فلا بأس . قال أحمد : يُسلِّم تسليمةً واحـدة ، وسُئل : يُسلّم تِلقـاء وجهه ؟ قال : كلّ هـذا ، وأكثر ماروى فيه عن يمينه . قيل : خِفْيَةً ؟ قال : نعم . يعنى أن الكلّ جائز ، والتسليم عن يمينه أَوْلى ، لأنه أكثر مارُوى : ، وهو أشبه بالتسليم فى سائرالصلوات . قال أحمد : يقول : السلامُ عليـكم ورحمةُ الله . ورَوى عنه علىّ بن سعيد أنه قال : إذا قال : السـلامُ عليـكم أجزأه . وروى الخـلال بإسناده ، عن علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه « أنَّهُ صَلَّى عَلَى يَزِيدَ بن المُكَفّف ، فسلّم واحِدَةً عن يمينه : السلامُ عليكم » .

فصـــل

رُوى عن مجاهد أنه قال : إذا صلّيت فلا تبرح مُصَـلاَّك حتى ترفـع ، قال ورأيت عبـد الله ابن عمر لايبرَحُ مصلاَّه إذا صـلَّى على جنـازة حتى يراها على أيدى الرجال . قال الأوزاعىّ : لاتُنقَضُ الصفوف حتى تُرفع الجِنَازة .

فصـــل

والواجب فى صلاة الجنازة النيَّة ، والتـكبيرات . والقيام ، وقراءة الفاتحة ، والصلاة على النبىِّ ﷺ وأدنى دعاء للميِّت ، وتسليمة واحدة ، ويشترط لها شرائط المـكتوبة إلا الوقت ، وتسقط بعض واجباتها عن المسبوق على ماسنبيّن . ولا يجوز أن يُصَلِّى على الجنائز وهو راكب ، لأنه يُفوِّت القيامَ الواجب . وهذا قول أبى حنيفة ، والشافعىّ ، وأبى ثور ، ولا أعلم فيه خلافاً .

فصـــل

ويُستحبُّ أن يُصَفَّ فى الصلاة على الجنائز ثلاثةُ صفوف ، لما رُوى عن مالك بن هُبَيْرة حمصىّ ، وكانت له صحبـة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ » قال : فـكان مالك بن هُبَيْرة إذا استقلَّ أهـلَ الجَنَازَةِ جَزَّأهم ثلاثةَ أجزاء . رواه الخلاّل بإسناده . وقال الترمذىّ : هذا حديث حسن . قال أحمـد : أُحِبُّ إذا كان فيهم قلّة أن يجعلهم ثلاثةَ صُفوف . قالوا : فإن كان وراءه أربعة ، كيف يجعلهم ؟ قال : يجعلهم صَفّين ، فى كلّ صف رَجُلَين . وكره أن يـكونوا ثلاثةً ، فيـكون فى صفّ رجل واحـد . وذكر ابن عقيـل : أن عطاء أبى رَباح روى « أنّ النبىّ صلى الله عليه وسـلم صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَـكَانُوا سَبْعَةً[1] ، فجَعَلَ الصَّفَّ الأَوَّلَ ثَلاَثَةً ، والثَّـانِيَ

(١) سبعة : أى بما فيهم النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى تصح القسمة التى ذكرها .

اثْنَيْنِ ، والثَّالِثَ وَاحِداً » قال ابن عقيل : ويُعايا بها[1] . فيقال : أين تَجدُونَ فذًّا انفرادُه أفضلُ ؟ ولا أحْسَبُ هذا الحديث صحيحاً . فإنّى لم أره فى غير كتاب ابن عقيل ، وأحمدُ قد صار إلى خلافه ، وكره أن يكون الواحد صفًّا ، ولو علم أحمد فى هذا حديثاً لم يَعْدُه إلى غيره . والصحيح فى هذا أن يجعل كلّ اثنين صفًّا .

فصـــل

ويُستحبُّ تسوية الصفّ فى الصلاة على الجنازة ، نص عليه أحمد ، وقيل لعطاء : أَحَدٌّ على الناس أن يَصُفُّوا على الجَنَازَةِ كما يَصُفُّون فى الصلاة ؟ قال : لا ، قوم يَدْعون ، ويستغفرون . ولم يُعجب أحمد قولُ عطاء هذا . وقال : يُسوون صفوفهم ، فإنَّها صلاة . ولأن النبىَّ ﷺ « نعى النجاشىّ فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج إلى المصلَّى ، فصفّ بهم ، وكبّر أربعاً » متفق عليه . ورُوى عن أبى المَلِيح : أنّه صلَّى على جنازة فالتفت ، فقال : استووا لتحسُنَ شفاعتكم .

فصـــل

ولا بأس بالصلاة على الميِّت فى المسجد إذا لم يُخف تلويثُه ، وبهذا قال الشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وداود . وكره ذلك مالك ، وأبو حنيفة . لأنه رُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِى المَسْجِدِ فَلاَ شَىْءَ لَهُ » من المسند .

ولنا : مارَوى مسلم ، وغيره ، عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : « مَاصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بنِ بَيْضَاءَ إلاَّ فِى المَسْجِدِ » ، وقال سعيد : حدثنا مالك ، عن سالم بن النَّضْر ، قال : « لَمَّا مَاتَ سَعْدُ بنُ أَبِى وَقَّاصٍ ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا : مُرُّوا بِهِ عَلَىَّ حَتَّى أَدْعُوَ لَهُ ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ ، فقالت : مَاأَسْرَعَ مَانَسِىَ النَّاسُ ! مَاصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بنِ بَيْضَاءَ إلاَّ فِى المَسْجِدِ » . وقال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، قال : صُلِّىَ على أبى بكر فى المسجد . وقال : حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : صُلِّىَ على عُمَر فى المسجد ، وهذا كان بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ، فلم يُنكر ، فكان إجماعاً . ولأنها صلاة ، فلم يُمنع منها كسائر الصلوات ، وحديثهم يرويه صالح مولى التوأمة . قال ابن عبد البرّ : من أهل العلم مَنْ لايَقْبَلُ من حديثه شيئاً لضعفه ، لأنه اختلط ، ومنهم من يقبل منه مارواه عن ابن أبى ذِئْب خاصَّةً . ثم يُحْمَلُ على من خِيفَ عليه « الانفجار »[2] ، وتلويثُ المسجد .

---

(١) يعايا بها : يمتحن بها للتعجيز .

(٢) كلمة الانفجار ساقطة من النسخة التى علقنا عليها .

فصل

فأمَّا الصلاة على الجنازة فى المقبرة ، فعن أحمد فيها روايتان :

إحداهما : لا بأس بها ، لأنّ النبى صلى الله عليه وسلم صلَّى على قبر وهو فى المقبرة . قال ابن المنذر : ذكر نافع : أنَّه صُلِّىَ على عائشة ، وأمّ سَلَمَةَ وَسْطَ قُبُورٍ بالبَقِيعِ[1] صَلَّى عَلَى عَائِشَةَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وحضر ذلك ابنُ عمر ، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز .

والرواية الثانية : يُكره ذلك . رُوى ذلك عن علىّ ، وعبد الله بن عمر ، وابن العاص ، وابن عبَّاس . وبه قال عطاء ، والنخعىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وابن المنذر ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إلاَّ الْمَقْبُرَةَ وَالْحَمَّامُ » ولأنه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنازة ، فكُرِهَتْ فيه صلاة الجنازة كالحمَّام .

« مسألة » قال ﴿ ومن فاته شىء من التكبير قضاه متتابعاً فإن سلّم مع الإمام ولم يقض فلا بأس ﴾ .

وجملة ذلك : أن المسبوق بتكبير الصلاة فى الجنازة يُسنّ له قضاء مافاته منها . وممن قال : يقضى مافاته : سعيدُ بن المسيّب ، وعطاء ، والنخعىّ ، والزهرىّ ، وابن سيرين ، وقتادة ، ومالك ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأصحاب الرأى . فإن سلَّم قبل القضاء فلا بأس . هذا قول ابن عمر ، والحسن ، وأيُّوب السِّخْتِيانى ، والأوزاعىّ . قالوا : لا يقضى مافات من تكبير الجنازة . قال أحمد : إذا لم يقض لم يُبال . العمَرىّ عن نافع ، عن ابن عمر : أنه لا يقضى . وإن كبّر متتابعاً فلا بأس . كذلك قال إبراهيم . وقال أيضاً : يُبادر بالتكبير قبل أن يَرْفع . وقال أبو الخطَّاب : إن سلّم قبل أن يقضيه ، فهل تصحّ صلاته ؟ على روايتين :

إحداهما : لا تصحّ . وهو مذهب أبى حنيفة ، ومالك ، والشافعىّ . لقوله عليه السلام : « مَاأَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » وفى لفظ : « فَاقْضُوا » وقياساً على سائر الصلوات .

ولنا : قول ابن عمر ، ولم يعرف له فى الصحابة مخالف . وقد رُوى عن عائشة أنها قالت « يَارَسُولَ اللهِ ، إنِّى أُصَلِّى عَلَى الْجَنَازَةِ ، وَيَخْفَى عَلَىَّ بَعْضُ التَّكْبِيرِ ؟ قال : مَاسَمِعْتِ فَكَبِّرِى . وَمَافَاتَكِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْكِ » وهذا صريح . ولأنَّها تكبيرات متواليات حال القيام ، فلم يجب قضاء مافاته منها ، كتكبيرات العيد . وحديثهم ورد فى الصلوات الخمس بدليل قوله فى صدر الحديث : « وَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ » .

---

(١) البقيع : هو بقيع الغرقد ، وهو مقبرة أهل المدينة ، وسمى بقيع الغرقد ، لشجر عظيم فيه يسمى الغرقد .

ورُوى أنه سَعَى فى جنازة سعد حتى سقط رداؤه عن مَنْكِبَيه ، فعلم أنَّه لم يرد بالحديث هـذه الصلاة . ثم الحديث الذى رويناه أخصّ منه ، فيجبُ تقديمه . والقياس على سائر الصلوات لا يصحّ ، لأنه لا يقضى فى شىء من الصلوات التـكبير المنفرد ، ثم يبطُل بتكبيرات العيد .

إذا ثبت هـذا فإنَّه متى قضى أتى بالتـكبير مُتواليًا ، لاذكر معـه . كذلك قال أحمد . وحكاه عن إبراهيم ، قال : يُبادر بالتكبير متتابعاً ، وإن لم يرفع قضى مافاته ، وإذا أدرك الإمام فى الدعاء على الميِّت تابعه فيه . فإذا سلم الإمامُ كبّر ، وقرأ الفاتحـة ، ثم كبر ، وصـلَّى على النبىّ ﷺ ، وكبّر وسلم . وقال الشافعىّ : متى دخل المسبوق فى الصلاة ابتدأ الفاتحة ، ثم أتى بالصلاة فى الثانية . ووجه الأوّل : أن المسبوق فى سائر الصلوات يقرأ فيما يقضيه الفاتحة ، وسورةً على صفة مافاته . فينبغى أن يأتى هاهنا بالقراءة على صفة مافاته ، والله أعلم .

فصـــل

قال : وإذا أدرك الإمام فيما بين تـكبيرتين . فعن أحمد : أنّه ينتظر الإمام حتى يكبّر معه . وبه قال أبو حنيفة ، والثورىّ ، وإسحاق . لأن التـكبيرات كالركعات . ثم لو فاتته ركعة لم يتشاغل بقضائهـا ، كذلك إذا فاتته تـكبيرة . والثانيـة : يُـكبّر ولا ينتظر ، وهو قول الشافعىّ : لأنه فى سائر الصـلوات متى أدرك الإمام كبّر معه ، ولم ينتظر . وليس هذا اشتغالاً بقضاء مافاته ، وإنَّما يُصلِّى معه ، ماأدركه ، فيُجزيه ذلك ، كالذى يكبّر عَقِيبَ تـكبير الإمام ، أو يتأخّر عن ذلك قليلاً ، وعن مالك كالروايتين . قال ابن المنذر : سهل أحمد فى القولين جميعاً .

ومتى أدرك الإمام فى التـكبيرة الأولى فـكبّر ، وشرع فى القراءة ، ثم كبّر الإمام قبـل أن يُتمها ، فإنه يُـكبّر ، ويتابعه ، ويقطع القراءة ، كالمسبوق فى بقية الصلوات ، إذا ركع الإمام قبل إتمام القراءة .

« مسألة » قال ﴿ ويُدْخَل قبرَه من عند رجليه إن كان أسْهَلَ عليهم ﴾ .

الضمير فى قوله : « رجليه » يعود إلى القبر ، أى من عند موضع الرجلين : وذلك أن المستحبّ أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر ، ثم يُسلّ سَلاً إلى القبر . ورُوىذلك عن ابن عمر ، وأنس ، وعبد الله ابن يزيد الأنصارىّ ، والنخعىّ ، والشعبىّ ، والشافعىّ . وقال أبوحنيفة : توضع الجنازة على جانب القبر مما يلى القبلة ، ثمَّ يُدْخَلُ القبر مُعترِضاً . لأنه يُروى عن علىّ رضى الله عنه ، ولأن النخعىّ قال : حدَّثنى مَن رأى أهل المدينة فى الزمن الأول . يُدْخلون موتاهم من قِبَلِ القبلة ، وأن السَّلَّ شىء أحدثه أهلُ المدينة .

ولنـا : مارَوى الإمام أحمد بإسناده عن عبـد الله بن يزيد الأنصارىّ : أن الحارث أوصى أن يَليَهَ عند موته ، فصلَّى عليه ، ثم دخل القبر ، فأدخله من رِجْلَىِ القَبْر ، وقال : هذا السُّنَّة ، وهذا يقتضى سنَّة

النبيّ صلى الله عليـه وسلم . ورَوى ابن عمر ، وابن عبّاس « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم سُلَّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ سَلاًّ » وماذكر عن النخعيّ لايصح ، لأن مذهبـه بخلافه ، ولأنه لايجوز على العـدد الـكثير أن يُغيّروا سنَّةً ظاهرةً في الدفن إلا بسبب ظاهر ، أو سُلطان قاهر . قال : ولم يُنقل من ذلك شيء ، ولو ثبت فسُنّة النبيّ ﷺ مُقدَّمة على فعل أهل المدينة ، وإن كان الأسهلُ عليهم أخذُه من قِبَلِ القبلة ، أو من رأس القبر فلا حرج فيه . لأن استحباب أخذه من رِجْلي القبر ، إنما كان طلباً للسهولة عليهم ، والرفق بهم . فإن كان الأسهل غيرَه كان مستحبًّا . قال أحمد رحمه الله : كلٌّ لا بأس به .

فصـــل

قال أحمد رحمه الله : يُعَمَّق القبرُ إلى الصدر ، الرجلُ والمرأةُ في ذلك سواء ، كان الحسن وابن سيرين يَستحِبّان أن يُعمّق القبرُ إلى الصدر . وقال سعيد : حدثنا إسماعيلُ بن عيّاش عن عمرو بن مُهاجر : أن عمر بن عبد العزيز لما مات ابنه ، أمرهم أن يحفِرُوا قبره إلى السُّرَّة ، ولا يُعمِّقوا ، فإنَّ ماعلى ظهر الأرض أفضلُ مما سَفُل منها . وذكر أبو الخطّاب : أنه يُستحَبُّ أن يُعمّق قدرَ قامة ، وبَسْطَةٍ ، وهو قول الشافعيّ . لأن النبيّ ﷺ قال : « احْفِرُوا ، وَأَوْسِعُوا ، وَأَعْمِقُوا » رواه أبو داود . ولأن ابن عمر أوصى بذلك في قبره ، ولأنه أحرى إلا أن تناله السباع ، وأبعد على من يَنْبُشه . والمنصوص عن أحمد : أن المستحبّ تعميقه إلى الصدر . لأن التعميق قدر قامة ، وبسطة ، يشقّ ، ويخرجُ عن العادة . وقول النبيّ صلى الله عليه وسلم « أَعْمِقُوا » ليس فيه بيانٌ لقدر التعميق . ولم يصحّ عن ابن عمر أنه أوصى بذلك في قبره . ولو صحّ عند أبي عبد الله لم يعده إلى غيره .

إذا ثبت هذا ، فإنَّه يُستحبُّ تحسينه ، وتعميقه ، وتوسيعه ، للخبر . وقد روى زيد بن أسلم قال : « وَقَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى قَبْرٍ . فقـالَ : اصْنَعُوا كَذَا ، اصْنَعُوا كَذَا ، ثمَّ قالَ : مالِي أَنْ يـكُونَ يُغْنِي عَنْهُ شَيْئاً ، ولـكنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِـلَ العَمَلُ أَنْ يُحْكَمَ » قال مَعْمَر : وبلغني أنه قال : « ولـكِنَّهُ أَطْيَبُ لِأَنْفُسِ أَهْلِهِ » رواه عبد الرزّاق في كتاب الجنائز .

فصـــل

والسنّة أن يُلحَد قبرُ الميِّت . كما صُنع بقبر النبيّ ﷺ ، قال سعدُ بن أبي وقّاص : « أَلْحِدُوا[1] لِي لَحْداً ، وانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْباً ، كما صُنِـعَ بِرَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم » رواه مُسلم . ومعنى اللحد . أنه إذا بلغ أرض القبر حفر فيه مما يَلِي القِبْلَةَ مَـكاناً يُوضع الميِّت فيه . فإن كانت الأرض رِخوةً جُعل له

(١) يقال : لحد القبر ، وألحده : إذا حفره وشقه في الأرض .

من الحجارة شِبهُ اللَّحْد . قال أحمد : ولا أُحبّ الشَّقّ . لما رَوى ابن عباس أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « اللَّحْدُ لَنَـا ، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا » رواه أبو داود ، والنسائى ، والترمذىّ . وقال : هـذا حديث غريب . فإن لم يمكن اللحد شُقّ له فى الأرض . ومعنى الشقّ : أن يَحفر فى أرض القبر شَقًّا يضع الميِّت فيه ، ويَسْقُفُه عليه بشىء ، ويضعُ الميِّت فى اللحد على جنبه الأيمن ، مُستقبلَ القبلة بوجهه ، ويضعُ تحتَ رأسه لَبِنَةً[1] ، أو حجـراً ، أو شيئاً مُرتفعاً . كما يصنع الحىّ . وقـد رُوى عن عمر رضى الله عنه قال : « إذَا جَعَلْتُمُونِى فِى اللَّحْدِ فَأَفْضُوا بِخَدِّى إِلَى الْأَرْضِ » ويُدْنَى من الحائط ، لئلاّ يَنكبَّ على وَجْهِهِ ، ويُسند من ورائه بتراب ، لئلاّ ينقلب . قال أحمد رحمه الله : ماأُحِبُّ أن يُجعل فى القبر مَضْرِبَةٌ[2] ، ولا مِخَدّة . وقد جُعل فى قبر النبىّ صلى الله عليه وسلم قطيفةٌ حمراء . فإن جعلوا قطيفة فَلِعلّةٍ فإذا فرغوا نصبوا عليه اللَّبِنَ نَصْباً . ويُسدّ خَلَلَهُ بالطين ، لئلاّ يصل إليه التراب ، وإن جعل مكان اللَّبِن قَصَباً حَسن ، لأن الشعبىّ قال : جُعل على لحد النبىّ ﷺ طَنٌّ قَصَب[3] فإنِّى رأيتُ المهاجرين يستحبُّون ذلك . قال الخلاّل : كان أبو عبد الله يميل إلى اللَّبِن ، ويختاره على القَصَب . ثم ترك ذلك ، ومال إلى استحباب القصب على اللبن ، وأما الخشب فكرهه على كل حال ، ورخَّص فيه عند الضرورة ، إذا لم يوجد غيرُه . وأكثر الروايات عن أبى عبـد الله : استحباب اللبن ، وتقديمُه على القَصَب . لقول سعد : « انْصِبُوا عَلَىَّ اللبنَ نَصْباً ، كما صُنِـعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ » . وقول سعد أولى من قول الشعبىّ ، فإن الشعبىّ لم يرَ ، ولم يحضر وأيَّهما فعله كان حسناً . قال حنبل : قلت لأبى عبد الله ؛ فإن لم يكن لبن ؟ قال ؛ يُنصب عليه القصب ، والحشيش ، وما أمكن من ذلك ، ثم يُهالُ عليه التراب .

فصـــل

روى عن أحمد أنه حضر جِنَازَةً ، فلما أُلْقِىَ عليه الترابُ قام إلى القبر ، حَثَى عليهِ ثلاثَ حَثَيَاتٍ ، ثمّ رجع إلى مكانه . وقال : قد جاء عن علىّ وصحّ : أنه حَثَى على قبر ابن مُكَفّف . ورُوى عنه أنه قال : إن فعل فحسن ، وإن لم يفعل فلا بأس .

ووجه استحبابه : ما روى « أنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ ، ثمّ أَتَى قَبْرَ الميِّتِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثًا » أخرجه ابن ماجه وعن عامر بن ربيعة « أنّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى عَلَى عُثمانَ ابنَ مَظْعُونٍ ، فكبَّر عليه أربعاً ، ثمّ أَتَى القبرَ فحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ، وهو قائم عِنْدَ رَأْسِهِ »

---

(١) لبنة : طوبة خضراء غير محروقة . (٢) المضربة : القطعة من القطن .
(٣) القصب : البوص ، والطن : الحزمة منه .

رواه الدارقطنيّ . وعن جعفر بن محمد عن أبيه « أنّ رسول الله ﷺ حَثَى عَلَى المَيِّتِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً » أخرجه الشافعيّ فى مسنده ، وفعله علىّ رضى الله عنه . ورُوى عن ابن عبّاس « أنَّهُ لَمَّا دُفِنَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ حَثَى فِي قَبْرِهِ ثَلاَثًا . وقال : هَـكذا يَذْهَبُ الْعِلْمُ » .

فصـــل

ويقول حين يضعه فى قبره . ماروى ابن عمر « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ المَيِّتَ الْقَبْرَ قال : بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ » . ورُوى « وعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن غريب . وروى ابن ماجه ، عن سعيد بن المسيّب قال « حَضَرْتُ ابنَ عُمَرَ فِي جَنَازَةٍ . فَلَمَّا وَضَعَهَا فى اللَّحْدِ قال : بِسْمِ اللهِ ، وَفى سَبِيلِ اللهِ ، وَعلى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ . فَلَمَّا أَخَذَ فى تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ على اللَّحْدِ قال : اللهُمَّ أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا وَصَعِّدْ رُوحَهَا ، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَاناً ، قلت : يا بن عمر ، أشىء سمعته من رسول الله ﷺ ، أم قلته بِرَأْيِكَ ؟ قال : إنّى إذاً لقادر على القول ! بَلْ سَمِعْتُهُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ورُوى عن عمر رضى الله « أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُوِّىَ على الميِّت قال : اللهمّ أَسْلَمَهُ إِلَيْكَ الْأَهْلُ وَالمالُ ، وَالعَشِيرَةُ وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ فاغْفِرْ لَهُ » رواه ابن المنذر .

فصـــل

إذا مات فى سفينة فى البحر ، فقال أحمد رحمه الله : يُنْتَظَر به . إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعاً يدفنونه فيه حبسوه يوماً أو يومين ، مالم يخافوا عليه الفساد . فإن لم يجدوا غُسِّل وكُفِّنَ ، وحُنِّطَ[1] ، ويُصَلَّى عليه ، ويُثَقَّلُ بِشَىءٍ ، ويلقى فى الماء . وهذا قول عطاء ، والحسن . قال الحسن : يُترك فى زَنْبِيلٍ[2] ويُلْقَى فى الْبَحر . وقال الشافعيّ : يُربط بين لَوْحَيْن ليحمله البحرُ إلى الساحل ، فربّما وقع إلى قوم يدفنونه ، وإن ألقوه فى البحر لم يأْمَنُوا ، والأول أولى . لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه . وإلقاؤه بين لوحين تعريض له للتغيّر ، والهَتك ، وربّما بقى على الساحل مهتوكاً عُرياناً ، وربّما وقع إلى قوم من المشركين ، فكان ماذكرناه أولى .

« مسألة » قال ﴿ والمرأة يُخمَّر قبرها بثوب ﴾ .

لانعلم فى استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً . وقد روى ابن سيرين : أن عمر كان يُغَطِّى قبر المرأة .

---

(١) حنط : وضع عليه الحنوط ، وهو الطيب الذى يوضع على الميت .

(٢) الزنبيل : وعاء من خوص كالقفة .

ورُوى عن علىّ : أنه مرّ بقوم قد دفنوا ميّتاً ، وبسطوا على قبره الثوب ، فجذَبَهُ . وقال : إنّما يُصنع هذا بالنساء ، وشهد أنس بن مالك دفن أبى زيد الأنصارىّ فَخُمِّر القبر بثوب ، فقال عبد الله بن أنس : ارفعوا الثوب ، إنما يُخَمَّر النساء . وأنس شاهد على شَفِير القبر لا يُنكر . ولأن المرأة عورة ، ولا يُؤمن أن يبدوَ منها شىء ، فيراه الحاضرون . فإن كان الميّت رجلاً كره سترُ قبره ، لما ذكرنا . وكرهه عبد الله بن يزيد ، ولم يكرهه أصحاب الرأى . وأبو ثور . والأول أولى . لأن فعل علىّ رضى الله عنه ، وأنس ، يدلّ على كراهته ، ولأن كشفه أمكن ، وأبعدُ من التشبّه بالنساء ، مع مافيه من اتباع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

« مسألة » قال ﴿ وَيُدْخِلُها مَحْرَمُها ، فإن لم يكنّ فالنسّاء ، فإن لم يكنّ فالمشايخ[1] ﴾ .

لاخلاف بين أن أهل العلم فى أن أولى الناس بإدخال المرأة قبرها مَحْرَمُها ، وهو من كان يَحِلُّ له النظر إليها فى حياتها ، ولها السفرُ معه . وقد رَوى الخلاّل بإسناده ، عن عمر رضى الله عنه : « أنه قَامَ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، فقال : أَلاَ إِنِّى أَرْسَلْتُ إِلَى النِّسْوَةِ : مَنْ يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا ؟ فَأَرْسَلْنَ : مَنْ كَانَ يَحِلُّ لَهُ الدُّخُولُ عَلَيْهَا فِى حَيَاتِهَا ، فَرَأَيْتُ أَنْ قَدْ صَدَقْنَ » ولما تُوفّيت امرأة عمر قال لأهلها « أَنْتُمْ أَحَقُّ بِهَا » ولأن محرمها أولى الناس بولايتها فى الحياة ، فكذلك بعد الموت . وظاهر كلام أحمد : أن الأقاربَ يقدّمون على الزوج . قال الخلاّل : استقامت الرواية عن أبى عبد الله أنه إذا حضر الأولياء ، والزوج ، فالأولياء أحبّ إليه . فإن لم يكن الأولياء ، فالزوج أحقّ من الغريب ، لما ذكرنا من خبر عمر . ولأن الزوج قد زالت زَوْجِيّته بموتها ، والقرابة باقية . وقال القاضى : الزوج أحقّ من الأولياء . لأن أبا بكر أدخل امرأته قبرَها دون أقاربها . ولأنه أحقُّ بغُسْلها منهم . فكان أولى بإدخالها قبرها ، كمحلّ الوفاق . وأيُّهما قُدّم فالآخرُ بعده ، فإن لم يكن واحد منهما . فقد رُوى عن أحمد أنه قال : أحَبّ إلىّ أن يُدخلها النساء ، لأنه مُباح لهنّ النظر إليها ، وهنّ أحقُّ بغُسلها . وعلى هذا يقدم الأقرب منهنّ ، فالأقرب كما فى حقّ الرجل . وروى عنه : أن النساء لا يستطعن أن يُدخِلْنَ القبرَ . ولا يَدْفِنَّ ، وهذا أصحّ وأحسن ، لأن النبىّ ﷺ حِينَ مَاتَتْ ابْنَتُهُ أَمَرَ أَبَاطَلْحَةَ : فنَزَلَ فِى قَبْرِهَا » . وروى أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّكُمْ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ ؟ قال أبو طلحة : أنا ، فأمره النبىّ صلى الله عليه وسلم ، فنَزَل ، فأدْخَلها ، قَبْرَهَا » رواه البخارىّ ، ورأى النبى صلى الله عليه وسلم النِّساء فى جنازة فقال : « هَلْ تَحْمِلْنَ ؟ قُلْنَ : لاَ ، قَالَ : هَلْ تُدْلِينَ

---

(١) المشايخ : جمع مشيخة : والمشيخة جمع شيخ ، وهو الرجل الكبير السن ، ولا يظن بالمشايخ الفقهاء ونحوهم ، فإن هذا غير مراد إلا إذا كانوا من كبار السن ولا يوجد غيرهم من المحارم والنساء . وسيأتى لابن قدامة قوله : لأنهم أقل شهوة ، وأبعد من الفتنة .

فيهنّ يُدْلِي ؟ قُلْنَ : لاَ ، قالَ : فارْجِعْنَ مأْزُورَاتٍ غَيْرَ مأْجُورَاتٍ » رواه ابن ماجه . وهـذا استفهـام إنـكار فدّل . على أن ذلك غيرُ مشروع لهنّ بحال . وكيف يُشرع لهنّ وقد نَهاهنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتّباع الجنائز ؟ ولأن ذلك لو كان مشروعاً لفُعل فى عصر النبى ﷺ أو خلفائه ، ولنُقل عن بعض الأئمة . ولأن الجنازة يحضرها جموع الرجال . وفى نزول النساء فى القبر بين أيديهم هَتْـكٌ لَهُنّ مع عَجْزِهنّ عن الدفن ، وضعفهن عن حمل الميّتة ، وتقليبها : فلا يُشرع ، لـكن إن عُدم محرمها استُحبّ ذلك للمشايخ ، لأنهم أقلُّ شهوةً ، وأبعدُ من الفِتْنَةِ ، وكذلك من يليهم من فُضَلاء الناس ، وأهل الدين ، لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة فنزل فى قبر ابنته دون غيره .

فصـــل

فأما الرجل فأولى الناس بدفنه ، أولاهم بالصـلاة عليه من أقاربه . لأن القصد طلبُ الحظّ للميّت ، والرفق به . قال علىّ رضى الله عنه : « إنمَا يَلِي الرَّجُلَ أَهْلُهُ » ولَمَّا توفّى النبى ﷺ « أَلْحَدَهُ الْعَبَّاسُ وعَلِيّ ، وَأُسَامَةُ » رواه أبو داود . ولا توقيت فى عدد من يدخل القبر ، نصّ عليه أحمد . فعلى هذا يكون عددهم على حسب حال الميّت ، وحاجته ، وماهو أسهل فى أمره . قال القاضى : يُستحبُّ أن يكون وِتراً ، لأن النبى ﷺ أَلْحَدَهُ ثَلَاثَةٌ ، ولعلّ هذا كان اتفاقاً ، أو لحاجتهم إليه . وقد روى أبو داود عن أبى مَرْحَب : أن عبدالرحمن بن عوف نزل فى قبر النبىّ ﷺ قال : « كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ أَرْبَعَةً » وإذا كان المتولّى فقيهاً كان حَسَناً . لأنه مُحتاج إلى معرفة مايصنَعُهُ فى القبر .

« مسألة » قال ﴿ ولا يُشَقّ الـكفن فى القبر ، وتحلّ العُقَد ﴾

أما شقّ الـكفن فغيرُ جائز . لأنه إتلافٌ مُستغنًى عنه ، ولم يرد الشرع به . وقد قال النبى ﷺ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » رواه مسلم ، وتخريقه يُتلفه ، ويذهب بحُسنه . وأما حلّ العُقَد من عند رأسه ، ورجليه : فمستحبّ ، لأن عَقْدَها كان للخوف من انتشارها ، وقد أُمِنَ ذلك بدَفنِه . وقد رُوى « أن النبىّ ﷺ لَمَّا أَدْخَلَ نُعَيْمَ بنَ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِىَّ الْقَبْرَ نَزَعَ الْأَخِلَّةَ[1] بِفِيهِ » . وعن ابن مسعود ، وسَمُرَةَ بن جُنْدُب نحوُ ذلك .

« مسألة » قال ﴿ ولا يُدْخِلُ القبرَ آجُرًّا ، ولا خَشَباً ، ولا شيئاً مَسَّتْهُ النارُ ﴾

---

(١) الأخلة : جمع خلال بكسر الخاء وفتح اللام مخففة ، وهو مايخل به الثوب ، أى يضم به ، كعود صغير من القصب ، أو شوكة ، أو نحوها ، وقد نزعه صلى الله عليه وسلم بفمه لأنه كان غائراً وسط الـكفن ، ونزعه ليجعل الـكفن مفتوحاً غير مغلق كما هى السنة .

قد ذكرنا أن اللَّبِنَ ، والقَصَبَ مُسْتحبّ ، وكره أحمدُ الخشب . وقال إبراهيم النخعىّ : كانوا يستحبون اللَّبِن ، ويكرهون الخشَب .

ولا يستحبُّ الدفن فى تابوت ، لأنه لم يُنقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه . وفيه تشبّه بأهل الدُّنْيا ، والأرضُ أَنْشَفُ لِفَضَلاَتِه ، ويُكْرَه الآجرّ[1] . لأنه من بناء المُترفين ، وسائرُ ما مسَّته النار ، تفاؤلا بأن لا تمسَّه النار .

فصـــل

وإذا فرغ من اللّحد أهال عليه التراب ، ويُرفع القبر عن الأرض قدرَ شبْر ، ليُعلم أنه قبر ، فَيُتَوَقَّى ، ويُترحَّم على صاحبه . وروى الساجى عن جابر « أن النبىّ ﷺ رُفِـعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ » وروَى القاسمُ بن محمد قال : قُلْتُ لِعَائشة « يا أُمَّهْ ، اكْشِفِى لِى عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ . فَـكَشَفَتْ لِى عَنْ ثَلاَثَةِ قُبُورٍ لاَ مُشْرِفَةٍ[2] وَلاَ لاَطِيَةٍ ، مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ العَرَصَةِ الْحَمْرَاءِ » رواه أبو داود . ولا يستحبّ رفعه ، بأكثر من تُرابه . نصّ عليه أحمد ، وروى بإسناده عن عُقبة بن عامر أنه قال : « لاَ يُجْعَلُ فى الْقَبْرِ مِنَ التُّرَابِ أَكْثَرُ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ حِينَ حُفِرَ » . وروَى الخلاّل بإسناده عن جابر قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُزَادَ على القَـبْرِ على حُفْرَتِهِ » ولا يُستحبُّ رفع القبر إلا شيئاً يسيراً ، لقول النبى ﷺ لعلىّ رضى الله عنه : « لاَ تَدَعْ تِمْثَالاً إِلَّا طَمَسْتَهُ ، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ » رواه مسلم وغيره . والمشرف مارُفع كثيراً بدليل قول القاسم فى صفة قبر النبىّ ﷺ وصاحبيه « لا مشرفة ، ولا لاطية » ويستحبُّ أن يرُشّ على القبر ماء لِيَلْتَزِقَ ترابُه . قال أبو رافع : « سلَّ رسولُ الله ﷺ سَعْدًا ، وَرَشَّ على قَبْرِه ماء » رواه ابن ماجه . وعن جابر « أَنَّ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم رُشَّ على قبْرِهِ ماء » رواهما الخلاّل جميعاً .

فصـــل

ولا بأس بتعليم القبر بحجَرٍ ، أو خشَبة . قال أحمد : لا بأس أن يعلّم الرجل القبر علامةً يعرفه بها ، وقد « عَلَّمَ النبىُّ ﷺ قبْرَ عُثْمَانَ بنِ مَظْعُونٍ » . وروى أبو داود بإسناده عن المطّلب قال : « لمَّا مَاتَ

---

(١) الآجر : الطوب الأحمر المحروق .

(٢) مشرفة : مرتفعة عن الأرض كثيراً ، ولا طية ، أى ولا ملتصقة بالأرض ، يقال لطأ بالأرض يلطأ : إذا لصق بها ، فأصل لاطية لاطئة ، فخففت الهمزة .

عُثمانُ بنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ : فَدُفِنَ ، أَمَرَ النبيّ ﷺ رَجُلاً أَنْ يأْتِيَهُ بِحَجَرٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ ، فقامَ رَسُولُ الله ﷺ فَحَسَرَ عن ذِرَاعَيْهِ ثمّ حَمَلَهَا ، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ ، وقال : أُعَلِّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِهِ » ورواه ابن ماجه عن النبيّ ﷺ من رواية أنس .

فصـــل

وتسنيم[1] القبر أفضلُ من تسطيحه ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ، والثوريّ . وقال الشافعيّ : تسطيحه أفضلُ . قال : وبلغنا أن رسول الله ﷺ سطَّحَ قبرَ ابنه إبراهيم . وعن القاسم قال : « رَأَيْتُ قَبْرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ مُسَطَّحَةً » .

ولنا : ما رَوى سفيان التَّمّار أنه قال : « رَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّماً » رواه البخاريّ بإسناده . وعن الحسن مثلُه ، ولأن التسطيح يُشبه أبنية أهل الدنيا ، وهو أشبه بشعار أهل البدع ، فكان مكروهاً . وحديثنا أثبت من حديثهم ، وأصحّ ، فكان العمل به أولى .

فصـــل

وسئل أحمد عن الوقوف على القبر بعد ما يُدفن يُدْعَى للميت ؟ قال : لا بأس به ، قد وقف عليّ ، والأحنفُ بنُ قيس . وروى أبو داود بإسناده عن عثمان قال : « كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا دُفِنَ الرَّجُلُ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ » . وروى الخلاّل بإسناده ، ومسلم والبخاريّ عن (السريّ) قال : « لَمَّا حَضَرَتْ عَمْرَو بنَ العاص الوفَاةُ قال : اجْلِسُوا عِنْدَ قَبْرِي قَدْرَ ما يُنْحَرُ جَزُورٌ ، وَيُقَسَّمُ ، فَإِنِّي أَسْتَأْنِسُ بِكُمْ » .

فصـــل

فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئاً ، ولا أعلم فيه للأئمة قولاً ، سوى ما رواه الأثرم ، قال : قلت لأبي عبد الله : فهذا الذي يصنعون إذا دُفن الميِّت : يقف الرجل ، ويقول : يافلانَ ابنَ فلانٍ ، اذكر ما فارقتَ عليه : شهادةَ أن لا إله إلا الله ؟ فقال : ما رأيتُ أحداً فعل هذا ، إلاّ أهلَ الشام ، حين مات أبو المُغيرة ، جاء إنسان ، فقال ذاك ، قال : وكان أبو المغيرة يَروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن أشياخهم ، أنهم كانوا يفعلونه ، وكان ابن عيَّاش يرويه . ثم قال فيه ، إِنَّمَا لأُثَبِّتَ عَذَابَ الْقَبْرِ . قال القاضي وأبو الخطاب : يُستَحَبُّ ذلك ، وروِيا فيه عن أبي أُمامةَ الباهليّ أن النبيّ صلى الله عليه وسلم

---

(١) تسنيم القبر : جعله ذا سنام ، أي مرتفعاً محدوداً كسنام البعير ونحوه .

قال : « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَسَوَّيْتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَلْيَقِفْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِهِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : يافلانَ ابنَ فُلَانَةَ ، فإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلاَ يُجِيبُ ، ثُمَّ لِيَقُلْ يَا فُلاَنَ ابنَ فُلاَنَةَ الثَّانِيَةَ ، فَيَسْتَوِى قاعِدًا ، ثُمَّ لِيَقُلْ يَا فُلاَنَ ابنَ فُلاَنَةَ ، فإِنَّهُ يَقُول : أَرْشِدْنَا يَرْحَمُكَ اللهُ ، وَلَـكِنْ لاَ تَسْمَعُونَ ، فيقول : اذْكُرْ ماخَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا : شَهَادَةَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ باللهِ رَبًّا ، وبالْإِسْلاَمِ دِينًا ، وبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا ، وبالْقُرْآنِ إِمَامًا . فإِنَّ مُنْكَراً ونَكِيراً يَتأَخَّرُ كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما فيقولُ : انْطَلِقْ فَمَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ هَذَا وَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ ، وَيَكُونُ اللهُ تعالَى حُجَّتَهُ دُونَهُما » فقال رجل : يا رسول الله ، فإن لم يُعرف اسمُ أُمِّه ، قال : « فَلْيَنْسُبْهُ إِلى حَوَّاءَ » رواه ابن شاهين فى كتاب ذكر الموت بإسناده .

فصـــل

سئل أحمد عن تطيين القبور فقال : أرجو أن لايكون به بأس ، ورخّص فى ذلك الحسن والشافعى . وروى أحمد بإسناده عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّه كان يتعاهد قبر عاصم بن عمر . قال نافع : وتُوُفِّىَ ابنٌ له وهو غائب ، فقدِمَ ، فسألنا عنه ، فدَلَلْنَاهُ عليه ، فكان يتعاهد القبر ، ويأمر بإصلاحه . ورُوى عن الحسن ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاَ يَزَالُ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ الْأَذَانَ مالَمْ يُطَيَّنْ قَبْرُهُ » أو قال : مالم يُطْوَ قبره .

فصـــل

ويكره البناء على القبر ، وتجصيصه والكتابة عليه . لما روى مسلم فى صحيحه قال : « نَهَى رَسُول الله ﷺ أَن يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ـ زاد الترمذىّ ـ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ » وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ولأن ذلك من زينة الدنيا ، فلا حاجة بالميِّت إليه . وفى هـذا الحديث دليل على الرخصة فى طين القبر ، لتخصيصه التجصيص بالنهى ، ونهى عمر بن عبد العزيز أن يُبنى على القبر بآجرّ ، فأوصى بذلك ، وأوصى الأسودُ بن يزيد : أن لاتجعلوا على قبرى آجرًّا . وقال إبراهيم : كانوا يكرهون الآجُرّ فى قبورهم . وكره أحمد أن يُضرب على القبر فُسْطَاطٌ ، وأوصى أبو هريرة حين حَضَرته الوفاة : أن لايَضْرِبُوا عليه فُسْطاطًا[1] .

فصـــل

ويُكره الجلوس على القبر ، والاتكاء عليه ، والاستناد إليه ، والمشى عليه ، والتغوط بين القبور ،

(١) الفسطاط : السرادق كالخيمة ونحوها ، ومثل ذلك المقصورة التى تعمل الآن ، فهى مكروهة .

لما تقدَّم من حديث جابر . وفى حديث أبى مَرْثَد الغَنَوِىّ : « لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ ، وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا » صحيح . وذُكر لأحمد أن مالكاً يتأوَّل حديث النبىّ صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى أن يُجلَس على القبور : أى للخلاء ـ فقال : ليس هـذا بشىء ، ولم يُعجبه رأى مالك . وروى الخلاّل بإسناده عن عقبة بن عامر قال : قال رَسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأَنْ أَطَأَ على جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ على قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَلاَ أُبَالِى أَوَسَط الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِى ، أَوْ وَسَطَ السُّوقِ » رواه ابن ماجه .

فصـــل

ولا يجوز اتخاذ السُّرُج على القبور ، لقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ ، وَالْمُتَّخِذَاتِ عَلَيْهِنَّ الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ » رواه أبو داود ، والنسائىّ . ولفظـه : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ولو أُبيح لم يَلْعَن النبىُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ فعله . ولأن فيه تضييعاً للمال فى غير فائدة ، وإفراطاً فى تعظيم القبور ، أشبه تعظيم الأصنام . ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر . ولأن النبى ﷺ قال : « لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ » يُحَذِّرُ مثل مَاصَنَعُوا ، متفق عليـه . وقالت عائشة : إنما لم يُبرز قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلاَّ يُتَّخَذَ مسجداً ، ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يُشبه تعظيم الأصنام بالسجود لهـا ، والتقرّب إليها . وقد روينـا أن ابتداء عبادة الأصنـام تعظيم الأموات ، باتخاذ صورهم ومَسْحها ، والصلاة عندها[1] .

فصـــل

والدفن فى مقابر المسلمين أعجبُ إلى أبى عبد الله من الدفن فى البُيوت ، لأنه أقل ضرراً على الأحياء من ورثته ، وأشبه بمساكن الآخرة ، وأكثر للدعاء له ، والترحم عليـه . ولم يزل الصحابة والتابعون ، ومن بعدهم يُقبرونَ فى الصحارى . فإن قيل : فالنبىّ ﷺ قبر فى بيته ، وقبر صاحباه معه ؟ قلنا : قالت عائشة : « إِنَّمَا فُعل ذَلِكَ لِئَلاَّ يُتَّخَذَ قَبْرُهُ مَسْجِداً » ، رواه البخارىّ . ولأن النبىّ صلى الله عليه وسلم كان يَدْفِنُ أصحابه فى البَقيع ، وفِعْلُه أولى من فعل غيره ، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك . ولأنَّه رُوى :

---

(١) كان الناس يعبدون الله وحده ، ثم ظهر فيهم الصالحون والمتدينون ، فأحبوهم وعظموهم ، وزاد تعظيمهم لهم حتى عملوا لهم صوراً مجسمة (تماثيل) ليذكروهم بها بعد موتهم ، ويظلوا على حبهم وتعظيمهم ، فلما طال عليهم الأمد عبدوهم ، ولـكن ليست عبـادة كعبادة الله ، ولـكن عبـادة تشفع بهم وتقرب إلى الله ، ولذلك قال الله تعـالى على لسانهم : (مانعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) ، وكان من هذه التماثيل بمكة ، إساف ونائلة ، تمثالان لرجل وامرأة ، واللات : تمثال لرجل كان يلت السويق ، أى يضرب الدقيق بالسمن وهكذا ، فنهى الله عن ذلك قطعاً لدابر الشرك ، واستئصالا لجذوره ، وإماتة لبذوره .

« يُدْفَنُ الْأَنْبِيَاءُ حَيْثُ يَمُوتُونَ » وَصِيَانَةً لَهُمْ عَنْ كَثْرَةِ الطُّرَّاقِ ، وَتَمِيزاً لَهُ عَنْ غَيْرِهِ .

فصـــل

ويُستحبُّ الدفن فى المقبرة التى يكثُر فيها الصالحون ، والشهداء ، لتناله بركتهم ، وكذلك فى البقاع الشريفة . وقد رَوى البخارىّ ، ومسلم بإسنادهما : أنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ سَأَلَ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُدْنِيَهُ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ ، قال النبى صلى اللهُ عليه وسلم : « لَوْ كُنْتُ ، ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ » .

فصـــل

وجمع الأقارب فى الدفن حسن لقول النبىّ ﷺ لمَّا دَفن عثمان بن مظعون : « أَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِهِ »[1] ، ولأن ذلك أسهلُ لزيارتهم ، وأكثر للترحّم عليهم ، ويسنّ تقديمُ الأبِ ، ثم مَن يليه فى السن ، والفضيلةِ ، إذا أمكن .

فصـــل

ويُستحبُّ دفنُ الشهيد حيث قُتِلَ . قال أحمد : أما القتلى فعلى حديث جابر أن النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ » . وروى ابنُ ماجه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بِقَتْلَى أُحُدٍ أن يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ . فأمَّا غيرُهم فلا يُنْقَلُ الميِّتُ مِنْ بَلَدِهِ إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح وهذا مذهب الأوزاعىّ ، وابن المنذر . قال عبد الله بن أبى مُلَيْكة : توفى عبدُ الرحمن بن أبى بكر بالْحُبْشَة ، فحمل إلى مكة ، فَدُفن ، فلمَّا قَدِمت عائشةُ أتت قبره ، ثم قالت : واللهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَادُفِنْتَ إِلاَّ حَيْثُ مُتَّ ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَازُرْتُكَ ، ولأن ذلك أخفّ لمُؤْنَتِه ، وأسلم له من التغيّر . فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز . وقال أحمد : ماأعلم بنقل الرجل يموتُ فى بلده إلى بلد أخرى بأساً . وسُئل الزهرىّ عن ذلك . فقال : قد حُمل سعدُ بن أبى وقّاص ، وسعيد بن زيد ، من العقيق إلى المدينة . وقال ابن عُيَيْنَة : مات ابن عمر هنا ، فأوصى أن لايُدْفَنَ هاهنا ، وأن يُدْفَن بِسَرِف[2] .

فصـــل

وإذا تنازع اثنان من الورثة . فقال أحدهما يُدفن فى المقبرة المُسَبَّلة . وقال الآخر : يدفن فى ملكه ،

---

(١) هذا قطعة من حديث سبق ، وهى أن النبى صلى الله عليه وسلم وضع حجراً على قبر عثمان بن مظعون . وقال : أعلم بها قبر أخى ، وأدفن إليه من مات من أهله .

(٢) سرف : موضع قرب التنعيم ، والتنعيم : أقرب مكان من الحل إلى الحرم

دفن فى المُسَبّلة ، لأنَّه لامِنَّةَ فيه ، وهو أقلّ ضرراً على الوارث فإن تشاحّا فى الكفن قدّم قول من قال : نُكفنه من مِلْكه ، لأن ضرره على الوارث بلحوق المِنّة ، وتكفينُه من ماله قليل الضرر . وسُئل أحمدُ عن الرجل يوصى أن يُدفن فى داره . قال : يُدفن فى المقابر مع المسلمين ، فإن دُفن فى داره أضرّ بالورثة . وقال : لا بأس أن يشترى الرجل مَوْضِعَ قَبْره ، ويُوصِى أن يُدفَنَ فيه ، فعل ذلك عثمانُ بن عفّان ، وعائشةُ ، وعمر بن عبد العزيز ، رضى الله عنهم .

فصـــل

وإذا تنازع اثنان فى الدفن فى المقبرة المُسَبّلة قدّم أسبقهما ، كما لو تنازعا فى مقاعد الأسراق ، ورحاب المساجد ، فإن تساويا أُقْرِع بينهما .

فصـــل

وإن تيقن أن الميّت قد بلى وصار رميماً جاز نَبْشُ قَبْره ، ودفنُ غَيْره فيه ، وإن شكّ فى ذلك رجع إلى أهل الخبرة . فإن حفر فوجد فيها عظاماً دَفنَها وحَفرَ فى مكان آخرَ ، نصّ عليه أحمد . واستدلّ بأن كسر عظم الميّت ككسر عظم الحىّ . وسُئل أحمد عن الميّت يُخْرَج من قبره إلى غيره ، فقال : إذا كان شىء يؤذيه[1] . قد حُوّل طَلْحَةُ وحُوِّلَتْ عَائِشَةُ . وسُئل عَنْ قَوْمٍ دُفِنُوا فى بساتين ، ومواضع رديئة ؟ فقال : قد نَبشَ مُعاذٌ امرأته ، وقد كانت كُفِّنَتْ فى خُلْقَانٍ[2] ، فكفّنَها ، ولم ير عبد الله بأساً أن يُحَوَّلُوا .

« مسألة » قال ﴿ ومن فاتته الصلاة عليه صلّى على القبر ﴾ .

وجملة ذلك : أن من فاتته الصلاة على الجنازة ، فله أن يصلّى عليها مالم تُدْفَن ، فإن دُفِنَتْ ، فله أن يُصلّى على القبر إلى شهر . هذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبىّ ﷺ وغيرهم . رُوى ذلك عن أبى موسى ، وابن عمر ، وعائشة ، رضى الله عنهم . وإليه ذهب الأوزاعىّ ، والشافعىّ . وقال النخعىّ ، ومالك ، وأبو حنيفة : لا تُعاد الصلاةُ على الميّت إلاّ للولىّ إذا كان غائباً ، ولا يُصلّى على القبر إلاّ كذلك ، ولو جاز ذلك لكان قبرُ النبىّ ﷺ يُصَلَّى عليه فى جميع الأعصار .

---

(١) أى إذا كان فى القبر الذى سيحول منه شىء يؤذيه ، كأن كانت الأرض تنقع الماء ، أو فى مكان غير صالح للدفن .

(٢) خلقان : جمع خلق ، وهو الثوب البالى ، ويظهر أنهم لم يجدوا وقت دفنها غير الخلقان ، فلما وجدت الثياب الجديدة ، نبشها معاذ ، وكفنها فيها ، ثم أعاد دفنها .

ولنا : مارُوى أن النبيّ صلى الله عليه وسلم ذكر رجلاً مات ، فقال : « فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ ، فأَتَى قَبْرَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ » متفق عليه . وعن ابن عباس أنه مرّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذ ، فأَمّهم وصلّوا خَلْفه . قال أحمد رحمه الله : ومن شكّ فى الصلاة على القبر يُروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه ، كلُّها حسان ، ولأنه من أهل الصلاة ، فيسنّ له الصلاة على القبر كالولىّ ، وقبر النبيّ صلى الله عليه وسلم لايُصلَّى عليه لأنَّه لايصلَّى على القبر بعد شهر .

فصـــل

ومن صلَّى مرَّةً فَلاَ يُسنُّ له إعادة الصلاة عليها ، وإذا صلّى على الجنازة مرّةً لم توضع لأحد يُصلِّى عليها . قال القاضي : لايحسُن بعد الصلاة عليه ويُبادَرُ بدفنه ، فإن رُجِىَ مجىء الولىّ أخّر إلى أن يجىء ، إلاَّ أن يُخاف تغيُّره . قال ابن عقيل : لاينتَظرُ به أحدٌ ؛ لأنَّ النبيّ ﷺ قال فى طلحة بن البراء « أَعْجِلُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَىْ أَهْلِهِ » فأمّا من أدرك الجنازة ممّن لم يُصلِّ ، فله أن يُصلِّى عليها ، فعل ذلك علىّ ، وأنس ، وسَلْمان بن ربيعة ، وأبو حمزة ، وَمَعْمَرُ بن سُمَيْر .

فصـــل

ويُصَلِّى على القبر ، وتعادُ الصلاة عليه قبل الدفن جماعةً ، وفرادى . نصّ عليهما أحمد ، وقال : وما بأس بذلك ، قد فعله عدَّة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى حديث ابن عبَّاس قال : « انْتَهَى النبيُّ ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ فصَفُّوا خَلْفَهُ وكَبَّرَ أَرْبَعًا » متفق عليه .

فصـــل

وتجوز الصلاة على الغائب فى بلد آخر بالنيـة ، فيستقبلُ القبلة ويصلِّى عليه كصلاته على حاضر ، وسواء كان الميت فى جهة القبلة أو لم يكن ، وسواء كان بين البلدين مسافةُ القصر أو لم يكن ، وبهذا قال الشافعىّ . وقال مالك وأبو حنيفة : لايجوز . وحَكى ابن أبى موسى عن أحمد روايةً أخرى ، كقولهما . لأن من شرط الصلاة على الجنازة حضُورها ، بدليل مالو كان فى البلد لم تَجُز الصلاة عليها مع غيبتها عنه .

ولنا : مارُوى عن النبيّ ﷺ أنه نَعَى النَّجَاشىّ صاحبَ الحَبْشة فى اليوم الذى مات فيه ، وصلَّى بهم بالمصلَّى ، فكبَّرَ عليه أربعاً ، متفق عليه . فإن قيل : فيحتمل أن النبيّ ﷺ زُوِيَتْ له الأرضُ ، فأُرِىَ الجَنَازَة . قلنا : هذا لم يُنقل ، ولو كان لَأَخْبَرَ به .

ولنا : أن نقتدى بالنبيّ ﷺ مالم يثبُت ما يقتضى اختصاصه ، ولأن الميِّت مع البُعد لاتجوز الصلاة عليه ، وإن رُئى . ثم لو رآه النبيُّ ﷺ لاختصَّت الصلاة به . وقد صَفَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فصلَّى بهم . فإن قيل : لم يكن بالحَبَشَة مَنْ يُصَلِّى عليه . قلنا : ليس هذا مذهبكم ، فإنَّكم لاتجيزون الصلاة

على الغريق ، والأسير ، ومن مات بالبوادى ، وإن كان لم يصلّ عليه ، ولأن هذا بعيد ، لأنّ النجاشىّ ملكُ الحبشة ، قد أسلم ، وأظهر إسلامه ، فيبعدُ أن يكون لم يوافقه أحدٌ يُصَلِّى عليه .

فصـــل

فإن كان الميِّت فى أحد جانبى البلد لم يُصَلِّ عليه من الجانب الآخر ، قال : وهذا اختيار أبى حفص البرمكىّ ، لأنه يُمكنه الحضور للصلاة عليه ، أو على قبره . وصلَّى أبو عبد الله بن حامد على ميِّت مات فى أحد جانبى بغداد ، وهو فى الجانب الآخر ، لأنه غائب ، فجازت الصلاة عليه ، كالغائب فى بلد آخر ، وهذا مختصّ بما إذا كان معه فى هذا الجانب .

فصـــل

وتتوقّت الصلاة على الغائب بشَهْر ، كالصلاة على القبر ، لأنه لا يُعلم بقاؤه من غير تَلاَشٍ . أكثر من ذلك . وقال ابن عقيل : فى أكِيل السَّبُع ، والمحترق بالنار ، يحتمل أن لا يصلَّى عليه ، لذهابه ، بخلاف الضائع ، والغريق ، فإنَّه قد بقى منه ما يصلَّى عليه ، ويُصَلَّى عليه إذا عُرف قبل الغُسل كالغائب ، فى بلد بعيد ، لأن الغسل تعذَّر لمانع ، أشبه الحىّ إذا عجز عن الغسل ، والتيمم ، صلّى على حسب حاله .

« مسألة » قال ﴿ وإن كبّر الإمام خمساً كبّر بتكبيره ﴾

لا يختلف المذهب أنه لايجوز الزيادة على سبع تكبيرات ، ولا أنقص من أربع ، والأولى أربع ، لايزاد عليها . واختلفت الرواية فيما بين ذلك ، فظاهر كلام الخِرَقِىّ : أن الإمام إذا كبَّر خمساً تابعه المأموم ، ولا يتابعه فى زيادة عليها . ورواه الأثرم عن أحمد . ورَوى حرب عن أحمد إذا كبَّرَ خمساً لا يكبِّر معه ، ولا يسلِّم إلاَّ مع الإمام . قال الخلاّل : وكلّ من رَوى عن أبى عبد الله يُخالفه . وممَّن لم ير متابعة الإمام فى زيادةٍ على أربع : الثورىّ ، ومالك ، وأبو حنيفة ، والشافعىّ . واختارها ابن عقيل لأنها زيادة غيرُ مسنونة للإمام ، فلا يُتابعه المأموم فيها ، كالقنوت فى الركعة الأولى .

ولنا : مارُوى عن زيد بن أرقم : أنّه كبّر على جنازة خمساً ، وقال : « كَانَ النبى صلى الله عليه وسلم يُكَبِّرهَا » أخرجه مسلم ، وسعيد بن منصور ، وغيرهما . وفى رواية سعيد : فسُئل عن ذلك . فقال : سُنَّة رسول الله ﷺ . وقال سعيد : حدثنا خالد بن عبد الله ، عن يحيى الجابرىّ ، عن عيسى مولَى لِحُذَيفة : أنَّه كبَّر على جنازةٍ خمساً ، فقيل له . فقال : مولاى ، وولىُّ نعمتى صلَّى على جنازةٍ وكبَّر عليها خمساً . وذكر حُذَيفة أن النبىّ صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . ورَوى بإسناده : « أن عَلِيًّا صَلَّى عَلَى سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ فكبَّر عَلَيْهِ خَمْساً » ، وكان أصحاب مُعاذ يكبِّرون على الجنائز خمساً . ورَوى الخلال بإسناده ، عن عمر بن الخطاب قال : « كلّ ذلك قد كان ، أربعاً ، وخمساً ، وأمر الناس بأربع » . قال أحمد :

فى إسناد حديث زيد بن أرقم : إسناد جيّد رواه شعبة ، عن عمرو بن مرّة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن زيد بن أرقم . ومعلوم أن المصلّين معه كانوا يتابعونه . ورَوى الأثرم عن علىّ رضى الله عنه : « أَنَّه كَانَ يُكَبِّرُ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرِ أَهْلِ بَدْرٍ خَمْساً ، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعاً » وهذا أولى مما ذكروه .

فأما إن زاد الإمام على خمس ، فعن أحمد : أنه يكبّر مع الإمام إلى سبع . قال الخلال : ثبت القول عن أبى عبد الله أنه يكبّر مع الإمام إلى سبع ، ثم لا يزاد على سبع ، ولا يسلّم إلا مع الإمام . وهذا قول بكر بن عبد الله المُزَنىّ . وقال عبد الله بن مسعود « كَبِّرْ مَا كَبَّرَ إِمَامُكَ ، فَإِنَّهُ لاَ وَقْتَ وَلاَ عَدَدَ » .

ووجه ذلك : مارُوى « أَنَّ النبىَّ ﷺ كبَّر على حَمْزَةَ سَبْعاً » رواه ابن شاهين . وكبّر علىّ عَلَى جَنَازَةِ أَبِى قَتَادَةَ سَبْعاً ، وَعَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا . وقال : « إِنَّهُ بَدْرِىٌّ » ورُوى « أَنَّ عمر رضى الله عنه جمع الناس فاستشارهم ، فقال بعضهم : كبّر النبىّ ﷺ سَبْعاً . وقال بعضهم خمساً . وقال بعضهم : أربعاً . فجمع عمرُ الناس على أربع تكبيرات ، وقال : هو أطولُ الصَّلَاةِ وقال الحكم بن عُيَيْنَةَ : إنّ عَلِيًّا رضى الله عنه صلّى على سهل بن حُنَيف فكبّر عليه ستًّا ، وكانوا يكبّرون على أهل بدر : خمساً ، وستاً ، وسبعاً .

فإن زاد على سبع لم يُتابعه ، نصّ عليه أحمد . وقال فى رواية أبى داود : إن زاد على سبع ينبغى أن يُسَبِّح به ، ولا أعلم أحداً قال بالزيادة على سبع إلا عبد الله بن مسعود ، فإنّ عَلقمةَ رَوى أن أصحابَ عبد الله قالوا له « إنّ أَصْحَابَ مُعَاذٍ يُكَبِّرُونَ على الجنَائِزِ خَمْساً ، فَلَوْ وَقَّتّ لَنَا وَقْتاً [1] ؟ فقال : إذا تقدّمكم إمامُكم فكبِّروا مايكبّر ، فإنه لا وَقْتَ ولَا عَدَدَ » رواه سعيد ، والأثرم . والصحيح : أنه لايزاد على سبع ، لأنه لم يُنقل ذلك من فعل النبىّ ﷺ ، ولا أحدٍ من الصحابة ، ولكن لا يُسلّم حتى يُسَلِّم إمامُه . قال ابن عقيل : لايختلف قول أحمد إذا كبّر الإمام زيادةً على أربع أنّه لا يُسلّم قبل إمامه على الروايات الثلاث ، بل يَتْبَعُهُ ، ويقف فيُسلّم معه . قال الخلّال : العمل فى نصّ قوله ، وما ثبت عنه : أنه يكبّر ما كبّر الإمام ، إلى سبع ، وإن زاد على سبع فلا ، ولا يسلّم إلا مع الإمام . وهو مذهب الشافعىّ ، فى أنه لايُسلّم قبل إمامه . وقال الثورىّ وأبو حنيفة : ينصرف كما لو قام الإمامُ إلى خامسة فارقه ، ولم ينتظر تسليمه . قال أبو عبد الله : ماأعجب حال الكوفيين سُفْيان ينصرفُ إذا كبّر الرابعة ، والنبىّ ﷺ كبّر خمساً ، وفعله زيد بن أرقم ، وحُذَيفة . وقال ابن مسعود : كبِّر ما كبَّر إمامُك ، ولأن هذه زيادة قول مُختلَف فيه ، فلا يُسلّم قبل إمامه إذا اشتغل به ، كما لو صلّى خلف من يقنُتُ

(١) أى حددت لنا حداً نقف عنده فى التكبير ، أى نكبره ولا نتعداه .

فى صلاة يُخالفه الإمام فى القنوت فيهـا ، ويخالف ماقاسوا عليه من وجهين : أحـدهما : أن الركعة الخامسة لا خلاف فيها : والثانى : أنها فعل ، والتـكبيرة الزائدة بخلافها ، وكلّ تـكبيرة قلنا يُتابع الإمامَ فيها فله فعلها ، ومالا فلا .

فصـــل

والأفضل أن لايزيد على أربع ، لأن فيه خروجا من الخـلاف ، وأكثر أهل العلم يرون التـكبير أربعاً . منهم : عمر ، وابنه ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وابن أبى أوفى ، والحسن بن علىّ ، والبراء بن عازب ، وأبو هريرة ، وعُقبة بن عامر ، وابن الحَنَفِية ، وعطـاء ، والأوزاعىّ ، وهو قول مالك ، وأبى حنيفة ، والثورىّ والشافعىّ ، لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم كبّر على النجاشىّ أربعاً ، متفق عليه . وكبّر على قبرٍ بعـد مادفن أربعاً ، وجمع عمر النـاس على أربع ، ولأنّ أكثر الفرائض لا تزيد على أربع . ولا يجوز النقصان منها .

ورُوى عن ابن عباس : أنه كبّر على الجنازة ثلاثاً ، ولم يعجب ذلك أبا عبد الله ، وقال : قد كبّر أنس ثلاثاً ناسياً فأعاد ، ولأنه خلاف مانُقل عن النبىّ ﷺ ، ولأن الصلاة الرباعيّة إذا نقص منها ركعة بطلت ، كذلك هاهنا . فإن نقص منها تـكبيرةً عامداً بطلت ، كما لو ترك ركعةً عمداً ، وإن تركها سهواً احتمل أن يُعيدها ، كما فعل أنس . ويحتمل أن يكبرها مالم يطُل الفصل ، كما لو نسى ركعةً ، ولا يُشرع لها سجود سهو فى الموضعين .

فصـــل

قال أحمد رحمـه الله : يُـكبِّر على الجنازة ، فيجيئون بأخرى ، يكبّر إلى سبع ، ثم يقطع ، ولا يزيد على ذلك ، حتى تُرفع الأربع . قال أصحابنا : إذا كبّر على جنازة ، ثم جىء بأخرى كبّر الثانيـة عليهما ، وينويهما . فإن جىء بثالثة كبّر الثالثة عليهنّ ونواهنّ ، فإن جىء برابعة كبّر لرابعة عليهنّ ، ثم يكمل التكبير عليهنّ إلى سبع ، ليحصل للرابعة أربعُ تـكبيرات ، إذ لايجوز النقصان منهنّ ، ويحصل للأولى سبع ، وهو أكثر ماينتهى إليـه التكبير . فإن جىء بخامسةٍ لم ينوها بالتـكبير ، وإن نواها لم يُجـز ، لأنه دائر بين أن يزيد على سبع ، أو ينقص فى تـكبيرها عن أربع ، وكلاهما لايجوز وهـكذا لوجىء بثانية بعد تـكبيرة الرابعة لم يجز أن يكبّر عليها الخامسة ، لما بيّنّا . فإن أراد أهل الجنازة الأولى رفعَهـا قبل سلام الإمام لم يجُز ، لأن السلام ركنٌ لاتتمّ الصلاة إلا به .

إذا تقرّر هذا فإنّه يقرأ فى التكبيرة الخامسة الفاتحة ، وفى السادسة يُصلّى على النبىّ صلى الله عليه وسلم ويدعو فى السابعة ، ليكمّل لجميع الجنائز القراءة والأذكار ، كما كمل لهنّ التـكبيرات . وذكر ابن عقيل وجهاً ثانياً . قال : ويحتمل أن يكبّر مازاد على الأربع متتابعاً ، كما قلنـا فى القضاء للمسبوق . ولأن النبىّ

ﷺ كبّر سبعاً ، ومعلوم أنّه لم يرد أنّه قرأ قراءتين . والأول أصحّ ، لأن الثانية وما بعدها جنائز ، فيعتبر فى الصلاة عليهنّ شروط الصلاة ، وواجباتها كالأولى .

« مسألة » قال ﴿ والإمام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة ﴾ .

لا يختلف المذهب فى أن السنّة أن يقوم الإمام فى صلاة الجنازة حِذَاء وسط المرأة ، وعند صدر الرجل أو عند مَنْكِبَيه ، وإن وقف فى غير هذا الموضع خالف سنّة الموقف وأجزأه . وهذا قول إسحق ، ونحوه قول الشافعىّ ، إلا أن بعض أصحابه قال : يقوم عند رأس الرجل ، وهو مذهب أبى يوسف ، ومحمد . لما روى عن أنس : « أنّه صلّى عَلَى رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، ثم صلى على امرأة فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد : هَكَذَا رأيتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قامَ عَلَى الجِنَازَةِ مَقَامَكَ منها ، ومن الرجل مقامك منه ؟ قال ، نعم . فلمّا فرغ قال : احْفَظُوا » قال الترمذىّ : هـذا حديث حسن . وقال أبو حنيفة : يقوم عند صدر الرجل والمرأة ، لأنهما سواء ، فإذا وقف عند صدر الرجل فكذا المرأة . وقال مالك : يقف من الرجل عند وسطه . لأنه يُروى هذا عن ابن مسعود ، ويقف من المرأة عند مَنْكِبها ، لأنّ الوقوف عند أعاليها أمثلُ ، وأسلم .

ولنا : مارَوى سَمُرة قال : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسَطَهَا » متفق عليه . وحديث أنس الذى ذكرناه ، والمرأة تخالف الرجل فى الموقف ، فجاز أن تخالفه هاهنا . ولأن قيامه عند وسط المرأة سترٌ لها من الناس ، فكان أولى .

فأمّا قول من قال : يقف عند رأس الرجل ، فغير مُخالف لقول من قال بالوقوف عند الصدر ، لأنهما متقاربان ، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر ، والله أعلم .

فصـــل

فإن اجتمع جنائزُ رجال ونساء ، فعن أحمد روايتان :

إحداهما : يُسوى بين رءوسهم : وهذا اختيار القاضى ، وقول إبراهيم ، وأهل مكة ، ومذهب أبى حنيفة . لأنّه يروى عن ابن عمر : أنه كان يُسوِّى بين رءوسهم . ورَوى سعيد ، بإسناده عن الشعبىّ « أنَّ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيٍّ وَابْنَهَا زَيْدَ بنُ عُمَر تُوُفِّيَا جَمِيعاً ، فَأُخْرِجَتْ جَنَازَتَاهُمَا ، فصلَّى عَلَيْهِمَا أميرُ المَدِينة ، فَسَوَّى بَيْنَ رُءوسِهِمَا وَأَرْجُلِهِمَا ، حِينَ صَلَّى عَلَيْهِمَا » وبإسناده عن حبيب بن أبى مالك . قال : قدم سعيد بن جُبَيْر على أهل مكة وهم يسوّون بين الرجل والمرأة إذا صُلِّىَ عليهما ، فأرادهم على أن يجعلوا رأس المرأة عند وسط الرجل ، فأبوا عليه .

والرواية الثانية : أن يقف الرجال صفاً والنساء صفاً ، ويجعل وسط النساء عند صدور الرجال . وهذا اختيار أبى الخطّاب ، ليكون موقفُ الإمام عند صدر الرجل ، ووسط المرأة . وقال سعيد : حدّثنى خالد ابن يزيد بن أبى مالك الدمشقىّ ، قال : حدثنى أبى ، قال : « رَأَيْتُ وَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ يُصَلِّى عَلَى جَنَائِزِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فَيَصُفُّ الرِّجَالَ صَفًّا ، ثمَّ يَصُفُّ النِّسَاءَ خَلْفَ الرِّجَالِ ، رأسُ أول امرأةٍ يضعها عند رُكْبَةِ آخِرِ الرِّجال ، ثم يصفّهن ، ثم يقوم وسط الرجال ، وإذا كانوا رجالا كلّهم صفّهم ، ثم قام وسطهم » وهذا يشبه مذهب مالك ، وقول سعيد بن جُبَير ، وماذكرناه أولى . لأنه مدلول عليه بفعل النبىّ ﷺ ولا حجّة فى قول أحد خالف فعله أو قوله والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ ولا يُصَلَّى على القبر بعد شهر ﴾ .

وبهذا قال أصحاب الشافعىّ ، وقال بعضهم : يُصَلَّى عليه أبداً ، واختاره ابن عقيل . لأن النبىّ ﷺ صلَّى على شهداء أُحدٍ بعد ثمانى سنِينَ . حديث صحيح متفق عليه . وقال بعضهم : يُصَلَّى عليه مالم يَبْلَ جسدُه وقال أبو حنيفة : يُصَلَّى عليه الولى إلى ثلاثٍ ، ولا يصلّى عليه غيرُه بحالٍ . قال إسحاق : يصلَّى عليه الغائب إلى شهرٍ ، والحاضر إلى ثلاث .

ولنا : ماروى سعيد بن المسيّب « أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم غَائِبٌ . فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ » أخرجه الترمذىّ . وقال أحمد : أكثر ماسمعنا أن النبىّ ﷺ صلَّى على قبر أُمّ سعد بن عُبَادة بعد شهر . ولأنها مدة يغلب على الظن بقاء الميت فيها ، فجازت الصلاة عليه فيها ، كما قبل الثلاث وكالغالب ، وتجويز الصلاة عليه مطلقاً باطل بقبر النبى صلى الله عليه وسلم . فإنَّه لايُصلَّى عليه الآن اتفاقاً . وكذلك التحديد ببِلَى الميِّت ، فإنَّ النبىّ صلى الله عليه وسلم لايَبْلَى ، ولا يُصَلَّى على قبره .

فإن قيل : فالخبر دلّ على الجواز بعد شهر ، فكيف منعتموه ؟ .

قلنا : تحديده بالشهر يدلُّ على أن صلاة النبى ﷺ كانت عند رأسه ليكون مُقَارِباً لِلْحَدّ ، وتجوز الصلاة بعد الشهر قريباً منه ، لدلالة الخبر عليه . ولا يجوز بعد ذلك لعدم وروده .

«مسألة» قال ﴿ وإذا تشاحّ الورثة فى الكفن ، جُعل بثلاثين درهماً ، فإن كان موسراً فبخمسين ﴾ .

وجملة ذلك : أنه يستحب تحسين كفن الميّت ، بدليل ماروى مسلم أن النبى ﷺ ذكر رجلا من أصحابه قُبِضَ فكُفِّنَ فى كَفَنٍ غيرِ طَائِلٍ فقال : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَه » .

ويستحب تكفينه فى البياض ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ . فَإِنَّه أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » رواه النسائىّ . وكُفّن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب

سَحُولِيَّة . وإن تشاحّ الورثة فى الكفن جعل كفنه بحسب حاله ، وإن كان موسراً كان كفنه رفيعاً حسناً ، ويجعل على حسب ما كان يلبس فى حال الحياة ، وإن كان دون ذلك فعلى حسب حاله . وقول الخِرَقىّ : جعل بثلاثين درهماً وإن كان موسراً فبخمسين ، ليس هو على سبيل التحديد ، إذ لم يَرِدْ به نصّ ، ولا فيه إجماع . والتحديد إنما يكون بأحدهما . وإنما هو تقريب — فلعله كان يُحَصِّل الجيّد والمتوسط فى وقته بالقدر الذى ذكره . وقد روى عن ابن مسعود : « أَنَّه أَوْصَى أَنْ يُكَفَّنَ بِنَحْوٍ مِنْ ثَلَاثِينَ دِرْهَماً » .

والمستحبُّ أن يكفّن فى جديد ، إلاّ أن يُوصى الميِّت بغير ذلك ، فتُمْتَثَلُ وصيّته . كما روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : « كَفِّنُونِى فى ثَوْبَىَّ هَذَيْنِ ، فإنَّ الحَىّ أَحْوَجُ إلَى الجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ ، وإنَّمَا هُمَا لِلْمِهْنَةِ وَالتُّرَابِ » وذهب ابن عقيل إلى أن التكفين فى الخليع أولى لهذا الخبر . والأول أولى لدلالة قول النبى صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه عليه .

فصل

ويجب كفن الميت . لأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر به ، ولأن سُتْرته واجبة فى الحياة ، فكذلك بعد الموت ، ويكون ذلك من رأس ماله مُقدَّماً على الدين ، والوصيَّة ، والميراث . لأن حمزةَ ومُصعَب ابن عُمَير رضى الله عنهما لم يوجد لكلّ واحد منهما إلاّ ثوب فكفِّن فيه ، ولأنَّ لباس المُفْلس مقدّم على قضاء دينه ، فكذلك كَفَنُ الميِّت . ولا ينتقل إلى الوارث من مال الميِّت إلا مافضل عن حاجته الأصلية ، وكذلك مُؤونةُ دَفْنه وتجهيزه ، ومالابدَّ للميِّت منه . فأما الحَنُوط والطِّيب فليس بواجب ، ذكره أبو عبد الله بن حامد لأنه لايجب فى الحياة ، فكذلك بعد الموت . وقال القاضى : يحتمل أنه واجب ، لأنه ممَّا جرت العادة به . وليس بصحيح ، فإن العادة جرت بتحسين الكفن ، وليس بواجب .

فصل

وكفن المرأة ومؤونة دفنها من مالها ، إن كان لها مال . وهذا قول الشعبىّ ، وأبى حنيفة ، وبعض أصحاب الشافعىّ . وقال بعضهم : يجب على الزوج . واختلفوا عن مالك فيه ، واحتجُّوا بأن كُسوتها ونفقتها واجبة عليه ، فوجب عليه كفنها ، كسيِّد العبد والوالد .

ولنا : أن النفقة والكسوة تجب فى النكاح للتمكّن من الاستمتاع . ولهذا تسقط بالنشوز والبَيْنُونة وقد انقطع ذلك بالموت . فأشبه مالو انقطع بالفُرْقة فى الحياة ، ولأنها بانت منه بالموت ، فأشبهت الأجنبية وفارقت المملوك ، فإن نفقته تجب بحقّ الملك لا بالانقطاع . ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته ، والوالد أحقُّ بدَفْنه وتولِّيه[1] .

---

(١) الوالد أحق بدفن ولده وتولى أمره فالعلاقة بين الوالد وولده تخالف العلاقة بين الزوج وزوجته .

إذا تقرر هذا : فإنه إن لم يكن لها مال فعلى من تلزمه نفقتُها من الأقارب . فإن لم يكن ، ففى بيت المال ، كمن لازوج لها .

« مسألة » قال ﴿ والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ﴾ .

السقط : الولد تضعه المرأة ميِّتاً ، أو لغير تمام ، فأما إن خرج حيًّا واستهلّ[1] ، فإنَّه يُغَسّل ، ويُصَلّى عليه بغير خلاف ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته ، واستهلّ يُصلّى عليه . وإن لم يَسْتَهِلّ قال أحمد : إذا أتَى له أربعة أشهر غُسِّلَ وصُلّى عليه . وهذا قول سعيد بن المسيّب ، وابن سيرين ، وإسحاق . وصلّى ابن عمر على ابنٍ لابنته وُلدَ مَيِّتاً . وقال الحسن ، وإبراهيم ، والحَكَم ، وحمّاد ، ومالك ، والأوزاعىّ ، وأصحاب الرأى : لايُصلّى عليه حتى يَسْتَهِلّ . وللشافعىّ قولان كالمذهبين . لما رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الطِّفْلُ لاَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَلاَيَرِثُ وَلاَيُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلّ » رواه الترمذىّ . ولأنه لم يثبُت له حكم الحياة ، ولا يرث ، ولا يورث ، فلا يُصَلَّى عليه ، كمن دون أربعة أشهر .

ولنا : ماروى المغيرة أن النبىّ ﷺ قال : « والسِّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » رواه أبو داود ، والترمذىّ . وفى لفظ رواية الترمذى : « والطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ » وقال : هـذا حديث حسن صحيح . وذكره أحمد ، واحتجَّ به وبحديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال : « مَا أَحَدٌ أَحَقُّ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ مِنَ الطِّفْلِ » ولأنه نَسَمَةٌ نُفخ فيه الروح ، فيصلَّى عليه ، كالمُسْتَهِلّ . فإن النبىّ صلى الله عليه وسلم أخبر فى حديثه الصادق المصدوق أنه يُنْفَخُ فيه الروح لأربعة أشهر . وحديثهم قال الترمذىُّ : قد اضطرب الناس فيه ، فرواه بعضهم موقوفاً . قال الترمذى : كان هذا أصحَّ من المرفوع ، وأما الإرث فلأنه لاتُعلم حياتُه حال موت مُوَرِّثه . وذلك من شروط الإرث ، والصلاة من شرطها أن تصادف من كانت فيه حياة ، وقد علم ذلك بما ذكرنا من الحديث . ولأن الصلاة عليه دعاء له ولوالديه وخير فلا يحتاج فيها إلى الاحتياط واليقين ، لوجود الحياة بخلاف الميراث ، فأما من لم يأت له أربعة أشهر ، فإنَّه لايُغَسَّل ، ولا يُصَلَّى عليه ، ويُلَفُّ فى خِرْقَةٍ ، ويُدفَن . ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن ابن سيرين . فإنه قال : يُصَلَّى عليه إذا عُلم أنه نفخ فيه الروح ، وحديث الصادق المصدوق يدلُّ على أنه لاينُفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر ، وقبل ذلك فلا يكون نَسَمَةً ، فَلاَ يُصَلَّى عليه ، كالجمادات والدم .

« مسألة » قال : ﴿ فإن لم يتبيَّن أذكر هو أم أنثى ؟ سُمِّى اسماً يصلح للذكر والأنثى ﴾ .

هـذا على سبيل الاستحباب ، لأنه يُروى عن النبى ﷺ أنه قال : « سَمُّوا أَسْقَاطَكُمْ فَإِنَّهُمْ

(١) استهل : صرخ وظهر صوته .

أَسْلَافُكُمْ» رواه ابن السّماك بإسناده ، قيل : إنهم إنما يسمّون ليُدْعَوْا يوم القيامة بأسمائهم . فإذا لم يعلم هل السقط ذكر أو أنثى ؟ سمّى اسماً يصلُحُ لها جميعاً ، كسلَمة ، وقتـادة ، وسعادة ، وهنـد ، وعُتبـة ، وهِبَة الله ، ونحو ذلك .

« مسألة » قال : ﴿ وتغسل المرأة زوجها ﴾ .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات ، قالت عائشة : « لَوْ اسْتَقْبَلْنَا مِنْ أَمْرِنَا مَا اسْتَدْبَرْنَا مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَّا نِسَاؤُهُ » رواه أبو داود . وأوصى أبو بـكر رضى الله عنه أن تُغَسِّلَه امرأته أسماء بنْتُ عُمَيْس ، وكانت صائمةً ، فعزم عليها أن تُفطر . فلَمَّا فَرَغَتْ مِنْ غُسْلِهِ ذَكَرَتْ يَمِينَهُ . فقالت : لا أُتْبِعُهُ الْيَوْمَ حِنْثاً ، فَدَعَتْ بِمَاءٍ فَشَرِبَتْ . وغَسَّلَ أَبَا مُوسَى امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ ، وأوصى جابرُ بنُ زَيْد أن تُغَسِّلَهُ امْرَأَتُه . قال أحمد : ليس فيه اختلاف بين الناس .

« مسألة » قال : ﴿ وإن دعت الضرورة إلى أن يُغَسِّل الرجلُ زوجته فلا بأس ﴾ .

المشهور عن أحمد : أن للزوج غُسلَ امرأته ، وهو قول عَلقمة ، وعبد الرحمن بن يزيد بن الأسود ، ابن زيد ، وسليمان بن يَسار ، وأبى سَلَمة بن عبد الرحمن ، وقتادة ، وحماد ، ومالك ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق . وعن أحمد رواية ثانية ، ليس للزوج غُسلها . وهو قول أبى حنيفة ، والثورىّ . لأن الموت فُرْقَةٌ تُبيحُ أختَها ، وأربعاً سواها ، فحرَّمت النظرَ واللمسَ كالطلاق .

ولنا : ما روى ابن المنذر : « أنّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ غَسَّلَ فَاطِمَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهَا » واشتهر ذلك فى الصحابة ، فلم ينـكروه ، فـكان إجماعاً . ولأن النبىّ ﷺ قال لعائشة رضى الله عنها : « لَوْ مُتِّ قَبْـلِي لَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ » رواه ابن ماجه . والأصل فى إضافة الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة ، وحمله على الأمر يُبطل فائدة التخصيص . ولأنه أحد الزوجين ، فأبيح له غُسل صاحبه كالآخر . والمعنى فيه أن كلّ واحد من الزوجين يَسْهُلُ عليه اطلاع الآخر على عورته ، دون غيره ، لمـا كان بينهما فى الحياة ، ويأتى بالغُسل على أكمل ما يُمكنه ، لمـا بينهما من المودّة والرحمة ، وما قاسوا عليه لا يصحّ ، لأنّه يمنع الزوجة من النظر . وهذا بخلافه ، ولأنه لا فرق بين الزوجين إلاّ بقاء العدّة ، ولا أثر لها ، بدليل مالو مات المطلّق ثلاثاً ، فإنّه لايجوز لها غُسله مع العدّة ، ولأن المرأة لو وضعت حملها عقب موته كان لها غُسله ، ولا عدّة عليها . وقول الخِرَقِىّ : وإن دعت الضرورة إلى أن يُغَسِّل الرجلُ زوجته فلا بأس ـ يعنى به أنه يكره له غُسلها مع وجود من يُغَسِّلها سواه ، لما فيه من الخلاف ، والشهة ، ولم يرد أنه محرّم ، فإن غُسْلها لو كان محرّماً لم تبحه الضرورة ، كغُسل ذوات مَحارمه ، والأجنبيات .

فصـــل

فإن طلّق امرأته ، ثم مات أحدهما فى العدّة ، وكان الطلاق رَجْعِيًّا ، فحكمهما حكم الزوجين قبل الطلاق . لأنها زوجة تعتدّ للوفاة ، وترثه ويرثها ، ويُباح له وطؤها ، وإن كان بائناً لم يجُز ، لأن اللمس والنظر محرّم حال الحياة ، فبعد الموت أولى ، وإن قلنا : إن الرجعية محرّمة لم يُبح لأحدهما غُسل صاحبه ، لما ذكرناه .

فصـــل

وحكم أم الولد حكم المرأة فيما ذكرنا . وقال ابن عقيل : يحتمل أن لا يجوز لها غسل سيّدها ، لأنّ عتقها حصل بالموت ، ولم يبق عُلْقة من ميراث ، ولا غيره ، وهذا قول أبى حنيفة .

ولنا : أنها فى معنى الزوجة فى اللمس ، والنظر ، والاستمتاع ، فكذلك فى الغُسل ، والميراث ليس من المقتضى ، بدليل الزوجين إذا كان أحدهما رقيقاً . والاستبراء هاهنا كالعدّة ، ولأنها إذا ماتت يلزمه كفنها ، ودفنها ، ومؤنتها ، بخلاف الزوجة . فأما غير أمّ الولد من الإماء فيحتمل أن لا يجوز لها غُسل سيّدها . لأن المِلك انتقل فيها إلى غيره ولم يكن بينهما من الاستمتاع ماتصير به فى معنى الزوجات ، ولو مات قبل الدخول بامرأته احتمل أن لا يُباح لها غُسله لذلك ، والله أعلم .

فصـــل

وإن كانت الزوجة ذِمّيَةً فليس لها غُسل زوجها ، لأن الكافر لا يُغَسّل المُسلم ، لأن النية واجبة فى الغسل ، والكافرُ ليس من أهلها ، وليس لزوجها غُسلها ، لأنّ المسلم لا يُغَسّل الكافر ، ولا يتولّى دَفْنَه ، ولأنه لا ميراث بينهما ، ولا موالاة . وقد انقطعت الزوجية بالموت ، ويتخرّج جواز ذلك بناء على جواز غسل المسلم الكافر .

فصـــل

وليس لغير من ذكرنا من الرجال غُسل أحدٍ من النساء ، ولا أحدٍ من النساء غُسلُ غير من ذكرنا من الرجال ، وإن كُنّ ذواتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ . وهذا قول أكثر أهل العلم . وحُكى عن أبى قِلاَبة أنه غَسّل ابنته ، واستعظم أحمدُ هذا ، ولم يعجبه . وقال : أليس قد قيل : استأذن على أمّك ، وذلك لأنها محرّمة حال الحياة ، فلم يجز غُسلها كالأجنبية ، وأخته من الرضاع . فإن دعت الضرورة إلى ذلك بأن لا يوجد من يُغَسّل المرأة من النساء . فقال مهنا : سألت أحمد عن الرجل يُغَسّل أخته إذا لم يجد نساء ؟ قال : لا ، قلت فكيف يصنع ؟ قال : يُغَسّلها وعليها ثيابُها ، يَصُبُّ عليها الماء صَبًّا ، قلت لأحمد : وكذلك كلّ ذاتِ محرَم وَتغَسّلُ عَلَيْها ثيابَها ؟ قال : نعم . وقال الحسن ومحمد ، ومالك : لا بأس

بغُسل ذات مَحْرَم عند الضرورة ، فأمّا إن مات رجل بين نسوة أجانب ، أو امرأة بين رجال أجانب ، أو مات خنثى مُشكل فإنه يُيَمَّم . وهذا قول سعيد بن المسيّب ، والنخعىّ ، وحمّاد ، ومالك ، وأصحاب الرأى ، وابن المنذر . وحكى أبو الخطّاب روايةً ثانيةً : أنّه يُغَسّل من فوق القميص ، يُصَبُّ عليه الماء من فوق القميص صَبًّا . ولا يُمَسّ ، وهو قول الحسن ، وإسحق .

ولنا : ما روى تمّام الرازىّ فى فوائده بإسناده ، عن مكحول ، عن واثلة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الرِّجَالِ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ مَحْرَمٌ تُيَمَّمُ كَمَا يُيَمَّمُ الرِّجَالُ » . ولأن الغُسْلَ من غير مسّ لا يحصل به التنظيف ، ولا إزالة النجاسة ، بل ربّما كثرت ، ولا يَسْلَمُ من النظر ، فكان العدول إلى التيمّم أولى ، كما لو عدم الماء .

فصـــل

وللنساء غُسل الطفل بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمع كلّ من يحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تُغَسِّل الصبى الصغير ، قال أحمد : لهنّ غُسْل مَنْ له دون سبع سنين . وقال الحسن : إذا كان فطيماً أو فوقه . وقال الأوزاعىّ : ابن أربع أو خمس . وقال أصحاب الرأى : الذى لم يتكلّم .

ولنا : أن من له دون السبع لم نؤمر بأمره بالصلاة ، ولا عورة له ، فأشبه ماسلّموه . فأمّا من بلغ السبع ولم يبلُغ . فحكى أبو الخطاب فيه روايتين . والصحيح أن من بلغ عشراً ليس للنساء غُسلُه . لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِى الْمَضَاجِعِ » وأمره بضربهم للصلاة لعشر ، يحتمل أن يلحق بمن دون السبع ، لأنه فى معناه ، ويحتمل أن لايلحق به ، لأنه يُفارقه فى أمره بالصلاة ، وقُربه من المراهق .

فأمّا الطفلة الصغيرة فلم ير أبو عبد الله أن يُغَسِّلها الرجل . وقال : النساء أعجب إلىّ ، وذُكر له أن الثورىّ يقول : تُغَسِّل المرأةُ الصبىَّ ، والرَّجُلُ الصبيَّةَ . قال : لا بأس أن تُغَسّل المرأة الصبىّ . وأما الرجل يُغَسّل الصبيَّة فلا أجترىء عليه ، إلا أن يُغَسّل الرجل ابنته الصغيرة . فإنه يُروى عن أبى قِلاَبَة أنّه غَسّل بنتاً له صغيرة . والحسن قال : لا بأس أن يُغَسّل الرجل ابنته إذا كانت صغيرة . وكره غسلَ الرجلِ الصغيرَ سعيدٌ والزهرىّ[1] . قال الخلال : القياس التسوية بين الغلام والجارية ، لولا أن التابعين فرقوا بينهما . فكرهه أحمد لذلك . وسوّى أبو الخطاب بينهما ، فجعل فيهما روايتين ، جرياً على مُوجَب القياس . والصحيح ماعليه السلف من أن الرجل لايُغَسِّل الجارية ، والتفرقة بين عورة الغلام والجارية . لأن عورة

(١) الواو بين سعيد ، والزهرى ، غير موجودة فى النسخ المطبوعة .

الجارية أفحشُ . ولأن العادة مُعاناة المرأة للغـلام الصغير ، ومباشرة عورته فى حال تربيته . ولم تجر العادة بمباشرة الرجل عورةَ الجارية فى الحياة ، فـكذلك حالة الموت ، والله أعلم .

فأما الصبىّ إذا غَسَّل الميِّتَ ، فإن كان عاقلاً صحّ غُسله ، صغيراً كان أو كبيراً لأنه يصحّ طهارته ، فصحّ أن يطهّر غيره ، كالـكبير .

فصـــل

ويصحّ أن يُغَسِّل المُحْرِمُ الحلالَ ، والحلالُ المُحْرِمَ ، لأنَّ كُلَّ واحدٍ منهما تصحُّ طهارته وغسله ، فـكان له أن يُغَسِّل غيره .

فصـــل

ولا يصحُّ غُسل الـكافر المُسلِمَ . لأنها عبادة ، وليس الـكافر من أهلها . وقال مكحول فى امرأة توفّيت فى سفر ، ومعها ذو محرم ونساء نَصَارَى : يُغَسِّلُهَا النساء . وقال سفيان فى رجل مات ، مع نساء ليس معهنَّ رجل . قال : إن وجدُوا نَصْرَانيًّا أو مجوسيًّا فلا بأس ، إذا توضَّأ أن يُغَسِّله ، ويُصَلِّى عليه النساء . وغَسّلت امرأةُ عَلْقَمَةَ امرأةً نَصْرَانيَّة ، ولم يُعجب هذا أبا عبد الله . وقال : لايُغَسِّله إلا مُسلم ويُيَمِّم ، لأن الـكافر نجس[1] ، فلا يطهِّر غُسلُه المسلم ، ولأنه ليس من أهـل العبادة . فلا يصحّ غُسله للمسلم كالمجنون .

وإن مات كافر مع مسلمين لم يغسّلوه ، سواء كان قريباً منهم ، أو لم يكن . ولا يتولّوا دفنه ، إلاَّ أن لايجدوا من يواريه ، وهذا قول مالك . وقال أبو حَفْص العُكبَرِىّ : يجوز له غُسل قريبه الـكافر ، ودفنه . وحكاه قولاً لأحمد ، وهو مذهب الشافعىّ . لما رُوى عن علىّ رضى الله عنه أنه قال : « قُلْتُ للنبىِّ ﷺ : إنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ . فقال النبىُّ ﷺ : اذْهَبْ فوَارِهِ » .

ولنا : أنه لايُصَلِّى عليه ، ولا يدعو له ، فلم يكن له غُسله ، وتولِّى أمره كالأجنبى ، والحديث إن صحّ يدلّ على مواراته ، وله ذلك إذا خاف من التعيير به ، والضرر ببقائه . قال أحمد رحمه الله فى يهودى أو نصرانىّ مات ، وله ولد مُسلم : فليركب دابَّة ، وليسر أمام الجنازة ، وإذا أراد أن يدفن ، رجع مثلَ قول عمر رضى الله عنه .

« مسألة » قال : ﴿ والشهيد إذا مات فى موضعه لم يُغَسّل ، ولم يُصَلّ عليه ﴾ .

يعنى : إذا مات فى المعترك ، فإنه لايُغَسّل روايةً واحدة ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولا نعلم فيه

---

(١) أى نجس العقيدة ، وهى نجاسة معنوية شبهت بالنجاسة الحسية . ومعنى (المشركون نجس) المشركون كالنجس فى القذارة ، فحذف وجه الشبه والأداة وصار تشبيهاً بليغاً .

خلافاً إلاَّ عن الحسن ، وسعيد بن المسيّب قالا : يُغَسّل الشهيد ، مامات ميّت إلا جُنباً . والاقتداء بالنبيِّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى ترك غُسلهم أولى .

فأما الصلاة عليه ، فالصحيح أنه لايُصلّى عليه ، وهو قول مالك ، والشافعىّ ، وإسحاق . وعن أحمد رواية أخرى : أنه يُصلّى عليه ، اختارها الخلاّل . وهو قول الثورىّ ، وأبى حنيفة ، إلاَّ أن كلام أحمد فى هذه الرواية يُشير إلى أنّ الصلاة عليه مُستحبّة غيرُ واجبة . قال فى موضع : إنّ صلّى عليه فلا بأس به . وفى موضع آخر قال : يُصلّى ، وأهل الحجاز لايُصلون عليه ، ومانضرّه الصلاة ، لابأس به . وصرّح بذلك فى رواية المروزىّ ، فقال : الصلاة عليه أجود ، وإن لم يُصلُّوا عليه أجزأ . فكأن الروايتين فى استحباب الصلاة لافى وجوبها . إحداهما يُستحبُّ ، لما رَوى عقبة : « أن النبى صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْماً ، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ » متفق عليه . وعن ابن عبّاس : « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ » .

ولنا : ماروى جابر : « أَنّ النبىَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ شُهَدَاءِ أُحُدٍ فِى دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ » متفق عليه ولأنّه لايُغَسّل مع إمكان غُسله ، فلم يُصلّ عليه كسائر من لم يُغَسّل . وحديث عُقبة مخصوص بشهداء أُحُد . فإنّه صلّى عليهم فى القبور بعد ثمانى سنين ، وهم لايُصلُّون على القبر أصلاً ، ونحن لانُصلّى عليه بعد شهر . وحديث ابن عبّاس يرويه الحسن بن عُمارة ، وهو ضعيف ، وقد أنكر عليه شُعبة روايةَ هذا الحديث . وقال : إن جرير بن حازم يُكَلّمُنى فى أن لاأتكلّم فى الحسن بن عُمارة ، وكيف لا أتكلّم فيه ، وهو يَروى هذا الحديث ؟ ثم نَحْمِلُه على الدعاء .

إذا ثبت هذا : فيحتمل أن ترك غُسل الشهيد لما تضمّنه من الغُسل من إزالة أثر العبادة المُستحسنة شرعاً ، فإنه جاء عن النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ يُكْلَمُ[1] أَحَدٌ فِى سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فى سَبِيلِهِ - إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ » رواه البخارىّ ، وقال النبىّ ﷺ : «لَيْسَ شَىْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ : أَمَّا الأَثَرَانِ : فَأَثَرٌ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَأَثَرٌ فِى فَرِيضَةِ اللهِ تَعَالَى » رواه الترمذىّ ، وقال هو حديث حسن . وقد جاء ذكر هذه العلة فى الحديث ، فإن عبد الله بن ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِى اللهِ إِلاَّ يَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى ، لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ » رواه النسائىّ .

---

(١) الكلم : بفتح الكاف وسكون اللام الجرح ، ومن ذلك قول العرب (كلم اللسان أنكى من كلم السنان) أى جرح الكلام أشد من جرح السلاح .

ويحتمل أن الغُسل لايجب إلاَّ من أجل الصلاة ، إلا أن الميّت لافعل له ، فأمرنا بغسله لنُصلِّى عليه ، فمن لم تجب الصلاة عليـه لم يجب غُسله كالحىّ . ويحتمل أن الشهداء فى المعركة يَـكثُرون فيَشُقُّ غُسْلهم ، وربما يكون فيهم الجراح ، فيتضررون ، فعُفى عن غسلهم لذلك .

وأما سقوط الصلاة عليهم : فيحتمل أن تـكون علّته كونهم أحياء عند ربّهم ، والصلاة إنما شُرعت فى حقّ الموتَى . ويحتمل أن ذلك لغنـاهم عن الشفاعة لهم ، فإنّ الشهيد يَشْفَعُ فى سبعين من أهـله ، فلا يحتاج إلى شفيع ، والصلاةُ إنما شُرِعَت للشفاعة .

فصـــل

فإن كان الشهيد جُنباً غُسّل ، وحكمه فى الصلاة عليه حـكم غيره من الشهداء . وبه قال أبو حنيفة . وقال مالك : لايُغَسّل لعموم الخبر ، وعن الشافعىّ كالمذهبين .

ولنـا : مارُوى « أَنَّ حَنْظَلَةَ بنَ الرَّاهِبِ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : « مَاشَأْنُ حَنْظَلَةَ ؟ فَإِنِّى رَأَيْتُ الْمَلَائِـكَةَ تُغَسِّلُهُ ، فقالوا : إنه جَامَعَ ، ثمَّ سَمِـعَ الْهَيْعَةَ[1] فَخَرَجَ إلى القِتَالِ »[2] رواه ابن إسحاق فى المغازى . ولأنَّه غُسل واجب لغير الموت ، فسقط بالموت ، كغَسل النجاسة ، وحديثهم لاعموم له ، فإنه قضيَّةٌ فى عين ، ورد فى شهداء أُحُدٍ ، وحديثُنا خاصّ فى حنظلة ، وهو من شهداء أُحُدٍ . فيجب تقديمه .

إذا ثبت هذا فمن وجب الغُسل عليه بسبب سابق على الموت ، كالمرأة تطهرُ من حيض ، أو نفاس ، ثم تُقتل فهى كالجُنب ، للعـلة التى ذكرناها . ولو قتلت فى حيضها ، أو نفاسها ، لم يجب الغُسل ، لأن الطهر من الحيض شرط فى الغسل ، أو فى السبب المُوجب ، فلا يثبت الحـكم بدونه . فأمَّا إن أسـلم ثم استُشْهِدَ فلا غسل عليـه ، لأنه رُوى « أَنَّ أُصَـيْرِمَ بنَ عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَسْلَمَ يَوْمَ أُحُدٍ ثمَّ قُتِلَ فَـلَمْ يُؤْمَرْ بِغُسْلِهِ »[3] .

فصـــل

والبالغ وغيره سواء ، وبهذا قال الشافعىّ ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، وابن المنـذر . وقال أبو حنيفة : لايثبتُ حكم الشهادة لغير البالغ ، لأنه ليس من أهل القتال .

---

(١) الهيعة : نداء الحرب (أو الـكبسة) كما يسمونها الآن .

(٢) ويسمى حنظلة هذا « غسيل الملائـكة » تسمية له بأعجب أحواله ، وهو ما أخبر به النبى صلى الله عليه وسلم عنه من أن الملائـكة غسلته . (٣) هذا داخل فى شهداء أحد ، فإنهم لم يغسلوا ، فلا يجوز الاستدلال به على عدم غسل من أسلم ثم قتل .

ولنا : أنه مُسلم قُتل فى معترك المشركين بقتالهم أشبه البالغ ، ولأنه أشبه البالغ فى الصـلاة عليه . والغُسل إذا لم يقتله المشركون ، فيشبهه فى سقوط ذلك عنه بالشهادة ، وقد كان فى شُهداء أُحُدٍ حارِثَةُ بن النُّعمان ، وعُمَيْرُ بن أبى وقّاص أخو سعد ، وهما صغيران ، والحـديث عامّ فى الـكلّ ، وما ذكره يبطُل بالنِّساء .

« مسألة » قال ﴿ ودفن فى ثيابه وإن كان عليه شىء من الجلود والسلاح نُحِّىَ عنه ﴾ .

أما دفنه بثيابه فلا نعلم فيه خلافاً ، وهو ثابت بقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « ادْفِنُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ » . وروى أبو داود ، وابن ماجه ، عن ابن عباس : « أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بقَتْلَى أُحد أن يُنْزَع عنهم الحديد ، والجلود ، وأن يُدفنوا فى ثيابهم ، بدمائهم ، وليس هذا بحتْم ، لـكنَّه الأوْلى . وللولىّ أن ينزع عنه ثيابَه ، ويكفِّنه بغيرها ، وقال أبو حنيفة : لا يُنزع عنه شىء لظاهر الخبر .

ولنـا : ما رُوى « أنَّ صَفِيَّةَ أَرْسَلَتْ إلى النبىِّ صلى الله عليـه وسلم ثَوْبَيْنِ لِيُـكَفِّنَ فِيهِمَا حَمْزَةَ فَـكَفَّنَهُ فى أَحَدِهما ، وكَفَّنَ فى الآخَرِ رَجُلاً آخَرَ » رواه يعقوب بن شَيْبَة ، وقال : هو صالح الإسناد . فدلّ على أن الخيار إلى الولىّ ، والحديث الآخَرُ يُحمل على الإباحة ، والاستحباب .

إذا ثبت هذا : فإنه يُنزع عنه من لباسه مالم يكن من عامّة لباس الناس ، من الجلود ، والفِرَاء ، والحديد . قال أحمد : لا يُترك عليه فرو ، ولا خُفّ ، ولاجلد . وبهذا قال الشافعىّ ، وأبو حنيفة . وقال مالك : لا يُنزع عنه فرو ، ولا خُفّ ، ولا مَحْشُوّ . لقول النبىّ ﷺ « ادْفِنُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ » وهذا عامّ فى الـكلّ ، وما رويناه أخصّ ، فـكان أولى .

« مسألة » قال ﴿ وإن حُمِل وبه رَمَقٌ غُسِّل وصُلِّىَ عليه ﴾ .

معنى قوله : « رَمَق » أى حياة مستقرّة ، فهذا يغسَّل ، ويصلّى عليه ، وإن كان شهيداً ، لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم « غَسَّلَ سَعْدَ بنُ مُعَاذٍ ، وصَلَّى عليه ، وكان شهيداً ، رماه ابن العَرِقَةِ[1] يوم الخَنْدَقِ بسَهْم فقَطع أَكْحَلَهُ فحُمِل إلى المَسْجِدِ ، فلَبِثَ فِيهِ أَيَّاماً حتَّى حَـكَمَ فى بَنِى قُرَيْظَةَ ثمَّ انْفَتَحَ جُرْحُهُ فمَاتَ » وظاهر كلام الخِرَقىّ أنه متى طالت حياته بعد حمله غُسِّل وصُلِّىَ عليه ، وإن مات فى المعترك ، أو عقب حمله لم يُغَسَّل ، ولم يُصلّ عليه ، ونحو هذا قول مالك ، قال : إن أكل ، أو شرب ، أو بقى يومين

---

(١) العرقة : بفتح العين وكسر الراء ، وقد تفتح اسمها ، قلابة ، بكسر القاف ، سميت بذلك لطيب ريحها ، وابن العرقة : اسمه حبان ، والأكحل عرق فى اليد ، ويسمى عرق الحياة لأنه إذا أصيب مات المصاب فيه ، وقد طلب سعد بن معاذ رضى الله عنه من الله تعالى أن يطيل حياته حتى يحكم فى بنى قريظة من اليهود الذين خانوا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وقد أجاب الله دعاءه .

أو ثلاثةً غُسِّل وقال أحمد فى موضع : إن تكلم أو أكلَ أو شرب صُلِّى عليه . وقول أصحاب أبى حنيفة نحوٌ من هذا . وعن أحمد أنه سُئِلَ عن المجروح إذا بقى فى المعترك يوماً إلى الليل ثم مات ، فرأى أن يُصَلَّى عليه . وقال أصحاب الشافعىّ : إن مات حال الحرب لم يُغَسَّل ، ولم يُصَلّ عليه ، وإلاَّ فلا ، والصحيح : التحديد بطول الفصل ، أو الأكل . لأن الأكل لا يكون إلاّ من ذى حياة مستقرّة ، وطول الفصل يدلّ على ذلك ، وقد ثبت اعتباره فى كثير من المواضع .

وأما الكلامُ والشرب ، وحالة الحرب ، فلا يصحّ التحديد بشىء منها . لأنه يُروى أن النبىّ ﷺ قال يوم أُحُدٍ : « مَنْ يَنْظُرُ ما فَعَلَ سَعْدُ بنُ الرَّبِيعِ ؟ فقالَ رُجُلٌ : أَنَا أَنْظُرُ لَكَ يَا رَسُولَ الله ، فَنَظَرَ فَوَجَدَهُ جَرِيحاً بِهِ رَمَقٌ ، فقال له : إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنِى أَنْ أَنْظُرَ فى الْأَحْيَاءِ أَنْتَ أَمْ فى الْأَمْوَاتِ ؟ قال : فَأَنَا فى الْأَمْوَاتِ ، فَأَبْلِغْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِّى السَّلَامَ » وذكر الحديث ، قال : ثمّ لم أَبْرَحْ أَنْ ماتَ . ورُوى : « أَنَّ أُصَيْرِمَ بنَ عَبْدِ الْأَشْهَلِ وُجِدَ صَرِيعاً يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقِيلَ لَهُ : ما جَاءَ بِكَ ؟ قال : أَسْلَمْتُ ثمَّ جِئْتُ » وهما من شهداء أُحُد دخلا فى عموم قول النبى ﷺ : « ادْفِنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ » ولم يُغَسِّلهم ، ولم يُصَلِّ عليهم ، وقد تكلّما ، وماتا بعد انقضاء الحرب وفى قصة أهل اليمامة عن ابن عمر « أَنَّهُ طَافَ فى الْقَتْلَى فَوَجَدَ أَبَا عَقِيلٍ الْأَنْصَارِىّ قال : فَسَقَيْتُهُ ماءً وَبِهِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ جُرْحاً كُلُّهَا قَدْ خَلَصَ إلَى مَقْتَلٍ ، فَخَرَجَ الْمَاءُ مِنْ جِرَاحَاتِهِ كُلِّهَا فَلَمْ يُغَسَّلْ » وفى فتوح الشام « أن رجلا قال : أَخَذْتُ ماءً لِعَلِّى أَسْقِى ابنَ عَمِّى إنْ وَجَدْتُ بِهِ حَيَاةً ، فَوَجَدْتُ الْحَارِثَ بنَ هِشَامٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَهُ ، فَإِذَا رَجُلٌ يَنْظُرُ إلَيْهِ ، فأَوْمَأَ لِى أَنْ أَسْقِيَهُ ، فَذَهَبْتُ إلَيْهِ لِأَسْقِيَهُ فإذَا آخَرُ يَنْظُرُ إلَيْهِ ، فَأَوْمَأَ لِى أَنْ أَسْقِيَهُ فَلَمْ أَصِلْ إليه حَتَّى ماتُوا كُلُّهُم » ولم يُفْرَد أحد منهم بغُسل ، ولا صلاة ، وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب .

فصـــل

فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحُه فقتله ، فهو كالمقتول بأيدى العدوّ . وقال القاضى : يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عليه لأنه مات بغير أيدى المشركين ، أشبه مالو أصابه ذلك فى غير المعترك .

ولنا ما رَوى أبو داود عن رجل من أصحاب النبىّ ﷺ قال : « أَغَرْنَا عَلَى حَىٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلاً مِنْهُمْ ، فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ ، فأَصَابَ نَفْسَهُ بالسَّيْفِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أخوكُمْ يا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ . فابْتَدَرَهُ النَّاسُ ، فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ ، فَلَفَّهُ رَسُولُ الله ﷺ بِثِيَابِهِ ، وَدِمَائِهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، فقالوا : يا رَسُولَ الله : أَشَهِيدٌ هُوَ ؟ قال : نَعَمْ ،

وأنا لَهُ شَهِيدٌ » وعامر بن الأكوع بارَزَ مَرْحَباً يوم خيبر فذهب يُسْفِلُ لَهُ[1] فرجع سَيْفُهُ على نَفْسِهِ ، فكانت فيها نَفْسُه . فلم يُفْرَد عن الشهداء بحُكم . ولأنه شهيدُ المعركة ، فأشبه مالو قتله الكفَّار . وبهذا فارق ، مالو كان فى غير المعترك ، فأما إن سقط عن دابَّته أو وُجد ميّتاً ، ولا أثر به ، فإنه يُغَسّل ، نصّ عليه أحمد ، وتأوّل الحديث «ادْفِنُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ[2]» فإذا كان به كَلْمٌ لم يُغَسّل ، وهذا قول أبى حنيفة فى الذى يوجد ميّتاً لاأثر به . وقال الشافعىّ : لايُغَسّل بحال ، لاحتمال أنه مات بسبب من أسباب القتال .

ولنا : أن الأصل وجوب الغُسل ، فلا يسقط بالاحتمال ، ولأن سقوط الغُسل فى محل الوفاق مقرون بمن كُلِمَ فلا يجوز حذف ذلك عن درجة الاعتبار .

فصل

ومن قتل من أهل العدل[3] فى المعركة فحكمه فى الغُسل والصلاة حكم من قُتل فى معركة المشركين . لأن عَلياً رضى الله عنه لم يُغَسِّل من قُتل معه ، وعَمّار أوصى أن لايُغَسّل وقال : ادْفِنُونى فى ثِيَابِى ، فإنّى مُخَاصِمٌ . قال أحمد : قد أوصى أصحاب الجمل إنّا مُستشهدون غَدًا ، فَلَا تَنْزِعُوا عَنَّا ثوباً ، ولا تَغْسِلُوا عَنَّا دَماً ، ولأنه شهيد المعركة أشبه قتيل الكفار ، وهذا قول أبى حنيفة . وقال الشافعىّ فى أحد قوليه : يُغَسّلون ، لأن أسماء غَسَّلَتْ ابنها عبدَ الله بنَ الزُّبَيْر ، والأول أولى ، لما ذكرناه . وأماعبد الله بن الزبير فإنه أُخِذَ وَصُلِبَ ، فهو كالمقتول ظُلماً ، وليس بشهيد المعركة .

وأما الباغى : فقال الخِرَقىّ : من قتل منهم غُسِّل ، وكُفِّنَ وصُلِّىَ عليه ، ويحتمل إلحاقه بأهل العدل ، لأنه لم يُنقل إلينا غُسل أهل الجَمَل وصفِّين من الجانبين ، ولأنهم يكثُرون فى المعترك ، فيشُقّ غُسلهم ، فأشبهوا أهل العدل . فأمَّا الصلاةُ على أهل العدل ، فيحتمل أن لايُصَلَّى عليهم ، لأننا شبهناهم بشهداء معركة المشركين ، فى الغُسل ، فكذلك فى الصلاة ، ويحتمل أن يصلَّى عليهم ، لأنَّ عَلِيًّا رضىَ الله عنه صلى عليهم[4] .

---

(١) أى ليضربه من أسفل . (٢) أى بجراحهم ودمائهم .

(٣) أهل العدل : هم أهل الحق ، أى إذا خرج على الإمام جماعة من المسلمين ، ونقضوا بيعته بعد ما لزمتهم ، ووقفوا للمسلمين يقطعون طريقهم ويمنعونهم حقوقهم فحاربهم الإمام ، فمن قتل من رجال الإمام فهو شهيد ، ورجال الإمام هم أهل العدل . والخارجون على الإمام يسمون البغاة .

(٤) تقدم فى أول الفصل أن علياً لم يغسلهم فهل صلى عليهم بدون غسل ؟

فصـــل

فأما من قُتل ظلماً ، أو قُتل دون ماله ، أو دون نفسه ، وأهله ، ففيه روايتان :

إحداهما : يُغَسَّل ، اختارها الخلاّل ، وهو قول الحسن ، ومذهب الشافعىّ ، ومالك . لأن رتبته دون رتبة الشهيد فى المعترك ، فأشبه المَبْطُون[1] . ولأن هذا لايكثر القتل فيه ، فلم يجز إلحاقه بشهيد المعترك .

والثانية : لايُغَسّل ، ولا يُصَلَّى عليه ، وهو قول الشعبىّ ، والأوزاعىّ ، وإسحاق فى الغُسل ، لأنّه قتل شهيداً ، أشبه شهيد المعترك . قال النبىّ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

فصـــل

فأمّا الشهيد بغير قتل كالمبطون ، والمطعون ، والغَرِق[2] ، وصاحب الهدم ، والنفساء ، فإنهم يُغَسَّلون ويُصلَّى عليهم لانعلم فيه خلافاً إلا مايُحكى عن الحسن ، لايُصلَّى على النفساء ، لأنها شهيدة .

ولنا : أن النبىّ صلى الله عليه وسلم « صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسْطَهَا » متفق عليه . وصلَّى على سعد بن مُعاذ وهو شهيد ، وصلَّى المسلمون على عمر ، وعلىّ رضى الله عنهما ، وهما شهيدان . وقال النبىّ ﷺ الشهداء خمسة : المطعون ، والمبطون ، والغَرِق ، وصاحب الْهَدْم ، والشهيدُ فى سبيل الله » قال الترمذىّ : هذا حديث صحيح متفق عليه .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ » وزاد على ماذكر فى هذا الخبر صاحبَ الحريق ، وصاحبَ ذات الجَنْب[3] ، والمرأةَ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدة ، وكل هؤلاء يُغَسَّلُونَ ويُصَلَّى عليهم ، لأن النبىّ ﷺ ترك غُسل الشهيد فى المعركة لما يتضمَّنه من إزالة الدم المستطاب شرعاً ، أو لمشقَّة غُسلهم لكثرتهم ، أو لما فيهم من الجراح ، ولا يوجد ذلك هاهنا .

فصـــل

فإن اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين ، فلم يميّزوا صَلَّى على جميعهم بنوى المسلمين . قال أحمد : ويجعلهم بينه وبين القبلة ، ثم يُصَلِّى عليهم . وهذا قول مالك ، والشافعىّ . وقال أبو حنيفة : إن كان المسلمون أكثر صلى عليهم ، وإلاّ فلا . لأن الاعتبار بالأكثر ، بدليل أن دار المسلمين الظاهر فيها الإسلام ، لكثرة المسلمين بها ، وعكسها دار الحرب ، لكثرة من بها من الكفار .

---

(١) المبطون : الميت مريضاً ببطنه .

(٢) هو الغريق ، وصاحب الهدم : هو الذى انهدم عليه بيته فمات تحته .

(٣) ذات الجنب : الكلى ، أى الميت مريضاً بالكلى ، وجمع هو مزدلفة أى تموت فى الحج شهيدة .

ولنا : أنه أمكن الصلاة على المسلمين من غير ضرر فوجب ، كما لو كانوا أكثر ، ولأنه إذا جاز أن يقصد بصلاته ودعائه الأكثرَ جاز قصدُ الأقلّ ، ويبطل ماقالوه بما إذا اختلطت أخته بأجنبيّات ، أو ميّتةٌ بمذكّياتٍ ثبت الحكم للأقلّ دون الأكثر .

فصل

وإن وجد ميّت فلم يُعلم أمسلم هو أم كافر ؟ نُظِر إلى العلامات ، من الختان ، والثيّاب والخِضاب ، فإن لم يكن عليه علامة ، وكان فى دار الإسلام غُسّل ، وصُلِّىَ عليه ، وإن كان فى دار الكفر لم يُغَسّل ، ولم يُصَلَّ عليه ، نصّ عليه أحمد ، لأن الأصل أن من كان فى دار فهو من أهلها ، يثبت له حكمهم ، مالم يَقُم على خلافه دليل .

« مسألة » قال ﴿ والمحرم يُغَسّل بماء ، وسدر ، ولا يقرّب طيباً ، ويكفّن فى ثوبيه ، ولا يُغَطّى رأسه ولا رجلاه ﴾ .

إنما كان كذلك لأن المحرم لايبطل إحرامه بموته . فلذلك جُنِّبَ مايُجنَّبه المحرم من الطيب ، وتغطية الرأس ، ولُبس المَخِيط ، وقطع الشعر ، رُوى ذلك عن عثمان ، وعلى ، وابن عبّاس . وبه قال عطاء ، والثورىّ ، والشافعىّ ، وإسحق . وقال مالك ، والأوزاعىّ ، وأبو حنيفة : يبطلُ إحرامه بالموت ، ويُصنع به كما يُصنع بالحلال . ورُوى ذلك عن عائشة ، وابن عمر ، وطاوس ، لأنها عبادة شرعية ، فبطلت بالموت ، كالصلاة والصيام .

ولنا : مارَوى ابن عباس « أنَّ رَجُلاً وَقَصَهُ[1] بَعِيرُه وَنَحْنُ مَعَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال النبى ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وكَفِّنُوهُ فِى ثوبَيْهِ ، ولاَ تُمِسُّوهُ طيباً ، ولا تُخَمِّروا رَأْسَهُ . فإنّ الله يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّداً » وفى رواية « مُلَبِّياً » متفق عليه .

فإن قيل : هذا خاصّ له ، لأنه يُبعث يوم القيامة مُلَبِّياً .

قلنا : حكم النبىّ صلى الله عليه وسلم فى واحد حكمه فى مثله ، إلاّ أن يَرِد تخصيصه ، ولهذا ثبت حكمه فى شهداء أُحُد فى سائر الشهداء . وقد رُوى عن النبىّ ﷺ أنه قال : « حُكْمِى عَلَى الوَاحِدِ حُكْمِى عَلَى الجَمَاعَةِ » . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : فى هذا الحديث خمس سنن : كفّنوه فى ثوبَيْه ، أى يكفّن فى ثوبين ، وأن يكون فى الغَسَلات كلّها سِدْر ، ولا تخمّروا رأسه ،

(١) وقصه : كسره . أى وقع من عليه فانكسر فمات .

ولا يُقَرِّبوه طيباً ، ويكون الكفن من جميع المال . وقال أحمد فى موضع : يُصَبُّ عليه الماء صَبّاً ، ولا يُغَسَّل كما يُغَسَّل الحَلال ، وإنما كره عَرْكَ رأسه ، ومواضع الشعر ، كيلا يَتقَطَّع شعرُه .

واختلف عنه فى تغطية رجليه ، فروى حنبل عنه : لا تُغطَّى رجلاه . وهو الذى ذكره الخِرَقِىّ . وقال الخلاّل : لا أعرف هذا فى الأحاديث ، ولا رواه أحد عن أبى عبد الله غير حنبل . وهو عندى وَهَم من حنبل . والعمل على أنه يُغَطَّى جميع المحرم إلا رأسه ، لأن إحرام الرجل فى رأسه ، ولا يُمنع من تغطية رجليه فى حياته ، فكذلك فى مماته .

واختلفوا عن أحمد فى تغطية وجهه . فنقل عنه إسماعيل بن سعيد : لا يُغَطَّى وجهه ، لأن فى بعض الحديث « وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ » ونقل عنه سائر أصحابه : لا بأس بتغطية وجهه ، لحديث ابن عباس الذى رويناه ، وهو أصح ما روى فيه ، وليس فيه إلا المنع من تغطية الرأس ، ولأن إحرام الرجل فى رأسه ولا يمنع من تغطية وجهه فى الحياة ، فبعد الموت أولى . ولم ير أن يُلْبسَ المُحْرِمُ المَخِيط بعد موته ، كما لا يَلْبَسُهُ فى حياته .

وإن كان الميِّت امرأةً مُحْرِمةً أُلْبِسَتْ القَمِيصَ وخُمِّرَتْ كما تفعل ذلك فى حياتها ، ولم تُقَرَّب طيباً ، لأنه يحرُم عليها فى حياتها ، فكذلك بعد موتها .

« مسألة » قال ﴿ وإن سقط من الميِّت شىء غسل وجعل معه فى أكفانه ﴾ .

وجملته : أنه إذا بان من الميِّت شىء وهو موجود غُسِّل وجُعل معه فى أكفانه ، قاله ابن سيرين ، ولا نعلم فيه خلافاً ، وقد رُوى عن أسماء : «أَنَّهَا غَسَّلَتْ ابْنَهَا فَكَانَتْ تَنْزِعُهُ[1] أَعْضَاءً كُلَّمَا غَسَّلَتْ عُضْواً طَيَّبَتْهُ وَجَعَلَتْهُ فى كَفَنِهِ » ولأن فى ذلك جمع أجزاء الميِّت فى موضع واحد ، وهو أولى من تفريقها .

فصل

فإن لم يوجد إلا بعض الميِّت ، فالمذهب : أنه يُغَسَّل ويُصَلَّى عليه . وهو قول الشافعىّ . ونقل ابن منصور عن أحمد : أنه لا يُصَلَّى على الجوارح[2] . قال الخلال : ولعله قول قديم لأبى عبد الله . والذى استقرّ عليه قول أبى عبد الله : أنه يُصَلَّى على الأعضاء . وقال أبو حنيفة ، ومالك : إن وُجد الأكثر

---

(١) معنى أنها كانت تنزعه أعضاء أنها وجدت أعضاءه منفصلة عنه ، لأن الحجاج صلبه بعد قتله وبقى مدة مصلوباً : فكان هذا سبباً فى تحلل أعضائه . أما نزع أعضاء الميت منه وهى متصلة به فهو حرام شديد الحرمة ، لأن الميت كالحى فنزع عضو منه أو جزء وهو ميت حرام كما ينزع من الحى .

(٢) الجوارح : جمع جارحة ، وهى الأعضاء التى يفعل بها الإنسان ما يريد ، كاليد والرجل ونحوهما .

صُلِّيَ عليـه وإلا فلاَ . لأنه بعضٌ لايزيد على النصف فلم يُصلِّ عليه ، كالذى بان[1] فى حياة صاحبه ، والشعر ، والظفر .

ولنا : إجماع الصحابة رضى الله عنهم . قال أحمد : صلَّى أبو أيُّوب على رِجْلٍ ، وصلَّى عمر على عظام بالشام ، وصلَّى أبو عُبَيْدَة على رُءوس بالشام ، رواهما عبـد الله بن أحمـد بإسناده . وقال الشافعىّ : ألقى طائر يداً بمكَّة من واقعة الجَمل ، فعُرِفَتْ بالخاتَم ، وكانت يَدَ عَبْدِ الرحمن بن عَتَّابِ بن أَسِيد فصلَّى عليها أهلُ مكة ، وكان ذلك بمحضَر من الصحابة ، ولم نعرف من الصحابة مُخالفـاً فى ذلك . ولأنه بعضٌ من جملة تجب الصلاة عليها ، فيُصَلَّى عليـه كالأكثر ، وفارق مابان فى الحيـاة . لأنه من جمـلةٍ لايُصَلَّى عليها . والشعر والظفر لاحياة فيه .

فصـــل

وإن وجد الجزء بعـد دفن الميت غُسِّل وصُلِّيَ عليه ، ودُفِنَ إلى جانب القبر ، أو نُبِشَ بعضُ القبر ودُفن فيه ، ولاحاجة إلى كشف الميِّت ، لأن ضرر نبش الميِّت وكشفه أعظم من الضرر بتفْرِقة أجزائه .

فصـــل

والمجدور[2] ، والمحترق ، والغريق ، إذا أمـكن غسْله غُسِّل ، وإن خيف تقطعه بالغُسل صُبَّ عليه الماء صباً ، ولم يُمَسّ . فإن خيف تقطعه بالماء لم يُغَسَّل ، ويُيمم إن أمكن ، كالحىّ الذى يؤذيه الماء ، وإن تعذّر غُسل الميِّت لعدم المـاء يُمِّم ، وإن تعذَّر غُسل بعضه دون بعض غُسِّل ماأمـكن غَسْله ، ويُمِّمَ الباقى ، كالحىّ سواء .

فصـــل

فإن مات فى بئرٍ ذاتُ نَفْسٍ[3] فأمكنُ معالجة البئر بالأكْسِيَةِ المَبْلُولَةِ تُدَارُ فى البئر حتَّى تَجْتَذِبَ بُخَارَه ، ثم ينزل من يُطْلِعُهُ ، أو أمكن إخراجُه بكلاَليبَ من غير مُثْلَةٍ لزم[4] ذلك . لأنه أمكن غُسله من غير ضرر ، فلزم كما لو كان على ظهر الأرض ، وإذا شك فى زوال بُخاره أُنزل إليه سراجٌ أو نحوُه ، فإن انطفأ ، فالبُخار باقٍ ، وإن لم ينطفىء فقد زال . فإنه يقال : لاتبقى النار إلا فيما يعيش فيه الحيوان[5]

---

(١) بان : انفصل . (٢) المجدور : الميت بالجدرى . (٣) يعنى إنساناً .

(٤) الكلاليب : الخطاطيف ، والمثلة : الشناعة كإخراجه قطعاً يشنع منظرها ، أو نحو ذلك .

(٥) هذه نظرية معروفة ، فإن اشتعال النار يحتاج إلى الأكسجين ، والأكسجين هو الذى يحتاجه الإنسان والحيوان فى تنفسه ، فإذا لم يوجد الأكسجين كان الهواء فاسداً ، فلا يعيش فيـــه الإنسان ولا تشتعل النار .

وإن لم يمكن إخراجه إلاَّ بمُثلة ، ولم يكن إلى البئر حاجةٌ طُمَّتْ عليه ، فكانت قَبْرَه ، وإن كان طمُّها بضرّ بالمارة ، أُخْرِجَ بالكلاليب ، سواء أفضى إلى المُثْلَةِ أو لم يُفْضِ ، لأنَّ فيه جمعاً بين حقوق كثيرة ، نفع المارة ، وغُسل الميِّت ، وربما كانت المُثلة فى بقائه أعظمَ ، لأنه يتقطَّع ويُنْتِنُ ، فإن نزل على البئر قوم فاحتاجوا إلى الماء ، وخافوا على أنفسهم ، فلهم إخراجه وجهاً واحداً . وإن حصلت مُثلة ، لأن ذلك أسهلُ من تَلَف نفوس الأحياء ، ولهذا لو لم يجد من الستر إلا كَفَن الميِّت ، واضطُرَّ الحىّ إليه قُدِّم الحىّ ، ولأن حرمة الحىّ وحفظَ نفسه أولى من حفظ الميِّت عن المُثلة ، لأنَّ زوال الدنيا أهونُ على الله من قتل مُسلم ، ولأن الميِّت لو بلع مال غيره شُقَّ بطنُه لحفظ مال الحىّ ، وحفظُ النفس أولى من حفظ المال ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ وإن كان شاربه طويلا أُخِذَ وجُعِلَ معه ﴾ .

وجملته : أن شارب الميِّت إن كان طويلاً استُحِبَّ قصّه . وهذا قول الحسن ، وبكر بن عبد الله ، وسعيد بن جُبَير ، وإسحاق . وقال أبو حنيفة ، ومالك : لايُؤخذ من الميِّت شىء ، فإنّه قَطْعُ شىء منه ، فلم يُستحبّ كالختان . واختلف أصحاب الشافعىّ كالقولين .

ولنا : قول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « اصْنَعُوا بِمَوْتَاكُمْ كَمَا تَصْنَعُونَ بِعَرَائِسِكُمْ » . والعروس يُحسّن ، ويُزال عنه مايُستقبح من الشارب ، وغيره . ولأن تركه يُقبّح منظره ، فشُرعت إزالته ، كفتح عينيه ، وفمه ، شُرع مايزيله ، ولأنه فعل مسنون فى الحياة ، لامضرّة فيه ، فشُرع بعدَ الموت كالاغتسال ، ويخرج على هذا الختان لما فيه من المضرّة ، فإذا أُخذ الشعر جُعل معه فى أكفانه ، لأنه من الميِّت فيُستحبُّ جعله فى أكفانه ، كأعضائه ، وكذلك كل ماأُخذ من الميِّت من شعر ، أو ظفر ، أو غيرهما ، فإنه يُغَسَّل ويُجعل معه فى أكفانه كذلك .

فصـــل

فأما الأظفار إذا طالت ففيها روايتان :

إحداهما : لاتُقَلَّم . قال أحمد : لاتُقَلَّم أظفاره ، ويُنَقَّى وَسَخُهَا ، وهو ظاهر كلام الخِرَقىّ ، لقوله : والخلال يستعمل إن احتيج إليه ، والخِلال يُزال به ماتحت الأظفار ، لأن الظفر لايظهر كظهور الشارب ، فلا حاجة إلى قصّه .

والثانية : يُقصّ إذا كان فاحشاً نصَّ عليه ، لأنه من السنَّة ، ولا مَضَرَّة فيه ، فيُشرع أخذه كالشارب ويُمكن أن تُحمل الرواية الأولى على ماإذا لم تكن فاحشة .

وأما العانة فظاهر كلام الخِرَقىّ : أنها لاتُؤخذ ، لتركه ذكرها . وهو قول ابن سيرين ، ومالك ،

وأبى حنيفة . لأنه يحتاج فى أخذها إلى كشف العورة ، ولَمْسها ، وهَتْك الميِّت ، وذلك مُحرَّم لا يُفعل لغير واجب . ولأن العورة مستورة ، يُستغنى بسترها عن إزالتها . ورُوى عن أحمد أن أخذها مسنون ، وهو قول الحسن ، وبكر بن عبد الله ، وسعيد بن جُبَيْر ، وإسحاق . لأن سعد بن أبى وقَّاص جَزَّ عانَةَ مَيِّتٍ . ولأنّه شعرٌ إزالته من السنَّة ، فأشبه الشارب . والأوَّل أولى ، ويفارق الشارب العانةَ لأنه ظاهر يتفاحش لرؤيته ، ولا يحتاج فى أخذه إلى كشف العورة ، ولا مَسّها .

فإذا قلنا بأخذها فإن حنبلا روى أن أحمد سُئل : ترى أن تُستعمَل النُّورَة ؟ قال : الموسى أو مقراض يؤخذ به الشعر من عانته . وقال القاضى : تُزال بالنورة ، لأنه أسهل ، ولا يَمَسّها . ووجه قول أحمد : أنّه فعل سعد ، والنُّورة لا يُؤمن أن تُتْلِفَ جلد الميِّت .

فصل

فأما الختان فلا يُشرع . لأنه إبانةُ جزء من أعضائه . وهذا قول أكثر أهل العلم . وحُكى عن بعض الناس أنه يُختَن ، حكاه الإمام أحمد ، والأول أولى ، لما ذكرناه . ولا يُحلق رأس الميِّت ، لأنه ليس من السنَّة فى الحياة ، وإنَّما يراد لزينة أو نسك ، ولا يُطلب شىء من ذلك هاهنا .

فصل

وَإِنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بعظم ، فجبر ، ثم مات ، لم ينزع إن كان طاهراً ، وإن كان نجساً فأمكن إزالته من غير مُثْلة أزيل . لأنه نجاسة مقدور على إزالتها من غير مَضرة ، وإن أفضى إلى المُثلة لم يُقلع ، وصار فى حكم الباطن ، كما لو كان حيًّا ، وإن كان على الميّت جَبيرَة يُفضى نزعها إلى مُثلة مُسحت كمَسْح جَبيرة الحىّ ، وإن لم يُفض إلى مثلة نُزعت فغُسل ماتحتها . قال أحمد : فى الميّت تكون أسنانه مربوطةً بذهب ، إن قدرَ على نَزْعِهِ من غير أن يسقط بعض أسنانه نَزَعَهُ ، وإن خاف أن يسقط بعضُها تركه .

فصل

ومن كان مُشَنَّجاً ، أو به حَدَب ، أو نحوُ ذلك ، فأمكن تمديده بالتليين ، والماء الحارّ فعل ذلك ، وإن لم يمكن إلا بعُنفٍ تركهَ بحاله ، فإن كان على صفة لا يمكن تركه على النعش إلاّ على وجه يشتهر بالمُثْلة تُرك فى تابوت ، أو تحت مِكَبّة ، مثل مايُصْنع بالمرأة ، لأنه أصْوَن وأستر لحاله .

فصل

ويستحبُّ أن يترك فوق سرير المرأة شىء من الخَشَب ، أو الجريد ، مثل القبّة يُترك فوقه ثوب ،

ليكون أستر لها ، وقد رُوى « أن فاطمةَ بِنْتَ رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أولُ مَنْ صُنِعَ لَهَا ذَلِكَ بأَمْرِهَا » .

« مسألة » قال ﴿ ويُستَحبُّ تعزية أهل الميت ﴾ .

لا نعلم فى هذه المسألة خلافاً إلا أن الثورىّ قال : لا تُستحبُّ التعزية بعد الدفن ، لأنه خاتمة أمره . ولنا عموم قوله عليه السلام « مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » رواه الترمذىّ ، وقال : هو حديث غريب . وروى ابن ماجه فى سُنَنه عن عبد الله بن أبى بكر ، بن محمد ، بن عمرو ، بن حزم ، عن أبيه ، عن جدّه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَامِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إلاّ كَسَاهُ اللهُ مِنْ حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ » وقال أبو بَرْزَة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ عَزَّى ثَكْلَى[1] كُسِيَ بُرداً فِى الجَنَّةِ » . قال الترمذىّ : هذا ليس إسناده بالقوىّ .

والمقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة ، وقضاء حقوقهم ، والتقرّب إليهم ، والحاجة إليها بعد الدفن ، كالحاجة إليها قبله .

فصـــل

ويُستحبُّ تعزية جميع أهل المصيبة كبارهم ، وصغارهم ، ويخصّ خيارهم ، والمنظور إليه من بينهم ، ليستنّ به غيره ، وذا الضعف منهم عن تحمّل المُصيبة لحاجته إليها ، ولا يُعَزِّى الرجلُ الأجنَبِىُّ شوَابَّ النِّسَاء مَخَافَةَ الفِتْنَةِ .

فصـــل

ولا نعلم فى التعزية شيئاً محدوداً ، إلاّ أنه يروى « أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم عَزَّى رجُلاً فقال : رَحِمَكَ اللهُ وآجَرَكَ » رواه الإمام أحمد . وعَزَّى أحمدُ أبا طالب ، فوقف على باب المسجد فقال : أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكُمْ ، وأَحْسَنَ عَزَاءَكُمْ . وقال بعض أصحابنا : إذا عَزَّى مسلماً بمُسلم قال : أَعْظَمَ اللهُ أَجْرَكَ ، وأَحْسَنَ عَزَاكَ ، ورَحِمَ اللهُ مَيِّتَكَ ، واستَحبَّ بعض أهل العلم أن يقول ماروى جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جده قال : « لَمَّا تُوُفِّى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وجَاءَتِ التَّعْزِيَةُ سَمِعُوا قَائِلاً يَقُول : إنَّ فى اللهِ عَزَاءً مِنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ ، وَخَلَفاً مِنْ كُلِّ هَالِكٍ ، ودَرْكاً مِنْ كُلِّ مَافَاتَ ، فَبِاللهِ فَثِقُوا ، وإيّاه فارجو ، فإنّ المصاب من حُرِمَ الثَّوابَ » رواه الشافعىّ فى مُسنده . وإن عَزَّى مسلماً بكافر قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك .

---

(١) الثكلى : التى فقدت ولدها .

فصـــل

وتوقف أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة ، وهى تخرّج على عيادتهم . وفيها روايتان : إحداها : لا نَعُودُهم . فكذلك لا نُعَزّيهم ، لقول النبىّ ﷺ : « لا تَبْدَءوهم بالسّلَامِ » وهذا فى معناه . والثانية نَعُودُهم : لأن النبىّ ﷺ « أَتَى غُلَاماً مِنَ الْيَهُودِ كَانَ مَرِضَ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ ، فقال لهُ : أَسْلِمْ . فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ فقال له : أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ ، فَأَسْلَمَ ، فَقَامَ النبىُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : الحمدُ للهِ الَّذِى أَنْقَذَهُ بِى مِنَ النَّارِ » رواه البخارىّ . فعلى هذا نُعَزّيهم ، فنقول فى تعزيتهم بمُسلم : أَحْسَنَ اللهُ عَزَاءَكَ وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ . وعن كافر ، أَخْلَفَ اللهُ عَلَيْكَ وَلَا نَقَصَ عَدَدَكَ ؛ وَيَقْصِدُ زِيَادَةَ عَدَدِهِم لِتَكْثُرَ جِزْيَتُهُمْ . وقال أبو عبد الله بن بَطّة : يقول : أعطاك الله على مُصيبتك أفضلَ ماأعطى أحداً من أَهْلِ دِينِكَ . فأمّا الردّ من المُعَزّى فبلغنا عن أحمد بن الحسين قال : سمِعْتُ أبا عبد الله وهو يُعَزّى فى عَبْثَرَ بن عَمِّه ، وهو يقول : استجاب اللهُ دُعَاكَ وَرَحِمَنَا وَإِيَّاكَ .

فصـــل

قال أبو الخطاب : يُكره الجلوس للتعزية . وقال ابن عقيل : يُكره الاجتماع بعد خروج الرُّوح ، لأنَّ فيه تهييجاً للحُزْن . وقال أحمد : أكره التعزية عند القبر إلا لمن لم يعزِّ ، فيعزّى إذا دُفِنَ الميِّت ، أو قبل أن يُدفن . وقال : إن شئت أخذت بيد الرجل فى التعزية ، وإن شئت لم تأخذ ، وإذا رأى الرجل قد شق ثوبه على المُصيبة عزّاه ، ولم يترك حقاً لباطل ، وإن نهاه فحسَن .

« مسألة » قال ﴿ والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ، ولا نِيَاحَة ﴾ .

أما البكاء بمجرّده فلا يكره فى حالٍ ، وقال الشافعىّ : يُباح إلى أن تخرج الروح ، ويكره بعد ذلك لما روى عبد الله بن عَتيك قال : « جاء رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى عَبْدِ اللهِ بن ثَابِتٍ يَعُودُهُ ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ ، فَصَاحَ بِهِ ، فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ ، وقال : غُلِبْنَا عَلَيْكَ أبا الرَّبِيعِ . فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ ، فَجَعَلَ ابنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ . فقال له النبىّ صلى الله عليه وسلم : دَعْهُنَّ ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ » يعنى إذا مات .

ولنا : مارَوى أنس قال : « شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ . فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ » وَقبّل النبىّ ﷺ عُثْمَانَ بنَ مَظْعُون وهو ميّت ، ورفع رأسه ، وعيناه تُهْرَاقَانِ . وقال أنس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبدُ اللهِ بنُ رَوَاحة فَأُصِيبَ ، وَإِنَّ عَيْنَىْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ »

وقالت عائشة « دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى» . وكلّها أحاديث صحاح . وروى الأمويّ فى المغازى عن عائشة : « أَنَّ سَعْدَ بنَ مُعَاذٍ لمّا مَاتَ جَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَنْتَحِبَانِ ، حَتّى اخْتَلَطَتْ علىَّ أَصْوَاتُهمَا » . ويُروى « أنّ النبىّ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بن عُبَادَةَ وَهُوَ فِى غَاشِيَتِهِ فَبَكَى وَبكى أَصْحَابُهُ ، وقال : أَلَا تَسمَعُونَ ؟ إِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا ـ وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ ـ أَوْ يَرْحَمُ » . وعنه رضى الله عنه « أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَذْرِفَانِ ، فقال له عبد الرحمن بنُ عَوْف : وَأَنْتَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ فقال : يا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ ، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى ، فقال : إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ والقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلّا مَايُرْضِى رَبَّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبرَاهِيمُ لَمَحْزونُونَ » متفق عليهما . وحديثهم محمول على رفع الصوت ، والندب ، وشبههما ، بدليل ماروى جابر : « أَنّ النبىّ ﷺ أَخَذَ ابْنَهُ فَوَضَعَهُ فِى حِجْرِهِ فَبَكَى ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ : أَتَبْكِى ؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ البُكَاءِ ؟ قال لا ، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ ، صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ ، وَخَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ ، وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن . وهذا يدلّ على أنه لم ينه عن مُطْلق البكاء . وإنما نهى عنه موصوفاً بهذه الصفات . وقال عمر رضى الله عنه : « مَاعَلَى نِسَاءِ بَنِى المُغِيرَةِ أَنْ يَبْكِينَ عَلَى أَبِى سُلَيْمَانَ مَالَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ » قال أبو عبيد : اللقلقة : رفع الصوت ، والنقع : التراب يوضع على الرأس .

فصـــل

وأما الندب : فهو تعداد محاسن الميّت ، وما يَلْقَوْن بفقده بلفظ النداء . لأنه يكون بالواو مكان الياء ، وربما زيدت فيه الألف ، والهاء ، مثل قولهم : وارَجُلاَه واجَبَلاَه ، وانقطاعَ ظَهْراه ، وأشباه هذا . والنّياحة وخَمْش الوجوه ، وشقّ الجيوب وضرب الخدود ، والدعاء بالويل والثّبور : فقال بعض أصحابنا : هو مكروه . ونقل حرب عن أحمد كلاماً فيه احتمال إباحة النوح والندب ، اختاره الخلاّل وصاحبه لأنّ واثلة بنَ الأَسْقَع وأبا وائل كانا يستمعان النَّوْح وَيَبْكيان . وقال أحمد : إذا ذكرت المرأة مثلَ ماحُكى عن فاطمة فى مثل الدّعاء لا يكون مثلَ النَّوْح ، يعنى لا بأس به . ورُوى عن فاطمة رضى الله عنها أنها قالت : «يَاأَبَتَاهُ ، مِنْ رَبِّهِ مَاأَدْنَاهُ ، يَاأَبَتَاهُ ، إِلَى جِبْرِيلَ أَنْعَاهُ ، يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ» . ورُوى عن علىّ رضى الله عنه : « أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَخَذَتْ قَبْضَةً مِنْ تُرَابِ قَبْرِ النبىِّ ﷺ فَوَضَعَتْهَا عَلَى عَيْنِهَا ، ثمّ قالت :

مَاذَا عَلَى مُشْتَمٍّ تُرْبَةَ أَحْمَـــدٍ أَنْ لَا يَشُمَّ مَـدَى الزَّمَانِ غَوَالِيَا (١)

صُبَّتْ عَلَيَّ مُصِيبَةٌ ، لَوْ أَنَّهَـــا صُبَّتْ عَلَى الأَيَّامِ عُـــدْنَ لَيَالِيَا

وظاهر الأخبار تدل على تحريم النَّوْح . وهـذه الأشياء المذكورة ، لأن النبى ﷺ نهى عنها فى حديث جابر لقول الله تعالى (٦٠ : ١٢ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ) قال أحمد : هو النوح . ولَعَن النبىُّ صلى الله عليه وسلم النائحةَ والمستمعة . وقالت أُمّ عَطِية « أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ » متفق عليهن . وعن أبى موسى أن النبىّ ﷺ قال « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » متفق عليه . ولأنّ ذلك يُشبه الظلم(٢) والاستغاثة والسخط بقضاء الله . وفى بعض الآثار : أنّ أهل البيت إذا دَعَوْا بالوَيْلِ والثُّبور ، وقف ملَكُ الموتِ فى عَتَبَةِ الباب ، وقال : « إِنْ كَانَتْ صَيْحَتُكُمْ عَلَيَّ فَإِنِّي مَأْمُورٌ ، وَإِنْ كَانَتْ على مَيِّتِكُمْ فَإِنَّهُ مَقْبُورٌ ، وَإِنْ كَانَ على رَبِّكُمْ فالوَيْلُ لَكُمْ وَالثُّبُورُ ، وَإِنَّ لِي فِيكُمْ عَوْدَاتٍ ثم عودات » وقال النبى ﷺ « إِذَا حَضَرْتُمُ الميِّتَ فقُولُوا خَيْراً . فإِنَّ الملَائِكَةَ يُؤَمِّنونَ على مَاتَقُولُونَ »

فصـــل

وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إِنَّ الميِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يُنَاحُ عَلَيْهِ » . وفى لفظ : « إن الميِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » ورُوى ذلك عن عمر ، وابنه ، والمُغيرة . وهى أحاديث متفق عليها . واختلَفَ أَهلُ العِلْمِ فِي مَعْنَاهَا ، فحملها قوم على ظواهرها وقالوا : يتصرّف فى خلقه بما شاء ، وأيدوا ذلك بما روى أبو موسى أن رسول الله ﷺ قال : «مَامِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِمْ فَيَقُولُ: وَاجَبَلَاهُ ، وَاسَنَدَاهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ إِلَّا وَكَّلَ اللهُ بِهِ مَلَكَيْنِ يَلْهَزَانِهِ (٣) : أَهَكَذَا كُنْتَ ؟ » قال الترمذىّ : هذا حديث حسن . وروى النعمان بن بَشير قال : « أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بن رَوَاحَةَ ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ تَبْكِي ، وَتَقُول : وَاجَبَلَاهُ ، واكَذَا ، وَاكَذَا ، تُعَدِّدُ عَلَيْه . فقالَ حِينَ أَفَاق : مَاقُلْتِ لِي شَيْئاً إِلَّا قِيلَ لِي : أَنْتَ كَذَلِكَ ؟ فلمّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ » أخرجه البخارىّ . وأنكرت عائشة رضى الله

(١) يروى هذا البيت « على من شم بدل مشتم ، والغوالى : جمع غالية وهى نوع من أنواع الطيب جيد ، معروف عند العرب كما يروى البيت الثانى صبت على مصائب بدل مصيبة . والبيتان مرويان لشاعرة غير فاطمة رضى الله عنها ، ونسبتهما إلى السيدة فاطمة لايجوز .

(٢) الظلم هنا معناه الكفر ، أو يشبه نسبة الظلم إلى الله بإماتته الميت ، وهو كفر أيضاً ، ويجوز أن تكون كلمة الظلم هنا أصلها التظلم فسقطت منها التاء تصحيفاً .

(٣) يلهزانه : يضربانه بجمع أيديهما على جانبى فمه وشدقيه تأديباً له على صدور هذا الكلام منه ، والفعل لهز يلهز من باب منع يمنع وقولهما : أهكذا كنت : تبكيت له وتوبيخ .

عنها حَمْلها على ظاهرها ، ووافقها ابن عبّاس . قال ابن عبّاس : « ذَكَرْتُ ذَلِكَ لعائشة فقالت : يرحم الله عمر ، ماحَدَّث رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنّ اللهَ لَيُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . وَلَكِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : إنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الكَافِرَ عَذَاباً بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ . وقالت : حَسْبُكُم القرآنُ (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) قال ابن عباس عند ذلك : « وَاللهُ أَضْحَكَ وَأَبْكَى » وذكر ذلك ابن عبّاس لابن عمر حين روى حديثه ، فما قال شيئاً ، رواه مسلم .

وحمله قوم على من كان النوحُ بسَبَبِه ، ولم ينه أَهْلَهُ لقول الله تعالى (٦٦ : ٦ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً) وقول النبيّ ﷺ : « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » وحمله آخرون على من أوصى بذلك فى حياته ، كقول طَرَفَةَ :

إذا مِتُّ فَانْعَيْنِي بِمَا أَنَا أَهْلُهُ ... وَشُقِّي عَلَيَّ الجَيْبَ يَا ابْنَةَ مَعْبَدِ

وقال آخر : مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّهَاتِي بَاكِياً أَبَداً ... فَالْيَوْمَ إِنِّي أُرَانِي اليَوْمَ مَقْبُوضا

سَمِّعْتِنِيهِ فَإِنِّي غَيْرُ سَامِعِهِ ... إِذَا جُعِلْتُ عَلَى الأَعْنَاقِ مَعْرُوضا

ولا بد من حمل البكاء فى هذه الأحاديث على البكاء غير المشروع ، وهو الذى معه ندب ، ونياحة ، ونحو هذا ، بدليل ماقدّمناه من الأحاديث فى صدر المسألة .

فصل

وينبغى للمصاب أن يستعين بالله تعالى ، ويتعزّى بعَزائه ويمتثل أمره فى الاستعانة بالصبر والصلاة ، ويتفجّز ماوعد الله به الصابرين ، حيث يقول سبحانه : (٢ : ١٥٥ ـ ١٥٧ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ المُهْتَدُونَ) وروى مسلم فى صحيحه عن أمّ سَلَمَةَ رضى الله عنها قالت « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول : « مَامِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فيقول (إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) اللهمّ أْجُرْنِي فى مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْراً مِنْهَا إِلَّا آجَرَهُ اللهُ فِي مُصِيبَتِهِ ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا ، قالت : فَلَمَّا مَاتَ أبو سَلَمَةَ قُلْتُ كما أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَأَخْلَفَ لِي خَيْراً مِنْهُ رَسُولَ اللهَ صلى الله عليه وسلم » . وليحذرْ أن يتكلّم بشىء يُحْبِط أجره ، ويُسخِطُ ربّه ، مما يشبه التظلّم ، والاستغاثة ؛ فإنّ الله عدل ، لا يجور ، وله ما أخذ وله ما أعْطَى ، وهو الفعّال لما يريد ، فلا يدعو على نفسه . فإنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لمّا مات أبو سَلَمَة : « لَا تَدْعُو على أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ على ماتَقُولُونَ » ويحتسب ثواب الله ويحمَدُه . لما روى أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قالَ اللهُ تَعَالَى

لِلاَئِكَتِهِ : قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِى ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ . فيقُولُ : قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ ؟ فيقولون : نَعَمْ . فيقول : مَاذا قَالَ عَبْدِى ؟ فيقولون : حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ . فيقول : ابْنُوا لِعَبْدِى بَيْتاً فى الجَنَّةِ ، وَسَمُّوه بَيْتَ الحَمْدِ قال » الترمذىّ : هذا حديث حسن غريب .

« مسألة » قال ﴿ ولا بأس أن يُصلح لأهل الميّت طعاماً يبعثُ به إليهم ، ولا يصلحون هم طعاماً يُطعمون الناس ﴾ .

وجملته : أنه يُستحبّ إصلاح طعام لأهل الميّت ، يبعثُ به إليهم إعانةً لهم ، وجبراً لقلوبهم . فإنّهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم ، وبمن يأتى إليهم عن إصلاح طعام لأنفسهم . وقد روَى أبو داود فى سُننه بإسناده عن عبد الله بن جعفر ، قال : « لمّا جَاءَ نَعْىُ جَعْفَرٍ قالَ رسُولُ الله ﷺ : اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً . فإنَّه قَدْ أَتَاهُمْ أَمْرٌ شَغَلَهُمْ » . ورُوى عن عبدالله بن أبى بكر أنه قال « فَمَا زَالَتِ السُّنَّةُ فِينَا حَتَّى تَرَكَهَا مَنْ تَرَكَهَا » فأما صُنع أهل الميت طعاماً للناس فمكروه ، لأن فيه زيادةً على مُصيبتهم وشُغلاً لهم إلى شُغْلهم ، وتشبّهاً بصنع أهل الجاهلية . ويُروى « أن جَرِيراً وَفَد على عمر فقال : هل يُنَاحُ على مَيّتكم ؟ قال : لا ، قال : وهل يجتمعون عند أهل الميّت ، ويجعلون الطعام ؟ قال : نعم . قال : ذاك النَّوْحُ » وإن دعت الحاجةُ إلى ذلك جاز ، فإنّه ربما جاءهم من يحضُر ميّتَهم من القُرَى ، والأماكن البَعِيدَة » ويبيتُ عندهم ولا يمكنهم إلا أن يُضَيّفوه .

« مسألة » قال ﴿ والمرأة إذا ماتت وفى بطنها ولد يتحرّك فلا يُشَقُّ بطنُها ، ويسطو عليه القوابلُ فيُخْرِجْنَهُ ﴾ .

معنى « يسطو القوابل » أن يُدْخِلْنَ أيدِيَهُنَّ فى فرجها ، فيُخرجن الولد من مخرَجِه . والمذهب أنه لا يُشَقّ بطنُ الميّتة لإخراج ولدها ، مسلمةً كانت أو ذِمّيّةً وتخرجه القوابل إن عُلمت حياته بحركة ، وإن لم يوجد نساء لم يسط الرِّجالُ عليه . وتُترك أمّه حتى يُتَيَقّن موته ، ثم تُدفن . ومذهب مالك ، وإسحاق قريب من هـذا ، ويحتمل أن يُشَقّ بطنُ الأمّ إن غلب على الظنّ أن الجنين يحيا ، وهو مذهب الشافعىّ[1] لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حىّ فجاز ، كما لو خرج بعضه حيًّا ، ولم يمكن خروج بقيّته إلا بشَقّ ، ولأنه يُشَقُّ لإخراج المال منه ، فلإبقاء الحىّ أولى .

---

(١) مذهب الشافعى هنا قوى ، ولاسيما أن الطب تقدم ، وأصبح يمكن الطبيب معرفة حياة الميت وعدمها ، وأصبح شق البطن عملية ناجحة متعارفاً عليها بين الناس فى الأحياء وتسمى عملية القيصرية ، ولا يترتب عليها إتلاف جزء من الميت كما يقول المؤلف ، بل يمكن خياطة الشق بعد إخراج الطفل ، كما يفعل بالحى ، وفى هذا إخراج للحى من الميت .

ولنـا : أن هذا الولد لا يعيش عادةً[1] ولا يتحقّق أنه يحيا ، فلا يجوز هتك حرمة متيقّنه لأمر موهوم ، وقد قال عليه السلام « كَسْرُ عَظْمِ الميِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الحَيِّ » رواه أبو داود ، وفيه مُثلة . وقد نهى النبيّ صلى الله عليه وسلم عن المُثلة ، وفارق الأصل فإنَّ حياته متيقّنة ، وبقاءه مظنون . فعلى هذا إن خرج بعض الولد حيًّا ، ولم يمكن إخراجه إلا بشَقٍّ شُقَّ المَحَلُّ ، وأُخرج لما ذكرنا ، وإن مات على تلك الحال فأمكن إخراجُه أُخْرِجَ وَغُسِّلَ ، وإن تعذَّرَ غُسله تُرك ، وغُسِّلت الأمُّ ، وما ظهر من الولد . وما بقي فهي حكم الباطن ، لا يُحتاج إلى التيمّم من أجله ، لأن الجميع كان في حكم الباطن ، فظهر البعض ، فتعلّق به الحكم ، وما بقي فهو على ما كان عليه ، ذكر هذا ابن عقيل . وقال : هي حادثة سُئِلْتُ عنها فأفتيْتُ فيها .

فصـــل

وإن بَلَعَ الميِّت مالاً لم يَخْلُ من أن يكون له أو لغيره ، فإن كان له لم يُشَقّ بطنه ، لأنه استهلكه في حياته ، ويحتمل أنه إن كان يسيراً تُرك ، وإن كثرت قيمتُه شُقَّ بطنه ، وأخرج ، لأن فيه حفظَ المال عن الضّياع ، ونفع الورثة الذين تعلّق حقّهم بماله بمرضه ، وإن كان المال لغيره ، وابتلعه بإذْنه ، فهو كماله ، لأنَّ صاحبه أذن في إتلافه ، وإن بلعه غصْباً ففيه وجهان :

(أحدهما) لا يُشَقُّ بطنُه ، ويُغْرَم مِنْ تركته ، لأنَّه إذا لم يُشَقّ من أجل الولد المرجوّ حياتُه ، فمن أجل المال أولى .

(والثاني) يُشَقّ إن كان كثيراً ، لأن فيه دفع الضرر عن المالك بردِّ ماله إليه ، وعن الميِّت بإبراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم ، ويفارق الجنين من وجهين :

(أحدهما) أنه لا يتحقّق حياته[2] .

(والثاني) أنه ماحصل بجنايته[3] . فعلى هذا الوجه إذا بَلِيَ جَسَدُه ، وغلب على الظنِّ ظهور المال

---

(١) إذا كان الولد في تمام أشهره فإنه يحيا ، لوجود المراضع اللاتي يقمن مقام الأم ، وحياته بعد تقرير الأطباء ذلك ليس أمراً موهوماً ، بل هو متيقن وأما حرمة كسر عظم الميت ، فذلك إذا كان بدون فائدة ، أما ، إذا كان لفائدة عظيمه كحياة إنسان فلا مانع منه شرعاً .

(٢) سبق أنه يمكن معرفة إمكان حياته بقول الطبيب الثقة .

(٣) سواء حصل دخول المال في جوف الإنسان الحي بيده أو بيد غيره وجب إخراجه بالطرق الطبية المعروفة أولا بدون جراحة ، فإذا لم يمكن إلا بجراحة ناجحة تبقى معها حياة من بلع المال وجب إجراء الجراحة ، أما إذا كانت الجراحة لا تؤمن عاقبتها ، فيغرم مثل المال .

وتخلُّصه من أعضاء الميِّت جازَ نبشُه ، وإخراجه . وقد روى أبو داود : « أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : إنَّ هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ[1] وآيةُ ذَلِكَ أَنَّ مَعَهُ غُصْناً مِنْ ذَهَبٍ إِنْ أَنْتُمْ نَبَشْتُمْ عَنْهُ أَصَبْتُمُوهُ مَعَهُ » فابتدره الناس فاستخرجوا الغُصْنَ ، ولو كان فى أُذن الميِّت حَلَق ، أو فى إصبعه خاتمٌ أُخذ ، فإن صعب أخذُه بُرِدَ وأخِذَ ، لأن تركه تضييع للمال .

فصـــل

وإن وقع فى القبر ماله قيمة نُبِش ، وأُخْرِجَ . قال أحمـد : إذا نسى الحَفّارُ مِسْحاتَهُ فى القبر جاز أن يُنْبَشَ عنها . وقال فى الشىء يسقط فى القبر مثل الفأس والدراهم يُنْبَشُ ، قال : إذا كان له قيمة يعنى يُنْبَشَ . قيل : فإن أعطاه أولياء الميّت؟ قال : إن أعطوه حقّه أىّ شىء يُريد ؟ وقد رُوى أن المغيرة بن شُعبـة طرحَ خاتَمَهُ فى قَبْرِ النبىِّ ﷺ ثم قال : خاتَمِى ، ففُتِـحَ مَوْضِـعٌ مِنْهُ فأخَذَ المُغِيرَةُ خاتَمَـهُ فكانَ يقول : أنَا أقْرَبُكُمْ عَهْداً برَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم .

فصـــل

وإن دفن من غير غُسل ، أو إلى غير القبلة نُبِشَ ، وغُسِّلَ ووجِّه ، إلاّ أن يُخاف عليه أن يتفَسَّخَ ، فيُترك . وهذا قول مالك ، والشافعىّ ، وأبى ثور . وقال أبو حنيفة : لا يُنْبَشُ ، لأنّ النبش مُثْلَةٌ وقد نُهى عنها .

ولنا : أن الصلاة تجبُ ولا تسقط بذلك ، كإخراج ماله قيمة ، وقولهم : إن النبش مُثلة . قلنا : إنما هو مُثلة فى حقّ من يُقبر ولا يُنْبَش .

فصـــل

وإن دُفن قبل الصلاة ، فعن أحمد أنه يُنْبَش ، ويُصَلَّى عليه ، وعنه أنه إن صلّى على القبر جاز . واختار القاضى : أنه يُصَلَّى على القبر ، ولا يُنْبَش ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعىّ ، لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم صلَّى عَلَى قَبْرِ المِسْكِينَةِ ، ولم يَنْبِشها . ووجه الأول أنه دُفِنَ قبل واجب فنُبش ، كما لو دُفن من غير غُسل ، وإنما يُصَلَّى على القبر عند الضرورة . وأما المسكينة فقد كانت صُلِّىَ عليها ، ولم

---

(٣) أبو رغال : بكسر الراء هو أبو ثقيف وكان من ثمود وكان بحرم مكة يدفع عنه ، فلما خرج منه أصابته النقمة التى أصابت قومه فى الطريق إلى الطائف فدفن هناك ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث حين خرج إلى الطائف مع أصحابه فوجد قبر أبى رغال هناك .

تبق الصلاةُ عليها واجبةً فلم تُنْبَش لذلك ، فأما إن تغيّر الميّت لم يُنْبَشْ بحَالٍ .

فصـــل

وإن دفن بغير كفن ففيه وجهان : أحـدهما يُترك ، لأن القصد بالـكفن سَترُه ، وقد حصـل سترُه بالتراب ، والثـانى : يُنبَش ، ويـكفّن ، لأن التـكفين واجب ، فأشبه الغُسل ، وإن كفّن بثوب مغصوب . فقال القاضى : يُغَرَّم قيمتَه من تركته ، ولا يُنبَش ، لما فيه من هتك حُرمته مع إمـكان دفع الضرر بدونها ، ويحتمل أن يُنبَش إذا كان الـكفن باقياً بحاله ليُرَدّ إلى مالـكه عن ماله ، وإن كان بالياً فقيمتُه من تركتـه ، فإن دُفن فى أرض غصب أو أرض مُشتَرَكة بينـه وبين غيره بغـير إذن شريـكه نُبش ، وأخرج ، لأن القـبر فى الأرض يدوم ضررُه ، ويـكثرُ بخـلاف الـكفَن . فإن أذن المـالك فى الدفن فى أرضـه ثم أراد إخراجه لم يملّك ذلك ، لأن فى ذلك ضرراً ، وإن بلى الميّت ، وعاد تراباً فلصـاحب الأرض أخـذُها ، وكلّ موضـع أجزنا نَبْشَه لحرمـة ملك الآدمىّ ، فالمستحبُّ تركُهُ احتراماً للميّت .

« مسألة » قال ﴿ وإذا حضرت الجنـازة ، وصـلاة الفجر يُبدىء بالجِنـازة ، وإذا حضرت صـلاة المغرب يُبدىء بالمغرب ﴾ .

وجملته : أنه متى حضرت الجنازة والمـكتوبة بدىء بالمـكتوبة ، إلاّ الفجر والعصر : لأن مابعـدها وقتٌ نُهِىَ عن الصلاة ، فيه ، نصّ عليه أحمد ، على نحوٍ من هـذا ؛ وهو قول ابن سيرين . ويُروى عن مُجاهد ، والحسن ، وسعيد بن المسيّب ، وقتادة ، أنهم قالوا : يُبدأ بالمـكتوبة ، لأنها أهمّ وأيسرُ ، والجنازة يتطاول أمرها ، والاشتغال بهـا ، فإن قـدم جميع أمرها على المـكتوبة أفضى إلى تفويتها ، وإن صلّى عليها ثم انتظر فراغ المـكتوبة لم يَعُد تقديمُها شيئاً إلاّ فى الفجر والعصر ، فإن تقـديم الصلاة عليها بعيد أن يقع فى غير وقت النهى عن الصلاة ، فيـكون أوّلا .

فصـــل

قال أحمد : تـكره الصلاةُ يعنى على الميّت فى ثلاثة أوقات : عند طلوع الشمس ، ونصفَ النهار ، وعند غروب الشمس ، وذكر حديث عُقبة بن عامر : ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّىَ فِيهِنَّ ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِـعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى يَمِيلَ ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ ، رواه مسلم . ومعنى تتضيَّف : أى تَجْنَحُ وتميلُ للغروب ، من قولك تضيَّفتُ فلاناً : إذا مِلْتَ إليه . قال ابن المبـارك : معنى أن نقبُر فيهنّ موتانا : يعنى الصلاةَ على الجَنازَة . قيل لأحمد : الشمسُ على الحيطان مُصْفَرَّة ؟ قال : يُصَلَّى عَلَيْهَا

مالم تَدْنُ للغروب فلا ، وتجوز الصلاة على الميّت فى غيرهذه الأوقات ، رُوى ذلك عن ابن عمر ، وعطاء ، والنخعىّ ، والأوزاعىّ ، والثورىّ ، وإسحق ، وأصحاب الرأى . وحُكى عن أحمد أنّ ذلك جائز ، وهو قول للشافعىّ قياساً على مابعد الفجر ، والعصر ، والأولُ أصحّ ، لحديث عُقبة بن عامر ، ولا يصحّ القياس على الوقتين الآخَرين لأن مدتهما تطول ، فيُخاف على الميّت فيهما ، ويشقّ انتظار خروجهما ، بخلاف هذه . وكره أحمد أيضاً دفن الميّت فى هذه الأوقات لحديث عُقبة . فأمّا الصلاة على القبر والغائب ، فلا يجوز فى شىء من أوقات النهى ، لأن علة تجويزها على الميّت مُعلّلة بالخوف عليه ، وقد أمِنَ ذلك هاهنا ، فيبقى على أصل المنع ، والعملُ بعموم النهى .

فصـــل

فأما الدفن ليلاً . فقال أحمد : ومابأس بذلك . وقال : أبو بكر دُفِنَ لَيْلاً . وعلىّ دفن فاطمة ليلاً . وحديث عائشة : كنّا سَمِعْنَا صَوْتَ المَسَاحِى مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فى دَفْنِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَمِمَّن دُفِنَ لَيْلاً عُثمانُ ، وَعَائِشَةُ ، وَابنُ مَسْعُودٍ ، وَرَخّص فيه عُقبة بن عامر ، وسعيد بن المسيَّب ، وعطاء والثورى ، والشافعىّ ، وإسحاق . وكرهه الحسن . لما رَوى مسلم فى صحيحه أن النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم خَطَبَ يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قُبض وكفّن فى كفن غيرِ طائلٍ ، ودُفن ليلاً ، فزجَرَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم أنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ باللَّيْلِ إلا أن يُضطر إنسان إلى ذلك . وقد رُوى عن أحمد أنه قال : إليه أذهبُ .

ولنا مارَوى ابن مسعود قال : واللهِ لَكَأَنِّى أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَهُوَ فِى قَبْرِ ذِى النِّجَادَيْنِ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَهُوَ يَقُولُ : « أَدْنِيَا مِنِّى أَخَا كُمَا حَتَّى أُسْنِدَهُ فِى لَحْدِهِ » ، ثُمَّ قال : لَمَّا فَرَغَ مِنْ دَفنِه وَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ : « اللهمَّ إِنِّى أَمْسَيْتُ عَنْهُ رَاضِياً فَارْضَ عَنْهُ » وكان ذلك ليلاً ، قال : فواللهِ لقد رأيتُنِى وَلَوَدِدْتُ أَنِّى مَكَانَهُ ، وَلَقَدْ أَسْلَمْتُ قَبْلَهُ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ » رواه الخلاّل فى جامعه . ورَوى ابن عبّاس أن النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ قَبْراً لَيْلاً ، فَأَسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ ، فَأُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ : « رَحِمَكَ اللهُ إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهاً تَلاَّءً[1] لِلْقُرْآنِ » . قال الترمذىّ : هذا حديث حسن .

ورُوى أن النبىَّ ﷺ سأل عن رجل فقال « مَنْ هَذَا » قالوا : فلانُ ، دُفِنَ البارحة ، فَصَلَّى عَلَيْهِ .

---

(١) تلاء : كثير التلاوة للقرآن ، وهى صيغة مبالغة من التلاوة على وزن فعال بتشديد العين وأصلها تلاو ، فوقعت الواو آخر الكلمة بعد ألف زائدة ، فقلبت همزة تخفيفاً لنطقها على اللسان ، وهذه قاعدة صرفية معروفة .

أخرجه البخارىّ ، فلم يُنكر عليهم . ولأنه أحد الآيتين[1] ، فجاز الدفن فيه كالنهار . وحديث الزجر محمول على الكراهة ، والتأديب ، فإن الدفن نهاراً أولى ، لأنه أسهل على مُتَّبِعها ، وأكثرُ للمصلّين عليها وأمكن لاتباع السنَّة فى دفنه وإلحاده .

« مسألة » قال ﴿ ولا يصلِّى الإمامُ على الغالّ ، ولا من قتل نفسه ﴾ .

الغالّ : هو الذى يكتُم غَنِيمَتَه ، أو بَعْضَها ليأخذَه لنفسه ، ويختصّ به . فهذا لايُصَلَّى عليه الإمامُ ، ولاعلى من قتل نفسه متعمِّداً ، ويصلِّى عليه سائرُ الناس ، نصّ عليهما أحمد . وقال عمر بن عبد العزيز ، والأوزاعىّ : لايصلِّى على قاتل نفسه بحال ، لأنَّ من لايُصلِّى عليه الإمامُ لايُصلِّى عليه غيره ، كشهيد المعركة . وقال عطاء ، والنخعىّ ، والشافعىّ : يصلِّى الإمامُ وغيرُه على كلّ مسلم ، لقول النبىّ ﷺ : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ » رواه الخلاّل بإسناده .

ولنا : مارَوى جابر بنُ سَمُرة : « أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم جَاؤُوه بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ » . رواه مسلم . ورَوى أبو داود أنَّ رجلاً انطلق إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم فأخبره عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ ، قال : « وَمَا يُدْرِيكَ ؟ » قال : رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ ، قال « أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ » قال : نَعَمْ ، قال : « إِذاً لاَ أُصَلِّى عَلَيْهِ » . ورَوى زيد بن خالد الْجُهَنِىّ قال : تُوُفِّى رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فقال : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فتغيَّرَتْ وُجُوهُ القَوْمِ ، فَلَمَّا رَأَى مَابِهِمْ قال : « إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ » احتجَّ به أحمد . واختصَّ هذا الامتناع بالإمام لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم لمَّا امتنع من الصلاة على الغالّ قال : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » . ورُوى أنه أمر بالصلاة على قاتل نَفْسه ، وكان النبىّ ﷺ هو الإمامُ فأُلْحِقَ به مَنْ ساواه فى ذلك ، ولايلزم من ترك صلاة النبىّ صلى الله عليه وسلم ترك صلاة غيره . فإنَّ النبىَّ ﷺ كان فى بدء الإسلام لايُصَلِّى عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لاَ وَفَاءَ لَهُ ، وَيَأْمُرُهُمْ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ ، فإنْ قِيلَ هذا خاصّ للنبىّ ﷺ لأنَّ صلاته سكن قلنا : ماثبتَ فى حقِّ النبىّ صلى الله عليه وسلم ثبتَ فى حقِّ غيره ، مالم يقم على اختصاصه دليل . فإن قيل : فقد ترك النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم الصلاة على من عَلَيْهِ دَيْنٌ . قلنا : ثم صلَّى عليه بعدُ . فرَوى أبو هريرة أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرَّجُلِ المتوفَّى عَلَيْهِ الدينُ فيقول : « هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ وَفَاءٍ ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » فلمَّا فتح الله الفتوح قام ، فقال : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّىَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَتَرَكَ دَيْناً عَلَىَّ قَضَاؤُهُ ،

---

(١) يريد بالآيتين الليل والنهار ، فهما آيتان من آيات الله ، أى علامتان من علامات وجوده وقدرته وجميل صنعه ، وقد قال الله تعالى : (ومن آياته الليل والنهار ، والشمس ، والقمر) .

وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فلِوَرَثَتِهِ » قال الترمذىّ هذا حديث صحيح ، ولولا النسخ كان كمسألتنا . وهذه الأحاديث خاصّة ، فيجب تقديمها على قوله : « صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ » على أنه لا تعارض بين الخبرين . فإن النبىَّ ﷺ ترك الصلاة على هذين ، وأمر بالصلاة عليهما . فلم يكن أمره بالصلاة عليهما مُنافياً لتركه الصلاة عليهما ، كذلك أمره بالصلاة على مَنْ قال لاَ إِلهَ إلا اللهُ .

فصل

قال أحمد : لا أشهد الجَهْمِيّة ، ولا الرَّافِضَةَ[1] ، ويَشْهَدُهُ مَنْ شاء ، وقد ترك النبىُّ ﷺ الصلاة على أقلَّ مِنْ هذا : الدين ، والغُلول[2] ، وقاتل نَفْسه . وقال : لا يُصَلَّى على الرافضىّ ، وقال أبو بكر ابن عيَّاش لاأُصلّى على رافضىّ ولاحَرُورِىّ[3] . وقال الفِرْيَابىّ : من شَتَمَ أبا بكر فهو كافر ، لاأُصلِّى عليه ، قيل له : فكيف نصنع به وهو يقول لا إله إلا الله ؟ قال : لا تَمَسُّوه بأيديكم ، ارفعوه بالخَشَب ، حتَّى تُوارُوه فى حُفرته . وقال أحمد : أهلُ البدع لايُعادُون إن مَرِضُوا ، ولاتَشْهَدُ جَنَائِزُهُمْ إن ماتوا ، وهذا قول مالك . قال ابن عبد البرّ : وسائر العلماء يُصَلّون على أهل البِدَع والخوارِج وغيرِهم ، لعمُوم قوله ﷺ : « صَلُّوا على مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ محمدٌ رَسُولُ الله » .

ولنا : أن النبىّ ﷺ ترك الصلاة بأدْوَنَ[4] من هذا ، فأولى أن نترك الصلاة به . وروَى ابن عمر أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوساً ، وَأَنَّ مَجُوسَ أُمَّتِى الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ قَدَرَ ، فإِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ ، وَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ » رواه الإمام أحمد .

فصل

ولا يُصلَّى على أطفال المشركين ، لأنَّ لهم حكم آبائهم ، إلاَّ من حكمنا بإسلامه ، مثل أن يُسلم أحد

---

(١) الرافضة : فرقة من الشيعة بايعوا زيد بن على بن أبى طالب رضى الله عنه ثم قالوا له : تبرأ من الشيخين أبى بكر وعمر ، فأبى وقال : كانا وزيرى جدى ، وتركوه ورفضوه ، وارفضوا عنه ، فسموا : الروافض والرافضة لذلك .

(٢) أى صاحب الدين الذى لا وفاء له ، وصاحب الغلول وقد سبق بيانه .

(٣) الحرورى : الخارجى ، وهو أحد الخوارج الذين خرجوا على الإمام على رضى الله عنه ، وسموا بذلك نسبة إلى حروراء ، وهى بلدة اجتمعوا فيها أول اجتماع لهم .

(٤) أى بسبب أدون : أى أقل من هذا .

أبويه ، أو يموت أو يُسْبَى مُنفرداً من أبويه ، أو من أحدهما ، فإنه يُصَلَّى عليه . قال أبو ثور : من سُبِيَ من أحد أبويه لا يُصَلَّى عليه حتَّى يختارَ الإسلامَ .

ولنا : أنه محكوم له بالإسلام أشبه ما لو سبي منفرداً منهما .

فصـــل

ويُصَلَّى على سائرِ المُسلمينَ من أهل الكبائر ، والمرجومِ فى الزِّنا ، وغيرِهم . قال أحمد : من استقبل قبلتنا ، وصلَّى بصلاتنا نُصَلِّى عليه ، وندفنه ، ويُصَلَّى على ولد الزِّنا ، والزانية ، والذى يُقاد منه بالقِصاص أو يُقْتَل فِى حَـدّ . وسُئل عمّن لا يُعطِى زكاةَ ماله ، فقال : يُصَلَّى عليه ، ما يُعلم أنّ رَسُولَ الله ﷺ تَرَكَ الصَّلاَةَ على أحدٍ إلاَّ على قاتِلِ نَفْسِه ، والغالّ ، وهذا قول عطاء ، والنخعىّ ، والشافعىّ ، وأصحاب الرأى . إلا أن أبا حنيفة قال : لا يُصَلَّى على البُغاةِ ، ولا المحاربين ، لأنَّهم باينوا أهل الإسلام ، أشبهوا أهل دار الحرب . وقال مالك : لا يُصَلَّى على من قُتل فى حَدٍّ لأن أبا بَرْزَةَ الأَسْلَمِىّ ، قال : لَمْ يُصَلِّ رَسُولُ الله ﷺ على ماعِزِ بن مالِكٍ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ ، رواه أبو داود[1] .

ولنا : قول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « صَلُّوا على مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ » رواه الخلال بإسناده . وروى الخلاَّل بإسناده ، عن أبى سُمَيْلَةَ أنّ النبىّ ﷺ خَرَجَ إِلَى قُبَاءَ فَاسْتَقْبَلَهُ رَهْطٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَحْمِلُونَ جَنَازَةً على بَابٍ ، فقال النبىُّ صلى الله عليه وسلم : « ما هَذَا ؟ » قالوا : مَمْلُوكٌ لآلِ فُلاَنٍ ، قال : « أَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ » قالوا : نَعَمْ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ وَكَانَ ، فقال : « أَ كَانَ يُصَلِّى ؟ » قالوا : قَدْ كَانَ يُصَلِّى ، وَيَدَعُ ، فقال لهم : « ارْجِعُوا بِهِ ، فَغَسِّلُوهُ وَكَفِّنُوهُ ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ ، وَادْفِنُوهُ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ كَادَتِ المَلاَئِكَةُ تَحُولُ بَيْنِى وَبَيْنَهُ » .

وأما أهل الحرب : فلا يُصَلَّى عليهم ، لأنهم كفَّار ، ولا يُقبل فيهم شفاعة ، ولا يُستجاب فيهم دُعاء . وقد نُهينا عن الاستغفار لهم ، وقال الله تعالى لنبيّه (٩ : ٨٤ وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلاَ تَقُمْ على قَبْرِهِ) وقال : (٩ : ٨٠ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ) وأما ترك الصلاة على ماعز ، فيحتمل أن النبى ﷺ أَمَرَ مَنْ يُصَلِّى عليه لعُذر ، بدليل أنه رَجَمَ الغَامِدِيَّةَ ،

---

(١) هذا الحديث فى إسناده بعض المجهولين ، وكيف يترك النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه مع أنه قال فى الغامدية التى زنت ورجمها ثم صلى عليها : « لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لكفتهم » ! إنه أولى بالصلاة عليه من غيره الذين يشربون الخمر ، ويؤذون جيرانهم بألسنتهم وأعمالهم ولا يتوبون عن ذلك ، بل يصرون عليه .

وَصلّى عليها . فقال له عمر : ترجُمها وتُصَلّى عليها ؟ فقال : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ » كذلك رواه الأوزاعىّ ، وروى مَعْمَرٌ ، وَهِشَامٌ عن أبانَ أنه أمرهم بالصلاة عليها . قال ابن عبد البرّ وهو الصحيح .

« مسألة » قال ﴿ وإذا حضرت جنازة رجل ، وامرأة ، وصبى ، جُعل الرجل مما يلى الإمام . والمرأة خلفه ، والصبى خلفهما ﴾ .

لا خلاف فى المذهب أنه إذا اجتمع مع الرجال غيرُهم أنه يُجعل الرجل مما يلى الإمام ، وهو مذهب أكثر أهل العلم ، فإن كان معهم نساء ، وصبيان ، فنقل الخِرَقِىّ ها هنا أن المرأة تقدّم مما يلى الرجل ، ثم يُجعل الصبىّ خلفهما ، مما يلى القبلة . لأن المرأة شخص مُكلّف ، فهى أحوج إلى الشفاعة . ولأنه قد رُوى عن عمّارٍ مولى الحارث بن نوفل : أنه شهد جنازة أمّ كلثوم ، وابنها ، فجُعل الغلامُ مما يلى القبلة ، فأنكرت ذلك ، وفى القوم ابن عبّاس ، وأبو سعيد الخُدرىّ ، وأبو قَتادة ، وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنّة . والمنصوص عن أحمد فى رواية جماعة من أصحابه أن الرجال مما يلى الإمام ، والصبيان أمامهم ، والنساء يَلِينَ القبلة . وهذا مذهب أبى حنيفة ، والشافعىّ ، لأنهم يقدّمون عليهنّ فى الصفّ فى الصلاة المكتوبة ، فكذلك يقدّمون عليهنّ مما يلى الإمام ، عند اجتماع الجنائز كالرجال .

وأما حديث عُمارة ، فالصحيح فيه أنه جعلها مما يلى القبلة ، وجعل ابنَها مما يليه كذلك ، رواه سعيد وعمّار مولَى بنى سُلَيم ، عن عمار مولَى بنى هاشم . وأخرجه كذلك أبو داود ، والنسائىّ ، وغيرهما ولفظه قال : شهدتُ جَنَازَةَ صبِيٍّ وامرَأةٍ فَقُدِّمَ الصبِىُّ مِمَّا يَلِىَ الْقَوْمَ ، وَوُضِعَتِ المرأة وَرَاءَهُ ، وفى القَوْمِ أبو سَعِيد الخُدْرِىّ ، وابنُ عبّاس ، وأبو قَتادة ، وأبو هريرة فقلنا لهم ، فقالوا : السنّة .

فأما الحديث الأول فلا يصحّ ، فإن زيد بن عمر هو ابن أمّ كلثوم بنتِ علىّ الذى صلّى عليه معها ، وكان رجلاً له أولاد كذلك . قال الزبير بن بكّار ، ولا خلاف فى تقديم الرجل على المرأة ، ولأن زيداً ضُرِب فى حرب كانت بين عَدِىّ فى خلافة بعض بنى أُميَّة فصُرِعَ وحُمِلَ ، فمات ، والتفّت صَارِخَتَانِ عليه ، وعلى أمّه ، ولا يكون إلاّ رجلا .

فصـــل

ولا خلاف فى تقديم الخُنثَى على المرأة ، لأنه يحتمل أن يكون رجلاً ، وأدنى أحواله أن يكون مساوياً لها ، ولا فى تقديم الحُرّ على العبد ، لشرفه ، وتقديمه عليه فى الإمامة ، ولا فى تقديم الكبير على الصغير كذلك . وقد رَوى الخلاّل بإسناده عن علىّ رضى الله عنه فى جنازَة رجُل وامرأة ، وحرّ وعبد ، وصغير وكبير ، يُجعل الرجل مما يَلى الإمام ، والمرأة أمام ذلك ، والكبير مما يلى الإمام ، والصغير أمام ذلك ،

والحرّ مما يلى الإمام ، والمملوك أمام ذلك ، فإن اجتمع حرٌّ صغير ، وعبد كبير . قال أحمد فى رواية الحسن بن محمد ، فى غلام حرّ ، وشيخ عبد ، يقدَّم الحرّ إلى الإمام ، هذا اختيار الخلّال ، وغلط من روى خلاف ذلك ، واحتجَّ بقول علىّ : الحرّ مما يلى الإمام ، والمملوك وراء ذلك ونقل أبو الحارث : يقدَّم أكبرُهما إلى الإمام ، وهو أصحُّ إن شاء الله تعالى . لأنَّه يقدّم فى الصفِّ فى الصلاة ، وقول علىّ أراد به إذا تساويا فى الكبَر والصغَر ، بدليل أنه قال : والكبيرُ ممَّا يلى الإمامَ والصغيرُ أمامَ ذلك .

فصل

فإن كانوا نوعاً واحداً قدّم إلى الإمام أفضلُهم لأن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يوم أُحُدٍ يَدْفِنُ الاثنَيْن والثلاثةَ فى القبر الواحد ، ويقدِّم أكثرَهم أخذاً للقرآن ، ولأن الأفضل يقدَّم فى صفِّ المكتوبة فيقدّم ها هنا كالرجل مع المرأة ، وقد دلَّ على الأصل قولُه عليه السلام : « لِيَلِنِى مِنْكُمْ أُولُوا الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى » وإن تَساوَوْا فى الفضل . قدّم الأكبرُ ، فالأكبر ، فإن تساوَوْا قدّم السابق . وقال القاضى : يقدّم السابق ، وإن كان صَبِيًّا ، فلا تُقدّم المرأة وإن كانت سابقةً لموضع الذكُورية . فإن تساووا قدَّم الإمامُ من شاء منهم ، فإن تشاحَّ الأولياء فى ذلك أُقْرِعَ بينهم .

فصل

ولا خلاف بين أهل العلم فى جواز الصلاة على الجنائز دَفْعَةً واحدةً ، وإن أفْرَد كلَّ جنازة بصلاةٍ جاز ، وقد رُوى عن النبىِّ ﷺ أنَّه صلَّى على حمزةَ مع غيره . وقال حنبل : صلَّيْتُ مع أبى عبد الله على جنازةِ امرأةٍ مَنفُوسَةٍ[1] . فصلَّى أبو إسحاق على الأُمِّ ، واستأمر أبا عبد الله ، وقال : صَلِّ عَلَى ابْنَتِهَا المولودة أيضاً . قال أبو عبد الله : لو أنهما وُضِعا جميعاً كانت صلاتهما واحدةً ، تصير إذا كانت أنثى عن يمين المرأة ، وإذا كان ذكراً عن يسارها . وقال بعض أصحابنا : إفرادُ كلّ جنازة بصلاة أفضلُ مالم يُريدوا المبادَرة . وظاهر كلام أحمد فى هذه الرواية التى ذكرناها أنه أفضلُ فى الإفراد ، وهو ظاهر حال السلف ، فإنَّه لم يُنقل عنهم ذلك .

« مسألة » قال ﴿ وإن دُفنوا فى قبر : يكون الرجل مما يَلِى القِبْلةَ ، والمرأةُ خلفه ، والصبىّ خلفهما ، ويَجعل بين كلّ اثنين حاجزاً من تُراب ﴾ .

وجملته : أنه إذا دُفن الجماعةُ فى القبر ، قدِّم الأفضلُ منهم إلى القِبْلة ، ثم الذى يليه فى الفضيلة ، على حسب تقديمهم إلى الإمام فى الصلاة ، سواء على ماذكرنا فى المسألة قبل هذه . لما رَوى هشامُ بن عامر

(١) منفوسة : ميتة بحمى النفاس .

قال : شُكِيَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ الجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فقال : «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا ، وَأَحْسِنُوا ، وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فى قَبْرٍ وَاحِدٍ ، وقدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا » رواه الترمذىّ ، وقال : حديث حسن صحيح . فإذا ثبت هذا : فإنَّه يجعل بين كلّ اثنين حاجزاً من التراب ، فيجعل كلّ واحد منهم فى مثل القبر المنفرد لأن الكفن حائلٌ غيرُ حَصِين . قال أحمد : ولو جُعل لهم شبهُ النهر وجعل رأس أحدهم عند رِجْل الآخر ، وجُعل بينهما شىء من التراب لم يكن به بأس ، أو كما قال .

فصل

ولا يُدفن اثنان فى قبر واحد ، إلا لضرورة ، وسُئل أحمد عن الاثنين والثلاثة يُدْفَنُون فى قبر واحد ، قال : أمّا فى مصرٍ فلا ، وأما فى بلاد الروم فتكثرُ القتلَى ، فيُحفر شبه النّهر ، رأسُ هذا عند رِجْل هذا ، ويجعل بينهما حاجزاً ، لا يلتزق واحد بالآخر ، وهذا قول الشافعىّ . وذلك أنه لا يتعذّر فى الغالب إفرادُ كلّ واحد يُقبر فى المِصْر ، ويتعذّر ذلك غالباً فى دار الحرب ، وفى موضع المُعترَك ، وإن وُجدت الضرورة جاز دَفْنُ الاثنين ، والثلاثة وأكثرَ ، فى القبر الواحد ، حيثما كان من مصرٍ ، أو غيره . فإن مات أقاربُ بدأ بمن يُخافُ تَغيّره ، وإن استووا فى ذلك بدأ بأقربهم إليه ، على ترتيب النفقات : فإن استووا فى القرب قدّم أنسبهم وأفضلُهم .

« مسألة » قال ﴿ وإن ماتت نصرانيّة وهى حاملة من مُسلم ، دُفنت بين مقبرة المسلمين ، ومقبرة النصارى ﴾ .

اختار هذا الكلام أحمد ، لأنها كافرة ، لا تُدفن فى مقبرة المسلمين ، فيتأذّوا بعذابها ، ولا فى مقبرة الكفّار ، لأن ولدها مُسلم فيتأذّى بعذابهم ، وتُدفن مُنفردةً ، مع أنه رُوى عن واثِلَة بن الأَسْقع مثلُ هذا القول . ورُوى عن عمر أنها تُدفن فى مقابر المسلمين . قال ابن المنذر : لا يثبُت ذلك . قال أصحابنا : ويُجعل ظهرها إلى القِبلة ، على جانبها الأيسر ، ليكون وجه الجنين إلى القِبلة على جانبه الأيمن ، لأن وجه الجنين إلى ظهرها .

« مسألة » قال ﴿ وَيَخلع النّعال إذا دخل المقابر ﴾

هذا مُستحبٌّ . لما رَوَى بَشِيرُ بن الخَصَاصِيَة قال : بينا أنا أُمَاشِى رَسُولَ الله ﷺ إذا رَجُلٌ يَمْشِى فى القُبُور عَلَيْهِ نَعْلَانِ ، فقال « يَاصَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ »[1] ، فنظر الرجل ، فلمّا عرف

(١) السبتيتين تثنية سبتية : والسبتية منسوبة إلى السبت بكسر السين ، وهو جلد البقر ، أو الجلد المدبوغ مطلقاً ، أو المدبوغ بالقرظ ، والمراد ياصاحب النعلين المدبوغين ، أو ياصاحب النعلين من جلود البقر .

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خَلَعَهما ، فرَمى بهما » رواه أبو داود . وقال أحمـد : إسنادُ حديث بَشِير ابن الخصَاصِيّةِ جَيِّد ، أذهبُ إليه إلا مِنْ عِلّة ، وأكثر أهل العـلم لايرون بذلك بأساً . قال جرير بن حازم : رأيت الحسن ، وابن سيرين يمشيان بين القبور فى نِعالهما ، ومنهم من احتجّ بقول النبىّ ﷺ : « إنَّ العَبْدَ إذَا وُضِـعَ فى قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُه أَنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ » رواه البخارىّ . وقال أبو الخطّاب : يشبه أن يـكون النبىّ صلى الله عليه وسلم إنما كره للرجل المشى فى نعليه لما فيهما من الخُيَلاَء ، فإن نِعَال السِّبْتِ من لباس أهل النعيم ، قال عنتر :

* يُحْذَى نِعَالَ السِّبْتِ لَيْسَ بِتَوْأَمِ *

ولنا : أمرُ النبىّ ﷺ فى الخبر الذى تقدّم ، وأقلّ أحواله الندب ، ولأن خلع النعلين أقربُ إلى الخشوع ، وزىّ أهل التواضع ، واحترام أموات المسلمين ، وإخبار النبىّ صلى الله عليه وسلم بأن الميّت يسمعُ قَرْع نعالهم لاينفى الـكراهة ، فإنه يدلّ على وقوع هـذا منهم ، ولا نزاع فى وقوعه ، وفعلهم إياه مع كراهيته . فأما إن كان للماشى عـذر يمنعه من خلع نعليه ، مثل الشوك يخافه على قدميه ، أو نجاسـة تمسّهما لم يكره المشى فى النعلين . قال أحمد فى الرجل يدخل المقابر وفيها شوك يَخْلَعُ نعليه : هذا يضيق على الناس حتى يمشى الرجل فى الشوك ، وإن فعله فحسن هو أحْوَطُ ، وإن لم يفعله رجل ، يعنى لا بأس ، وذلك لأن العذر يمنع الوجوب فى بعض الأحوال ، والاستحباب أولى ، ولايدخل فى الاستحباب نزع الخِفاف ، لأن نزعها يشقّ . وقد رُوى عن أحمـد أنه كان إذا أراد أن يخرُج إلى الجنازة لبس خُفّيه مع أمره بخلع النعال . وذكر القاضى أن الـكراهة لاتتعدّى النِّعالَ إلى الشَّمشكات ولا غيرها ، لأن النهى غيرُ معلّل فلا يَتعدّى محلّه .

فصـــل

ويـكره المشى على القبور ، وقال الخطـابىّ : ثبت أن النبىّ ﷺ نهى أن توطأ القبور . وروى ابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَأَنْ أَمْشِىَ على جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِى بِرِجْلِى أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَمْشِىَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَمَا أُبالِى أَوسَطَ القُبُور ـ كذا قال ـ قَضَيْتُ حَاجَتِى أَوْ وَسَطَ السُّوقِ » (١) لأنه كره المشى بينها بالنعلين ، فالمشىُ عليها أولى .

فصـــل

ويـكره الجلوس عليها ، والاتّـكاء عليها ، لمـا رَوى أبو يزيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لَأَنْ

(١) هذا الحديث ضعيف السند مضطرب المتن ، وفيه تناقض فى ألفاظه .

يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ تَحْرِقُ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصُ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ » رواه مسلم. قال الخطابىّ . وروى أن النبىّ ﷺ رَأَى رجلاً قد اتكأ على قَبْرٍ فقال : « لَا تُؤْذِ صاحب القَبْرِ » .

« مسألة » قال ﴿ ولا بأس أن يزور الرجال المقابر ﴾ .

لا نعلم بين أهل العلم خلافاً فى إباحة زيارة الرجال القبور . وقال علىّ بن سعيد : سألت أحمد عن زيارة القبور ، تركها أفضل عندك أو زيارتها ؟ قال : زيارتُها . وقد صحّ عن النبىّ ﷺ أنه قال : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ المَوْتَ » رواه مسلم ، والترمذىّ بلفظ : فإنها تذكر الآخرة .

فصـــل

وإذا مر بالقبور أو زارها استُحبَّ أن يقول مارَوى مسلم عن بُرَيْدَة قال : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ فَكَانَ قَائِلُهُمْ يقول : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العافِيَةَ » وفى حديث عائشة : « وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ » . وفى حديث آخر : « اللهمّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ » وإن أراد قال : « اللهمّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ » وكان حسناً .

فصـــل

قال ولا بأس بالقراءة عند القبر . وقد رُوى عن أحمد أنه قال : إذا دخلتم المقابر اقرأوا آية الكرسىّ وثلاث مرار (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) ثم قل : اللهمّ إن فضله لأهل المقابر . ورُوى عنه أنه قال : القراءة عند القبر بدعة . وروى ذلك عن هُشَيم ، قال أبو بكر : نقل ذلك عن أحمد جماعة ، ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه . فرَوى جماعة أنَّ أحمدَ نَهَى ضريراً أن يقرأ عند القبر ، وقال له : إنّ القراءة عند القبر بدعة ، فقال له محمد بن قُدامة الجوهرىّ ، يا أباعبد الله : ماتقول فى مُبَشّر الحلبىّ ؟ قال : ثقة ، قال: فأخبرنى مُبَشّر عن أبيه ، أنه أوصى إذا دُفن يُقرأ عنده بفاتحة البقرة ، وخاتمتها . وقال : سمعتُ ابنَ عمر يُوصى بذلك . قال أحمد بن حنبل : فارجع ، فقلْ للرجل يقرأ [1] . وقال الخَلّال : حدثنى أبو علىّ الحسن ابنُ الهيثم البزّار شيخنا الثقة المأمون ، قال : رأيت أحمد بن حنبل يُصلِّى خلف ضرير يقرأ على القبور . وقد رُوى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مَنْ دَخَلَ المَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يَس خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ» وروى عنه عليه السلام : « مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ فَقَرَأَ عِنْدَهُ

(١) هذا الحديث منكر ، تكلم رجال السند فى راويه بما يجعله ليس أهلا الرواية .

أَوْ عِنْدَهُمَا يس غُفِرَ لَهُ »[1] .

فصـــل

وأىّ قربة فعلها ، وجعـل ثوابهـا للميِّت المُسلم نفعه ذلك إن شاء الله[2] . أما الدعاء ، والاستغفار ، والصدقة ، وأداء الواجبات ، فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما يدخلُه النيابة . وقد قال الله تعالى (٥٩ : ١٠ وَالَّذِينَ جَاؤُا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ) . وقال الله تعالى (٤٧ : ١٩ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) ودعا النبىُّ ﷺ لأبى سَلَمة حين مات ، وللميِّت الذى صَلَّى عليه فى حديث عَوْفِ بن مالك ، ولـكلّ ميِّت صَلَّى عليه . وسأل رجل النبىّ ﷺ فقال : يَارَسُولَ اللهِ ، إنَّ أُمِّى مَاتَتْ فَيَنْفَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قال : نَعَمْ » رواه أبو داود . ورُوى ذلك عن سَعْد بن عُبَادة ، وجاءت امرأة إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقالت : « يَارَسولَ اللهِ إنّ فَرِيضَةَ اللهِ فى الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِى شَيْخاً كَبِيراً لَايَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قال : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قال : فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى » وقال للذى سأله : إن أُمِّى ماتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَصُومَ عَنْهَا ؟ « قَالَ : نَعَمْ » وهذه أحاديث صحاح ، وفيها دلالة على انتفاع الميِّت بسائر القُرَب ، لأن الصوم والحجّ والدعاء ، والاستغفار ، عبادات بدنيّة ، وقد أوصل الله نفعها إلى الميّت ، فـكذلك ماسواها ، مع ماذكرنا من الحديث فى ثواب من قرأ يسٓ ، وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته . وروى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جدّه : أن رَسُولَ الله صلى الله عليـه وسـلم قال لعمرو بنِ العـاصِ : « لَوْ كَانَ أَبُوكَ مُسلِماً فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ بَلَغَهُ ذَلِكَ » وهذا عامّ فى حجّ التطوّع ، وغيره . ولأنه عمل برّ ، وطاعـةٍ فوصل نفعهُ وثوابه ، كالصدقة ، والصيام ، والحجّ الواجب . وقال الشـافعىّ ماعـدا الواجب ، والصدقة ، والدعاء ، والاستغفار ، لايُفعل عن الميّت ، ولا يَصِلُ ثوابه إليه ، لقول الله تعالى (٥٣ : ٣٩ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَاسَعَى) وقول النبى ﷺ : « إِذَا مَاتَ ابنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ[3] » . ولأن نفعه لايتعدّى فاعله .

---

(١) وهذا الحديث وما قبله ضعيفان .

(٢) هذا يخالف ماقاله الإمام ابن تيمية فى كتابه قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة ، من أن إهداء ثواب القراءة إلى الميت ، وكذلك الأعمال الأخرى لاينفعه إلا ماقرره الرسول صلى الله عليه وسلم من قوله : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم نافع ، أو ولد صالح يدعو له) .

(٣) ومذهب الشافعى هو الحق ، وهو السنة ، كما ورد فى الأحاديث . وأما مااستدل به ابن قدامة ، فلا دليل فيه على مادعاه ، لأن جميع الأحاديث التى ذكرها لاتعدو قضاء حج أو صوم واجبين ، والصدقة لم تحدث ولم يقرها الرسول صلى الله عليه وسلم إلا من الولد ، والولد كسب أبيه ، وهو وماله لأبيه كما قال ـــ

فلا يتعدَّى ثوابُه . وقال بعضهم : إذَا قرىء القرآنُ عِندَ الميّت ، أو أُهْدِىَ إليـه ثوابُه كان الثوابُ لِقَارِئِه ، ويـكون الميت كأنه حاضرها ، وترجى له الرحمة .

ولنـا : ماذكرناه ، وأنه إجماع المسلمين ، فإنهم فى كلّ عصر ومصر ، يجتمعون ويقرءون القرآن ، ويُهدون ثوابه إلى موتاهم ، من غير نَـكيرٍ [1] ولأنَّ الحديثَ صَحّ عن النبىّ ﷺ « إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُـكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » والله أكرم من أن يوصل عُقوبةَ المعصية إليه ، ويحْجُبَ عنه المَثُوبة [2] ولأنَّ المُوصل لثوابِ ماسلّموه ، قادر على إيصال ثواب مامنعوه [3] ، والآية مخصوصة بما سلّموه ، وما اختلفنا فيه فى معناه فنقيسه عليه [4] ولا حجّة لهم فى الخبر الذى احتجّوا به ، فإنّما دلّ على انقطاع عمله ، فلا دلالة فيه عليه . ثم لو دلّ عليه كان مخصوصاً بما سلّموه ، وفى معناه مامنعوه ، فيتخصّص به أيضاً بالقياس عليه ، وما ذكروه من المعنى غيرُ صحيح ، فإن تعدِّى الثواب ليس بفرعٍ لتعدِّى النفع ، ثم هو باطل بالصوم ، والدعاء ، والحجّ ، وليس له أصل يُعتبَر به ، والله أعلم [5] .

« مسألة » قال ﴿ وتـكره للنساء ﴾

اختلفت الرواية عن أحمد فى زيارة النساء القبور ، فرُوى عنه كراهتها ، لما رَوت أمّ عطية قالت :

الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلم يعد ماأجازه الرسول صلى الله عليه وسلم الحديث المذكور وهو (إذا مات ابن آدم) الحديث . وقد بينت ذلك بإيضاح فى تعليق على كتاب قاعدة جليلة فى التوسل والوسيلة لابن تيمية فليطلع عليه من شاء .

(١) الذى فعله المسلمون واجتمعوا عليه من قراءة القرآن فى عهد المؤلف لايعتبر حجة شرعية يبنى عليها حكم ، وإنما الذى تبنى عليه الأحكام ، فعل الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة ، وإذا وصل المسلمون فى عهد من بعد العهود إلى الإجماع على ماليس بموجود فى كتاب ولا سنة ، لايكون حكماً شرعياً ، وإنما يكون بدعة . مالم يؤسس على الكتاب والسنة ، وما كان يجوز للمؤلف أن يحتج بهذه الحجة ، وهى ظاهرة الضعف ولا تؤدى إلى المطلوب .

(٢) سبق أن بينا أن هذا الحديث مخصوص بمن أوصى بالنوح عليه ، أو بمن كان يرضيه فى حياته نوح أهل الميت عليه ويحبذه ، أما من لم يوص ولم يحبذ فلا تصله عقوبة ، لأنه لاذنب عليه فى كل مايفعله أهله . فلو ذبح أهل الميت عجلا أو خروفاً تحت نعش الميت ، وهو سائر فى طريقه إلى المقبرة كما يفعل أهل الشرك فإنهم آثمون ، والميت لاذنب له ولا عقوبة عليه . وقال الله تعالى : (لكل امرىء منهم ماا كتسب من الإثم) وقال : (وأن ليس للإنسان إلا ماسعى) وعدل الله يأبى أن يعذب إنساناً بمالم يفعل .

(٣) الله قادر على كل شىء ، ولكنه كان وعده مأتياً ، وكان عذابه بالكفار والمذنبين واقع .

(٤) لايجوز القياس هنا لأنه قياس مع الفارق ، ولا قياس مع النص .

(٥) ظاهر من كلام ابن قدامة أنه رجح رأيه بكل ماأمكنه حتى وصل إلى ترجيحه بما لايعتبر دليلا له ، ولسنا نكره أن يصل ثواب قراءة الحى إلى الميت ، بل كلنا يتمنى ذلك ، ولكن الدليل لايساعد على مانتمنى ولا يحقق مانريد .

« نُهِينَا عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ ، ولَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا » رواه مسلم . ولأن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « لَعَنَ اللهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ » قال الترمذىّ : هذا حديث صحيح ، وهذا خاصّ فى النساء ، والنهى المنسوخ كان عامًّا للرجال ، والنساء . ويحتمل أنه كان خاصاً للرجال ، ويحتمـلُ أيضاً كونُ الخبر فى لَعْن زَوّارات القُبور بعد أمر الرجال بزيارتها ، فقد دار بين الحظر والإباحة ، فأقلّ أحواله الكراهة ، ولأن المرأة قليلة الصبر ، كثيرةُ الجزع . وفى زيارتها للقبر تهييج لحزنها ، وتجديد لذكر مُصابها ، ولا يُؤْمَنُ أن يفضى بها ذلك إلى فعل مالا يجوز ، بخلاف الرجل . ولهـذا اختصَصْنَ بالنَّوْح ، والتعديد ، وخُصِصْنَ بالنهى عن الحَلْق ، والصَّلْق[1] ، ونحوهما . والرواية الثانية لا يـكره ، لعموم قوله عليه السلام : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا » وهذا يدلّ على سبق النهى ، ونسخه ، فيدخلُ فى عمومه الرجالُ والنساء . ورُوى عن ابن أبى مُلَيـكة أنه قال لعائشة : يَاأُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَيْنَ أَقْبَلْتِ[2] ؟ قالت : مِنْ قَـبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ . فقلت لها : قَدْ نَهَى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ؟ قالت : نَعَمْ ، قَدْ نَهَى ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا . وروى الترمذىّ : أن عائشة زارت قبر أخيها . ورُوى عنها أنها قالت : لَوْ شَهِدْتُهُ مَازُرْتُهُ .

فصـــل

ويـكره النَّعْىُ ، وهو أن يبعث منادياً ينادى فى الناس : إنّ فلاناً قد مات ، ليشهدوا جنازته . لما رَوى حذيفة قال : سمعتُ النبى صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنِ النَّعْى . قال الترمذى : هذا حديث حسن . واستحبّ جماعة من أهل العلم أن لا يَعْلَمَ الناس بجنائزهم ، منهم : عبد الله بن مسعود ، وأصحابه : علقمة ، والربيع بن خيثم ، وعمرو بن شرَحْبيل . قال علقمة : لاتُؤْذِنُوا بى أحداً . وقال عمرو بن شرحبيل : إذا أنا مُتُّ ، فلا أُنْعَى إلى أَحَدٍ . وقال كثير من أهـل العلم : لا بأس أن يعلم بالرجـل إخوانُه ، ومعارفه ، وذوو الفضل من غير نداء . قال إبراهيم النخعىّ : لا بأس إذا مات الرجل أن يُؤْذَنَ صديقُه ، وأصحـابه . وإنما كانوا يكرهون أن يُطاف فى المجالس أَنْعَى فلاناً كفعل الجاهليَّة . وممَّن رخّص فى هذا : أبو هريرة ، وابن عمرو ، وابن سيرين . ورُوى عن ابن عمر أنه نُعِيَ إليه رافع بن خديج . قال : كَيْفَ تُرِيدُونَ أَنْ تَصْنَعُوا بِهِ ؟ قال : نَحْبِسُهُ حَـتَّى نُرْسِلَ إِلَى قباء ، وإلى مَنْ قَدْ بَاتَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ . قال : نِعْمَ مَارَأَيْتُمْ . وقال النبىّ صلى الله عليه وسلم فى الذى دُفِنَ ليلاً : « أَلاَ آذَنْتُمُونِى ؟ » . وقد صحّ عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ : « نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ

---

(١) الحلق : حلق الشعر . والصلق : الصراخ والصوت المرتفع .

(٢) هكذا فى الأصول ، ولعل أصلها (من أين أقبلت) فسقطت (من) .

إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ » متفق عليه . وفى لفظ : « إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ . فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ » . ورُوى عن النبىّ ﷺ أنه قال : « لاَ يَمُوتُ فِيكُمْ أَحَدٌ إِلاَّ آذَنْتُمُونِى بِهِ » أو كما قال . ولأنّ فى كثرة المصلِّين عليه أجراً لهم ، ونفعاً للميِّت . فإنه يحصُل لكلِّ مصلٍّ منهم قيراط من الأجر . وجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَامِنْ مُسْلِمٍ يموت فيُصلِّى عليه ثلاثةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاَّ أَوْجَبَ »[1] . وقد ذكرنا هذا . ورَوى الإمامُ أحمد بإسناده ، عن أبى المَلِيح أنه صلَّى على جنازة ، فالتفت فقال : اسْتَوُوا وَلْيَحْسُنْ شَفَاعَتُكُمْ ، أَلاَ وَإِنَّهُ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللهِ بنُ سَلِيط عن إحْدى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وهى ميمونةُ ، وكان أخاها من الرضاعة ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَامِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ » . فسألت أبا المَلِيح عن الأُمَّة ؟ فقال : أربعون .

---

(١) أوجب : يعنى أوجب الثواب ، لأن دعاء المصلين تؤمن عليه الملائكة ، والله تعالى يقبل دعاء المؤمنين .

كتاب الزكاة

قال أبو محمد بن قُتيبة : الزكاة من الزكاء ، والنماء ، والزيادة . سُمِّيت بذلك لأنها تُثمِّر المال ، وتُنمِّيه ، يقال : زكا الزرعُ ، إذا كثر رَيْعُه . وزكت النفقة إذا بورك فيها . وهى فى الشريعة حق يجب فى المـال . فعند إطلاق لفظها فى موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك . والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهى واجبة بكتاب الله تعالى ، وسنَّة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع أُمته .

أما الـكتاب : فقول الله تعـالى : (٢ : ٤٣ وَآتُوا الزَّكَاةَ) ، وأما السُّنة : فإنَّ النبىّ صلى اللهُ عليه وسلم بعث مُعاذاً إلى اليمن ، فقـال : « أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَـذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » متفق عليه . فى آىٍ ، وأخبارٍ ، سِوَى هذين كثيرة .

وأجمع المسلمون فى جميـع الأعصار على وجوبها ، واتفق الصحابة رضى الله عنهم على قتال مانعيها . فروى البخارىّ بإسناده ، عن أبى هريرة ، قال : لمَّـا تُوُفِّىَ النبىُّ ﷺ ، وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العربِ . فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ ، وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ ؟ فقال : وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقًا[1] كَانُوا يُؤَدُونَهَا إِلَى رسولِ اللهِ صلى الله عليـه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا . قال عمر : فَوَاللهِ مَاهُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ لِلْقِتَالِ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقّ » . ورواه أبو داود وقال : «لو منعونى عِقالاً » قال أبو عبيد : العقال صدقة العام . قال الشاعر :

سَعَى عِقَالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبَدًا[2] فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرٌو عِقَالَيْنِ ؟

وقيل : كانوا إذا أخذوا الفريضة أخذوا معها عِقَالَهَا ، ومن رواه « عَنَاقًا » ففى روايته دليـل على أخذ الصغيرة من الصغار .

فصـــل

فمن أنـكر وجوبها جهلاً به ، وكان ممّن يَجهلُ ذلك ، إما لحداثة عهده بالإسلام ، أو لأنه نشأ

---

(١) العناق : أنثى المعز ، والمعنى لومنعونى شيئاً قليلا مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صـلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه ، وقيل العناق معناها زكاة عامين ، أى لومنعونى زكاة عامين ، والأول أقرب .

(٢) السبد : الشعر القليل ، والمعنى لم يترك لنا شيئاً له قيمة . وقد أخذ زكاة عام ، فـا بالك لو أخذ زكاة عامين ، لاشك لو فعل لم يترك انا سبداً ، ولا لبداً .

ببادية نائية عن الأمصار ـ عُرِّف وجوبَها ، ولا يُحكم بكفره ، لأنه معذور . وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم ، فهو مُرْتَدّ ، تجرى عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلاَّ قُتِلَ . لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة فى الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، فلا تكاد تخفى على أحد ، ممن هذه حاله ، فإذا جحدها فلا يكون إلا لتكذيبه الكتابَ والسُّنة ، وكُفرِه بهما .

فصـــل

وإن منعها مُعتقداً وجوبَها وقدَر الإمام على أخذها منه أخذها وعزَّره ، ولم يأخذ زيادة عليها فى قول أكثر أهل العلم . منهم : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعىّ ، وأصحابهم . وكذلك إن غَلّ ماله ، وكتمه[1] ، حتى لا يأخذُ الإمام زكاته ، فظهر عليه . وقال إسحق بن راهوَيه ، وأبو بكر عبد العزيز : يأخذها ، وشَطْرَ ماله[2] . لما رَوى بَهْزُ بن حَكيم ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن النبىّ ﷺ أنه كان يقول : « فى كلِّ سَائِمَةِ الْإِبِلِ ، فى كلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ لاَ تُفْرَقُ عَنْ حِسَابِهَا ، فَمَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ أَبَاهَا فَإِنِّى آخِذُهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا . لاَ يَحِلّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَىْءٌ » . وذكر هذا الحديث لأحمد فقال : ماأدرى ماوجهه[3] ؟ وسئل عن إسناده . فقال : هو عندى صالح الإسناد . رواه أبو داود ، والنسائىّ فى سننهما .

ووجه الأول : قول النبى ﷺ : « لَيْسَ فى الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ » ولأن منع الزكاة كان فى زمن أبى بكر رضى الله عنه ، بموت رسول الله ﷺ ، مع توفّر الصحابة رضى الله عنهم ، فلم يَنْقُل أحدٌ عنهم زيادة ، ولا قولا بذلك . واختلف أهل العلم فى العُذر عن هذا الخبر . فقيل : كان فى بدء الإسلام حيثُ كانت العقوبات فى المال ، ثم نُسخ بالحديث الذى رويناه . وحكى الخطابىّ عن إبراهيم الحربىّ أنه يُؤخذ منه السنّ الواجبة عليه ، من خيار ماله ، من غير زيادة ، فى سنّ ولا عدد ، لكن ينتقى من خير ماله ما تزيدُ به صدقَتُه فى القيمة ، بقدر شطر قيمة الواجب عليه . فيكون المراد بـ «ماله» هاهنا الواجب عليه من ماله ، فيُزاد عليه فى القيمة بقدر شطره ، والله أعلم .

فأما إن كان مانع الزكاة خارجاً عن قبضة الإمام قاتَلَه ، لأن الصحابة رضى الله عنهم قاتلوا مانعيها . وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : « لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه » . فإن ظفر به ، وبماله ، أخذها من غير زيادة أيضاً ، ولم تُسْبَ ذريته ، لأن الجناية من غيرهم ، ولأن المانع لايُسْبَى فذرّيته أولى ، وإن ظفر به دون ماله دعاه إلى أدائها ، واستتابه ثلاثاً ، فإن تاب وأدَّى ، وإلاّ قتل ، ولم يُحكم بكفره . وعن أحمد مايدلّ على أنه يكفرُ بقتاله عليها ، فروى الميمونىّ

(١) عطف تفسير . (٢) شطر ماله : نصفه ، أو جزؤه .
(٣) وجهه : أنه عقوبة على كتمان المال وإخفائه .

عنه : إذا منعوا الزكاة كما منعوا أبا بـكر ، وقاتلوا عليها ، لم يُوَرَّثُوا ، ولم يُصَلَّ عليهم . قال عبد الله بن مسعود : « مَا تَارِكُ الزَّكَاةِ بِمُسْلِمٍ » .

ووجه ذلك : ما رُوِى « أن أبا بكر رضى الله عنه لما قَاتَلَهُمْ وَعَضَّتْهُمُ الْحَرْبُ قالو : نؤدِّيها . قال : لاَ أَقْبَلُهَا حَـتَّى تَشْهَدُوا أَنَّ قَتْلاَنَا فى الْجَنَّـةِ وَقَتْلاَ كُمْ فى النَّارِ » . ولم يُنقل إنـكار ذلك عن أحـد من الصحابة ، فدلّ على كـفرهم .

ووجه الأول : أن عمر وغيره من الصحابة امتنعوا من القتال فى بدء الأمر ، ولو اعتقدوا كفرهم لمـا توقَّفوا عنه ، ثم اتفقوا على القتال ، وبقى الـكفر على أصل النفى ، لأن الزكاة فرع من فروع الدين ، فلم يكفر تاركه بمجرّد تركه ، كالحجّ ، وإذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه ، كأهل البغى وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل أنهم جحدوا وجوبها ، فإنه نُقل عنهم أنهم قالوا : إنّما كنّا نؤدّى إلى رسول الله ﷺ ، لأن صلاته سَكَنٌ لنا ، وليس صلاة أبى بكر سَـكَناً لنا ، فلا نؤدى إليه . وهذا يدلّ على أنهم جحدوا وجوب الأداء إلى أبى بكر رضى الله عنه . ولأن هذه قضية فى عين ، فلا يتحقّق من الذين قال لهم أبو بـكر هـكذا القول . فيحتمل أنهم كانوا مُرْتَدّين ، ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة . ويحتمل غير ذلك ، فلا يجوز الحـكم به فى محلّ النزاع . ويحتمل أن أبا بكر قال ذلك لأنهم ارتـكبوا كبائر ، وماتوا من غير توبة ، فحـكم لهم بالنار ظاهراً ، كما حكم لقتلى المجاهدين بالجنة ظاهراً ، والأمر إلى الله تعالى فى الجميـع . ولم يحـكم عليهم بالتخليد ، ولا يلزم من الحـكم بالنار الحـكم بالتخليد ، بعد أن أخـبر النبى صلى الله عليه وسلم : « أن قوماً من أُمّته يدخلون النـار ، ثم يخرجهم الله تعالى منها ، ويدخلهم الجنة » .

« مسألة » قال أبو القاسم رحمه الله ﴿ وليس فيما دون خمسٍ من الإبل السائمة صدقة ﴾ .

بَدَأَ الْخِرَقِىّ رحمه الله بذكر صدقة الإبل ، لأنهـا أهمّ ، فإنّها أعظمُ النَّعَمِ قيمةً وأجساماً ، وأكثر أموال العرب ، فالاهتمام بها أولى ، ووجوب زكاتها ممّا أجمع عليه علمـاء الإسـلام ، وصحّت فيه السُّنة عن النبىّ صلى الله عليه وسلم . ومن أحسن مارُوى فى ذلك مارواه البخارىّ فى صحيحة قال : حدّثنا محمد ابن عبد الله بن المُثنَّى الأنصارىّ ، قال : حدّثنى أبى قال : حـدثنا ثُمَامَةُ بن عبد الله بن أنس ؛ أن أنسـاً حدّثه : « أن أَبَا بَـكْرٍ الصدِّيقَ رَضِىَ الله عنه كَتَبَ له هَذَا الْـكِتَابَ لمّـا وَجَّهَهُ إلى الْبَحْرَيْنِ : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التى فرض رسولُ الله صلى الله عليه وسـلم على الْمُسْلِمِينَ ، والتى أَمَرَ اللهُ بِها ورَسُولهُ صلى الله عليه وسلم ، فَمَنْ سُئِلَهَا عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلاَ يُعْطِ : فِى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا مِنَ الإِبِلِ فى كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ ، فإذا بَلَغَتْ خَمْسـاً وَعِشْرِينَ

إلى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ . فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ ومِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وفى كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ » ، وذكر تمام الحديث ، نذكره إن شاء الله تعالى فى أبوابه . ورواه أبو داود فى سُنَنِه ، وزاد : « وَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وثَلَاثِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَفِيهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ » وهذا كله مجمع عليه ، إلى أن يبلغ عشرين ومائة ، ذكره ابن المنذر . قال : ولا يصحّ عن علىّ رضى الله عنه مارُوى عنه فى خمس وعشرين ، يعنى ماحُكى عنه فى خمس وعشرين خمس شِيَاهٍ . وقول الصدّيق رضى الله عنه : « الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم » ، يَعْنِي قَدَّر ، والتقدير يُسمَّى فرضاً ، ومنه فَرض الحاكم للمرأة فرضاً . وقوله : « وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ » يعنى لايُعطى فوق .

وأجمع المسلمون على أن مادون خمس من الإبل لازكاة فيه . وقال النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث : « وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا » وقال : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ » متفق عليه . والسائمة الراعية . وقد سامت تسوم سوماً : إذا رعت ، وأسمتها إذا رعيتها ، وسوّمتها إذا جعلتها سائمةً . ومنه قول الله تعالى (١٦ : ١٠ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ) أى ترعون . وفى ذكر السائمة احتراز من الْعَلُوفَةِ والعوامِلِ ، فإنه لازكاة فيها عند أكثر أهل العلم . وحُكى عن مالك : فى الإبل النواضح والعَلُوفة الزكاة ، لعموم قوله عليه السلام : « فى كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ » . قال أحمد : ليس فى العوامل زكاة ، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة ، وليس عندهم فى هذا أصل .

ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم : « فى كل سائمة فى كل أربعين بنت لبون » فى حديث بَهْز بن حكيم ، فقيّده بالسائمة . فدلّ على أنه لازكاة فى غيرها ، وحديثهم مطلق ، فيُحمل على المقيّد ، ولأن وصف النماء معتبر فى الزكاة ، والْعَلُوفة يستغرق عَلَفُها نماءها ، إلا أن يُعِدّها للتجارة ، فيكون فيها زكاة التجارة .

« مسألة » قال ﴿ فإذا ملك خمساً من الإبل فأسامها أكثر السنة ، ففيها شاة ، وفى العشر شاتان ، وفى الخمس عَشْرَةَ ثلاثُ شياه ، وفى العشرين أربع شياه ﴾ .

وهذا كله مُجْمع عليه ، وثابت بسنّة رسول الله ﷺ بما رويناه وغيره ، إلا قولَه « فأسامها أكثر السنة » فإن مذهب إمامنا ومذهب أبى حنيفة أنهـا إذا كانت سائمة أكثر السنة ، ففيها الزكاة . وقال الشافعىّ : إن لم تكن سائمةً فى جميع الحَوْل فلا زكاة فيها ، لأن السوم شرط فى الزكاة ، فاعتُبر فى جميع الحول كالملك وكمال النصاب . ولأن العَلَف يُسقِط ، والسوم يوجب ، وإذا اجتمعا غُلِّب الإسقاط ، كما لو ملك نصاباً بعضُه سائمة ، وبعضُه عَلُوفة .

ولنـا : عموم النصوص الدالّة على وجوب الزكاة فى نُصُب[1] الماشية ، واسم السوم لا يزول بالعَلَف اليسير . فلا يمنع دخولهـا فى الخبر ، ولأنه لا يمنع حقّ للمُؤْنة فأشبهت السائمـة فى جميـع الحَوْل ، ولأن العَلَف اليسير لا يُمكن التحرّز منه ، فاعتباره فى جميع الحول يُسقط الزكاة بالكلّيّة ، سيّما عند من يَسُوغ له الفرار من الزكاة ، فإنه إذا أراد إسقاط الزكاة « عَلَفَهَا »[2] يوماً فأسقطها . ولأن هـذا وصفٌ معتبر فى رفع الكُلْفة ، فاعتُبِر فيه الأكثر ، كالسقى بما لا كُلْفَةَ[3] « فيه » فى الزرع والثمار .

وقولهم « السوم شرط » يحتمل أن يمنع ، ونقول : بل العَلَف إذا وُجـد فى نصف الحول فما زاد مانعٌ . كما أن السقى بكُلْفة مانع من وجوب العُشْر ، ولا يـكون مانعاً حتى يوجد فى النصف فصاعداً ، كذا فى مسألتنا ، وإن سلّمنا كونَه شرطاً فيجوز أن يـكون الشرط وجوده فى أكثر الحول ، كالسقى بما لا كلْفة فيـه شرط فى وجوب العُشر ، ويكتفى بوجوده فى الأكثر ، ويفارق ما إذا كان فى بعض النصاب معلوفٌ لأن النصاب سببٌ للوجوب ، فلا بد من وجود الشرط فى جميعه ، وأما الحول فإنه شرط الوجوب ، فجاز أن يُعتبر الشرطُ فى أكثره .

فصـــل

ولا يجزى فى الغنم المُخْرَجة فى الزكاة إلا الجَذَعُ من الضأن ، والثَّنِىُّ من المعز ، وكذلك شاة الجُبْرَانِ ، وأيّهما أخرج أجزأه . ولا يُعتبر كونها من جنس غنمه ، ولا جنس غنم البلد ، لأن الشاة مُطلقة فى الخبر الذى ثبت به وجوبها ، وليس غنمه ولا غنم البلد سبباً لوجوبها ، فلم يتقيّد بذلك : كالشاة الواجبة فى الفِدية وتـكون أنثى ، فإن أخرج ذكراً لم يُجزئه ، لأن الغنم الواجبة فى نصبهـا إناث . ويحتمل أن يجزئه لأن النبىّ صلى الله عليه وسلم أطلق لفظ الشاة ، فدخل فيه الذكر والأنثى . ولأنّ الشاة إذا تعلّقت بالذِّمة

---

(١) نصب : جمع نصاب ، وهو الحد والمقدار الذى تجب فيه الزكاة .

(٢ ، ٣) مابين القوسين غير موجود فى النسخة التى عاقنا عليها .

دون العين أجزأ فيها الذكر كالأُضْحية ، فإن لم يكن له غنم لزمه شراء شاة . وقال أبو بكر : يُخرج عَشَرَة دراهم ، قياساً على شاة الجُبران .

ولنا : أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على الشاة ، فيجب العملُ بنصه ، ولأن هذا إخراج قيمة فلم يجز ، كما لو كانت الشاة واجبةً فى نصابها ، وشاة الجُبران مختصة بالبدَلِ بعَشَرَةِ دراهم بدليل أنَّها لاتجوز بدلاً عن الشاة الواجبة فى سائمة الغنم .

فصل

فإن أخرج عن الشاة بعيراً لم يُجزئه ، سواء كانت قيمتُه أكثرَ من قيمة الشاة ، أو لم يكن . وحكى ذلك عن مالك وداود . وقال الشافعىّ ، وأصحاب الرأى : يُجزئه البعير عن العشرين فما دونها . ويخرج لنا مثل ذلك إذا كان المُخرَج مما يُجزى عن خمس وعشرين ، لأنه يُجزىء عن خمس وعشرين ، والعشرون داخلة فيها ، ولأن ماأجزأ عن الكثير أجزأ عما دونه : كابنتَىْ لَبُونٍ عما دون ست وسبعين .

ولنا : أنه أخرج غيرَ المنصوص عليه ، من غير جنسه ، فلم يُجزه ، كما لو أخرج بعيراً عن أربعين شاةً . ولأن النصّ ورد بالشاة ، فلم يُجزىء البعير ، كالأصل ، أو كشاة الجبران ، ولأنها فريضة وجبت فيها شاةٌ يُجزىء عنها البعير ، كنصاب الغنم . ويفارق ابنتى لبون عن الجَذَعَةِ ، لأنها من الجنس .

فصل

وتكون الشاةُ المخرجة كمال الإبل فى الجودة والرداءة . فيُخرج عن الإبل السِّمان سَمِينَةً ، وعن الهُزال هزيلة ، وعن الكرائم كريمة ، وعن اللئام لَئِيمَةً . فإن كانت مِرَاضاً أخرج شاة صحيحة على قدر هزيلة المال ، فيقال له : لو كانت الإبلُ صحاحاً كم كانت قيمتُها وقيمةُ الشاة ؟ فيقال : قيمة الإبل مائة ، وقيمة الشاة خمسة ، فينقص من قيمتها قدرُ مانقصت الإبل ، فإذا نقصت الإبل خُمس قيمتها وجب شاة قيمتها أربعة ، وقيل : تُجزئه شاة تُجزىء فى الأضحية ، من غير نظر إلى القيمة . وعلى القولين لاتُجزئه مريضة ، لأن المخرج من غير جنسها ، وليس كلّه مِرَاضاً ، فينزّل منزلة اجتماع الصحاح والمِرَاض ، لاتُجزىء فيه إلاّ الصحيحة .

« مسألة » قال ﴿ فإذا صارت خمساً وعشرين ففيها بنتُ مَخاض ، إلى خمسٍ وثلاثين ﴾ .

فإن لم يكن فيها بنت مُخاض ، فابنُ[1] لبون ذَكر ، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين ففيها ابنةُ لبون ، إلى خمس وأربعين ، فإذا بلغت ستاً وأربعين ، ففيها حِقَّة « طروقة الفحل [2] إلى ستِّين ، فإذا بلغت إحدى

(١) أى بلغت السن الذى تستحق فيه طرق الفحل لها وهى سن الشباب والقوة .

(٢) فى الأصول (وابن لبون) والصحيح ما أثبتناه .

وستين ففيها جَذَعَةٌ[1] إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستاً وسبعين ، ففيها ابنتا لبون ، إلى تسعين . فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حِقَّتانِ إلى عشرين ومائة . وهـذا كلُّه مُجمَع عليـه . والخبرُ الذى رويناه مُتناول له .

وابنة المخـاض : التى لها سنة ، وقد دخلت فى الثانية ، سُمِّيت بذلك لأن أمهـا قد حملت غـيرها ، والماخضُ : الحاملُ ، وليس كون أُمِّها ماخضاً شرطاً فيها ، وإنما ذُكر تعريفاً لها بغالب حالها ، كتعريفه الربيبة بالحجر[2] ، وكذلك بنت لبون[3] . وبنت المخاض أدنى سن يوجد فى الزكاة ، ولا تجب إلا فى خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين خاصّة ، وبنت اللبون : التى تمّت لها سنتان ودخلت فى الثالثة ، سمّيت بذلك لأن أُمها قد وضعت حملها ولها لبن . والحِقّة : التى لها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة . لأنهـا قد استحقّت أن يطرقها الفحل ، ولهذا قال : طروقة الفحل واستحقت أن يُحمل عليها ، وتُركب . والجَذعة : التى لها أربع سنين ودخلت فى الخامسة ، وقيل لها ذلك لأنها تُجذع إذا سقطت سِنّها ، وهى أعلى سن تجب فى الزكاة ، ولا تجب إلا فى إحدى وستين إلى خمس وسبعين ، وإن رضى ربّ المال أن يُخرج مكانهـا ثَنِيَّة جاز ، وهى التى لها خمسُ سنين ، ودخلت فى السادسة ، سميت ثنيّة : لأنها قد أَلْقَتْ ثَنِيَّتَيها .

وهذا الذى ذكرنا فى الأسنان ذكره أبو عُبَيْد ، وحكاه عن الأصمعىّ ، وأبى زيد الأنصارىّ ، وأبى زياد الهلالىّ ، وغيرهم .

وقول الخِرَقىّ : « فإن لم يكن ابنة مخاض » أراد إن لم يكن فى إبله ابنة مخاض أجزأه ابنُ لبون ، ولا يجزئه مع وجود ابنةِ مخاض ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « فإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَر » فى الحديث الذى رويناه شرط فى إخراجه عَدَمها ، فإن اشتراها ، وأخرجها جاز ، وإن أراد إخراج ابن لبون بعد شرائها لم تُجْز ، لأنه صار فى إبله بنت مَخـاضٍ ، فإن لم يكن فى إبله ابنُ لبون ، وأراد الشراء لزمه شراء بنتِ مخاض ، وهـذا قول مالك . وقال الشافعىّ : يُجزيه شراء ابن لبون ، لظاهر الخبر وعمومه .

---

(١) الجذعـة : هى التى أجذعت مقدم أسنـانها ، أى أسقطته ، وهى التى بلغت أربع سنين ودخلت فى الخـامسة .

(٢) تعريف الربيبة بالحجر ؛ إشارة إلى قوله تعالى : « وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن » فالربيبة بنت الزوجة ، وهى محرمة سواء كانت فى حجر الزوج أو كانت بعيدة عنه ، وإنمـا قيل اللاتى فى حجوركم تعبيراً بغالب أحوالها ، لأن الغـالب أن تكون الربيبة فى الحجر .

(٣) أى وكذلك عرف بنت اللبون بغالب أحوالها ، لأن تعريفها فى الواقع ، هى التى بلغت سنتين ودخلت فى الثالثة ، سواء كانت أمها مرضعاً ذات لبن أو لا ، ولـكن الغالب أن تكون مرضعاً .

ولنا : أنهما استويا فى العدم ، فلزمته ابنة مخاض ، كما لو استويا فى الوجود ، والحديث محمول على وجوده . لأن ذلك للرفق به ، إغناء له عن الشراء ، ومع عدمه لا يستغنى عن الشراء ، فكان شراء الأصل أولى ، على أنّ فى بعض ألفاظ الحديث « فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنَةُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا ، وَعِنْدَهُ ابنُ لَبُونٍ فإنّه يُقْبَلُ مِنْهُ ، ولَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ » فشرط فى قبوله وجوده وعدمها ، وهذا فى حديث أبى بكر . وفى بعض الألفاظ : « ومَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ ، ولَيْسَ عِنْدَهُ إلاّ ابنُ لَبُونٍ » وهذا يفسد بتعين حمل المطلق عليه ، وإن لم يجد إلا ابنة مخاض معيّنة فله الانتقال إلى ابن لبون ، لقوله فى الخبر : فإن لم يكن عنده بنتُ مخاض ، على وجهها » ولأن وجودها كعدمها ، لكونها لايجوز إخراجها ، فأشبه الذى لايجد إلا مالايجوز الوضوء به فى انتقاله إلى التيمم ، وإن وجد ابنة مخاض أعلى من صفة الواجب لم يُجزه ابن لبون ، لوجود بنت مخاض على وجهها ، ويخير بين إخراجها ، وبين شراء بنت مخاض على صفة الواجب ، ولا يخيّر بعض الذكورية بزيادة سنّ فى غير هذا الموضع ، ولايُجزيه أن يُخرج عن ابن لبون حِقًّا ، ولا عن الحِقّة جَذَعاً لعدمهما ، ولا وجود لهما . وقال القاضى وابن عقيل : يجوز ذلك مع عدمهما لأنهما أعلى وأفضل ، فيثبُت الحكم فيهما ، بطريق التنبيه .

ولنا : أنه لانصّ فيهما ، ولا يصحّ قياسهما على ابن لَبون مكان بنت مَخاض ، لأن زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع ، ويَرْعَى الشجرَ بنفسه ، ويَرِدُ الماء ، ولا يوجد هذا فى الحِقّ مع بنت لبون ، لأنهما يشتركان فى هذا ، فلم يبق إلا مجرد السن فلم يقابل إلا بتوجيه .

وقولها : إنه يدل على ثبوت الحكم فيهما بطريق التنبيه .

قلنا : بل يدل على انتفاء الحكم فيهما ، بدليل خطابه ، فإن تخصيصه بالذكر دونهما دليل على اختصاصه بالحكم دونهما .

فصـــل

وإن أخرج عن الواجب سنًّا أعلى من جنسه ، مثل أن يُخرج بنتَ لبون عن بنت مَخاض ، وحِقّةً عن بنت لبون ، أو بنتِ مَخاضٍ ، أو أخرج عن الجَذعةِ ابنتى لبون أوحِقّتين ، جاز لانعلم فيه خلافاً . لأنه زاد على الواجب من جنسه مايجزى عنه مع غيره ، فكان مُجزياً عنه على انفراده ، كما لو كانت الزيادة فى العدد . وقد رَوى الإمام أحمدُ فى مُسنده ، وأبو داود فى سننه ، بإسنادهما عن أُبىّ بن كعب ، قال : « بعثنى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مُصَدِّقاً[1] . فمررت برجل فلما جمع لى ماله لم أجد عليه فيه إلا بنت

(١) مصدقاً : جامعاً للصدقات .

مخاض ، فقلت له : أدِّ بنتَ مَخاضٍ فإنها صدقتُكَ . فقال : ذاك مالا لبن فيه ولا ظهر ، ولكن هذه ناقة فتيّة عظيمة سَمينة فخذها ، فقلت : ماأنا بآخذٍ مالم أُومر به ، وهذا رسولُ الله ﷺ منْكَ قريبٌ ، فإن أحببت أن تأتيه فتعرِضَ عليه ماعرضْتَ عليَّ فافعل . فإن قبله منك قبلتُه ، وإن ردَّه عليك رددتُه . قال : فإنى فاعل ، فخرج معى ، وخرج بالناقة التى عرض عليَّ ، حتى قدَّمها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : يانَبِيَّ اللهِ ، أتانى رَسُولُكَ ليأخذَ منِّى صدقةَ مالى ، وايمُ الله ، ماقام فى مالى رسول الله ، ولا رسوله قطّ قبله ، فجمعت له مالى ، فزعم أن ماعليَّ فيه بنتُ مخاض ، وذاك مالا لبن فيه ، ولا ظهر ، وقد عرضتُ عليه ناقةً فتيّةً سمينةً عظيمة ليأخذُها ، فأبى ، وهاهى ذِهِ ، قد جئتُكَ بها يارسول الله خذْها . « فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذَاكَ الذى وجَبَ عَلَيْكَ ، فإنْ تطوَّعْتَ بَخَيْرٍ أَجْزَلَ اللهُ فيهِ ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ . فقال : فهاهى ذِهِ يارسولَ الله ، قد جئتكَ بها . قال : فأمر رسولُ اللهِ ﷺ بقَبْضِهَا ، ودعا له فى ماله بالبركة » . وهكذا الحكم إذا أخرج أعلى من الواجب فى الصِّفَة ، مثل أن يُخرج السمينة مكان الهزيلة ، والصحيحةَ مكان المريضة ، والكريمةَ مكان اللئيمةِ ، والحاملَ عن الحوائل ، فإنها تُقبل منه ، وتُجزيه ، وله أجرُ الزيادة .

فصل

ويُخرج عن ماشيته من جنسها على صفتها ، فيُخرج عن البخاتىِّ بُختيَّة[1] ، وعن العِراب عَرَبيَّة ، وعن الكِرَام كَرِيمَةً ، وعن السِّمان سمينةً ، وعن اللِّئامِ والهِزال لئيمة هزيلة . فإن أخرج عن البخاتىّ عَرَبيّة بقيمة البختيّة ، أو أخرج عن السّمان هَزِيلَةً بقيمة السَّمينة جاز . لأن القيمة مع اتحاد الجنس هى المقصود ، أجاز هذا أبو بكر . وحكى عن القاضى وجه آخر : أنه لايجوز ، لأن فيه تفويت صفة مقصودة فلم يَجُز كما لو أخرج من جنسٍ آخر . والصحيح الأول ، لما ذكرنا . وفارق خلافَ الجنس ، فإن الجنس مرعىّ فى الزكاة ، ولهذا لو أخرج البعيرَ عن الشاة لم يَجُز ، ومع الجنس يجوز إخراج الجيّد عن الردىء ، بغير خلاف .

« مسألة » قال ﴿ فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففى كلِّ أربعين بنت لبون وفى كلّ خمسين حقة ﴾ .

ظاهر هذا : أنها إذا زادت على العشرين والمائة واحدةً ففيها ثلاثُ بنات لبون ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد : ومذهب الأوزاعىّ ، والشافعىّ ، وإسحاق . والرواية الثانية : لايتعدّى الفرض إلى ثلاثين ومائة ، فيكون فيها حقّة وبنتا لبون . وهذا مذهب محمد بن إسحاق بن يَسار ، وأبى عُبَيْد ،

(١) البخاتى : النياق الخراسانية ، والعراب النياق العربية . والخراسانية كبيرة السنام والأجسام .

ولمالك روايتان ، لأنَّ الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة ، بدليل سائر الفروض .

ولنا : قول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « فإذَا زَادَتْ على عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِى كلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ » والواحد زيادة ، وقد جاء مُصرحاً به فى حديث الصدقات الذى كتبه رسول الله ﷺ ، وكان عند آل عمر بن الخطَّاب » رواه أبو داود والترمذىّ ، وقال : هو حديث حسن . وقال ابن عبد البرّ : هو أحسن شىء رُوى فى أحاديث الصدقات ، وفيه : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون » . وفى لفظ : « إلى عشرين ومائةٍ ، فإذا زادت واحدةً ففى كلِّ أربعين بنتُ لبون ، وفى كل خمسين حِقّة » أخرجه الدارقطنىّ . وأخرج حديث أنس من رواية إسحاق بن راهويه ، عن النضر ابن إسماعيل ، عن حمَّاد بن سَلَمة ، قال : « أَخَذْنَا هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَنَسٍ . وَفِيهِ : فإذَا بَلَغَتْ إحْدَى وَعِشْرِينَ وَمائةً ففى كل أربعين بنت لبون ، وفى كل خمسين حِقّة» ، ولأن سائر ماجعله النبىّ ﷺ غايةً للفرض إذا زاد عليه واحدةٌ تغيّر الفرضُ ، كذا هذا .

وقولهم : إن الفرض لا يتغيّر بزيادة الواحدة . قلنا : وهذا ماتغيَّر بالواحدة وحدها ، وإنّما تغيَّر بها مع ماقبلها . فأشبهت الواحدةَ الزائدة عن التسعين ، والستّين وغيرهما . وقال ابن مسعود ، والنخعىّ ، والثورىّ وأبو حنيفة : إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استُؤنفت الفريضة ، ففى كلّ خمس شاةٌ إلى خمس وأربعين ومائة ، فيكون فيها حِقَّتان ، وبنتُ مخاض ، إلى خمسين ومائة ، ففيها ثلاث حقَاق ، وتُستأنف الفريضة فى كلِّ خمسٍ شاةٌ لما رُوى « أن النبىَّ ﷺ كَتَبَ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ كِتَابًا ذَكَرَ فِيهِ الصَّدَقَاتِ وَالدِّيَاتِ » وذكر فيه مثل هذا .

ولنا : أن فى حديثَى الصدقات الذى كتبه أبو بكر لأنَسٍ ، والذى كان عند آل عمر بن الخطاب مثل مذهبنا ، وهما صحيحان . وقد رواه أبو بكر عن النبىّ صلى الله عليه وسلم بقوله : « هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التى فَرَضَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على الْمُسْلِمِينَ » . وأما كتاب عمرو بن حزم فقد اختُلف فى صفته فرواه الأثرم فى سننه ، مثل مذهبنا . والأخذ بذلك أولى ، لموافقته الأحاديث الصحاح ، وموافقته القياس . فإن المال إذا وجب فيه من جنسه لم يجب من غير جنسه ، كسائر بهيمة الأنعام ، ولأنه مال احتمل المواساة من جنسه ، فلم يجب من غير جنسه . كالبقر والغنم ، وإنما وجب فى الابتداء من غير جنسه ، لأنه مااحتمل المواساة من جنسه ، فلم يجب من غير جنسه . فعدلنا إلى غير الجنس ضرورةً ، وقد زال ذلك بزيادة المال وكثرته . ولأنه عندهم يُنقل من بنت مخاض إلى حِقَّة بزيادة خمسٍ من الإبل ، وهى زيادة يَسيرة لاتقتضى الانتقال إلى حِقة . فإنَّا لم نَنقُل فى محلِّ الوفاق من بنت مخاض إلى حِقَّة إلا بزيادة إحدى وعشرين ، وإن زادت على مائةٍ وعشرين جُزءاً مِن بعير لم يتغيَّر الفرض عند أحدٍ من الناس . لأن

فى بعض الروايات « فإذا زادت واحدة » وهذا يقيّد مطلق الزيادة فى الرواية الأخرى . ولأن سائر الفروض لاتتغير بزيادة جزء . وعلى كلا الروايتين : متى بلغت الإبل مائة وثلاثين ففيها حِقة ، وبنتا لَبُونٍ وفى مائة وأربعين حِقَّتان ، وبنتا لبون ، وفى مائة وخمسين ثلاثُ حِقَاق . وفى مائة وستين أربعُ بَنَاتِ لَبُونٍ . ثم كلما زادت عشراً أبْدَلْتَ مكان بِنْت لَبُون حِقَّةً ، ففى مائة وسبعين حقة وثلاث بنات لبون ، وفى مائة وثمانين حِقَّتان وابنتا لبون ، وفى مائة وتسعين ثلاث حِقَاق وبنت لبون . فإذا بلغت مائتين اجتمع الفَرضان ، لأن فيهما خمسين أربع مرات ، وأربعين خمس مرات ، فيجب عليه أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون ، أىّ الفرضين شاء أخرج ، وإن كان الآخر أفضل منه . وقد رُوى عن أحمد : أن عليه أربعَ حِقَاق . وهذا محمول على أن عليه أربع حقاق بصيغة التخيير ، اللهم إلا أن يكون المخرِج ولياً ليتيم ، أو مجنون ، فليس له أن يُخرج من ماله إلا أدنى الفرضين . وقال الشافعىّ : الخِيرَةُ إلى الساعى ، ومُقتضى قوله أنّ رَبَّ المال إذا أخرج لزمه إخراجُ أعلى الفرضين . واحتج بقول الله تعالى : (٢ : ٢٦٧ وَلاَ تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) ولأنه وجد سبب الفرضين ، فكانت الخِيرَة إلى مُستحقّه ، أو نائبه ، كقتل العمد الموجب للقصاص ، أو الدية .

ولنا قول النبى ﷺ فى كتاب الصدقات الذى كتبه ، وكان عند آل عمر بن الخطاب : « فإذا كانت مائتين ، ففيها أربع حقاق ، أو خمس بنات لبون » أىُّ البنتين وُجدت أُخذت ، وهذا نصّ لايُمرَّج معه على شىء يخالفه ، وقوله عليه السلام لمعاذ : « إيّاكَ وكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » ولأنها زكاة ثبت فيها الخيار ، فكان ذلك لربّ المال ، كالخِيرَة فى الجُبران بين مائتين ، أو عشرين درهما ، وبين النزول ، والصعود ، وتعيين المُخْرَج . ولا تتناول الآية مانحن فيه ، لأنه إنما يأخذ الفرض بصفة المال ، فيأخذ من الكرام كرائم ، ومن غيرها من وسطها ، فلا يكون خبيثاً . لأن الأدنى ليس بخبيث ، وكذلك لو لم يوجد إلا سبب وجوبه وجب إخراجه . وقياسهم يبطل بشاةِ الجُبران . وقياسنا أولى منه ، لأن قياس الزكاة على الزكاة أولى من قياسها على الدّيات .

إذا ثبت هذا : فكان أحد الفرضين فى ماله دون الآخر ، فهو مخيّر بين إخراجه ، أو شراء الآخر ، ولا يتعين عليه سوى إخراج الموجود ، لأن الزكاة لاتجب فى عين المال . وقال القاضى : يتعيّن عليه إخراج الموجود . لأن الزكاة لا تجب فى عين المال ، ولعله أراد إذا لم يقدر على شراء الآخر .

فصـــل

فإن أراد إخراج الفرض من النوعين نظرنا . فإن لم يحتج إلى تَشْقِيصٍ [1] ، كرجل عنده أربعمائة ،

---

(١) تشقيص : تفريق .

يخرج منهـا أربعَ حِقَاق ، وخمسَ بَنات لَبُون جاز ، وإن احتاج إلى تشقيص ، كزكاة المائتين لم يَجُز . لأنه لا يمكنه ذلك إلا بالتشقيص . وقيـل : يحتمل أن يجوز على قياس قول أصحابنـا : يجوز أن يُعْتِقَ نصفَيْ عبدين فى الكفارة ، وهذا غير صحيح . فإن الشرع لم يُرد بالتشقيص فى زكاة السائمة إلّا مِنْ حاجة. ولذلك جَعل لها أوقاصاً ، دفعاً للتشقيص عن الواجب فيها ، وعدل فيهـا دون خمس وعشرين من الإبل عن إيجاب الإبل إلى إيجاب الغَنَم ، ولا يجوز القول بتجويزه مع إمكان العدول عنه إلى إيجـاب فريضة كاملة . وإن وجد أحـد الفريضتين كاملا والآخرُ ناقصاً لا يُمكنه إخراجه إلا بِجُبْران[1] معه ، مثل أن يجـد فى المائتين خمس بنات لبون ، وثلاثَ حِقَاق تعين أخذ الفريضة الكاملة . لأن الجُبْران بدلٌ يُشترط له عدمُ المبدَل ، وإن كانت كلّ واحـدة تحتاج إلى جبران ، مثلُ أن يجـد أربعَ بنات لَبُون ، وثلاثَ حِقَاق ، فهو مخير أيهما شاء أخرج مع الجُبْران ، إن شاء أخرج بنـات اللبون وحقة ، وأخـذ الجبران ، وإن شاء أخرج الحقاق وبنتَ اللّبُونِ مع جُبْرانهـا . فإن قال : خـذوا منِّى حِقّة وثلاثَ بنات لبون مع الجُبْران لم يَجُز . لأنه يَعدِل عن الفرض مع وجوده إلى الجُبْران ، ويحتمل الجواز ، لأنه لابد من الجبران . وإن لم يوجد إلا حِقّة ، وأربع بنات لبون أدّاها ، وأخذ الجُبْران ، ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون مع الجُبْران ، فى أصحّ الوجهين ، وإن كان الفرضان معدومين أو مَعِيبَيْن ، فله العدول عنهما مع الجُبْران . فإن شاء أخرج أربع جَذَعاتٍ ، وأخـذ ثمانىَ شِياهٍ ، أو ثمانين درهماً ، وإن شاء دفع خمس بناتِ مخاضٍ ومعها عشر شياه أو مائة درهم . وإن أحبّ أن يَنْقُل عن الحِقاق إلى بنات المَخاض ، أو عن بنات اللبون إلى الجِذاع ، لم يَجُز ، لأنّ الحِقاق وبناتِ اللبون منصوص عليهنّ فى هذا المـال ، فلا يُصْعد إلى الحقاق بجُبران . ولا يَنْزِل إلى بنات اللبون بجُبْران .

« مسألة » قال ﴿ ومن وجبت عليه حِقّة ، وليست عنده ، وعنده ابنة لبون أُخِـذت منه ، ومعهـا شاتان ، أو عشرون دِرْهما ، ومن وجبت عليه ابنة لبون وليست عنده وعنده حِقّة أُخِذت منه وأُعْطِىَ الجُبْرانَ شاتَـيْنِ أو عشرين درهما ﴾

المذهب فى هذا : أنه متى وجبت عليـه سنٌّ وليست عنده . فله أن يُخرج سنًّا أعلى منها ، ويأخـذُ شاتين ، أو عشرين درهما ، أو سِنًّا أنزل منها ، ومعها شاتَيْنِ أو عشرين درهما ، إلاّ ابنة مخاضٍ ، ليس له أن يُخرج أنزل منها ، لأنّها أدنى سنّ تجب فى الزكاة ، أو جَذَعَة . ولا يُخرج أعلى منها إلّا أن يرضى ربُّ المال بإخراجها ، لا جُبْران معها فتُقْبَلُ منه ، والاختيار فى الصعود ، والنزول ، والشياه ، والدراهم ، إلى ربّ المال . وبهذا قال النخعىّ والشافعىّ ، وابنُ المنذر . واختُلف فيه عن إسحق . وقال الثورىّ : يُخرج شاتين ، أو عشرةَ دراهم . لأن الشاة فى الشرع مُتَقوَّمة بخَمْسَةِ دراهم[2] بدليل أن نصابها أربعون ،

(١) الجبران شاة أو أكثر تخرج مع السن الأدنى لتعوض نقصه أو ثمن الشاة .

(٢) هذا باعتبار زمان المؤلف ، أما الآن وما بعد الآن فيعتبر السعر الذى تواضع عليه أهل الزمان .

ونصابُ الدراهم مائتان . وقال أصحاب الرأى : يدفع قيمةَ ماوجب عليه ، أو دونَ السنّ الواجبة ، وفضلَ مابينهما دَراهم .

ولنا : قوله عليه السلام فى الحديث الذى رويناه من طريق البخارىّ « وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةُ الجذعة وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةَ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا له ، أو عِشْرِينَ دِرْهَما . ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقّة ، وليست عنده ، وعنده الجَذَعة ، فإنّها تُقبل منه الجَذَعةُ ويُعطيه المصدّق عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت عنده صدقةُ الحِقّة وليست عنده إلا بنتُ لبون ، فإنها تُقبل منه بنت لبون ، ويعطى شاتين ، أو عشرين درهما ، ومن بلغت صدقتُه بنتَ لَبون ، وعنده حِقّة ، فإنّها تُقبل منه الحِقّة ، ويُعطيه المصدّق عشرين درهما ، أو شاتين . ومن بلغت صدقته بنتَ لَبون ، وليست عنده ، وعنده ابنةُ مخاض ، فإنها تقبل منه ابنةُ مخاض ، ويُعطَى معها عشرين درهماً أو شاتَيْنِ » وهذا نص ثابت صحيح ، لم يُلتفت إلى ماسواه .

إذا ثبت هذا : فإنه لا يجوز العدول إلى هذا الجُبْران مع وجود الأصل . لأنه مشروط فى الخبر بعدم الأصل ، وإن أراد أن يُخرج فى الجُبران شاةً ، وعَشَرَة دراهم . فقال القاضى : لا يُمنع هذا ، كما قلنا فى الكفّارة ، فله إخراجها من جنسين ، لأن الشاة مَقامَ عشرة دراهم . فإذا اختار إخراجها وعشرةً جاز ، ويحتمل المنع . لأنَّ النبى صلى الله عليه وسلم خيَّر بين شاتين وعشرين درهماً . وهذا قسم ثالث ، فتجويزه يُخالف الخبر . والله أعلم بالصواب .

فصـــل

فإن عدم السنَّ الواجبة والتى تليها ، كمن وجبت عليه جَذَعة ، فعدمها ، وعدم الجذَعَة وابنةَ اللبون . فقال القاضى : يجوز أن ينتقل إلى السنّ الثالث مع الجُبْران فيخرج ابنة اللبون فى الصورة الأولى ، ويُخرج معها أربعةَ شياة ، وأربعين درهماً ، ويُخرج ابنةَ مخاض فى الثانية ، ويُخرج معها مثل ذلك : وذكر أن أحمد أومأ إليه ، وهذا قول الشافعىّ . وقال أبو الخطّاب : لا ينتقل (إلا)[1] إلى سِنٍّ تلى الواجب . فأما إن انتقل من حِقّة إلى بنت مخاض ، أو من جَذَعة إلى بنت لَبون ، لم يَجُز . لأنَّ النصَّ ورد بالعدول إلى سنٍّ واحدة ، فيجب الاقتصار عليها ، كما اقتصرنا فى أخذ الشياه عن الإبل على الموضع الذى ورد به النصّ ، هذا قول ابن المنذر . ووجه الأول : أنه قد جوَّز الانتقال إلى السنِّ الذى تليه مع الجُبْران ، وجوَّز العدول عن ذلك أيضاً إذا عدم مع الجُبْران إذا كان هو الفرض . وهاهنا لو كان موجوداً أجزأ . فإن عُدم جاز العدول إلى مايليه مع الجُبْران . والنصّ إذا عقل عدّى وعمل بمعناه . وعلى مقتضى هذا القول يجوز العدول عن الجَذَعة إلى بنت المخاض مع ستّ شياه ، أو ستِّين درهماً ، ويَعدل عن ابنة المخاض إلى الجَذَعة ،

(١) لفظ « إلا » ساقط من جميع النسخ المطبوعة ، ولا بد منه ليصح المعنى .

ويأخذ ستّ شياه ، أو ستّين درهماً . وإن أراد أن يُخرج عن الأربع شياهٍ شاتين ، وعشرين درهماً جاز . لأنهما جُبْرانَانِ ، فهما كالكفّارتَيْن . وكذلك فى الجُبْران الذى يُخرجه عن فرض المائتين من الإبل ، إذا أخرج عن خمس بنات لَبُون خمسَ بناتِ مخاضٍ ، أو مكان أربع حِقَاق أربعَ جَذَعاتٍ جاز أن يُخْرِجَ بَعْضَ الجُبْرَانِ دَرَاهِم وبَعْضَهُ شِياهاً . ومتى وَجَد سنًّا تلى الواجب لايجوز العدول إلى سنٍّ لاتليه ، لأن الانتقال عن السنّ التى تليه إلى السنّ الأخرى بدل ، ولا يجوز مع إمكان الأصل . فإن عدم الحِقّة وابنة اللبون ووَجد الجَذَعة : وابنةَ المَخَاضِ ، وكان الواجب الحِقّة لم يجز العدول إلى بنت المخاض ، وإن كان الواجب ابنةَ لبون ، لم يجز إخراج الجَذَعة . والله أعلم .

فصـــل

فإن كان النصاب كلُّه مِراضاً ، وفريضته معدومة ، فله أن يعدل « إلى »[1] السنّ السُّفلَى مع دفع الجُبْران ، وليس له أن يصعد مع أخذ الجُبران ، لأن الجُبران أكثرُ من الفضل الذى بين الفرضين . وقد يكون الجُبرانُ خَيْراً من الأصل . فإن قيمة الصحيحتين أكثرُ من قيمة المريضتين ، وكذلك قيمة مابينهما فإذا كان كذلك لم يجز فى الصعود ، وجاز فى النزول ، لأنه متطوّع بشىء من ماله ، وربُّ المال يُقْبلُ منه الفضلُ . ولا يجوز للساعى أن يُعْطىَ الفضلَ من[2] المساكين . فإن كان المُخرِج ولىّ اليتيم لم يَجُز له أيضاً النزول ، لأنه لايجوز أن يُعْطِىَ الفضلَ من مالِ اليَتيمِ فيتعيَّن شراء الفرض من غير المال اه .

فصـــل

ولا يدخل الجُبرانُ فى غير الإبل . لأن النصّ فيها ورد ، وليس غيرُها فى معناها ، لأنها أكثرُ قيمةً . ولأن الغنم لاتختلف فريضتها باختلاف سِنِّها . وما بين الفريضتين فى البقر يُخالف مابين الفريضتين فى الإبل فامتنع القياس . فمن عَدِم فريضةَ البقر أو الغنم ، ووجد دونَهـا لم يَجُز له إخراجها ، فإن وجد أعلى منها فأحبَّ أن يدفعها مُتطوِّعاً بغير جُبْرَانٍ قُبِلَتْ منه ، وإن لم يفعل كُلِّف شراءها من غير ماله .

فصـــل

قال الأثرم : قلت لأبى عبد الله رحمه الله : تفسير الأَوْقَاصِ[3] . قال : مابين الفريضتين . قلت له : كأنه مابين الثلاثين إلى الأربعين فى البقر ، وما أشبه هذا ؟ قال : نعم ، والسَّبَق مادون الفريضة . قلت له :

---

(١) مابين القوسين ساقط فى النسخة التى علقنا عليها (٢) من المساكين : أى من حق المساكين .

(٣) الأوقاص : جمع وقص بفتح الواو وسكون القاف وهو القدر الذى بين النصابين كما مثله الشارح ، وسمى وقصاً لأن الوقص من معانيه النقص ، فكأن هذا القدر ينقص من الحساب .

كأنه مادون الثلاثين من البقر ، وما دون الفريضة ؟ فقال : نعم . وقال الشعبيّ : السَّبَقُ[1] مابين الفريضتين أيضاً . قال أصحابُنا : الزكاة تتعلّق بالنصاب دون الوَقْص . ومعناه : أنه إذا كان عنده أكثرُ من الفريضة ، مثل أن يكون عنده ثلاثون من الإبل ، فالزكاة تتعلّق بخمسة وعشرين دون الخمسة الزائدة عليها . فعلى هذا لو وجبت الزكاة فيها ، وتلفت الخمسُ الزائدة قبل التمكُّن من أدائها ، وقلنا إن تلف النصاب قبل التمكن يُسقط الزكاة ، لم يَسقُط هاهنا منها شيء . لأن التالف لم تتعلق الزكاةُ به ، وإن تلف منها عَشْرٌ سقط من الزكاة خُمْسُها . لأن الاعتبار بتلَف جُزء من النصاب ، وإنما تلف منها من النصاب خمسه . وأما من قال : لاتأثير لتلَف النصاب فى إسقاط الزكاة ، فلا فائدة : فى الخلاف عنده ، فى هذه المسألة ، فيما أعلم . والله تعالى أعلم .

---

(١) السبق : بفتح السين والباء هنا الفارق بين النصابين ، أو الفاصل بينهما ، كالتسعة البقرات بعد الثلاثين فهى فاصل بين النصابين ، فإذا بلغت أربعين وجبت الزكاة ، وأصل السبق : الحد الذى يوضع بين المتسابقين فمن وصل إليه فقد سبق .

باب صدقة البقر

وهى واجبة بالسنَّة والإجماع . أما السنَّة : فما رَوى أبو ذرّ رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَامِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ ، وَلاَ بَقَرٍ ، وَلاَ غَنَمٍ لاَ يُؤَدِّى زَكَاتَهَا إِلاَّ جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَ تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا ، وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا ، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» متفق عليه . ورَوى النسائىّ ، والترمذىّ عن مسروق : «أَنَّ النبىّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ[1] دِينَاراً ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعاً[2] أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ «أَرْبَعِينَ»[3] مُسِنَّةً[4]» . وروى الإمام أحمد بإسناده ، عن يحيى بن الحكم أنَّ مُعاذاً قال : « بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ[5] ، وَأَمَرَنِى أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعاً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً . قال : فعرضوا عَلَىَّ أَنْ آخُذَ مَابَيْنَ الأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ وَمَابَيْنَ السِّتِينَ وَالسبْعِينَ ، وَمَابَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتِّسْعِينَ ، فَأَبَيْتُ ذَلِكَ . وَقُلْتُ لَهُمْ : حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ . فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النبىّ ﷺ ، فَأَمَرَنِى أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعاً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنَ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ ، وَمِنَ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعاً ، وَمِنَ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ ، وَمِنَ التِّسْعِينَ ثَلاَثَةَ أَتْبِعَةٍ ، وَمِنَ الْمَائَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعَيْنِ ، وَمِنَ الْعَشَرَةِ وَمَائَةٍ مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيعاً ، وَمِنَ الْعِشْرِينَ وَمَائَةٍ ثَلاَثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةِ أَتْبَاعٍ ، وَأَمَرَنِى رسولُ الله ﷺ أَنْ لاَ آخُذَ فِيهَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئاً إِلاَّ إِنْ بَلَغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعاً يَعْنِى تَبِيعاً . وَزَعَمَ أَنَّ الأَوْقَاصَ لاَ فَرِيضَةَ فِيهَا » .

وأما الإجماع : فلا أعلم اختلافاً فى وجوب الزكاة فى البقر . وقال أبو عُبَيد : لاأعلم الناس يختلفون فيه اليوم ، ولأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام ، فوجبت الزكاة فى سائمتها ، كالإبل ، والغنم .

« مسألة » قال ﴿ وليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمةً صدقة ﴾ .

وجملة ذلك : أنه لازكاة فيما دون الثلاثين من البقر فى قول جمهور العلماء . وحُكى عن سعيد بن

---

(١) الحالم : البالغ .

(٢) التبيع : هو الذى بلغ سنة ودخل فى الثانية وسمى بذلك لأنه يتبع أمه فى المرعى .

(٣) ما بين القوسين ساقط فى النسخة التى علقنا عليها .

(٤) المسنة : هى التى بلغت سنتين ودخلت فى الثالثة ، وتسمى الثنية .

(٥) أصدق أهل اليمن : أجمع صدقاتهم .

المسيّب ، والزهريّ ، أنهما قالا : فى كلّ خمسٍ شـاةٌ ، ولأنّهـا عُدِلَتْ بالإبل فى الْهَدْى ، والْأُضْحِيَة . فـكذلك فى الزكاة .

ولنا : ماتقدّم من الخبر . ولأنّ نُصُب الزكاة إنما ثبتت بالنصّ ، والتوقيف . وليس فيما ذكـراه نصّ ولا توقيف ، فلا يثبت ، وقياسُهم فاسد . فإن خمساً وثلاثين من الغنم تعدِلُ خمساً من الإبل فى الهدى ، ولا زكاة فيها .

إذا ثبت هذا : فإنّه لازكاة فى غير السائمة من البقر فى قول الجمهور . وحُكى عن مالك : أن فى العوامل والمعلوفة صدقةٌ ، كقوله فى الإبل . وقد تقدّم الـكلام فيه . ورُوى عن علىّ رضى الله عنه ، قال الراوى: أحسبه عن النبىّ صلى الله عليه وسلم فى صـدقة البقر قال : « وَلَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ شَيْءٌ » رواه أبو داود . ورُوى عن عمرو بن شُعَيب عن أبيـه ، عن جـدّه ، عن النَّبىّ ﷺ قال : « لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ » وهذا مُقيّد يُحمل عليه المطلق . ورُوى عن علىّ ومُعاذ ، وجابر أنهم قالوا : « لَاصَدَقَةَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ » ولأنّ صفة النماء مُعتبرة فى الزكاة ، ولا يوجد إلا فى السائمة .

« مسألة » قال ﴿ وإذا ملك الثلاثين من البقر فأسامها أكثر السنة ، ففيها تبيع ، أو تبيعة ، إلى تسع وثلاثين ، فإذا بلغت أربعين ، ففيهـا مُسِنَّة إلى تسع وخمسين ، فإذا بلغت ستين ، ففيهـا تبيعان إلى تسع وستين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومُسِنَّة ، وإذا زادت ففى كل ثلاثين تبيع ، وفى كلّ أربعين مُسِنَّة ﴾ .

التبيع : الذى له سنة ودخل فى الثانية . وقيل له ذلك لأنه يَتْبَعُ أُمّه . والمسنَّة : التى لها سنتان ، وهى الثنيّة ، ولا فرض فى البقر غيرُهما ، وبما ذكر الْخِرَقِيّ هاهنا قال أكثر أهل العلم ، منهم الشعبىّ ، والنخعىّ والحسن ، ومالك ، والليث ، والثورىّ ، وابن المـاجشون ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو عبيـد ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحصن ، وأبو ثور . وقال أبو حنيفة فى بعض الروايات عنه : فيما زاد على الأربعين بحسابه : فى كل بقرة رُبْعُ عُشْرِ مُسِنَّة ، فراراً من جعل الوقص تسعة عشر . وهو مخالف لجميع أوقاصها فإن جميع أوقاصها عشرة عشرة .

ولنا : حديث يحيى بن الحـكم الذى رويناه ، وهو صريح فى محل النزاع ، وقول النبى صلى الله عليه وسـلم فى الحديث الآخَر : « فى كلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ ، وَفِى كلِّ أَرْبَعِـينَ مُسِنَّة » يدل على أن الاعتبـار بهذين العددين ، ولأن البقر أحدُ بهيمة الأنعام ، ولايجوز فى زكاتها كسرٌ كسائر الأنواع ، ولايُنقـل من فرض فيها إلى فرض بغير وَقْص ، كسائر الفروض ، ولأن هذه زيادة لايتم بها أحد العددين ، فلايجب فيهـا شىء ، كما بين الثـلاثين والأربعين ، وما بين الستين والسبعين . ومخـالفة قولهم للأصول أشـدُّ من الوجوه التى ذكرناها ، وعلى أن أوقاص الإبل والغنم مختلفة ، فجاز الاختلاف ههنا .

فصـــل

وإذا رضى ربُّ المال بإعطاء المُسِنَّة عن التبيع ، والتبيعين ، عن المُسِنَّة ، أو أخرج أكثر منها سناً عنها جاز . ولا مدخل للجُبران فيها . كما قدمناه فى زكاة الإبل .

فصـــل

ولا يُخرَج الذكر فى الزكاة أصلاً إلاّ فى البقر ، فإنّ ابن اللبون ليس بأصل ، إنما هو بَدَل عن ابنة مخاض . ولهذا لا يُجزىء مع وجودها ، وإنما يُجزىء الذكر فى البقر عن الثلاثين ، وما تكرر منها كالستين والسبعين وما تركب من الثلاثين وغيرها كالسبعين فيها تبيع ، ومُسِنّة ، والمائة فيها مُسِنَّة وتبيعان ، وإن شاء أخرج مكان الذكور إناثاً ، لأن النصّ ورد بهما جميعاً . فأما الأربعون ، وما تكرر منها ، كالثمانين ، فلا يُجزىء فى فرضها إلا الإناث ، إلاّ أن يُخرج عن المُسِنَّة تبيعين فيجوز ، وإذا بلغت البقر مائةً وعشرين اتفق الفرضان جميعاً ، فيُخيّر ربُّ المال بين إخراج ثلاث مُسِنَّات ، أو أربع أتبعة ، والواجب أحدهما أيّهما شاء ، على ما نطق به الخبرُ المذكور ، والخِيرَةُ فى الإخراج إلى رَبِّ المال ، كما ذكرنا فى زكاة الإبل وهذا التفصيل فيما إذا كان فيها إناث ، فإن كانت كلّها ذكوراً أجزأ الذكر فيها بكلِّ حال ، لأن الزكاة مواساة ، فلا يكلَّف المواساةَ من غير ماله . ويحتمل أنه لا يُجزئه إلا إناث فى الأربعينيات . لأن النبى ﷺ نصّ على المُسِنَّات ، فيجب اتباع مَوْرده ، فيكلّف شراءها ، فإذا لم تكن فى ماشيته ، كما لو لم يجد إلا دونها فى السنّ ، والأول أولى ، لأننا أخرنا الذكر فى الغنم مع أنه لا مَدْخَلَ له[1] » فى زكاتها مع وجود الإناث ، فالبقر التى للذكر فيها مدخل أولى ، لأن للذكر فيها مدخلا .

« مسألة » قال ﴿ والجواميس كغيرها من البقر ﴾ .

لا خلاف فى هذا نعلمه . وقال ابن المنذر : أجمع كل من يُحفظ عنه من أهل العلم على هذا ، ولأن الجواميس من أنواع البقر ، كما أن البخاتىّ من أنواع الإبل ، فإذا اتفق فى المال جواميس ، وصِنْف آخر من البقر ، أو بخاتىُّ وعِرَاب ، أو معز وضأن كُمِّل نصاب أحدهما بالآخر ، وأخذ الفرض من أحدهما على قدر المالين على ما سنذكره ، إن شاء الله تعالى .

فصـــل

واختلفت الرواية فى بقر الوحش ، فرُوى أن فيها الزكاة ، اختاره أبو بكر . لأن اسم البقر يشملها ،

---

(١) ما بين القوسين ساقط فى النسخة التى علقنا عليها .

فيدخُل فى مُطلق الخبر ، وعنه : لازكاة فيها ، وهى أصحّ ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، لأن اسم البقر عند الإطلاق لاينصرف إليها ولا يُفهم منه إذ كانت لا تُسمَّى بقراً بدون الإضافة ، فيقال : بقر الوحش ، ولأن وجود نصاب منها موصوفاً بصفة السَّوْم حولاً لاوجود له . ولأنها حيوان لايُجزىء نوعه فى الأضحية ، والهَدْى ، فلا تجب فيه الزكاة كالظِّباء ، ولأنها ليست من بَهيمة الأنعام ، فلا تجب فيها الزكاة ، كسائر الوحوش ، وسرّ ذلك أن الزكاة إنّما وجبت فى بَهيمة الأنعام دون غيرها ، لكثرة النَّماء فيها من دَرّها ، ونَسْلها ، وكثرة الانتفاع بها ، لكثرتها ، وخِفّة مَؤُونَتها ، وهذا المعنى يَختصّ بها ، فاختصّت الزكاة بها دون غيرها ، ولا تجب الزكاة فى الظِّباء رواية واحدةً ، لعدم تناول اسم الغَنَم لها .

فصـــل

قال أصحابنا : تجب الزكاة فى المتولّد بين الوحشىّ والأهلىّ سواء كانت الوحشيةَ الفحولُ أو الأمّهات . وقال مالك ، وأبو حنيفة : إن كانت الأمّهات أهليةً وجبت الزكاة فيها ، وإلاّ فلا ، لأن ولد البهيمة يتبعُ أُمّه . وقال الشافعىّ : لازكاة فيها ، لأنها متولّدة من وحشىّ ، أشبه المتولّد من وحشيّين .

واحتجّ أصحابنا بأنها متولّدة بين ماتجب فيه الزكاة ، ومالاتجب فيه ، فوجبت فيها الزكاة . كالمتولّدة بين سائمة ومعلُوفة ، وزعم بعضهم أن غنم مكّة متولّدة من الظِّباء والغَنَم ، وفيها الزكاة بالاتفاق . فعلى هذا القول : تُضَمّ إلى جنسها من الأهلىّ فى وجوب الزكاة ، ويكمّل بها نصابُه ، وتكون كأحد أنواعه ، والقول بانتفاء الزكاة فيها أصحّ ، لأن الأصل انتفاء الوجوب ، وإنّما ثبت بنصّ أو إجماع ، أو قياس ، ولا نصّ فى هذه ، ولا إجماع ، إنّما هو فى بهيمة الأنعام ، من الأزواج الثمانية . وليست هذه داخلةً فى أجناسها ولا حُكمها ، ولا حقيقتها ، ولا معناها ، فإنّ المتولّد بين شيئين ينفرد باسمه ، وجنسه ، وحكمه ، عنهما ، كالبغل المتولّد بين الفرس والحمار ، والسِّمْع[1] المتولّد بين الذئب والضَّبُع ، والعُسْبار[2] المتولد بين الضَّبُعان والذئبة ، فكذلك المتولّد بين الظباء ، والمعز ، ليس بمعز ولا ظبى ، ولا تتناوله نصوص الشارع ، ولا يُمكن قياسه عليها ، لتباعُد مابينهما ، واختلاف حكمهما فى كونه لايُجزىء فى هَدْىٍ ، ولا أُضْحِيةٍ ولادِيَةٍ ، ولو أسلم فى الغنم لم يتناوله العقد ، ولو وكّل وكيلاً فى شراء شاةٍ لم يدخل فى الوكالة ، ولا يحصلُ منه مايحصل من الشاة من الدرّ وكثرة النسل ، بل الظاهر أنه لاينسِلُ له أصلا ، فإن المتولّد بين ثِنْتَيْنِ لا نسل له ، كالبغال ، ومالا نسل له لادرّ فيه ، فامتنع

---

(١) فى جميع نسخ الكتاب السبع بدل السمع ، وهو تصحيف

(٢) فى جميع نسخ الكتاب : العسار ، بدل العسبار وهو تصحيف أيضاً .

القياس ، ولم يدخل فى نصّ ولا إجماع ، فإيجاب الزكاة فيها تحكّم بالرأى ، وإذا قيل: تجب الزكاة احتياطاً، وتغليباً للإيجاب ، كما أثبتنا التحريم فيها فى الحرم ، والإحرام احتياطاً لم يصحّ ، لأن الواجبات لاتثبُت احتياطاً بالشكّ ، ولهذا لاتجب الطهارة على من تيقّنها ، وشكّ فى الحَدَث ، ولا غيرُها من الواجبات . وأما السَّوْمُ والعَلْفُ فالاعتبار فيه بما تجب فيه الزكاة ، لا بأصله الذى تولّد منه . بدليل أنه لو عُلف المتولّد من السائمة لم تجب زكاتُه . ولو أسام أولادَ المعلُوفَةِ لوجبتْ زكاتُها . وقول من زعم أن غنم مكّة متولّدة من الغنم ، والظِّباء لا يصحّ ، لأنها لو كانت كذلك لحرُمت فى الحرم ، والإحرام ، ووجب فيها الجزاء ، كسائر المتولِّد بين الوحشىّ والأهلىّ ، ولأنها لو كانت كذلك متولِّدةً من جنسين لما كان لها نسلٌ كالسِّمْع والبِغَال .

باب صدقة الغنم

وهى واجبة بالسنّة والإجماع ، أما السنّة : فما روى أنس فى كتاب أبى بكر الذى ذكرنا أوله قال : « وَفِى صَدَقَةِ الغَنَمِ فِى سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاثُ شِياهٍ ، فإذا زادت على ثلاثمائة فى كل مائةٍ شاةٌ ، وإذا كانت سائمةُ الرجل ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة ، إلَّا أن يَشاء ربُّها ، ولا يُخرج فى الصدقة هَرِمةً[1] ، ولاذاتَ عُوارٍ ، ولا تيساً إلا ماشاء المُصدّق » . واختار سوى هذا كثير ، وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها .

« مسألة » قال أبو القاسم ﴿ وليس فيما دون أربعين من الغنم سائمةً صدقةٌ ﴾ .

فإذا ملك أربعين من الغنم فأسامها أكثر السنة ، ففيها شاةٌ إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدةً ففيها شاتان ، إلى مائتين . فإذا زادت واحدةً ففيها ثلاثُ شياه ، وهذا كلّه مُجمع عليه ، قاله ابن المنذر ، إلا المعلوفة فى أقلّ من نصف الحول ، على ماذكرنا من الخلاف فيه . وحُكى عن مُعاذٍ رضى الله عنه : أن الفرض لا يتغيّر بعد المائة وإحدى وعشرين ، حتى تبلغ مائتين واثنين وأربعين ، ليكون مثلى مائة وإحدى وعشرين ، ولا يثبت عنه . ورَوى سعيد عن خالد بن مُغيرة عن الشعبىّ ، عن مُعاذ ، قال : « كَانَ إِذَا بَلَغَتِ الشِّيَاهُ مِائَتَيْنِ لَمْ يُغَيِّرْهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ وَمائتين ، فَيَأْخُذُ مِنْهَا ثَلَاثَ شِيَاهٍ ، فإذا بَلَغَتْ ثَلَاثَمِائَةٍ لم يُغَيِّرها حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ وَثَلَاثَمِائَةٍ ، فَيَأْخُذُ مِنْهَا أَرْبَعاً » ولفظ الحديث الذى ذكرناه دليل عليه . والإجماع على خلاف هذا القول دليل على فساده ، والشعبىّ لم يلق مُعاذاً .

« مسألة » قال ﴿ فإذا زادت فى كل مائةِ شاةٍ شاةٌ ﴾

ظاهر هذا القول : أن الفرض لا يتغيّر بعد المائتين وواحدة ، حتى يبلغ أربعمائةٍ ، فيجب فى كل مائةٍ شاةٌ ويكون الوقص مابين المائتين وواحدة إلى أربعمائة . وذلك مائةٌ وتسعةٌ وتسعون ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، وقولُ أكثر الفقهاء . وعن أحمد رواية أخرى : أنها إذا زادت على ثلاثمائة وواحدة ففيها أربعُ شياه ، ثم لا يتغيّر الفرض حتى تبلغ خمسمائةٍ فيكون فى كلّ مائةٍ شاةٌ ويكون الوقص الكبير بين ثلاثمائة وواحدة إلى خمسمائة ، وهو أيضاً مائةٌ وتسعةٌ وتسعون . وهذا اختيار أبى بكر . وحُكى عن النخعىّ ، والحسن بن صالح ، لأنّ النبىَّ ﷺ جعل الثلاثمائة حداً للوقص ، وغايةً له ، فيجب أن يتعقّبه تغيُّر النصاب ، كالمائتين .

ولنا : قول النبى صلى الله عليه وسلم « فَإِذَا زَادَتْ فَفِى كُلِّ مائةٍ شَاةٌ » وهذا يقتضى أن لا يجب فى دون المائة شىء ، وفى كتاب الصدقات الذى كان عند آل عمر بن الخطاب : فإذا زادت على ثلاثمائةٍ

---

(١) الهرمة : العجوز .

وواحدةٍ ، فليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة شاةٍ ففيها أربعُ شياه ، وهذا نصّ لا يجوز خلافُه إلا بمثله ، أو أقوى منه ، وتحديد النصاب لاستقرار الفريضة ، لا للغاية ، والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ ولا يؤخذ فى الصدقة تَيْسٌ ، ولا هَرِمة ، ولا ذاتُ عُوَار ﴾ .

ذات العُوار : المَعِيبَةُ وهـذه الثلاث لا تُؤخذ لدناءتها فإنّ الله تعالى قال : (٢ : ٢٦٧ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم : « ولا يُخرج فى الصدقة هَرِمة ، ولا ذات عُوار ، ولا تَيْس ، إلَّا ماشاء المُصدّق » وقد قيل : لا يؤخذ تيس الغَنَم ، وهو فَحْلُها لفضيلته ، وكان أبو عُبَيْد يروى الحديث « إلا ماشاء المُصَدّق » وبفتح الدال ، يعنى صاحبَ المال . فعلى هـذا يكون الاستثناء فى الحـديث راجعاً إلى التيس وحـده . وذكر الخطابىّ : أن جميـع الرواة يخالفونه فى هـذا فيروونه « المُصَدّق » بكسر الدال ـ أى العامل . وقال : التيس لا يؤخذ لنقصه ، وفساد لحمه ، وكونه ذكراً ، وعلى هذا لا يأخذ المصدّق وهو الساعى أحدَ هذه الثلاثة ، إلا أن يرى ذلك بأن يكون جميعُ النصاب من جنسه ، فيكون له أن يأخذ من جنس المـال ، فيأخذ هَرِمة ، وهى الكبيرة من الهَرِمات ، وذاتَ عُوارٍ من أمثالها ، وتَيْساً من التُّيُوس . وقال مالك ، والشافعىّ : إن رأى المصدِّق أن أخذ هذه الثلاثة خيرٌ له وأنفعُ للفقراء ، فله أخذه ، لظاهر الاستثناء ولا يختلف المـذهب أنه ليس له أخذ الذكر فى شىء من الزكاة ، إذا كان فى النصاب إناث ، فى غـير أَتْبِعَةِ البَقَر ، وابن اللَّبُون ، بدلا عن بنت مَخَاضٍ إذا عَدِمها . وقال أبوحنيفة : يجوز إخراج الذكر من الغنم الإناث لقوله ﷺ « فى أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ » ولفظ الشاة يقع على الذكر والأنثى ، ولأنّ الشاة إذا أُمِر بها مطلقاً أجزأ فيها الذكر كالأُضْحِية والهَدْى .

ولنا : أنه حيوان تجب الزكاة فى عينه ، فـكانت الأنوثة مُعتبرةً فى فرضه . كالإبل ، والمُطلق يتقيَّد بالقياس على سائر النُّصُب ، والأُضحية غيرُ مُعتبرة بالمال ، بخلاف مسألتنا . فإن قيل : فما فائدة تخصيص التيس بالنهى إذاً ؟ قلنا : لأنه لا يؤخذ عن الذكور أيضاً . فلو ملك أربعين ذكراً ، وفيهـا تيس مُعَدّ للضراب لم يجز أخذُه ، إما لفضيلته فإنه لا يُعَدّ للضراب إلا أفضلُ الغنم ، وأعظمُها ، وإما لداته ، لفساد لحمه ، ويجوز أن يُمنع من أخـذه للمعنَيَيْن جميعاً ، وإن كان النصاب كلُّه ذكوراً جاز إخراج الذكر فى الغنم وجهاً واحـداً ، وفى البقر فى أصحّ الوجهين ، وفى الإبل وجهان ، والفرق بين النُّصُب الثـلاثة أن النبيّ صلى الله عليـه وسلم نصّ على الأنثى فى فرائض الإبل ، والبقر ، وأطلق الشاة الواجبـة . وقال فى الإبل « مَنْ لَمْ يَجِدْ بِنْتَ مَخَاضٍ أَخْرَجَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَراً » ومن حيث المعنى : أن الإبل يتغيَّر فرضها بزيادة السنّ ، فإذا جوّزنا إخراج الذكر أفضى إلى التسوية بين الفريضتين ، لأنه يخرج ابن لبون عن خمس وعشرين ، ويخرجه عن ستّة وثلاثين ، وهذا المعنى يختصّ الإبل ، فإن قيل : فالبقر أيضاً يأخذ منها تبيعاً عن ثلاثين ، وتبيعاً عن أربعين ، إذا كانت أتبعةً كلّها ، وقلنا : تؤخـذ الصغيرة

عن الصغار . قلنا : هـذا لايلزم مثله فى إخراج الأنثى ، فلا فرق . ومن جوّز إخراج الذكر فى الكلّ . قال : يأخذ ابن لبون من خمس وعشرين ، قيمتُه دون قيمةِ ابن لبون يأخذه من ستة وثلاثين ويكون بينهما فى القيمة كما بينهما فى العدد ، ويكون الفرض بصفة المال ، وإذا اعتبرنا القيمة لم يؤدّ إلى التسوية كما قلنا فى الغنم .

فصـــل

ولا يجوز إخراج المَعيبة عن الصحاح ، وإن كثُرت قيمتها ، لما نهى عن أخذها . ولما فيه من الإضرار بالفقراء ، ولهذا يستحقّ ردّها فى البيع ، وإن كثُرت قيمتها ، وإن كان فى النصاب صحاح ومراض أخرج صحيحة على قدر قيمة المالَيْن ، فإن كان النصاب كلُّه مراضاً إلا مقدار الفرض ، فهو مخيّر بين إخراجه وبين شراء مريضة قليلةِ القيمةِ فيُخرجها ، ولو كانت الصحيحة غيرَ الفريضة بعدد الفريضة مثل من وجب عليه ابنتا لَبون ، وعنده حُوَارَان[1] صحيحان كان عليه شراء صحيحتين فيُخرجهما ، وإن وجبت عليه حِقّتان وعنده ابنتا لبون صحيحتان خيّر بين إخراجهما مع الجُبْران ، وبين شراء حِقّتين صحيحتين على قدر قيمة المال ، وإن كان عنده جَذَعتان صحيحتان . فله إخراجهما مع أخذ الجُبران ، وإن كانت عليه حِقّتان ونصفُ ماله صحيح ، ونصفه مريض . فقال ابن عقيل : له إخراج حِقّة صحيحة ، وحِقّة مريضة . لأن النصف الذى يجب فيه إحدى الحِقّتين مريض كلّه . والصحيح فى المذهب خلافُ هذا ، لأن فى ماله صحيحاً ومريضاً فلم يَملك إخراج مريضةٍ كما لو كان نِصاباً واحداً ، ولم يتغيَّر النصف الذى وجبت فيه الحِقّة فى المراض ، وكذلك لو كان لشريكين لم يتعيَّن حقّ أحدهما فى المراض دون الآخر : وإن كان النصاب مراضاً كلّه . فالصحيح فى المذهب جواز إخراج الفرض منه ، ويكون وسَطاً فى القيمة ، والاعتبار بقلة العَيْب وكثرته ، لأن القيمة تأتى على ذلك . وهو قول الشافعى ، وأبى يوسف ومحمد . وقال مالك : إن كانت كلّها جرباء أخرج جَرْباء ، وإن كانت كلّها هَتْماء[2] كلِّف شراء صحيحة . وقال أبو بكر : لاتجزىء إلا صحيحة ، لأن أحمد قال : لايُؤخذ إلا مايجوز فى الأضاحى ، وللنهى عن أخذ ذات العُوار ، فعلى هذا يكلّف شراء صحيحة بقدر قيمة المريضة .

ولنا : قول النبىّ ﷺ : « إيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » وقال : « إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » رواه أبو داود ، ولأن مبْنَى الزكاة على المواساة وتكليف الصحيحة عن المراض إخلالٌ بالمواساة ، ولهذا يأخذُ من الردىء من الحبوب والثمار من جنسه ، ويأخذ من اللئام والهِزَال من المواشى من جنسه ، كذا ههنا .

---

(١) الحوار بضم الحاء وقد تكسر : ولد الناقة إلى أن يفصل عن أمه فيسمى بعد فصله فصيلا .

(٢) الهتماء : مكسورة الثنايا .

وقد ذكرنا أن الاستثناء فى الحديث يدلّ على جواز إخراج المَعيبة فى بعض الأحوال ، أو نحمله على ما إذا كان فيه صحيح . فإنّ الغالب الصحة ، وإن كان جميع النصاب مريضاً إلا بعضَ الفريضة أخرج الصحيحة وتمّم الفريضة من المِراض على قدر المال . ولافرق فى هذا بين الإبل ، والبقر ، والغنم . والحكم فى الهَرِمة كالحكم فى المَعيبة سواء .

« مسألة » قال ﴿ ولا الرُّبىّ ، ولا الماخض ، ولا الأكُولة ﴾ .

قال أحمد : الرُّبىّ[1] التى وضعت وهى تربّى ولدها ، يعنى قريبة العهد بالولادة ، وتقول العرب : فى رِبابِها ، كما تقول : فى نِفاسها . قال الشاعر :

* حَنِينَ أُمّ البَوِّ[2] فى رِبابِهـا *

قال أحمد : والماخض : التى قد حان ولادها ، فإن كان فى بطنها ولد لم يحن ولادها ، فهى خلفة وهذه الثلاث لاتؤخذ لحقّ ربّ المال . قال عمر لساعيه : « لاتأخذ الرُّبىّ ولا الماخض ، ولا الأكولة[3] ، ولا فَحْل الغَنَم » وإن تطوّع ربّ المال بإخراجها جاز أخذُها ، وله ثواب الفضل ، على ماذكرنا فى حديث أُبَىّ بن كعب .

وإذا ثبت هذا ، وأنه منع من أخذ الردىء من أجل الفقراء ، ومن أخذ كرائم الأموال من أجل أربابه — ثبت أن الحقّ فى الوسط من المال . قال الزهرىّ : إذا جاء المصدّق قسَّمَ الشياه أثلاثاً : ثلثٌ خِيارٌ ، وثلثٌ أَوْساطٌ ، وثُلثٌ شِرارٌ ، وأخذ المصدّق من الوسط . ورُوى نحوُ هذا عن عمر رضى الله عنه ، وقاله إمامنا ، وذهب إليه ، والأحاديث تدلّ على هذا . فروى أبو داود والنسائىّ بإسنادهما عن سعد بن دُلَيم . قال : « كُنْتُ فِى غَنَمٍ لِى ، فَجَاءَنِى رَجُلاَنِ عَلَى بَعِيرٍ ، فقالا : إنّا رسولا رسولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّىَ إِلَيْنَا صَدَقَةَ غَنَمِكَ ، قلت : وَمَا عَلَىَّ فِيهَا ؟ قالاَ : شَاةٌ ، فأَعْمِدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةٍ مَخْضاً وَشَحْماً ، فأُخْرِجُهَا إِلَيْهِمَا ، فقالا : هذه شافع ، وقد نهانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نأخذَ شَاةً شَافِعاً » والشافع : الحامل — سُمِّيت بذلك ، لأن ولدها قد شَفَعَها ، والمخضُ اللبن . وقال سُوَيْدُ بنُ غَفَلَة « سِرْتُ — أو أخبرنى مَنْ سَارَ — مع مُصدِّق رسول الله ﷺ ، فإذا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَنْ لاَ نَأْخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ . قال : فكَانَ يَأْتِى المِيَاهَ حِينَ تَرِدُ الغَنَمُ فيقولُ : أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ ، قال : فعَمَدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ — وهى العظيمة

---

(١) قال فى القاموس : الربى كحبلى الشاة إذا ولدت وإذا مات ولدها أيضاً والحديثة النتاج ، والمرادهنا الأول أو الأخير كما ذكره الشارح ، وفى طبعات المغنى كتبت (الربا) وهو خطأ (٢) البو : ولد الناقة .
(٣) الأكولة ، والأكيلة : الشاة التى تنصب ليصاد بها الذئب وتكون رديئة قبيحة .

السَّنامِ — فأبَى أنْ يَقْبَلَها » رواه أبو داود ، والنسائىّ .

وروى أبو داود بإسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ثلاثٌ من فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإيمَانِ : مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ ، وَأَنَّه لاَ إِلهَ إِلاَّ هُوَ ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كلَّ عامٍ ، وَلَمْ يُعْطِ الهَرِمَةَ ، وَلاَ الدَّرِنَةَ ، ولا المَرِيضَةَ ، ولا الشَّرَطَ اللئيمةَ ، ولكن مِنْ وَسَطِ أمْوَالِكُمْ ، فإنَّ اللهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » .

رافدة : يعنى مُعِينة[1] ، والدرنة : الجرباء ، والشرط : رُذَالة المال .

« مسألة » قال ﴿ وتعدّ عليهم السَّخْلة ، ولا تؤخذ منهم ﴾ .

السخلة بفتح السين وكسرها : الصغيرة من أولاد المعز .

وجملته : أنه متى كان عنده نصاب كاملٌ فنُتجت منه سِخَال فى أثناء الحول ، وجبت الزكاة فى الجميع عند تمام حول الأمّهات ، فى قول أكثر أهل العلم . وحُكى عن الحسن والنخعىّ : لازكاة فى السِّخال حتى يحول عليها الحول ، ولقوله عليه السلام : « لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ » .

ولنا : ماروى عن عمر أنه قال لساعيه : « اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بالسَّخْلَةِ يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدَيْهِ ، وَلاَ تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ » وهو مذهب علىّ ، ولا نعرف لهما فى عصرهما مخالفاً ، فكان إجماعاً . ولأنه نماء نصاب فيجب أن يضمّ إليه فى الحول ، كأموال التجارة : والخبر مخصوص بمال التجارة ، فنقيس عليه . فأمَّا إن لم يكمل النصاب إلا بالسِّخال احتسب الحول من حين كمل النصاب فى الصحيح من المذهب . وهو قول الشافعىّ ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وأصحاب الرأى . وعن أحمد رواية أخرى : أنه يُعتبر حول الجميع من حين ملك الأمهات ، وهو قول مالك ، لأنَّ الاعتبار بحول الأمهات دون السِّخال فيما إذا كانت نصاباً ، وكذلك إذا لم تكن نصاباً .

ولنا : أنه لم يحُل الحول على نصاب ، فلم تجب الزكاة فيها ، كما لو كملت بغير سخالها ، أو كمال التجارة ، فإنه لاتختلف الرواية فيه ، وإن نُتجت السخال بعد الحول : ضمّت إلى أمهاتها فى الحول الثانى وحده . والحكم فى فُصلان الإبل ، وعجول البقر ، كالحكم فى السِّخال .

إذا ثبت هذا : فإن السخلة لاتؤخذ فى الزكاة ، لما قدمنا من قول عمر ، ولما سنذكره فى المسألة التى تلى هذه ، ولا نعلم فيه خلافاً ، إلا أن يكون النصاب كله صغاراً ، فيجوز أخذ الصغيرة فى الصحيح من المذهب وإنما يتصوّر ذلك بأن يبدل كباراً بصغار فى أثناء الحول ، أو يكون عنده نصاب من الكبار فتوالد نصاب

(١) فى جمع الطبعات فسرت الرافدة بالمعيبة ، ولم يتنبه لها أحد ممن علق على الكتاب ، والصحيح أن الرافدة هى المعينة ، أى نفسه معينة له على إعطائها كل عام ، فصحفت معينة إلى معيبة .

من الصغار ، ثم تموت الأمهات ، ويحول الحول على الصغار . وقال أبو بكر : لا يؤخذ أيضاً إلا كبيرة تجزىء فى الأضحية ، وهو قول مالك : لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا حَقُّنَا فِى الْجَذَعَةِ أَوْ الثَّنِيَّةِ » ولأنَّ زيادة السن فِى الْمَالِ لَا يَزِيدُ بِهِ الواجِبُ كذلك نقصانه لا ينقص به .

ولنا قول الصدّيق رضى الله عنه : « وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِى عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا » فدلّ على أنهم كانوا يؤدّون العناق ، ولأنه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته . فيجب أن يؤخذ من عينه ، كسائر الأموال ، والحديث محمول على ما فيه كبار . وأما زيادة السنّ : فليست تمنع الرفق بالمالك فى الموضعين ، كما أن مادون النصاب عَفْو ، وما فوقه عَفْو . فظاهر قول أصحابنا : أن الحكم فى الفُصلان والعجول ، كالحكم فى السِّخال ، لما ذكرنا فى الغنم ، ويكون التعديل بالقيمة مكان زيادة السنّ ، كما قلنا فى إخراج الذكر من الذكور . ويحتمل أن لا يجوز إخراج الفُصلان والعجول . وهو قول الشافعىّ : كيلا يُفضى إلى التسوية بين الفروض ، فإنه يُفضى إلى إخراج ابنة المخاض عن خمس وعشرين ، وستّ وثلاثين ، وستّ وأربعين ، وإحدى وستين . ويُخرج ابنتى اللبون عن ستّ وسبعين ، وإحدى وتسعين ، ومائة وعشرين ، ويُفضى إلى الانتقال من ابنة اللبون الواحدة . من إحدى وستين إلى اثنتين فى ستّ وسبعين ، مع تقارب الوَقْص بينهما ، وبينهما فى الأصل أربعون . والخبر ورد فى السِّخال ، فيمتنع قياس الفُصلان والعجول عليها ، لما بينهما من الفرق .

فصل

وإن ملك نصاباً من الصغار انعقد عليه حول الزكاة من حين مَلَكه . وعن أحمد : لا ينعقد عليه الحول حتى يبلُغ سناً يُجزىء مثلُه فى الزكاة ، وهو قول أبى حنيفة . وحُكى ذلك عن الشعبىّ ، لأنَّه رُوى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَيْسَ فِى السِّخَالِ زَكَاةٌ » ، وقال : « لَا تَأْخُذُ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ » ، ولأن السنّ معنًى يتغيَّر به الفرض ، فكان لنقصانه تأثير فى الزكاة كالعدد .

ولنا : أن السخال تعدّ مع غيرها ، فتعدّ منفردة كالأمّهات . والخبر يرويه جابر الجُعْفىّ ، وهو ضعيف عن الشعبىّ مرسَلاً ، ثم هو محمول على أنَّه لا تجب فيها قبل حول الحول ، والعدد تزيد الزكاة بزيادته ، بخلاف السنّ . فإذا قلنا بهذه الرواية ، فإذا ماتت الأمهات إلا واحدةً لم ينقطع الحول ، وإن ماتت كلّها انقطع الحول .

« مسألة » قال ﴿ ويؤخذ من المعز الثنىّ ، ومن الضأن الجَذَع ﴾ .

وجملته : أنه لا يُجزى فى صدقة الغنم إلا الجَذَع من الضأن ، وهو ماله ستّة أشهر . والثنىّ من المعز ، وهو ماله سنة ، فإن تطوّع المالك بأفضل منها فى السنّ جاز . فإن كان الفرض فى النصاب أخذه ،

وإن كان كلّه فوق الفرض خُيّر المالك بين دفع واحـدةٍ منه ، وبين شراء الفرض فيُخرجه ، وبهـذا قال الشافعىّ . وقال أبو حنيفة فى إحدى الروايتين عنه : لايُجزى إلا الثنيّة منهما جميعاً ، لأنهما نوعا جنس ، فـكان الفرض منهما واحـداً ، كأنواع الإبل والبقر ، وقال مالك : تُجزىء الجَذَعَة منهما لذلك . ولقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « إنّما حَقُّنَا فِى الجَذَعَةِ والثَّنِيَّةِ » .

ولنـا : على جواز إخراج الجَذَعة من الضأن معهذا الخبر . قولُ سعد بن دُلَـيمْ : « أتانى رجـلان على بعير فقالا : إنّا رَسُولاَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلَيْكَ لتُؤَدِّىَ صَدَقَةَ غَنَمَك . قلت : وأىَّ شىء تَأْخُذَانِ ؟ قالا : عَنَاقٌ : جَذَعَةٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ » أخرجه دَاود .

ولنـا : ماروى مالك عن سُوَيْد بن غَفَلَة قال : « أَتَانَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ : أُمِرْنَا أَنْ نَأْخُذَ الجَذَعَةَ مِنَ الضَّأْنِ ، والثَّنِيَّةَ مِنَ المَعزِ » وهـذا صريح ، وفيه بيان المُطلق فى الحديثين قبله . ولأن جَذَعة الضأن تُجزىء فى الأضحية ، بخلاف جَذَعة المعز ، بدليل قول النبىّ صلى الله عليه وسلم لأبى بُرْدَة بن نِيـار فى جَذَعة المَعز : « تُجْزِئُكَ وَلاَ تُجزِىء عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ » قال إبراهيم الحَرْبى : إنما أجزأ الجَذَعُ من الضأن لأنه يَلْقَحُ ، والمعز لايلقح إلا إذا كان ثَنِيًّا .

« مسألة » قال ﴿ فإن كانت عشرين ضأناً ، وعشرين معزاً ، أخذ من أحدهما مايـكون قيمته نصف شاة ضأن ، ونصف معز ﴾ .

لانعلم خلافاً بين أهل العلم فى ضمّ أنواع الأجناس بعضها إلى بعض فى إيجاب الزكاة ، وقال ابن المنذر : أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على ضمّ الضأن إلى المعز .

إذا ثبت هذا : فإنّه يُخرج الزكاة من أى الأنواع أحبّ ، سواء دعت الحاجة إلى ذلك ، بأن يـكون الواجب واحداً ، أولا يـكون أحد النوعين موجباً لواحد ، أو لم تدع بأن يـكون كل واحدمن النوعين يجبُ فيه فريضة كاملة . وقال عـكرمة ، ومالك ، وإسحق : يُخرج من أكثر العددين ، فإن استويا أخرج من أيّهما شاء . وقال الشافعىّ : القياسُ أن يأخذ من كل نوع مايخصّه ، اختـاره ابن المنـذر . لأنها أنواع تجب فيهـا الزكاة فتجب زكاة كلّ نوع منه ، كأنواع الثمرة والحبوب .

ولنـا : أنهما نوعا جنس من الماشية ، فجاز الإخراج من أيّهما شاء ، كما لو استوى العـددان ، وكالسِّمَان والمهازيل . وماذكره الشافعىّ : يُفضى إلى تشقيص الفرض ، وقد عُدل إلى غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من أجله . فالعدول إلى النوع أولى .

فإذا ثبت هذا : فإنه يُخرج من أحد النوعين ، ماقيمته كقيمة المخرَج من النوعين ، فإذا كان النوعان

سواء ، وقيمة المخرَج من أحدهما اثنا عشر ، وقيمة المخرج من الآخر خمسةَ عشرَ ، أخرج من أحدهما ماقيمتُه ثلاثةَ عشرَ ونصفٌ ، وإن كان الثلث معزاً ، والثلثان ضأناً . أخرج ماقيمته أربعةَ عشرَ . وإن كان الثلث ضأناً والثلثان معزاً ، أخرج ماقيمته ثلاثة ، وهكذا لو كان فى إبله عشرٌ بخاتِيّ ، وعشرٌ مُهْرِيّة ، وعشرٌ عِرَابيّة ، وقيمة ابنة المخاض البُخْتيّة : ثلاثون ، وقيمة المهرية : أربعة وعشرون ، وقيمة العِرَابية : اثنا عشر ، أخرج ابنة مخاض قيمتها ثلث قيمة ابنة مخاض بختية ، وهو عشرة ، وثلث قيمة مُهْرِيّة ثمانية ، وثلث قيمة عرابية أربعة ، فصار الجميع اثنين وعشرين . وهـذا الحكم فى أنواع البقر ، وكذلك الحكم فى السِّمان مع المهازيل ، والكرام مع اللئام . فأما الصحاح مع المراض ، والذكور مع الإناث ، والكبار مع الصغار ، فيتعيّن عليه صحيحة ، وكبيرة ، أنثى على قدر قيمة المالين ، إلا أن يتطوّع ربّ المال بالفضل ، وقد ذكر هذا .

فصـــل

فإن أخرج عن النّصاب من غير نوعه مما ليس فى ماله منه شىء ، ففيه وجهان :

(أحدهما) يُجزىء لأنَّه أخرج عنه من جنسه ، فجاز كما لو كان المال نوعين فأخرج من أحدهما عنهما .

(والثانى) لايُجزىء لأنَّه أخرج من غير نوع ماله أشبه مالو أخرج من غير الجنس . وفارق ماإذا أخرج من أحد نوعى ماله ، لأنَّه جاز فراراً من تشقيص الفرض . وقد جوّز الشارع : الإخراج من غير الجنس فى قليل الإبل ، وشاة الجُبْران لذلك ، بخلاف مسألتنا .

« مسألة » قال : ﴿ وإن اختلط جماعة فى خمس من الإبل ، أو ثلاثين من البقر ، أو أربعين من الغنم وكان مرعاهم ، ومسرحهم ، ومبيتهم ، ومحلبهم ، وفحلهم واحداً ، أخذت منهم الصدقة ﴾ .

وجملته : أن الخُلْطةَ فى السائمة تجعلُ مال الرجلين كمال الرجل الواحد فى الزكاة ، سواء كانت خُلْطة أعيان : وهى أن تكون الماشية مُشتركة بينهما لكلّ واحد منهما منها نصيب مُشاع ، مثل أن يرثا نصاباً أو يشترياه ، أو يوهبَ لهما ، فيُبقياه بحاله . أو خُلطةَ أوصاف ، وهى أن يكون مالُ كلّ واحد منهما مُميّزاً ، فخلطاه ، واشتركا فى الأوصاف التى نذكرها ، وسواء تساويا فى الشركة ، أو اختلفا ، مثل أن يكون لرجل شاة ، ولآخر تسعة وثلاثون ، أو يكون لأربعين رجلاً أربعون شاةً لكلّ واحد منهم شاة نصّ عليهما أحمد . وهذا قول عطاء ، والأوزاعىّ ، والشافعىّ ، والليث وإسحاق . وقال مالك : إنّما تؤثّر الخُلطة إذا كان لكلّ واحد من الشركاء نصاب . وحكى ذلك عن الثورىّ ، وأبى ثور ، واختاره ابن المنذر . وقال أبو حنيفة : لاأثر لها بحال . لأن ملك كلّ واحد دون النصاب ، فلم يجب عليه زكاة ، كما لو لم يختلط بغيره . ولأبى حنيفة فيما إذا اختلطا فى نصابين : أن كلّ واحد منهما يملك أربعين من الغَنَم . فوجبت عليه شاة ، لقوله عليه السلام : « فِى أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ » .

ولنا : مارَوى البخاريّ فى حديث أنس الذى ذكرنا أوله : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » وما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بينهما بالسويَّة ، ولا يجىء التراجع إلاَّ على قولنا فى خُلطة الأوصاف . وقوله : لا يُجمع بين متفرّق . إنما يكون هذا إذا كان لجماعةٍ ، فإنَّ الواحد يَضُمّ ماله بعضه إلى بعض ، وإن كان فى أماكن . وهذا لا يفرّق بين مُجتَمِع . ولأنَّ للخُلطة تأثيراً فى تخفيف المؤْنة ، فجاز أن تُؤثّر فى الزكاة ، كالسَّوْم والسَّقْى ، وقياسهم مع مخالفة النصّ غير مسموع .

إذا ثبت هـذا : فإنّ خُلطة الأوصاف يُعتبر فيها اشتراكهم فى خمسة أوصاف : المسرح ، والمبيت ، والمَحْلَب ، والمشرب ، والفَحل . قال أحمد : الخليطان أنْ يكون راعيهما واحداً ، ومراحهما واحداً ، وشِرْبهما واحداً ، وقد ذكر أحمد فى كلامه شرطاً سادساً ، وهو الراعى . قال الخِرَقىّ : وكان مرعاهم ، ومسرحهم واحداً . فيحتمل أنَّه أراد بالمرعى : الراعى ، ليكون موافقاً لقول أحمد ، ولكون المرعى هو المسرح . قال ابن حامد : الراعى ، والمسرح ، شرط واحد . وإنما ذكر أحمد المسرح ، ليكون فيه راعٍ واحدٌ ، والأصل فى هذا مارَوى الدارقطنىّ فى سننه بإسناده عن سعد بن أبى وقّاص ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » . والخليطان ماجتمعا فى الحوض ، والفحل ، والراعى . ورُوى الرَّعْى ، وبنحو من هذا . قال الشافعىّ . وقال بعض أصحاب مالك : لا يُعتبر فى الخلطة إلا شرطان : الراعى ، والمرعى ، لقوله عليه السلام : « لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ » والاجتماع يحصل بذلك ، ويسمَّى خُلطةً ، فاكتفى به .

ولنا : قوله صلى الله عليه وسلم : « وَالْخَلِيطَانِ مَااجْتَمَعَا فِى الْحَوْضِ وَالرَّاعِى وَالْفَحْلِ » فإن قيل : فلم اعتبرتم زيادةً على هذا ؟ قلنا : هـذا تنبيه على بقية الشرائط ، وإلغاء لما ذكروه ، ولأن لكلّ واحد من هذه الأوصاف تأثيراً ، فاعتُبر كالمرعى .

إذا ثبت هذا : فالمبيتُ معروف ، وهو المَراحُ الذى تَرُوح إليه الماشية قال الله تعالى : (١٦ : ٦ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ) والمَسْرَحُ والمرعَى واحد ، وهو الذى ترعى فيه . الماشية . يقال : سَرَحت الغنم : إذا مضت إلى المرعَى ، وسرحتها أنا بالتخفيف والتثقيل . ومنه قوله تعالى : (وَحِينَ تَسْرَحُونَ) والمحلَب : الموضع الذى تُحلَب فيه الماشية ، ويُشترط أن يكون واحداً ، ولا يُفرد كلّ واحد منهما لحلب ماشيته موضعاً ، وليس المراد منه خلط اللبن فى إناء واحد . لأن هذا ليس بمَرْفَق ، بل مَشَقَّة ، لما فيه من الحاجة إلى قسمة اللبن ، ومعنى كون الفحل واحداً : « أن لا تكون فُحولة أحد المالين لا تَطْرُق غيرَه[1] » ، وكذلك الراعى : هو أن لا يكون لكلّ مال راع ينفرد برعايته ، دون الآخر .

---

(١) فى الجملة التى بين القوسين حرف « لا » زائد ، فتحذف « لا » التى بعد أن أو « لا » التى بعد كلمة « المالين » فيستقيم الكلام ، لأن المعنى اختصاص فحولة كل من المالين بطرق ماشيتهما فقط ولا تطرق غيرها ، وإذا أثبتنا حرف « لا » فى الأول وفى الآخر حصل نفى المعنى المطلوب ، ولكن جميع الأصول هكذا .

ويُشترط أن يكون الخليطان من أهل الزكاة ، فإن كان أحدهما ذمّياً ، أو مُكاتَباً لم يعتدّ بخُلطته ، ولا تُشترط نيَّة الخُلْطة ، وحُكى عن القاضى : أنه اشترطها .

ولنا : قوله عليه السلام : « والخَلِيطانِ : مااجْتَمَعَا فى الحَوْض ، والرَّاعِى ، والفَحْلِ » ولأن النيَّة لاتؤثّر فى الخُلْطة . فلا تؤثّر فى حكمها ، ولأن المقصود بالخُلْطة من الارتفاق يحصُل بدونها . فلم يتغيَّر وجودها معه ، كما لاتتغيَّر نيَّة السَّوْمِ فى الإسَامَةِ ، ولا نِيَّة السقى فى الزرع ، والثِّمار ، ولا نيَّة مُضِىّ الحول فيما يُشتَرط الحول فيه .

فصـــل

فإن كان بعض مال الرجل مختلطاً ، وبعضُه منفرداً ، أو مختلطاً مع مالٍ لرجل آخر . فقال أصحابنا : يَصِيرُ مالُه كلُّه كالمختلط ، بشرط أن يكون مال الخلطة نِصاباً ، فإن كان دون النصاب لم يثبُت حكمها . فلو كان لرجل ستُّون شاةً ، منها عشرون مختلطةٌ مع عشرين لرجل آخر ، وجب عليهما شاةٌ واحِدَةٌ ، رُبعها على صاحب العشرين ، وباقيها على صاحب الستِّين ، لأننا لما ضممنا مِلك صاحب الستين صار صاحب العشرين كالمخالط لستِّين ، فيكون الجميع ثمانين ، عليها شاة بالحِصَص ، ولو كان لصاحب الستين ثلاثةٌ خُلطاء ، كلّ واحد منهم بعشرين بعشرين . وجب على الجميع شاةٌ ، نصفُها على صاحب الستِّين ، ونصفها على الخُلَطاء ، على كلِّ واحد منهم سُدُس شاةٍ ، ولو كان رجلان لكلِّ واحد منهما ستّون ، فخالط كلّ واحد منهما صاحبَه بعشرين فقط ، وجب عليهما شاةٌ واحدة بينهما نصفين ، فإن اختلطا فى أقلّ من ذلك . لم يثبُت لهما حكم الخُلطة ، ووجب على كلّ واحد منهما شاةٌ كاملة ، وإن اختلطا فى أربعين ، لواحد منهما عشرة والآخر ثلاثون ، ثبت لهما حكم الخُلطة ، لوجودها فى نصاب كامل .

فصـــل

ويعتبر اختلاطهم فى جميع الحول ، وإن ثبت لهم حكمُ الانفراد فى بعضه زكّوْا زكاة المُنفردين . وبهذا قال الشافعىّ فى الجديد . وقال مالك : لايُعتبر اختلاطهم فى أول الحول ، لقول النبىّ ﷺ : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع » يعنى فى وقت أخذ الزكاة .

ولنا : أن هذا مال ثبت له حكم الانفراد ، فكانت زكاتُه زكاة المنفرد ، كما لو انفرد فى آخر الحول . والحديث محمول على المجتمع فى جميع الحول .

إذا تقرّر هذا فمتى كان لرجلين ثمانون شاةً بينهما نصفين ، وكانا منفردين ، فاختلطا فى أثناء الحول . فعلى كلِّ واحد منهما عند تمام حوله شاةٌ ، وفيما بعد ذلك من السِّنين يزكيّان زكاةَ الخُلْطة ، وإن اتفق

حولاها أخرجا شاةً عند تمام حولٍ على كلِّ واحد منهما نصفُها . وإن اختلف حولاها ، فعلى الأوّل منهما عند تمام حوله نصفُ شاةٍ ، فإذا تمّ حولُ الثانى ، فإن كان الأول أخرجها من غير المـال ، فعلى الثـانى نصف شاة أيضاً . وإن أخرجها من النصّاب نَظَرْتَ ، فإن أخرج الشاة جميعها عن مِلـكه ، فعلى الثـانى أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً ، من شاةٍ . وإن أخرج نصفَ شاةٍ ، فعلى الثـانى أربعون جزءاً من تسعة وسبعين ونصف جزء من شاة .

فصـــل

وإن ثبت لأحدهما حـكم الانفراد دون صاحبه . ويتصوّر ذلك بأن يملك رجلان نصابين فيخلطاهما ، ثم يبيع أحدهما نصيبه أجنبيًّا ، أو يـكون لأحدهما نصاب منفرد فيشترى آخرُ نصاباً ويخلطه به فى الحال . إذا قلنـا : اليسير معفو عنه ، فإنه لابدّ أن تـكون عقيب ملـكها منفردةً فى جُزْء ، وإن قلّ ، أو يكون لأحدهما نصاب ، وللآخر دون النصاب ، فاختلطا فى أثناء الحول ، فإذا تمّ حَوْل الأول : فعليه شاة ، فإذا تمّ حول الثانى : فعليه زكاة الخُلْطة ، على التفصيل الذى ذكرناه ، ويزكيّان فيما بعد ذلك زكاةَ الخُلْطة . كلّما تمّ حول أحدهما فعليه من زكاة الجميع بقدر مالَهُ منه ، فإذا كان المـالان جميعاً ثمـانين شاةً فأخرج الأول منها شاةً زكاةَ الأربعين التى يملـكها . فعلى الثانى أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً . فإن أخرج الشاة كلّها من ملـكه ، وحال الحول الثانى . فعلى الأول نصف شاةٍ زكاة خُلْطة . فإن أخرجه وحده ، فعلى الثانى تسعة وثلاثون جزءاً ، من سبعة وسبعين جزءاً ونصف جزء من شاةٍ ، وإن توالدت شيئاً حُسِبَ معها .

فصـــل

وإن كان بينهما ثمـانون شاةً مختلطة ، مضى عليها بعضُ الحول ، فتبايعاها ، باع كلُّ واحـد منهما غنَمه صاحَبه ، وبعثاها على الخُلْطَةِ لم يُقْطَع حولُهما ، ولم تزل خُلْطَتُهما . وكذلك لو باع بعضَ غنمه من غير إفراد ، قلّ المَبيع أو كثر ، فأمّا إن أفردها ثم تبايعاها ، ثم خلطاها ، وتطـاول زمن الإفراد بطل حـكم الخُلْطة ، وإن خلطاها عقيب البيع . ففيه وجهان ، أحـدهما : لاينقطع ، لأنّ هذا زمنٌ يسير يُعفَى[1] ، والثانى : ينقطع لأن الانفراد قد وجد فى بعض الحول ، فيزكّيان زكاة المنفردين . وإن أفرد كلّ واحد منهما نصف نصاب وتبايعاه ، لم ينقطع حـكم الخُلْطة . لأن ملك الإنسان يُضَمّ بعضه إلى بعض ، فـكأنّ الثمانين مُختلطةٌ بحالها ، كذلك إن تبايعا أقلّ من النصف : وإن تبايعا أكثر من النصف منفرداً بطل حـكم الخُلْطة ، لأن مِنْ شرطها كونُها فى نصاب ، فمتى بقيت فيما دون النصاب صارا منفردين .

---

(١) هكذا بالأصل ، والأولى أن يقال : يعفى عنه .

وقال القاضى : تبطُل الخُلْطَةُ فى جميع هذه المسائل فى المَبيع ، ويصيرُ منفرداً ، وهذا مذهب الشافعىّ ، لأنّ عنده أن المَبيع بِجنْسه ينقطع حكمُ الحول فيه ، فتنقطع الخُلطة ضرورةَ انقطاع الحول . وسنبَيّن إن شاء الله أنّ حكم الحول لا ينقطع فى وجوب الزكاة . فلا تنقطع الخُلْطة ، لأن الزكاة إنّما تجب فى المشترَى ببنائه على حول المبيع ، فيجب أن يُبنى عليه فى الصفة التى كان عليها .

فأما إن كان مالُ كل واحد منهما منفرداً ، فخلطاه ، ثم تبايعاه ، فعليهما فى الحول زكاةُ الانفراد . لأن الزكاة تجبُ فيه ببنائه على حول الأول ، وهو منفرد فيه . ولو كان لرجل نصاب منفرد فباعه بنصاب مختلط زكّىَ كلُّ واحد منهما زكاة الانفراد ، لأن الزكاة فى الثانى تجب ببنائه على الأول ، فهما كالمال الواحد الذى حصل الانفراد فى أحد طرفيه ، فإن كان لكل واحد منهما أربعون مختلطةً مع مالٍ آخرَ فتبايعاها ، وبعثاها مختلطةً لم يبطُل حكم الخُلطة ، وإن اشترى أحدهما بالأربعين المختلطة أربعين منفردة ، وخلطها فى الحال احتمل أن يُزكّى زكاةَ الخُلْطة . لأنه يبنى حولها على حول مختلطة ، وزمن الانفراد يسيرٌ فعفى عنه ، واحتمل أن يزكّى زكاة المنفرد ، لوجود الانفراد فى بعض الحول .

فصـــل

وإن كان لرجل أربعون شاةً . ومضى عليها بعضُ الحول ، فباع بعضها مُشاعاً فى بعض الحول . فقال أبو بكر : ينقطع الحول ، ويستأنفان حولًا من حين البيع ، لأن النصف المشترَى قد انقطع الحولُ فيه ، فكأنه لم يحز فى حول الزكاة أصلاً . فلزم انقطاع الحول فى الآخر . وقال ابن حامد : لا ينقطع الحول فيما بقى للبائع . لأن حدوث الخُلْطة لا يمنع ابتداء الحول ، فلا يمنع استدامته ، ولأنه لو خالط غيره فى جميع الحول وجبت الزكاة ، فإذا خالط فى بعضه نفسَه وفى بعضه غيرَه كأن أولى بالإيجاب ، وإنما بطل حولُ المَبيعة لانتقال الملك فيها ، وإلّا فهذه العشرون لم تزل مُخالِطَةً لمال جارٍ فى الزكاة ، وهكذا الحكم فيما إذا علِّم على بعضها وباعه مختلطاً ، فأمّا إن أفرد بعضها وباعه ، فخلطه المشترى فى الحال بغنم الأول . فقال ابن حامد : ينقطع الحول ، لثُبوت حكم الانفراد فى البعض . وقال القاضى : يحتمل أن يكون كما لو باعها مختلطةً . لأنّ هذا زمنٌ يسير .

وهذا الحكم فيما إذا كانت الأربعون لرجلين فباع أحدُهما نصيبه أجنبيًّا ، فعلى هذا إذا تمّ حول الأوّل فعليه نصفُ شاةٍ ، ثمّ إذا تم حولُ الثانى نظرنا فى البائع ، فإن كان أخرج الزكاة من[1] المال فلا شىء على المشترى ، لأن النصاب نقص فى بعض الحول ، إلّا أن يكون الفقير مخالطاً لهما بالنصف الذى صار له ، فلا ينقُص النصاب إذاً ، ويُخرج الثانى نصف شاة ، وإن كان الأول أخرج الزكاة من غير المال ، وقلنا : الزكاة تتعلّق بالذمّة ، وجب على المشترى نصف شاةٍ . وإن قلنا : تتعلّق بالعين . فقال القاضى : يجب

(١) فى جميع النسخ المطبوعة لفظ « غير » زائد قبل المال ، وهو خطأ لأنه يغير الحكم ويجعل الكلام فاسداً .

نصفُ شاة أيضاً ، لأن تعلق الزكاة بالعين ، لا بمعنى أن الفقراء ملكوا جزءاً من النصاب ، بل بمعنى أنه تعلَّق حقُّهم به ، كتعلُّق أرْشِ[1] الجِنَايَةِ بالجانى ، فلم يمنع وجوب الزكاة . وقال أبو الخطاب : لا شىء على المشترى ، لأن تعلُّق الزكاة بالعين نقَصَ النُّصابَ . وهـذا الصحيح ، فإنّ فائدة قولنا : الزكاة تتعلق بالعين : إنما تظهر فى منع الزكاة ، وقد ذكره القاضى فى غير هذا الموضع .

وعلى قياس هذا : لو كان لرجلين نصابُ خُلْطة ، فباع أحدهما خَلِيطَه فى بعض الحول ، فهى عكسُ المسألة الأولى فى الصورة ، ومثلُها فى المعنى ؛ لأنه كان فى الأول خليطَ نفسه ، ثم صار خليطَ أجنبىّ ، وههنا كان خليطَ أجنبىّ ، ثم صار خليط نفسه ، ومثله لو كان رجلان متوارثان لهما نصابُ خُلْطة ، فمات أحدهما فى بعض الحول ، فورثه صاحبه . على قياس قول أبى بكر : لايجب عليه شىء حتى يتمّ الحَول على المالين ، من حين ملكه لهما ، إلّا أن يكون أحدهما بمفرده يبلغُ نصاباً ، وعلى قياس قول ابن حامد : تجبُ الزكاة فى النصف الذى كان له خاصّة .

فصـــل

إذا استأجر أجيراً يَرْعَى له بشاةٍ مُعَيَّنة من النصاب ، فحال الحول ، ولم يُفردها ، فهما خليطان ، تجب عليهما زكاةُ الخُلْطَةِ ، وإن أفردها قبل الحول ، فلا شىء عليهما ، لنُقصان النصاب . وإن استأجره بشاة موصوفة فى الذمّة ، صحّ أيضاً ، فإذا حال الحول وليس له مايقتضيه غيرَ النصاب انبنى على الدَّيْنِ : هل يَمنع الزكاة فى الأموال الظاهرة ؟ وسنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى .

« مسألة » قال ﴿ وتراجعوا فيما بينهم بالحصص ﴾

قد ذكرنا أن الخلطاء تُؤخذ الصدقة من أموالهم ، كما تُؤخذ من مال الواحد . فظاهر كلام أحمد : أن الساعىَ يأخذ الفرضَ من مال أىّ الخليطين شاء . سواء دعت الحاجة إلى ذلك ، بأن تكون الفريضة عيناً واحدةً لا يُمكن أخذها من المالين جميعاً ، أو لا يجدُ فرضهما جميعاً إلّا فى أحد المالين ، مثل أن يكون مال أحدهما صحاحاً كباراً ، ومال خليطه صغاراً أو مراضاً . فإنه تجب صحيحةٌ كبيرةٌ ، أو لم تدعُ الحاجة إلى ذلك ، بأن يجد فرض كلّ واحد من المالين فيه . قال أحمد : إنما يجىء المصدّق فيجد الماشيةَ فيصدّقها ، ليس يجىء فيقول : أىّ شىء لك ؟ وإنما يصدّق مايجدُه . والخليطُ قد ينفع ، وقد يضرّ . قال الهيثم بن خارجة لأبى عبد الله : أنا رأيتُ مِسكيناً كان له فى غَنَمٍ شاتان ، فجاء المصدّق فأخذ إحداهما ، والوجه فى ذلك قول النبىّ صلى الله عليه وسلم « مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ »

---

(١) الأرش : الدية . أى المال الذى يدفع فى نظير الجناية إذا لم يجب فيها القصاص ، أو وجب وعفا الأولياء عنه .

وقوله : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » وهما خَشيتان : خشية ربّ المال من زيادة الصدقة ، وخشية الساعى من نُقصانها . فليس لأرباب الأموال أن يجمعوا أموالهم المتفرّقة التى كان الواجب فى كلّ واحد منها شاة ، ليقلّ الواجبُ فيها ، ولا أن يفرّقوا أموالهم المجتمعة التى كان فيها باجتماعها فرض ، ليسقُط عنها بتفرقتها ، وليس للساعى أن يفرّق بين الخلطاء ، لتكثُر الزكاة ، ولا أن يجمعها إذا كانت متفرّقة لتجب الزكاة ، ولأن المالين قد صارا كالمال الواحد فى وجوب الزكاة . فكذلك فى إخراجها ، ومتى أخذ الساعى الفرض من مال أحدهما رجع على خليطه بقدر قيمة حِصّته من الفرض . فإذا كان لأحدهما ثُلُث المال ، والآخر ثلثاه ، فأخذ الفرض من مال صاحب الثلُث رجع بثلثى قيمة المخرَج على صاحبه ، وإن أخذه من الآخر رجع على صاحب الثلث بثلث قيمة المُخرَج . والقول قول المرجوع عليه مع يمينه ، إذا اختلفا وعُدِمت البيِّنة ، لأنه غارم ، فكان القول قوله كالغاصب إذا اختلفا[1] فى قيمة المغصوب بعد تلفه .

فصـــل

إذا أخذ الساعى أكثر من الفرض بغير تأويل . مثل أن يأخذ شاتين مكان شاةٍ ، أو يأخذ جذعةً مكان حِقّة ، لم يكن للمأخوذ منه الرجوع إلا بقدر الواجب . وإن كان بتأويلٍ سائغ ، مثل أن يأخذ الصحيحة عن المراض ، والكبيرة عن الصغار ، فإنّه يرجع بالحصّة منها ، لأنّ ذلك إلى اجتهاد الإمام ، فإذا أداه اجتهاده إلى أخذه ، وجب دفعُه إليه ، وصار بمنزلة الفرض الواجب ، وكذلك إذا أخذ القيمة رجع بما يخصّ شريكه منها ، لأنّه بتأويل .

فصـــل

إذا ملك رجل أربعين شاةً فى المُحرّم ، وأربعين فى صَفَر ، وأربعين فى ربيع . فعليه فى الأول عند تمام حوله شاةٌ ، فإذا تمّ حول الثانى ، فعلى وجهين :

أحدهما : لازكاة فيه لأن الجميع ملكُ واحدٍ ، فلم يزد فرضُه على شاةٍ واحدةٍ ، كما لواتفقت أحواله[2] .

والثانى : فيه الزكاة . لأنّ الأول استقلّ بشاة ، فتجب الزكاة فى الثانى ، وهى نصف شاة لاختلاطها بالأربعين الأولى ، من حين ملكها ، وإذا تمّ حول الثالث فعلى وجهين :

أحدهما : لازكاة فيه . والثانى : فيه الزكاة ، وهو ثلثُ شاةٍ ، لأنّه مَلَكه مختلطاً بالثمانين المتقدّمة .

---

(١) الضمير فى اختلفا : راجع للغاصب ، والمغصوب منه .

(٢) اتفقت أحواله : الأحوال جمع حول لاجمع حال ، أى إذا اتفقت مبادىء أحواله وهى السنين التى ملك فيها الأموال .

وذكر أبو الخطّاب فيـه وجهاً ثالثاً : وهو أنه يجب فى الثانى شاةٌ كاملة ، وفى الثالث شاةٌ كاملة ، لأنه نصابٌ كامل ، وجبت الزكاة فيه بنفسه . فوجبت فيه ـ شاةٌ كاملة ، كما لو انفرد ، وهذا ضعيف . لأنه لو كان المالك للثانى ، والثالث ، أجنبيَّين ملَـكَاها مختلطين ، لم يكن عليهما إلا زكاةُ خُلطة . فإذا كان لمالك الأول كان أولى . فإن ضمّ بعض ماله إلى بعض أولى من ضمّ ملك الخليط إلى خليط ، وإن ملك فى الشهر الثانى مايغيّر الفرض ، مثل أن ملك مائةَ شاةٍ : فعليه عند تمام حوله شاةٌ ثانية ، على الوجه الأول . وكذلك الثالث . لأننا نجعل ملـكه فى الإيجاب كملـكه للـكلّ فى حال واحدة ، فيصير كأنه ملك مائتين وأربعين . فيجب عليه ثلاثُ شياه ، عند تمام حول كلّ مالٍ شاةٌ . وعلى الوجه الثانى : يجب عليه فى الشهر الثانى حصّة من فرض المالين معاً ، وهو شاة ، وثلاثة أسباع شاةٍ . لأنه لو ملك المالين دفعةً واحدةً كان عليه فيهما شاتان ، حصـةُ المائة منها : خمسة أسباعهما ، وهو شاة وثلاثة أسباع شاة . وعليه فى الثالث : شاةٌ ورُبع ، لأنه لو ملك الجميـع دفعةً واحدة ، وهو مائتين وأربعون شاة ، لـكان عليه ثلاثُ شياه . حصّة الثالث منهنّ : رُبعهنّ وسُدُسهنّ ، وهو شاة وربع . ولو كان المالك للأموال الثلاثة ثلاثة أشخاص وملَكَ الثانى سائمته مختلطة بسائمة الأوّل ، ثم ملك الثالث سائمته مختلطة بغنمها ، لـكان الواجب فى الثانى والثالث : كالواجب على المالك فى الوجه الثانى لاغير .

فصـــل

فإن ملك عشرين من الإبل فى المحرّم ، وخمساً فى صفَر ، فعليـه فى العشرين عند تمام حولها : أربعُ شياه ، وفى الخمس عند تمام حولها : خمسُ بناتِ مخاض ، على الوجهين الأولين . وعلى الوجه الثالث . عليه شاةٌ . وإن ملك فى المحرّم خمساً وعشرين ، وفى صفَر خمساً ، فعليـه فى الأول عنـد تمام حوله بنتُ مخاض ، ولا شىء عليه فى الخمس فى الوجه الأوّل . وعلى الثانى ، عليه سدُس بنت مخاض ، وعلى الثالث عليه فيها شاة . فإن ملك مع ذلك فى ربيـع شيئاً ، فقى الوجه الأول عليه فى الأول عند تمـام حوله بنتُ مخاض ، ولا شىء عليه فى الخمس ، حتى يتمّ حولُ الستّ ، فيجبُ فيهـا رُبْع بنتِ لَبون ونصف تسعها . وفى الوجه الثانى : عليه فى الخمس سدُس بنتِ مخاض إذا تمّ حولها . وفى الستِّ سدُس بنت لَبون عند تمام حولها . وفى الوجه الثالث : عليه فى الخمس الثانية شاةٌ عند تمام حولها ، وفى الستِّ شاة ، عند تمام حولها .

فصـــل

فإن كانت سائمةُ الرَّجل فى بُلْدانٍ شتّى ، وبينهما مسافة لاتُقْصَرُ فيها الصلاة ، أو كانت مجتمعة ، ضمّ بعضها إلى بعض ، وكانت زكاتها كزكاة المخالطة ، بغير خلاف نعلمه ، وإن كان بين البُلدان مسافةُ القَصر فعن أحمد فيه روايتان :

(إحداهما) أن لـكلّ مال حكم نفسه ، يُعتبر على حدته إن كان نصاباً ففيـه الزكاة ، وإلاّ فَلاَ . ولا

يُضَمُّ إلى المال الذى فى البلد الآخر ، نص عليه . قال ابن المنذر : لاأعلم هذا القول عن غير أحمد . واحتجّ بظاهر قوله عليه السلام : «لايُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، ولا يُفَرَّق بين مجتمع ، خشيةَ الصَّدَقَةِ » وهذا مفرّق فلا يُجمع ، ولأنه لما أثّر اجتماع مالين لرجلين ، فى كونهما كالمال الواحد ، يجب أن يُؤثّر افتراقُ مال الرجل الواحد ، حتّى يجعله كالمالين .

(والثانية) قال فيمن له مائةُ شاة فى بُلدانٍ متفرقة : لا يأخذُ المُصَدّق منهـا شيئاً ، لأنه لايُجمـع بين مُتَفَرِّق ، وصاحبها إذا ضَبَطَ ذلك وعرَفه أخرج هو بنفسه يَضَعُها فى الفقراء ، روى هـذا عن الميمونى وحنبل ، وهذا يدل على أن زكاتها تجب مع اختلاف البلدان ، إلا أن الساعىَ لايأخذُها ، لـكونه لايجدُ نصاباً كاملاً مجتمعاً ، ولايعلم حقيقةَ الحال فيها ، فأما المالك العالم بملـكه نصاباً كاملاً ، فعليه أداء الزكاة . وهذا اختيار أبى الخطّاب ، ومذهبُ سائر الفقهاء . قال مالك : أحسنُ ماسمعتُ فيمن كان له غنم على راعيَين مُتَفَرِّقَيْنِ ببُلْدَانٍ شَتّى : أن ذلك يُجمع على صاحبه ، فيؤدّى صدقته . وهذا هو الصحيح إن شاء الله تعالى ، لقوله عليه السلام « فِى أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ » ولأنه مِلكُ واحدٍ أشبه مالو كان فى بُلدانٍ مُتقاربةٍ أو غير السائمة . ونحمل كلام أحمد فى الرواية الأولى على أن المصدِّق لايأخذها ، وأما ربُّ المال فيُخرج . فعلى هذا يُخرج الفرض فى أحد البلدين ، لأنه موضعُ حاجةٍ .

« مسألة » قال ﴿ وإن اختلطوا فى غير هذا أخذ من كلِّ واحد منهم على انفراده إذا كان مايخصّه تجبُ فيه الزكاة ﴾ .

ومعناه : أنّهم إذا اختلطوا فى غير السائمة ، كالذهب ، والفضة ، وعُروض التجارة ، والزروع ، والثمار ، لم تؤثّر خُلْطتهم شيئاً ، وكان حـكمهم حـكم المنفردين ، وهذا قول أكثر أهل العـلم . وعن أحمد رواية أخرى : أن شركة الأعيان تؤثّر فى غير الماشية . فإذا كان بينهم نصابٌ يشتركون فيه ، فعليهم الزكاة . وهذا قول إسحق ، والأوزاعىّ فى الحَبّ والثمرِ . والمذهب الأول : قال أبو عبد الله : الأوزاعىّ . يقول فى الزرع : إذا كانوا شركاء فخرج لهم خمسةُ أوْسُقٍ[1] يقول : فيه الزكاة ، قاسه على الغَنَم . ولا يُعجبنى قولُ الأوزاعىّ .

وأما خلطة الأوصاف فلا مدخل لها فى غير الماشية بحال ، لأن الاختلاط لايحصُل ، وخرّج القـاضى وجهاً آخَر : أنها تؤثّر . لأن المؤونة تخِفّ إذا كان المُلقّح واحـداً ، والصعّاد ، والناطور ، والجَرينُ . وكذلك أموال التجارة ، والدكّان واحـد ، والمخزن ، والميزان ، والبائع ، فأشبه المـاشية ، ومذهبُ الشـافعىّ على نحو ممّا حـكينا من مذهبنا . والصحيح أن الخُلْطـة لاتؤثّر فى غير المـاشية ، لقول النبى

(١) الوسق : الحمل الكبير للبعير ، ويقدر بستين صاعاً .

صلى الله عليه وسلم « وَالْخَلِيطَانِ مَا اشْتَرَكَا فِي الْحَوْضِ وَالْفَحْلِ وَالرَّاعِي » فدل على أن مالم يوجد فيه ذلك لا يكون خُلطة مؤثِّرة . وقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ » إنّما يكون فى الماشية . لأن الزكاة تقلّ بجمعها تارةً وتكثرُ أخرى ، وسائر الأموال تجب فيها فيما زاد على النصاب بحسابه . فلا أثر لجمعها . ولأن الخُلطة فى الماشية تؤثّر فى النفع تارةً ، وفى الضرر أخرى ، ولو اعتبرناها فى غير الماشية أثّرت ضرراً محضاً برَبّ المال ، فلا يجوز اعتبارها

إذا ثبت هذا : فإن كان لجماعة وَقْف ، أو حائط مُشترك بينهم ، فيه ثمرة ، أو زرع ، فلا زكاة عليهم ، إلا أن يحصُل فى يد بعضهم نصابٌ كامل . فيجب عليه ، وقد ذكر الخِرَقىّ هذا فى باب الوقف . وعلى الرواية الأخرى : إذا كان الخارج نصاباً ففيه الزكاة ، وإن كان الوقف نصاباً من السائمة فيحتملُ أنّ عليهم الزكاة ، لاشتراكهم فى مِلك نصاب تؤثّر الخُلْطة فيه ، وينبغى أن تخرج الزكاة من غيره . لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه ، ويحتمل أن لا تجب الزكاة فيه لنقص الملك فيه ، وكمالُه معتبر فى إيجاب الزكاة ، بدليل مال المكاتب .

فصل

ولا زكاة فى غير بهيمة الأنعام من الماشية ، فى قول أكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : فى الخيل الزكاة إذا كانت ذُكوراً وإناثاً ، وإن كانت ذكوراً مفردة أو إناثاً منفرة ففيها روايتان . وزكاتها دينار عن كلّ فرس ، أو رُبع عُشر قيمتها . والخِيرَةُ فى ذلك إلى صاحبها ، أيّهما شاء أخرج ، لما روى جابر : أن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ » . ورُوى عن عمر « أنه كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الرَّأْسِ عَشَرَةً ، ومن الفرس عشرة ، ومِنَ البِرْذَوْنِ خَمْسةً » ولأنه حيوان يُطلب نماؤه من جهة السوم ، أشبه النعم .

ولنا : أن النبى ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ » متفق عليه . وفى لفظ « لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ » وعن علىّ أن النبى ﷺ قال : « عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيل والرَّقيقِ » رواه الترمذىّ . وهذا هو الصحيح . ورَوى أبو عُبَيد فى الغريب عن النبيّ صلى الله عليه وسلم : « لَيْسَ فِي الْجَبْهَةِ وَلَا فِي النَّخَّةِ ، وَلَا فِي الْكُسْعَةِ صَدَقَةٌ » وفسرّ الجبهة بالخيل ، والنخّة بالرقيق ، والكُسْعة بالحمير . وقال الكسائىّ : النخة بضم النون[1] . البقر العوامل . ولأن مالا زكاة فى ذكوره المفردة ، وإناثه المفردة لا زكاة فيهما إذا اجتمعا ، كالحمير ، ولأنّ مالا يُخرَج زكاةٌ من جنسه من السائمة ، لا تجب فيه كسائر الدوابّ . ولأن الخيل دوابُّ ، فلا تجب الزكاة فيها ، كسائر

(١) يجوز فيها فتح النون وضمها ، والكسعة بضم الكاف لا غير .

الدوابّ . ولأنهـا ليست من بهيمة الأنعـام ، فلم تجب زكاتها ، كالوحوش . وحـديثهم يرويه عَوْرَك السعدىّ ، وهو ضعيف .

وأما عمر : فإنما أخذ منهم شيئاً تبرّعوا به ، وسألوه أخذَه ، وعوّضهم عنه برَزْقِ عَبِيدهم ، فروى الإمام أحمد بإسناده عن حارثة قال « جاء نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الشَّام إلى عُمَر . فقَالُوا : إنّا قد أَصَبْنَا مَالاً ، وخَيْلاً ، ورَقِيقاً نُحِبُّ أنْ يَكُونَ لَنَا فِيهَا زَكَاةٌ وَطُهُور . قال : مَا فَعَلَهُ صَاحِبَاىَ قَبْلِي فأفْعَلَهُ ، فاستشار أصحابَ رسُول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علىّ . فقال : هُوَ حَسَنٌ إنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ » . قال أحمد : فكان عمر يأخذ منهم ، ثم يرزق عَبِيدهم ، فصار حديث عمر حُجَّةً عليهم من وجوه : أحدها : قوله « مَافَعَلَه صَاحِبَاىَ » يعنى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر . ولو كان واجباً لما تركا فعله ، الثانى : أن عمر امتنع من أخذها . ولا يجوز أن يمتنع من الواجب . الثالث : قول علىّ « هُوَ حَسَنٌ إنْ لَمْ يَكُنْ جِزْيَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا مِنْ بَعْدِكَ » فسمّى جزية إن أُخِذوا بها . وجُعل مشروطاً بعدم أخذهم به،فيدلّ على أن أخذهم بذلك غيرُ جائز . الرابع : استشارة عمر أصحابه فى أخذه ، ولو كان واجباً لما احتاج إلى الاستشارة . الخامس : أنه لم يُشِرْ عليه بأخذه أحدٌ سوى علىّ بهذا الشرط الذى ذكره . ولو كان واجباً لأشاروا به . السادس : أن عمر عوّضهم عنه رَزْق عَبِيدهم، والزكاة لايؤخذ عنها عِوَض ، ولا يصحّ قياسها على النَّعَم لأنها يكملُ نماؤها ، ويُنْتَفع بدرّها ، ولحمها ، ويُضَحّى بجنْسها ، وتكون هَدياً وفِدْيَةً عن محظورات الإحرام . وتجب الزكاة من عينها ، ويُعتبر كمال نصابها ، ولا يُعتبر قيمتُها . والخيلُ بخلاف ذلك .

« مسألة » قال ﴿ والصدقة لاتجب إلاّ على أحرار المسلمين ﴾ .

وفى بعض النسخ « إلاّ على الأحْرارِ المُسْلِمِينَ » ومعناهما واحد ، وهو أن الزكاة لاتجب إلى على حرّ ، مسلم ، تامّ الملك ، وهو قول أكثر أهل العلم ، ولانعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء ، وأبى ثور . فإنهما قالا : على العبد زكاة ماله .

ولنا : أن العبد ليس بتامّ الملك ، فلم تلزمه زكاةٌ كالمكاتَب ، فأما الكافر فلا خلاف فى أنه لازكاة عليه ، ومتى صار أحد هؤلاء من أهل الزكاة وهو مالك للنصاب استقبل به حولاً ، ثم زكّاه ، فأما الحرّ المُسلم إذا ملك نصاباً خالياً عن دَيْنٍ فعليه الزكاةُ عند تمام حوله ، سواء كان كبيراً ، أو صغيراً ، أو عاقلاً أو مجنوناً .

« مسألة » قال ﴿ والصبىّ ، والمجنون ، يُخرِج عنهما وليُّهما ﴾ .

وجملة ذلك : أن الزكاة تجب فى مال الصبىّ ، والمجنون . لوجود الشرائط الثلاث فيهما . رُوى ذلك عن عمر ، وعلىّ ، وابن عمر ، وعائشة ، والحسن بن علىّ ، وجابر ، رضى الله عنهم . وبه قال جابر ابن زيد ، وابن سيرين ، وعطاء ، ومجاهـد ، وربيعـة ، ومالك ، والحسن بن صالح ، وابن أبى ليلى ، والشافعى ، والعنبرىّ ، وابن عُيَيْنة ، وإسحق ، وأبو عُبَيْـد ، وأبو ثور . ويُحكى عن ابن مسعود ، والثورىّ : والأوزاعىّ أنهم قالوا ، تجب الزكاة ، ولا تُخرَج حتى يبلغ الصبى ، ويُفيقَ المعتوه . قال ابن مسعود «أحْصِىَ مَايَجِبُ فِى مَالِ اليَتِيمِ مِنَ الزَّكَاةِ . فإذَا بَلَغَ أَعْلِمْهُ ، فَإِنْ شَاءَ زكى ، وإن لَمْ يَشَأْ لم يُزَكِّ » . ورُوى نحو هـذا عن إبراهيم . وقال الحسن ، وسعيد بن المسيب ، وسعيـد بن جُبَير ، وأبو وائل والنخعى وأبو حنيفة : لاتجب الزكاة فى أموالها . وقال أبو حنيفة : يجب العشر فى زروعها وثمرتها . وتجب صـدقة الفطر عليهما . واحتجّ فى نفى الزكاة بقوله عليـه السلام : « رُفِـعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ الصَّبِىّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ »[1] ، وبأنها عبادة محضة ، فلا تجب عليهما ، كالصلاة والحجّ .

ولنـا : مارُوى عن النبىِّ صلى الله عليـه وسلم أنه قال : « مَنْ وَلِىَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » أخرجه الدارقطنىّ . وفى رواية المثنّى بن الصبّاح ، وفيـه مقال . ورُوى موقوفًا على عمر « وإنّما تأكلهُ الصَّدَقَةُ بِإِخْرَاجِهَا » وإنما يجوز إخراجها إذا كانت واجبةً ، لأنه ليس له أن يتبرَّع بمال اليتيم ، ولأن من وجب العُشر فى زَرْعه وجب رُبْع العُشر فى وَرِقِه ، كالبالغ العاقل . ويُخالف الصلاة والصوم ، فإنها مختصّة بالبدن ، وبنية الصبىّ ضعيفة عنها ، والمجنون لا يتحقّق منه نيّتها ، والزكاة حـقٌّ يتعلق بالمـال ، فأشبه نفقةَ الأقارب ، والزوجات ، وأُرُوش الجنايات ، وقِيَمَ المُتْلفـاتِ . والحديث أُريد به رفع الإثم ، والعبادات البدنية ، بدليل وجوب العُشر وصدقةِ الفطر ، والحقوق المالية ، ثم هو مخصوص بما ذكرناه ، والزكاة فى المال فى معناه فنقيسها عليه .

إذا تقرّر هذا ، فإن الولىّ يُخرجها عنهما من مالهما . لأنها زكاة واجبة ، فوجب إخراجها ، كزكاة البالغ العاقل ، والولىّ يقوم مقامه فى أداء ماعليه . ولأنها حقّ واجب على الصبىّ والمجنون ، فـكان على الولىّ أداؤه عنهما ، كنفقة أقاربه . وتُعتبَرُ نيّة الولىّ فى الإخراج كما تُعتبر النيَّة من ربّ المال .

« مسألة » قال ﴿ والسيِّد يزكّى عمّا فى يد عبده لأنه مَالِـكُه ﴾ .

يعنى أن السيد مالك لمـا فى يد عبده . وقد اختلفت الرواية عن أحمـد رحمه الله فى زكاة مال العبد

(١) تمام الحديث : وعن النائم حتى يستيقظ .

الذى مَلّكه إيّاه . فروى عنه : زكاته على سيِّده ، هـذا مذهب سفيان ، وإسحق ، وأصحاب الرأى . ورُوى عنه : لا زكاة فى ماله ، لا على العبد ولا على سيده . قال ابن المنذر : وهذا قول ابن عمر ، وجابر ، والزهرىّ ، وقتادة ، ومالك ، وأبى عُبَيد ، وللشافعىّ قولان كالمذهبين . قال أبو بكر : المسألة مبنيّة على الروايتين فى ملك العبد : إذا ملكه سيّده .

إحداهما : لا يملك . قال أبو بكر : وهو اختيارى ، وهو ظاهر كلام الخرقىّ هاهنا ، لأنه جعل السيد مالكاً لمال عبده ، ولو كان مملوكاً للعبد لم يكن مملوكاً لسيده . لأنه لا يتصور اجتماع ملكين كاملين فى مالٍ واحد . ووجهه : أن العبد مال ، فلا يملك المال ، كالبهائم . فعلى هذا تكون زكاته على سيد العبد ، لأنه ملك له فى يد عبده . فكانت زكاته عليه كالمال الذى فى يد المُضارب والوكيل .

والثانية : يملك . لأنه آدمىّ يملك النّكاح ، فملكَ المالَ كالحرّ . وذلك لأنه بالآدمية يتمهَّد للملك من قِبَلِ أن الله تعالى خلق المال لبنى آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات ، وأعباء التكليف فإنّ الله تعالى خَلَق لكُم مافِى الأرض جميعاً . فبالآدمية يتمهَّد للملك ، ويصلُح له ، كما يتمهَّد للتكليف ، والعبادة . فعلى هـذا : لا زكاة على السيد فى مال العبد ، لأنه لا يملكه ، ولا على العبد ، لأن ملكه ناقص ، والزكاة إنما تجب على تامّ المالك .

فصـــل

ومَنْ بعضه حرّ ، عليه زكاة ماله . لأنه يملك بجزئه الحرّ ، ويُورَث عنه ، وملكه كامل فيه . فكانت زكاته عليه كالحرّ الكامل . والمدبر وأم الولد كالقِنّ . لأنه لا حرية فيهما .

« مسألة » قال ﴿ ولا زكاة على مكاتب ﴾ .

فإن عجز استقبل سيدُه بما فى يده من المال حولًا ، وزكّاه إن كان نصاباً ، وإن أدَّى ، وبقى فى يده نصاب الزكاة استقبل به حولاً . لا أعلم خلافاً بين أهل العلم فى أنه لا زكاة على المكاتَب ، ولا على سيِّدِه فى ماله ، إلاّ قول أبى ثور . ذكر ابن المنذر نحو هـذا . واحتجّ أبو ثور بأنّ الحَجْر من السيِّد لا يمنع وجوبَ الزكاة ، كالحجر على الصبىّ ، والمجنون ، والمرهون . وحُكى عن أبى حنيفة : أنه أوجب العُشرَ فى الخارج من أرضه ، بناءً على أصله فى أن العُشر مُؤنةُ الأرْض ، وليس بزكاة .

ولنا : ماروى أن النبىَّ ﷺ قال : « لازَكاةَ فى مَالِ المُكاتَبِ » رواه الفقهاء فى كتبهم ، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة . فلم تجب فى مال المكاتَب ، كنفقة الأقارب . وفارق المحجورَ عليه ، فإنّه مُنع التصرّفَ لنقص تصرّفه ، لانقص ملكه ، والمرهونُ منع التصرّف فيه بعَقْده . فلم يَسقط حق الله تعالى ، ومتى كان منع التصرف فيه لِدَيْن لا يُمكن وفاؤه من غيره ، فلا زكاة عليه .

إذا ثبت هـذا : فمتى عجز وَوُدَّ فى الرقِّ صار ما كان فى يده مِلْـكاً لسيِّده . فإن كان نصاباً أو يبلغ بضمّه إلى مافى يده نصاباً استأنف له حولاً من حين مَلَـكَه وزكّاه ، كالمستفاد سواء ، ولا أعلم فى هذا خلافاً . فإن أدّى المكاتَبُ نُجُومَ[1] كتابته ، وبقى فى يده نصاب ، فقد صار حُرًّا كاملَ المِلك ، فيستأنف الحولَ من حين عِتْقه ، ويزكّيه إذا تمّ الحولُ . والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ ولا زكاة فى مالٍ حتى يَحُول عليه الحول ﴾ .

روى أبو عبد الله بن ماجه فى السنن بإسناده عن عمر ، عن عائشـة قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لاَ زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » وهـذا اللفظ غير مُبَقّى على عمومه . فإنّ الأموال الزكاتية خمسة : السائمـةُ من بهيمة الأنعام ، والأثمانُ ، وهى الذهب ، والفضة ، وقِيَمُ عُرُوضِ التجارة ، وهذه الثلاثة الحولُ شرط فى وجوب زكاتها : لانعلم فيه خِلافاً ، سوى ماسنذكره فى المستفاد . والرابع : مايُكال ويُدَّخر من الزروع ، والثمار ، والخامس : المعدن . وهذان لايُعتبر لهما حول .

والفرق بين مااعتُبر لهالحول ، ومالم يعتبر له : أن مااعتُبر له الحول مُرْصَدٌ للنّماء . فالماشية : مُرْصَدة للدرّ ، والنسل ، وعُروضُ التجارة : مُرْصَدة للربح ، وكذا الأثمان ، فاعتبر له الحول . لأنه مَظِنَّة النماء ، ليكون إخراج الزكاة من الربح . فإنه أسهل وأيسرُ . ولأن الزكاة إنما وجبت مواساةً ، ولم نعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه ، وعدم ضبطه ، ولأنّ مااعتُبرت مَظِنَّته لم يُلتفت إلى حقيقته ، كالحكم مع الأسباب ، ولأن الزكاة تتكرّر فى هذه الأموال . فلا بد لهـا من ضابط ، كيلا يُفْضِيَ إلى تعاقُب الوجوب فى الزمن الواحد مرّات ، فينفدَ مالُ المالك .

أما الزروع والثمـار : فهى نماء فى نفسها ، تتكامل عند إخراج الزكاة منهـا ، فتُؤخذ الزكاة منها حينئذٍ ، ثم تعود فى النقص لا فى النمـاء . فلا تجب فيها زكاةٌ ثانية ، لعدم إرصادها للنّماء ، والخارج من المعدن مُستفادٌ خارج من الأرض ، بمنزلة الزرع والثمر ، إلاّ أنه إن كان من جنس الأثمان ففيـه الزكاة عند كلّ حول . لأنه مَظِنَّة للنماء ، من حيثُ إنّ الأثمـانَ قِيَمُ الأموال . ورأس مال التِّجارات . وبهذا تحصل المضاربَة والشركة ، وهى مخلوقة لذلك ، فكانت بأصلها ، وخلقتها كمال التجارة المُعَدّ لها .

فصـــل

فإن استفاد مالاً ممـا يُعتبر له الحول ، ولا مال له سواه ، وكان نِصَاباً ، أو كان له مال من جنسه ،

---

(١) نجوم الكتابة : الأقساط التى حددها لها سيده كل شهر أو كل سنة ، حتى يصير حراً بعد انتهاء مدة المكاتبة .

لا يبلُغ نصاباً ، فبلغ بالمستفاد نِصَاباً . انعقد عليـه حول الزكاة من حينئذٍ . فإذا تمَّ حولٌ وجبت الزكاةُ فيه ، وإن كان عنده نِصَابٌ ، لم يخلُ المستفادُ من ثلاثة أقسام :

(أحدها) أن يكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ، ونتاج السائمة . فهذا يجب ضمُّه إلى ماعندَه من أصـله ، فيُعتبر حولهٌ بحوله . لانعلم فيه خلافاً . لأنه تَبَعٌ له من جنسه ، فأشبه النمـاء المتّصل ، وهو زيادة قيمة عُروض التجارة . ويشمل العبدَ والجاريةَ .

(الثـانى) أن يـكون المُستفادُ من غير جنس ماعنده . فهـذا له حـكم نفسه ، لايُضَمّ إلى ماعنده فى حول ، ولا نصاب . بل إن كان نِصاباً استقبل به حولاً وزكاه ، وإلا فلا شىء فيه . وهذا قول جمهور العلماء .

ورُوى عن ابن مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية « أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فيهِ حِينَ اسْتَفَادَهُ » قال أحمد عن غير واحد : يُزَكِّيه حينَ يَستفيدُه . ورَوى بإسناده عن ابن مسعود قال : « كَانَ عَبْدُ اللهِ يُعْطِينَا وَيُزَكِّيهِ » وعن الأوزاعىّ فيمن باع عبدَه ، أو داره : أنَّهُ يُزَكِّى الثَّمَنَ حينَ يَقَـعُ فى يَدِه ، إلاَّ أن يكون له شهر يُعْلم ، فيؤخِّره حتى يُزَكِّيَهُ مع ماله .

وجمهور العلماء على خلاف هذا القول . منهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلىّ ، رضى الله عنهم . قال ابن عبد البرّ : على هذا جمهور العلمـاء . والخـلافُ فى ذلك شذوذ ، ولم يُعَرِّج عليه أحد من العلماء ، ولا قال به أحد من أئمَّة الفتوى . وقد رُوى عن أحمد فيمن باع داره بعشرة آلاف درهم إلى سنةٍ ، إذا قبض المال يُزَكِّيه ، وإنّمـا نرى أن أحمد قال ذلك ، لأنه مَلَكَ الدراهم فى أول الحول ، وصارت دَيْناً له على المُشترى ، فإذا قبضه زكاه للحول الذى مرَّ عليه فى مِلـكه ، كسائر الدُّيُون . وقد صرح بهذا المعنى فى رواية بـكر بن محمد عن أبيه . فقال : إذا كَرَى داراً ، أو عبداً فى سنة بألف ، فحصلت له الدراهم وقبضها زكاها إذا حال عليهـا الحولُ من حين قبضها ، وإن كانت على المُـكْتَرى ، فمن يومَ وَجَبتْ له فيها الزكاة ، بمنزلة الدين ، إذا وجب له على صاحبه زكاه من يومَ وَجَب لَهُ .

(القسم الثالث) : أن يستفيد مالاً من جنس نِصَابٍ عنده ، قد انعقد عليـه حولُ الزكاة ، بسببٍ مُستقلٍّ ، مثل أن يـكون عنده أربعون من الغَنَم مضى عليها بعض الحول ، فيشترى أو يَتَّهِبُ[1] مائةً . فهذا لاتجب فيـه الزكاة ، حتى يمضى عليه حولٌ أيضاً . وبهـذا قال الشـافعىّ . وقال أبو حنيفة : يَضُمّه إلى ماعنده فى الحول ، فيزكّيهما جميعـاً عند تمـام حول المال الذى كان عنده ، إلاّ أن يـكون عِوَضاً عن مال مُزَكّىً ، لأنه يُضَمُّ إلى جنسه فى النصاب ، فوجب ضمّه إليـه فى الحول كالنِّتاج ، ولأنه إذا ضُمّ

(١) يتهب : توهب له مائة .

فى النصاب وهو سبب ، فضمُّه إليه فى الحول الذى هو شرط أولى .

وبيان ذلك : أنه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها نصفُ الحول ، فوُهِبَ له مائةٌ أخرى ، فإنّ الزكاة تجب فيها إذا تمّ حولها بغير خلاف . ولولا المائتان ماوجب فيها شىء . فإذا ضُمَّت إلى المائتين فى أصل الوجوب ، فكذلك فى وقته ، ولأن إفراده بالحول يُفضى إلى تشقيص[1] الواجب فى السائمة ، واختلاف أوقات الواجب ، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملّك ، ومعرفة قدر الواجب فى كلّ جزء مَلَكه ، ووجوب القدر اليسير الذى لايتمكّن من إخراجه ، ثم يتكرّر ذلك فى كلّ حول ، ووقت . وهذا حَرَجٌ مدفوع بقوله تعالى (٢٢ : ٧٨ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ، وقد اعتبر الشرع ذلك بإيجاب غير الجنس فيما دون خمس وعشرين من الإبل ، وجَعل الأوقاصَ فى السائمة ، وضمّ الأرباح ، والنِّتاج إلى حول أصلها ، مقروناً بدفع هذه المَفْسَدَة . فيدلّ على أنه علّة لذلك ، فيجب تعدية الحكم إلى محلّ النزاع . وقال مالك كقوله فى السائمة ، دفعاً للتشقيص الواجب ، وكقولنا فى الأثمان ، لعدم ذلك فيها .

ولنا : حديث عائشةَ عن النبىّ صلى الله عليه وسلم « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » . ورَوى التِّرمذىّ عن ابن عمر : أنه قال « مَنِ اسْتَفَادَ مَالاً فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » ورُوى مرفوعاً عن النبىّ صلى الله عليه وسلم إلا أن الترمذىّ قال : الموقوفُ أصحّ . وإنّما رفعه عبد الرحمن بن يزيد ، بن أسلم ، وهو ضعيف . وقد رُوى عن أبى بكر الصدِّيق ، وعلىّ ، وابن عمر ، وعائشة ، وعطاء ، وعمر بن عبد العزيز ، وسالم ، والنخعىّ : أنه لازكاة فى المستفاد حتى يَحُولَ عليه الحول ، ولأنه مملوك أصلاً ، فيُعتَبر فيه الحول شرطاً ، كالمستفاد من غير الجنس . ولا تشبه هذه الأموال الزروع والثمار ، لأنها تتكامل ثمارُها دفعةً واحدة . ولهذا لاتتكرّر الزكاة فيها ، وهذه نماؤها بنقلها ، فاحتاجت إلى الحول .

وأما الأرباح والنِّتاج : فإنما ضُمَّت إلى أصلها . لأنها تبع له ، ومتولِّدة منه ، ولا يوجد ذلك فى مسألتنا . وإن سلّمنا أنّ علّة ضَمِّها : ماذكروه من الحَرَج ، فلا يوجد ذلك فى مسألتنا . لأن الأرباح تكثُر ، وتتكرّر فى الأيام ، والساعات ، ويعسُر ضَبْطُها . وكذلك النِّتاج . وقد يوجد ولا يشعر به ، فالمشقّة فيه أتمّ ، لكثرة تكرّره ، بخلاف هذه الأسباب المستقلّة . فإنّ الميراث ، والاغتنام ، والاتّهاب ، ونحوَ ذلك يندُر ، ولايتكرّر . فلا يشقّ ذلك فيه ، فإن شقّ فهو دون المشقّة فى الأرباح ، والنِّتاج ، فيمتنع قياسُه عليه ، واليُسر فيما ذكرنا أكثرُ ، لأنّ الإنسان يتخيّر بين التأخير والتعجيل . وماذكروه

---

(١) تشقيص : تفريق .

يتعيّن عليه التعجيل . ولاشكّ أن التخيير بين شيئين أيسرُ من تعيين أحدهما ، لأنه مع التخيير ، فيختار أيسرهما عليه ، وأحبّهما إليه ، ومع التعيين يفوتُه ذلك . وأما ضمُّه إليه فى النصاب ، فلأن النصاب مُعتبَر لحصول الغِنَى ، وقد حصل الغِنَى بالنصّاب الأوّل ، والحولُ مُعتبَر ، لاسيّما « فى »[1] المال ليَحْصُل أداء الزكاة من الربح . ولا يحصل ذلك بمرور الحول على أصله ، فوجب أن يُعتبر الحولُ له .

فصـــل

ويعتبر وجود النصاب فى جميع الحول . فإن نقص الحولُ نقصاً يسيراً . فقال أبو بكر : ثبت أن نقص الحول ساعةً أو ساعتين مَعفوّ عنه . وظاهر كلام القاضى : أن النقص اليسير فى أثناء الحول يَمنعُ . لأنّه قال فيمن له أربعون شاةً ، فماتت منها شاةٌ ، ونُتِجَت أخرى : إذا كان النِّتاج ، والموت حصلا فى وقت واحد لم تسقُط الزكاة ، لأنّ النصاب لم ينقُص ، وكذلك إن تقدّم النِّتاج الموتَ ، وإن تقدّم الموتُ النِّتاجَ سقطت الزكاة . لأن حكم الحول سقط بنُقْصان النِّصاب ، ويحتمل أن كلام أبى بكر أراد به النقص فى طرف الحول ، ويحتمل أن القاضى أراد بالوقت الواحد الزمن المتقارب ، فلا يكون بين القولين اختلاف . وحُكى عن أبى حنيفة أن النصاب إذا كمل فى طرفى الحول لم يَضُرّ نقصُه فى وسطه .

ولنا : أن قول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « لاَ زَكَاةَ فِى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » ، يقتضى مرور الحَول على جميعه . ولأن مااعُتبر فى طرفى الحَول اعُتبر فى وسطه ، كالملك والإسلام .

فصـــل

وإذا ادّعى ربُّ المال أنه ماحال الحول على المال ، أو لم يتمّ النصابُ إلاّ منذُ شهر ، أو أنه كان فى يدى وديعةً ، وإنّما اشتريتُه من قريب ، أو قال : بعتُه فى الحول ثم اشتريتُه ، أو رُدَّ علىّ . ونحو هذا مما ينفى وجوب الزكاة ، فالقولُ قوله من غير يمين . قال أحمد . فى رواية صالح : لايُستحلف الناسُ على صَدَقاتهم . فظاهر هذا : أنه لايُستحلف وجوباً ولااستحباباً ، وذلك لأن الزكاة عبادة ، فالقول قولُ من تجب عليه ، بغير يمين ، كالصلاة ، والكفّارات .

« مسألة » قال ﴿ ويجوز تقدِمَة الزكاة ﴾ .

وجملته : أنه متى وُجد سبب وجوب الزكاة ، وهو النصاب الكامل ، جاز تقديم الزكاة . وبهذا قال الحسن ، وسعيد بن جُبَير ، والزهرىّ ، والأوزاعىّ ، وأبو حنيفة ، والشافعىّ ، وإسحاق ، وأبو عُبَيد . وحُكى عن الحسن : أنه لايجوز ، وبه قال ربيعة ، ومالك ، وداود ، لأنه رُوى عن النبىّ ﷺ أنه قال :

---

(١) لفظ « فى » غير موجود فى النسخ المطبوعة .

« لَا تُؤَدَّى زَكَاةٌ قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ » ولأنّ الحول أحدُ شَرْطَيِ الزَّكَاةِ ، فلم يَجُز تقديم الزكاة عليه ، كالنصاب . ولأن للزكاة وقتاً فلم يجز تقديمها عليه ، كالصلاة .

ولنا : مارَوى عليّ : « أنّ العَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ » . رواه أبوداود . وقال يعقوب بن شَيْبَة : هو أثبتها إسناداً . ورَوى الترمذيّ ، عن عليّ ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال لعمر : « إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِعَامِ » . وفى لفظ قال : « إِنَّا كُنَّا تَعَجَّلْنَا صَدَقَةَ العَبَّاسِ لِعَامِنَا هَذَا عَامَ أَوَّلَ » رواه سعيد عن عطاء ، وابن أبى مُلَيْكة ، والحسن بن مسلم ، عن النبيّ ﷺ مُرسلاً . ولأنه تعجيلٌ لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه . فجاز ، كتعجيل قضاء الدَّيْن قبل حلول أجله ، وأداء كفّارة اليمين بعد الحانث ، وقبل الحِنْث ، وكفّارة القتل بعد الجَرْح قَبْلَ الزُّهُوقِ . وقد سلَّم مالك تعجيل الكفّارة ، وفارق تقديمَها قبل النِّصاب ، لأنه تقديمٌ لها على سَبَبِها ، فأشبه تقديم الكفّارة على اليمين ، وكفّارةِ القتل على الجَرْح ، ولأنه قد قدّمها على الشرطين . وهاهنا قدّمها على أحدهما .

وقولهم : إن للزكاة وقتاً . قلنا : الوقتُ إذا دخل فى الشيء رِفْقاً بالإنسان كان له أن يُعَجّله ، ويترك الإرفاق بنفسه ، كالدَّيْنِ المؤَجَّل ، وكمن أدَّى زكاةَ مال غائب ، وإن لم يكن على يقين من وجوبها ، ومن الجائز : أن يكون المالُ تالفاً فى ذلك الوقت . وأما الصلاة ، والصيام ، فتعبُّد مَحْض ، والتوقيت فيهما غيرُ معقولٍ ، فيجب أن يُقْتَصر عليه .

فصل

ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل مِلك النصاب ، بغير خلاف علمناه . ولو ملك بعض نصاب ، فعجَّل زكاته ، أو زكاةَ نصاب لم يَجُز ، لأنه تعجَّل الحُكم قبل سببه ، وإن ملك نصاباً فعجَّل زكاته ، وزكاةَ مابستفيده ، وما يَنْتُج منه ، أو رَبْحَه فيه ، أجزأه عن النّصاب دون الزيادة ، وبهذا قال الشافعيّ . وقال أبو حنيفة : يُجزيه ، لأنه تابع لما هو مالكُه .

ولنا : أنه عجَّل زكاة مال ليس فى مِلكه ، فلم يجُز ، كالنصاب الأول ، ولأن الزائد من الزكاة على زكاة النصاب إنّما سببُها الزائد فى الملك ، فقد عجَّل الزكاة قبل وجود سببها . فأشبه مالو عجَّل الزكاة قبل ملك النصاب .

وقوله : إنه تابع . قلنا : إنما يتبع فى الحول . فأمّا فى الإيجاب ، فإنّ الوجوب ثبت بالزيادة لا بالأصل ولأنه إنما يصيرُ له حكمٌ بعد الوجود ، فأما قبل ظهوره فلا حكم له فى الزكاة .

فصـــل

وإن عجّل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصاباً ، ثم ماتت الأمّهاتُ ، وحال الحول على النتاج ، أجزأ المُعَجّل عنهـا . لأنها دخلت فى حول الأمّهات ، وقامت مَقامَها . فأجزأت زكاتُها عنها . فإذا كان عنده أربعون من الغنم ، فعجّل عنها شاةً ، ثم توالدت أربعين سَخْلةً ، وماتت الأمّهات ، وحال الحولُ على السِّخال أجزأت المعجّلة عنهـا . لأنها كانت مُجزئةً عنها ، وعن أمّهاتها لو بقيت ، فلَأَنْ تُجزىء عن إحداهما أولى . وإن كان عنـده ثلاثون من البقر فعجّل عنها تبيعاً ، ثم توالدت ثلاثين عِجْلة ، وماتت الأمّهات ، وحال الحولُ على العجول ، احتمل أن يُجزى عنها ، لأنها تابعة لهـا فى الحول . واحتمل أن لايُجزى عنها . لأنه لوعجّـل عنها تبيعاً مع بقاء الأمهات لم يُجز عنها ، فلأن لايُجزى عنها إذا كان التعجيل عن غيرها أولى . وهكذا الحـكم فى مائة شاةٍ ، إذا عجّـل عنها شاةً فتوالدت مائةٌ ، ثم ماتت الأمّهات وحال الحولُ على السِّخال ، وإن توالد نصفُها ، ومات نصف الأمّهات ، وحال الحول على الصغار ، ونصفِ الـكبار ، فإن قلنـا بالوجه الأول : أجزأ المعجّل عنهما جميعاً ، وإن قلنا بالثانى : فعليه فى الخمسين سَخْلةٌ شاةٌ ، لأنهـا نصاب لم تؤدّ زكاتُه . وليس عليه فى العجول إذا كانت خمسةَ عشرَ شىء ، لأنّهـا لم تبلُغ نصاباً . وإنّما وجبت الزكاة فيها بناء على أمّهاتها التى عُجِّلت زكاتها .

وإن ملك ثلاثين من البقر ، فعجّل مُسِنَّةً زكاةً لها . ولنتاجها ، فنُتِجَت عَشْراً أجزأته عن الثلاثين دون العشر ، ووجب عليه فى العشر رُبْع مُسِنَّة ، ويحتمل أن تُجزئه المُسِنَّة المُعجّلة عن الجميع . لأن العَشْرَ تابعة للثلاثين فى الوجوب ، والحول ، فإنّه لولا ملـكه للثلاثين لمـا وجب عليه فى العشر شىء .

فصارت الزيادة على النصاب مُنقسمةً أربعة أقسام :

(أحدُها) مالا يتبع فى وجوب ، ولاحول ، وهو المستفاد من غير الجنس ، ولايُجزىء تعجيلُ زكاته قبل وجوده ، وكمال نصابه بغير خلاف .

(الثانى) مايتبع فى الوجوب دون الحول ، وهو المستفاد من الجنس بسبب مُستقلّ ، فلا يُجزىء تعجيلُ زكاته أيضاً قبل وجوده ، مع الخلاف فى ذلك .

(الثالث) مايتبع فى الحول دون الوجوب ، كالنتاج ، والربح ، إذا بلغ نصاباً ، فإنه يتبع أصله فى الحول فلا يُجزىء التعجيل عنه قبل وجوده ، كالذى قبله .

(الرابع) مايتبع فى الوجوب والحول ، وهو الربح ، والنتاج ، إذا لم يبلغ نصاباً ، فهذا يحتمل وجهين :

(أحدهما) لايُجزىء تعجيل زكاته قبل وجوده ، كالذى قبله .

(والثانى) يجزىء . لأنه تابع فى الوجوب والحول فأشبه الموجود .

فصـــــل

إذا عَجَّل الزكاة لأكثرَ من حول ففيه روايتان :

إحداهما : لايجوز . لأن النصّ لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول .

والثانية : يجوز .

ورُوى عن الحسن أنه كان لايرى بأساً أن يُخرج الرجل زكاة ماله قبل حِلّهـا لثلاث سِنِين . لأنه تعجيلٌ لها بعد وجود النصاب . أشبه تقديمها على الحول الواحد ، ومالم يرد به النصّ ، يقاس على المنصوص عليه ، إذا كان فى معناه ، ولا نعلم له معنًى سوى أنه تقـديم للمال الذى وجد سبب وجوبه ، على شرط وجوبه ، وهذا متحقّق فى التقديم فى الحولين ، كتحققّه فى الحول الواحد .

فعلى هذا إذا كان عنده أكثرُ من النصاب ، فعجّل زكاته لحولين جاز . وإن كان قدر النصاب ، مثل من عنده أربعون شاةً فعجّل شاتين لحولين ، وكان المعجّل من غيره جاز ، وإن أخرج شاةً منه ، وشاةً من غيره ، جاز عن الحول الأول ، ولم يجز عن الثانى . لأن النصاب نقص ، فإن كمل بعد ذلك ، وصار إخراج زكاته ، وتعجيله لها قبل كمال نصابها ، وإن أخرج الشاتين جميعاً من النصاب لم تجز الزكاة فى الحول الأول ، إذا قلنا : ليس له ارتجاع ماعجّـله . لأنه كالتالف ، فيـكون النصاب ناقصاً ، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حينَ كَمُل النِّصاب ، وكان ماعجّـله سابقاً على كمال النصاب ، فـلم يَجُز عنه .

فصـــــل

وإن عجّل زكاة ماله ، فحال الحول والنصـاب ناقص مقدارَ ماعجّله أجزأت عنه ، ويـكون حـكم ماعجّله حـكم الموجود فى مِلـكه يتمّ النصاب به ، فلو زاد ماله حتى بلغ النصاب ، أو زاد عليه ، وحال الحول أجزأ المعجّل عن زكاته ، لمـا ذكرنا ، فإن نقص أكثرَ مما عجّله فقـد خرج بذلك عن كونه سبباً للزكاة . مثل من له أربعون شاةً فعجّل شاةً ثم تلفت أخرى ، فقد خرج عن كونه سبباً للزكاة ، فإن زاد بعد ذلك إما بنتـاج ، أو شراء ماتَتِمّ به النصاب استؤنف الحول من حينَ كَمُلَ النصـاب ، ولم يُجْزِ ماعجّله عنه ، لمـا ذكرنا ، وإن زاد بحيثُ يـكون انضمامه إلى ماعجّله يتغـيّر به الفرض ، مثل من له مائة وعشرون ، فعجّل زكاتَها شاةً ، ثم حال الحول وقد أُنْتِجتْ سَخْلَةً ، فإنّه يلزمه إخراج شاةٍ ثانية ، وبما ذكرناه . قال الشافعىّ . وقال أبو حنيفة : ماعجّله فى حـكم التالف ، فقال فى المسألة الأولى : لاتجبُ الزكاة ولا يـكون المُخرَج زكاةً . وقال فى هذه المسألة : لايجبُ عليه زيادة . لأن ماعجّله زال ملـكه عنه فلم يُحسب من ماله ، كما لو تَصدّق به تطوّعاً .

ولنـا : أن هذا نصاب تجبُ فيه الزكاة بحول الحول . فجاز تعجيلُهـا منه . كما لو كان أكثرَ من أربعين ، ولأن ماعجّله بمنزلة الموجود فى إجزائه عن ماله ، فـكان بمنزلة الموجود فى تعلّق الزكاة به ، ولأنها لو لم تُعجّل كان عليه شاتان ، فـكذلك إذا عُجِّلت . لأن التعجيل إنمـا كان رفقـاً بالمساكين . فلا يصير سبباً لنقص حقوقهم ، والتبرّع يُخرج ماتبرّع به عن حـكم الموجود فى ماله . وهذا فى حـكم الموجود فى الإجزاء عن الزكاة .

فصـــل

وكل موضع قلنا لايُجزئه ماعجّله عن الزكاة ، فإن كان دفعها إلى الفقراء مُطلقاً ، فليس له الرجوع فيها ، وإن كان دفعها بشرط أنّها زكاة مُعَجّلة . فهل له الرجوع ؟ على وجهين ، يأتى توجيههما .

فصـــل

فأما تعجيل العُشر من الزرع ، والثمرة ، فظاهر كلام القاضى : أنه لايجوز ، لأنّه قال : كل ماتَتَعلّق الزكاة فية بسببين : حول ، ونصاب ، جاز تعجيلُ زكاته . فمفهوم هذا : أنه لايجوز تعجيـل زكاة غيره . لأن الزكاةَ معلّقة بسبب واحـد ، وهو إدراك الزرع ، والثمرة ، فإذا قدّمها قدّمها قبـل وجود سببها ، لـكن إن أدّاها بعد الإدراك ، وقبل يُبْس الثمرة ، وتصفية الحَبّ جاز . وقال أبو الخطّاب : يجوز إخراجها بعد وجود الطَّلْع والحِصْرِم ، ونبات الزروع ، ولايجوز قبـل ذلك ، لأن وجود الزرع وإطْلاع النخيل بمنزلة النّصاب ، والإدراك بمنزلة حلول الحول ، فجـاز تقديمُها عليه . وتَعلّق الزكاة بالإدراك لايمنع جواز التعجيل ، بدليل أن زكاة الفطر يتعلّق وجوبها بهلال شوّال ، وهو زمن الوجوب .

فإذا ثبت هذا : فإنّه لايجوز تقديمها قبل ذلك ، لأنّه يكون قبل وجود سببها .

فصـــل

وإن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز . وذكر القاضى وجهـاً فى جوازه ، بنـاء على مالو عجل زكاة عامين ، ولا يصحّ . لأنه تعجيل للزكاة قبل وجود سببهـا . أشبه مالو عجل زكاة نصاب لغيره ، ثم اشتراه ، وذلك لأن سبب الزكاة مِلْكُ النصاب ، وملك الوارث حادث ، ولا يَبْنى الوارث على حول الموروث ، ولأنه لم يُخرج الزكاة ، وإنما أخرجها غيرُه عن نفسه ، وإخراج الغير عنه من غير ولايةٍ ولا نيابةٍ ، لايُجزىء ، ولو نوى ، فـكيف إذا لم ينو . وقد قال أصحابنا : لو أخرج زكاته وقال : إن كان مُوَرِّثى قد مات فهذه زكاة ماله ، فبان أنه قد مات لم يقع الموقع . وهذا أبلغ ، ولا يُشبه هذا تعجيل زكاة العامين . لأنه عجل بعد وجود السبب ، وأخرجها بنفسه ، بخلاف هذا .

فإن قيل : فإنه لمّا مات المورّث قبل الحَول كان للوارث ارتجاعُها ، فإذا لم يرتجعها احتُسب بها كالدين .

قلنـا : فلو أراد أن يحتسب الدين عن زكاته لم يصحّ ، ولو كان له عند رجـل شاةٌ من غَصْب ، أو قَرْضٍ ، فأراد أن يحتسبها عن زكاته لم تجزه .

« مسألة » قال ﴿ ومن قدّم زكاة ماله ، فأعطاها لمستحقّها ، فمات المُعْطى قبل الحول ، أو بلغ الحول وهو غنىّ منها ، أو من غيرها أجزأت عنه ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذا دفع الزكاة المعجّلة إلى مستحقّها لم يخلُ من أربعة أقسام :

(أحدها) أن لا يتغيَّر الحال ، فإنّ المدفوع يقع موقعه ، ويُجزىء عن المزكّى ، ولا يلزمه بدله ، ولا له استرجاعُه ، كما لو دفعها بعد وجوبها .

(الثانى) أن يتغيّر حال الآخذ لها ، بأن يموت قبل الحول ، أو يستغنى ، أو يرتدّ قبل الحول . فهذا فى حكم القِسْم الذى قبله ، وبهذا قال أبو حنيفة . وقال الشـافعىّ : لا يُجزىء . لأن ما كان شرطـاً للزكاة إذا عُدم قبل الحول لم يُجْزِ ، كما لو تلف المال ، أو مات رَبّه .

ولنـا : أنه إذا أدّى الزكاة إلى مستحقّها ، فلم يمنع الإجزاء تغيُّر حاله ، كما لو استغنى بها ، ولأنه حقّ أدّاه إلى مستحقّه فبرىء منه ، كالدين بتعجّله قبل أجَله ، وما ذكروه متنقض بما إذا استغنى بهـا ، والحـكم فى الأصل ممنوع . ثم الفرق بينهما ظاهر ، فإن المال إذا تلف تبيّن عدم الوجوب . فأشبه مالو أدّى إلى غريمه دراهم يَظُنّها عليه ، فتبيّن أنها ليست عليه ، وكما لو أدّى الضامن الدين ، فبـان أن المضمون عنه قد قضاه . وفى مسألتنا الحقّ واجبٌ ، وقد أخذه مُستحِقّه .

القسم الثالث : أن يتغيّر حال ربّ المال قبل الحول ، بموته أو رِدّته ، أو تلف النصاب ، أو نقصه ، أو بَيْعه . فقال أبو بـكر : لا يرجع بهـا على الفقير ، سواء أعلمه أنها زكاة مُعجّلة ، أو لم يُعلمـه . وقال القاضى : وهو المذهب عندى . لأنها وصلت إلى الفقير ، فلم يـكن له ارتجاعها ، كما لو لم يُعْـلَمْهُ ، ولأنها زكاة دُفعت إلى مستحقّها فلم يجز استرجاعها ، كما لو تغيّر حالُ الفقير وحده . قال أبو عبد الله بن حامد : إن كان الدافع لها الساعى استرجعها بكلّ حال ، وإن كان الدافع ربّ المـال ، وأعلمه أنها زكاة معجّلة رجع بها ، وإن أطلق لم يرجع بها ، وهذا مذهب الشافعىّ . لأنه مال دفعه عما يستحقّه القابض فى الثانى ، فإذا طرأ مايمنع الاستحقاق وجب ردّه كالأجرة إذا انهدمَتْ الدارُ قبل السُّكْنَى ، أما إذا لم يُعلمه ، فيحتمل أن يكون تطوّعاً ، ويحتمل أن يـكون هِبَةً ، فلم يُقبل قوله فى الرجوع فعلى، قول ابن حامد : إن كانت العين باقيةً لم تتغيّر أخذها ، وإن زادت زيادةً متّصلة[1] أخذها بزيادتها ، لأنها تمنع فى الفُسوخ .

(١) الزيادة المتصلة : كالسمن ، ونمو الجسم ، والمنفصلة : كالمولود من البهيمة المعطاة فى الزكاة ، فيأخذ الأولى مع ماواد عليها من السمن وكبر الحجم ، ويأخذ الثانية دون مولودها .

وإن كانت مُنفصلةً أخذها دون زيادتها . لأنها حدثت فى مِلْكِ الفقير ، وإن كانت ناقصةً رجع على الفقير بالنقص ، لأن الفقير قد ملكها بالنقص . فكان نقصها عليه ، كالمبيع إذا نقص فى يد المشترى ، ثم علم عَيْبَه ، وإن كانت تالفةً أخذ قيمتها يوم القبض . لأن مازاد بعد ذلك أو نقص فإنّما هو فى ملك الفقير ، فلم يَضمنْهُ ، كالصَّداقِ يَتْلَفُ فى يد المرأة .

القسم الرابع : أن يتغيَّر حالها جميعاً ، فحكمُه حكم القِسْم الذى قبله سواء .

فصـــل

إذا قال ربّ المال : قد أعلمته أنّها زكاة مُعَجّلة فلى الرجوع ، فأنكر الآخذ . فالقول قول الآخذ . لأنه مُنكر . والأصلُ عدم الإعلام ، وعليه اليمين ، وإن مات الآخذُ ، واختلف المخرج ووارث الآخذِ فالقول قول الوارث ، ويحلفُ أنّه لايعلم أن مورّثه أُعلِمَ بذلك . فأمّا مَن قال بعدم الاسترجاع فلا يمين ، ولا غيرها .

فصـــل

إذا تسلّف الإمامُ الزكاة ، فهلكت فى يده ، فلا ضمانَ عليه ، وكانت من ضمان الفقراء . ولا فرق بين أن يسأله ذلك ربّ المال ، أو الفقراء ، أو لم يسأله أحد ، لأن يده كيد الفقراء . وقال الشافعىّ : إن تسلّفها من غير سؤال ضَمِنَهَا . لأنّ الفقراء رُشَّدٌ لايُوَلّى عليهم ، فإذا قبض بغير إذنهم ضَمِنَ ، كالأب إذا قبض لابنه الكبير . وإن كان بسؤالهم كان من ضمانهم ؛ لأنّه وكيلهم . فإذا كان بسؤال أرباب الأموال لم يُجزئهم الدفع ، وكان من ضمانهم ، لأنه وكيلهم . وإن كان بسؤالهم ففيه وجهان ، أصحّهما : أنه من ضمان الفقراء .

ولنا : أن للإمام ولايةً على الفقراء ، بدليل جواز قبض الصدقة لهم بغير إذنهم سلفاً ، وغيره . فإذا تلفت فى يده من غير تفريط لم يضمن ، كولىّ اليتيم إذا قبض له . وما ذكروه يبطُل بما إذا قبض الصدقة بعد وجوبها . وفارق الأب فى حق ولده الكبير ، فإنّه لايجوز له القبض له لعدم ولايته عليه . ولهذا يضمن ماقبضه له من الحقّ بعد وجوبه .

« مسألة » قال ﴿ ولايجوز إخراج الزكاة إلا بنيّة ﴾ .

إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً . مذهب عامّة الفقهاء : أن النيّة شرط فى أداء الزكاة ، إلا ماحُكى عن الأوزاعىّ أنه قال : لاتجب لها النيّة . لأنها دين ، فلا تجب لها النيّة كسائر الديون . ولهذا يخرجها ولىّ اليتيم ، ويأخذها السلطان من الممتنع .

ولنا : قول النبى ﷺ : « إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » وأداؤها عمل . ولأنها عبادة فتتنوّع إلى فرض

ونفل . فافتقرت إلى النيَّة كالصلاة وتفارق قضاء الدين ، فإنه ليس بعبادة . ولهذا يسقط بإسقاط مُستحقّه وولىّ الصبى والسلطان ينوبان عند الحاجة .

فإذا ثبت هذا : فإن النيَّة أن يعتقد أنها زكاته ، أو زكاة من يُخرِج عنه ، كالصبىّ ، والمجنون ، ومحلُّها القلب ، لأن محلّ الاعتقادات كلّها القلب .

فصـــل

ويجوز تقديم النيَّة على الأداء بالزمن اليسير ، كسائر العبادات ، ولأن هذه تجوز النيابة فيها فاعتبار مقارنة النيَّة للإخراج يؤدّى إلى التغرير بماله . فإن دفع الزكاة إلى وكيله ، ونوى هو دون الوكيل جاز ، إذا لم تتقدّم نيّته الدفع بزمن طويل . وإن تقدّمت بزمن طويل لم يَجُز ، إلاّ أن يكون قد نوى حال الدفع إلى الوكيل ، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المستحِقّ . ولو نوى الوكيل ولم ينو الموكّل لم يَجُز . لأن الفرض يتعلّق به ، والإجزاء يقع عنه . وإن دفعها إلى الإمام ناوياً ، ولم ينو الإمامُ حال دفعها إلى الفقراء جاز ، وإن طال ، لأنه وكيل الفقراء . ولو تصدّق الإنسان بجميع ماله تطوّعاً ، ولم ينو به الزكاة لم يُجزئه ، وبهذا قال الشافعىّ . وقال أصحاب أبى حنيفة : يُجزئه استحباباً . ولا يصحّ ، لأنه لم ينو به الفرض ، فلم يُجزئه ، كما لو تصدّق ببعضه ، وكما لو صَلّى مائةَ ركعةٍ ، ولم ينو الفرض بها .

فصـــل

ولو كان له مال غائب فشكّ فى سلامته ، جاز له إخراج الزكاة عنه . وكانت نيّة الإخراج صحيحة . لأن الأصل بقاؤه . فإن نوى إن كان مالى سالماً فهذه زكاته ، وإن كان تالفاً فهى تطوّع فبان سالماً . أجزأت نيّته ، لأنه أخلص النيَّة للفرض ، ثم رتّب عليها النفل ، وهذا حكمها ، كما لو لم يقُلْه ، فإذا قاله لم يَضرّ .

ولو قال : هذا زكاة مالى الغائب ، أو الحاضر صحّ . لأن التعيين ليس بشرط ، بدليل أن من له أربعون ديناراً إذا أخرج نصف دينار عنها صحّ ، وإن كان ذلك يقع عن عشرين غير مُعيّنة .

وإن قال : هذا زكاة مالى الغائب ، أو تطوّع لم يُجزئه . ذكره أبو بكر . لأنه لم يُخلص النيّة للفرض . أشبه مالو قال : أُصلّى فرضاً أو تطوُّعاً .

وإن قال : هذا زكاة مالى الغائب إن كان سالماً ، وإلاّ فهو زكاة مالى الحاضر ، أجزأه عن السالم منهما . وإن كانا سالمين ، فعن أحدهما ، لأن التعيين ليس بشرط .

وإن قال : زكاة مالى الغائب ، وأطلق ، فبان تالفاً ، لم يكن له أن يَصرفه إلى زكاة غيره . لأنه عَيّنه ، فأشبه مالو أعتق عبداً عن كفّارة عَيّنها ، فلم يقع عنها ، لم يكن له صرفه إلى كفّارة أخرى .

هذا التفريع فيما إذا كانت العينةُ مما لا يمنع إخراج زكاته فى بلد ربّ المال ، إما لقربه ، أو لكون البلد لا يوجد فيه أهل السُّهمان ، أو على الرواية التى تقول : بإخراجها فى بلد بعيد عن بلد المال .

وإن كان له مورث غائب فقال : إن كان مُورثى قد مات ، فهذه زكاة ماله الذى ورثته منه ، فبان ميِّتاً لم يُجزئه ماأخرج ، لأنه يَبنى على غير أصل . فهو كما لو قال ليلة الشكّ : إن كان غد من رمضان فهو فرضى ، وإن لم يكن فهو نفل[1] .

« مسألة » قال ﴿ إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً ﴾ .

مقتضى كلام الخِرقىّ : أن الإنسان متى دفع زكاته طَوْعاً لم تجزئه إلا بنية ، سواء دفعها إلى الإمام أو غيره ، وإن أخذها الإمام منه قهراً أجزأت من غير نية ، لأن تعذر النية فى حقه أسقط وجوبها عنه ، كالصغير والمجنون . وقال القاضى : متى أخذها الإمام أجزأت من غير نية ، سواء أخذها طوعاً أو كرهاً . وهذا قول الشافعى ، لأن أخذ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء ، فلم يحتج إلى نية . ولأن للامام ولاية فى أخذها . ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقاً ، ولو لم يُجزئه لما أخذها ، أو لأخذها ثانياً وثالثاً حتى ينفد ماله . لأن أخذها إن كان لإجزائها ، فلا يحصل الإجزاء بدون النية ، وإن كان لوجوبها ، فالوجوب باق بعد أخذها ، واختار أبو الخطاب ، وابن عقيل : أنها لا تجزىء فيما بينه وبين الله تعالى ، إلا بنية ربّ المال ، لأن الإمام إما وكيله ، وإما وكيل الفقراء ، أو وكيلهما معاً . وأى ذلك كان فلا تجزىء نيته عن نية رب المال ، ولأن الزكاة عبادة تجب لها النية ، فلا تجزىء عمن وجبت عليه بغير نية إن كان من أهل النية كالصلاة ، وإنما أخذت منه مع عدم الإجزاء حراسة للعلم الظاهر ؛ كالصلاة يُجبر عليها ليأتى بصورتها ؛ ولو صلَّى بغير نية لم يُجزئه عند الله تعالى . قال ابن عقيل : ومعنى قول الفقهاء : يُجزىء عنه . أى فى الظاهر بمعنى أنه لا يطالب بأدائها ثانياً ، كما قلنا فى الإسلام . فإن المرتدّ يطالَب بالشهادة ، فمتى أتى بها حُكِم بإسلامه ظاهراً ، ومتى لم يكن مُعتقداً صحّة مايلفظ به لم يصحّ إسلامُه باطناً . قال : وقول أصحابنا : لا تُقبل توبة الزّنديق ، معناه : لا يسقُط عنه القتلُ الذى توجّه عليه ، لعدم علمنا بحقيقة توبته . لأن أكثر مافيه : أنه أظهر إيمانَه ، وقد كان دهرَه يُظهر إيمانَه ، ويستُر كفرَه . فأمّا عند الله عزّ وجلّ فإنّها تصحّ إذا علم منه حقيقةَ الإنابة ، وصِدْقَ التوبة ، واعتقاد الحقّ .

ومن نصر قول الخِرَقىّ : قال : إن للإمام ولايةً على المُمتنع ، فقامت نيّته مقام نيّته ، كولىّ اليتيم ، والمجنون . وفارق الصلاة . فإن النيابة فيها لا تصحّ . فلابد من نيَّة فاعلها .

وقوله : لا يخلو من كونه وكيلاً له ، أو وكيلا للفقراء أو لهما — قلنا : بل هو وال على المالك . وأما

---

(١) أى فلا تصح هذه النية ، لأنه لم يعين المنوى وشك فيه .

إلحاق الزكاة بالقِسْمة فغيرُ صحيح . فإنَّ القسمة ليست عبادةً ، ولا يعتبرُ لها نيَّة ، بخلاف الزكاة .

فصـــل

يُستحبُّ للإنسان أن يَلِي تفرقةَ الزكاة بنفسه ، ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقّها ، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة . قال الإمام أحمد : أعجبُ إليّ أن يُخرجها . وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز . وقال الحسن ، ومكحول ، وسعيد بن جُبَير ، وميمون بن مِهْران : يضعها ربُّ المال في موضعها ، وقال الثوريّ : احْلِفْ لهم واكْذِبْهُمْ . ولا تُعطهم شيئاً إذا لم يضعوها مواضعها . وقال : لا تعطهم ، وقال عطاء : أعطهم إذا وضعوها مواضعها . فمفهومه : أنه لا يُعطيهم إذا لم يكونوا كذلك . وقال الشعبيّ وأبو جعفر : إذا رأيتَ الوُلاةَ لا يعدلون فضعها في أهل الحاجة من أهلها . وقال إبراهيم : ضعوها في مواضعها ، فإن أخذها السلطان أجزأك . وقال سعيد : أنبأنا أبو عَوانة عن مُهاجرٍ أبي الحسن ، قال : أَتَيْتُ أَبَا وَائِلٍ وَأَبَا بُرْدَةَ بالزَّكَاةِ ، وَهُمَا عَلَى بَيْتِ المَالِ ، فَأَخَذَاهَا . ثمَّ جِئْتُ مَرَّةً أُخْرَى ، فَرَأَيْتُ أَبَا وَائِلٍ وَحْدَهُ فقال لي : رُدَّها فَضَعْهَا مَوَاضِعَهَا » وقد رُوي عن أحمد أنه قال : أَمَّا صَدَقَةُ الْأَرْضِ فيُعْجِبُنِي دَفْعُهَا إِلَى السُّلْطَانِ . وَأَمَّا زَكَاةُ الْأَمْوَالِ ، كَالْمَوَاشِي ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَضَعَهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ .

فظاهر هذا أنه استحبّ دفع العُشر خاصَّةً إلى الأئمّة . وذلك لأن العُشر قد ذهب قوم إلى أنه مؤُونة الأرض ، فهو كالخراج ، يتولاَّه الأئمَّة ، بخلاف سائر الزكاة .

والذي رأيتُ في الجامع قال : أَمَّا صَدَقَةُ الفِطر فيُعجبني دفعُها إلى السلطان . ثم قال أبو عبد الله : قيل لابن عمر : « إِنَّهُمْ يُقَلِّدُونَ بِهَا الكِلَابَ ، وَيَشْرَبُونَ بِهَا الْخُمُورَ ؟ قال : ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ » وقال ابن أبي موسى ، وأبو الخطاب : دفع الزكاة إلى الإمام العادل أفضلُ ، وهو قول أصحاب الشافعيّ .

وممن قال يدفعها إلى الإمام : الشعبيّ ، ومحمد بن علي . وأبو رَزِين ، والأوزاعيّ : لأن الإمام أعلمُ بمصارفها ، ودفعُها إليه يُبرِئه ظاهراً وباطناً ، ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطناً ، لاحتمال أن يكون غيرَ مُستحِقّ لها . ولأنه يَخْرُجُ من الخلاف : وتزول عنه التُّهَمَة . وكان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سُعاة ابن الزُّبَير ، أو نَجْدَةَ الحَرُورِيّ ، وقد روى عن سهيل بن أبي صالح قال : « أَتَيْتُ سَعْدَ بن أَبِي وَقَّاصٍ فَقُلْتُ : عِنْدِي مَالٌ وَأُرِيدُ أَنْ أُخْرِجَ زَكَاتَهُ ، وَهَؤُلَاءِ القَوْمُ عَلَى مَا تَرَى ، فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قال : ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ ، فَأَتَيْتُ ابنَ عُمَرَ ، فقالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فقالَ مِثْلَ ذَلِكَ . فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ ، فقالَ مِثْلَ ذَلِكَ » . ويُروى نحوُه عن عائشة رضي الله عنها .

وقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأبو عُبَيد : لا يُفَرِّق الأموالَ الظاهرة إلاَّ الإمام ، لقول الله تعالى :

(٩ : ١٠٣ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) ، ولأنّ أبا بكر طالبهم بالزكاة ، وقاتلهم عليها . وقال : « لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا » ووافقه الصحابة على هذا . ولأنّ ماللإمام قبضُه بحكم الولاية ، لايجوز دفعه إلى المولّى عليه ، كولىّ اليتيم. وللشافعىّ قولان كالمذهبين .

ولنا : على جواز دفعها بنفسه : أنه دفع الحقّ إلى مُستحقّه الجائز تصرّفه . فأجزأه ، كما لو دفع الدين إلى غريمه ، وكزكاة الأموال الباطنة[1] . ولأنّه أحد نوعى الزكاة . فأشبه النوع الآخر ، والآية تدل على أن للإمام أخذها . ولاخلاف فيه ، ومطالبةُ أبى بكر لهم بها لكونهم لم يؤدّوها إلى أهلها ، ولو أدّوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها . لأنّ ذلك مختلف فى أجزائه . فلا تجوز المقاتلةُ من أجله . وإنما يُطالب الإمامُ بحكم الولاية ، والنيابة عن مُستحقّيها ، فإذا دفعها إليهم جاز . لأنهم أهلُ رُشْد ، فجاز الدفع إليهم ، بخلاف اليتيم .

وأمّا وجه فضيلة دفعها بنفسه : فلأنّه إيصالُ الحقّ إلى مستحقّيه ، مع توفير أجر العِمالة ، وصيانة حقّهم عن خطر الخِيانة ، ومُباشرة تفريج كُرْبة مُستَحِقّها ، وإغنائه بها ، مع إعطائها للأولى بها من محاويج أقاربه ، وذوى رحمه ، وصلةِ رحمه بها . فكان أفضل ، كما لو لم يكن آخِذُها ، من أهل العدل .

فإن قيل : فالكلام فى الإمام العادل إذ الخيانة مأمونة فى حَقّه .

قلنا : الإمام لايتولّى ذلك بنفسه ، وإنما يفوّضه إلى سُعاته ، ولا تؤمن منهم الخِيانة . ثم ربّما لايصل إلى المستحقّ الذى ، قد علمه المالك من أهله ، وجيرانه شىء منها ، وهم أحقّ الناس بصلته ، وصداقته ، ومواساته .

وقولهم : إن أخذ الإمام يبرئه ظاهراً وباطناً ـ قلنا يبطُل هذا بدفعها إلى غير العادل ، فإنه يبرئه أيضاً وقد سلّموا أنه ليس بأفضل . ثم إنّ البراءة الظاهرة تكفى .

وقولهم : إنّه تزول به التُّهَمَةُ . قلنا : متى أظهرها زالت التهمة ، سواء أخرجها بنفسه . ولا يختلف المذهب إن دفعها إلى الإمام ، سواء كان عادلاً ، أو غير عادل ، وسواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة ، يبرأ بدفعها ، سواء تَلِفَتْ فى يد الإمام ، أو لم تتلف ، أو صرفها فى مصارفها ، أو لم يصرفها ، لما ذكرنا عن الصحابة . ولأنّ الإمام نائب عنهم شرعاً ، فبرىء بدفعها ، كولىّ اليتيم إذا قبضها له ، ولا يختلف المذهب أيضاً فى أنّ صاحب المال يجوز أن يُفَرّقها بنفسه .

---

(١) فرق كبير بين الزكاة الباطنة والظاهرة ، وفرق بين الدين أيضاً وبين الزكاة ، لأن الزكاة تجب النية عند إخراجها بخلاف الدين . وقد سبق للشارح أن فرق بين الدين والزكاة .

فصـــل

إذا أخذ الخوارجُ ، والبغاةُ الزكاةَ أجزأت عن صاحبها . وحكى ابن المنذر عن أحمد والشافعىّ ، وأبى ثور فى الخوارج : أنّه يُجزىء ، وكذلك كلّ من أخذها من السلاطين أجزأت عن صاحبها ، سواء عَدَلَ فيها ، أو جار ، وسواء أخذها قهراً ، أو دفعها إليه اختياراً قال أبو صالح : « سَأَلْتُ سَعْدَ بنَ أَبى وَقَّاصٍ وَابْنَ عُمَرَ وَجَابراً وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىّ وأَبَا هُرَيْرَةَ ، فقلت : هَذَا السُّلْطَانُ يَصْنَعُ مَاتَرَوْنَ أَفَأَدْفَعُ إِلَيْهِمْ زَكَاتِى ؟ فقالوا كلّهم : نَعَمْ » . وقال إبراهيم : يُجزىء عنك ماأخذ منك العشّارون . وعن سَلَمَة بن الأَكْوعِ : « أَنَّهُ دَفَعَ صَدَقَتَهُ إِلَى نَجْدَةَ » ، وعن ابن عمر : « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُصَدِّقِ ابن الزُّبير ، وَمُصَدِّقِ نَجْدَةَ ؟ فقال : إِلَى أَيِّهِمَا دَفَعْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ » . وبهذا قال أصحاب الرأى : فيما غَلَبُوا عليه . وقالوا : إذا مرّ على الخوارج فعشّروه لايجزىء عن زكاته . وقال أبو عُبَيْد فى الخوارج ، يأخذون الزكاة : على من أخذوا منه الإعَادَة . لأنّهم ليسوا بأئمّة ، فأشبهوا قُطّاع الطريق .

ولنا : قول الصحابة من غير خلاف فى عصرهم علمناه فيكون إجماعاً ، ولأنه دفعها إلى أهل الولاية . فأشبه دفعها إلى أهل البغى .

فصـــل

وإذا دفع الزكاة استُحِبّ أن يقول : اللهمّ اجْعَلْهَا مَغْنَماً ، ولاتَجْعَلْهَا مَغْرَماً . ويحمدُ الله على التوفيق لأدائها . فقد رَوى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَعْطَيْتُمُ الزَّكَاةَ ، فَلَا تَنْسَوْا ثَوَابَهَا أَنْ تَقُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مَغْنَماً ، ولاَ تَجْعَلْهَا مَغْرَماً » . أخرجه ابن ماجه .

وَيُسْتَحَبُّ للآخذ أن يدعو لصاحبها ، فيقول : آجرَكَ اللهُ فِيمَا أَعْطَيْتَ وَبَارَكَ لَكَ فِيمَا أَنْفَقْتَ ، وجَعَلَهُ لَكَ طُهُوراً . وإن كان الدفع إلى الساعى أو الإمام شكره ، ودعا له ، قال الله تعالى (٩ : ١٠٣ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) قال عبد الله ابن أبى أوفى : « كان أبى من أصحاب الشجرة ، وكان النبىّ صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ ، فَأَتَاهُ أَبِى بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِى أَوْفَى » متفق عليه . والصلاة هاهنا الدعاء ، والتبريك ، وليس هذا بواجب ، لأن النبىّ ﷺ حين بعث مُعاذاً إلى اليمن قال : « أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِى فُقَرَائِهِمْ » متفق عليه . فلم يأمره بالدعاء ، ولأن ذلك لايجب على الفقير المدفوع إليه ، فالغائب أولى .

فصل

ويجوز دفع الزكاة إلى الكبير ، والصغير ، سواء أكل الطعام أو لم يأكل . قال أحمد : يجوز أن يُعْطِيَ زكاته فى أجر رَضاعِ لَقِيطٍ غيره ، فهو فقير من الفقراء ، وعنه : لايجوز دفعها إلاّ إلى مَنْ أَكَلَ الطَّعامَ ، قال المروزىّ : كان أبو عبد الله لايرى أن يعطَى الصغير من الزكاة إلا أن يَطْعَمَ الطَّعامَ . والأوّل أصحّ ، لأنه فقير ، فجاز الدفع إليه ، كالذى طَعِمَ ، ولأنه يحتاج إلى الزكاة لأجر رضاعه ، وكسوته ، وسائر حوائجه ، فيدخل فى عموم النصوص ، ويدفع الزكاة إلى وليّه لأنّه يقبض حقوقه ، وهذا من حقوقه . فإن لم يكن له وليّ دفعها إلى من يُعْنَى بأمره ، ويقوم به ، من أُمّه أو غيرها . نصّ عليه أحمد ، وكذلك المجنون . قال هارون الخَمّال : قلت لأحمد : وكيف يُصنع بالصِّغار ؟ قال : يُعْطَى أولياؤهم . فقلت : ليس لهم وليّ ، قال : فيُعطَى من يُعنَى بأمرهم من الكبار . فرخّص فى ذلك . وقال مهنا : سألت أبا عبد الله يُعطَى من الزكاة المجنون ، والذاهبُ عقلُه ؟ قال : نعم ، قلت : من يقبضها له ؟ قال : وليّه ، قلت : ليس له وليّ ؟ قال : الذى يقوم عليه . وإن دفعها إلى الصبىّ العاقل ، فظاهر كلام أحمد أنه يُجزئه . قال المروزىّ : قلت لأحمد : يُعطِى غلاماً يتيماً من الزكاة ؟ قال : نعم ، قلت : فإنىّ أخافُ أن يُضَيِّعه ، قال : يدفعه إلى من يقوم بأمره . وقد رَوى الدارقطنىّ بإسناده ، عن أبى جُحَيْفة قال : « بَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ساعِياً ، فأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا فَرَدَّهَا فِي فُقَرائِنَا ، وكُنْتُ غُلَاماً يَتِيماً لاَ مالَ لِي ، فأَعْطَانِي قَلُوصاً[1] » .

فصل

وإذا دفع الزكاة إلى من يظنّه فقيراً لم يحتج إلى إعلامه أنّها زكاة . قال الحسن : أتريد أن تُقرّعه ؟ ! لاتُخبره ؟ وقال أحمد بن الحُسَين : قلت لأحمد : يدفع الرجلُ الزكاة إلى الرجل ، فيقول : هذا من الزكاة أو يسكت ؟ قال : ولم يُبَكّته بهذا القول ؟ ! يُعطيه ، ويسكت ، ماحاجته إلى أن يُقَرّعه ؟

« مسألة » قال ﴿ ولا يُعطَى من الصدقة المفروضة للوالدين ، وإن عَلَوا ولا للولد وإن سَفَلَ ﴾ .

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أنّ الزكاة لايجوز دفعها إلى الوالدين ، فى الحال التى يُجْبَرُ الدافع إليهم على النفقة عليهم ، ولأن دفع زكاته إليهم تُغنيهم عن نفقته ، وتُسقطها عنه ، ويعودُ نفعُها إليه ، فكأنه دفعها إلى نفسه ، فلم تَجُزْ كما لو قضى بها دينه . وقول الخِرَقىّ : الوالدين ، يعنى الأب ، والأم ، وقوله : وإن عَلَوا : يعنى آباءهما وأمّهاتهما ، وإن ارتفعت درجتهم من الدافع ، كأبوى الأب ، وأبوى

---

(١) القلوص : الناقة الشابة أو القوية على السير .

الأمّ ، وأبوى كلّ واحد منهم ، وإن علت درجتهم ، من يرث منهم ، ومن لا يرث ، وقوله : والولد وإن سفل ، يعنى وإن نزلت درجتـه من أولاده البنين ، والبنات ، الوارث ، وغير الوارث . نصّ عليه أحمد ، فقال : لا يُعْطِي الوالدين من الزكاة ، ولا الولدَ ، ولا ولدَ الولدِ ، ولا الجَدّ ولا الجَدّةَ ، ولا وَلدَ البِنْتِ ، قال النبيّ ﷺ : « إنَّ ابْنِي هَـذَا سَيِّدٌ » يعنى الحسن ، فجعله ابنه ولأنه من عمودَىْ نسبه ، فأشبه الوارث ، ولأن بينهما قرابةً جزئيةً وبَعضيَّة بخلاف غيرها .

فصـــل

فأما سائر الأقارب فمن لا يُورّث منهم يجوز دفـع الزكاة إليه ، سواء كان انتفاء الإرث لانتفاء سببه لـكونه بعيد القرابة ممَّن لم يُسَمّ اللهُ تعالى ، ولا رسولُه صلى الله عليه وسلم له ميراثاً . أو كان لمانع ، مثل أن يكون محجوباً عن الميراث ، كالأخ المحجوب بالابن ، أو الأب ، والعمّ المحجوب بالأخ ، وابنه ، وإن نزل ، فيجوز دفع الزكاة إليه ، لأنه لا قرابة جُزئيةَ بينهما ، ولا ميراث ، فأشبها الأجانبَ ، وإن كان بينهما ميراث ، كالأخوين اللذَيْنِ يرثُ كلّ واحد منهما الآخرَ ، ففيه روايتان :

(إحداهما) يجوز لـكلّ واحد منهما دفعُ زكاته إلى الآخر ، وهى الظاهرة عنه . رواها عنه الجماعة . قال فى رواية إسحاق بن إبراهيم ، وإسحاق بن منصور ، وقد سأله : يُعطِى الأخَ ، والأختَ ، والخالةَ من الزكاة ؟ قال : يُعطِى كلّ القَرَابَةِ ، إلاَّ الأَبَوَيْنِ والوَلدَ . وهـذا قول أكثر أهل العـلم . قال أبو عُبَيد : هو القول عندى ، لقول النبى ﷺ : « الصَّدَقَةُ عَلَى المِسْـكِينِ صَدَقَةٌ ، وَهِىَ لِذِى الرَّحِمِ اثْنَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » فلم يشترط نافلة ، ولا فريضة ، ولم يفرق بين الوارث ، وغيره ، ولأنه ليس من عمودَىْ نسبه ، فأشبه الأجنبىّ .

(والرواية الثانية) لا يجوز دفعها إلى المورُوث ، وهو ظاهر قول الخِرَقىّ لقوله : ولا لمن تلزمه مُؤْنَته ، وعلى الوارث مُؤْنة الموروث لأنه يلزمه مؤنته فيُغنيه بزكاته عن مؤنته ، ويعود نفعُ زكاته إليه ، فلم يجُز . كدفعها إلى والده ، أو قضاء دَيْنه بهـا . والحـديث يحتمل صدقةَ التطوُّع ، فيُحمل عليها ، فعلى هذا إن كان أحدهما يرث الآخرَ ، ولا يرثُه الآخرُ كالعمّة مع ابن أخيها ، والعتيق مع مُعتِقه ، فعلى الوارث منهما نفقةُ مورّثه ، وليس له دفع زكاته إليه ، وليس على الموروث منهما نفقة وارثه ، ولا يُمنع من دفع زكاته إليه ، لانتفاء المقتضى للمنـع ، ولو كان الأخَوَانِ لأحـدهما ابن ، والآخرُ لا ولد له ، فعلى أبى الابن نفقةُ أخيه ، وليس له دفع زكاته إليـه ، والذى لا ولدَ لَهُ ، له دفـع زكاته إلى أخيه ، ولا يلزمه نفقته ، لأنه محجوب عن ميراثه ، ونحو هـذا قول الثورىّ . فأما ذوو الأرحام فى الحال الذى يرثون فيهـا ، فيجوز دفعها إليهم فى ظاهر المذهب ، لأن قرابتهم ضعيفة ، لا يرث بهـا مع عَصَبة ولا ذى فرض ،

غير أحد الزوجين ، فلم تمنع دفع الزكاة ، كقرابة سائر المسلمين فإن ماله يصيرُ إليهم إذا لم يكن له وارث .

« مسألة » قال : ﴿ ولا للزوج ، ولا للزوجة ﴾ .

أمَّا الزوجة : فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعاً . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم : على أن الرجل لا يُعطى زوجته من الزكاة ، وذلك لأن نفقتها واجبةٌ عليه ، فتستغنى بها عن أخذ الزكاة ، فلم يجز دفعها إليها ، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها . وأما الزوج ، ففيه روايتان :

إحداهما : لا يجوز دفعها إليه ، وهو اختيار أبى بكر ، ومذهب أبى حنيفة ، لأنَّه أحد الزوجين . فلم يجز للآخر دفع زكاته إليه ، كالآخَر ، ولأنَّها تنتفع بدفعها إليه ؛ لأنَّه إن كان عاجزاً عن الإنفاق عليها تمكّن بأخذ الزكاة من الإنفاق ، فيلزمه ، وإن لم يكن عاجزاً ، ولكنه أيسر بها لزمته نفقةُ المُوسرين ، فتنتفع بها فى الحالين . فلم يجُز لها ذلك ، كما لو دفعتها فى أجرة دارٍ ، أو نفقة رقيقها ، أو بهائمها . فإن قيل : فيلزم على هذا الغَرِيم[1] . فإنه يجوز له دفع زكاته إلى غَرِيمه ، ويلزم الآخذ بذلك وفاء دينه ، فينتفع الدافع بدفعها إليه قلما : الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن حقَّ الزوجة فى النفقة آكدُ من حق الغَرِيم ، بدليل أن نفقة المرأة مقدَّمة فى مال المُفْلِس على أداء دينه ، وأنَّها تملك أخذها من ماله بغير علمه ، إذا امتنع من أدائها . والثانى : أن المرأة تنبسط فى مال زوجها بحكم العادة ، ويُعدّ مال كلّ واحد منهما مالاً للآخر . ولهذا قال ابن مسعود : فى عبد سرق مرآة امرأةِ سيّده . عبدكم سرقَ مالَكُمْ ، ولم يقطعه . ورُوى ذلك عن عمر ، وكذلك لا تُقبل شهادة كلّ واحد منهما لصاحبه ، بخلاف الغَرِيم مع غَرِيمه .

والرواية الثانية : يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها ، وهو مذهب الشافعىّ ، وابن المنذر ، وطائفة من أهل العلم لأنَّ زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : يانَبِىّ الله ، إنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِى حَلْىٌ لِى ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ . فَزَعَمَ ابنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ هُوَ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النبىّ ﷺ : « صَدَقَ ابنُ مَسْعُودٍ ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ » ، رواه البخارىّ . ورُوى أن امرأة عبد الله سألت النبىّ صلى الله عليه وسلم عن بنى أخٍ لها أيتامٍ فى حِجْرِهَا أفتعطيهم زَكَاتَهَا ؟ قال : « نعم » .

ورَوى الجَوْزجانىّ بإسناده ، عن عطاء ، قال : « أَتَتْ النبىّ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ ، إنَّ عَلَىَّ نَذْراً أَنْ أَتَصَدَّقَ بِعِشْرِينَ دِرْهَماً ، وَإِنَّ لِى زَوجاً فَقِيراً . أَفَيُجْزِىءُ عَنِّى أَنْ

(١) الدائن ، والمدين ، كل منهما يطلق عليه غريم .

أُعْطِيَهُ ؟ قالَ : نَعَمْ . لَكَ كِفْلَانِ[1] مِنَ الْأَجْرِ » . ولأنه لاتجب نفقته ، فلا يمنع دفع الزكاة إليه ، كالأجنبيّ ، ويفارق الزوجة ؛ فإن نفقتها واجبة عليه . ولأنَّ الأصل جواز الدفع لدخول الزوج فى عموم الأصناف المُسمَّيْنَ فى الزكاة ، وليس فى المنع نصّ ، ولا إجماع ، وقياسه على من ثبت المنع فى حَقِّه غير صحيح ، لوضوح الفرق بينهما ، فيبقى جواز الدفع ثابتاً ، والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بالنصوص لضعف دلالتها .

فإن الحديث الأول فى صدقة التطوّع . لقولها : أردتُ أن أَتَصَدَّق بِحَلْى لِي ، ولا تجب الصَّدقةُ بِالْحُلِيِّ ، وقول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « زَوجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ » ، والولد لاتُدفع إليه الزكاة .

والحديث الثانى : ليس فيه ذكر الزوج ، وذكر الزكاة فيه غيرُ محفوظ . قال أحمد : مَنْ ذكر الزكاة فهو عندى غيرُ محفوظ ، إنّما ذاك صَدَقَةٌ من غير الزكاة . كذا قال الأعمش : فأمَّا الحديث الآخرُ ، فهو مُرْسَل ، وهو فى النذر .

فصـــل

فإن كان فى عائلته من لايجب عليه الإنفاق عليه ، كيتيم أجنبىّ . فظاهر كلام أحمد : أنه لايجوز له دفع زكاته إليه . لأنَّه ينتفع بدفعها إليه ، لإغنائه بها ، عن مؤنته . والصحيح إن شاء الله جوازُ دفعها إليه . لأنه داخل فى أصناف المستحقّين للزكاة ، ولم يرد فى منعه نصّ ، ولا إجماع ، ولا قياس صحيح ، فلا يجوز إخراجه من عموم النصّ بغير دليل ، وإن توهّم أنه ينتفع بدفعها إليه . قلنا : قد لاينتفع به ، فإنّه يصرفها فى مصالحه التى لايقوم بها الدافع ، وإن قُدّر الانتفاع ، فإنّه نفع لايَسقُط به واجب عليه ، ولا يُجْتلَبُ به مالٌ إليه ، فلم يمنع ذلك الدفع ، كما لو كان يصله تبرّعاً ، من غير أن يكون من عائلته .

فصـــل

وليس لمخرج الزكاة شراؤها ممّن صارت إليه . ورُوى ذلك عن الحسن ، وهو قول قتادة ، ومالك ، قال أصحاب مالك : فإن اشتراها لم يُنقَض البيع . وقال الشافعىّ وغيره : يجوز لقول النبىّ ﷺ : « لَاتَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىّ ، إلاّ لِخَمْسَةٍ ، رَجُلٍ ابْتَاعَهَا بماله »[2] . وروى سعيد فى سننه أن رجلاً تصدّق على أمّه

(١) كفلان : تثنية كفل بكسر الكاف وسكون الفاء ، وهو النصيب : نصيب للصدقة ، ونصيب للقرابة والعلاقة الزوجية .

(٢) هذا قطعة من حديث أخرجه أبوداود .

بصدَقةٍ ، ثم ماتت ، فسأل النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : «قَدْ قَبِلَ اللهُ صَدَقَتَكَ وَرَدَّهَا إِلَيْكَ المِيرَاث» وهذا فى معنى شرائها ، ولأن ماصحّ أن يُملك إرثاً صحّ أن يُملك ابتياعاً ، كسائر الأموال .

ولنا ماروى عمر أنه قال : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ[1] اللهِ فأَضَاعَهُ الَّذِى كَانَ عِنْدَهُ ، وظَنَنْتُ أَنّه بَاعَهُ بِرَخَصٍ ، فأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَه ، فسألت رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : « لاَ تَبْتَعْهُ ، ولاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ ، ولَوْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ، فإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » متفق عليه ، فإن قيل . يحتمل أنها كانت حَبْساً فى سبيل الله ، فمنعه لذلك . قلنا : لو كانت حبساً لما باعها للذى هى فى يده ، ولا همّ عمر بشرائها ، بل كان يُنكر على البائع ويمنعُه ، فإنّه لم يكن يُقرّ على منكر ، فكيف يفعله ، ويُعين عليه ، ولأن النبيّ صلى الله عليه وسلم ماأنكر بيعها ، إنما أنكر على عمر الشراء مُعَلّلا بكونه عائداً فى الصدقة . الثانى : أننا نحتجّ بعموم اللفظ من غير نظر إلى خصوص السبب ، فإن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال : « لاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ » أى بالشراء ، فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه ، والأخذُ بعموم اللفظ أولى من التمسك بخصوص السبب ، فإن قيل : فإن اللفظ لايتناول الشراء ، فإنّ العَوْدَ فى الصدقة استرجاعُها بغير عِوَض ، وفسخٌ للعقد ، كالعَوْد فى الهِبَة . والدليل على هذا قول النبيّ ﷺ : « العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كالعَائِدِ فى قَيْئِهِ » ولو وهب إنساناً شيئاً ثم اشتراه منه جاز . قلنا : النبيّ صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك جواباً لعمر حين سأله عن شراء الفرس ، فلو لم يكن اللفظ متناولاً للشراء المسؤول عنه ، لم يكن مُجيباً له ، ولا يجوز إخراج خصوص السبب من عموم اللفظ ، لئلاّ يخلو السؤال عن الجواب . وقد رُوى عن جابر أنه قال : إذَا جَاءَ المُصَدِّق فادْفَعْ إِلَيْهِ صَدَقَتَكَ ، ولاَتَشْتَرِهَا ، فإِنَّهُمْ كانُوا يَقُولُونَ ابْتَعْهَا ، فأقول : إِنَّمَا هِيَ للهِ . وعن ابن عمر أنه قال : لاَ تَشْتَرِ طُهُورَ مَالِكَ . ولأن فى شرائه لها وسيلةً إلى استرجاع شىء منها ، لأن الفقير يستحى منه ، فلا يماكسه فى ثمنها وربما رَخَّصها له طَمَعاً فى أن يدفع إليه صَدَقَةً أخرى ، وربّما علم أنه إن لم يبعه إيّاها استرجعها منه ، أو توهّم ذلك ، وماهذا سبيله ينبغى أن يُجْتنب ، كما لو شرط عليه أن يبيعه إيّاها ، وهو أيضاً ذريعة إلى إخراج القيمة ، وهو ممنوع من ذلك . أما حديثهم ، فنقول به ، وإنّها ترجع إليه بالميراث ، وليس هذا محلّ النزاع . قال ابن عبد البرّ : كلّ العلماء يقولون : إذا رجعت إليه بالميراث طابت له ، إلاّ ابن عمر ، والحسن بن حىّ ، وليس البيع فى معنى الميراث لأن الملك ثبت بالميراث حكما ، بغير اختياره ، وليس

---

(١) حملت على فرس فى سبيل الله : أى تصدقت بها على أحد المجاهدين فى سبيل الله ، بدليل أنه باعه، ولو كان حمله عليها فقط ثم يعيدها لما باعها .

بوسيلةٍ إلى شيء ممّا ذكرنا ، والحـديث الآخرُ مُرْسَل ، وهو عامّ ، وحديثنا خاصّ صحيح ، فالعمل به أولى من كلِّ وجه .

فصـــل

فإن دعت الحاجـة إلى شراء صدقته ، مثـل أن يـكون الفرض جُزْءاً من حيوان لايمـكن الفقير الانتفاعُ بعينه ، ولا يجد من يشتريه سوى المالك لباقيه ، ولو اشتراه غيره لتضرّر المالك بسوء المشاركة ، أو إذا كان الواجب فى ثمرة النخل ، والـكرم عنباً ، ورُطَبـاً ، فاحتاج الساعى إلى بيعها قبـل الجُذَاذِ ، فقد ذكر القاضى أنه يجوز بيعُها من ربِّ المـال فى هذا الموضع ، وكذلك يجىء فى الصورة الأولى ، وفى كلِّ موضع دعت الحاجة إلى شرائه لَهـا ، لأن المنع من الشراء فى محلّ الوفاق إنّما كان لدفع الضرر عن الفقير ، والضرر عليه فى منع البيع هاهنا أعظم ، فدفعهُ بجواز البيع أولى .

فصـــل

قال مهنا : سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين بِرَهْن ، وليس عنده قضاؤه ، ولهذا الرجل زكاة مال ، يريد أن يُفرّقها على المساكين ، فيدفع إليه رَهْنَهُ ، ويقول له : الدين الذى لى عليك هو لك ويَحْسِبُهُ من زكاة ماله ، قال : لايجزيه ذلك . فقلت له : فيدفع إليـه من زكاته ، فإن ردّه إليه قضاه من ماله أخذه ؟ فقـال نعم . وقال فى موضـع آخر ، وقيل له : فإن أعطاه ثم ردّه إليه ؟ قال : إذا كان بحيلةٍ فلا يُعجبنى ، قيل له : فإن استقرض الذى عليه الدين دراهمَ ، فقضاه إيّاها ، ثم ردّها عليه وحَسَبها من الزكاة ، فقال : إذا أراد بها إحْياء مالهِ فلا يجوز . فحصل من كلامه أنّ دفع الزكاة إلى الغريم جائز ، سواء دفعها ابتداءً أو استوفَى حقَّه ثم دفع مااستوفاه إليه ، إلاّ أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله ، أو استيفاء دَيْنه لم يَجُز ، لأنّ الزكاة لحقّ الله تعالى ، فلا يجوز صرفهـا إلى نفعه ولا يجوز أن يَحْتَسِبَ الدين الذى له من الزكاة ، قبل قَبْضِه لأنه مأمور بأدائها وإيتائها ، وهذا إسقاط ، والله أعلم .

« مسألة » ﴿ ولا لـكافر ولا لمملوك ﴾ .

لانعلم بين أهل العـلم خلافاً فى أن زكاة الأموال لاتُعطى لـكافر ، ولا لمملوك . قال ابن المنذر : أجمع كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمّىّ لايُعطَى من زكاة الأموال شيئاً ، ولأن النبىّ ﷺ قال لمُعاذ : « أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ ، وَتُرَدّ فى فقرائهم » فخصّهم بصَرْفها إلى فقرائهم ، كما خصّهم بوجوبها على أغنيائهم .

وأما المملوك فلا يملـكها بدفعها إليـه ، وما يُعطاه فهو لسيّده ، فـكأنّه دفعها إلى سيّده ، ولأن العبد يجب على سيّده نفقته ، فهو غنى بغَنَائه .

« مسألة » قال ﴿ إلا أن يكونوا من العاملين عليها ، فيعطَوْن بحقّ ماعملوا ﴾ .

وجملته : أنه يجوزه للعامل أن يأخذ عمالته من الزكاة ، سواء كان حُرًّا ، أو عبـداً . وظاهر كلام الخِرَقيّ أنه يجوز أن يـكون كافراً ، وهـذه إحدى الروايتين عن أحمـد ، لأن الله تعالى قال : (وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا) وهذا لفظ عامّ يدخل فيـه كلّ عامل على أىّ صفة كان ، ولأن مايأخذ على العمالة أُجْرة عَمله فلم يُمْنع من أخذه ، كسائر الإجارات . والرواية الأخرى : لا يجوز أن يـكون العامل كافراً لأن من شرط العامل أن يكون أميناً ، والـكفر ينافى الأمانة ، ويجوز أن يكون غَنِياً ، وذا قَرَابَةٍ لربّ المال . وقوله : بحقّ ما عملوا ، يعنى يُعطيهم بقدر أُجْرَتِهِمْ . والإمامُ مخيّر إذا بعث عميلاً إن شاء استأجره إجارةً صحيحة ويدفع إليه مايُسمِّى له ، وإن شاء بعثه بغير إجارة . ويدفع إليه أجر مثله ، وهذا كان المعروف على عهد رسول الله صلى الله عليـه وسلم ، فإنّه لم يبلغنا أنه قاطع أحـداً من العمال على أجر . وقـد رَوى أبو داود بإسناده عن ابن الساعدىّ قال : « اسْتَعْمَلَنِى عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِى بِعمالةٍ ، فَقُلْتُ : إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلّهِ ، وَأَجْرِى على اللهِ . قال : خُـذْ مَاأُعْطِيتَ ، فإنِّى قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَعَمَّلَنِى ، فقلتُ مِثْلَ قَوْلِكَ . فقـال لِىَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَـكُلْ وَتَصَدقْ » .

فصـــل

ويُعْطَى مِنْهـا أَجْرُ الْحَاسِبِ ، والـكَاتِبِ ، والْحَاشِدِ ، والْخَـازِنِ ، والْحَافِظِ ، والرَّاعِى ، ونحوهم ، فـكلّهم معدودون من العاملين عليها . ويدفع إليهم من حِصّة العاملين عليها ، فأمَّا أجر الوزّان ، والـكيّال ليَقْبِضَ الساعى الزكاةَ ، فعلَى ربِّ المَالِ . لأنَّهُ مِنْ مُؤْنَةِ دَفْعِ الزكاة .

فصـــل

ولا يُعطَى الـكافر من الزكاة ، إلاّ لـكونه مُؤَلَّفاً ، على ماسنذكره ، ويجوز أن يُعْطِىَ لإنسانٍ ذَا قَرَابَةٍ من الزكاة ، لـكونه غازياً ، أو مُؤَلَّفاً ، أو غارِماً فى إصلاح ذاتِ البَيْن أو عاملاً ، ولايُعْطَى لغيْرِ ذَلِكَ . وقد رَوى أبو داود بإسناده ، عن عطاء بن يَسَارٍ ، عن النبىّ ﷺ أنّهُ قال : « لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىّ ، إلا لخمسة : لِغَازٍ فى سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ لِغَارِمٍ ، أَوْ رَجُلٍ ابْتَاعَهَا بِمَالِهِ ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْـكِينٌ ، فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ فَأَهْدَى الْمِسْـكِينُ إِلَى الْغَنِىّ » . ورواه أيضاً عن عطاء ، عن أبى سعيد ، عن النبى صلى الله عليه وسلم .

فصل

وإن اجتمع فى واحد أسبابٌ تقتضى الأخذَ بها جاز أن يُعطَى بها . فالعامل الفقير له أن يأخذ عِمَالَتَه ، فإن لم تُغْنِه ، فله أن يأخذ ما يتمّ به غناه ، فإن كان غازياً ، فله أخذُ ما يكفيه لِغَزْوِه ، وإن كان غَارِماً أخذَ ما يَقْضِى بِهِ غُرْمَهُ . لأنَّ كلّ واحد من هذه الأسباب يثْبُتُ حكمهُ بانفراده ، فوجود غيره لا يمنع ثبوت حكمه ، كما لم يمنع وجوده . وقد رُوى عن أحمد أنه قال : إذَا كَانَ لهُ مائتان ، وعليه مثلُها لا يُعْطَى من الزكاة ، لأنّ المُغْنِى خمسون درهماً ، وهذا يدلّ على أنه يُعتبر فى الدفع إلى الغارم أن يكون فقيراً ، فإذا أُعطِى لأجْلِ الغرم ، وجب صرفُه إلى قضاء الدَّيْنِ ، وإن أُعْطِىَ للفقيرِ جاز أن يقضىَ به دينه .

« مسألة » قال ﴿ ولا لبنى هاشم ﴾ .

لا نعلم خلافاً فى أن بنى هاشم لا تَحِلّ لهم الصدقة المفروضة ، وقد قال النبى ﷺ : « إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِى لآلِ مُحَمَّدٍ ، إنمَا هِىَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » أخرجه مسلم ، وعن أبى هريرة قال : « أَخَذَ الْحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ ، فقال النبىّ ﷺ : « كُخْ كُخْ ، لِيَطْرَحَهَا ، وقال : أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » متفق عليه .

« مسألة » قال ﴿ ولا لمواليهم ﴾ .

يعنى أن موالى بنى هاشم ، وهم من أعتقهم هاشمىّ ، لا يُعْطَوْنَ من الزكاة . وقال أكثر العلماء : يجوز : لأنهم ليسوا بقرابة النبىّ ﷺ ، فلم يُمنعوا الصدَقَة كسائر الناس ، ولأنّهُم لم يُعَوَّضُوا عنها بخُمس الخُمس . فإنهم لا يُعْطَوْنَ منه . فلم يَجُزْ أن يُحرموها ، كسائر الناس .

ولنا : ما رَوَى أبو رافع « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فقال لِأَبِى رَافِعٍ : اصْحَبْنِى كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا . فقال : لا ، حَتَّى آتِىَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأَسْأَلَهُ ، فَانْطَقَ إلَى النبىّ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فقال : إنَّا لا تَحِلّ لَنَا الصَّدَقَةُ ، وَإنَّ مَوَالِى الْقَوْمِ مِنْهُمْ » أخرجه أبو داود ، والنسائى ، والترمذىّ ، وقال : حديث حسن صحيح ، ولأنهم ممن يرثهم بنوهاشم بالتعصيب ، فلم يجز دفع الصدقة إليهم ، كبنى هاشم . وقولهم : إنّهم ليسوا بقرابة ـ قلنا : هم بمنزلة القرابة . بدليل قول النبى ﷺ : « الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ » وقوله : « مَوَالِى الْقَوْمِ مِنْهُمْ » وثبت فيهم حكم القرابة ، من الإرث ، والعَقْل[1] ، والنَّفَقَة ، فلا يمنع ثبوتَ حُكم تحريم الصدقة فيهم .

---

(١) العقل هو دفع الدية ، فتقسم الدية على العصبات الوارثين كل بحسب نصيبه ، ويسمون العاقلة ، فالمولى وهو العتيق يكون ضمن العاقلة لثبوت قرابة الولاء .

فصـــل

فأما بنو المُطَّلب : فهل لهم الأخذُ من الزكاة ؟ على روايتين :

إحـداهما : ليس لهم ذلك . نقلها عبد الله بن أحمد ، وغيره ، لقول النبيّ ﷺ : « إنَّا وَبَنُو المُطَّلِبِ لَمْ نَفْتَرِقْ فى جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إسْلاَمٍ ، إنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَىْءٌ وَاحِدٌ » .

وفى لفظ رواه الشافعىّ فى مُسنده : « إنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ ، وَبَنُو المُطَّلِبِ شَىْءٌ وَاحِـدٌ ـ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَلأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ ؛ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ الأَخْـذُ كَبَنِى هَاشِمٍ . وقد أكَّد ذلك مارُوى أنَّ النبىّ ﷺ عَلَّل منعهم الصَّـدقة باستغنائهم عنها بخُمس الخُمس ، فقـال : « أَلَيْسَ فِى خُمْسِ الْخُمْسِ مَايُغْنِيكُمْ ؟ » .

والرواية الثانية : لهم الأخذ منها ، وهو قول أبى حنيفة . لأنَّهم دخلوا فى عموم قوله تعالى : (٩ : ٦١ إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) الآية . لـكن خرج بنو هاشم ، لقول النبىّ ﷺ : « إنَّ الصَّدَقَةَ لاَتَنْبَغِى لِآلِ مُحَمَّدٍ » ، فيجب أن يختصّ المنع بهم ، ولا يَصحّ قياس بنى المُطلب على بنى هاشم « لأنَّ بنى هاشم »[1] أقرب إلى النبى صلى الله عليه وسلم وأشرف ، وهم آل النبى ﷺ . ومُشاركة بنى المطلب لهم فى خُمس الخُمس مااستحقّوه بمجرّد القرابة بدليل أن بنى عبد شمس ، وبنى نَوْفَل يساوونهم فى القرابة ولم يُعْطَوْا شيئا . وإنما شاركوهم بالنُّصْرة ، أو بهما جميعاً . والنُّصْرة لاتقتضى منع الزكاة .

فصـــل

ورَوى الخَلاّل بإسناده ، عن ابن أبى مُلَيكة : « أنَّ خالد بن سعيد بن العاص بعث إلى عائشة سُفْرَةً من الصدقة ، فردّتهـا ، وقالت : إنَّا آلَ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليـه وسلم لاَتَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » ، وهذا يدلّ على تحريمها ، على أزواج النبى صلى اللهُ عليه وسلم .

فصـــل

وظاهر قول الخِرَقىّ هاهنا : أن ذوى القُرْبى يُمنعون الصـدقة ، وإن كانوا عاملين وذكر فى باب قَسْم الفىء والصدقة : مايدلّ على إباحة الأخذ لهم عِمَالةً . وهو قول أكثر أصحابنا . لأنّ مايأخذونه أجر ، فجاز لهم أخذه ، كالحَمّال ، وصاحب المخزن إذا أجّرهم مخزنه .

ولنا : حديث أبى رافع ، وقد ذكرناه . ومارَوى مسلم بإسناده : « أنَّهُ اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بنُ الحَارِث

(١) مابين القوسين ساقط من النسخة التى علقنا عليها .

وَالْعَبَّاسُ بنُ عَبدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالاَ : وَاللهِ لَوْ بَعَثْنَا هَـذَيْنِ الْغُلاَمَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَـكَلَّمَاهُ ، فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدقَاتِ ، فَأَدَّيَا مَايُؤَدِّى النَّاسُ وَأَصَابَا مايُصِيبُ النَّاسُ ؟ فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ إِذْ جَاءَ عَلِيّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا ، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ ، قال علىّ : لاَتَفْعَلاَ ، فَوَاللهِ مَاهُوَ بِفَاعِلٍ ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بنُ الْحَارِثِ ، فقالَ : وَاللهِ مَاتَصْنَعُ هَذَا إِلاَّ نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا . قال : فَأَلْقَى عَلِيّ رِدَاءَهُ ثمَّ اضْطَجَعَ ، ثُمَّ قَالَ : أَنَا أَبُو الْحَسَنِ . وَاللهِ لاَأَرِيمُ مَـكَانِي حَـتَّى يَرْجِـعَ إِلَيْـكُمَا ابْنَاكُمَا بِخَبَرِ مَابَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ فذكر الحديث ، إلى أنْ قال : فَأَتيَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالاَ : يَارَسُولَ اللهِ : أَنْتَ أَبَرّ النَّـاسِ ، وَأَوْصَـلُ النَّاسِ ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّـكَاحَ ، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرنا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدقَاتِ ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ مَايُؤَدِّى النَّاسُ ، وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ ، فَسَـكَتَ طَوِيلاً ثمَّ قالَ : « إِنَّ الصَّدَقَةَ لاَتَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » ، وفى لفظ أنه قال : « إِنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا هِيَ أَوسَاخُ النَّاسِ ، وَإِنَّهَا لاَتَحِلّ لِمُحَمَّدٍ ، وَلاَ لآلِ مُحمد » .

فصـــل

ويجوز لذوى القُرْبى الأخـذُ من صدقة التطوّع . قال أحمد فى رواية ابن القاسم : إنّما لا يُعْطَوْن من الصـدقة المفروضة ، فأما التطوّع فلا . وعن أحـمد رواية أخرى : أنّهم يمنعون صـدقةَ التطوّع أيضاً . لعموم قوله ﷺ : « إِنَّهَا لَا تَحِلّ لَنَا الصَّدَقَةُ » والأول : أظهر . فإنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : « المَعْرُوفُ كُلُّه صَدَقَةٌ » متفق عليـه . وقال الله تعـالى (٥ : ٤٨ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ) وقال تعالى (٢ : ٢٨ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَـكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ، ولاحلاف فى إباحة المعروف إلى الهاشمى ، والعفو عنه وإنْظَارِه . وقال إخوة يوسف (١٢ : ٨٨ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا) والخبر أريد به صدقةُ الفرض ، لأن الطلب كان لها والألف واللام تعود إلى المعهود . وروى جعفر بن محمد عن أبيه « أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنْ سِقَايَاتٍ بَيْنَ مَـكَّةَ وَالْمَدِينَة . فَقُلْتُ لَهُ : أَتَشْرَبُ مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فقال : إِنَّمَا حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ »[1] .

ويجوز أن يأخذوا من الوصايا للفقراء ، ومن النذور ، لأنهما تطوّع . فأشبه ما لو وصّى لهم .

---

(١) إذا كانت الصدقة المفروضة حرمت على آل محمد صلى الله عليه وسلم لأنها أوساخ الناس ، فأولى بالتحريم صدقة التطوع لما فيها من زيادة المنة ، ولأن صاحبها يعطيها بنفسه بخلاف صدقة الفرض فإن الإمام يجمعها بنفسه ويوزعها على الفقراء فتكون المنة فيها أقل ، والمواجهة بين معطيها وآخذها غير ظاهرة ، بخلاف صدقة التطوع ففيها المواجهة بين المعطى والآخذ وفيها من استعلاء المعطى على الآخذ مافيه .

وفى الـكفارة وجهان :

أحدهما : يجوز . لأنها ليست بزكاة ، ولا هى أوساخُ الناس . فأشبهت صدقة التطوّع .

والثانى : لايجوز . لأنّها واجبة ، أشبهت الزكاة .

فصـــل

وكلّ من حُرِم صـدقة الفرض من الأغنياء ، وقرابة المتصدّق ، والـكافر ، وغيرهم . يجوز دفـعُ صـدقة التطوّع إليهم ، ولهم أخـذها قال الله تعالى : (٧٦ : ٨ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْـكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيرًا) ، ولم يـكن الأسير يومئذ إلا كافراً . وعن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت : « قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّى وَهِىَ مُشْرِكَةٌ ، فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّى قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِىَ رَاغِبَـةٌ ، أَفَأَصِلُهَـا ؟ قال : « نَعَمْ ، صِلِي أُمَّكِ » وكسا عمر خاله حُلَّةً كانَ النَّبِيُّ ﷺ أعطاه إيَّاهَا » . وعن أبى مسعود ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ » متفق عليه . وقال النبى صلى الله عليه وسلم لسعد : «إن نفقتَكَ على أهْلِكَ صَدَقة ، وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ صَدَقَةٌ » متفق عليه .

فصـــل

فأما النبىّ ﷺ فالظاهر : أن الصدقة جميعَها كانت مُحَرَّمَةً عليه ، فرضها ونفلها ، لأن اجتنابها كان من دلائل نبوّته ، وعلاماتها . فلم يكن ليُخِلّ بذلك وفى حديث إسـلام سَلْمان الفارسىّ : أن الذى أخبره عن النبىّ ﷺ ووصفه قال : « إِنَّهُ يَأْكُلُ الهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ » . وقال أبو هريرة : « كَانَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ ؟ فَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا ، وَلَمْ يَأْكُلْ . وَإِنْ قِيلَ لَهُ : هَدِيَّة ، ضَرَبَ بِيَدِهِ فَأَكَلَ مَعَهُمْ » أخرجـه البخارىّ . وقال النبىُّ ﷺ فِي لحمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ» هُوَ عَلَيْهَا صدَقَةٌ ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ » . وقال عليه السلام : «إِنِّى لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فِي بَيْتِي ، فَأَرْفَعُهَا لِآكلها ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَـكُونَ صدَقَةً فَأُلْقِيهَا » رواه مسلم وقال : « إِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ » ، ولأن النبىّ ﷺ كان أشرف الخلق . وكان له من المغانم خُمْسُ الْخُمْس والصَّفِيُّ [1] ، فحُرِم نوعى الصَّـدقَةِ فَرْضهـا ونَفْلَهـا ، وآلهُ دونه فى

---

(١) الصفى : بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء مايصطفيه الرئيس لنفسه من الغنيمة قبل قسمتها على المحاربين . وكان ذلك من حقه صلى الله عليه وسلم .

الشرف ، ولهم خُمس الخُمس وَحْدهُ[1] ، فَحُرِمُوا أَحَد نَوْعَيْها ، وهو الفرض .

وقد رُوى عن أحمد : أن صدقة التطوّع لم تكن مُحَرّمة عليه . قال الميمونىّ : سمعتُ أحمد يقول : الصدقةَ لا تحِلّ للنبىّ وأهل بيته : صدقةُ الفِطْر ، وزَكاةُ الأَمْوالِ ، والصَّدقةُ يَصْرِفُها الرجلُ على مُحْتاج يُرِيدُ بها وجهَ الله تعالى ، فأما غير ذلك فلا ، أليس يقال : كل معروف صدقة ؟ وقد كان يُهْدَى للنبىّ ﷺ ويَسْتَقْرِضُ . فليس ذلك من جنس الصدقة على وجه الحاجة .

والصحيح : أن هذا لايدلّ على إباحة الصدقة له ، إنما أراد أنّ ماليس من صدقة الأموال على الحقيقة ، كالقرض ، والهديّة . وفعل المعروف ، غيرُ محرّم عليه ، لكن فيه دلالة على التسوية بينه ، وبين آله فى تحريم صدقة التطوّع عليهم لقوله : بأنّ الصدقة على المحتاج يُريد بها وجهَ الله مُحرّمة عليهما ، وهذا هو صدقة التطوّع . فصارت الروايتان فى تحريم صدقة التطوّع على آله . والله أعلم .

« مسألة » قال ﴿ ولا لِغَنىّ . وهو الذى يملك خمسين درهما ، أو قيمتها من الذهب ﴾ .

يعنى لا يُعْطَى من سَهْم الفقراء ، والمساكين غَنِىّ ، ولا خلاف فى هذا بين أهل العلم ، وذلك لأن الله تعالى جعلها للفقراء ، والمساكين ، والغنىّ غيرُ داخل فيهم ، وقد قال النبىّ ﷺ لمُعاذٍ : « أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدّ فِي فُقَرَائِهِمْ » وقال : « لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنىّ ، ولا لقوىّ مُكْتَسِبٍ » ، وقال « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنىّ وَلَا لِذِى مِرَّةٍ سَوِىّ »[2] أخرجه أبو داود والترمذىّ ، وقال : حديث حسن . ولأن أخذ الغنىّ منها يمنع وصولها إلى أهلها ، ويُخِلّ بحكمة وجوبها ، وهو إغناء الفقراء بها .

واختلف العلماء فى الغنى المانع من أخذها . ونُقل عن أحمد فيه روايتان ، أظهرهما : أنه مِلْكُ خمسين درهما ، أو قيمتها من الذهب ، أو وجودُ ماتحصلُ به الكفاية على الدوام : من كسب ، أو تجارة ، أو عَقَارٍ ، أو نحو ذلك . ولو ملك من العروض ، أو الحبوب ، أو السائمة ، أو العَقار ، مالا تَحْصُل به الكفاية ، لم يكن غنيًّا ، وإن ملك نصاباً . هذا الظاهر من مذهبه ، وهو قول الثورىّ ، والنخعىّ ، وابن المبارك وإسحاق . ورُوى عن علىّ وعبد الله أنهما قالا : « لَا تَحِلّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَماً ، أو عَدْلَهَا ، أو قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ » ، وذلك لما روَى عبدُ الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَايُغْنِيهِ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ خُمُوشاً ، أو خُدُوشاً ، أو

(١) وحده : الضمير يعود على خمس الخمس أى لهم خمس الخمس منفرداً عن الصفى ، فحرموا نوعاً واحداً ، وأحل لهم نوع . (٢) المرة : القوة ، والسوى : المستوى الخلق الذى ليس به عيب يمنعه عن التكسب كالعرج والعمى ، وقطع اليد ونحوها .

كُدُوحاً فى وَجْهِهِ » فقيل : يارسول الله ، ما الغِنى ؟ قال : « خَمْسُونَ دِرْهَماً ، أو قِيمَتُها منَ الذَّهَبِ » رواه أبو داود والترمذىّ ، وقال : حديث حسن .

فإن قيل هـذا يرويه حـكيم بن جُبَير ، وكان شُعبةُ لايروى عنه ، وليس بقوىٍّ فى الحديث — قلنا : قد قال عبد الله بن عثمان لسُفْيان : حِفْظى : أن شعبة لايروى عن حـكيم بن جُبَير ، فقال سُفيان : وحدَّثَناه زُبَيْدٌ ، عن محمد بن عبد الرحمن . وقد قال علىّ ، وعبد الله مثلَ ذلك .

والرواية الثانية . أن الغِنَى ماتحصلُ به الـكفاية . فإذا لم يـكن محتاجاً حَرُمت عليه الصدقة، وإن لم يملك شيئاً ، وإن كان مُحتاجاً حلّت له الصدقة ، وإن ملك نِصاباً ، والأثمان وغيرُها فى هذا سواء وهذا اختيار أبى الخطّاب ، وابن شهاب العُـكْبَرِىّ . وقول مالك ، والشافعىّ . لأن النبىّ ﷺ قال لقَبِيصَة بن المُخارِق : « لاَتَحِلّ المَسْأَلَةُ إلاّ لِأَحَدِ ثَلاَثَةٍ : رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ : ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِى الحِجَى[1] مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلاَناً فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَواماً مِنْ عَيْشٍ . أو سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ » رواه مسلم - فمدَّ إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوَامِ أو السَّدادِ . ولأنّ الحـاجة هى الفقر ، والغِنَى ضدّها ، فمن كان محتـاجاً فهو فقير ، يدخـل فى عموم النصّ ، ومن استغنى دخـل فى عموم النصوص المحرِّمة . والحديث الأول فيه ضعف ، ثم يجوز أن تحرم المسألة ، ولايحرم أخذَ الصدقة إذا جاءته من غير المسألة ، فإنّ المذكور فيه تحريم المسـألة فنقتصر عليه . وقال الحسنُ ، وأبو عُبَيـد : الغِنَى ملك أوقيّةٍ ، وهى أربعون درهماً . لمـا رَوى أبو سعيد الخُدْرِىّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ[2] ». وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً . رواه أبو داود .

وقال أصحـاب الرأى : الغِنَى الموجبُ للزكاة هو المـانعُ من أخذها ، وهو مِلْكُ نصاب ، تجب فيه الزكاة من الأثمان ، والعُروض المُعدَّة للتجارة ، أو السـائمة ، أو غيرها . لقول النبى ﷺ لمُعاذٍ : «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدّ فِى فقُرَائِهِمْ » فجعـل الأغنياء مَنْ تجبُ عليهم الزكاة . فيدلّ ذلك على أن من تجب عليه غنىّ ، ومن لاتجب عليه ليس بغنىّ ، فيـكون فقـيراً ، فتُدفع الزكاة إليـه ، لقوله : « فَتُرَدّ فى فقُرَائِهِمْ » ولأن الموجب للزكاة الغِنَى ، والأصل عدمُ الاشتراك ، ولأن من لانصاب له لاتجب عليه الزكاة ، ولا يُمنع منها . كمن يملك دون الخمسين ، ولاله مايـكفيه ، فيحصل الخلاف بيننا ، وبينه فى أمور ثلاثة :

أحدها : أن الغِنَى المانعَ من الزكاة غيرُ الموجب لهـا عندنا ، ودليل ذلك : حديث ابن مسعود ،

---

(١) الحجى : بكسر الحاء وفتح الجيم : العقل ، والاتزان .

(٢) ألحف : زاد فى المسألة وفعل مايهى الله عنه .

وهو أخصّ من حديثهم . فيجب تقديمه ، ولأن حديثهم دلّ على الغِنَى الموجبِ ، وحديثنا دلّ على الغِنَى المانع ، ولا تعارُض بينهما ، فيجب الجمع بينهما .

وقولهم : الأصلُ عدم الاشتراك ، قلنا : قد قام دليله بما ذكرناه ، فيجب الأخذُ به .

(الثانى) أن من له مايكفيه من مالٍ غير زَكاتى ، أو من مكسبه ، أو أجرة عقارات ، أو غيره ، وليس له الأخذُ من الزكاة . وبهذا قال الشافعىّ ، وإسحق ، وأبو عُبَيدة ، وابن المنذر . وقال أبو يوسف: إن دفع الزكاةَ إليه فهو قبيح ، وأرجو أن يُجزئه . وقال أبو حنيفة ، وسائر أصحابه : يجوز دفع الزكاة إليه ، لأنه ليس بغَنِيّ لما ذكروه فى حُجَّتهم .

ولنا : مارَوى الإمامُ أحمدُ ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عُرْوة ، عن أبيه عن عُبَيد الله ابن عَدىّ بن الخِيَار ، عن رجلين من أصحاب النبىّ صلى الله عليه وسلم أنّهما أتيا رسول الله ﷺ فَسأَلاَهُ الصَّدَقَةَ ، فَصَعَّدفيهما البَصَر ، فرآهما جَلْدَيْنِ[1] ، فقال : « إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا ، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِىّ وَلاَ لِقَوِىّ مُكْتَسِبٍ » . قال أحمد : ماأجوده من حديث . وقال : هو أحسنها إسناداً . وروى عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جَدِّه : أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : « لاتَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِىّ ، وَلاَ لِذِى مِرَّةٍ سَوِىّ » رواه أبو داود والترمذىّ وقال : حديث حسن صحيح ، إلا أن أحمد قال : لاأعلم فيه شيئاً يصحّ . قيل : فحديث سالم بن أبى الجَعْد ، عن أبى هريرة ؟ قال : سالم لم يَسْمَع من أبى هريرة . ولأن له مايُغنيه عن الزكاة ، فلم يجز الدفعُ إليه ، كمالك النصاب .

(الثالث) أن من ملك نصاباً زَكَوِيًّا لاتتمّ به الكفاية من غير الأثمان . فله الأخذ من الزكاة . قال الميمونىّ : ذاكرت أبا عبد الله فقلت : قد يكون للرجل الإبلُ ، والغنمُ تجب فيها الزكاة ، وهو فقير ، ويكون له أربعون شاةً ، وتكون له الضيعة لاتكفيه ، فيعطَى من الصدقة ؟ قال : نعم . وذكر قول عمر « أَعْطُوهُمْ وَإِنْ رَاحَتْ عَلَيْهِمْ مِنَ الإِبلِ كَذَا وَكَذَا » قلت : فهذا قدر من العدد ، أو الوقت ؟ قال : لم أسمعه . وقال فى رواية محمد بن الحَكم : إذا كان له عَقار يشغله ، أو ضيعة تُساوى عَشرَة آلاف ، أو أقلّ ، أو أكثر ، لاتُقيمهُ ، يأخذ من الزكاة ، وهذا قول الشافعىّ . وقال أصحاب الرأى : ليس له أن يأخذ منها ، إذا ملك نصاباً زَكَوِيًّا لأنّه تجب عليه الزكاة ، فلم تجب له ، للخبر .

ولنا : أنه لايملك مايُغنيه ، ولا يقدر على كسب مايكفيه ، فجاز له الأخذُ من الزكاة ، كما لو كان مايملك لاتجبُ فيه الزكاة ، ولأن الفقر عبارة عن الحاجة ، قال الله تعالى : (٣٥ : ١٥ يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ) أى المُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ . وقال الشاعر :

---

(١) جلدين : قويين يقدران على العمل والكسب .

فَيَارَبِّ إِنِّى مُؤْمِنٌ بِكَ عَابِدٌ * مُقِرٌّ بِزَلَّاتِى ، إِلَيْكَ فَقِيرُ

وقال آخر :

* إِنِّى إِلَى مَعْرُوفِهَا لَفَقِيرُ *

وهذا محتاج ، فيكون فقيراً غيرَ غنىّ ، ولأنه لو كان مايملكه لازكاة فيه لكان فقيراً . ولا فرق فى دفع الحاجة بين المالين ، وقد سَمّى الله تعالى الذين لهم سفينةٌ فى البحر مَساكِينَ ، فقال تعالى : (١٨ : ٧٩ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ) . وقد بيَّنا بما ذكرناه من قبلُ أن الغِنَى يختلف مُسَمَّاه ، فيقع على مايوجب الزكاة ، وعلى مايمنع منها . فلا يلزم من وجود أحدهما وجودُ الآخر ، ولا من عدمه عدمُه ، فمن قال : إن الغِنَى هو الكفاية سوّى بين الأثمان ، وغيرها ، وجوّز الأخذ لكلّ من لا كفاية له . وإن ملك نُصُباً من جميع الأموال ، ومن قال بالرواية الأخرى : فرّق بين الأثمان ، وغيرها ، لخبر ابن مسعود . ولأنَّ الأثمانَ آلة الإنفاق المُعَدَّة له ، دون غيرها . فجوّز الأخذَ لمن لايملك خمسين درهماً ، أو قيمتها من الذهب ، ولا تحصُلُ به الكفاية من مَكْسَب ، أو أجرة ، أو عَقار ، أو غيره ، أو نماء سائمة ، أو غيرها ، وإن كان له مالٌ مُعَدّ للإنفاق من غير الأثمان ، فينبغى أن تعتبر الكفاية فى حولٍ كاملٍ . لأن الحول يتكرّر وجوبُ الزكاة بتكرّره . فيأخذ منها كلّ حول ما يكفيه إلى مثله ، ويعتبر وجود الكفاية له ، ولعائلته ، ومَنْ يَمُونه ، لأن كلّ واحد منهم مقصودٌ دفعُ حاجته ، فيُعتبر له مايُعتبر للمنفرد ، وإن كان له خمسون درهماً جاز أن يأخذ لعائلته ، حتى يصير لكلّ واحد منهم خمسون قال أحمد فى رواية أبى داود ، فيمن يُعْطى الزكاةَ وله عِيَالٌ : يُعْطَى كلُّ واحدٍ من عياله خمسين خمسين وهذا لأنَّ الدفع إنّما هو إلى العِيال ، وهذا نائب عنهم فى الأخذ .

فصل

وإن كان للمرأة الفقيرة زوج مُوسر يُنفق عليها ، لم يجز دفعُ الزكاة إِلَيْهَا ، لأنّ الكفاية حاصلةٌ لها بما يصلها من نفقتها الواجبة . فأشبهت من له عَقار يستغنى بأجرته ، وإن لم ينفق عليها ، وتعذّر ذلك جاز الدفع إليها ، كما لو تعطّلت منفعةُ العَقارِ وقد نصّ أحمد على هذا .

« مسألة » قال ﴿ ولايُعْطَى إلا فى الثمانية الأصناف ، التى سَمّى الله تعالى ﴾ .

يعنى قول الله تعالى (٩ : ٦١ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ ، وَالْغَارِمِينَ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ) ، وقد ذكرهم الخِرَقىّ فى موضع آخر ، فنؤخِّرُ شرحهم إليه .

وقد روى زياد بن الحارث الصُّدائىّ . قال : « أتيتُ النبىّ ﷺ فبايعتُه . قال : فأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ :

أَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللهَ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلاَ غَيْرِهِ فِى الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ » رواه أبو داود . وأحكامُهم كلّها باقية . وبهذا قال الحسن ، والزهرىّ ، وأبو جعفر محمد بن علىّ . وقال الشعبىّ ، ومالك ، والشافعىّ وأصحاب الرأى : انقطع سَهْمُ المؤلّفة بعد رَسُول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أعزّ الله تعالى الإسلام ، وأغناه عن أن يُتألّف عليه رجال ، فلا يُعْطَى مشرك تألّفاً بحال ، قالوا : وقد رُوى هذا عن عمر .

ولنا : كتاب الله ، وسُنّة رسوله ، فإن الله تعالى سَمّى المُؤَلّفة فى الأصناف الذين سَمّى الصَّدَقَةَ لهم ، والنبىّ ﷺ قال : « إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَكَمَ فِيهَا فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ » وكان يُعْطِى المؤلّفة كثيراً ، فى أخبار مشهورة ، ولم يزل كذلك حتى مات ، ولا يجوز ترك كتاب الله ، وسنّة رسوله ، إلا بنسخ ، والنسخ لا يثبتُ بالاحتمال . ثم إن النسخ إنما يكون فى حياة النبىّ صلى الله عليه وسلم ، لأن النسخ إنما يكون بنصّ ، ولا يكون النصّ بعد موت النبى ﷺ ، وانقراض زمن الوحى ، ثم إن القرآن لا يُنسخ إلا بقرآن . وليس فى القرآن نسخ كذلك ولا فى السنّة . فكيف يُترك الكتاب والسنّة بمجرّد الآراء ، والتحكّم ، أو بقول صحابىّ ، أو غيره ؟ على أنهم لا يرون قول الصحابىّ حُجّة يترك بها قياس ، فكيف يتركون به الكتاب والسنّة ؟ قال الزهرىّ : لا أعلم شيئاً نَسخَ حُكم المؤلّفة ، على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه ، وبين الكتاب والسنّة ، فإن الغِنَى عنهم لا يوجب رَفْعَ حكمهم وإنما يمنع عَطِيَّتَهم حال الغِنَى عنهم . فمتى دعت الحالة إلى إعطائهم أُعْطُوا ، فكذلك جميع الأصناف إذا عُدِم منهم صنف فى بعض الزمان ، سقط حكمه فى ذلك الزمن خاصّة ، فإذا وُجِدَ عاد حكمه ، كذا ههنا[1] .

فصـــل

ولا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذَكر الله تعالى ، من بناء المساجد ، والقناطر ، والسقايات ، وإصلاح الطرقات ، وسدّ البثوق ، وتكفين الموتَى ، والتوسعة على الأضياف ، وأشباه ذلك من القُرَب التى لم يذكرها الله تعالى . وقال أنس ، والحسن : « مَا أَعْطَيْتَ فِى الْجُسُورِ وَالطُّرُقِ فَهِىَ صَدَقَةٌ مَاضِيَةٌ »

(١) كلام ابن قدامة هو عين الصواب ، لأن عزة الإسلام التى تكلموا عنها فى زمانهم ، قد جاء بعدها أزمنة كان الإسلام فى أشد الحاجة إلى المؤلفة قلوبهم فيها ، وهذا يختلف باختلاف الأقطار وباختلاف آراء الأئمة ، ففى بعض الأقطار يكون المسلمون فيه قلة ، فهؤلاء يحتاجون إلى تألف قلوب الكفار ليسالموهم أو يسلموا معهم ، وفى زماننا هذا اجتمع الكفار فى كل بقاع الأرض ضد المسلمين ، فنحن فى أشد الحاجة إلى المؤلفة قلوبهم ليتكلموا عنا كلمة طيبة ، أو يعطوا رأياً موافقاً لمصلحتنا فى مجلس الأمن ، أو فى الجمعية العمومية للدول ، وهكذا كل ما يرفع شأن الإسلام من كافر لا بأس بإعطائه لنألف قلبه .

والأوّل أصحّ . لقوله سبحانه وتعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) ، « وإنّما » للحَصْر ، والإثبات ، تثبت المذكور ، وتنفى ماعداه والخبر المذكور قال أبو داود : سمعتُ أحمد وسُئِلَ : يكفّن الميّت من الزكاة ؟ قال : لا ، ولا يُقْضَى من الزكاة دينُ الميّت ، وإنما لم يجز دفعها فى قضاء دين الميّت . لأنّ الغارم هو الميّت ، ولا يمكن الدفع إليه ، وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم . وقال أيضاً : يقضى من الزكاة دين الحىّ ، ولا يقضى منها دين الميّت . لأن الميّت لا يكون غارماً . قيل : فإنّما يُعطى أهلُه . قال : إن كانت على أهله فنَعَمْ .

فصـــل

وإذا أعطى من يَظُنّه فقيراً فبان غنيًّا . فعن أحمد فيه روايتان :

إحداهما : يُجزئه ، اختارها أبو بكر . وهذا قول الحسن ، وأبى عُبَيد ، وأبى حنيفة . لأن النبى ﷺ أعطى الرجلين الجَلْدَيْنِ وقال : « إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيّ ، وَلَا لِقَوِىّ مُكْتَسِبٍ » وقال للرجل الذى سأله الصدقة : « إِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ » ، ولو اعتبر حقيقة الغِنَى لما اكتفى بقولهم . وروى أبو هريرة عن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم قال : « قَالَ رَجُلٌ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ ، فَوَضَعَهَا فِى يَدِ غَنِيّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيّ ، فأتى ، فقيل له : أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ ، لَعَلَّ الْغَنِىّ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ » متفق عليه .

والرواية الثانية : لا يُجزئه . لأنّه دفع الواجب إلى غير مُستحقّه . فلم يخرج من عُهدته ، كما لو دفعها إلى كافر ، أو ذى قَرابة ، كدُيون الآدميّين . وهذا قول النورىّ ، والحسن بن صالح ، وأبى يوسف ، وابن المنذر . وللشافعىّ قولان كالروايتين .

فأمّا إن بان الآخذُ عبداً ، أو كافراً ، أو هاشميًّا ، أو قرابةً للمُعطى ممّن لا يجوز الدفع إليه ، لم يُجزه روايةً واحدةً . لأنه ليس بمستحقّ ، ولا تخفى حاله غالباً ، فلم يجزه الدفع إليه ، كديون الآدميّين . وفارق من بان غنيًّا بان الفقر والغِنى ممّا يعسر الاطلاع عليه ، والمعرفة بحقيقته ، قال الله تعالى : (٢ : ٢٧٣ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ) ، فاكتفى بظهور الفقر ، ودعواه بخلاف غيره .

« مسألة » قال : ﴿ إلاّ أن يتولّى الرجل إخراجها بنفسه ، فيسقط العامل ﴾ .

وجملته : أن الرجل إذا تولّى إخراج زكاته بنفسه ، سقط حقّ العامل منها . لأنه إنّما يأخذ أجراً لعمله ، فإذا لم يعمل فيها شيئاً ، فلا حقّ له ، فيسقط . وتبقى سبعة أصناف ، إن وجد جميعهم أعطاهم وإن وُجد بعضُهم اكتفى بعطيته ، وإن أعطى البعض مع إمكان عطية الجميع جاز أيضاً .

« مسألة » قال ﴿ وإن أعطاها كلّها فى صنف واحد أجزأه ، إذا لم يخرجه إلى الغَنىّ ﴾ .

وجملته : أنّه يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية . ويجوز أن يعطيها شخصاً واحداً وهو قول عمر ، وحُذَيفة ، وابن عبّاس . وبه قال سعيد بن جُبَير ، والحسن ، والنخعيّ ، وعطاء ، وإليه ذهب الثوريّ ، وأبو عُبَيد ، وأصحاب الرأى .

ورُوى عن النخعيّ أنه قال : إن كان المالُ كثيراً يحتمل الأصناف قسّمه عليهم . وإن كان قليلا جاز وضعه فى صنف واحد . وقال مالك : يتحرّى موضع الحاجة منهم ، ويقدم الأولى فالأولى . وقال عكرمة ، والشافعيّ : يجب أن يَقْسِمَ زكاة كلّ صنف من ماله على الموجود من الأصناف الستّة الذين سُهْمَانُهُمْ ثابتة ، قسمةً على السواء ، ثم حِصّة كلّ صنف منهم لاتصْرَفُ إلى أقلّ من ثلاثةٍ منهم ، وإن وُجد منهم ثلاثة ، أو أكثر . فإن لم يجد إلا واحداً صَرَفَ حِصَّة ذلك الصنف إليه .

ورَوى الأثرمُ عن أحمد كذلك . وهو اختيار أبى بكر ، لأنّ الله تعالى جعل الصدقة لجميعهم وشرّك بينهم فيها . فلا يجوز الاقتصار على بعضهم ، كأهل الخُمْس .

ولنا : قول النبىﷺ لمعاذٍ : « أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدّ فِى فُقَرَائِهِمْ » فأخبر أنه مأمور بردّ جملتها فى الفقراء ، وهم صنف واحد ، ولم يذكر سواهم ، ثم أتاه بعد ذلك مالٌ : « فَجَعَلَهُ فِى صِنْفٍ ثَانٍ سِوَى الْفُقَرَاءِ ، وَهُمُ الْمؤلّفَة : الْأَقْرَعُ بنُ حَابِسٍ ، وَعُيَيْنَةُ بنُ حِصْنٍ ، وَعَلْقَمَةُ ابنُ عُلاَثَة ، وَزَيْدُ الْخَيْلِ ، قسّم فيهم الذهبيّة التى بعث بها إليه علىّ من اليمن ، وإنّما يؤخذُ من أهل اليمن الصَّدَقَةُ ، ثم أتاه مال آخرُ : « فَجَعَلَهُ فى صِنْفٍ آخَرَ » لقوله لقَبِيصةَ بن المُخارق حين تحمَّل حِمَالة ، فأتى النبىﷺ يَسْأله فقال : «أَقِمْ يَاقَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنأْمُرَ لَكَ بِهَا» . وفى حديث سلمة بن صخر البَيَاضىّ : « أَنَّهُ أَمَرَ لَهُ بِصَدَقَةِ قَوْمِهِ » ، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف ، لم يَجُز دفعها إلى واحد ، ولأنها لايجب صرفها إلى جميع الأصناف ، إذا أخذها الساعى ، فلم يجب دفعها إليهم إذا فرّقها المالك ، كما لو لم يجد إلا صنفاً واحداً . ولأنّه لايجب عليه تعميم أهل كلّ صنف بها ، فجاز الاقتصار على واحد ، كما لو وصّى لجماعةٍ لايمكن حصرهم . ويخرجُ على هذين المعنيين الخُمس . فإنه يجب على الإمام تفريقه على جميع مستحقّيه ، واستيعاب جميعهم به ، بخلاف الزكاة . والآية أريد بها بيانُ الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم ، دون غيرهم .

إذا ثبت هـذا : فإن المستحبّ صرفها إلى جميع الأصناف ، أو إلى من أمكن منهم ، لأنه يخرج بذلك عن الخلاف ، ويحصلُ الإجزاء يقيناً ، فكان أولى .

فصـــل

قول الخِرَقيّ : « إذا لم يخرجه إلى الغنىّ » يعنى به الغِنى المانع من أخذ الزكاة ، وقد ذكرناه . وظاهر قول الخِرَقيّ ، أنه لايدفع إليه مايحصُل به الغِنَى . والمذهب : أنه يجوز أن يدفع إليه مايُغنيه من غير زيادة . نصّ عليه أحمد فى مواضع . وذكره أصحابه ، فتعيّن حملُ كلام الخِرَقيّ على أنّه لايدفع إليه زيادةً على مايحصُل به الغِنَى . وهذا قول الثورىّ ، ومالك ، والشافعىّ ، وأبى ثور . وقال أصحاب الرأى : يُعطى ألفاً وأكثر ، إذا كان محتاجاً إليها ، ويكره أن يزاد على المائتين .

ولنا : أنّ الغِنَى لو كان سابقاً منع ، فيمنع إذا قارن ، كالجمع بين الأختين فى النكاح .

فصـــل

وكلُّ صنف من الأصناف يُدفع إليه ماتندفع به حاجتُه ، من غير زيادة . فالغارم ، والمكاتب ، يُعطَى كلّ واحد منهما مايقضى به دينه ، وإن كثُر ، وابن السبيل : يعطى مايُبلّغه إلى بلده . والغازى : يُعطَى مايكفيه لغزوه ، والعامل : يعطى بقدر أجره . قال أبو داود : سمعتُ أحمد قيل له : يَحْمِلُ فى السَّبيل بألفٍ من الزكاة ؟ قال : ما أعْطَى فهو جائز . ولايُعْطَى أحد من هؤلاء زيادةً على ماتندفع به به الحاجة . لأن الدفع لها فلا يزاد على ماتقتضيه .

فصـــل

وأربعة أصناف يأخذون أخذاً مُستقرًّا ، ولا يراعى حالهم بعد الدفع ، وهم : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون ، والمؤلّفة . فمتى أخذوها ملكوها ملكاً دائماً ، مستقرًّا ، لايجب عليهم ردّها بحال ، وأربعة منهم وهم : الغارمون ، وفى الرِّقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل . فإنّهم يأخذون أخذاً مراعًى . فإن صرفوه فى الجهة التى استحقّوا الأخذ لأجلها ، وإلاّ استُرجع منهم .

والفرق بين هذه الأصنافِ والتى قبلها : أن هؤلاء أخذوا لِمعْنًى لم يحصُل بأخذهم للزكاة ، والأولون حَصَلَ المقصودُ بأخذهم ، وهو غِنَى الفُقراء ، والمساكين ، وتأليف المؤلَّفين ، وأداء أجر العاملين ، وإن قضى هؤلاء حاجتهم بها ، وفضل معهم فضل ، ردّوا الفضلَ ، إلاّ الغازى . فإن ما فضل له بعد غزوه ، فهو له ، ذكره الخِرَقِيّ فى غير هذا الموضع . وظاهر قوله فى المكاتَب أنه لا يردّ ما فضل فى يده . لأنه قال : وإذا عجز المكاتَب وردّ فى الرقّ ، وكان قد تُصُدِّقَ عليه بشىء فهو لسيّده ، ونصّ عليه أحمد أيضاً فى رواية المروزىّ ، والكَوْسَج . ونقل عنه حنبل : إذا عجز يَرُدّ مافى يديه فى المكاتبين . وقال أبو بكر عبد العزيز : إن كان باقياً بعَيْنه استُرجع منه ، لأنه إنّما دُفع إليه ليَعْتِقَ به ، ولم يقع . وقال

القاضى : كلامُ الخِرَقِيّ محمول على أن الذى بقى فى يده لم يكن عَيْنَ الزكاة ، وإنّما تصرّف فيها ، وحصل عِوَضها وفائدتها ، ولو تلف المال الذى فى يد هؤلاء بغير تفريط ، لم يُرجع عليهم بشىء .

« مسألة » قال ﴿ ولايجوز نقل الصدقة من بلدها إلى بلد تُقْصَرُ فى مثله الصلاة ﴾ .

المذهب : على أنه لايجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر . قال أبو داود : سمعتُ أحمد سُئل عن الزكاة : يُبْعَثُ بها من بلد إلى بلد ؟ قال : لا . قيل : وإن كان قرابتُه بهـا ؟ قال : لا . واستَحَبّ أكثر أهل العلم أن لاتُنْقَلَ من بلدها . وقال سعيد : حـدثنا سُفيان عن مَعْمَرٍ ، عن ابن طـاوس ، عن أبيه ، قال : فى كتاب مُعاذ بن جَبَل : « مَنْ أَخْرَجَ مِنْ مِخْـلَافٍ إِلَى مِخْلَافٍ ، فَإِنَّ صَدَقَتَهُ وَعُشْرَهُ تردّ إلى مِخْلَافِهِ[1] » . ورُوى عن عمر بن عبد العزيز « أنه رَدّ زكاةً أُتِيَ بهـا من خُرَاسَانَ إلى الشَّامِ إِلَى خُرَاسَانَ » ورُوى عن الحسن ، والنخعىّ أنهما كرها نقل الزكاة من بلد إلى بلد ، إلاّ لِذِى قَرَابَةٍ . وكان أبو العالية يَبْعَثُ بزكاته إلى المدينة .

ولنا : قول النبىّ ﷺ لمُعاذٍ : « أَخْبِرْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدّ فى فُقَرَائِهِم » وهـذا يختصّ بفقراء بَلَدِهِم ، ولمـا بعث مُعاذٌ الصدقة من اليمن إلى عمر أنـكر عليـه ذلك عُمَر ، وقال : « لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِياً ، وَلاَ آخِذَ جِزْيَةٍ ، وَلَـكِنْ بَعَثْتُكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ فَتَرُدَّ فِى فُقَرَائِهِمْ . فقال مُعاذ : أنَا مَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ بِشَىْءٍ وَأَنَا أَجِـدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّى » رواه أبو عُبَيْد فى الأموال . ورُوى أيضاً عن إبراهيم بن عطاء ، مولى عمران بن حُصَيْن « أنّ زياداً ، أو بعض الأمراء بعث عِمْرَانَ على الصَّدَقَةِ ، فلمّا رجع قال : أينَ المالُ ؟ قال : أَلِلْمَالِ بَعَثْتَنِى ؟ أَخَذْنَاهَا مِنْ حَيْثُ كُنَّا نَأْخُذُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَوَضَعْنَاهَا حيْثُ كُنّا نَضَعُهَا على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم » . وَلِأَنَّ المقصود إغناء الفُقراء بها . فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد مُحتاجين .

فصـــل

فإن خالف ونقلها أجزأته فى قول أكثر أهل العلم . قال القاضى : وظاهر كلام أحمـد يقتضى ذلك ، ولم أجد عنه نصًّا فى هذه المسألة . وذكر أبو الخطّاب فيها روايتين :

إحـداهما : يُجزيه ، واختارها . لأنه دفـع الحقّ إلى مستحقّه ، فبرىء منه كالدَّيْنِ ، وكما لو فرّقها فى بلدها .

والأخرى : لا تجزئه ، اختارها ابن حامد . لأنه دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها إليه ، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف .

---

(١) المخلاف : الجهة ، كالمدينة ، أو الناحية ، كالمحافظة أو المديرية أو نحوها .

فصـــل

فإن استغنى عنها ، فقراء أهلِ بلدها جاز نقلُها . نصّ عليه أحمد ، فقال : قد تُحمل الصدقة إلى الإمام إذا لم يكن فقراء ، أو كان فيها فضلٌ عن حاجتهم . وقال أيضاً : لاتَخْرُج صَدَقَةُ قوم عنهم ، من بلد إلى بلد ، إلاَّ أن يكون فيها فضلٌ عنهم ، لأن الذى كان يجىء إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم وأبى بكر . وعمر من الصدقة إنّما كان عن فَضْلٍ عنهم ، يُعْطَوْنَ ما يكفيهم ، ويُخْرَجُ الفضلُ عنهم . ورَوى أبو عُبَيد فى كتاب الأموال بإسناده عن عمرو بن شُعَيب : أن مُعاذَ بن جَبَل لم يزل بالْجَنـد ، إذ بعثه رسـول الله صلى الله عليـه وسلم ، حتى مات النبىّ ﷺ ، ثم قدم على عمر ، فردّه على ما كان عليه ، فبعث إليه مُعاذٌ بثُلُث صَدَقةِ الناس ، فأنـكر ذلك عمر ، وقال : « لَمْ أَبْعَثْكَ جَابِياً وَلاَ آخِذَ جِزْيَةٍ ، لـكن بعثتُك لتأخذ من أغنياء الناس ، فَتَرُدّ على فقرائهم ، فقال مُعاذ : مابعثت إليكَ بشىء ، وأنا أجد أحداً يأخذه منّى . فلما كان العامُ الثانى بعثَ إليـه بشَطْر الصَدَقَةِ ، فتراجعا بمثل ذلك . فلمَّا كان العامُ الثالث بعث إليه بها كُلِّها ، فراجعه عمرُ بمثل ماراجعه ، فقال مُعاذ : ماوجدتُ أَحَداً يأخـذُ منّى شَيْئاً » وكذلك إذا كان ببادية ولم يجد من يدفعُها إليه ، فرّقها على فقراء أقرب البلاد إليه .

فصـــل

قال أحـمد فى رواية محـمد بن الحَـكَم : إذا كان الرجل فى بلدٍ ، ومالُه فى بلد ، فأحبّ إلىّ أن تؤدَّى حيث كان المال ، فإن كان بعضه حيث هو ، وبعضه فى مصرٍ يُؤدِّى زكاةَ كلّ مالٍ حيثُ هو . فإن كان غائباً عن مصـره ، وأهله ، والمالُ معه ، فأسهل أن يُعطِىَ بعضَه فى هذا البلد وبعضه فى البلد الآخر ، فأمَّا إذا كان المال فى البلد الذى هو فيه حتى يمكُثَ فيه حولاً تامًّا ، فلا يبعثُ بزكاته إلى بلدٍ آخرَ . فإن كان المالُ تجارةً يُسافر به ، فقال القاضى : يُفَرِّق زكاته حيث حال حولهُ ، فى أى موضع كان . ومفهوم كلام أحمد فى اعتباره الحول التامّ : أنه يُسهِّل فى أن يُفَرِّقها فى ذلك البلد ، وغيره من البُلدان التى أقام بها فى ذلك الحول وقال فى الرجل يغيب عن أهله ، فتجب عليه الزكاة : يُزَكّيه فى الموضع الذى كَثُرَ مُقامُه فيه .

فأمّا زكاة الفطر ، فإنّه يفرّقها فى البـلد الذى وجبت عليه فيه ، سواء كان ماله فيه ، أو لم يـكن . لأنه سبب وجوب الزكاة ، ففرّقت فى البلد الذى سببها فيه .

فصـــل

والمستحبّ تفرقـة الصـدقة فى بلدها ، ثم الأقرب ، فالأقرب من القُرَى ، والبُلدان ، قال أحـمد فى رواية صالح : لا بأس أن يُعْطِىَ زكاتَه فى القُرَى التى حوله ، مالم تُقْصَرِ الصَّـلاَةُ فى أثنائهـا .

ويبدأ بالأقرب ، فالأقرب . وإن نقلها إلى البعيد لتحرّى قرابةٍ ، أو من كان أشدّ حاجةً ، فلا بأس مالم يجاوز مسافة القصر .

فصـــل

وإذا أخـذ الساعى الصـدقة فاحتاج إلى بيعها لمصلحة ، من كُلْفةٍ فى نَقْلها ، أو مرضها أو نحوهما ، فله ذلك . لما روَى قيسُ بن أبى حازم « أنّ النبىَّ ﷺ رَأَى فى إبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ[1] ، فَسَأَلَ عَنْهَا ؟ فَقَالَ الْمُصَدِّقُ : إنِّى ارْتَجَعْتُهَا بإبِلٍ فَسَكَتَ » رواه أبو عُبَيد فى الأموال ، وقال : الرَّجْعَـةُ أَنْ يَبِيعَهَا ، وَيَشْتَرِى بِثَمَنِهَا مِثْلَهَا ، أوْ غَيْرَهَا ، فإن لم يكن حاجة إلى بيعها . فقال القاضى : لا يجوز ، والبيْع باطل . وعليه الضمان ، ويحتمل الجواز لحديث قيس ، فإنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم سَكَتَ حين أخبره المصدّق بارتجاعها ، ولم يَسْتَفْصِل .

« مسألة » قال ﴿ وإن باع ماشيـةً قبـل الحول بمثلهـا ، زكَّاها ، إذا تمّ حـولٌ من وقت ملكه الأوّل ﴾ .

وجملتـه : أنه إذا باع نصاباً للزكاة ممّا يُعتبر فيـه الحولُ بجنْسه ، كالإبل بالإبل ، أو البقر بالبقر ، أو الغنم ، بالغنم ، أو الذهب بالذهب ، أو الفِضّة بالفضة ، لم ينقطع الحول ، وبنى الحول الثـانى على حول الأول ، وبهـذا قال مالك . وقال الشافعىّ : لا ينبنى حولُ نصـاب على حول غـيره بحـال ، لقوله : « لَازَكَاةَ فِى مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْـهِ الْحَوْلُ » . ولأنّه أصلٌ بنفسه ، فلم يَنْبَنِ على حول غـيره ، كما لو اختلف الجنسان . ووافقنا أبو حنيفـة فى الأثمان ، ووافق الشافعىّ فيما سواها . لأن الزكاة إنّمـا وجبت فى الأثمان لـكونها ثمناً . وهذا المعنى يشملُها بخلاف غيرها .

ولنـا : أنه نصابٌ يُضَمّ إليـه نماؤه فى الحول ، فبنى حول بدله من جنسه على حوله ، كالعروض - والحديث مخصوص بالنّماء ، والربح ، والعُروض ، فنقيس عليـه محلّ النزاع ، والجنسان لايُضَمّ أحـدهما إلى الآخر ، مع وجودهما . فأولى أن لايبنى حول أحدهما على الآخر .

فصـــل

قال أحمد بن سعيد : سألتُ أحمـد عن الرجل يـكون عنده غَنَمٌ سائمة ، فيبيعها بضِعْفِها من الغَنَم : أيزكّيها كلّها . أم يُعطى زكاة الأصل ؟ قال : بل يُزَكّيها كلّها على حديث عمر فى السَّخْلة ، يَرُوح بهـا الراعى ، لأنّ نماءها معها . قلت : فإن كانت للتجارة ؟ قال : يُزَكّيها كلَّها على حـديث جَمَاس ، فأمّا إن

---

(١) كوماء : سمينة .

باع النصاب بدون النصاب ، انقطع الحولُ ، وإن كان عنده مائتان فباعهما بمائةٍ فعليه زكاة مائةٍ وحدها .

« مسألة » قال : ﴿ وكذلك إن أبدل عشرين ديناراً بمائتى درهم ، أو مائتى درهم بعشرين ديناراً ، لم تبطُل الزكاة بانتقالها ﴾ .

وجملة ذلك : أنه متى أبدل نصاباً من غير جنسه انقطع حولُ الزكاة ، و استأنف حولاً ، إلاّ الذهب بالفضة ، أو عُروض التجارة ، لكون الذهب ، والفضة كالمال الواحد ، إذ هما أرُوش الجنايات ، وقيم المُتْلَفات . ويضم أحدهما إلى الآخر فى الزكاة ، وكذلك إذا اشترى عَرْضاً للتجارة بنصابٍ من الأثمان ، أو باع عَرْضاً بنصاب ، لم ينقطع الحول . لأن الزكاة تجب فى قيمة العروض ، لا فى نفسها ، والقيمة هى الأثمان . فكانا جنساً واحداً . وإذا قلنا : إن الذهب والفضة لا يُضَمّ أحدهما إلى صاحبه لم يُبْن حولُ أحدهما على حول الآخر . لأنهما مالان لا يُضَمّ أحدُهما إلى الآخر ، فلم يُبْنَ حولُه على حوله ، كالجنسين من الماشية ، وأما عُروض التجارة ، فإنّ حولها يُبْنَى على حول الأثمان ، بكلّ حال .

« مسألة » قال ﴿ ومن كانت عنده ماشية ، فباعها قبل الحول بدراهمَ فراراً من الزكاة لم تسقُط الزكاةُ عنه ﴾ .

قد ذكرنا أن إبدال النصاب بغير جنسه يقطع الحول ، ويستأنف حولاً آخر ، فإن فعل هذا فراراً من الزكاة لم تسقُط عنه ، سواء كان المُبدَل ماشيةً ، أو غيرها من النُّصُب . وكذا لو أتلف جزءاً من النّصاب قصداً ، للتنقيص لتسقُط عنه الزكاة لم تسقُط ، وتُؤخذ الزكاة منه ، فى آخر الحول ، إذا كان إبدالُه وإتلافُه عند قُرب الوجوب ، ولو فعل ذلك فى أول الحول لم تجب الزكاة . لأن ذلك ليس بمَظِنّةٍ للفرار . وبما ذكرناه قال مالك ، والأوزاعىّ ، وابن الماجُشُون . وإسحق ، وأبو عُبَيْد . وقال أبو حنيفة ، والشافعىّ : تسقط عنه الزكاة . لأنه نقص قبل تمام حوله ، فلم تجب فيه الزكاة ، كما لو أتلف لحاجته .

ولنا : قول الله تعالى (٦٨ : ١٧ ـ ٢٠ إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ * فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ) فعاقبهم الله تعالى بذلك ، لفرارهم من الصدقة ، ولأنه قصد إسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه . فلم يسقط ، كما لو طلّق امرأته فى مرض موته . ولأنه لمّا قصد قصداً فاسداً اقتضت الحكمةُ معاقبته ، بنقيض قصده . كمن قتل مُوَرّثه ، لاستعجال ميراثه ، عاقبه الشرع بالحِرْمان ، وإذا أتلفه لحاجته لم يقصد قصداً فاسداً .

فصـــل

وإذا حال الحولُ أخرج الزكاة من جنس المال المبيع ، دون الموجود . لأنَّه الذى وجبت الزكاة بسببه ولولاه لم تجب فى هذا زكاة .

فصـــل

فإن لم يقصد بالبيع ، ولا بالتنقيص الفرارَ انقطع الحولُ ، واستأنف بما استبدل به حولاً ، إن كان محلاً للزكاة ، فإن وجد بالثانى عَيْباً فردّه ، أو باعه بشرط الخيار ، ثم استردّه استأنف أيضاً حولاً ، لزوال ملكه بالبيع ، قلّ الزمانُ أو كَثُر . وقد ذكر الخِرَقىّ هـذا فى موضع آخر . فقال : والماشية إذا بيعَتْ بالخيار ، فلم ينقض الخيار حتى رُدّت استقبل البائعُ بها حولاً ، سواء كان الخيار للبائع أو للمشترى لأنه تجديدُ مِلْك . وإن حال الحول على النصاب الذى اشتراه وجبت فيه الزكاة . فإن وجد به عَيْباً قبل إخراج زكاته ، فله الردّ ، سواء قلنا الزكاةُ تتعلّق بالعين ، أو بالذمّة . لما بيّنا من أن الزكاة لاتجب فى العين بمعنى استحقاق الفقراء جزءاً منه ، بل بمعنى تعلّق حقّ به ، كتعلّق الأرْش بالجانى ، فيردّ النصاب ، وعليه إخراجُ زكاته من مالٍ آخرَ ، فإن أخرج الزكاة منه ، ثم أراد ردّه ؟ انبنى على المعيب إذا حدث به عيب آخر عند المشترى ، هل له رده ؟ على روايتين ، وانبنى أيضاً على تفريق الصفقة . فإن قلنا : يجوز ، جاز الردّ هاهنا ، وإلا لم يَجُز ، ومتى ردّه فعليه عِوَضُ الشاة المُخرَجة تُحْسَبُ عليه بالحِصّة من الثّمن ، والقول قوله فى قيمتها ، مع يمينه ، إذا لم تكن بَيِّنة ، لأنها تَلِفت فى يده ، فهو أعرف بقيمتها . ولأن القيمة مُدَّعاةٌ عليه ، فهو غارم . والقول فى الأصول قولُ الغارم .

وفيه وجه آخر : أن القول قولُ البائع . لأنه يَغْرَمُ الثمن فيردّه . والأول أصحّ . لأن الغارم لثمن الشاة المُدَّعاةِ هو المشترى ، فإن أخرج الزكاة من غير النصاب . فله الردّ وجهاً واحداً .

فصـــل

فإن كان البيع فاسداً لم ينقطع حولُ الزكاة فى النصاب ، وبنى على حوله الأوّل . لأن المِلك ماانتقل فيه إلاّ أن يَتَعذَّر رَدّهُ ، فيصير كالمغصوب ، على مامضى .

فصـــل

ويجوز التصرّف فى النصاب الذى وجبت الزكاة فيه بالبيع ، والهبة ، وأنواع التصرّفات . وليس للساعى فسخُ البيع . وقال أبو حنيفة : تصحّ ، إلاّ أنه إذا امتنع من أداء الزكاة نُقِضَ البيعُ فى قَدْرها . وقال الشافعىّ : فى صحّة البيع قولان : (أحدُهما) لايصحّ ، لأننا إن قلنا إن الزكاة تتعلّق بالعين فقد باع مالاً يملكه ، وإن قلنا تتعلّق بالذمّة فقدرُ الزكاة مُرْتَهَنٌ بها ، وبَيْعُ الرَّهْنِ غيرُ جائز .

ولنا : أن النبيّ ﷺ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا » متفق عليه . ومفهومه : صحّة بيعها إذا بدا صلاحُها ، وهو عامّ فيما وجبت فيه الزكاة ، وغيره ، « وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ ، وبَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ » وهما مما تجب الزكاة فيه ، ولأن الزكاة وجبت فى الذمّة ، والمال خالٍ عنها . فصحّ بيعه ، كما لو باع ماله ، وعليه دين آدمىّ ، أو زكاة فطر ، وإن تعلّقت بالعينِ فهو تعلّق لا يمنع التصرّف فى جزء من النصاب ، فلم يمنع بيع جميعه ، كأَرْش الجِنَاية .

وقولهم : باع مالاً يملكه ، لا يصحّ . فإنّ الملك لم يثبُت للفقراء فى النصاب . بدليل أن له أداء الزكاة من غيره ، ولا يتمكّن الفقراء من إلزامه أداء الزكاة منه ، وليس برَهْن ، فإن أحكام الرَّهْنِ غيرُ ثابتة فيه ، فإذا تصرّف فى النصاب أخرج الزكاة من غيره ، وإلا كُلِّف إخراجها ، وإن لم يكن له كُلِّف تحصيلها ، فإن عجز بقيت الزكاة فى ذمّته ، كسائر الديون ، ولا يؤخذ من النصاب ، ويحتمل أن يفسخ البيع فى قدر الزكاة ، تُؤخذ منه ، ويرجع البائع عليه بقدرها ، لأنّ على الفقراء ضرراً فى إتمام البيع ، وتفويتاً لحقوقهم ، فوجب فسْخُه ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « لاَ ضَرَرَ ولاَ ضِرَارَ » وهذا أصحّ .

« مسألة » قال ﴿ والزكاة تجب فى الذمّة بحلول الحول ، وإن تلف المال ، فرَّط أو لم يُفرِّط ﴾ .

هذه المسألة تشتمل على أحكام ثلاثة :

أحدُها : أن الزكاة تجب فى الذمّة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولى الشافعىّ . لأن إخراجها من غير النصاب جائز ، فلم تكن واجبةً فيه ، كزكاة الفطر ، ولأنّها لو وجبت فيه لامتنع تصرّف المال فيه ، ولتمكّن المستحقون من إلزامه أداء الزكاة من عينه ، أو ظهر شىء من أحكام ثبوته فيها ، وأسقطت الزكاة بتلف النصاب ، من غير تفريط ، كسقوط أَرْش الجناية ، بتلَف الجانى .

والثانية : أنها تجب فى العين . وهذا القول الثانى للشافعىّ : وهذه الرواية هى الظاهرة عند بعض أصحابنا ، لقول النبيّ صلى الله عليه وسلم : « فى أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ » وقوله : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ . وفِيمَا سُقِىَ بِدَالِيَةٍ[1] أو نَضْحٍ نِصْفُ الْعُشْرِ » وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف «فى» وهى للظرفية ، وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رُخْصَةً .

وفائدة الخلاف : أنها إذا كانت فى الذمّة فحال على ماله حولان لم يؤدّ زكاتهما وجب عليه أداؤها لما مضى ، ولا تنقُص عنه الزكاة فى الحول الثانى . وكذلك إن كان أكثرَ من نصاب لم تنقُص الزكاة ،

---

(١) الدالية : الساقية .

وإن مضى عليه أحوالٌ ، فلو كان عنده أربعون شاةً مضى عليها ثلاثةُ أحوال ، لم يُؤَدّ زكاتها ، وجب عليه ثلاثُ شياهٍ وإن كانت مائةَ دينارٍ . فعليه سبعةُ دنانيرَ ونصفٌ ، لأن الزكاة وجبت فى ذمّته ، فلم يؤثّر فى تنقيص النصاب ، لـكن إن لم يـكن له مال آخرُ يؤدّى الزكاة منه احتمل أن تسقط الزكاة فى قدرها . لأن الدَّيْن يمنعُ وجوبَ الزكاة .

وقال ابن عقيل : لاتسقط الزكاة بهذا بحـالٍ . لأن الشىء لايُسْقِطُ نفسَه ، وقد يُسقط غيره . بدليل أن تغيّر الماء بالنجاسة فى محلّها لايمنع صحّة طهارتها ، وإزالتها به ، ويمنع إزالة نجاسةٍ غيرها . والأول أولى ، لأن الزكاة الثانية غيرُ الأولى .

وإن قلنا : الزكاة تتعلّق بالعين ، وكان النصاب ممـا تجب الزكاة فى عينه ، فحالت عليه أحوالٌ لم تُؤدّ زكاتُها تعلّقت الزكاة فى الحول الأول من النصاب بقدرها . فإن كان نصاباً لازيادة عليه ، فلا زكاة فيه ، فيما بعد الحول الأوّل . لأن النصاب نقص فيه ، وإن كان أكثرَ من نصاب عُزل قدر فرض الحول الأول . وعليه زكاة مابقى . وهذا هو المنصوص عن أحمد فى رواية جماعةٍ . وقال فى رواية محمد بن الحـكم: إذا كانت الغَنَمُ أربعينَ ، فلم يأته المُصدّق عامين ، فإذا أخذ المصدّق شاةً ، فليس عليه شىء فى البـاقى ، وفيه خلاف . وقال فى رواية صالح : إذا كان عند الرجل مائتا درهم ، فـلم يُزَكّها حتى حال عليها حول آخرُ يزكّيها للعام الأوّل . لأن هذه تصير مائتين غيرَ خمسةِ دراهم . وقال فى رجل له ألف درهم فلم يُزَكّها سنينَ : يُزكّى فى أوّل سَنَةٍ خمسةً وعشرين ، ثمّ فى كلّ سنة بحساب مابقى . وهذا قول مالك والشافعىّ وأبى عُبَيد ، فإن كان عنده أربعون من الغنم نُتِجَتْ سَخْلة فى كلّ حول ، وجب عليه فى كلّ سنةٍ شاةٌ . لأن النصاب كَمُـل بالسَّخْلة الحادثة ، فإن كان نتاج السخلة بعد وجوب الزكاة عليه بمدّة استُؤنف الحولُ الثـانى ، من حين نُتِجَت . لأنه حينئذ كَمُـلَ .

فصـــل

فإن ملك خمساً من الإبل ، فلم يؤدّ زكاتها أحوالاً ، فعليه فى كلّ سنة شاةٌ ، نصّ عليـه فى رواية الأثرم . قال فى رواية الأثرم : المالُ غيرُ الإبل إذا أدّى من الإبل لم ينقص ، والخمس بحالها ، وكذلك مادون خمس وعشرين من الإبل لاتَنقُص زكاتهـا فيما بعد الحول الأول . لأن الفرض يجب من غيرها ، فلا يمـكن تعلقه بالعين . وللشافعىّ قولان : أحدهما : أن زكاتها تنقص كسائر الأموال ، فإن كان عنده خمس من الإبل فمضى عليها أحوال ، لم تجب عليه فيها إلا شاة واحدة . لأنها نقصت بوجوب الزكاة فيها فى الحول الأول عن خمس كاملة ، فلم يجب عليه فيها شىء ، كما لو ملك أربعاً وجزءاً من بعير .

ولنا : أن الواجب من غير النصاب فلم ينقص به النصاب ، كما لو أداه ، وفارق سائر الأموال ، فإن الزكاة يتعلّق وجوبها بعينه ، فينقصه ، كما لو أدّاه من النصاب . فعلى هذا لو ملك خمساً وعشرين ، فحالت

عليه أحوال . فعليه فى الحول الأول : بنت مخاض ، وعليه لكلّ حول بعده أربعُ شياه ، وإن بلغت قيمة الشاة الواجبة أكثر من خمس من الإبل . فإن قيل : فإذا لم يكن فى خمس وعشرين بنتُ مخاض فالواجب فيها من غير عينها ، فيجب أن لا تنقص زكاتها أيضاً فى الأحوال كلّها . قلنا : إذا أدّى عن خمس وعشرين أكبرَ من بنت مَخاض جاز ، فقد أمكن تعلّق الزكاة بعينها ، لإمكان الأداء منها ، بخلاف عشرين من الإبل ، فإنّه لا يُقبل منه واحدةٌ منها ، فافترقا .

فصـــل

الحكم الثانى : أن الزكاة تجب بحلول الحول ، سواء تمكّن من الأداء أو لم يتمكّن ، وبهذا قال أبو حنيفة ، وهو أحد قولى الشافعىّ . وقال فى الآخر : التمكّن من الأداء شرط فيُشترط للوجوب ثلاثة أشياء : الحول ، والنصاب ، والتمكّن من الأداء ، وهذا قول مالك ، حتى لو أتلف الماشية بعد الحول قبل إمكان الأداء لا زكاة عليه ، إذا لم يقصد الفرار من الزكاة ، لأنها عبادة ، فيُشترط لوجوبها إمكان أدائها ، كسائر العبادات .

ولنا : قول النبىّ صلى الله عليه وسلم : « لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » فمفهومه وجوبها عليه إذا حال الحول ، ولأنه لو لم يتمكّن من الأداء حتى حال عليه حولان ، وجبت عليه زكاة الحولين . ولا يجوز وجوب فرضين فى نصاب واحد ، « فى حال واحد »[1] وقياسهم ينقلب عليهم . فإننا نقول : هذه عبادة ، فلا يشترط لوجوبها إمكان أدائها . كسائر العبادات . فإن الصوم يجب على الحائض ، والمريض العاجز عن أدائه ، والصلاة تجب على المُغْمَى عليه ، والنائم . ومن أدرك من أول الوقت جزءاً ثم جن أو حاضت المرأة . والحجّ يجب على من أيسر فى وقت لا يتمكّن من الحجّ فيه ، أو منعه من المضىّ مانع ، ثم الفرق بينهما أن تلك عبادات بدنية ، يكلّف فعلها ببدنه ، فأسقطها تعذّر فعلها ، وهذه عبادة مالية يمكن ثبوت الشركة للمساكين فى ماله . والوجوب فى ذمّته مع عجزه عن الأداء ، كثبوت الدّيون فى ذمة المُفلس ، وتعلّقها بماله بجنايته .

فصـــل

الثالث : أن الزكاة لا تسقط بتلَف المال ، فرّط أو لم يُفرّط ، هذا المشهور عن أحمد . وحَكى عنه الميمونىّ أنه إن تلف النصاب قبل التمكن من الأداء سقطت الزكاة عنه ، وإن تلف بعده لم تسقُط . وحكاه ابن المنذر مذهباً لأحمد . وهو قول الشافعىّ ، والحسن بن صالح ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وابن المنذر . وبه قال مالك : إلا فى الماشية ، فإنّه قال : لا شىء فيها حتى يجىء المصدّق ، فإن هلكت قبل مجيئه

(١) ما بين القوسين ساقط من النسخة التى علقنا عليها .

فلا شيء عليه ، وقال أبو حنيفة : تسقُط الزكاة بتلَف النصاب على كلّ حال ، إلا أن يكون الإمامُ قد طالبه بها فمنعها . لأنه تلف قبل محلّ الاستحقاق ، فسقطت الزكاة ، كما لو تلفت الثمرة قبل الجُذَاذ . ولأنه حقّ يتعلّق بالعين فسقط بتلفها ، كأرْش الجناية فى العبد الجانى ، ومن اشترط التمكن . قال : هذه عبادة يتعلّق وجوبها بالمال ، فيسقط فرضها بتلفه قبل إمكان أدائها كالحجّ . ومن نصر الأول قال : مال وجب فى الذِّمة ، فلم يسقط بتلف النصاب ، كالدين ، أو لم يشترط فى ضمانِه إمكانَ الأداء ، كثمن المَبيع ، والثمرة لاتجب زكاتها فى الذمّة حتى تُحْرَز . لأنها فى حكم غير المقبوض . ولهذا لو تلفت بجَائحةٍ كانت فى ضمان البائع ، على مادلّ عليه الخبر ، وإذا قلنا بوجوب الزكاة فى العين فليس هو بمعنَى استحقاق جزء منه ، ولهذا لايمنع التصرّف فيه ، والحجّ لايجب حتّى يتمكّن من الأداء ، فإذا وجب لم يسقط بتلف المال ، بخلاف الزكاة ، فإنّ التمكن ليس بشرط لوجوبها ، على ماقدّمناه . والصحيح إن شاء الله أن الزكاة تسقُط بتلف المال ، إذا لم يُفرّط فى الأداء لأنها تجب على سبيل المُواساة ، فلا تجب على وجهٍ يجب أداؤها مع عدم المال ، وفقر من تجب عليه ، ومعنى التفريط : أن يتمكّن من إخراجها ، فلا يُخرجها ، وإن لم يتمكّن من إخراجها ، فليس بمُفرّط سواء كان ذلك لعدم المستحقّ ، أو لبُعْد المال عنه ، أو لكون الفرض لايُوجَد فى المال ، ويحتاج إلى شرائه ، فلم يجد مايشتريه ، أو كان فى طلب الشراء ، أو نحو ذلك . وإن قلنا بوجوبها بعد تلف المال ، فأمكن المالك أداؤها أدّاها ، وإلاّ أُنْظِرَ بها إلى مَيْسَرتِه ، وتمكّنه من أدائها من غير مَضرّة عليه ، لأنه إذا لزم إنظارُه بدَين الآدمىّ المتعيّن ، فبالزكاة التى هى حقّ الله تعالى أولى .

فصـــل

ولا تسقط الزكاة بموت ربّ المال ، وتُخرج من ماله ، وإنْ لم يُوصِ بها ، هذا قول عطاء ، والحسن ، والزهرىّ ، وقتادة ، ومالك ، والشافعىّ ، وإسحق ، وأبى ثور ، وابن المنذر . وقال الأوزاعىّ والليث : تؤخذ من الثلث مُقدَّمةً على الوصايا ولا يُجاوز الثلث . وقال ابن سيرين ، والشعبىّ ، والنخعىّ ، وحمّاد بن سليمان ، وداود بن أبى هِنْد ، وحُمَيْد الطويل ، والمثنّى ، والثورىّ : لا تخرج إلا أن يكون أوصى بها . وكذلك قال أصحاب الرأى ، وجعلوها إذا أوصى بها وصيّة تخرُج من الثلث ، ويُزاحَم بها أصحابُ الوصايا ، وإذا لم يوصِ بها سقطت ، لأنها عبادة من شرطها النيّة ، فسقطت بموت من هى عليه ، كالصوم .

ولنا : أنها حقّ واجب ، تصحّ الوصيّة به ، فلم تسقط بالموت كدين الآدمىّ ، ولأنها حقّ مالىّ واجب ، فلم يسقط بموت مَنْ هو عليه كالدّين ، ويفارق الصوم ، والصلاة ، فإنّهما عبادتان بدنيّتان ، لا تصحّ الوصيّة بهما ، ولا النيابة فيهما اهـ .

فصـــل

وتجب الزكاة على الفور ، فلا يجوز تأخيرُ إخراجها مع القدرة عليـه ، والتمكّن منه ، إذا لم يخش ضرراً . وبهـذا قال الشافعىّ . وقال أبو حنيفـة : له التأخير مالم يطـالب ، لأن الأمر بأدائهـا مُطلَق ، فلا يتعيّن الزمن الأول لأدائها دون غيره ، كما لا يتعيَّن لذلك مكانٌ دون مكان .

ولنـا : أن الأمر المطلق يقتضى الفور على مايذكر فى موضعـه ، ولذلك يستحقّ المؤخِّر للامتثـال العقابَ ، ولذلك أخرج الله تعـالى إبليس ، وسَخِطَ عليـه ، ووبّخه بامتناعه عن السجود . ولو أنّ رجلا أمر عبده أن يَسْقِيَهُ ، فأخّر ذلك استحقّ العقوبة ، ولأن جواز التأخير ينافى الوجوب ، لـكون الواجب مايعاقَبُ على تركه . ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية ، فتنبغى العقوبة بالترك . ولو سلمنا أن مُطلق الأمر لا يقتضى الفور ، لاقتضاه فى مسألتنا ، إذ لو جاز التأخير هاهنا لأخّره بمقتضى طبعه ، ثقةً منه بأنّه لا يأثَمُ بالتأخير ، فيسقط عنه بالموت ، أو بتَلَف ماله ، أو بعجزه عن الأداء ، فتضرّر الفقراء . ولأن هاهنا قرينة تقتضى الفور ، وهو أن الزكاة وجَبتْ لحاجة الفقراء ، وهى ناجزة ، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً ، ولأنها عبادة تتـكرّر ، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها ، كالصلاة والصوم . قال الأثرم : سمعتُ أبا عبد الله سُئل عن الرجـل يَحُول الحول على ماله فيؤخّر عن وقت الزكاة ؟ فقال : لا ، ولم يُؤَخّر إخراجها ؟ وشدّد فى ذلك . قيل : فابتدأ فى إخراجها ، فجعل يخرج أولا ، فأولا . فقال : لا ، بل يُخرجها كلَّها إذا حال الحول . فأمّا إذا كانت عليـه مَضَرّة فى تعجيـل الإخراج ، مثل من يَحُول حوله قبل مجىء الساعى ، ويَخْشَى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعى منه مرّة أخرى ، فله تأخيرها . نصّ عليـه أحمـد . وكذلك إن خشى فى إخراجهـا ضرراً فى نفسه ، أو مالٍ له سواها ، فله تأخـيرها ، لقول النبى ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » ولأنّه إذا جاز تأخيرُ قضاء دَيْنِ الآدَمِىّ لِذَلِكَ ، فتأخير الزكاة أولى .

فصـــل

فإن أخّرها ليدفعها إلى من هو أحقّ بها من ذى قَرابة ، أو ذى حاجة شديدة ، فإن كان شيئاً يسيراً فلا بأس ، وإن كان كثيراً ، لم يجُز . قال أحمـد : لا يجرى على أقاربه من الزكاة فى كلّ شهـر ، يعنى لا يؤخّر إخراجها حتّى يَدْفَعها إليهم متفرّقة فى كلّ شهر شيئاً ، فأمّا إن عجّلها ، فدفعها إليهم ، أو إلى غيرهم متفرقة ، أو مجموعة جازَ ، لأنه لم يؤخّرها عن وقتها . وكذلك إن كان عنـده مالان ، أو أموال زكاتها واحدة ، وتختلف أحوالها مثل أن يكون عنده نصاب ، وقد استفاد فى أثناء الحول من جنسه دون النصاب لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلَّها ، لأنه يمكنه جمعها بتعجيلها فى أول واجب منها .

فصـــل

فإن أخَّر الزكاة فلم يدفعها إلى الفقير حتى ضاعت لم تسقط عنه كذلك . قاله الزهرىّ ، والحكم ، وحمّاد ، والثورى ، وأبو عُبَيْد . وبه قال الشافعىّ : إلا أنه قال : إن لم يكن فرَّط فى إخراج الزكاة ، وفى حفظ ذلك المُخْرَج رجع إلى ماله . فإن كان فيما بقى زكاة أخرجها وإلّا فلا . قال أصحاب الرأى : يُزَكّى مابقى إلّا أن ينقص عن النصاب ، فتسقط الزكاة ، فرَّط أو لم يُفرِّط . وقال مالك : أراها تُجزئه إذا أخرجها فى محلّها ، وإن أخرجها بعد ذلك ضَمِنَها ، وقال مالك : يُزَكى مابقى بقسطه وإن بقى عشرةُ دراهم .

ولنا : أنه حقّ متعيّن على رب المال تلف قبل وصوله إلى مستحقّه ، فلم يبرأ منه بذلك . كدَيْن الآدمى . قال أحمد : ولو دفع إلى أحد زكاته خمسةَ دراهم ، فقبل أن يقبضها منه قال : اشتر لى بها ثوباً ، أو طعاماً ، فذهبت الدراهمُ ، أو اشترى بها ماقال ، فضاع منه ، فعليه أن يُعطِىَ مكانها . لأنه لم يقبضها منه ؛ ولو قبضها منه ، ثم ردّها إليه . وقال : اشتر لى بها ، فضاعت ؛ أو ضاع ما اشترى بها ، فلا ضمان عليه ؛ إذا لم يكن فرَّط ؛ وإنّما قال ذلك . لأن الزكاة لايملكها الفقيرُ إلا بقبضها ؛ فإذا وكّله فى الشراء بها كان التوكيل فاسداً ؛ لأنه وكله فى الشراء بما ليس له ، وبقيت على مِلك ربّ المال ؛ فإذا تلفت كانت فى ضمانه .

فصـــل

ولو عَزَل قَدر الزكاة . فنوى أنه زكاة فتلف ، فهو فى ضمان رَبّ المـال ، ولا تسقط الزكاة عنه بذلك . سواء قدر على أن يدفعها إليه ، أو لم يقدر . والحكم فيه كالمسألة التى قبلها اهـ .

« مسألة » قال ﴿ ومن رهن ماشية فحال عليها الحولُ أدّى منها ، إذا لم يكن له مايؤدّى عنها ، والباقى رَهْن ﴾ .

وجملة ذلك : أنه إذا رهن ماشيةً فحال الحول ، وهى فى يد المُرْتَهِن وجَبَتْ زكاتُها على الراهن ، لأنّ ملكه فيها تامّ ، فإن أمكنه أداؤها من غيرها وجبت ؛ لأن الزكاة من مُؤْنة الرهن ، ومُؤْنة الرهن تلزم الراهن ، كنفقة النِّصاب ، ولايُخرجها من النصاب ، لأن حقّ المرتهن متعلّق به ، تعلّقاً يمنع تصرّف الراهن فيه ، والزكاة لايتعيّن إخراجها منه ، فلم يملك إخراجها منه ، كزكاة مالٍ سواه ، وإن لم يكن له مايؤدّى منه سوى هذا الرهن ، فلا يخلو من أن يكون له مال يمكن قضاء الدين منه ، ويبقى بعد قضائه نصاب كامل ، مثل أن تكون الماشية زائدةً على النصاب قدراً يمكن قضاء الدين منه ، ويبقى النصاب ، فإنّه يُخرج الزكاة من الماشية ، ويقدّم حقّ الزكاة على حقّ المرتهن ، لأن المرتهن يرجع إلى بدَل ، وهو

استيفاء الدين ، وحقوق الفقراء فى الزكاة لا بَدَل لها ، وإن لم يكن له مال يقضى به الدين ، ويبقى بعد قضائه نصابٌ ، ففيه روايتان :

إحداهما : تجب الزكاة أيضاً ، ولا يمنع وجوب الدين الزكاة فى الأموال الظاهرة ، وهى المواشى ، والحبوب ، قاله فى رواية الأثرم . قال : لأنّ المُصدِّق لو جاء فوجد إبلاً وغَنَماً لم يَسْأل صاحبَها أىُّ شىء عليك من الدَّيْن ؟ ولكنّه يُزَكّيها ، والمال ليس كذلك ، وهذا ظاهر كلام الخِرَقىّ هاهنا . لأنَّ كلامه عامّ فى كل ماشية ، وذلك لأن وجوب الزكاة فى الأموال الظاهرة آكدُ لظهورها ، وتعلُّق قلوب الفقراء بها ، لرؤيتهم إيَّاها ، ولأن الحاجة إلى حفظها أشد ، ولأن الساعىَ يتولَّى أخذَ الزكاة منها ؛ ولا يُسأل عن دين صاحبها .

والرواية الثانية : لا تجب الزكاة فيها . ويمنع الدينُ وجوبَ الزكاة فى الأموال كلّها ؛ من الظاهرة والباطنة . قال ابن أبى موسى : الصحيحُ مِنْ مذهبه أن الدين يمنع وجوب الزكاة على كل حال ؛ وهو مذهب أبى حنيفة . وروى ذلك عن ابن عباس ؛ ومكحول ؛ والثورى . وحكى ذلك ابن المنذر عنهم فى الزرع ، إذا استدان عليه صاحبُه ، لأنه أحد نوعى الزكاة ، فيمنع الدين وجوبَها ، كالنوع الآخر . ولأن المدين محتاج ؛ والصدقة إنما تجب على الأغنياء لقوله عليه السلام : « أُمِرْتُ أَنْ آخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَأَرُدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ » وقوله عليه السلام : « لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى » . وروى أبو عُبَيد فى كتاب الأموال ، عن السائب بن يزيد قال : سمعتُ عثمان بن عَفَّان يقول : هذا شهر زكاتكم . فمن كان عليه دين فليؤدّه ، حتى تُخرجوا زكاة أموالكم ، ومن لم يكن عنده زكاة لم يُطْلَب منه ، حتَّى يأتىَ تطوّعاً . قال إبراهيم النخعىّ : أراه يعنى شهرَ رَمضان .

فصـــل

ولو أسلم فى دار الحرب ، وأقام بها سنين ، لم يُؤدّ زكاةً ، أو غلَبَ الخوارجُ على بلدةٍ ، فأقام أهلُه سنينَ لا يُؤَدُّون الزكاة ، ثم غلَبَ عليهم الإمامُ أدَّوا الماضِىَ ، وهذا مذهب مالك ، والشافعىّ . وقال أصحاب الرأى : لا زكاة عليهم ، لما مضى فى المسألتين .

ولنا : أن الزكاة من أركان الإسلام ، فلم تسقط عمّن هو فى غير قبضة الإمام ، كالصلاة والصيام .

فصـــل

إذا تولَّى الرجلُ إخراج زكاته . فالمستحَبُّ أن يبدأ بأقاربه الذين يجوزُ دفع الزكاة إليهم . فإن زينب سألت النبىّ ﷺ : أَيُجْزِى عَنِّى مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِى ؟ فقال النبىّ صلى الله عليه وسلم : « لَهَا

أَجْرَانِ : أَجْـرُ الصَّدَقةِ ، وأَجْرُ القَرَابَةِ » رواه البخاريّ ، وابن ماجه . وفى لفظ : يَسَعُنى أَنْ أَضعَ صَدَقَتِي فى زَوْجِى وبَنِي أَخٍ لى أَيْتَامٍ ؟ فقال : « نَعَمْ ، لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ الصَّدَقةِ ، وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ » رواه النسائىّ . وَلَمَّا تصدَّق أبو طَلْحَةَ بحائطه ، قال النبىّ صلى الله عليه وسلم : « اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ » رواه أبو داود ويُستحبّ أن يبدأ بالأقرب ، فالأقرب ، إلاّ أن يكون منهم من هو أشدّ حاجةً فيقدّمه ، ولو كان غير القرابة أحوج أعطاه . قال أحمد : إن كانت القرابة مُحتاجةً أعطاها ، وإن كان غيرُهم أحوج أعطاهم ، ويُعطى الجـيرانَ . وقال : إن كان قد عوّد قوماً برًّا ، فيجعلُه فى ماله ، ولا يجعـلُه من الزكاة ، ولا يُعطى الزكاة مَنْ يَمُونُ ، ولا من تجرى عليه نفقته . وإن أعطاهم لم يجز ، وهذا والله أعـلم إذا عوّدهم برًّا من غير الزكاة . وإذا أعطى من تجرى عليه نفقتُه تطوُّعاً شيئاً من الزكاة يصرفه فى غير النفقة وحوائجه فلا بأس . وقال أبو داود : قلت لأحمد : يُعطى أخاه ، وأخته من الزكاة ؟ قال : نعم ، إذا لم يُبْقِ به ماله ، أو يدفع به مَذَمَّةً . قيل لأحمـد : فإذا استوى فقراء قَرَابَاتى والمساكينُ . قال : فهم كذلك أولى . فأمَّا إن كان غيرهم أحوجَ ، فإنما يُريد يُغنيهم ويدعُ غيرهم ، فلا . قيل له : فيُعطى امرأةَ ابنه من الزكاة ؟ قال إن كان لا يريد به كذا (شيئاً ذكره) فلا بأس به ، كأنَّه أراد منفعة ابنه . قال أحمد : كان العلماء يقولون فى الزكاة : لا تُدفع بها مَذَمّة ، ولا يُحابى بهـا قريب ، ولا يقى بها مالاً . وسُئل أحمـد عن رجل له قرابة يُجرى عليها من الزكاة ؟ قال : إن كان عدّها من عياله فلا يُعطيها . قيل له : إنما يُجرى عليها شيئاً معلوماً فى كلّ شهر . قال : إذاً كفاها ذلك[1] .

وفى الجملة : من لا يجب عليه الانفاق عليه ، فله دفع الزكاة إليـه ، ويقدّم الأحوج ، فالأحوج ، فإنّ شاء قدّم من هو أقرب إليه ، ثمّ من كان أقرب فى الجوار ، وأكثر ديناً ، وكيف فرّقها بعد مايضعها فى الأصناف الذين سمّاهم الله تعالى جاز . والله أعلم .

---

(١) إذاً كفاها ذلك ، يعنى أنه قد كفاها ما كان يعطيها كل شهر فكأنه استبقى ماله فلا يجوز دفعها لهم

انتهى الجزء الثانى من كتاب المغنى ، وكان تمامه فى السادس عشر من رمضان سنة ١٣٨٨ هـ . الموافق السادس من ديسمبر سنة ١٩٦٨ م ، ويليه الجزء الثالث وأوله باب زكاة الزروع والثمار ، نسأل الله العون على إتمام مابعده ؟

طه محمد الزينى

صفحة	الموضوع
٣	باب مايبطل الصلاة إذا تركه عامداً أو ساهياً — مسألة (ومن ترك تكبيرة الإحرام) .
٤	فصل ويلزمه أن يأتى بركعة إلا أن يكون المنسى التشهد والسلام .
٥	فصل تختص تكبيرة الإحرام بأن الصلاة لاتنعقد بتركها .
٦	فصل اعتبار نية الخروج والتسليمة الثانية من الأركان عند بعض العلماء — شروط الصلاة .
٧	يستحب للمصلى أن يجعل نظره إلى موضع سجوده — يكره أن يترك شيئاً من سنن الصلاة .
٨ ، ٩	بقية مكروهات الصلاة .
١٠	لابأس بعد الآى فى الصلاة ، ولا بأس بالإشارة باليدين والعين ولا بأس بقتل العقرب والحية .
١١	إذا بدره البصاق فى الصلاة لايبصق فى المسجد — لابأس بالعمل اليسير فى الصلاة للحاجة .
١٢	باب سجدتى السهو .
١٣	إذا طال الفصل أو انتقض وضوؤه استأنف الصلاة — إذا لم يذكر حتى شرع فى صلاة أخرى — من كان إماماً فشك فلم يدر كم صلى ؟ تحرى .
١٥	إذا استوى عنده الأمران بنى على اليقين — إذا سها الإمام فى غير موضعه لزم المأمومين تنبيهه .
١٦	إذا سبح به اثنان يثق بهما لزمه قبوله .
١٧	إذا سبح بالإمام واحد لم يرجع إلى قوله — إذا افترق المأموم فرقتين — مايسجد له قبل السلام وما يسجد له بعده .
٢١	إذا علم المأمومون بتركه التشهد الأول قبل قيامهم وبعد قيام إمامهم .
٢٢	إذا نسى التشهد دون الجلوس له .
٢٣	إذا مضى فى موضع يلزمه الرجوع أو رجع فى موضع يلزمه المضى — الزيادات على ضربين زيادة أفعال أو زيادة أقوال .
٢٤	إذا جلس للتشهد فى غير موضعه .
٢٥	إذا جهر فى موضع تخافت أو خافت فى موضع جهر — إذا صلى خمساً فى صلاة رباعية .
٢٦	إذا نسى أن عليه سجود سهو .
٢٧	لايسجد بعد طول المدة — إذا سجد للسهو بكبر للسجود والرفع .
٢٨	إذا طال الفصل على نسيان سجود السهو — مايقوله فى سجود السهو — سجود السهو الواجب .
٢٩	إذا ترك الواجب فى الصلاة عمداً — إذا نسى أربع سجدات من أربع ركعات .
٣٠	إذا ترك ركناً ثم ذكره ولم يعلم موضعه — إذا شك فى ترك ركن من أركان الصلاة — إذا سها سهوين أو أكثر من جنس واحد .
٣١	إذا أحرم منفرداً فصلى ركعة ثم نوى متابعة الإمام .
٣٢	ليس على المأموم سجود سهو إلا إذا سجد الإمام فتابعه .
٣٣	حكم غير المسبوق إذا سها إمامه فلم يسجد — إذا قام المأموم لقضاء مافاته فسجد إمامه بعد السلام .

صفحة	الموضوع
٣٤	ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود لذلك — لايشرع السجود لشيء فعله أو تركه عامداً — حكم النافلة حكم الفرض فى سجود السهو .
٣٥	لايشرع السجود للسهو فى صلاة الجنازة — من تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته.
٣٦	إذا تكلم مغلوباً على الكلام — إذا نام فتكلم — إذا أكره على الكلام .
٣٨	الكلام اليسير لايفسد الصلاة — إذا تكلم الإمام لمصلحة الصلاة .
٣٩	الكلام المبطل للصلاة ماانتظم حرفين .
٤٠	النفخ فى الصلاة — التنحنحة .
٤١	البكاء والتأوه والأنين فى الصلاة — الذكر المشروع الذى يقصد به تنبيه غيره .
٤٣،٤٢	الفتح على الإمام إذا ارتج عليه ، أو الرد عليه إذا غلط .
٤٤	إذا قرأ القرآن يقصد به تنبيه آدمى .
٤٥	يكره أن يفتح من هو فى الصلاة على من هو فى صلاة أخرى أو على من ليس فى صلاة — إذا سلم على المصلى هل يرد السلام .
٤٦	إذا دخل قوم على قوم وهم يصلون — إذا أكل أو شرب فى الفريضة .
٤٧	إذا ترك فى فيه مايذوب كالسكر .
٤٨	باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك .
٤٩	طهارة موضع الصلاة شرط لها — إذا صلى ثم رأى عليه نجاسة .
٥٠	إذا سقطت عليه نجاسة — إذا صلى على منديل طرفه نجس — إذا حمل فى الصلاة حيواناً طاهراً أو صبياً .
٥١	إذا صلى فى المقبرة أو الحش أو الحمام أو فى أعطان الإبل .
٥٢	إذا صلى فى المزبلة أو المجزرة أو فى محجة الطريق — النهى عن الصلاة فى هذا الموضع تعبدى .
٥٣	إذا صلى على ظهر الكعبة — إذا صلى فى المواضع الممنوعة أجزأته صلاته .
٥٤	إذا صلى على سطح الحش ونحوه .
٥٥	إذا بنى مسجداً فى المقبرة — لاتصح الفريضة فى الكعبة ولا على ظهرها وتصح النافلة — الصلاة فى الموضع المغصوب .
٥٦	تصلى الجمعة فى موضع الغصب — تكره الصلاة فى أرض الخسف .
٥٧	لابأس بالصلاة فى الكنيسة النظيفة — إذا طين الأرض النجسة بطاهر أو بسط عليها شيئاً طاهراً — يكره تيطين المسجد بطين نجس — لابأس بالصلاة على الحصير والبسط .
٥٨	إذا صلى وفى ثوبه نجاسة — إذا كانت النجاسة دماً أو قيحاً قليلا .
٥٩	المراد باليسير مالا يفحش فى القلب — وقدره بعضهم بشبر فى شبر .
٦٠	ماتولد من الدم بمنزلته — لافرق بين الدم المجتمع والمتفرق — يعفى عن يسير دم الحيض ودم مالا نفس له سائلة .
٦١	الأقوال فى العفو عن يسير القيء .
٦٢	مواضع العفو عن النجاسة المغلظة .

صفحة	الموضوع
٦٣	إذا خفيت النجاسة فى بدن أو ثوب .
٦٤	إذا خفيت النجاسة فى فضاء واسع ــ حكم ماخرج من الإنسان والحيوان .
٦٥	الحكم فى رطوبة فرج المرأة ــ حكم بول مايؤكل لحمه وروثه طاهر .
٦٦	حكم الخارج من غير السبيلين من الإنسان والحيوان .
٦٧	حكم بول الغلام الذى لم يأكل الطعام .
٦٨	حكم المنى ، والأقوال فى طهارته ونجاسته .
٦٩	إذا خفى موضع المنى ــ الفرق بين منى الرجل ومنى المرأة ــ حكم العلقة .
٧٠	من أمنى وعلى فرجه نجاسة ــ حكم البول إذا كان على الأرض .
٧١	إذا جرى ماء المطر ونحوه على الأرض ــ لاتطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة .
٧٢	إذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة ــ لاتطهر الأرض النجسة بشمس ولاريح ولاجفاف . لاتطهر النجاسة بالاستحالة ما عدا الخمر إذا استحال خلا .
٧٣	حكم المنفصل من غسالة النجاسة ــ إذا جمع الماء الذى أزيلت به النجاسة قبل طهارة المحل ــ إذا نسى فصلى إماماً بالنجاسة .
٧٤	إذا علم بحدث نفسه فى الصلاة .
٧٥	إذا فقد غير ذلك من الشروط فى حق الإمام ــ إذا فسدت الصلاة لفعل يبطل الصلاة ــ إذا سبق الحدث الإمام .
٧٦	من سبقه الحدث تبطل صلاته ويلزمه استئنافها ــ يجوز استخلاف من سبق ببعض الصلاة .
٧٧	إذا استخلف من لايدرى كم صلى ؟ من أجاز الاستخلاف أجاز نفل الجماعة .
٧٨	إذا وجد المبطل فى المأموم دون الإمام ــ إذا شم كل من الإمام والمأموم من صاحبه ريحاً ــ إذا شهد اثنان عن يمين الإمام بأنه أحدث .
٨٠	باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها .
٨١	إذا طلعت الشمس وهو فى صلاة الصبح أتمها ــ يجوز فعل الصلاة المنذورة فى وقت النهى .
٨٢	حكم الصلاة على الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ــ إعادة الصلاة فى جماعة .
٨٤	إذا أعاد المغرب شفعها برابعة ــ إذا أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد ــ إذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه .
٨٥	لاتجب إعادة الصلاة فى جماعة ــ القول بإعادتها مع إمام الحى . الأوقات المنهى عن الصلاة فيها .
٨٦	النهى عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة .
٨٧	لايبتدىء فى أوقات النهى صلاة يتطوع بها .
٨٨	فعل الوتر قبل صلاة الفجر ــ لايجوز تعمد ترك الوتر إلى الصباح .
٨٩	قضاء سنة الفجر ــ قضاء السنن الراتبة بعد العصر .
٩٠	قضاء السنن فى سائر أوقات النهى ــ لافرق بين مكة وغيرها فى المنع من التطوع وقت النهى لافرق فى وقت الزوال بين الجمعة وغيرها ولابين الشتاء والصيف .
٩١	صلاة التطوع مثنى مثنى ــ إذا تطوع بأربع فى النهار فلا بأس .

صفحة	الموضوع
٩٣	لايزاد فى الليل على اثنتين ولا فى النهار على أربع — التطوع قسمان ماتسن له الجماعة وما يفعل على الانفراد .
٩٤	آكد التطوع ركعتا الفجر — ويستحب تخفيفهما — مايقرأ فيهما .
٩٤	الركعتان قبل المغرب والأقوال فيهما — الركعتان بعد الوتر .
٩٥	استحباب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر — مايقرأ فى الركعتين بعد المغرب — يستحب فعل السنن فى البيت .
٩٥	كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول الوقت إلى فعل الصلاة — تطوعات مع السنن الرواتب
٩٧	صلاة الضحى . الأقوال فى المداومة عليها .
٩٨	صلاة التسبيح — صلاة الاستخارة .
٩٩	صلاة الحاجة — صلاة التوبة — تحية المسجد — يستحب أن يتطوع بمثل تطوع النبى
١٠٠	النوافل المطلقة تشرع فى الليل كله — أفضل التهجد جوف الليل .
١٠١	مايقال عند القيام من النوم ، أو عند انتباهه أثناء الليل . استحباب السواك .
١٠٢	التهجد بركعتين خفيفتين — مايقرأ فى التهجد — المتهجد مخير بين الجهر والإسرار فى قراءته
١٠٣	استحباب قضاء التهجد — التنفل بين المغرب والعشاء — ماورد تخفيفه أو تطويله فالأفضل اتباعه .
١٠٤	التطوع فى البيت أفضل — استحباب المداومة على بعض التطوعات — يجوز التطوع جماعة وفرادى .
١٠٥	يباح التطوع من جلوس — وطريقة الجلوس .
١٠٦	القراءة من جلوس ، والركوع من قيام — يصلى المريض قاعداً — إذا قدر على القيـــام متكئاً لزمه .
١٠٧	إذا قدر على القيام غير الكامل — من قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود إذا قدر المريض على الصلاة وحده من قيام — يصلى نائماً إذا لم يستطع الجلوس .
١٠٨	استحباب الصلاة على الجانب الأيمن للمضطجع — إذا صلى مستلقياً لمرض يرجى زواله بالاستلقاء .
١٠٩	إذا عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما — إذا لم يقدر على الإيماء برأسه نوى بقلبه .
١١٠	إذا سجد سجدة وأومأ بالثانية — إذا قدر المريض على ما كان عاجزاً عنه أثناء الصلاة انتقل إليه .
١١١	قول المزنى : الوتر ركعة واحتمالاته — القنوت مسنون فى الوتر .
١١٢	محل القنوت بعد الركوع — مايقوله فى قنوت الوتر .
١١٣	إذا أخذ الإمام فى القنوت أمن خلفه .
١١٤	لايسن القنوت فى الصبح ولا فى غيرها سوى الوتر ، وعند الشافعى يسن فى الصبح .
١١٥	إذا نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت — فصل ركعة الوتر عما قبلها .
١١٦	يجوز أن يوتر بإحدى عشرة ، وبتسع وسبع ، وخمس ، وثلاث ، وواحدة .
١١٧	الوتر غير واجب عند غير أبى حنيفة .

صفحة	الموضوع
١١٨	الوتر سنة مؤكدة .
١١٩	الاختلاف فى الوتر وركعتى الفجر أيهما آكد — الأفضل فعل الوتر فى آخر الليل .
١٢٠	صلاة الليل مثنى مثنى — إذا صلى الوتر مع الإمام ، ثم أحب أن يوتر آخر الليل .
١٢١	ما يقرؤه فى ركعات الوتر الثلاث .
١٢٢	ما يقوله بعد وتره — قيام رمضان عشرون ركعة ، وهى صلاة التراويح .
١٢٣	المختار عند أبى عبد الله أن التراويح عشرون ركعة — وأن تفعل فى جماعة .
١٢٤	مايقرأ من القرآن فى شهر رمضان إذا كان إماماً .
١٢٥	استحباب الصلاة مع الإمام والوتر معه — كراهة التطوع بين التراويح - التعقيب بعـــد التراويح - ختم القرآن فى الوتر فى رمضان
١٢٦	حكم قيام ليلة الشك - إذا انتهى من ختم القرآن لايبتدىء فى ختمة أخرى — استحباب جمع الأهل وغيرهم عند ختم القرآن لحضور الدعاء .
١٢٧	لابأس بقراءة القرآن فى الطريق — يستحب أن يقرأ القرآن كل سبعة أيام .
١٢٨	إذا قرأ القرآن فى ثلاثة أيام فحسن — تكره القراءة بالألحان .
١٢٩	يستحب تحسين الصوت بالقرآن .
١٣٠	باب الإمامة — متى اجتمع ثلاثة فى مكان استحبت لهم الجماعة .
١٣١	ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة — تنعقد الجماعة باثنين فصاعدا - يجوز فعلها فى البيت والصحراء .
١٣٢	الصلاة مع الجماعة الكثيرة أفضل — الخلاف فى الصلاة فى المسجد القريب والبعيد أيهما أفضل.
١٣٣	لاتكره إعادة الجماعة فى المسجد — حكم إعادة الجماعة فى المسجد الحرام — يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله .
١٣٥	يرجح أحد القارئين على الآخر بكثرة القرآن — فإذا استووا فأفقههم ، فإن استووا فأسنهم .
١٣٦	فإن استووا قدم أتقاهم وأورعهم ، فإن استووا أقرع بينهم .
١٣٧	حكم من صلى خلف من يعلن ببدعة أو يسكر .
١٣٩	تصلى الجمع والأعياد خلف كل بر وفاجر .
١٤٠	حكم صلاة الجمعة والجماعة وراء العدل الذى ولاه غير مرضى الحال — إذا لم يعلم فسق إمامه إذا لم يظهر من إمام مايمنع الائتمام .
١٤١	حكم الصلاة خلف المخالفين فى الفروع كصلاة الشافعى وراء الحنفى وغيره مثلا — إذا فعل شيئاً من المختلف فيه يعتقد تحريمه — لاتصح الصلاة خلف مجنون .
١٤٢	حكم مالإذا أقيمت الصلاة والإمام لايصلح للإمامة — إمامة العبد والأعمى جائزة .
١٤٣	لاتصح إمامة الأخرس — وتصح إمامة الأصم .
١٤٤	حكم الصلاة خلف أقطع اليدين — إذا أم الأمى أمياً وقارئاً أعاد القارىء صلاته .
١٤٥	إذا صلى القارىء خلف من لايعلم حاله فى صلاة الإسرار — من ترك حرفاً من الفاتحة لعجزه عنه — إذا كان رجلان لايحسن واحد منهما الفاتحة وأحدهما يحسن سبع آيات .

صفحة	الموضوع
١٤٦	تكره إمامة اللحان — ومن لا يفصح ببعض الحروف — إذا صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى أعاد الصلاة
١٤٧	يكره أن يؤم الرجل نساء أجنبيات لا رجل معهن — إذا صلى خلف من شك فى إسلامه أو كونه خنثى .
١٤٨	يحكم بإسلام المرء بالصلاة — إذا صلت امرأة بالنساء قامت معهن فى الصف .
١٤٩	تجهر المرأة فى صلاة الجهر — يباح للنساء حضور الجماعة مع الرجال — إذا أمت المرأة امرأة واحدة قامت على يمينها .
١٥٠	إذا وقفت المرأة فى صف الرجال كره ولا تبطل صلاتها — صاحب البيت أحق بالإمامة إذا لم يكن معه ذو سلطان .
١٥١	إمام المسجد الراتب أولى من غيره — إذا أذن المستحق للإمامة لغيره جاز — السلطان أحق من خليفته بالإمامة — والمقيم أولى من المسافر .
١٥٢	الحكم إذا كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام .
١٥٣	تكفى مشاهدة الإمام بأى طريق — إذا كان بينهما طريق أو نهر تجرى فيه السفن أو نحو ذلك .
١٥٤	لا يكون الإمام أعلى من المأموم — ولا بأس بالعلو اليسير .
١٥٥	إذا صلى الإمام أعلى من المأمومين — إذا كان مع الإمام من هو مساو له أو أعلى منه .
١٥٦	إذا وقف عن يسار الإمام وخلف الإمام صف .
١٥٧	السنة أن يقف المأموم خلف الإمام — إذا كان المأموم رجلا واحداً وقف عن يمين الإمام — إذا كانت امرأة وقفت خلفه .
١٥٨	إذا وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام أداره الإمام عن يمينه — يؤخر الإمام المأمومين الاثنين وراءه إذا قام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره — إذا خرج واحد من اثنين هما صف دخل الآخر فى صف آخر أو نبه رجلا فخرج معه .
١٥٩	إذا وجد المأموم فرجة فى الصف دخل فيها — يصلى الإمام برجل قائم وقاعد ويتقدمهما — لا يجوز أن يقف مع الكافر ولا مع من لا تصح صلاته فى صف .
١٦٠	يقف الخنثى عن يمين الإمام إذا كان وحده . السنة أن يتقدم فى الصف الأول أولو الفضل .
١٦١	خير صفوف الرجال أولها — يستحب أن يقف الإمام مقابلة وسط الصف — لا يكره للإمام أن يقف بين السوارى .
١٦٢	إذا صلى إمام الحى جالساً صلى من وراءه جلوساً .
١٦٣	حكم ما إذا صلى المأمومون قياماً خلف إمام الحى وهو جالس .
١٦٤	شروط ائتمام الواقف بالقاعد — حكم ما إذا استخلف الإمام لعذر ثم حضر بعد زوال العذر .
١٦٥	تجوز إمامة العاجز عن القيام لمثله — لا يجوز لتارك ركن من الأفعال إمامة أحد — يصح ائتمام المتوضىء بالمتيمم .
١٦٦	حكم صلاة المفترض خلف المتنفل — حكم صلاة المتنفل وراء المفترض .
١٦٧	حكم من صلى الظهر خلف من يصلى العصر — حكم الائتمام بمن يصلى الكسوف ونحوها ، وهو

صفحة	الموضوع
	يصلى غيرها — إذا صلى الفجر وشك هل طلع الفجر أو لا — لايصح ائتمام البالغ بالصبى فى صلاة الفرض .
١٦٨	حكم إمامة الصبى فى النفل — يكره أن يؤم الإمام قوماً أكثرهم له كارهون .
١٦٩	لاتكره إمامة الأعرابى إذا كان صالحاً للإمامة — لاتكره إمامة ولد الزنا إذا سلم دينه لاتكره إمامة الجندى والخصى إذا سلم دينهما .
١٧٠	حكم نية الإمامة والائتمام — إذا أحرم منفرداً ثم جاء آخر فصلى وراءه .
١٧١	إذا أحرم منفرداً ثم نوى جعل نفسه مأموماً — إذا أحرم مأموماً ثم نوى مفارقة الإمام .
١٧٢	إذا أحرم مأموماً ثم صار إماماً — من أدرك الإمام راكعاً فركع ومشى حتى أدرك الصف .
١٧٣	إذا مشى إلى الصف راكعاً بدون عذر . إذا أحس الإمام بداخل يريد الصلاة وهو فى الركوع .
١٧٤	سترة الإمام سترة لمن خلفه
١٧٥	قدر السترة ذراع أو نحوه — يستحب للمصلى أن يدنو من سترته .
١٧٦	لابأس أن يستتر ببعير ونحوه .
١٧٧	إذا لم يجد سترة خط خطاً — وصفة الخط مثل الهلال — تكون العصا بدل السترة — الصلاة إلى عود أو عمود بدل السترة .
١٧٨	تكره الصلاة إلى المتحدثين بحديثهم — يكره أن يصلى مستقبلا وجه إنسان
١٧٩	يكره أن يصلى وأمامه امرأة تصلى — لابأس أن يصلى بمكة إلى غير سترة .
١٨٠	من مر بين يدى المصلى فليرددده
١٨١	يستحب أن يرد من مر بين يديه إذا عبر أحد أمام المصلى لم يستحب له إعادته .
١٨٢	المرور بين يدى المصلى ينقص الصلاة ولايقطعها لابأس بالعمل اليسير للحاجة .
١٨٣	إذ فعل أفعالا قليلة متفرقة فإذ جمعت كانت كثيرة — الكلب الأسود البهيم يقطع الصلاة .
١٨٥	لافرق فى بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع .
١٨٦	المرور وراء السترة لايقطع الصلاة .
١٨٨	باب صلاة المسافر — تقصر الصلاة إذا كان السفر ثمانية وأربعين ميلا .
١٩٠	لافرق فى القصر بين السفر فى البر والسفر فى البحر — الاعتبار بالنية فى تحديد المسافة .
١٩١	إذا تعمد السفر من طريق يعيد ليقصر الصلاة جاز له القصر — يجوز القصر لمكره على السفر — يقصر الصلاه إذا جاوز بيوت بلده أو قريته .
١٩٢	يقصر البدوى إذا فارق حلته — لافرق فى القصر بين السفر الواجب والمندوب والمباح .
١٩٣	لايباح القصر فى سفر المعصية .
١٩٤	يتيمم العاصى بسفره إذا عدم الماء — لايجوز القصر إذا غير نيته فى السفر إلى المعصية .
١٩٥	حكم القصر فى سفر التنزه والتفرج — حكم القصر فى السفر لزيارة القبور والمشاهد — لايباح السفر للملاح الذى أهله وبيته وجميع لوازمه فى سفينته .
١٩٦	لايجوز القصر لمن لم ينوه — حكم ما إذا نوى القصر ثم نوى الإتمام .
١٩٧	الصبح والمغرب لايقصران — للمسافر أن يتم أو يقصر ويصوم أو يفطر .

صفحة	الموضوع
١٩٨	الفطر فى السفر أعجب إلى أبى عبد الله .
١٩٩	هل جمع الصلاة فى السفر أفضل أو تفريقها ؟
٢٠٢	لايجوز الجمع إلا فى سفر يبيح القصر — يجوز الجمع لأجل المطر فى المغرب والعشاء .
٢٠٣	الجمع بين الظهر والعصر للمطر غير جائز — المطر المبيح للجمع — حكم الجمع للوحل — حكم الريح الشديدة .
٢٠٤	هل يجوز الجمع للمنفرد — هل يجوز الجمع لأجل المرض .
٢٠٥	المرض المبيح للجمع — المريض مخير فى التقديم والتأخير كالمسافر — لايجوز الجمع لغير من ذكر .
٢٠٦	هل نية الجمع شرط فى الجمع ؟ — لايفرق بين الصلاتين المجموعتين إلا بفارق يسير .
٢٠٧	يعتبر دوام السبب المبيح للجمع إلى فراغ الأولى وافتتاح الثانية — حكم ما إذا صلى إحدى الصلاتين المجموعتين مع إمام والأخرى مع إمام آخر .
٢٠٨	حكم ما إذا نسى صلاة حضر فذكرها فى السفر ، وعكسه .
٢٠٩	إذا نسى الصلاة فى السفر وذكرها فيه — إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة — إذا دخل فى صلاة مع مقيم وهو مسافر .
١١٠	حكم صلاة المسافر صلاة الخوف بمسافرين .
٢١١	يستحب للإمام المسافر أن يقول المأمومين المقيمين : أتموا — إذا صلى مسافر بمسافرين فنسى وصلى تامة صحت صلاتهم وصلاته .
٢١٢	إذا نوى المسافر الإقامة أكثر من إحدى وعشرين ليلة .
٢١٣	حكم من سافر إلى بلد وهو غير عازم على الإقامة .
٢١٤	حكم ما إذا مر على بلد له فيه أهل أو مال — إذا خرج المسافر فذكر حاجة فرجع .
٢١٥	إذا لم يعلم مدة إقامته قصر شهراً .
٢١٦	إذا قال إن لقيت فلاناً أقمت — لا بأس بالتطوع على الراحلة .
٢١٨	كتاب صلاة الجمعة — إذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر .
٢١٩	يستحب أن يكون المنبر على يمين القبلة — يسلم الإمام على الناس ويردون عليه .
٢٢٠	الأذان بين يدى الإمام يمنع البيع ويوجب السعى للقريب من المسجد — تحريم البيع ووجوب السعى خاص بمن تجب عليه الجمعة .
٢٢١	هل تحرم الإجارة ، والصلح ، والنكاح وقت الجمعة ؟ — السعى إلى الجمعة وقت فضيلة ووقت وجوب
٢٢٢	المستحب أن يمشى إلى الجمعة ولايركب .
٢٢٣	يجب السعى إلى الجمعة ولو كان الإمام مبتدعاً أو فاسقاً .
٢٢٤	يخطب للجمعة بعد انتهاء الأذان .
٢٢٥	يستحب أن يستقبل الخطيب الناس وهو يخطب — أركان الخطبة — هل تجزى خطبة واحدة للجمعة .

صفحة	الموضوع
٢٢٧	يستحب الجلوس بين الخطبتين — يسن أن يخطب متطهراً .
٢٢٨	السنة أن يخطب من يصلى الجمعة إماماً — ينظر الخطيب تلقاء وجهه .
٢٢٩	قراءة سورة الحج على المنبر — قراءة السجدة فى أثناء الخطبة .
٢٣٠	الموالاة شرط فى صحة الخطبة — يستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات .
٢٣١	من أدرك من الجمعة ركعة حسبت له الجمعة إذا أضاف إليها أخرى .
٢٣٢	حكم سجود المزحوم على ظهر إنسان أو قدمه .
٢٣٥	من لم يدرك مع الإمام ما يكفى لإدراك الجمعة نوى ظهراً — صلاة الجمعة قبل الزوال — إذا نوى الانفراد عن الإمام بسبب الزحام وخروجه من الصف .
٢٣٦	إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلى ركعة — تحية المسجد والإمام يخطب للداخل والإمام يخطب .
٢٣٧	ينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر — يجب الإنصات من أول الخطبة .
٢٣٨	لافرق بين القريب والبعيد فى الإنصات — للبعيد أن يذكر الله تعالى .
٢٣٩	لايحرم الكلام على الخطيب — لايجوز نهى من يتكلم أثناء الخطبة بالكلام .
٢٤٠	التحذير من النار والغرق والوقوع فى البئر ونحوها يجوز الكلام له — لا يكره الكلام قبل شروعه فى الخطبة وبعد فراغها .
٢٤١	حكم الكلام فى الجلسة بين الخطبتين — هل يجوز الكلام عند طلب الإمام الدعاء — يكره العبث والإمام يخطب — لايتصدق على السائل والإمام يخطب
٢٤٢	لابأس بالاحتباء والإمام يخطب — لاتجب الجمعة على أهل القرية إذا لم يبلغوا أربعين عقلاء .
٢٤٣	لاخلاف فى اشتراط الإسلام والعقل والذكورية للجمعة . الأربعون شرط لوجوب الجمعة وصحتها
٢٤٤	الاستيطان شرط للجمعة فى قول أكثر أهل العلم .
٢٤٥	الخلاف فى اشتراط الحرية وإذن الإمام .
٢٤٦	لايشترط فى الجمعة المصر — ولاتشترط إقامتها فى البنيان — إعادة الجمعة ظهراً إذا اختل شرط من شروطها .
٢٤٧	تعتبر استدامة شروط الجمعة أثناء الخطبتين — تعتبر استدامة الشروط فى جميع الصلاة .
٢٤٨	صحة الجمعة فى مساجد متعددة إذا احتاج البلد إليها — ولاتصح مع عدم الحاجة .
٢٥٠	بطلان الجمعة فى القرية إذا تبين أنها أقيمت فى المصر — لاتبطل جمعة أهل المصر إذا أقيمت فى القرية — لاجمعة على مسافر وعبد وامرأة .
٢٥١	حكم وجوب الجمعة على العبد ، وهل يلزمه إذن سيده .
٢٥٢	حكم المدبر والمكاتب فى وجوب الجمعة عليهما — الخلاف فى وجوب الجمعة على المسافر — لاتجب الجمعة على من فى طريقه إليها مطر يبل الثياب .
٢٥٣	تجب الجمعة على الأعمى — إذا صلى العبد والمسافر والمرأة الجمعة أجزأتهم عن الظهر — الأفضل للمسافر حضور الجمعة — لاتنعقد الجمعة بالعبد والمسافر والمرأة . إذا حضرها المريض كانت واجبة عليه وأجزأته عن الظهر

صفحة	الموضوع
٢٥٤	إعادة الجمعة ظهراً إذا صليت قبل صلاة الإمام وكذلك إذا شك فى الأسبقية .
٢٥٥	تجوز صلاة الظهر لمن لايجب عليه الجمعة قبل صلاة الإمام — تجوز صلاة الظهر فى جماعة لمن لم تجب عليه الجمعة
٢٥٦	يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين .
٢٥٧	وقت غسل الجمعة بعد طلوع الفجر — يفتقر هذا الغسل إلى النية .
٢٥٨	لايستحب الغسل لمن لايأتى الجمعة ، يستحب لبس ثوبين نظيفين .
٢٥٩	التطيب مندوب والسواك — يكره تخطى الرقاب فى المسجد — إذا رأى فرجة لايصل إليها إلا بالتخطى .
٢٦٠	إذا جلس فى مكان ثم بدت له حاجة — لايجوز أن يقيم إنساناً ويجلس مكانه .
٢٦١	حكم فرش المصلى فى المكان ليصلى عليه — يستحب الدنو من الإمام — تكره الصلاة فى المقصورة .
٢٦٢	يستحب لمن نعس أن يتحول عن موضعه — يستحب الإكثار من الصلاة على رسول الله يوم الجمعة — يستحب قراءة الكهف .
٢٦٣	يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة .
٢٦٤	تجزىء صلاة الجمعة قبل الزوال .
٢٦٥	تسقط الجمعة عمن صلى العيد إذا اجتمع العيد والجمعة .
٢٦٦	إذا قدم الجمعة فصلاها فى وقت العيد أجزأته عن العيد والظهر — تجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ .
٢٦٧	حكم أهل القرية البعيدين عن المصر والقريبين منه .
٢٦٨	إذا كان أهل المصر دون الأربعين — لايجوز السفر يوم الجمعة قبل دخول وقتها .
٢٦٩	حكم من سافر يوم الجمعة قبل وقتها — يجوز ترك الجمعة لخوف المسافر فوات الرفقة — يجوز أن يصلى ركعتين أو أربعاً بعد الجمعة .
٢٧٠	حكم الصلاة قبل الجمعة — يستحب الفصل بين الجمعة وبين الصلاة التى بعدها — الأولى عند الإمام أحمد الاستماع إلى الكتاب الذى يقرأ بعد الجمعة .
٢٧١	استحباب قراءة « السجدة » فى صبح الجمعة و « هل أتى » .
٢٧٢	باب صلاة العيدين .
٢٧٣	إظهار التكبير فى ليالى العيدين — يستحب التكبير فى الطريق إلى العيد — صفة التكبير فى عيد الأضحى .
٢٧٤	استحباب النظافة ولبس أحسن الثياب .
٢٧٥	وقت غسل العيد بعد طلوع الفجر — استحباب الأكل قبل الصلاة فى عيد الفطر —
٢٧٦	استحباب الفطر على التمر — السنة أن يصلى العيد فى المصلى .
٢٧٧	يستحب للإمام أن يستخلف من يصلى بأهل البلد إذا خرج عنها لصلاة العيد — يستحب التبكير إلى العيد .

صفحة	الموضوع
٢٧٧	يستحب المشى إلى العيد — يكبر فى طريق العيد .
٢٧٨	لابأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى .
٢٧٩	صلاة العيد ركعتان .
٢٨٠	يسن تقديم الأضحى ليتسع الوقت للتضحية — صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة .
٢٨١	يجهر بالقراءة فى صلاة العيد — تكون القراءة بعد التكبير .
٢٨٢	يكبر فى الأولى سبعاً منها تكبيرة الإحرام .
٢٨٣	يرفع يديه مع كل تكبيرة — يقول فى أولها دعاء الافتتاح ويصلى على النبى بين كل تكبيرتين
٢٨٤	التكبيرات والذكر سنة .
٢٨٥	إذا شك فى عدد التكبيرات بنى على اليقين — يخطب خطبتين بعد الصلاة .
٢٨٧	الخطبتان سنة لايجب حضورهما ولا استماعهما — يستحب أن يخطب قائماً — لايتنفل قبل صلاة العيدين ولا بعدهما .
٢٨٨	إنما يكره التنفل فى موضع الصلاة أما فى غيره فلا بأس .
٢٨٩	إذا غدا من طريق رجع من غيره — من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات .
٢٩٠	إذا أدرك الإمام فى التشهد جلس معه ثم قام بعد السلام فصلى ركعتين على هيئة العيد إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس صلاها من الغد .
٢٩١	للمنفرد قضاء العيد متى أحب — يشترط الاستيطان لوجوب العيد — يبتدىء التكبير يوم عرفة .
٢٩٢	يستحب التكبير عند رؤية الأنعام فى عشر ذى الحجة .
٢٩٣	صفة تكبير العيد — يكبر عقب كل صلاة يصليها فى جماعة ، وإذا كان وحده .
٢٩٤	المسافرون كالمقيمين فيما سبق — المسبوق ببعض الصلاة يكبر بعد قضاء مافاته — حكم الصلاة الفائتة حكم المؤداة فى التكبير — يكبر مستقبل القبلة .
٢٩٥	يكبر عقب صلاة العيد — يشرع التكبير عقب الصلاة وغيرها — لا بأس أن يقول المسلم لأخيه يوم العيد تقبل الله منا ومنك .
٢٩٦	كتاب صلاة الخوف .
٢٩٨	صفة صلاة الخوف — يستحب تخفيفها .
٣٠٢	إذا خاف وهو مقيم صلى صلاة الخوف .
٣٠٣	مايفعله المسبوق فى صلاة الخوف — موضع الجلوس والتشهد فى صلاة الخوف .
٣٠٥	يستحب أن يحمل السلاح فى صلاة الخوف .
٣٠٦	يجوز صلاة الخوف على كل صفة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم .
٣٠٩	إذا صلى صلاة الخوف من غير خوف فصلاته فاسدة — يصلى فى شدة الخوف راكباً ، وماشياً إلى القبلة وإلى غيرها وكيفما أمكنه .
٣١٠	العاصى بخوفه كاللص وقاطع الطريق لايجوز له صلاة الخوف . صلاة الخوف جماعة وفرادى .
٣١١	إذا صلى صلاة الخوف وبان أنه لاسبب للخوف أعاد الصلاة — إذا أمن وهو فى صلاة الخوف

صفحة	الموضوع
	أتمها صلاة أمن ، وكذلك إذا خاف فى صلاة الأمن أتمها صلاة خوف .
٣١٢	كتاب صلاة الكسوف .
٣١٣	صفة صلاة الكسوف .
٣١٥	هل لصلاة الكسوف خطبتان ؟ يستحب فيهما ذكر الله والدعاء والاستغفار ، والصدقة والتقرب إلى الله .
٣١٦	تجوز صلاة الكسوف على كل صفة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم — صلاة الكسوف سنة مؤكدة .
٣١٧	إذا اجتمع صلاتان كالكسوف مع غيره بدأ بأخوفهما فوتاً — إذا كان الكسوف فى غير أوقات الصلاة جعل مكان الصلاة تسبيحاً .
٣١٨	يصلى للزلزلة كصلاة الخسوف .
٣١٩	كتاب صلاة الاستسقاء — صفة صلاة الاستسقاء . .
٣٢٠	لايسن لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة .
٣٢١	ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين .
٣٢٢	يستقبل القبلة ويحول رداءه فى صلاة الاستسقاء — يستحب أن يدعو سراً .
٣٢٣	يستحب رفع الأيدى فى دعاء الاستسقاء — يستحب أن يفتتح الخطبة بالتكبير كخطبة العيد .
٣٢٦	هل يشترط إذن الإمام لصلاة الاستسقاء ؟ — يستحب أن يستقى بمن ظهر صلاحه — إذا لم يسقوا عادوا فى اليوم الثانى والثالث .
٣٢٧	إذا سقوا قبل أن يخرجوا لم يخرجوا — يستحب أن يقف فى أول المطر — يستحب أن يستسقوا عقب صلاتهم .
٣٢٨	إذا كثر المطر حتى يضرهم دعوا الله أن يخففه — إذا خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا .
٣٢٩	باب الحكم فيمن ترك الصلاة .
٣٣٣	من ترك شرطاً أو ركناً مجمعاً عليه فهو كتارك الصلاة .
٣٣٤	كتاب الجنائز — يستحب عيادة المريض .
٣٣٥	يستحب أن يلى المريض أرفق أهله به — إذا تيقن الموت وجه المريض إلى القبلة وغمضت عيناه وشد لحياه .
٣٣٧	يستحب الإسراع إلى تجهيز الميت إذا تيقنت وفاته — ويسارع فى قضاء دينه — ويستحب خلع ثياب الميت .
٣٣٨	يستر الميت عند غسله من سرته إلى ركبتيه .
٣٣٩	هل يستر الصبى كالكبير ؟ — يستحب أن يغسل تحت السماء ، ولايحضره إلا من يعين فى أمره .
٣٤٠	ينبغى للغاسل ومن يرى من الميت شيئاً مما يحب الميت ستره أن يستره — يلين مفاصله إذا سهلت وإلا تركها .
٣٤١	يوضأ الميت وضوءه للصلاة — ويصب عليه الماء من جهة اليمين ، ويقلب على جنبه .
٣٤٢	يوضع فى ماء الغسل والوضوء شىء من السدر ، ويغسل برغوته ، فإذا لم يجد السدر غسله

صفحة	الموضوع
	بما يقوم مقامة كالخطمى .
٣٤٣	يستعمل فى كل أموره الرفق ــ يستعمل الماء الحار والأشنان والخلال إن احتيج إليه ــ يغسل الغسلة الثالثة بماء وكافور وسدر .
٣٤٤	إذا خرج من الميت شىء غسله إلى خمس أو سبع ــ إذا خرجت منه نجاسة من غير السبيلين كالدم لايعاد غسله إذا كان يسيراً .
٣٤٥	إذا زاد حشاه بالقطن أو بالطين الحر ــ الحائض والجنب فى الغسل كغيرهما ــ مايجب فى غسل الميت .
٣٤٦	ينشفه بثوب ويحمر أكفانه ــ يكفن فى ثلاثة أثواب بيض فيها حنوط .
٣٤٧	يبسط أحسن اللفائف وأوسعها أولا .
٣٤٨	تكره الزيادة على ثلاثة أثواب فى الكفن ــ يجوز التكفين فى ثوبين .
٣٤٩	يكفن الصبى فى خرقة وإن كفن فى ثلاثة فلا بأس ، إن لم يكف الكفن لستر جميع الجسم ستر رأسه وجعل على رجليه حشيشاً أو نحوه ــ وتجعل الذريرة فى مفاصله ــ والطيب فى موضع السجود والمغابن .
٣٥٠	لايجعل فى عينى الميت كافور ــ إذا أحب أهله رؤيته لم يمنعوا ــ المرأة تكفن فى خمسة أثواب .
٣٥١	تكفن الجارية إذا لم تبلغ فى لفافتين وقميص لاخمار فيه .
٣٥٢	يكره تكفين المرأة فى شىء من الحرير ــ يضفر شعرها ثلاثة قرون ــ يستحب الإسراع بالجنازة .
٣٥٣	اتباع الجنائز سنة .
٣٥٤	يستحب الخشوع عند اتباع الجنازة ــ والمشى أمامها أفضل .
٣٥٤	يكره الركوب فى اتباع الجنائز ــ يكره رفع الصوت عند الجنازة ــ يكره مس الجنازة بالأيدى والأكمام والمناديل .
٣٥٦	يكره اتباع الميت بنار ــ يكره اتباع النساء للجنائز .
٣٥٧	حكم من يرى فى الجنازة منكراً يقدر على إزالته أولا يقدر ــ يسن التربيع فى حمل الجنازة ــ لايستحب القيام للجنازة إذا مرت به .
٣٥٨	يستحب أن لايجلس متبع الجنازة حتى توضع ــ أحق الناس بالصلاة على الميت .
٣٥٩	إذا أوصى الميت لفاسق أو مبتدع لم تقبل الوصية ــ حكم تقديم الأمير فى الصلاة على الميت .
٣٦٠	يقوم الأب والابن ثم أقرب العصبة فى الصلاة بعد الأمير ــ حكم ما إذا اجتمع زوج المرأة وعصبتها .
٣٦١	من يقدم من الأخوين الشقيق والذى للأب ؟ إذا استوى وليان قدم أولاهما بالإمامة ــ من قدمه الولى فهو بمنزلته ــ الحر البعيد أولى من العبد القريب .
٣٦٢	إذا اجتمع جنائز فمن يقدم للصلاة عليها ؟ صفة الصلاة على الميت .
٤٦٣	يسر القراءة والدعاء فى صلاة الجنازة .
٣٦٤	يستحب أن يدعو المصلى لنفسه ولوالديه وللمسلمين ، ليس للجنازة دعاء مخصوص ــ الدعاء

صفحة	الموضوع
	الوارد فى ذلك .
٣٦٥	الدعاء للميت إذا كان طفلا — يقف قليلا بعد التكبيرة الرابعة .
٣٦٦	يرفع المصلى على الجنازة يديه فى كل تكبيرة — ويسلم تسليمة واحدة .
٣٦٧	يستحب للمصلى الانتظار حتى ترفع الجنازة — مايجب فى صلاة الجنازة — يستحب أن تكون الصفوف ثلاثة .
٣٦٨	يستحب تسوية الصف — لابأس بالصلاة على الميت فى المسجد .
٣٦٩	حكم الصلاة على الميت فى المقبرة — من فاته شىء من التكبير قضاه متتابعاً .
٣٧٠	إذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين — صفة إدخال الميت القبر
٣٧١	يعمق القبر إلى الصدر — يستحب تحسين القبر وتوسيعه وتعميقه — السنة أن يلحد قبر الميت
٣٧٢	حكم حثو التراب على القبر بعد الدفن .
٣٧٣	مايقوله إذا وضع الميت فى القبر — إذا مات فى سفينة فى البحر — المرأة يخمر قبرها بثوب .
٣٧٤	يدفن المرأة محارمها أو النساء أو المشايخ .
٣٧٥	أولى الناس بدفن الرجل أولاهم بالصلاة عليه — لايشق الكفن فى القبر ولكن تحل العقد — لايدخل القبر خشباً ولا آجراً ولاشيئاً مسته النار .
٣٧٦	إذا فرغ من اللحد أهال عليه التراب — لابأس بتعليم القبر بحجر
٣٧٧	تسنيم القبر أفضل من تسطيحه — حكم الوقوف على القبر بعد الدفن للدعاء — حكم التلقين بعد الدفن .
٣٧٨	حكم تطيين القبور — يكره البناء على القبر — يكره الجلوس على القبر .
٣٧٩	لايجوز اتخاذ السرج على القبور — الدفن فى المقابر أعجب إلى أبى عبدالله من الدفن فى البيوت .
٣٨٠	يستحب الدفن فى المقبرة التى يكثر فيها الصالحون — يستحب دفن الشهيد حيث قتل . هل يدفن الميت فى ملكه أو فى المقبرة المسبلة ؟ .
٣٨١	يجوز ينش القبر بعد تيقن بلى الميت — من فاتته الصلاة على الميت صلى على قبره .
٣٨٢	لايسن إعادة الصلاة على الميت — تجوز الصلاة على الغائب فى بلد آخر بالنية .
٣٨٣	الصلاة على الغائب موقوتة بشهر — يكبر مع الإمام إذا كبر خامسة .
٣٨٤	هل يكبر المأموم مع الإمام إذا زاد على الخامسة .
٣٨٥	الأفضل ألايزيد على أربع — حكم مجىء جنازة بعد جنازة والإمام واحد .
٣٨٦	الإمام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة — حكم اجتماع جنائز لنساء ورجال .
٣٨٧	لايصلى على القبر بعد شهر — ثمن الكفن ثلاثون درهماً أو خمسون .
٣٨٨	يستحب التكفين فى جديد — تكفين الميت واجب — كفن المرأة ومؤنة دفنها من مالها .
٣٨٩	يغسل السقط ويصلى عليه إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر .
٣٩٠	تغسل المرأة زوجها — يغسل الرجل زوجته عند الضرورة .
٣٩١	إذا مات أحد الزوجين والمطلقة فى العدة — حكم أم الولد — حكم الزوجة الذمية — لايغسل الرجل المرأة ولا المرأة الرجل إلا من سبق ذكره .

صفحة	الموضوع
	المرأة ولا المرأة إلا من سبق ذكره .
٣٩٢	للنساء غسل الطفل — أما الطفلة فلا يغسلها الرجل .
٣٩٣	يجوز أن يغسل المحرم الحلال — الشهيد لايغسل — ولايصلى عليه إذا مات فى موضعه .
٣٩٥	إذا كان الشهيد جنباً غسل — البالغ وغيره سواء فى الغسل
٣٩٦	يدفن الشهيد فى ثيابه ماعدا الجلود والسلاح — إذا فارق المعركة وفيه رمق غسل وصلى عليه .
٣٩٧	إذا قتل الشهيد سلاحه فهو كمن قتله العدو .
٣٩٨	حكم من قتل فى المعركة من أهل العدل — حكم البغاة .
٣٩٩	حكم من قتل ظلماً أو قتل دون ماله أو نفسه أو أهله — حكم الشهيد بغير قتل كالغريق والمبطون ونحوهما — إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين .
٤٠٠	إذا لم يعلم حال الميت هل هو مسلم أو كافر ؟ — حكم غسل المحرم وتكفينه .
٤٠١	إذا سقط من الميت شىء غسل وجعل معه فى أكفانه — إذا لم يوجد إلا بعض الميت يغسل ويصلى عليه .
٤٠٢	إذا وجد جزء الميت بعد دفنه — حكم غسل المجدور والغريق والمحترق — حكم من مات فى البئر .
٤٠٣	يقص شارب الميت إذا كان طويلا ويجعل معه — حكم الأظفار إذا طالت .
٤٠٤	حكم ختان الميت — حكم الميت الذى جبر عظمه بعظم آخر — حكم الميت إذا كان به منجاً أو أحدب — يستحب أن يترك فوق سرير المرأة شىء من الخشب .
٤٠٥	يستحب تعزية أهل الميت — يستحب تعزية جميع أهل المصيبة — ليس للتعزية ألفاظ مخصوصة .
٤٠٦	حكم تعزية أهل الذمة — يكره الجلوس للتعزية — البكاء جائز مالم يكن معه ندب أو نياحة .
٤٠٧	الندب تعداد محاسن الميت .
٤٠٨	الميت يعذب بما نيح عليه .
٤٠٩	ينبغى للمصاب أن يستعين بالله ويتعزى بعزائه .
٤١٠	يستحب أن يصنع لأهل الميت طعام ، ولايستحب لهم أن يصنعوا طعاماً لأحد — حكم المرأة إذا ماتت وفى بطنها ولد يتحرك .
٤١١	حكم بلع الميت المال .
٤١٢	إذا وقع فى القبر ماله قيمة نبش وأخرج — إذا دفن الميت بغير غسل أو إلى غير القبلة نبش وغسل — ووجه حكم ما إذا دفن الميت قبل الصلاة عليه .
٤١٣	حكم الميت إذا دفن بدون كفن — الأوقات التى تكره فيها الصلاة على الميت .
٤١٤	حكم الدفن ليلا
٤١٥	لايصلى الإمام على الغال ولا على من قتل نفسه .
٤١٦	حكم المشى فى جنازة الجهمية والرافضة — لايصلى على أطفال المشركين .
٤١٧	يصلى على المسلمين من أهل الكبائر — لايصلى على أهل الحرب .
٤١٨	ترتيب جنائز الرجال والنساء والأطفال إذا اجتمعت — تقدم الخنثى على المرأة .

صفحة	الموضوع
٤١٩	يقدم إلى الإمام أفضل الجنازات المجتمعة من نوع واحد ـ تجوز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة. حكم دفن الرجال والنساء والأطفال فى قبر واحد .
٤٢٠	لايدفن اثنان فى قبر واحد إلا لضرورة ـ حكم النصرانية الحاملة من مسلم ـ خلع النعال عند دخول المقابر .
٤٢١	يكره المشى على القبور ـ والجلوس عليها والاتكاء .
٤٢٢	لابأس بزيارة الرجال المقابر ـ مايقوله عند زيارة القبور ـ لابأس بالقراءة عند القبر .
٤٢٣	نفع القربات التى يفعلها الأحياء للأموات .
٤٢٤	تكره زيارة القبور للنساء
٤٢٥	يكره النعى والمناداة فى الناس بموت الميت .
٤٢٦	كتاب الزكاة ـ حكم منكر وجوب الزكاة .
٢٢٧	حكم مانع الزكاة .
٤٢٨	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .
٤٣١	لايجزى فى زكاة الغنم إلا الجذع من الضأن .
٤٣٢	إذا أخرج عن الشاة بعيراً لم يجزئه ـ تكون الشاة المخرجة عن الإبل مثل الإبل جودة ورداءة ـ فى خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض إلى خمس وثلاثين .
٤٣٣	ابنة المخاض هى التى لها سنة ودخلت فى الثانية .
٤٣٤	إذا أخرج عن الواجب أغلى منه جاز .
٤٣٥	يخرج من ماشيته من جنسها على صفتها ـ الواجب فيما زاد على مائة وعشرين من الغنم .
٤٣٦	أخذ الجبران مع الناقص عن الواجب والزائد عنه .
٤٢٩	الانتقال إلى السن الثالث مع الجبران .
٤٤٠	إذا كان النصاب كله مراضاً أو عدمت فريضته ـ لايدخل الجبران فى غير الإبل ـ معنى الأوقاص .
٤٤٢	باب صدقة البقر ـ ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة .
٤٤٣	الواجب فى البقر .
٤٤٤	لايخرج الذكر فى الزكاة أصلا إلا فى البقر ـ الجواميس كالبقر .
٤٤٥	تجب الزكاة فى المتولد بين الوحشى والأهلى .
٤٤٧	باب صدقة الغنم ـ ليس فيما دون أربعين صدقة ـ إذا زادت على مائتين وواحدة ففى كل مائة شاة .
٤٤٨	لايؤخذ فى الزكاة التيس ، ولا الهرمة ولا ذات العوار .
٤٤٩	لايجوز إخراج المعيبة عن الصحاح ـ عدم جواز أخذ كرائم الأموال .
٤٥٠	لاتؤخذ الربى ولا الماخض ولا الأكولة .

صفحة	الموضوع
٤٥١	تعد السخلة على صاحب المال ولا تؤخذ منه .
٤٥٢	حكم ما إذا ملك نصاباً من الصغار — يؤخذ من المعز الثنى و من الضأن الجذع .
٤٥٣	حكم ما إذا كان نصابه عشرين من المعز وعشرين من الضأن .
٤٥٤	حكم ما إذا أخرج عن النصاب من غير نوعه — أحكام الخلطة .
٤٥٦	حكم المال إذا كان بعضه منفرداً وبعضه مختلطاً — يعتبر للخلطة جميع الحول .
٤٥٧	إذا ثبت لأحد الشريكين حكم الاختلاط دون صاحبه — إذا كان بينهما ثمانون شاة مختلطة فتبايعاها .
٤٥٨	إذا كان له أربعون شاة فباع بعضها مشاعاً .
٤٥٩	إذا استأجر أجيراً يرعى له بشاة معينة .
٤٦٠	إذا أخذ الساعى أكثر من الفرض — اختلاف حول بعض المال تبعاً لاختلاف تاريخ ملكه .
٤٦١	إذا كانت سائمة الرجل فى بلدان شتى .
٤٦٢	الخلطة فى الذهب والفضة وعروض التجارة وغيرها — خلطة الأوصاف .
٤٦٣	لا زكاة فى غير بهيمة الأنعام .
٤٦٤	الصدقة لا تجب إلا على أحرار المسلمين — الصبى والمجنون يخرج عنهما وليهما .
٤٦٥	السيد يزكى عن مال عبده .
٤٦٦	من بعضه حر وبعضه عبد يزكى ماله . — لا زكاة على مكاتب .
٤٦٧	لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول .
٤٦٨	تضم الأرباح والنتاج إلى رأس المال وتخرج الزكاة عن الجميع .
٤٧٠	يعتبر وجود النصاب فى جميع الحول إذا ادعى صاحب المال عدم حول الحول — يجوز تقديم الزكاة .
٤٧١	لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب .
٤٧٢	إذا حال الحول على النتاج بعد موت الأمهات وكان عجل زكاة الأمهات أجزأه .
٤٧٣	حكم تعجيل الزكاة لأكثر من حول — إذا عجل الزكاة فحال الحول والنصاب ناقص .
٤٧٤	إذا دفع الزكاة المعجلة إلى الفقراء فلا يرجع فيها إلخ — حكم تعجيل العشر من الزرع — إذا مات بعد تعجيل الزكاة فأراد الوارث احتسابها عن زكاة حوله لم يجز .
٤٧٥	الزكاة المعجلة على أربعة أقسام .
٤٧٦	إذا تسلف الإمام الزكاة فهلكت فى يده — تشترط النية لإخراج الزكاة .
٤٧٧	يجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير — زكاة المال الغائب المشكوك فى سلامته .
٤٧٨	إذا أخذ الإمام الزكاة قهراً عن المزكى لم تشترط النية وأجزأت .
٤٧٩	يستحب للمزكى تفرقة الزكاة بنفسه .
٤٨١	إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة أجزأت — ما يقوله عند دفع الزكاة .
٤٨٢	تدفع الزكاة للكبير والصغير — لا يعطى من الزكاة المفروضة للوالدين ولا للولد .
٤٨٣	حكم دفع الزكاة لغير الوارث وللوارث .
٤٨٤	لا تدفع الزكاة للزوج ولا للزوجة .
٤٨٥	إذا كان فى عائلته يتيم أجنبى جاز دفع الزكاة إليه — ليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه .

صفحة	الموضوع
٤٨٧	إذا دعت الحاجة إلى شراء صدقته — حكم احتساب الدين من الزكاة — لايجوز دفع الزكاة للكافر ولا للملوك . إلا إذا كان الكافر مؤلفاً .
٤٨٨	الكافر والمملوك يأخذان من الزكاة إذا كانا من العاملين عليها — يعطى من الزكاة أجر الحاسب ونحوه .
٤٨٩	حكم الرجل تجتمع فيه أوصاف يأخذ بسببها الزكاة — لاتعطى الزكاة لبنى هاشم ولا لمواليهم .
٤٩٠	حكم أخذ بنى المطلب من الزكاة .
٤٩١	يجوز لذوى القربى الأخذ من صدقة التطوع — ومن الوصايا والنذور .
٤٩٢	كل من حرم من زكاة الفرض أخذ من زكاة التطوع — ماعدا الرسول عليه الصلاة والسلام .
٤٩٣	الغنى لايأخذ من الزكاة .
٤٩٦	لاتدفع المرأة زكاة مالها لزوجها الموسر — لاتدفع الزكاة إلا للأصناف الثمانية .
٤٩٧	هل يجوز صرف الزكاة فى بناء المساجد والقناطر وإصلاح الطرق ونحو ذلك .
٤٩٨	الحكم فيما إذا أعطى رجلا يظنه فقيراً فبان غنياً — يسقط إعطاء العامل إذا أخرج الرجل صدقته بنفسه — إذا أعطى الزكاة لصنف واحد أجزأه .
٥٠٠	يأخذ كل صنف من الأصناف مايدفع حاجته — أربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ولا ينظر إلى حالهم وقت الدفع .
٥٠١	لايجوز للمزكى نقل الزكاة من بلده إلى بلد أخرى وبينهما مسافة القصر — إذا خالف ونقلها أجزأته .
٥٠٢	يجوز نقلها إذا استغنى عنها أهل بلدها — يستحب تفريق الزكاة فى بلدها .
٥٠٣	يجوز للساعى بيع بعض الزكاة لمصلحتها — إذا استبدل المزكى ماشية بمثلها زكى الأخيرة بحول الأولى .
٥٠٤	إذا استبدل عشرين ديناراً بمائتى درهم أو العكس فالزكاة كما هى — من باع ماشية بدراهم قبل الحول فراراً من الزكاة لزمته الزكاة .
٥٠٥	ويخرج الزكاة من جنس المال المبيع لا الموجود — إذا لم يقصد بالبيع الفرار انقطع الحول — وكذلك إذا كان البيع فاسداً — يجوز التصرف فى المال الذى وجبت فيه الزكاة .
٥٠٦	الزكاة تجب فى الذمة .
٥٠٧	إذا ملك خمساً من الإبل ولم يؤد زكاتها أعواماً فعليه كل عام شاة .
٥٠٨	الزكاة لاتسقط بتلف المال بعد الحول .
٥٠٩	لاتسقط الزكاة بموت رب المال .
٥١٠	تجب الزكاة على الفور ولايجوز تأخيرها — يجوز تأخير الشىء اليسير لذى قرابة أو حاجة شديدة .
٥١١	إذا أخر الشىء اليسير وضاع أو فقد وجب عليه بدله — إذا عزل الزكاة فتلفت فهى فى ضمانه .
٥١٢	إذا كان فى دار الحرب لايؤدى زكاة ثم غلب عليها المسلمون أدى زكاة الماضى .

تم الفهرس